أشعة من شمس محمد (١١)

عدالة للعالمين

نور الدين أبو لحية

دار الكتاب الحديث

موقع المؤلف: **/http://noursalam.free.fr**
بريد المؤلف: **nouresalam@hotmail.com**

الطبعة الأولى

دار الكتاب الحديث - القاهرة -

للطباعة والنشر والتوزيع

الفرع	العنوان	الهاتف	الفاكس	البريد الالكتروني
القاهرة	ص.ب ٧٥٧٩ البريدي ١١٧٦٢ مدينة نصر - ٩٤شارع عباس العقاد	٠٠٢٠٢٢٢٧٥٢٩٩٠	٠٠٢٠٢٢٢٧٥٢٩٩٢	dkh_cairo@yahoo.com
الكويت	١٣٠٨٨ شارع الهلالي برج الصديق ص.ب ٢٢٧٥٤	٠٠٩٦٥٢٤٦٠٦٣٤	٠٠٩٦٥٢٤٦٠٦٢٨	ktbhades@ncc.moc.kw
الجزائر	ص ب ٠٦١ درارية الجزائر عمارة ٣٤	٢١٣٥٤١٠٥	٢١٣٥٣٠٥٥	dkhadith@hotmail.com

من القرآن الكريم

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ ... (٢٨٢) (البقرة)

وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا (٣) (النساء)

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا (١٣٥) (النساء)

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ (٨) (المائدة)

وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (١٥٢) وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (١٥٣) (الأنعام)

اللَّهُ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ السَّاعَةَ قَرِيبٌ (١٧) (الشورى)

وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ (٧) أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ (٨) وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ (٩) (الرحمن)

لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ (٢٥) (الحديد)

تنبيه

نحب أن ينتبه قارئ هذه السلسلة لما يلي:

١ ــ بما أن الغرض من هذه الرسائل هو أن تكون مدرسة تعلم فنون الحوار الإيماني، والجدال بالتي هي أحسن، فقد اهتممنا في أصل الرواية بما يحقق هذا الغرض، و لم ننشغل عنه بأي شاغل .. ولكن الكثير من المعلومات التفصيلية أو التوثيقية قد يحتاج إليها لتحقيق هذا الغرض، وهي مما لا يمكن إدراجه في الأصل .. فلذلك اكتفينا بإيرادها في الهوامش ..

فلذلك يحتاج من يتعلم من هذه الرواية مراجعة ما ورد في الهوامش والاهتمام بها باعتبارها معلومات أساسية تيسر عليه فهم وتحصيل ما يرد في أصل الرواية من معلومات.

٢ ــ أننا لم نهتم كثيرا بتوثيق كل ما نرجع إليه من مصادر ما عدا ما يتعلق بالنصوص المقدسة الإسلامية والمسيحية.. أما سائر النصوص، فتوثيقها يستهلك صفحات كثيرة، وقد يشغل القارئ عن المهمة التي تهدف إليها هذه الرواية ..

بالإضافة إلى أن أكثر ما نورده مما توزع وجوده في الكتب الكثيرة التي اهتمت بهذه الناحية .. ولهذا نكتفي بذكر المراجع العامة التي لجأنا إليها دون التدقيق في التوثيق في كل محل.

٣ ــ نحب أن نعتذر هنا عن عدم ذكر الصلاة على رسول الله ﷺ أو على الأنبياء، وعدم الترضي عن الصحابة والعلماء والأولياء ــ كما هو شأن المؤلفات الإسلامية ــ في بعض المواضع، أو في كثير منها، وذلك لأن الحديث المفترض فيها بحسب الرواية بين مسيحيين .. والضرورة الفنية تقتضي أن لا نذكر ذلك حتى لا يؤثر في أصل الرواية وجانبها الفني .. ولا حرج على القارئ المسلم أن يصلي على رسول الله ﷺ والأنبياء كلما ذكروا بغض النظر عن كتابة ذلك ..

٤ ــ قد يعترض بعض أدباء الأدب الواقعي على كثير مما يرد في هذه السلسلة مما لا يمكن انسجامه مع الجانب الفني الواقعي .. كحفظ أبطال الرواية للنصوص الطويلة مع كون بعضهم من العامة البسطاء.

ونحن نقدر هذا النقد .. ولكنا ننبه إلى أن الغرض من السلسلة ليس أحداث الرواية، وإنما الجانب العلمي منها .. وإنما ذكرنا هذه الأحداث لنمزج المعلومة التي قد تكون جافة بما ييسر تحصيلها من التشويق والمتعة.

ولذلك إذا تعارض التشويق مع المعلومة قدمنا المعلومة عليه بناء على اعتبارها الأصل.

المقدمة

في صباح اليوم الحادي عشر من زيارة البابا لي، استيقظت على أصوات كثيرة مختلطة أنشأت في نفسي مشاعر مختلفة متناقضة ممتلئة بالصراع.. سأحكيها لكم كما سمعتها .. فليس من العدل أن أذكر لكم النتيجة دون أن أذكر مقدماتها.

كان أول صوت سمعته فخما قويا ممتلئا بالأصداء التي تزرع المهابة والوجل، بل تكاد تزرع الرعب نفسه .. كان هذا الصوت على ما يبدو يخاطب جمعا لا يكاد يسمع له صوت .. وكان يقول لهم بنبرته القوية: هل أحضرتم بطاقاتكم معكم؟

قالوا جميعا بصوت واحد، وكأنهم جنود في ثكنة: أجل .. وقد حفظنا كل ما لقنته لنا.

رد عليهم: اذكروا لي ما تقولون عند مدخل قاعة الانتخاب.

قالوا بصوتهم الضعيف الذي لا يكاد يسمع: سنصيح بحياتك ..

رد عليهم: وماذا تقولون غير هذا؟

قال أحدهم: أنا سأقول: هيا انتخبوا ــ أيها الجموع ــ من أرسله الله لينقذ الفقراء ..

قال آخر: وأنا سأقول بعده: انتخبوا من سينشر العدل .. فلا نسمع بجور، ولا نرى مظلوما.

قال آخر: وأنا سأقول: انتخبوا من سينشر الفضلة .. ويميت الرذيلة .. ويحيي المكارم التي أماتها المفسدون من الذين سبقوه إلى كراسي المسؤولية التي لا يستحقونها.

قال آخر: وأنا سأقول: انتخبوا ابن الشعب .. ذلك الذي نبت مع الشعب .. وعاش مع الشعب.. وهو لا يحن إلا لخدمة الشعب.

قال آخر: وأنا سأقول: انتخبوا ذلك القوي الذي يخلصكم من سلطة المستكبرين .. ويرفع عنكم بما أوتي من قوة قيود الاستبداد التي قيدكم بها الأباطرة والنماردة.

قال آخر: وأنا سأقول: انتخبوا ذلك الخبير في السياسة .. الداهية فيها .. فلا يصلح حالنا إلا الدهاة.

قال آخر: وأنا سأقول: انتخبوا ذلك الخبير في الاقتصاد .. الراسخ فيه .. رجل الأعمال الذي لا يرضى عن شركة إلا سبقت .. ولا يسخط على أخرى إلا سقطت.

قال آخر: وأنا سأقول: انتخبوا ذلك الألمعي العبقري .. من ملأه الله بالمواهب التي تفرقت في جميع العباقرة .. فله علم داود، وحكمة سليمان، وحنان يحي، ورحمة المسيح، وعدل أنيشروان ..

قال آخر: وأنا سأقول: انتخبوا ذلك الذي يحمل الياقوت الأحمر، والدر الأزهر، والزبرجد الأخضر، والعنبر الأشهب، والعود الرطب الأنضر .. ويحمل مع ذلك كله الترياق الأكبر، والمسك الأذفر.

قال آخر: وأنا سأنشد بصوتي الرخيم الذي تعرفه ــ مشيرا إلى صورتك التي أحملها ــ قول ابن حبناء في المهلب بن أبي صفرة لما هزم قطري بن الفجاءة:

أمسى العباد بشر لا غياث لهم ... إلا المهلب بعد الله والمطر

كلاهمـــا طيـــب ترجـــى نوافلـــه	مبـــارك ســـيبه يرجـــى وينتظـــر
لا يجمـــدان علـــيهم عنـــد جهـــدهم	كلاهمـــا نـــافع فـــيهم إذا افتقـــروا
هـــذا يـــذود ويحمـــي عـــن ذمـــارهم	وذا يعـــيش بـــه الأنعـــام والشـــجر
واستسلم النـــاس إذ حـــل العـــدو بهـــم	فـــلا ربيعتـــهم ترجـــى ولا مضـــر
وأنـــت رأس لأهـــل الـــدين منتخـــب	والـــرأس فيـــه يكـــون السـمع والبصـــر
إن المهلـــــب في الأيـــــام فضـــــله	علـــى منـــازل أقـــوام إذا ذكـــروا
حـــزم وجـــود و أيـــام لـــه ســـلفت	فيهـــا يعـــد جســـيم المـــر والخطـــر
ماضٍ على الهـــول مـــا ينفـــك مـــرتحلا	أســـباب معضـــلة يعيـــا بهـــا البشـــر
ســـهل الخلائـــق يعفـــو عنـــد قدرتـــه	منـــه الحيـــاء ومـــن أخلاقـــه الخفـــر
شـــهاب حـــرب إذا حلـــت بســـاحته	يخـــزي بـــه الله أقوامـــاً إذا غـــدروا
تزيـــده الحـــرب والهـــوال إن حضـــرت	حزمـــاً وعزمـــاً ويجلـــو وجهـــه السـفر
مـــا إن يـــزال علـــى أرجـــاء مظلمـــة	لـــولا يكفكفهـــا عـــن مصـــرهم دمـــروا
ســـهل إلـــيهم حلـــيم عـــن مجاهلـــهم	كأنمـــا بينـــهم عثمـــان أو عمـــر
كهـــف يلـــوذون مـــن ذل الحيـــاة بـــه	إذا تكـــنفهم مـــن هولهـــا ضـــرر
أمـــن لخـــائفهم فـــيض لســـائلهم	ينتـــاب نائلـــه البـــادون والحضـــر

بعد أن أنهى الرجل قصيدته بصوته الرخيم صاح الصوت القوي ـــ وقد هزته نشوة ما سمعه ـــ : أحسنتم .. أحسنتم جميعا .. لقد حفظتم كل ما لقنتم إياه .. لكن انتبهوا .. سترون آخرين قد يصيحون بمثل ما تصيحون .. أولئك المجرمون المرتزقة الذين رضوا أن يجندوا أنفسهم لخصمي العنيد الذي طالما عكر أحلامي.

انصرف الجمع .. وحل بدله جمع آخر .. لم أسمع منه إلا أصواتا ضعيفة هزيلة لا تكاد تبين:

قال أحدها: ألم يكفهم أن امتصوا دماءنا .. واستلبوا أرضنا .. وأحالوا حياتنا جحيما لا يطاق؟

قال آخر: هم يريدون منا بعد هذا أصواتنا.

قال آخر: لقد ظللنا طول عمرنا نعطيهم من الأصوات ما يطلبون .. لكنا لم نجن شيئا .. لم نجن إلا المواعيد التي لم تغن عنا شيئا.

قال آخر: لقد ظللت طول عمري ذيلا من أذيالهم .. فلما أصابني ما أصابني الله به من العاهة طردوني كما يطرد الكلب العقور.

قال آخر: وأنا لم يكتفوا بطردي .. بل راحوا يفرضون علي من الإتاوات ما ملأني بالفاقة والعجز.. وهم ــ مع هذه الحال التي وصلت إليها ــ لا يكفون عن مطالبتي.. ولو وجدوا في دمائي ما يسد شرههم لامتصوا دمائي.

قال آخر: لقد حصل معي ذلك .. فبعد أن عجزت أن أقضي ما علي نحوهم من ديون ــ على حسب ما يعتقدون ــ راحوا يعبثون بجسدي .. فانتزعوا كليتي .. وكادوا ينتزعون قلبي لولا أنهم وجدوا فيه من العطب ما يحول بينهم وبينه.

قال آخر: فهل ستنتخبون؟

قالوا جميعا بصوت واحد: أجل .. لقد فرض ذلك علينا فرضا.. ولا نملك إلا أن نؤدي الفرائض.. فلن تتحقق الديمقراطية ولا العدالة إلا بأصواتنا.

قالوا ذلك، ثم انصرفوا لأسمع بعدهم أصواتا تبدو كأصوات المراهقين المشاغبين .. يختلط فيها الجد بالهزل .. والكلام الفصيح بالصياح القبيح:

قال أحدهم: احزروا كم أكلت اليوم من وجبة.

رد عليه أحدهم: مهما أكلت .. فلن تأكل مثلي .. لقد أكلت اليوم في مقر حزب اليمين .. وفي مقر حزب الشمال .. وفي مقر حزب المغامرين .. وفي مقر حزب الحكماء .. وفي مقر حزب الشباب.. وفي مقر حزب الشيوخ .. وفي مقر حزب العمال .. وفي مقر حزب البطالين.

قال له آخر، وهو يضحك: ما أكثر حديثكم عن الأكل .. أنا لا يهمني الأكل .. أنا يهمني المال.. لقد أعطاني حزب الثروة مالا كثيرا يكفيني أياما طويلة ..

قالوا له: مقابل ماذا؟

قال: مقابل صوتي كما تعلمون .. فأنتم تعلمون أنا لا نساوي شيئا في كل الأيام إلا أيام الانتخابات.. لقد جنيت في الانتخابات الماضية مالا من حزب الثورة .. وأنا اليوم أجني من منافسه الخطير حزب الثروة.

قال آخر: عجبا لهؤلاء .. ما الذي يجعلهم يصرفون تلك الأموال الكثيرة من أجل أوراق توضع في صناديق.

قال آخر: والعجب الأكبر هو أن كل الذين يظهرون اليوم .. ويسيرون بيننا بكل تواضع .. بل بكل مذلة لا نراهم بعد هذا اليوم إلا بعد أن تأتي انتخابات جديدة ..

قال آخر: دعونا من السياسة .. فلا ناقة لنا فيها ولا جمل .. وهلموا بنا نصرف بعض ما جنيناه من مال فيما تشتهيه أنفسنا.

قالوا ذلك .. ثم انصرفوا يصيحون ويصفرون ويولولون ..

بعدها حضر اثنان بالكاد تبينت صوتهما:

قال أحدهما ــ وكان اسمه الحجاج على حسب ما علمت بعد ذلك ــ: لقد فعلت كل ما طلبته مني يا يزيد .. ولن يفوز اليوم في هذه الانتخابات غيرك .. لقد جندت القعقاع بن شور الذهلي، وشبيب بن ربعي التميمي، ومجاز بن

أبي أبجر العجلي، وشمر بن ذي الجوشن الضبابي .. وغيرهم ممن كانوا مجندين عند غيرنا .. كلهم اليوم جندك .. وكلهم اليوم لا يصيح إلا باسمك.

قال الثاني: أنا لا أثق في أولئك المنافقين .. لقد تعاملت معهم كثيرا .. ولكني لم أر منهم إلا ما يمكن أن أرى منك .. تبيعونني جميعا بأبخس الأثمان.

قال الأول: كيف تقول لي هذا؟ .. ألا تعلم التضحيات الكثيرة التي قدمتها لك؟

قال الثاني: كل شيء بثمنه .. أنت تضحي ما دمت أدفع .. فإذا توقفت أنا توقفت أنت ..

قال الأول: لا .. لا تقل هذا .. معاملتي معك مختلفة تماما .. نعم أنا أقبض .. وأقبض كثيرا .. ولكن ليس لأجل القبض صرت من أنصارك .. بل من أجل تلك القيم النبيلة التي تحملها.

ضحك الثاني، وقال: دعنا من النفاق .. فنحن الآن وحدنا.

قال الأول: أنا لا أنافق .. أنا أعبر لك عما في نفسي.

قال الثاني: أنا أعلم بما في نفسك منك.. أنت عندي لا تختلف عن الحجاج .. وهو مصدر تقريبي لك، وإعجابي بك.. أتدري لم آثر عبد الملك بن مروان الحجاج على غيره؟

قال الأول: أجل .. أعلم ذلك .. وقد ذكرته لي في أول لقاء لي بك .. لقد ذكرت لي أن عبد الملك بن مروان قال للحجاج بن يوسف: ما من أحد إلا وهو عارف بعيوب نفسه، فعب نفسك، ولا تخبئ منها شيئا، فقال: يا أمير المؤمنين .. أنا لجوج حقود حسود، فقال له عبد الملك: إذا بينك وبين إبليس نسب، فقال: يا أمير المؤمنين إن الشيطان إذا رآني سالمني.

قال الثاني: أضف إلى هذا ما روي عن سميك الحجاج أنه قال لرجل، وقد أراد أن ينفذه في بعض أموره: أعندك خير؟ قال : لا ولكن عندي شر .. فقال الحجاج: إياه أردت .. وأنفذه فيه.

ضحكا جميعا، ثم انصرفا.

***

سرت هذه الأصوات من أذني إلى قلبي .. فملأتني بالألم .. لقد ذكرت حينها قوله ﷺ : (لا تقوم الساعة حتى تمتلئ الأرض ظلما وعدوانا، ثم يخرج رجل من أهل بيتي فيملأها قسطا وعدلا كما ملئت ظلما وعدوانا)[1]

لقد تحققت نبوءة رسول الله ﷺ في شقها الأول .. فها هي الأرض تمتلئ ظلما وجورا وعدوانا ..

لقد صار الجور هو الشيطان الأكبر الذي اعتلى عرش البشرية .. فهو يعطي قراراته في جميع مجالسها ومجامعها وهيئاتها ومنظماتها .. ابتداء من تلك المنظمة الكبرى التي زعم البشر أنهم أسسوها لخدمة البشرية.

فهي منظمة تتكلم في الوقت الذي يشاء لها الأقوياء أن تتكلم .. وتسكت إذا شاءوا لها أن تسكت .. وإن تكلمت رغم أنف أحدهم كان بالخيار بين أن يسكتها بما يسميه حق الفيتو[1] .. أو أن ينفذ رغبته دون أن يلتفت لما تمليه عليه .. ثم لا تجد تلك المنظمة المسكينة في الأخير إلا أن تسكت ..

([1]) رواه أبو يعلى وابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

ثم هي لا ترضى بأن تسكت سكوتا نهائيا تعذر فيه لعجزها .. وإنما هي تستأسد على الضعفاء والمحرومين والمستضعفين في نفس الوقت الذي تتحول فيه دابة ذلولا ممتهنة لأي كبير من الكبار.

والأمر لا يتوقف عند تلك المنافقة العجوز .. الجور أخطر من أن يقف عندها.

فالعالم في منظماته الصغرى كما في تحالفاته الكبرى لا يناصر إلا الجور الذي يحلو له أن يسميه ديمقراطية أو حرية أو ما شاءت له أهواؤه من تسميات ..

وقد بلغ الجور به إلى الحد الذي لا يمكن تصوره .. فللمرأة ـــ مثلا ـــ من الحرية أن تسير كاسية عارية مائلة مميلة .. ولكن ليس لها الحرية في أن ترتضي من اللباس ما يسترها أو يمنع تلك الأعين الملتهبة بالشهوات من خدشها أو خدش كرامتها.

كانت هذه الخواطر المليئة بالكدر تلح علي، وتملؤني بالألم .. لكني تذكرت أن حديثي مع البابا هذا اليوم سيكون عن رحلته إلى عدالة الإسلام .. فسرت نشوة لذيذة إلى مشاعري مسحت تلك الأحزان التي تسربت إليها.

أسرعت إلى البابا أحمل طعام الإفطار .. وأنا ممتلئ أشواقا إلى رحلته إلى عدالة الإسلام.

استقبلني البابا بابتسامته الممتلئة بالإيمان، وقال لي مفاجئا كعادته: لا يمكن أن تتحقق النبوءة الثانية قبل أن تتحقق الأولى .. فأبشر.

قلت: ما تقصد؟

قال: لا يمكن للبشر ـــ ما داموا بشرا ـــ أن يدركوا قيمة العدل حتى يحترقوا بنيران الجور .. فلذلك كان الجور هو علامة العدل .. كما أن العطش هو علامة الري .. والمرض علامة الشفاء.

قلت: لا أزال لا أفهم.

قال: عندما تجرب البشرية كل مناهجها .. وعندما يمتلئ البشر يأسا من أن تسن لهم عقولهم قوانين العدل الشاملة.. حينذاك فقط يلجأون إلى الله يطلبون منه تلك القوانين .. فإذا لجأوا إلى الله هداهم إلى الإسلام، وإلى مهدي الإسلام[2] الذي يملأ الأرض عدلا بعد أن ملئت جورا.

---

(١)حق الفيتو : هو حق الاعتراض على أي قرار يقدم لمجلس الأمن دون إبداء أسباب، وهو يمنح للأعضاء الخمس الدائمو العضوية في مجلس الأمن: روسيا ، الصين، المملكة المتحدة، فرنسا، الولايات المتحدة.

وحق الفيتو في واقع الأمر حق (إجهاض) للقرار وليس مجرد اعتراض، إذ يكفي اعتراض أي من الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن ليتم رفض القرار وعدم تمريره نهائياً. حتى وإن كان مقبولاً للدول الأربعة عشر الأخرى.. (انظر: الموسوعة العربية العالمية، وويكيبيديا (الموسوعة الحرة)

(٢) لا نريد بالمهدي ـــ هنا ـــ ما ورد الحديث عنه في النصوص المتواترة، وإنما نريد به الإمام العدل الذي يحيي سنة العدل التي جاء بها الإسلام في أرقى صورها، وهو قد يكون سابقا للمهدي المذكور في النصوص، وقد يكون تاليا له .. وإن كنا نؤمن أن العدل في أرقى صوره لن يتحقق إلا في زمن ذلك الذي بشرت به النصوص.

وقد دعانا إلى هذا الإيمان ما ورد في النصوص من البشارة بعودة الخلافة الراشدة التي تسير على منهاج النبوة، ففي الحديث الشريف قال ﷺ : (تكون النبوة فيكم ما شاء الله أن تكون ، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها ، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة ، فتكون ما شاء الله أن تكون ، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها ، ثم تكون ملكا عاضا ، فيكون ما شاء الله أن يكون ، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها ، ثم تكون ملكا جبرية ، فتكون ما شاء الله أن تكون ، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها ، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة. ثم سكت)(رواه أحمد وغيره)

قلت: لم كان الأمر كذلك؟ .. لم لم يظفر البشر بالعدل من غير حاجة إلى المرور على صراط الجور .. ذلك الصراط المليء بالمآسي؟

قال: هذه سنة الله مع عباده ليتميز المحسن من المسيء، والعدل من الجائر، والساعي للخير من الساعي للشر.. ولن تعرف قيمة الخير إلا بمقارنتها بقيمة الشر، كما لا تعرف قيمة النور إلا بمقارنته بالظلمات.

قلت: فما ذنب الذين كتب لهم أن يعيشوا في ظلمات الجور؟

قال: إن سكتوا على الجور ورضخوا له كانوا شركاء فيه .. وإن نطقوا ونهضوا وصاحوا ضده كانوا مجاهدين شهداء .. وكان لهم من السعادة ما كان لأصحاب الأنبياء الذين علقت أجسادهم على الصلبان في سبيل الحق الذي يدعون إليه.

قلت: أنا لا أتكلم عن الأقوياء .. أنا أتكلم عن الضعفاء .. أولئك العامة البسطاء.

قال: لكل مسؤوليته .. ولكل واجبه .. ألم تسمع إلى ربك، وهو يقول :﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا (٩٧) ﴾(النساء)؟

قلت: بلى.

قال: فهل رأيت ربك عذر هؤلاء الذين تترسوا بضعفهم؟

قلت: لا .. لم يعذرهم الله .. ولم تعذرهم ملائكة الله.. بل ذكرت لهم أنه كان بإمكانهم أن يهاجروا في الأرض، ليظفروا فيها بالأرض التي تعينهم على طاعة الله.

قال: وهكذا لن يعذر كل أولئك الخاملين الذين تلذذوا بالسياط التي تلهب ظهورهم إلا إذا مدوا أيديهم للأيدي التي تريد أن تنتشلهم.

قلت: وأين مثل هذه الأيدي؟ .. لقد قطعت .. ولم نعد نسمع إلا بأسماء أصحابها، ونترحم عليهم.

قال: حل جناب ربك أن يخلي الأرض من قائم له بالحجة .. ألم تسمع قوله ﷺ: (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون)[1]

قلت: بلى .. وقد سمعت معه قوله ﷺ: (لن يبرح هذا الدين قائما يقاتل عليه عصابة من المسلمين حتى تقوم الساعة)[2]

قال: فكما لم تخلو الأرض من ورثة للنبي ﷺ .. وكما لم تخلو من هداة يدعون إلى الله على سنة رسول الله ﷺ.. فكذلك لن تخلو الأرض من دعاة للعدالة التي جاء بها الإسلام .. لينقذ البشرية من سجون الجور والظلم والعدوان.

قلت: فأين هم؟

قال: لقد شرفني الله .. فالتقيت ببعضهم .. وسأحكي لك في رحلة اليوم حديثي معهم.

قلت: من هم؟

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) رواه مسلم.

قال: عشرة رجال .. كان كل واحد منهم جبلا من جبال الهمة والعزيمة والصدق والإخلاص.

قلت: فهل أعرفهم؟

قال: الكل يعرفهم .. فما نهض أحد لخدمة العدل والدعوة إليه إلا ملأ الله القلوب إقبالا عليه ومحبة له.

قلت: فحدثني حديثهم.

قال: سأبدأ حديثي من الأول .. فلا يفهم الآخر إلا بالأول.

***

اعتدل البابا في جلسته، وحمد الله وصلى وسلم على نبيه ﷺ مستغرقا في كل ذلك، ثم قال: بعد أن عدت من رحلتي السابقة التي قدر الله بفضله وكرمه أن أتعرض فيها لأشعة سلام الإسلام .. وبعد تلك الأعجوبة التي حصلت، وكان فيها نجاتي ونجاة من معي[1] .. صممت أن أعتنق الإسلام كما اعتنقه أصحابي جميعا.

لكن الله قدر أني في تلك الليلة التي قررت أن أسير في صبيحتها إلى من أعتنق على يديه الإسلام قعدت أتفرج على التلفاز، فإذا بي أرى فيلما وثائقيا يعرض صورا لأيد تقطع، وأرواح تزهق، وظهور تجلد، وأفواه تكمم، وقمع ليس بعده قمع .. ثم يعرض بعد ذلك بعض دعاة المسلمين، وهو يدعو ــ بنبرته القوية الممتلئة بالأصداء ــ الحكام إلى المزيد من التسلط والاستبداد، ويدعو الرعية في نفس الوقت إلى الخضوع المطلق، باعتبار أن الحاكم هو سلطان الله في أرضه، وأن من أهان السلطان فقد أهان الله.

لا أكتمك أن تلك المناظر وما تلاها من الكلمات أثر في تأثيرا شديدا حتى أني امتلأت بشبه كثيرة حالت بيني وبين تنفيذ ما نويت فعله.

ولكني مع ذلك تألمت ألما عظيما .. فقد رأيت في الإسلام من خلال الأشعة الكثيرة التي نلتها .. كل البراهين التي تثبت أنه رسالة الله إلى عباده .. ولكني تعجبت أن تحوي رسالة الله كل تلك القسوة، وكل ذلك الجور.

ذهبت إلى الغابة التي سبق لي أن حدثتك عنها، وأنا أرجو أن ألتقي بذلك الحكيم الذي تعودت أن يدلني على الطريق الذي أمسح به آلامي، وأتعرف به على طريق الوصول إلى الحقيقة.

في طريق من طرق الغابة سقط بجانبي غصن لشجرة من أشجار الغابة العملاقة .. وقد كان سقوطه قويا حتى أنه أثر على الأرض التي سقط عليها .. ولولا أن الله قدر أن أكون بعيدا بما يكفي عنه لكان سقط علي، ولكان قد قضى علي بسقوطه.

رفعت رأسي لأرى سبب سقوطه، فإذا بي أرى صاحبك (معلم السلام)، وهو صاعد في أعلى تلك الشجرة يشذب أغصانها، فصحت فيه من حيث لا أشعر: لقد كدت تقتلني.

أجابني بهدوئه المعتاد، وهو لا يزال أعلى الشجرة: وما الحرج في ذلك؟ .. البشر كثيرون .. ولن يضر البشر فقدهم لك.

قلت: لقد كنت أحسبك عاقلا .. فما هذا المنطق الذي تتحدث به؟

---

(١) انظر الرسالة السابقة (سلام للعالمين)

قال: أنا لم أتحدث معك إلا بالمنطق الذي تحدث به نفسك، أو تحدثك به نفسك .. أنا كالمرآة لن ترى مني، ولا على وجهي إلا ما اختزنته فيك.

قلت: لا أرى أن عقلي قد خطر على باله مثل هذا التفكير.

قال: ربما لم يخطر هذا على عقلك الذي تفكر به .. ولكنه قد يكون خطر على العقل الذي يفكر به عقلك .. أي عقل عقلك.

قلت: وهل لعقلي عقل؟

قال: أجل .. لا يكون العقل عقلا إن لم يكن له عقل.. أم أنك تريد عقلا مجنونا؟

قلت: لم أفهم.

قال: لكل عقل منهج يفكر به .. ذلك المنهج هو العقل الباطن الذي يستوحي منه العقل الظاهر أفكاره ومواقفه.

قلت: لا يمكن أن يكون في المنهج الذي يستعمله عقلي هذا النوع من التفكير .. هذا تفكير المجرمين لا تفكير العقلاء.

قال: أرأيت لو أنك رأيت نيرون[1] معلقا على خشبة الصليب .. وهو يسام ألوان العذاب .. أكنت ترحمه .. فتذهب وتفك عنه قيوده التي قيد بها، وتداوي جراحه؟

---

(١) إمبراطور روماني، حكم روما من عام ٥٤م حتى وفاته بعد ذلك بأربعة عشر عامًا.. اشتهر بسفك الدماء والاستبداد، وكانت أمه إحدى ضحاياه وماتت وهي تلعن جنينها نيرون الذي حملته في بطنها وأبلت به العالم، ومن ضحاياه أيضاً زوجته الأولى وقد قام بقتلها أثناء أدائه مسرحيه يحمل فيها صولجان فسقط من يده. مدحت زوجته أداءه لكنها قالت له : (لو أنك لم تسقط الصولجان)، فقتلها.. ومن بعدها لم يتجرأ أحد من العاملين في قصره أن يعيب أي عمل له، ومن قتلاه معلمه سينيكا.. أما أشهر جرائمه على الإطلاق فقد كان حريق روما الشهير سنة ٦٤ م حيث راوده خياله في أن يعيد بناء روما، وبدأت النيران من القاعدة الخشبية للسيرك الكبير حيث شبت فيها النيران وانتشرت بشدة لمدة أسبوع في أنحاء روما، والتهمت النيران عشرة أحياءٍ من جملة أنحاء المدينة الأربعة عشر، وبينما كانت النيران تتصاعد والأجساد تحترق وفى وسط صراخ الضحايا كان نيرون جالساً في برج مرتفع يتسلى بمنظر الحريق الذي خلب لبه وبيده آلة الطرب يغنى أشعار هوميروس التي يصف فيها حريق طروادة.

وهلك في هذا الحريق آلاف من سكان روما، واتجهت أصابع اتهام الشعب والسياسيين تشير إلى أنه هو المتسبب في هذا الحريق المتعمد، وهامس أهل روما بالأقاويل عليه وتعالت كلماتهم وتزايدت كراهية الشعب نحوه، وأصبح يحتاج إلى كبش فداء يضعه متهماً أمام الشعب وكان أمامه اختياران: إما اليهود أو المسيحية الحديثة في روما، ولكن كان اليهود تحت حماية بوبياسبينا إحدى زوجات نيرون، فألصق التهمة بالمسيحيين، وبدأ يلهى الشعب في القبض على المسيحيين واضطهادهم وسفك دمائهم بتقديمهم للوحوش الكاسرة أو حرقهم بالنيران أمام أهل روما في الستاديوم وفى جميع أنحاء الإمبراطورية حتى أن مؤهلات الولاة الذين كانوا يتولون الأقاليم هو مدى قسوتهم في قتل المسيحيين، وسيق أفواج من المسيحيين لإشباع رغبة الجماهير في رؤية الدماء، وعاش المسيحيون في سراديب تحت الأرض وفى الكهوف ومازالت كنائسهم وأمواتهم إلى الآن يزورها السياح.

واستمر الاضطهاد الدموي أربع سنوات ذاق فيه المسيحيون كل أصناف التعذيب الوحشي، وكان من ضحاياه الرسولان بولس وبطرس (عام ٦٨م).. ولما سادت الإمبراطورية الرومانية الفوضى والجريمة أعلن مجلس الشيوخ أنه أصبح (عدو الشعب)، فمات منتحراً في عام ٦٨ م مخلفاً وراءه حالة من الإفلاس نتيجة بذخه الشديد والفوضى من كثرة الحروب الأهلية أثناء حكمه.

ونيرون هو القيصر الذي أشار إليه سفر الأعمال في (أعمال ٢٥ : ٢٨) و (أعمال ٢٦: ٣٢) (انظر: الموسوعة العربية العالمية، والموسوعة الحرة)

لم أجد ما أجيبه به، فقال: لقد احتار عقلك في الجواب.. فأنت لو قسوت عليه تكون قد تخليت عن عقلك الظاهر الذي لا يرى إلا الظواهر .. ولو أنك لم تقس عليه، وذهبت تفك قيوده لتخليت عن عقلك الباطن الذي يرى الحقائق، ولا تعميه الظواهر عنها.

قلت: أنا أميل إلى الرحمة أكثر من ميلي إلى القسوة .. بل لا أحسب أن للقسوة محلا في هذا الوجود.

قال: إن القسوة التي تمارسها بفك قيود نيرون لا يمكن أن تضاهيها أي قسوة.

قلت: كيف ذلك؟

قال: إذا رحمت نيرون، فقد قسوت على الآلاف من الذين حرقهم نيرون واضطهدهم وأبادهم .. ولو رحمت نيرون، لكنت قد دعوت كل نفس خبيثة لأن تلبس حلة نيرون، فتحرق وتقتل وتبيد .. ولن يردعها بعد ذلك أي رادع.

قلت: ولكن القسوة مع ذلك نقص.

قال: هي نقص إذا توجهت لغير أهلها، أو وضعت في غير محلها .. لكنها إن وضعت في محلها كانت الكمال عينه.. ألم تر إلى ذلك الغصن الذي سقط بجانبك، وكاد يقضي عليك؟

قلت: ما به؟ .. وما بالك قطعته؟

قال: لقد مررت على هذه الشجرة .. فرأيتها تئن من شدته عليها .. فرحت أقطعه عنها .. ولو أنه ترك لهلك وأهلكها معه.

قلت: صدقت في هذا .. فالشجرة لا بد أن تشذب أغصانها .. ذلك جزء من العناية بها.. وأنا لا أجادلك فيه .. ولكني أجادلك في تشذيب الإنسان.

قال: الإنسان كالنبات ككل شيء في هذا الوجود له قوانين تضبطه .. لا تستقيم حياته إلا بذلك .. أنا أسميها قوانين العدالة .. إن شئت أحصيتها لك .. فعساك تبحث عنها .. فلا يمكن للبشر أن ينعموا بظلال العدالة من دونها.

قلت: يسرني ذلك .. ولعلي لم أخرج إلا لذلك .. فما هي؟

قال: هي عشرة.

قلت: هي كأسوار الكلمات المقدسة إذن.

قال: أجل .. لكن هذه أسوار العدالة .. فلا يمكن للعدالة أن تتم من دونها.

قلت: فما أولها؟

قال: الشريعة .. أو البرنامج .. فلا يمكن للحياة المعتدلة أن تستقيم بدون قوانين تنظمها وتنظم مسيرتها .. فلكل مرحلة من الزمن، ولكل مكان من التضاريس، ولكل حال من أحوال الروح نظامه الذي خلقه الله عليه، والذي لا يستقيم إلا به..

قلت: فما الثاني؟

قال: النظام.

قلت: فما النظام؟

قال: الشريعة تحتاج إلى مجموعة أنظمة لتنفذ بصورتها الكاملة الصحيحة .. نظام يسوس، ونظام يضبط، ونظام ينفذ .. وأنظمة كثيرة لا غنى لها عنها.

قلت: فما الثالث؟

قال: تحتاج الشريعة والأنظمة التي تنفذها إلى الرفق واللين .. فما حل الرفق في شيء إلا زانه.

قلت: صحيح هذا، وقد سمعت بعضهم يحدث بمثله عن محمد رسول المسلمين[1] .. فما الرابع؟

قال: الرفق وحده قد لا يجدي .. فلذلك تحتاج العدالة إلى ضبطه ببعض الحزم .. ألا ترى كيف تشذب الأشجار، وتقطع بعض أغصانها، ولولا ذلك ما استقام لها أن تنمو؟

قلت: بلى .. وقد رأيتك تفعله .. فما الخامس؟

قال: الحرية .. فلا يمكن للمسجون أن يشعر بالعدالة، ولا أن يعيشها.

قلت: فما السادس؟

قال: المسؤولية .. فلا يمكن لحرية الفرد أن تعتدي على حرية المجموع .. ولا يمكن لحرية المجموع أن تعتدي على حرية الفرد.

قلت: فما السابع؟

قال: المساواة .. فلا يمكن للعدل أن يتم في ظلال الطبقية والعنصرية وقوانين المحاباة والكيل بالمكاييل المختلفة.

قلت: فما الثامن؟

قال: التنوع .. فلا يمكن للعدل أن يقمع الطاقات والقدرات بحجة المساواة.

قلت: فما التاسع؟

قال: التكافل .. فلا يمكن للعدل أن يتم، والقوي لا يقتسم قوته مع الضعيف، والشبعان لا يقتسم لقمته مع الجائع.

قلت: فما العاشر؟

قال: التوازن .. فلا يضر العدالة شيء مثل التطرف والغلو والانحراف ذات اليمين أو ذات الشمال.

قلت: أهذه هي العشرة التي ترى أنها اختزنت قوانين العدالة؟

قال: أجل ..

قلت: فأبشر .. فقد استطاع قومي بما أوتوا من حنكة أن ينفذوها في أرقى مراتبها .. لقد استطاعت حضارتنا أن تؤسس العدالة التي عجزت جميع أنظمة العالم أن تصل إليها.

قال: بل وصلت إلى الجور الذي لم تستطع جميع أنظمة العالم أن تصل إليه.

قلت: كيف ذلك؟

قال: أرأيت لو أن قاضيا من القضاة جلس في مجلسه .. وراح يميز في أحكامه .. فيحكم على القريب لقربه .. ويحكم على البعيد بسبب بعده .. أتراه قاضيا عادلا؟

---

(١) أشير به إلى قوله ﷺ: (عليك بالرفق ، إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا ينزع من شيء إلا شانه)(رواه مسلم)

قلت: لا .. بل هو الجور عينه.

قال: فاسأل قومك عن قوانين العدالة التي توهموا أنهم سنوها .. لم سنوها لقوم دون قوم، ولشعب دون شعب، ولأعراق دون أعراق .. اذهب إليهم، وصح فيهم.

قلت: ما أقول لهم؟

قال: قل لهم: (العدالة لن تكون عدالة حتى تكون عدالة للعالمين)

قلت: لقد ذكرتني برؤيا العذراء .. لقد ذكرت لي مثل هذا .. لقد ذكرت لي أن الشمس التي أضاء الله بها سماء الحقائق شمس تحمل أشعة العدالة التي تضيء العالم.

قال: صدقت العذراء .. فلا يمكن لشمس الله الدالة على الله أن تختزن الجور أو الظلم أو العدوان.

قلت: فمن هي؟ .. أهي شمس محمد؟ .. ولكني رأيت ــ أمس ــ ما يرغبني عنها.

قال: العاقل لا يسلم عقله لأي أحد .. العاقل هو الذي يسير في الأرض ليرى الحقائق بعينيه، ويلمسها بيديه.

قال ذلك، ثم انصرف إلى عمله في تشذيب أغصان الشجرة.. صحت فيه: أخبرني .. هل الشمس التي ذكرتها العذراء هي شمس محمد؟

ألقى غصنا من الأغصان كاد يسقط علي هو الآخر، ثم استمر في عمله .. و لم يجبني.

***

في ذلك المساء دعاني أخي إلى مكتبه بالفاتيكان بعد أن ترقى فيه درجات كثيرة قربته كثيرا من البابا ..

فوجئت عند دخولي عليه بكتيبات كثيرة .. ومطويات .. مكتوبة بلغات العالم المختلفة.

بمجرد دخولي إليه أشار أخي إليها، وقال: هل ترى هذه الأوراق الكثيرة؟

قلت: هل هي رسائل لمبشرينا المنتشرين في الآفاق؟

قال: هي ليست لهم .. ولكنها أهم عندنا من جميع رسائلهم ومطوياتهم .. بل وكتبهم ومجلداتهم.

قلت: أرى أن لها أهمية.

قال: لها من الأهمية ما لا يمكن تصوره.

اقتربت من بعضها، وقد رأيته مكتوبا بالعربية، وكان عنوانه[1](تصويب السهام على من عارض الحكام) .. وكان عنوان كتاب آخر (مفاتيح الجنان لمن أطاع السلطان) .. وكان عنوان كتاب آخر (القصور الفاخرة والدنيا والآخرة للولاة والحكام ومن أطاعهم من الخواص والعوام) .. فتحته فوجدته مملوءا بالغثاء الذي لا يقبله عقل، ولا يرتضيه حكيم، فنظرت إلى أخي، وقلت: ما هذه الكتب؟

قال: هذه كتب لبعض المبشرين لنا من المنتشرين في البلاد العربية.

قلت: ولكنهم يحملون أسماء مسلمين؟

قال: وهذا مصدر قيمة هذه الكتب .. فهؤلاء مسلمون .. ولهم دعم من المحسنين من أغبياء المسلمين .. انظر إلى جميع هذه الكتب .. فكلها (وقف لله تعالى)

---

(1) هذه العناوين ــ كما هو واضح ــ ليست حقيقية .. ولكنها تدل على معان موجودة في كثير من الكتب والمطويات.

نظرت، فوجدت الأمر كما ذكر لي، فقلت: لقد طلبت مني أن أحضر إليك .. فما الذي تريده مني .. هل هناك مهمة جديدة تزمع تنفيذها؟

قال: أجل .. ومهمة خطير .. لقد وجدت بعد تفكير عميق أن الإسلام لا يمكن أن نقضي عليه بدعوى (الإرهاب) وحدها.

قلت: فما الدعوى الجديدة التي تريد إلصاقها بالإسلام؟

قال: أنا لا أريد إلصاقها به .. بل أريد إظهارها فقط .. هي ملتصقة فيه .. ولكن الكثير لا يرونها .. فلذلك ليس لنا من دور إلا إظهارها.

قلت: ما هي؟

قال: الجور .. والظلم .. والاستبداد.. فلا يحجب الناس شيء عن الإسلام مثلما يحجبهم الجور.

قلت: ولكن المسلمين .. وفي أوائل فترة الإسلام .. بل وفي عهد محمد نفسه نعموا بظلال العدالة التي لم ترها البشرية في تاريخها جميعا.

قال: سنستر كل ذلك .. وسنشيع بدله مناقب كل أولئك المستبدين الذين ملأوا الأرض ظلما وعدوانا وجورا.. سننسخ أسماء عمار وبلال وأبي ذر .. لنحيي بدلها أسماء أحيت الكسروية والقيصرية وأعادت مجدها.

قلت: لقد رأيت في بعض بلاد الإسلام من ينشر مثل هذا؟

قال: أولئك أعظم مبشرينا .. وفي هذه الكتب أحاديث جمة لهم .. ولا أريد منك إلا أن تنشرها.

قلت: أين؟

قال: في كل أرض تطؤها قدماك.

قلت: ولكن هناك عدولا من المسلمين يرفضون هذا؟

قال: أولئك أعظم أعدائنا .. وسنستعمل معهم أساليب خاصة .. أساليب قد نستعين فيها بحلفائنا من الساسة.

قلت: تقصد اعتقالهم وسجنهم.

قال: أنا لم أقل هذا .. أنت تراني رجل دين .. ولكن الساسة قد يقولونه .. وإذا قالوه فسنسارع نحن لننتقده، وندعو لإطلاق سراح المعتقلين والمساجين.

قلت: أليس هذا نفاقا؟

قال: ليس هذا نفاقا .. هذه سياسة .. وفي السياسة تغلب المصالح .. ومصالحنا ترتبط بمواقفنا.

لم أدر بما أجيبه .. ولكني في الغد حملت جميع تلك الكتيبات والمطويات، وسرت إلى بلد من بلاد الإسلام .. لن أذكره لك .. فمن الحرج لي ولك أن أذكره لك .. لكني ما إن وصلت، وفتشت حقائبي، حتى وجدتني في معتقل من المعتقلات .. وهناك تنعمت بأشعة كثيرة من شمس محمد ﷺ .. وهي التي سأحدثك عنها اليوم.

قلت: أهذه الأشعة نلتها هي الأخرى في المعتقل؟

قال: أجل .. هو معتقل مختلف من حيث مظهره عن ذلك الكهف الذي استفدت فيه أشعة سلام الإسلام، لكنه من حيث حقيقته لا يختلفان .. فالذي يدير هذا المعتقل هو نفسه الذي كان يدير ذلك الكهف.

قلت: فحدثني عن حياتك فيه.

قال: لقد كان بالنسبة لي، ولكثير من المعتقلين كلية علمية .. استفدنا فيها الكثير .. كان معنا أصناف مختلفة من الناس فيهم الشيوعي .. وفيهم الرأسمالي .. وفيهم الذي يؤمن بالديمقراطية .. فيهم الذي يؤمن بالاستبداد .. وفيهم العلماني .. وفيهم الذي يدعو إلى الحكم الديني ..

ولكن عشرة من الناس من بين هؤلاء جميعا هم الذين شدوا انتباهي .. وهم الذي يحق لي أن أعتبرهم أساتذة لي.. و لم أتألم في حياتي لشيء تألمي لفقدهم.

قلت: كيف فقدتهم؟

قال: لقد حكم عليهم بالإعدام جميعا[1] .. ثم نفذ حكم الإعدام فيهم واحدا واحدا .. على مرأى منا جميعا .. وقد استشهدوا جميعا مبتسمين مستنيرين بأنوار لا يمكن لأحد في الدنيا أن يصفها.

لقد كنت في تلك الأيام التي استنرت فيها بتلك الأشعة أعيش أحوالا متناقضة ممتلئة بالتناقض ..

ففي تلك الأيام كنا نجلس كل يوم إلى ذلك الذي حكم عليه بالإعدام .. بل ذلك الذي سينفذ فيه الإعدام مساء لنسمع منه ما يريد أن يوصينا به.. وما يرى أن حياته كلها قد سارت في سبيله.

لقد كانت تلك النفوس التي امتطت خشبة الصليب خير نفوس رأيتها في حياتي .. كان لها من العقل والحكمة والحب والخير والعدل ما لا يمكن لأحد أن يتصوره .. ولكن المساكين بلوا بمستبدين كمموا أفواههم، و لم يكتفوا بذلك، بل راحوا يرضون شهواتهم للدماء بإزهاق أرواحهم.. و لم يكتفوا بذلك بل راحوا يستأجرون مفتين يتمسحون على أبواب السلاطين، ليكتبوا بالحبر المدنس بدنس الأهواء رميهم بالخروج .. أو رميهم بالزندقة .. أو رميهم بالإلحاد.

قال البابا ذلك، ثم أجهش بالبكاء، فقلت: ما الذي يبكيك؟

قال: لا تزال صور أولئك العمالقة المعلقين في حبال المشانق تخطر على بالي كل حين .. فتصيبني منها رعشة كرعشة ذلك الذي حضر مقتل خبيب[2] .. لقد كانت صورهم وهم على خشبة الصليب أكبر شعاع من أشعة الهداية.. فلا يمكن للهداية أن يدل عليها مثل الصدق والتضحية.

---

(١) آثرنا في هذه الرسالة أن يكون أبطالها جميعا من الشخصيات التي حكم عليها بالإعدام أو أعدمت فعلا .. وذلك لبيان أن الإسلام بما يحمله من معاني العدالة السامية هو الذي زرع في تلك النفوس القدرة على التضحية من أجل مبادئ العدالة، وهو معنى لا نجده في سموه إلا في الإسلام.

كما آثرنا ــ كعادتنا في سائر الرسائل ــ أن يكون أبطال هذه الرسالة ممثلين لمذاهب الأمة المختلفة، كرمز لوحدة الصف الإسلامي، واتحاد المسلمين جميعا على مبادئ العدالة التي جاء بها الإسلام.

ونحن نعتذر ــ كما اعتذرنا من قبل ــ لتصرفنا في حياة الشخصيات التي نقدمها .. لأن الغرض من ذكرها غرض فني لا علمي .. ولتفادي الأخطاء التي قد يقع فيها القارئ، فقد ذكرنا في الهامش المعلومات الصحيحة من مصادرها الصحيحة.

(٢) أشير به إلى سعيد بن عامر ــ رضي الله عنه ــ وهو من كبار الصحابة وفضلائهم .. أسلم قبل خيبر وهاجر فشهدها وما بعدها وولاه عمر حمص وكان مشهوراً بالخير والزهد .. وكان من خبره في هذا أن أهل حمص شكوا لعمر ــ رضي الله عنه ــ أنه يصيبه لمم فأمره بالقدوم عليه، وكان زاهداً فلم ير معه إلا مزوداً وعكازاً وقدحاً فقال له عمر: ليس معك إلا ما أرى؟ فقال له سعيد: وما أكثر من هذا؟ عكاز أحمل بها زادي وقدح آكل فيه! فقال له عمر: أبك لمم؟ قال: لا. قال: فما غشية بلغني أنها تصيبك؟ قال: حضرت خبيب بن عدي حين صلب فدعا على قريش وأنا فيهم فربما ذكرت ذلك فأخذتني فترة يغشى علي. فقال له عمر: فارجع إلى عملك. فأبى وناشده إلا أعفاه. فقيل: إنه أعفاه (انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر)

وسنذكر حديث خبيب ــ رضي الله عنه ــ في الفصل الأول من هذه الرسالة.

أذكر أن أحدهم .. وهو على خشبة الصليب جاءه بعض أصحاب العمائم من أصحاب السلطان، وقال له: قل لا إله إلا الله حتى تموت على الإسلام .. فالتفت إليه الرجل، وابتسم ابتسامة ممتلئة بمعاني كثيرة، وقال: شكرا يا شيخ.. لا إله إلا الله .. نحن نموت من أجلها .. وأنتم تأكلون بها الخبز.

قلت: لقد سمعت بهذه الحكاية عن سيد.

قال: لقد كان سيد أحد أولئك الأفذاذ.

قلت: إن حديثا يكون فيه سيد حديث حري أن يسمع له .. فحدثني حديثهم.

نظر البابا إلى الأفق البعيد، ثم قال:

أولا ـــ الشريعة

في اليوم الأول .. وبينما أنا في سجني الانفرادي أقلب طرفي في مسيرة حياتي الممتلئة بالتناقضات .. إذا بي أسمع صوتا من مكبرات صوت السجن يقول: في هذا المساء .. سيساق إلى الموت (خبيب بن عدي)[1] .. وقد رأت إدارة السجن ـــ من باب الرحمة واللطف ـــ أن تسمح لجميع للمساجين بزيارته وتوديعه .. من الصباح إلى المساء .. على ألا يتجاوزوا الحدود التي يسمح بها قانون السجن.

بعد فترة من صياحه هذا .. رأيت مجموعة من الحرس تفتح أبواب السجون المتنوعة الانفرادية منها والجماعية .. ليلتقي جميع المساجين في ساحة السجن .. وهناك أحضر كرسي للسجين الذي يراد إعدامه .. ليتكلم كلماته الأخيرة التي يودع بها أصدقاءه المساجين.

لم تطل الفترة حتى جاء خبيب مكللا بأشعة عميقة من الإيمان .. جلس بهدوء على الكرسي الذي وضع له كما يجلس الملوك، ثم قال، وهو يوزع نظراته الحانية على الجمع: بورك فيكم .. لقد شرفتموني بالجلوس بينكم .. فلذلك اسمحوا لي أن أحدثكم عن الرسالة التي ظللت حياتي جميعا أدعو إليها .. ولا حرج عليكم في أن تختلفوا معي .. أو تجادلوني .. فقد ظللت طول عمري أسمع للمخالفين، ولا أطلب منهم إلا أن يسمعوا لي.

في البداية اسمحوا لي أن أذكر لكم أن هذا الصليب الذي شرفني الله بامتطائه اليوم هو نفسه الصليب الذي امتطاه قبلي رجال من أهل الله .. لم يكن لهم من هم إلا أن يعيش البشر حياة ممتلئة بالسلام والعدالة والإيمان .. لقد قدموا نفوسهم فداء لصالح العدالة التي لن تتحقق إلا في المنهج الذي اختاره الله لعباده.

لقد أشار رسول الله ﷺ إلى عظم المكانة التي ينالها من قدم نفسه لأجل هذا، فقال: (ألا لا يمنعن رجلا مهابة الناس أن يتكلم بالحق إذا علمه .. ألا إن أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر)[2]

من هؤلاء الرجال الرجل الذي اخترت بعد أن وفقني الله للإسلام لأن أسمى باسمه .. إنه خبيب بن عدي ـــ رضي الله عنه ـــ ذلك الرجل العملاق الذي قدم نفسه في سبيل أن تنتصر شريعة ربه على تلك الشرائع الجاهلية ..

لقد قال عندما أراد القوم شنقه:

---

(١) أشير به إلى خبيب بن عديّ من بني عمرو بن عوفٍ الأنصاريّ الأوسي.. شهد بدراً، وأسر في غزوة الرّجيع سنة ثلاثٍ، فانطلق به إلى مكة فاشتراه بنو الحارث بن عامر بن نوفل.. وكان خبب قد قتل الحارث بن عامر يوم بدر كافرا، فاشتراه بنوه ليقتلوه به، فأقام عندهم أسيرا، ثم صلبوه بالتنعيم، وكان الذي صلبه عقبة بن الحارث وأبو هبيرة العبدريّ، وخبيب أول من صلب في الإسلام، وأول من سنَّ صلاة ركعتين عند القتل.

وقد حدث ابن شهاب عن حادثة الأسر والصلب، فقال: مكث خبيب عندهم أسيراً حتى إذا اجتمعوا على قتله استعار موسى من إحدى بنات الحارث ليستحد بها فأعارته، قالت فغفلت عن صبي لي، فدرج إليه حتى أتاه، قالت: فأخذه فوضعه على فخذه، فلما رأيته فزعت فزعاً عرفه في، والموسى في يده، فقال: أتخشين أن أقتله؟ ما كنت لأفعل إن شاء الله، قال: فكانت تقول ما رأيت أسيراً خيراً من خبيب، لقد رأيته يأكل من قطف عنب وما بمكة يومئذ من حديقة، وإنه لموثق في الحديد، وما كان إلا رزقاً آتاه الله إياه، قال: ثم خرجوا به من الحرم ليقتلوه، فقال: دعوني أصلي ركعتين ثم قال: لولا أن يروا أن ما بي من جزع من الموت لزدت، فكان أول من صلى ركعتين عند القتل هو، ثم قال: (اللهم أحصهم عدداً وأقتلهم بدداً ولا تبق منهم أحدا) (انظر: الاستيعات لابن عبد البر)

(٢) رواه أحمد والترمذي والحاكم .. وغيرهم.

ولست أبـــالي حـــين أقتـــل مســـلما علــــى أي جنـــب كـــان في الله مصــــرعي

وذلــــك في ذات الإلــــه وإن يشــــأ يبـــارك علـــى أوصـــال شـــلو ممـــزع

وقال:

لقد جمع الأحزاب حولي وألبوا	قبائلهم واستجمعوا كل مجمع
وقد قربوا أبناءهم ونساءهم	وقربت من جذع طويل ممنع
وكلهم يبدي العداوة جاهدا	علي لأني في وثاق بمضيع
إلى الله أشكو غربتي بعد كربتي	وما جمع الأحزاب لي عند صرعي
فذا العرش صبرني على ما أصابني	فقد بضعوا لحمي وقد ضل مطمعي
وذلك في ذات الإله وإن يشأ	يبارك على أوصال شلو ممزع
وقد عرضوا بالكفر والموت دونه	وقد ذرفت عيناي من غير مدمع
وما بي حذار الموت إني لميت	ولكن حذاري حر نار تلفع
فلست بمبد للعدو تخشعا	ولا جزعا إني إلى الله مرجعي
ولست أبالي حين أقتل مسلما	على أي حال كان في الله مصرعي

لقد ردد جميع أولياء الله من الذين بذلوا أنفسهم في ذات الله ما قاله خبيب .. كلهم لم تغرهم الدنيا .. ولا تلك المناصب الرفيعة .. ولا ذلك البهرج الكاذب .. كلهم أبوا إلا أن ينصروا شريعة ربهم .. الشريعة التي لن تتحقق العدالة إلا بها.

قالوا: أنت تعلم أنا من مذاهب مختلفة .. وكلنا له شريعته التي يدين بها .. والتي لا يرى العدالة إلا فيها .. فحدثنا عن هذه الشريعة التي نراك تقدم روحك رخيصة من أجلها.

ابتسم، وقال: شريعتنا عدل كلها ، ورحمة كلها ، ومصالح كلها ، وحكمة كلها .. الشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله ﷺ أتم دلالة وأصدقها، وهي نوره الذي به أبصر المبصرون، وهداه الذي به اهتدى المهتدون، وشفاؤه التام الذي به دواء كل عليل، وطريقه المستقيم الذي من استقام عليه فقد استقام على سواء السبيل فهي قرة للعيون، وحياة القلوب، ولذة الأرواح، فهي بها الحياة والغذاء والدواء و النور الشفاء والعصمة، وكل خير في الوجود فإنما هو مستفاد منها، وحاصل بها، وكل نقص في الوجود فسببه من إضاعتها، ولولا رسوم قد بقيت لخربت الدنيا وطوي العالم، وهي العصمة للناس وقوام العالم، وبها يمسك الله

السموات والأرض أن تزولا، فإذا أراد الله سبحانه وتعالى خراب الدنيا وطي العالم، رفع إليه ما بقي من رسومها، فالشريعة التي بعث الله بها رسوله ﷺ هي عمود العالم وقطب الفلاح والسعادة في الدنيا والآخرة[1].

كان الرجل يتكلم بكل مشاعره .. وقد أثر في الحضور لأجل ذلك تأثيرا شديدا .. لكن بعض الجالسين قام، وقال: هذا إجمال يحتاج إلى تفصيل .. وهذه دعاوى تحتاج إلى دليل.

نظر إليه خبيب، وقال: صدقت .. لا يمكن أن يقبل الإجمال من دون تفاصيله .. ولا الدعاوى من دون دليلها .. وإن شئتم أن أذكر لكم من ذلك ما تقر به أعينكم فعلت.

قالوا جميعا: كلنا آذان صاغية .. فحدثنا.

قال: سأحدثكم ــ أولا ــ عن نفسي .. أنتم تسمعون أن اسمي خبيبا، فتتصورون أني ولدت مسلما .. وأني من أسرة مسلمة .. وأني ورثت الإسلام كما ورثه أكثر الناس ..

ليس الأمر كذلك .. أنا من أسرة غير مسلمة .. وعندما ولدت عمدت كما يعمد كل صبيان النصارى.. ولقنت ما يلقنون من مبادئ المسيحية ..

كان ذلك في الصبي .. وفي صدر الشباب .. لكني بعد أن شببت عن الطوق، واكتمل لي العقل الذي أفكر به رحت أبحث عن شريعة الله.

وكان أول ما بدأت به (الكتاب المقدس) .. لقد رحت أبحث عن شريعة الله في الكتاب الذي قيل لي: إنه وحي الله لأنبيائه.

قالوا: وما الذي جعلك تبحث فيه دون غيره؟

قال: لقد علمت علم اليقين، بأدلة كثيرة لا يمكن ذكرها هنا، أن الله الذي نظم هذا الكون جميعا يستحيل أن يترك الإنسان هملا .. فلذلك رأيت أن شريعة الله لن تغيب عن خلق الله .. ولكن الخلق هم الذين قد يغيبون عنها.

قالو: كيف؟

قال: الغفلة .. والكبرياء .. والجهل .. كل ذلك يمكن أن يقف بين الإنسان والبحث عن شريعة ربه ..

قالوا: فما الذي وجدت في الكتاب المقدس؟

قال: وجدت فيه من الجور والظلم والجهالة ما جعلني أعتقد اعتقادا راسخا أن الشريعة التي يحويها يستحيل أن تكون شريعة الله.

لست أدري كيف صحت من حيث لا أشعر: هذه دعوى عريضة .. كيف تقول هذا عن الكتاب المقدس؟

---

(١) أشير به إلى قول معروف لابن القيم ، كتبه في (إعلام الموقعين)، تحت عنوان، فصل في تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد، قال فيه : (هذا فصل عظيم النفع جدا، وقع بسببه غلط عظيم على الشريعة الإسلامية، أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه، ما يعلم: أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح، لا تأتي به. فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم، ومصالح العباد في المعاش والمعاد. وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها.. فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث. فليست من الشريعة، وإن دخلت فيها بالتأويل)

التفت إلي بحنان، وقال: اعذرني .. فأنا لم أرد الإساءة إليك .. ولا إلى الكتاب المقدس .. ولكني أعتقد أن الشريعة التي تمتلئ بها جنبات الكتاب المقدس يستحيل أن تكون شريعة الله لعباده.

أنت تعلم أن الكذبة حملوا أقلام الكتبة، وراحوا بأهوائهم يحرفون الكتاب المقدس[1] .. لقد ذكر إرميا هذا، فقال:(فقال الرب لي: بالكذب يتنبأ الأنبياء باسمي. لم أرسلهم ولا أمرتهم ولا كلمتهم.برؤيا كاذبة وعرافة وباطل ومكر قلوبهم هم يتنبأون لكم) (إرميا: ١٤:١٤) .. وقال:(الأنبياء يتنبأون بالكذب والكهنة تحكم على أيديهم وشعبي هكذا أحب.وماذا تعملون في آخرتها)(إرميا:٥: ٣١).. وقال:(أما وحي الرب فلا تذكروه بعد لان كلمة كل إنسان تكون وحيه إذ قد حرّفتم كلام الإله الحي رب الجنود إلهنا) (إرميا: ٢٣: ٣٦).. وقال:(هكذا قال رب الجنود لا تسمعوا لكلام الانبياء الذين يتنبأون لكم.فانهم يجعلونكم باطلا.يتكلمون برؤيا قلبهم لا عن فم الرب)(إرميا: ٢٣ /١٦).. وقال:(لم أرسل الأنبياء بل هم جروا. لم أتكلم معهم بل هم تنبأوا) (إرميا: ٢٣ /٢١).. وقال:(لأن الأنبياء والكهنة تنجسوا جميعا بل في بيتي وجدت شرهم يقول الرب)(إرميا: ٢٣ /١١)

وهو يصرح بكل ألم قائلا:(كيف تقولون نحن حكماء وشريعة الرب معنا.. حقا إنه إلى الكذب حوّلها قلم الكتبة الكاذب) (إرميا: ٨: ٨)

ليس إرميا وحده الذي صرح به.. لقد رأيت في المزامير:(اليوم كله يحرفون كلامي.عليّ كل افكارهم بالشر) (مزمور:٥٦/ ٥)

ورأيت في (حزقيال:٧ / ٢٦):(ستاتي مصيبة على مصيبة.ويكون خبر على خبر.. فيطلبون رؤيا من النبي.. والشريعة تباد عن الكاهن والمشورة عن الشيوخ)

وسمعت إشعيا يقول:(ويل للذين يقضون أقضية الباطل وللكتبة الذين يسجلون جورا ليصدوا الضعفاء عن الحكم ويسلبوا حق بائسي شعبي لتكون الارامل غنيمتهم وينهبوا الايتام) (إشعياء:١٠ /١-٢)

إن إشعيا يتحدث عن المطامع التي جرت القضاة والكتبة إلى التحريف.. إنه يتحدث عن بيع كتاب الله بثمن بخس كما قال كتاب المسلمين.

بل هو يصرح بذلك قطعا لكل تأويل، فيقول:(ويل للذين يتعمقون ليكتموا رأيهم عن الرب فتصير اعمالهم في الظلمة ويقولون من يبصرنا ومن يعرفنا. يا لتحريفكم. هل يحسب الجابل كالطين حتى يقول المصنوع عن صانعه لم يصنعني. أو تقول الجبلة عن جابلها لم يفهم)(إشعياء: ٢٩ /١٥-١٦)

وهو يقول:(ويل للبنين المتمردين يقول الرب حتى انهم يجرون رأيا وليس مني ويسكبون سكيبا وليس بروحي ليزيدوا خطيئة على خطيئة) (إشعياء: ٣٠ /١)

سكت قليلا، ثم قال: عندما قرأت هذا علمت أن الرب أرحم من أن يأمرنا بطاعة الشريعة التي حولها هؤلاء الكذبة إلى مسخ .. لقد قرأت في كتاب المسلمين المعاني الحقيقية للتوراة .. لقد جاء فيه :﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدىً وَنُورٌ يَحْكُمُ بهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَناً قَلِيلاً وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ

---

[1] انظر الأدلة المثبتة لهذا في رسالة (الكلمات المقدسة) من هذه السلسلة.

الْكَافِرُونَ﴾(المائدة:٤٤)

هكذا كانت التوراة قبل أن تحرف .. ولكنها عندما حرفت صارت تحوي النصوص الكثيرة الممتلئة بالخرافة والشعوذة والجور والدجل ..

لن أقرأ لك كل ما صرفني عن شريعة الكتاب المقدس .. بل سأكتفي بجانب مهم منها .. رأيت أن الجور فيه قد ضرب أطنابه ..

إنه الموقف من المرأة .. أنت تعلم أنه من الجور الكبير أن يفضل أحد الجنسين وأن يحقر غيره .. ولذلك فإن الشريعة التي تقوم بهذا الجور وتدعمه شريعة أهواء لا شريعة من رب العالمين.

لقد قرأت في سفر الخروج : (و إذا باع رجل ابنته أمةً لا تخرج كما يخرج العبيد)(الخروج ٢١/٧) .. وقرأت أنه في أيام القضاة اشترى بوعز جميع أملاك أليمالك و مالكليون و محلون، ومن ضمن ما اشتراه راعوث المؤابية امرأة محلون(انظر راعوث ٤/٩-١٠) .. وقرأت في(الجامعة ٧/٢٦-٢٨) : (فوجدت أمرّ من الموت : المرأة التي هي شباك، و قلبها أشراك، و يداها قيود، الصالح قدام الله ينجو منها.. أما الخاطئ فيؤخذ بها...رجلاً واحداً بين ألف وجدت ، أما امرأة فبين كل أولئك لم أجد)

بل إن سفر اللاويين يقرن المطلقة والأرملة بالزانية ، فيعتبرهن دناياً يحرم على الكاهن الزواج منهن (اللاويين ٢١/١٠-١٥) كما يفرض السفر أحكاماً شديدة على المرأة حال حيضتها حتى أن مجرد مسها ينجس الماس إلى المساء كما ينجس كل من مس فراشها أو شيئاً من متاعها (اللاويين ١٥/١٩-٣٢)[1]

وفي العهد الجديد رأيت بولس يحمل المرأة خطيئة آدم، ثم يحتقر المرأة تبعاً لذلك فيقول : (لتتعلم المرأة بسكوت في كل خضوع، و لكن لست آذن للمرأة أن تعلّم، و لا تتسلط على الرجل، بل تكون في سكوت، لأن المرأة أغويت، فحصلت في التعدي) (تيموثاوس(١) ٢/١١-١٤) ، و يقول مبرزا ما في نفسه من احتقاره للمرأة : (الرجل ليس من المرأة ، بل المرأة من الرجل ، ولأن الرجل لم يخلق من أجل المرأة ، بل المرأة من أجل الرجل) (كورنثوس(١) ١١/٨-٩)

لقد أوحت هذه النصوص للآباء والقديسين في ملتنا النصرانية بأن يفرضوا على المرأة شريعة مملوءة بالجور والظلم والإجحاف .. لقد قال القديس ترتليان (ق٣) إثر تشبعه بأمثال تلك النصوص المقدسة عن المرأة: (إنها مدخل الشيطان إلى نفس الإنسان ، ناقضة لنواميس الله ، مشوهة لصورة الله (الرجل) .. و يقول بعد حديثه عن دور حواء في

---

(١) ذكرنا النصوص الكثيرة المثبتة لهذا في رسالة (الكلمات المقدسة) من هذه السلسلة، ومنها : (:(وَإِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فَسَبْعَةَ أَيَّامٍ تَكُونُ فِي طَمْثِهَا، وَكُلُّ مَنْ يَلْمِسُهَا يَكُونُ نَجساً إِلَى الْمَسَاءِ. كُلُّ مَا تَنَامُ عَلَيْهِ فِي أَثْنَاءِ حَيْضِهَا أَوْ تَجْلِسُ عَلَيْهِ يَكُونُ نَجساً، وَكُلُّ مَنْ يَلْمِسُ فِرَاشَهَا يَغْسِلُ ثِيَابَهُ وَيَسْتَحِمُّ بِمَاءٍ وَيَكُونُ نَجساً إِلَى الْمَسَاءِ. وَكُلُّ مَنْ مَسَّ مَتَاعاً تَجْلِسُ عَلَيْهِ، يَغْسِلُ ثِيَابَهُ وَيَسْتَحِمُّ بِمَاءٍ، وَيَكُونُ نَجساً إِلَى الْمَسَاءِ. وَكُلُّ مَنْ يَلْمِسُ شَيْئاً كَانَ مَوْجُوداً عَلَى الْفِرَاشِ أَوْ عَلَى الْمَتَاعِ الَّذِي تَجْلِسُ عَلَيْهِ يَكُونُ نَجساً إِلَى الْمَسَاءِ. وَإِنْ عَاشَرَهَا رَجُلٌ وَأَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ طَمْثِهَا، يَكُونُ نَجساً سَبْعَةَ أَيَّامٍ. وَكُلُّ فِرَاشٍ يَنَامُ عَلَيْهِ يُصْبِحُ نَجساً. إِذَا نَزَفَ دَمُ امْرَأَةٍ فَتْرَةً طَوِيلَةً فِي غَيْرِ أَوَانِ طَمْثِهَا، أَوِ اسْتَمَرَّ الْحَيْضُ بَعْدَ مَوْعِدِهِ، تَكُونُ كُلَّ أَيَّامِ نَزْفِهَا نَجِسَةً كَمَا فِي أَثْنَاءِ طَمْثِهَا. كُلُّ مَا تَنَامُ عَلَيْهِ فِي أَثْنَاءِ نَزْفِهَا يَكُونُ نَجساً كَفِرَاشِ طَمْثِهَا، وَكُلُّ مَا تَجْلِسُ عَلَيْهِ مِنْ مَتَاعٍ يَكُونُ نَجَساً كَنَجَاسَةِ طَمْثِهَا. وَأَيُّ شَخْصٍ يَلْمِسُهُنَّ يَكُونُ نَجساً، فَيَغْسِلُ ثِيَابَهُ وَيَسْتَحِمُّ بِمَاءٍ، وَيَكُونُ نَجساً إِلَى الْمَسَاءِ)(سفر اللاويين:١٥: ١٩ – ٢٧)

الخطيئة الأولى:(ألستن تعلمن أن كل واحدة منكن هي حواء ؟!...أنتن المدخل الذي يلجه الشيطان..لقد دمرتن بمثل هذه السهولة الرجل صورةَ الله)

ومثله قال القديس سوستام عن المرأة: (إنها شر لا بد منه ، و آفة مرغوب فيها ، و خطر على الأسرة و البيت ، و محبوبة فتاكة ، ومصيبة مطلية مموهة)

ومثلهما قال القديس جيروم (ق٥) في نصيحته لامرأة طلبت منه النصح: (المرأة إذن هي ألد أعداء الرجل ، فهي المومس التي تغوي الرجل إلى هلاكه الأبدي ، لأنها حواء ، لأنها مثيرة جنسياً)

أما القديس أوغسطين (ق ٥)، فيتساءل : (لماذا خلق الله النساء؟).. ثم يجيب : (إذا كان ما احتاجه آدم هو العشرة الطيبة، فلقد كان من الأفضل كثيراً أن يتم تدبير ذلك برجلين يعيشان كصديقين بدلاً من رجل و امرأة).. ثم تبين له بعد بحث مضن أن العلة من خلقها هي فقط إنجاب الأولاد ، و منه استوحى لوثر فقال: (إذا تعبت النساء أو حتى ماتت فكل ذلك لا يهم ، دعهن يمتن في عملية الولادة ، فلقد خلقن من أجل ذلك)

و لم يكتف هؤلاء القديسون بهذه التصريحات الجائرة .. بل راحوا يعقدون المؤتمرات الغربية للبحث عن حقيقة هذا العنصر الغريب الذي يسمونه (المرأة) ، ففي القرن الخامس عقد مؤتمر ماكون للنظر هل للمرأة روح أم لا؟ وقرر المؤتمر خلو المرأة عن الروح الناجية .. و قال القديس جيروم: (المرأة عندما تكون صالحة تكون رجلاً).. أي أنها تشذ عن مثيلاتها الإناث فتصير مثل الرجال.

و في عام ٥٨٦م عقد مؤتمر لبحث إنسانية المرأة، ثم قرر المؤتمر بأغلبية صوت واحد بأن المرأة إنسان خلق لخدمة الرجل.

و بعد ظهور البروتستانت في القرن السادس عشر عقد اللوثريون مؤتمراً في (وتنبرج) لبحث إنسانية المرأة.

التفت إلى الجمع، وقال: هل يمكن لشريعة يحمل كتابها المقدس هذه النظرة عن المرأة .. ويحمل رجال دينها بل قديسوها هذه النظرة القاسية الجائرة .. هل يمكن لشريعة مثل هذه أن تكون شريعة عادلة مع هذا الجانب المهم المشكل للمجتمع الإنساني.

لقد انعكست هذا الجور التصوري للمرأة على القوانين المدنية، والتي كانت تفرض بعد أخذ رأي القسس والأساقفة.. لقد بقيت المرأة في القانون الإنجليزي تباع من زوجها لآخر بست بنسات، و استمر هذا القانون سارياً حتى عام ١٨٠٥م .. فيما اعتبر قانون الثورة الفرنسية المرأة قاصراً كالصبي و المجنون، و استمر ذلك حتى عام ١٩٣٨م.

و لم يكن الأمر قاصرا على هذا .. لقد بلغ الجور حدا لا يمكن تصوره .. ففي ظل سيطرة الكنيسة في القرن السادس عشر والسابع عشر انعكست الصورة السوداوية التي تنظر بها الكنيسة إلى المرأة بظهور فكرة اجتاحت أوربا وهي وجود نساء متشيطنات، أي تلبسهن روح شيطانية، فهن يعادين الله، و يعادين المجتمع .. تقول كارن ارمسترنج في كتابها (إنجيل المرأة): (لقد كان تعقب المتشيطنات بدعة مسيحية، و كان ينظر إليها على أنها واحدة من أخطر أنواع الهرطقات .. ومن الصعب الآن معرفة عدد النساء اللائي قتلن خلال الجنون الذي استمر مائتي عام، و إن كان بعض العلماء يؤكد أنه مات في موجات تعقب المتشيطنات بقدر ما مات في جميع الحروب الأوربية حتى عام ١٩١٤م .. يبدو أن الأعداد كانت كبيرة بدرجة مفزعة)

التفت إلي، وقال: بمجرد أن عرفت كل هذا استحييت من أن أدين بشريعة يدين بها هؤلاء .. لقد رأيت أن الله أعظم رحمة وعدلا من أن يحكم على هذا الكائن الإنساني بكل هذه القسوة ..

بعد أن يئست من أن أجد في الكتاب المقدس الشريعة العادلة رحت أبحث في القرآن ..

أصدقكم القول أني لم أبدأ ببحثي فيه إلا وأنا ممتلئ بشبهات كثيرة كانت تقف حجبا بيني وبينه .. لكن الله أعطاني القوة، فحطمتها جميعا، و لم أبق أثناء قراءتي للقرآن الكريم وللنصوص المقدسة التي نطق بها محمد ﷺ إلا عقلي.. ذلك البرنامج الذي برمجني الله به لأميز الخبيث من الطيب، والحق من الباطل.

وكان أول ما شدني في القرآن الكريم هو تلك النظرة المحترمة للكائنات جميعا .. الإنسان والحيوان .. والنبات والجماد .. وكل شيء .. فالكل خلق الله .. والكل مسبح لله .. وليس هناك شيطان إلا الشيطان الذي رضي بمحض إرادته أن يصير شيطانا.

لقد قرأت في القرآن الكريم عن الحيوان .. بل عن البعوض قوله تعالى :﴿ إِنَّ اللَّهَ لا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلاً مَا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَيَقُولُونَ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مَثَلاً يُضِلُّ بِهِ كَثِيراً وَيَهْدِي بِهِ كَثِيراً وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ﴾ (البقرة:٢٦)

وقرأت فيه عن النمل قوله تعالى :﴿ حَتَّى إِذَا أَتَوْا عَلَى وَادِ النَّمْلِ قَالَتْ نَمْلَةٌ يَا أَيُّهَا النَّمْلُ ادْخُلُوا مَسَاكِنَكُمْ لا يَحْطِمَنَّكُمْ سُلَيْمَانُ وَجُنُودُهُ وَهُمْ لا يَشْعُرُونَ﴾ (النمل:١٨) .. لقد رأيت هذه الآية تحضنا على احترام هذا العالم، واحترام قراه التي يؤسسها.

وبحثت فيه بعد ذلك كله عن المرأة .. فوجدت أنها والرجل فيه سيان، لا يختلفان إلا الاختلاف الذي تفرضه وظائفهما وقدراتهما .. لقد قرأت فيه قوله تعالى :﴿ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثَوَاباً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ﴾ (آل عمران:١٩٥)، وقوله تعالى:﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلا يُظْلَمُونَ نَقِيراً﴾ (النساء:١٢٤)، وقوله تعالى :﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (النحل:٩٧) ، وقوله تعالى :﴿ مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَمَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ (غافر:٤٠)، وقوله تعالى :﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ (الحجرات:١٣)

ووجدت القرآن ينسب الخطيئة للزوجين كليهما .. لا لحواء وحدها[1] .. قال تعالى :﴿ فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ وَقُلْنَا اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ﴾ (البقرة:٣٦)

---

(1) وهذا ما يدل على أن الحديث المروي في ذلك عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ وهو (لولا بنو إسرائيل لم يخبث الطعام و لم يخنز اللحم و لولا حواء لم تخن أنثى زوجها) لا يصح رفعه إلى رسول الله ﷺ .. بل هو على الأصح من حديث كعب الأحبار .. فقد كان أبو هريرة يروي عن كعب الأحبار، فيختلط على الرواة، فيرفعونه إلى رسول الله ﷺ.. وقد روى مسلم عن بسر بن سعيد قال: (اتقوا الله وتحفظوا من الحديث، فوالله لقد رأيتنا نجالس أبا هريرة فيحدث عن رسول الله ﷺ ، ويحدثنا عن

ووجدت فيه أن التوبة حصلت من كليهما .. قال تعالى :﴿ قَالا رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ) (لأعراف:٢٣)

ووجدت القرآن ينعى على أهل الجاهلية تفضيلهم الذكر على الأنثى .. وذلك في مناسبات كثيرة مختلفة .. قال تعالى :﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ (٥٨) يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ (٥٩)﴾ (النحل)

ووجدت ينعى عليهم ما كانوا يقعون فيه من وأد البنات .. قال تعالى :﴿ وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ (٨) بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ (٩)﴾ (التكوير)

وجدت هذا وغيره كثير بالنسبة للمرأة والتصور نحوها .. ونحو وظيفتها .. ونحو حقوقها[1].

وهكذا وجدت الأمر مع جميع أصناف الناس، وخاصة المستضعفين منهم .. لقد وجدت القرآن يوليهم كل العناية، ويحترمهم أعظم احترام .. وقد كان كل ذلك بوابتي للبحث الشامل في مدى قدرة شريعة الإسلام على تحقيق العدل للبشرية التي امتلأت بالجور ..

وقد وجدت في الشريعة الإسلامية ــ بعد البحث المستفيض ــ أربع خصائص كبرى لم تتحقق بكمالها إلا فيها.. ولذلك رأيت أنها الشريعة الوحيدة الصالحة لأن تخرج البشرية من ظلمات الظلم والجور إلى أنوار الأمان والعدل.

قلنا: ما هذه الخصائص؟

قال: الربانية، والشمولية، والواقعية، والمثالية.

قلنا: فهل ستحدثنا عما وصلت إليه في أبحاثك؟

قال: أجل .. فلم تكن لي وظيفة في الحياة، بعد أن امتلأ قلبي ببرد اليقين إلا أن أبشر بشريعة الله .. وأنا الآن ممتلئ سرورا لأني سأستشهد في سبيلها كما استشهد خبيب وإخوانه من الصادقين من أهل الله.

كعب الأحبار، ثم يقوم، فأسمع بعض من كان معنا يجعل حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كعب، وحديث كعب عن رسول الله)، وفي رواية: (يجعل ما قاله كعب عن رسول الله، وما قاله رسول الله عن كعب، فاتقوا الله وتحفظوا في الحديث)

وأدل دليل على ذلك هو أن في الحديث المذكور نسبة كل خيانة تقع من المرأة إلى حواء مع أن القرآن الكريم بل الشريعة جميعا تنص على أن كل شخص مسؤول على عمله وحده.

ومثل ذلك ما يصيب اللحم من خنز، فنحسب هذا من خواص اللحم التي جعلها الله فيه .، وكان ذلك قبل بني إسرائيل وبعدهم.

وهذا الذي ذهبنا إليه ــ والذي قد يجد نقدا حادا عند البعض ــ هو ما ذهب إليه البخاري وابن كثير وغيرهما في نقدهما لما رواه مسلم عن أبي هريرة أنه قال: أخذ رسول الله ﷺ بيدي، فقال: (خلق الله التربة يوم السبت، وخلق فيها الجبال يوم الأحد، وخلق الشجر يوم الاثنين، وخلق المكروه يوم الثلاثاء، وخلق النور يوم الأربعاء، وبث فيها الدواب يوم الخميس، وخلق آدم بعد العصر من يوم الجمعة)، وقد قال البخاري وابن كثير وغيرهما ردا على هذا: إن أبا هريرة قد تلقى هذا الحديث عن كعب الأحبار، لأنه يخالف نص القرآن في أنه خلق السماوات والأرض في ستة أيام.

([1]) انظر التفاصيل المرتبطة بهذا في رسالة (رحمة للعالمين) من هذه السلسلة.

١ ـــ الربانية

قلنا: فحدثنا عن الركن الأول.

نظر إلى السماء، وقال: الغريق الذي أحاطت به المياه من كل جانب .. ولم تبق له أي قوة يصارع بها تلك التيارات العنيفة التي تريد أن تصرعه .. ولم تبق له أي قوة يستطيع أن يصارع بها تلك الحيوانات المتوحشة التي تريد أن تلتهمه .. ثم جاءته سفينة ومدت حبالها إليه .. تريد أن تنقذه .. هل ترون من الحكمة أن يرفض مد يده لحبال النجاة التي مدت إليه؟

قلنا: مجنون إن فعل ذلك.

قال: فالبشرية ـــ إذن ـــ كلها مجنونة.

قلنا: وما علاقة هذا بذاك؟

قال: إن البحر العميق الذي تسبح فيه البشرية .. والشياطين الكثيرة التي تريد أن تمسخ طبيعة البشرية لا يشبهها شيء كما يشبهها ذلك البحر، وذلك الغريق.

قلنا: فما الحبال؟

قال: إن الرب الرحيم الذي خلق هذا الكون، ولم يغفل عن الدقيق والجليل فيه، مد حبالا كثيرة للبشرية لينقذها بها من نفوسها التي تصارعها .. ومن الشياطين التي تريد أن تلتهمها.

ولكن البشرية مع ذلك ترضى بأن تبقى في ذلك الصراع المميت، ولا ترضى بأن تمد يدها لحبال النجاة التي مدت إليها.

قلنا: أي حبال؟

قال: حبال الشريعة .. فالبشرية لا ينقذها إلا ربها الذي هو أعلم بطباعها، وأعلم بالشياطين الذين يتربصون بها.

قال رجل منا: دعنا من الإجمال، وهات التفصيل.

قال: لقد رأيت المسالك التي سلكتها البشرية لتقضي بها على الانحرافات المختلفة بأنواعها جميعا: النفسية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية .. وغيرها .. وقد وجدت أن كل تلك المسالك باءت بالفشل ..

وقد بحثت في سر ذلك الفشل فوجدته يرجع إلى أمرين:

أما أولهما، فهو أن الذي يضع تلك القوانين بشر كالبشر .. هو غريق مثلهم .. ولذلك لن يستطيع الغريق أن ينقذ الغريق ..

وأما الثاني، فقد وجدت أن البشر لا يسلمون أنفسهم إلا لمن هو فوقهم .. أو لمن يرون له من القدسية ما يجعله أهلا لأن يطاع ..

لقد كان هذان الأمران هما دليلي إلى ركن الربانية .. وكونه ركنا أساسيا لا يصح أن تخلو منه شريعة من الشرائع أو قانون من القوانين ..

لقد رأيت أن البشرية الغريقة لن ينقذها إلا إله خبير مقدس .. له من السلطة ما يفرض به قوانينه على عباده، فإن أحسنوا جازاهم .. وإن أساءوا عاقبهم.

و لم أجد هذا الوصف إلا عند إله المسلمين .. وفي شريعة المسلمين.

الخبرة:

قلنا: فحدثنا عن الخبرة.

قال: لاشك أنكم تعرفون مدى التخبط الذي وقعت فيه البشرية عند بحثها عن الإنسان .. ولاشك أنكم عرفتم المدارس الكثيرة التي تاهت وهي تبحث عن حقيقة الإنسان[1].

قال رجل منا: كيف تقول ذلك؟ .. والبشرية لم تصل في تاريخها جميعا إلى مثل هذه الثروة المعلوماتية الضخمة التي استطاعت البشرية أن تكتشفها في هذا العصر.

قال: إن أكثر هذه الثروة الضخمة يدل على التيه أكثر من دلالته على الهداية ..

قلنا: كيف ذلك؟

قال: لن أحدثكم عن رؤيتي في ذلك .. بل سأنقل لكم كلام عالم كبير من علماء هذه الحضارة لا شك أنكم تعرفونه .. إنه الدكتور ألكسيس كاريل .. لقد كتب هذا الدكتور كتاباً سماه (الإنسان ذلك المجهول) .. وقد ضمنه شهادة ضد هذه الحضارة المادية القائمة، لقتلها أهم خصائص الإنسان.

وقد أطلق في هذا الكتاب المهم صيحة مدوية بالأخطار التي تهدد الجنس البشري من جراء الاعتداء على القوانين الطبيعية، التي لا تدع المعتدين عليها بلا عقوبة؛ وأعلن جهل (العلم) بحقيقة الإنسان.. بل بأبسط حقائق تكوينه الجسدي ذاته!

سأنقل لكم من كتابه هذا بعض ما قال .. لتدركوا مدى جهل الإنسان بحقيقته وطبيعته ووظيفته .. وهو الجهل الذي لا يتيح له أن يضع الشريعة لنفسه .. فالشريعة علاج .. ولا يمكن للطبيب أن يعالج جسما لا يعرفه.

لقد قال في مقدمة كتابه هذا:(إن هدف هذا الكتاب هو أن يضع تحت تصرف كل شخص مجموعة من المعلومات العلمية التي تتعلق بالكائنات الحية في عصرنا.. فقد بدأنا ندرك مدى ما في حضارتنا من ضعف.. وكثيرون يرغبون في أن يلقوا عنهم التعاليم التي فرضها عليهم المجتمع الحديث.. ولهؤلاء أكتب هذا الكتاب.. كذلك كتبت لأولئك الذين يجدون من أنفسهم شجاعة كافية ليدركوا ــ ليس فقط ضرورة إحداث تغييرات عقلية وسياسية واجتماعية ــ بل أيضاً ضرورة قلب الحضارة الصناعية وظهور فكرة أخرى للتقدم البشري)[2]

وقال:(إن الحضارة العصرية تجد نفسها في موقف صعب، لأنها لا تلائمنا، فقد أنشئت دون أية معرفة بطبيعتنا الحقيقية، إذ أنها تولدت من خيالات الاكتشافات العلمية، وشهوات الناس، وأوهامهم، ونظرياتهم ورغباتهم . وعلى الرغم من انها أنشئت بمجهوداتنا إلا أنها غير صالحة بالنسبة لحجمنا وشكلنا) [3]

وقال: (لقد أهمل تأثير المصنع على الحالة الفسيولوجية والعقلية للعمال، إهمالاً تاماً عند تنظيم الحياة الصناعية. إذ أن الصناعة العصرية تنهض على مبدأ: (الحد الأقصى من الإنتاج بأقل التكاليف) حتى يستطيع فرد او مجموعة من

([1]) ذكرنا كثيرا من هذه المدارس في رسالة (سلام للعالمين) من هذه السلسلة.

([2]) الإنسان ذلك المجهول: ١١-١٢.

([3]) الإنسان ذلك المجهول: ٣٨.

الأفراد أن يحصلوا على أكبر مبلغ مستطاع من المال، وقد اتسع نطاقها دون أي تفكير في طبيعة البشر الذين يديرون الآلات، ودون أي اعتبار للتأثيرات التي تحدثها طريقة الحياة الصناعية التي يفرضها المصنع على الأفراد، وأحفادهم)[1]

وقال: (يجب أن يكون الإنسان مقياساً لكل شيء .. ولكن الواقع هو عكس ذلك، فهو غريب في العالم الذي ابتدعه! إنه لم يستطع أن ينظم دنياه بنفسه، لأنه لا يملك معرفة عملية بطبيعته .. ومن ثم فإن التقدم الهائل الذي أحرزته علوم الجماد على علوم الحياة هو إحدى الكوارث التي عانت منها الإنسانية .. فالبيئة التي ولدتها عقولنا واختراعاتنا غير صالحة لا بالنسبة لقوامنا ولا بالنسبة لهيئتنا.. إننا قوم تعساء، ننحط أخلاقياً وعقلياً .. إن الجماعات والأمم التي بلغت فيها الحضارة الصناعية أعظم نمو وتقدم هي على وجه الدقة، الجماعات والأمم الآخذة في الضعف؛ والتي ستكون عودتها إلى البربرية والهمجية أسرع من عودة غيرها إليها، ولكنها لا تدرك ذلك، إذ ليس هناك ما يحميها من الظروف العدائية التي شيدها العلم حولها .. وحقيقة الأمر أن مدنيتنا مثل المدنيات التي سبقتها، أوجدت أحوالاً معينة للحياة من شأنها أن تجعل الحياة نفسها مستحيلة، وذلك لأسباب لا تزال غامضة .. إن القلق والهموم التي يعاني منها سكان المدن العصرية تتولد عن نظمهم السياسية والاقتصادية والاجتماعية)[2]

وقال: (إننا لن نصيب أية فائدة من زيادة عدد الاختراعات الميكانيكية، وقد يكون من الأجدى أن لا نضفي مثل هذا القدر الكبير من الأهمية على اكتشافات الطبيعة والفلك والكيمياء، فحقيقة الأمر أن العلم الخالص لا يجلب لنا مطلقاً ضرراً مباشراً، ولكن حينما يسيطر جماله الطاغي على عقولنا، ويستعبد أفكارنا في مملكة الجماد، فانه يصبح خطراً. ومن ثم يجب أن يحول الإنسان اهتمامه إلى نفسه والى السبب في عجزه الخلقي والعقلي. إذ ما جدوى زيادة الراحة والفخامة والجمال والمنظر وأسباب تعقيد حضارتنا إذا كان ضعفنا يمنعنا من الاستعانة بها فيما يعود علينا بالنفع؟ حقاً انه لما لا يستحق أي عناء أن نمضي في تجميل طريق حياة تعود علينا بالانحطاط الخلقي، وتؤدي إلى اختفاء أنبل عناصر الأجناس الطيبة)[3]

وقال: (الإنسان نتيجة الوراثة والبيئة، وعادات الحياة والتفكير التي يفرضها عليه المجتمع العصري.. ولقد وصفنا كيف تؤثر هذه العادات في حسه وشعوره .. وعرفنا أنه لا يستطيع تكييف نفسه بالنسبة للبيئة التي خلقتها (التكنولوجيا) وأن مثل هذه البيئة تؤدي إلى انحلاله؛ وان العلم والميكانيكا ليسا مسؤولين عن حالته الراهنة، وإنما نحن المسؤولون لأننا لم نستطع التمييز بين الممنوع والمشروع.. لقد نقضنا قوانين الطبيعة، فارتكبنا بذلك الخطيئة العظمى، الخطيئة التي يعاقب مرتكبها دائماً.. إن مبادئ (الدين العلمي) و(الآداب الصناعية) قد سقطت تحت وطأة غزو الحقيقة(البيولوجية)، فالحياة لا تعطي إلا إجابة واحدة حينما تستأذن في السماح بارتياد (الأرض المحرمة).. إنها تضعف السائل! ولهذا فان الحضارة آخذة في الانهيار، لأن علوم الجماد قادتنا إلى بلاد ليست لنا، فقبلنا هداياها جميعا بلا تمييز ولا تبصر! ولقد اصبح الفرد ضيقاً، متخصصاً، فاجراً، غبياً، غير قادر على التحكم في نفسه ومؤسساته)[4]

وقال : (لسوف يكون من الصعب أن نتخلص من مذهب ظل يسيطر خلال أكثر من ثلاثمائة عام على عقول

---

(1) الإنسان ذلك المجهول: ٤٠.
(2) الإنسان ذلك المجهول: ٤٤.
(3) الإنسان ذلك المجهول: ٦٠.
(4) الإنسان ذلك المجهول: ٣٢٢.

القوم المتحضرين.. فإذا كان على الحضارة العلمية أن تتخلى عن الطريق الذي سارت فيه منذ عصر النهضة، وتعود إلى ملاحظة المادة الجامدة ببساطة، فسوف تقع أحداث عجيبة على الفور:

ستفقد المادة سيادتها؛ ويصبح النشاط العقلي كالنشاط الفسيولوجي، وسيبدو ألا مفر من دراسة الوظائف الأدبية والجمالية والدينية، كدراسة الرياضيات والطبيعة والكيمياء..

وسوف تبدو وسائل التعليم الحالية سخيفة، وتضطر المدارس والجامعات إلى تعديل برامجها..

وسيسأل علماء الصحة عن السبب الذي يحدوهم إلى الاهتمام فقط بمنع الأمراض العضوية دون الأمراض العقلية، والاضطرابات العصبية، كما سيسألون عما يجعلهم لا يبذلون اهتماماً بالصحة الروحية؟ ولماذا يعزلون المرضى بالأمراض المعدية، ولا يعزلون أولئك الذين ينشرون الأمراض العقلية والأدبية؟ ولماذا يعتبرون العادات المسئولة عن الأمراض العضوية عادات ضارة، دون العادات التي تؤدي إلى الفساد والإجرام والجنون؟

وسوف يدرك الاقتصاديون أن (بني الإنسان) يفكرون ويشعرون ويتألمون، ومن ثم يجب أن تقدم لهم أشياء أخرى غير العمل والطعام، والفراغ! وأن لهم احتياجات روحية مثل الاحتياجات الفسيولوجية، كما سيدركون أيضاً أن أسباب الأزمات الاقتصادية والمالية، قد تكون أسباباً أدبية وعقلية..

وسوف لا نضطر إلى قبول أحوال البربرية في المدن الكبرى وطغيان المصنع والمكتب، وتضحية الكبرياء الأدبية في سبيل المصلحة الاقتصادية، او تضحية العقل للمال.. ويجب أيضاً أن ننبذ الاختراعات الميكانيكية التي تعرقل النمو البشري.

وسوف لا يبدو الاقتصاديون، وكأنهم المرجع النهائي لكل شيء.

ولما كان من الواضح أن تحرير الإنسان من مذهب (المادية) سوف يقلب أغلب جوانب حياتنا، فان المجتمع العصري سوف يعارض بكل قوته هذا التقدم في آرائنا)[1]

وقال: (مهما يكن، يجب أن نتخذ دواعي الحيطة حتى لا يحدث فشل المادة رد فعل روحي، إذ لما كانت (التكنولوجيا) وعبادة المادة لم يصيبا نجاحاً، فقد يستشعر الناس إغراءً عظيماً لاختيار الطقوس المضادة.. طقوس العقل.. ولن تكون رئاسة السيكولوجيا أقل خطراً من رئاسة الفسيولوجيا والطبيعة والكيمياء! فقد أحدث (فرويد) أضراراً أكثر من التي أحدثها أكثر علماء الميكانيكا تطرفاً! فإن من الكوارث أن نختزل الإنسان إلى جانبه العقلي، مثل اختزاله إلى آلياته الطبيعية – الكيماوية.. ولا مفر من دراسة الصفات الطبيعية لمصل الدم وتوازنه الأيوني، وقابليته احتراق البروتوبلازم... كما ندرس الأحلام والشهوة والتأثيرات السيكولوجية للصلاة وذاكرة الكلمات.. بيد أن استبدال الروحي بالمادي لن يصحح الخطأ الذي ارتكبته النهضة.. فاستبعاد المادة سوف يكون أكثر إضراراً بالإنسان من استبعاد العقل! وإنما سيوجد الخلاص فقط في التنحي عن جميع المذاهب)[2]

بعد كل هذا .. فإن الدكتور كاريل يقترح على البشرية لتخرج من هذا التيه المزيد من الاهتمام بمعرفة الإنسان .. لقد قال يعبر عن ذلك : (إنا ضحايا تأخر علوم الحياة عن علوم الجماد)

---

(1) الإنسان ذلك المجهول: ٣٢٩-٣٣١.

(2) الإنسان ذلك المجهول: ٣٣١-٣٣٢.

وقال : (إن العلاج الوحيد الممكن لهذا الشر المستطير هو معرفة أكثر عمقاً بأنفسنا، فمثل هذه المعرفة ستمكننا من أن نفهم ما هي العمليات الميكانيكية التي تؤثر بها الحياة العصرية على وجداننا وجسمنا، وهكذا سوف نتعلم كيف نكيف أنفسنا بالنسبة للظروف المحيطة بنا، وكيف نغيرها، إذ لم يعد هناك مفر من أحداث ثورة فيها. ولئن استطاع هذا العلم– علم الإنسان– أن يلقي الضوء على طبيعتنا الحقة، وإمكانياتنا، والطريقة التي تمكننا من تحقيق هذه الإمكانيات، فانه سيمدنا بالإيضاح الصحيح لما يطرأ علينا من ضعف فسيولوجي.. كذا لأمراضنا الأدبية والعقلية.

إننا لا نملك وسيلة أخرى لمعرفة القواعد التي لا تلين لوجوه نشاطنا العضوي والروحي؛ وتمييز ما هو محظور مما هو مباح؛ وإدراك أننا لسنا أحراراً لنعدل في بيئتنا وفي أنفسنا تبعاً لأهوائنا..

وما دامت الأحوال الطبيعية للحياة قد حطمتها المدنية العصرية، فقد اصبح (علم الإنسان) أكثر العلوم ضرورة)[1]

صرخ رجل منا فرحا: ها هو كاريل قد أعطى الحل .. وهو يغنينا عن الشريعة التي تحدثنا عنها.

نظر إليه حبيب بابتسامة عذبة، وقال: لا .. إنه دلنا على الشريعة ..

قال الرجل: هو دلنا على (علم الإنسان) .. لا على الشريعة.

قال: وعلم الإنسان لن نجده إلا عند رب الإنسان .. إن الله هو خالق هذه الآلة الإنسانية العجيبة .. وهو العالم بكيفية حركتها، وبكيفية توجيهها، وبسبل كمالها، وبسبل هبوطها .. وهو بالتالي الوحيد الذي له الحق في أن يشرع لها ..

صرخ رجل آخر، وقال: إنك توقعنا بهذا في حيرة أخرى .. فالشعوب كلها تعرف الله .. وكلها لها من الشرائع ما تزعم أن الله خصها به .. فكيف تزعم أن ذلك خاص بشريعة الإسلام؟

لقد قرأت لمستر دالاس .. وهو وزير خارجية أمريكا .. حديثه عن دور الكنيسة وإله الكنيسة في مقاومة انحراف الحضارة المادية .. والذي تجلى بصورته المثلى في الشيوعية التي يقوم نظامها الاجتماعي على أساس (المذهب المادي) و(التفسير الاقتصادي للتاريخ)

لقد كتب في كتابه:(حرب أم سلام)، وفي فصل بعنوان (حاجاتنا الروحية) يقول : (إن هناك شيئاً ما يسير بشكل خاطئ في أمتنا. وإلا لما أصبحنا في هذا الحرج، وفي هذه الحالة النفسية.. لا يجدر بنا ان نأخذ موقفاً دفاعياً، وان يتملكنا الذعر.. إن ذلك أمر جديد في تاريخنا!

وكتب يقول: إن الأمر لا يتعلق بالماديات، فلدينا أعظم إنتاج عالمي في الأشياء المادية، إن ما ينقصنا هو إيمان صحيح قوي. فبدونه يكون كل ما لدينا قليلاً. وهذا النقص لا يعوضه السياسيون مهما بلغت قدرتهم، او الدبلوماسيون مهما كانت فطنتهم، أو العلماء مهما كثرت اختراعاتهم، او القنابل مهما بلغت قوتها!

وكتب يقول: فمتى شعر الناس بالحاجة إلى الاعتماد على الأشياء المادية. فإن النتائج السيئة تصبح أمراً حتمياً.

وكتب يقول: وفي بلادنا لا تجتذب نظمنا الإخلاص الروحي اللازم للدفاع عنها. وهناك حيرة في عقول الناس، وتآكل لأرواحهم. وذلك يجعل أمتنا معرضة للتغلغل المعادي–كما كشف عنه نشاط الجواسيس الذين تم كشفهم حتى الآن– ولن تستطيع أي إدارة لمكافحة التجسس ان تقوم بحمايتها في هذه الظروف.

---

[1] الإنسان ذلك المجهول: ٤٤–٤٥.

والحل الذي يقترحه مستر دالاس بعد هذه التصريحات عبر عنه بقوله : (لن تكون هناك فائدة من إنشاء (أصوات أمريكا) أخرى عالية الصوت، إلا إذا كان لدينا شيء نقوله، يكون اكثر إغراء مما قيل حتى الآن!.

وإيجاد هذه الرسالة هو قبل كل شيء مهمة الزعماء الروحيين لأمتنا. وبعثورهم عليها يستطيعون أن يساهموا بشكل حاسم في الإحباط السلمي للأساليب الشريرة، والخطط التي تعدها الشيوعية السوفييتية.

إن كثيراً من الوعاظ والمعلمين يأسفون لأن المعرفة العلمية قد زادت قدرة الإنسان على الأذى إلى درجة كبيرة. ولا يجب أن نصدق ان المعرفة في حد ذاتها شيء يمكن الهرب منه.

إن القوة المادية الكبيرة تكون خطرة في عصر المادية فقط؛ وليس في عصر روحي. والمعرفة العلمية الجديدة خطرة اليوم لأنها حدثت في وقت أخفقت فيه الزعامة الروحية أن توضح الصلة بين العقيدة والعمل. ولعله يكون اكثر أهمية لو أن العبادة الروحية تطورت بدلاً من محاولة وقف التقدم العلمي، او الرجوع به القهقري) .

(لقد كتب الرئيس ولسون قبل وفاته بأسابيع قليلة مقالاً استعرض فيه تهديد المبادئ الثورية وأعمال الشيوعية. وختمه بقول: إن اختصار المسألة بأسرها هو ما يلي: إن حضارتنا لا تستطيع الاستمرار في البقاء من الناحية المادية، إلا إذا استردت روحانيتها)

وفي الأخير .. بعد كل هذا يرى أن الحل يكمن في الكنيسة .. فهو يقول : (هذا هو التحدي النهائي لكنائسنا ومنظماتنا السياسية وللرأسماليين عندنا، ولكل فرد يخاف الله، او يحب بلده!)

ابتسم حبيب، وقال[1]: سلني أنا عن الكنائس .. أنا الذي ربيت فيها .. ولدي من المعرفة بقدراتها ما جعلني أطمئن اطمئنانا تاما إلى أنها أعجز من أن تؤدي هذا الدور الخطير ..

إن الكنائس لم يعد لديها من المسيحية ـــ منذ ما أفسدها بولس أولاً، وقسطنطين ثانياً، والكنيسة والمجامع والبابوات ثالثاً ـــ ما يصلح شريعة للإنسانية.

إن مستر دالاس ـــ بحكم عدم خبرته في هذا المجال ـــ يكلف رجال الكنيسة والزعماء الروحيين مالا قبل لهم به حين يطلب إليهم، بما بين أيديهم من رصيد مهلهل للمسيحية، ومن تاريخ مرير بين الكنيسة ورجالها والدين وأهله وبين ضمائر الناس وعقولهم، ومن فصام نكد قامت بعده كل جوانب الحياة والفكر والشعور على أساس العداء للدين كله[2]..

إنه يكلفهم بعد كل هذا مالا قبل لهم به .. إنه يطلب إليهم استحداث منهج من ذلك الرصيد المهلهل، يصل بين الإيمان والعمل، وبين الفردية والجماعية، وبين الروح والمادة، وبين التقدم العلمي والهيمنة الروحية على هذا التقدم، وبين العناية بتنمية الحياة للمجتمع مع سيطرة الروح الإيماني.. منهج لا يفرق بين الدين وممارسة الدين. ويرفض القول: بأنه من غير الممكن الحصول على عدالة اجتماعية بدون ممارسة الإلحاد والمادية. كما يرفض أن يكون للأشياء المادية الأولوية. أو أن تكون العبودية والاستبداد وسيلة الإكثار من الإنتاج المادي. او أن يعتدي على الحرية العقلية والروحية والاقتصادية في سبيل هذا الإكثار.. منهج لا يطلب وقف التقدم العلمي باسم (الدين)! ولا يجعل التدين وسيلة واحدة

(1) هذا الكلام ملخص بتصرف من كتاب (المستقبل لهذا الدين) لسيد قطب.

(2) ذكرنا التفاصيل الكثيرة المرتبطة بهذا في رسالة (ثمار من شجرة النبوة) من هذه السلسلة.

هي عودة العلم والمعرفة القهقري!.. وفي النهاية منهج تتطور (العبادة) فيه حتى يصبح (العمل) إحدى صورها..

إن منهجا بهذه الصفة لا يمكن أن يوجد في الكنيسة .. فأنى يجد هذا المنهج في بقايا التصور المهلهل؛ وفي أنقاض التاريخ المرير، وفي الفجوة التي لا تعبر، والتي لا يقام عليها معبر، بين طبيعة الدين الذي صاغته هذه الملابسات كلها، وبين طبيعة الحياة الإنسانية بصفة عامة، وطبيعة هذه الحضارة المادية بصفة خاصة؟!

إن مستر دالاس يريد أن يجند (الدين) لحماية الأنظمة الغربية من الشيوعية.. ولكن الدين لا يملك أن يصنع شيئاً في هذه المعركة الصغيرة! بين أنظمة مادية وأنظمة مادية من نوع آخر! انه لا يملك أن يصنع شيئاً في صورته الباهتة التي تراد له.. لا يملك أن يدافع عن الناس وهو مطرود من حياتهم طرداً قبيحاً!

إن (دين الله) لا يصلح خادماً يلبس منطقة الخدم، ويقف بحضرة (أسياده)، ويوجهونه حيث يريدون! يطردونه من حضرتهم فينصرف، وهو يقبل الأرض بين أيديهم.. ثم يقف وراء الباب– في شارة الخدم – رهن الإشارة!.. ويستدعونه للخدمة، فيقبل الأرض بين أيديهم، وينحني قائلاً: لبيك يا مولاي! كما يفعل من يسمونهم (رجال الدين)!

كلا! إن (دين الله) لا يرضى إلا أن يكون سيداً مهيمناً. قوياً متصرفاً. عزيزاً كريماً. حاكماً لا محكوماً. قائداً لا مقوداً .. وهو لا يحمي الناس من الشيوعية ولا من غير الشيوعية إلا أن تكون حياتهم كلها رهن إشارته. يصرفها بجملتها، وينظمها من أطرافها، وينسقها وفق شريعته .. حين يتحاكم إليه الناس في أمورهم كلها: صغيرها وكبيرها. ثم يرتضون حكمه في ثقة وفي استسلام.

قال بعض القوم: وأي دين يمكن أن يقبل هذه المسؤولية الضخمة؟ .. لقد جربت الأديان هذا .. فلم تفلح .. لقد اكتفت من سياستها بتوزيع صكوك الغفران.

نظر إليه حبيب، وقال: الإسلام يملك هذا .. فهو الدين الوحيد من بين أديان البشرية جميعا الذي يملك منهجا جديدا للحياة غير الذي عرفته أوروبا وعرفه العالم في فترة الفصام النكد وقبلها وبعدها .. منهجا أصيلا، مستقل الجذور .. منهجا شاملا متكاملا. وليس مجرد تعديل للحياة الراهنة وأوضاعها القائمة .. إنه منهج للتصور والاعتقاد؛ كما أنه منهج للعمل والواقع .. ومن ثم فهو – وحده – الكفء للاضطلاع بمهمة إعادة إنشاء الحياة البشرية على قاعدة جديدة.

قال الرجل: إن هذه دعوى عريضة .. فكيف تثبتها؟

قال: لقد بحثت في الإسلام كما بحثت في المسيحية .. وفي جميع الأديان .. فوجدت أن الإسلام بمبادئه .. كما هو بتاريخه جميعا لم يضع نفسه بديلاً عن العلم والحضارة، ولا عدوّاً للعلم والحضارة.

لقد وجدته يضع نفسه إطارا للعلم والحضارة، ومحورا للعلم والحضارة، ومنهجا للعلم والحضارة في حدود إطاره ومحوره الذي يحكم كل شؤون الحياة.

ووجدته الإعلان الشامل لحرية العقل البشري تجاه الكون المادي، وقوانينه، وقواه، ومدخراته.

ووجدته الإيذان العام بانطلاق العقل الإنساني ليعمل ويبدع في ذلك الملك العريض الذي استخلفه ربه فيه.

لقد ازدهرت في ظل الإسلام حضارة كاملة بكل مقوماتها الإبداعية التي كانت تتيحها لها الأدوات والوسائل في حينها – والأدوات والوسائل قابلة دائماً للتطور والترقي– والإسلام يدفع هذا النمو ويقوده، ولكنه يحفظه دائماً داخل إطار الفطرة؛ لا يصطدم بطبيعة الإنسان وخصائصه الثمينة، ولا يحطمها ويكبتها، كما تفعل الحضارة المعاصرة!

إن الإسلام يكل رسم التصميم الأساسي للحياة البشرية، إلى العلم الكامل الشامل، المبرأ من الجهل والقصور والهوى كذلك .. إنه يكله إلى علم الله.

فبما أن الله هو الذي أبدع الكون وما فيه؛ وأبدع قوانينه وطاقاته؛ وأبدع الإنسان وزوده باستعداداته للعمل في مادة هذا الكون العريض .. وهو الذي يعلم – وحده – كل حقائق الكينونة البشرية وكل حقائق الطبيعة الكونية .. فهو– وحده – القادر على أن يصنع للإنسان نظام حياة؛ شاملاً لحياته الفردية والجماعية؛ ولحياته في الكون المحيط به .. عن (علم مطلق) يقابل (جهلنا المطبق) .. وفي الوقت ذاته لا يلغي العقل البشري – كما أرادت الكنيسة ذات يوم– هذه الأداة العظيمة، التي وهبها الله للإنسان ليعمل بها ويبدع؛ لا ليغلها أو يلغيها! وفقط يحوطها بالسياج الواقي من الهوى، ومن التهور، ومن الخبط في التيه، ومن النكسة والانحدار. ويضع لها المنهج الذي يقوّمها منها فلا تميل؛ ويهديها فلا تضل؛ ويكفل لها حريتها واستقامتها على السواء.

وبهذا يظل (الإنسان) هو سيد (المادة) بضمانة من المنهج الذي أبدعه له مبدع الإنسان والمادة. وبالتصور الذي يشعره بكرامته على الله؛ كما يشعره بعبوديته لله. وفي الوقت ذاته يشعره بأنه مستخلف في هذا الملك العريض ..

سكت قليلا، ثم قال: إن هذه الحضارة التي تحيط بالبشرية اليوم، تحطم أهم ما في كيان (الإنسان) وتحارب أرفع مقوماته الإنسانية، وفي الوقت الذي تقدم له تلك التسهيلات الرائعة – وإن كانت هذه التسهيلات قد تكون مؤذية لكيانه المادي ذاته – كما يقرر كاريل في مواضع شتى من كتابه.

والإسلام – بطبيعة تصوره لحقيقة الكون ودور الإنسان فيه، وبطبيعة منهجه الواقعي التجريبي– لن يعمد إلى المصانع فيحطمها! ولن يعمد إلى تلك التيسيرات التي تقدمها الصناعة للحياة البشرية فيلغيها!

ولكن الإسلام سيعمد – ابتداء – إلى تغيير النظرة إلى هذه الحضاريات وقيمتها .. سيمنحها قيمتها الحقيقية بلا مبالغة وبلا بخس كذلك! بحيث يصبح الروح الإنساني المؤمن هو المسيطر عليها. لا أن تكون هي المسيطرة عليه، وعلى تصوراته ومشاعره وأوضاعه وأنظمته ..

إن الإسلام سيقر في خلد الإنسان قيمته العلوية ومقوماته الكريمة .. سيستنقذ الروح الإنساني من المهانة التي فرضها عليه (دارون) و(ماركس) وأشباههم! وعندئذ سيشعر أنه هو السيد، الذي ينبغي أن يسيطر على الآلة، وعلى الإبداع المادي، والحضارة ..

وحين يصبح الروح الإنساني المؤمن هو المسيطر، فيومئذ سيصبح متمتعاً بحريته – في إطار عقيدته – قادراً على الاختيار .. فالاختيار هو العنصر الهام الذي يفتقده الروح الإنساني الآن.. وهو مجبر مقهور ذليل للآلة؛ وللتصورات المنبثقة من دورتها الآلية!

والقدرة على الاختيار ستتيح للروح الإنساني المؤمن، أن يستبعد العناصر الضارة في هذه الحضاريات، وينمي العناصر الصالحة، المتفقة مع الحاجات الحقيقية للكينونة الإنسانية. كما أن سيطرة الروح الإنساني المؤمن ستتيح له التحرر من الأوضاع المنافية لكرامته، ومن طرائق الإنتاج وأنظمه العمل التي تهدر فيها مقومات الإنسان الكريمة ، فليست طرائق الإنتاج وأنظمة العمل شرائع مقدسة! إنما هي مجرد وسائل استغلالية لتنمية مقادير الإنتاج المادي، على حساب المقومات الإنسانية! فإذا تقرر أن (الإنسان) أكرم وأغلى من (الأشياء) تغيرت طرائق الإنتاج وأنظمة العمل بحيث توائم بين وفرة الإنتاج ومقومات الإنسان الكريمة ..

قال الرجل: فكيف كان للإسلام كل ما ذكرت .. و لم يكن لسائر الأديان؟

قال: لأن الإسلام هو الدين الوحيد الذي بقي محفوظا بصفائه وقدسيته من بين سائر الأديان جميعا.

والقرآن الكريم هو الكتاب الوحيد من بين الكتب المقدسة جميعا الذي ظل يحتفظ بقدسيته .. وبالتالي هو الوثيقة الوحيدة التي يمكن اعتبارها رسالة الله إلى عباده[1] ..

أما سائر الأديان، فقد عراها من التحريفات ما جعلها أفكارا بشرية أو أوهاما بشرية لبست لباس الدين، وحاولت أن تعبر عن مراد الله .. وفي الحقيقة لا تعبر إلا عن تلك الأهواء والخرافات التي كانت تسكن عقول رجال الدين.

القداسة:

قلنا: حدثتنا عن الخبرة .. فحدثنا عن القداسة.

قال: لقد عرفت من خلال أدلة كثيرة أن الذي يضع الشرائع للعباد لا يصح أن يكون له من الهوى والجهل والغرور ما يحول بينه وبين التفكير السليم في المهمة العظيمة التي وكلت له ..

وقد وجدت من خلال الواقع أن هذا لا يمكن أن يتحقق بصورته المثالية في الإنسان .. فالإنسان ــ مهما سما وتقدس ــ سيبقى إنسانا .. هو غريق كسائر الغرقى .. والغريق لا يمكن أن ينقذ نفسه .. فكيف يمكنه أن ينقذ غيره؟

لأجل التأكد من هذا بحثت في قوانين العالم ودساتيره .. منذ بدأ هذا العالم إلى اليوم .. وقد رأيت أن الإنسان لم يفلح إلى الآن في الكشف عن دستور حياته[2]!

ضحك رجل منا بصوت عال، وقال: كيف تقول هذا .. ولا نرى دولة من دول العالم إلا ولها دستورها وقوانينها التي تنظم حياتها.

التفت إليه حبيب مبتسما، وقال: وجود الشيء لا يعني صحته ولا فاعليته .. ألا ترى المريض قد يستعمل الدواء.. ولكن ذلك الدواء قد يكون سبب شفائه .. كما أنه قد يكون سبب هلاكه.

قال الرجل: قد يكون سبب هلاكه إن وصفه له دجال .. أما إن وصفه له طبيب فلن يكون إلا سبب صحته وعافيته ..

قال حبيب: صدقت فيه هذا .. وليس هناك من طبيب يعرف البشر، ويعرف ما يصلحهم غير ربهم الذي خلقهم:﴿ أَلا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾ (الملك:١٤)

قال الرجل: وأولئك العمالقة الخبراء من علماء القانون؟

قال حبيب: أولئك مهما سموا .. فسيظلون بشرا .. لهم شهوات البشر وأهواؤهم وأمراضهم .. ولا يمكن للمريض أن يعالج صحيحا.

ولعل أكبر دليل على ذلك هو تخبط البشر في وضع القوانين .. كتخبطهم قبلها في تصورهم لحقيقة الإنسان:

لقد قال بعض خبراء التشريع مقررا هذا: (لو طلبت من عشرة خبراء أن يعرفوا القانون، فعليك أن تستعد لسماع

---

(1) انظر الأدلة الكثيرة المثبتة لهذا في رسالتي (الكلمات المقدسة)، و(ثمار من شجرة النبوة) من هذه السلسلة.

(2) انظر التصريحات المرتبطة بهذا في كتاب (الإسلام يتحدى) لوحيد الدين خان.

أحد عشر جوابا! !)

لقد انقسم خبراء التشريع إلي مدارس فكرية كثيرة ؛ ولكننا- رغم تعدد هذه المدارس- قد لا نجد لبعض كبار علماء القانون فيها مكانا!

قال الرجل: ما سر ذلك؟

قال حبيب: إن سبب ذلك يرجع إلى عجز هؤلاء الخبراء عن التوصل إلي أساس صحيح يمكن إقامة صرح التشريع عليه .. إنهم يجدون أن القيم التي يحاولون جمعها في هيكل الدستور يستحيل وضعها في ميزان واحد .. وأن مثل رجل القانون في محاولته هذه كمثل الرجل الذي يزن مجموعة من الضفادع بمجموعة أخري مماثلة ؛ فكلما وضع مجموعة في كفة وجد أن ضفادع الكفة الثانية قد وثبت إلي الماء مرة أخرى، ومن ثم باءت كل الجهود- التي استهدفت الحصول علي الدستور المثالي- بالفشل الذريع.

لقد عبر الأستاذ (و. فريدمان) عن هذه المشكلة قائلا: (وإنها لحقيقة: أن الحضارة الغربية لم تجد حلا لهذه المشكلة غير أن تتزلق من وقت لآخر ، من نهاية إلي نهاية أخري)[1]

ولاحظ (جون آستين) أن الدستور- أي دستور- لايصبح نافذ المفعول إلا إذا كانت تسنده قوة من ورائه ، فعرف (القانون) في كتابه ، الذي نشر لأول مرة عام١٨٦١ علي النحو التالي: (القانون هو الحكم الذي أصدره (رجل رفيع المنزلة سياسيا لمن هو أدني منه في المرتبة السياسية)[2]

وقد أصبح التشريع بناء علي هذا التعريف (مرسوما لصاحب السيادة)

ولذلك شن المحدثون من العلماء حملة شديدة علي هذه الفكرة ، وقالوا: إنه لا يمكن منع انحرافات الحكام إلا إذا كان (رضا الشعب العام) دعامة أساسية في التشريع. . وأنكروا أي قانون أو دستور لا يحرز رضا الجماهير ؛ وترتب علي ذلك أن ضوابط كثيرة يجمع علي صحتها وإفادتها جميع أهل العلم ومعلمي الأخلاق لا يمكن تنفيذها ، لأن الشعب لا يوافق عليها.

فالأمريكيون ــ مثلا ــ لم يتمكنوا من إدخال مشروع قرار يحرم الخمر ، لأن الشعب لم يرض عنه. . كما اضطر البريطانيون إلي إدخال تعديلات هامة في قانون عقوبة القتل ، واضطروا إلي إباحة أنواع محرمة من العلاقات الجنسية ، علي الرغم من ضجيج المثقفين ، واحتجاج علماء القانون !

ليس هذا فقط .. بل إن هناك مسألة أخرى تدل على تخبط المشرعين في هذا المجال .. إنها اختلافهم حول قابلية القانون للتغير:

لقد لقيت نظرة (القانون الطبيعي) رواجا كبيرا في العصور الوسطي ، وفي العصور التي تلتها ، ومؤداها أن الطبيعة البشرية هي المصدر الحقيقي للتشريع: (فالطبيعة تطالب أن يكون حق السيطرة والحكومة لمطالبها الطبيعية ودعائمها الرائدة. وقد أعطت الطبيعة هذه الدعائم للإنسان في صورة (العقل) ، ولذلك لابد من إقامة حكومة بقوة العقل)[3]

---

(١) W. Friedman<Legal Theory,P.١٨

(٢) A Text Book of Jursprudence,P , ٥٦

(٣) Boden Liener,Jurisprudence , ١٦٤

وقد أعطت هذه النظرية أساسا كونيا للمشرعين ، فقيل :إنه لابد من دستور موحد صالح لكل العصور.. وهذه هي نظرية علماء القرنين السابع والثامن عشر حول القانون.

ثم جاءت مدرسة أخرى ادعت استحالة معرفة الأسس الكونية للدستور .. يقول (كوهلير) في هذا: (ليس هناك دستور أبدي، وأي تشريع يصلح لعصر ما ليس- بالضرورة- صالحا لعصر آخر. وليس لنا إلا أن نجهد أنفسنا في البحث عن دستور يلائم كل حضارة علي حدة. فقد يكون دستور ما خيرا لطائفة من الناس ، ثم يسبب هلاك طائفة أخري)[١]

وقد قضت أفكار هذه المدرسة الأخيرة علي تحكم القانون واستقراره ، فهي تدعو الإنسان إلي فكرة التغير العمياء والنسبية؛ وهي لن تنتهي إلي حد ما حيث إنها تفتقر إلي الأساس.. وقد قلبت هذه الفكرة جميع القيم الإنسانية رأسا علي عقب.

بالإضافة إلى هذه المدارس هناك مدرسة أخرى تدعو إلى إحراز أكبر قدر من مقومات العدل في التشريع .. لقد كتب (اللورد رايت) معلقا علي فكرة (دين راسكو باوند): (إن راسكو باوند يدعو إلي فكرة- اطمأننت إلي صدقها بعد جميع تجاربي ودراستي في القانون- وهي أن الهدف الأساسي والابتدائي للتشريع هو (البحث عن العدل)[٢]

فإذا سلمنا بهذه النظرية واجهنا سؤالا هاما هو: (ما العدل؟) ؛ (وكيف يمكن تعيينه؟) ، وهكذا مرة أخري نرجع إلي (جون آستين)!

ومرة أخري نقف أمام ظاهرة أن الإنسان لن يستطيع الكشف عن أساس واقعي للتشريع ؛ رغم الجهود الجبارة التي بذلت في هذا الحقل منذ مئات السنين ، ويزداد يوما بعد يوم شعور بالمرارة وخيبة الأمل بين رجال التشريع ، لأن الفلسفة الحديثة قد فشلت في بحثها عن أهداف الدستور.

لقد تسائل البروفيسور جورج وهيتكروس باتون قائلا: (ما (المصالح) التي لابد للدستور المثالي أن يحافظ عليها؟ إنه سؤال يتعلق (بالقيم) ويدخل في دائرة فلسفة التشريع. وما أكثر ما نرجو من الفلسفة عن (ميزان للقيم) يمكن قبوله لدي جميع الأطراف.

والحقيقة أنه ليس هناك من أساس لشئ من النظم إلا للدين ؛ ولكن الحقائق الدينية تصلح كعقيدة ووجدان ، ولا يمكن قبولها علي أساس الاستدلال المنطقي)[٣]

وقد نقل البروفيسور (باتون) رأيا لبعض علماء التشريع يقول: إن جميع محاولات الدراسة الفلسفية للبحث عن (الأهداف) في فلسفة التشريع قد انتهت إلي غير ما نتيجة .

ويتسائل (باتون) : أهناك حقا (قيم مثالية) تحدد الأسس عند تطوير التشريعات ؟ لم يتمكن المشرعون من التوصل إلي هذه القيم حتي الآن ، غير أنها لابد منها.. ويستطرد قائلا: (لقد استخرج أصحاب نظرية (القانون الطبيعي) القديمة أسسهم من الحقائق الإلهامية في الدين.. ولكن إذا ما أردنا نحن أن نأتي بتشريع علماني ، فأين سنجد أساس القيم المتفق

---

(١) Philosophy of Low,p,٥

(٢) Interpretation of Modren Legal Philosophies, N.T,١٩٧٤ P.٧٩٤

(٣) A Text Book of Jurisprudence,p,١٠٤

عليها؟)

وهذه التجربة المريرة تدعو الإنسان للعودة إلي الجهة التي انحرف عنها منذ قرون. فقد كان الدين يسهم إسهاما فعالا في وضع دساتير الزمن القديم.. ويري خبير القانون المعروف السير هنري مين : أنه (لا يوجد مثال واحد في القوانين التي تم تسجيلها كتابة من قانون الصين إلي بيرو ، إلا وكان ذا علاقة بالطقوس الدينية والعبادات منذ بداية أمره)[١]

إن هذه التصريحات جميعا تلجئنا إلى الله .. فالبشر يقرون بأنهم عاجزون عن وضع دستور لهم بدون هدي الله. وبدلا من المضي في الجهود التي لا تأتي بنتائج مثمرة علينا أن نعترف بالواقع الذي يدعونا إليه (الدكتور فرويدمان) حين يقول:(يتضح بعد دراسة هذه الجهود المختلفة أنه لابد من هداية الدين لتقييم المعيار الحقيقي للعدل.. والأساس الذي يحمله الدين لإعطاء العدل صورة ينفرد هو به في حقيته وبساطته)[٢]

قال رجل منا: إن أكثر ما ذكرت تصريحات .. ونحن نريد إثباتات .. فالتصريحات لن توقعنا إلا في التقليد.

قال حبيب: صدقت .. أنا أكره التقليد .. ولهذا لم أكتف بما ذكرت لكم من تصريحات .. لقد رحت أبحث في مدى توفر الدين على جميع الأسس اللازمة التي يبحث عنها المشرعون لصياغة دستور مثالي.

وقد بدأت بأهم مشكلات التشريع الإنساني .. وهي مشكلة **مصدر التشريع** .. فأول الأسئلة وأهمها بالنسبة لأي تشريع هو البحث عن مصدر هذا التشريع: من الذي يضعه ! ومن ذا يعتمده حتي يصبح نافذ المفعول؟

لم يصل خبراء التشريع إلي إجابة عن هذا السؤال حتي الآن .. ومن الصعب أن يجدوا:

لأنه لو أننا خولنا هذا الامتياز للحاكم ، لمجرد كونه حاكما ، فليس هناك أساس نظري وعلمي يجيز تمتعه– هو أو شركاؤه في الحكم– بذلك الامتياز .. ثم إن هذا التحويل من ناحية أخري لا يجدي نفعا ؛ فإن إطلاق أيدي الحكام ليصدروا أي شئ لتنفيذه ــ بوسيلة القوة ــ أمر لا تطيقه ولا تحتمله الجماهير.

ولو أننا خولنا سلطة التشريع لرجال المجتمع ، فهم أكثر جهالة وحمقا ؛ لأن المجتمع– أي مجتمع– إذا نظرنا إليه ككل ، لا يتمتع بالعلم والعقل والتجربة ، وهي أمور لابد منها عند التشريع .. فهذا العمل يتطلب مهارة فائقة وعلما وخبرة ، وهو ما لا تستطيع العامة من الجماهير الحصول عليه ؛ كما أنها وإن أرادت لن تجد الوقت الكافي لدراسة المشكلات القانونية وفهمها.

قال رجل منا: من السهل أن نقوم بحل وسط.

قال حبيب: ما هو؟

قال الرجل: أن يختار الشعب من يمثله .. ثم يصدر هؤلاء القوانين والتشريعات باسم الشعب.

ابتسم حبيب، وقال: من الممكن أن ندرك حماقة هذا الحل الوسط ، حين نجد أن حزبا سياسيا لا يتمتع إلا بأغلبية ٥١% من مقاعد البرلمان يحكم علي حزب الأقلية الذي يمثل ٤٩% من أفراد المجتمع البالغين.

والأدهى من هذا أن هذا الحل يحتوي علي فراغ كبير جدا تنفذ منه (أقلية) لتحكم علي أغلبية السكان..

---

(١) Sir Henry Maine< Early Low & Custom< p.٥

(٢) Legal Theory.P. ٤٥٠

فالحكومة التي حكمت بلادنا قبل فترة[1] قد وصلت إلي مقاليد الحكم عن طريق الانتخابات العامة التي أجريت في البلاد.. وقد فاز حزب (اليمين) فيها بنسبة ٧٠% من مقاعد البرلمان في حين أن نواب هذا الحزب لم يحصلوا إلا علي ٤٠% من أصوات الشعب في الانتخابات. وهذا هو ما حدث في الانتخابات التي أجريت قبل سنة، وحصل حزب الشمال في كلتيهما علي أقل من ٥٠% من مجموع الأصوات! ولكنه رغم ذلك كان له الحق في تشكيل الحكومة ، لأن أصوات الناخبين الأخرى كانت موزعة بين نواب الأحزاب (المعارضة)، و لم تكن بطولة حزب (الشمال) إلا في أنه أحرز أصواتا أكثر من أي حزب آخر علي حدة.

ولا أستثني من هذه القاعدة إلا الانتخابات المزعومة التي تجري في الأنظمة الشمولية، فيفوز زعماؤها بأرقام خيالية للأصوات!

وهكذا نقف مرة أخري أمام ظاهرة البحث عن أساس القانون ومصدره.

قال الرجل: إن هذا تحد حقيقي .. فهل استطاع الدين أن يواجهه؟

قال حبيب: أجل .. لقد رأيت الدين ستجيب لهذا التحدي الخطير ، الذي قد يدمر سعادة البشرية كلها .. إنه يقول: إن مصدر (التشريع) هو (الله) وحده خالق الأرض والكون ؛ فالذي أحكم قوانين الطبيعة هو وحده الذي يليق أن يضع دستور حضارة الإنسان ومعيشته.. وليس هناك من أحد غيره سبحانه يمكن تخويله هذا الحق.

إن هذا الجواب معقول وبسيط لدرجة أنه يصرخ قائلا ، لو استطعنا أن نسمع نداءه: هل هناك أحد غير الله سبحانه وتعالي يستطيع أن يسوى هذه المشكلة المصيرية؟

لقد وصلت بنا هذه الإجابة إلي مكانها الحقيقي من التشريع والمشرع ؛ بعد أن استحال علينا المضي خطوة ما في ظلام الضلالة عن الهدي الحقيقي.

أنه لا يمكن قبول إنسان حاكما ومشرعا للإنسان ؛ ولا يتمتع بهذا الحق إلا خالق الإنسان وحاكمه الطبيعي :الله.

قال رجل منا: وعينا هذا .. ووعينا الدور الذي يمكنه أن يلعبه الدين فيها .. لكن التشريع لا يتوقف عند مصدره فقط ..

قال حبيب: لقد بحثت في هذا أيضا .. وقد وجدت أن من أهم الأسئلة لدي علماء القانون تحديد عناصر التشريع.. هل هي كلها إضافية ، أو أن هناك عنصرا أو **عناصر أساسية في التشريع** لا يمكن الاستغناء عنها في أي دستور عند تعديله ، أو تجديده أو تغييره؟ .

لم يستطع خبراء التشريع الوصول إلي اتفاق في هذا الصدد ، رغم البحوث الطويلة التي أجريت في هذا الباب. وهم يسلمون نظريا بأنه لابد من عنصر في التشريع يتمتع بالدوام والأبدية ، مع عناصر أخري تتصف بالمرونة ، فيمكن الاستغناء عنها عند الضرورة.

ويرون أيضا أن افتقار الدستور إلي أحد العنصرين: (الأبدي والإضافي) سوف يكون مصدر شقاء دائم للبشرية. وقد عبر عن هذه الحالة أحد قضاة الولايات المتحدة الأمريكية ، وهو القاضي كاردوزو **Cardozo** بقوله: (من أهم ما يحتاج إليه التشريع اليوم: أن نصوغ له فلسفة للتوفيق بين الرغبات المتحاربة حول ثبات عنصر وتغير عنصر آخر)

([1]) هذا المثال ذكره وحيد الدين خان عن حكومة بلاده (الهند) في زمنه.

ويقول خبير آخر في شئون القانون وهو البروفيسور (راسكو باوند):(لابد من عنصر التحكم في التشريع ، ولكن هذا لا يعني أن يصبح التشريع جامدا. ولذلك بذل الفلاسفة قصارى جهودهم للتوفيق بين مقومات التحكم والتغيير في هذا المجال)

والحق أنه لا يمكن التوصل إلي أساس يميز بين عناصر القانون الذي وضعه الإنسان بعضها وبعض، فكل عنصر يدعي أنه صالح للدوام يلزمه أن يقدم دليلا علي ذلك ؛ وهو عاجز تماما عن الإتيان بذلك الدليل ؛ فقد نري اليوم عنصرا من الدستور يصاغ بناء علي رغبات الشعب ، فقد لا يعجبهم ذلك أو يرونه قد فقد صلاحيته بمضي الزمن.

قال رجل منا: فهل يوجد في التشريع الإسلامي التمييز بين العناصر الثابتة والمتطورة؟

قال: أجل .. ولا يوجد في جميع أديان الدنيا التمييز بينهما كما يوجد في الإسلام .. وسأشرح لكم هذا عند حديثنا عن سائر خصائص الشريعة الإسلامية.

قال الرجل: فحدثنا عن المزايا الأخرى للتشريع الرباني .. والتي جعلتك تفضله على التشريع البشري.

قال حبيب: هي كثيرة جدا .. لا يمكنني أن أذكرها لكم جميعا ..

ابتسم، وهو يقول مشيرا إلى المشنقة: إن المشنقة تنتظرني، وهي مشتاقة لأن تلف حبلها على عنقي .. ولذلك لابد أن أختصر .. ولكن مع ذلك سأذكر لكم بعض الأمثلة مما وجدت الشريعة قد نجحت فيه في الوقت الذي أخفق فيه التشريع البشري بسبب عدم تقدس من يضعون هذا التشريع.

لقد عرف الدستور الذي وضعه الإنسان (الجريمة) بأنها (كل عمل يضر بالأمن العام أو نظام الحكم القائم) ، فالتشريع الإنساني لا يجد أساسا غير هذا لاعتبار عمل ما جريمة .. وقد دفع هذا الأساس القانون البشري إلى إقرار أن جريمة (الزنا) ليست بجريمة ، إلا إذا تمت جبرا أو إكراها لأحد الطرفين. فالقانون البشري ـــ على هذا الاعتبار ـــ لا يعتبر (الزنا) جريمة ، وإنما الجريمة الحقيقية عنده هي الجبر والإكراه الذي سبق (الزنا)

وهذا مخالف لما جاء به الدين من اعتبار (الزنا) جريمة مطلقة .. وقد وجدت أن الدين أصدق في هذا الاعتبار من القانون .. فالزنا يحمل فسادا نفسيا واجتماعيا كبيرا .. فهو ينشئ مشكلات الأطفال غير الشرعيين، ويضعف روابط الزواج ؛ بالإضافة إلى كونه يصدر عن عقلية تفضل اللذات السطحية في الحياة، وتربي عقلا خائنا، وتخلق السرقة واللصوص، وتروج الاغتيالات والانتحار والخطف ؛ ومن ثم يفسد المجتمع كله .. ولكن القانون – رغم ذلك– لا يستطيع اعتباره جريمة لأنه لا يجد أساسا لتحريم (الزنا) الذي تم بالرضا المتبادل.

وهكذا بالنسبة للخمر .. لأن القانون يتصور أن الأكل والشرب حق من الحقوق الطبيعية للإنسان ، وهو حر في اقتناء ما يريد أن يأكله ويشربه ؛ وليس للقانون أن يتدخل في حقوق الطبيعة ، ومن ثم لم يكن شرب الخمر والسكر الذي يتبعه جريمة في الواقع ، إلا إذا اعتدي شارب الخمر علي أحد المواطنين في هذه الحالة من السكر ؛ أو خرج إلي الشارع وهو سكران ؛ فالجريمة ليست هي حالة السكر بل الاعتداء علي الآخرين في تلك الحالة!

لكن الشريعة تخالف ذلك وتعتبر شرب الخمر جريمة تعاقب عليها .. وقد وجدت أنها في هذا أصلح للإنسان من القانون .. فالخمر تضر بالصحة ، وتبدد أموال الناس ، وتؤدي بمدمنيها إلي كوارث اقتصادية محققة ، وتضعف الشعور الأخلاقي ، حتي إن الإنسان يتحول إلي حيوان رويدا رويدا .. والخمر خير مساعد للمجرمين ، فهي تشل الإحساسات اللطيفة ، حتى يستطيع الإنسان اقتراف أية جريمة من السرقة والقتل ، وهدر العصمة .. ولكن القانون

الإنساني رغم هذه المعايب الشنيعة لن يتمكن من تحريم الخمر ، لأنه لا يجد جوابا يسوغ تدخله في حق من حقوق الإنسان الطبيعية[1] ! !

التأثير:

قلنا: حدثتنا عن الركنين الأولين .. فحدثنا عن الثالث الذي جعلك تعتبر الربانية ركنا من أركان الشريعة .. وخاصة من خصائصها الأساسية.

قال: لقد عرفت من خلال أدلة واقعية كثيرة أن الشريعة الوحيدة التي تستطيع أن تؤثر في الناس هي الشريعة التي يفرضها إله قوي حاكم له سلطة على عباده، فهو يجازيهم إن أحسنوا، ويعاقبهم إن أساءوا .. وهو مع ذلك كله مطلع عليهم يعرف سرهم وعلانيتهم.

وهذا الذي عرفته يمكنكم أن تعرفوه جميعا .. وبسهولة ويسر..

فأنتم تعرفون أنه لو طرحت ـــ مثلا ـــ قضية أمام القانون، وتعمد الفريقان وشهودهما الكذب، فلم يتبين الصدق أمام القاضي .. فإن القاضي في هذه الحالة لن يتمكن من الحكم بالعدل مهما حاول.

ولذلك كان لابد من قانون آخر (وراء القانون) يحرك الناس ، ويحملهم علي الإدلاء بالبيانات الصادقة للوصول إلي العدل .. وقد اعترفت جميع محاكم العالم بهذا المبدأ ، حتى إنها تلزم كل شاهد أن يقسم بالله أن يقول الحق قبل الإدلاء بشهادته .. وهو دليل واضح علي أهمية المعتقدات الدينية ، حتى أصبحت أيمان المحاكم أضحوكة ، تقليدا لا يأتي بأي نفع.

ليس هذا فقط ما أريده بالركن الثالث، والذي أسميه عادة (التأثير) ..

هناك شيء مهم تفتقر إليه أكثر القوانين .. وهو قناعة المتلقي بالقانون الذي يحكمه ..

فمما لابد منه أن يكون أي (عمل) يعاقب عليه القانون (جريمة) في نظر المجتمع أيضا، وأي بند من قانون مكتوب لا يمكنه أن يوفر نفسية في المجتمع ، ترى في عمل ما جريمة ، كما يراه القانون ؛ فإن القانون يبقى قاصرا ضعيفا .. سيجد بسهولة من يحتال عليه .. ولا يعاتب نفسه في احتياله.

إذ لابد من أن يشعر مرتكب الجريمة بأنه (مذنب) ويعتبره المجتمع مذنبا .. ويقبض عليه رجال الشرطة بكل اقتناع ، ثم يصدر قاضي المحكمة – وهو في غاية الاطمئنان– حكما ضد ذلك الرجل. ولذلك كان لابد أن تكون كل جريمة (ذنبا) أيضا ..

وهذا الذي أقوله هو ما يراه أصحاب المدرسة التاريخية من رجال القانون، فهم ينصون على (أن أي تشريع لن يصيب هدفه إلا إذا كان مطابقا للاعتقادات السائدة عند المجتمع الذي وضع له ذلك القانون ، ولو لم يطابق التشريع اعتقادات المجتمع فلابد من فشله)[2]

هذا الرأي الذي عبرت عنه (المدرسة التاريخية) لرجال القانون غير صائب في مغزاه الحقيقي الذي يرمي إليه إطلاقا، ولكن له مع ذلك محلا من الصدق في هذا الجانب الذي نتحدث عنه.

---

(1) سنرى التفاصيل المرتبطة بموقف الإسلام من الجرائم المختلفة في فصل (الحزم) من هذه الرسالة.

(2) A.Text Book of Jurisprudence,p.١٦

سكت قليلا، ثم قال: أنتم تشاهدون في الواقع مدى ضعف الرواد ع التي تحاول أن تحمي القانون ..

ذلك أن خوف الشرطة والمحكمة لا يكفي لدرء الجرائم ، وإنما لابد أن يكون هناك وازع في المجتمع يمنع الناس من ارتكاب الجرائم ، لأن الرشاوى ، والمحسوبيات ، وخدمات المحامين البارعين ، وشهود الزور .. كل هذه العوامل تكفي لحماية المجرم من أية شرطة أو محكمة إنسانية ، والمجرم لا يرهب عقابا ، أي عقاب ، لو استطاع أن يفلت من أيدي القانون.

قال رجل منا: فكيف حلت الشريعة الربانية هذه المشكلة؟

قال: لقد توفر في الشريعة الإلهية الصحيحة كل دوافع التأثير .. فعقيدة (الآخرة) ، التي يحملها الشرع الإلهي هي خير وازع عن ارتكاب الجرائم ، وهي تكفي لتبقي إحساسا بالجريمة واللوم يعتمل في قرارة ضمير الإنسان لو أدلى بشهادة كاذبة أمام القاضي.

قال رجل منا: فهل حدث مثل هذا في الواقع؟

قال حبيب: أجل .. بل ظل يعمل في الواقع قرونا طوالا إلى أن جاء الحكم الاستبدادي الذي راح يلغي شرع الله ليحل بدله أهواء البشر ..

سأضرب لكم أمثلة عن ذلك[1] .. هي مجرد أمثلة .. والحقيقة أعظم من أن تصور:

وسأبدأ بما كنا فيه .. بالتهرب من الجريمة واستعمال كل الحيل لذلك ..

أنتم تعرفون أن القوانين تفرض عقوبات رادعة على من يرتكبون الجرائم، ولكن المخالفين للقانون يحاولون الفرار من قبضته، والتفلت من دائرة سلطانه، وفي غفلة من القانون والرقباء عليه، يقدمون على أعمالهم، مستخفين عن الأعين، أو ظاهرين وقد ألبسوا عملهم الآثم ثوب القانون أو مستندين إلى ذي سلطان يشفع لهم، أو يحمي ظهرهم، إلى آخر ما نعرف عن صور التفلت من يد القانون.

فإذا نظرنا إلى ما يفرضه قانون الإيمان على صاحبه وجدنا صورة أخرى، ومنطقاً آخر، وجدنا المؤمن إذا زلت قدمه فاقترف جرماً – وهو بطبيعته بشر يخطئ ويصيب– سرعان ما يستيقظ ضميره، ويدفعه دفعاً حتى يذهب إلى يد العدالة، فيعترف بالجريمة ويطلب العقوبة لنفسه تطهيراً من آثام الإثم، وأوزار العصيان، ورجاء في أن تكون كفارة له عن ذنبه، وشفيعاً له إلى ربه، لا يمنعه من الاعتراف أن فيه جلد ظهره أو قطع يده أو إزهاق روحه.

فهذا رجل عربي – هو ماعز بن مالك– يأتي رسول الله ﷺ ، فيقول: يا رسول الله، ظلمت نفسي وزنيت، وإني أريد أن تطهرني، فيقول له : لعلك لامست؟ لعلك قبلت! .. ويرد الرجل مرة ومرة ومرة، والرجل مصر على الاعتراف بخطيئته، مصر على التطهر منها بإقامة حد الله عليه، ولو كان الرجم بالحجر، ويأمر الرسول ﷺ أخيراً إقامة الحد عليه، فيتقبله صابراً محتسباً، راغباً في عفو الله ومغفرته[2].

وهذه امرأة أعرابية تعرف بالغامدية، تزني وتحبل من زناها، فيأتي عليها ضميرها المؤمن – وقد ارتكبت الفاحشة

([1]) هذه الأمثلة منقولة بتصرف من كتاب (الإيمان والحياة) للشيخ يوسف القرضاوي.

([2]) ذكرنا القصة (التي رواها مسلم وأبو داود والنسائي) في ذلك .. ورددنا على ما ارتبط بها من شبهات في رسالة (النبي المعصوم) من هذه السلسلة.

سراً– إلا أن تتطهر منها جهاراً .. وجاءت رسول الله ﷺ تقول له: إني قد زنيت فطهرني؟ فيردها الرسول فتأتي في الغد فتقول: يا رسول الله .. لم تردني؟ لعلك أن تردني كما رددت ماعزاً .. فو الله إني لحبلى!!

فيقول لها: أما لا .. فاذهبي حتى تلدي.

وتذهب المرأة تنتظر الوضع، وتمضي عليها الأيام والأشهر دون أن تخبو جذوة ضميرها، فما إن ولدت حتى أتت بالصبي في خرقة، وقالت للرسول: ها قد ولدته.

قال لها: فاذهبي فأرضعيه حتى تفطميه.

وتعود المرأة إلى دارها ترضع ولدها، وتمضي مدة الرضاع – وهي في العادة حولان كاملان– أربعة وعشرون شهراً لم يستطع اختلاف الليل والنهار فيها أن ينسي المرأة ما ارتكبت من خطيئة.

وبغير إعلان من محكمة، ولا تنبيه من حاكم، ولا حراسة من شرطي ترجع المرأة إلى رسول القوانين طائعة مختارة، لتلقى مصيرها الذي رضيته لنفسها فتقدم إليه الصبي وفي يده كسرة من الخبز، وتقول: هذا يا نبي الله قد فطمته، وقد أكل الطعام.

و لم يجد النبي ﷺ بداً بعد هذا أن يقيم عليها الحد[1] ..

ليس هذا فقط ..

أنتم تعرفون أن القوانين التي وضعها البشر لأنفسهم، أو يضعها لهم جماعة منهم، تفرض ضرائب على أهل المال منهم لقاء ما تقدم لهم الدولة من خدمات، وأداء لما يجب عليهم من مشاركة في أعباء الأمة وواجباتها، ولكنا نجدهم يتهربون من أدائها بكل وسيلة، ويتحايلون على التخلص من التزامها بكل سبيل.

قارنوا هذا بالزكاة في الإسلام، تلك الضريبة التي فرضها الإيمان عبادة على المسلم، يتقرب بها إلى مولاه، ويقدمها طيب النفس، راضي القلب، محاولاً أن تكون من أطيب ما عنده وأفضله، يحاسب نفسه قبل حساب جباتها – العاملين عليها– وقد يبذل أكثر مما يطلب منه موقناً أن ما عنده ينفد وما عند الله باق.

لقد حدث أبي بن كعب ــ رضي الله عنه ــ قال: بعثني النبي ﷺ مصدقاً – أي جابيا للزكاة– فمررت برجل، فلما جمع لي ماله – من الأنعام– لم أجد عليه فيه إلا ابنة مخاض، فقلت له: أد ابنة مخاض، فإنها صدقتك..

فقال الرجل: ذاك ما لا لبن فيه ولا ظهر (أي لا يقدر أن يركب ويحمل عليه) ولكن هذه ناقة فتية عظيمة سمينة فخذها.

فقلت له: ما أنا بآخذ ما لم أومر به، وهذا رسول الله ﷺ منك قريب، فإن أحببت أن تأتيه فتعرض عليه ما عرضت علي فافعل .. فإن قبله منك قبلته، وإن رده عليك رددته.

قال: فإني فاعل.

فخرج معي، وخرج بالناقة التي عرض علي حتى قدمنا على رسول الله ﷺ ، فقال له: يا نبي الله: أتاني رسولك ليأخذ مني صدقة مالي، وأيم الله ما قام في مالي رسول الله، ولا رسوله قط قبله، فجمعت له مالي، فزعم أن ما علي فيه ابنة مخاض، وذاك ما لا لبن فيه ولا ظهر، وقد عرضت عليه ناقة فتية عظيمة ليأخذها فأبى علي. وها هي ذي .. قد

---

(1) رواه مسلم.

جئتك بها يا رسول الله.. خذها، فقال له رسول الله ﷺ : (ذاك الذي عليك، فإن تطوعت بخير أجرك الله فيه وقبلناه منك)

قال: فها هي ذي يا رسول الله قد جئتك بها فخذها.

قال: فأمر رسول الله ﷺ بقبضها .. ودعا في ماله بالبركة[1].

ليس ذلك فقط ..

أنتم تعرفون أن هناك قوانين كثيرة تعجز جميع أجهزة الدولة أن تنفذها .. لا يمكن أن ينفذها إلا الإيمان .. سأضرب لكم أمثلة عنها:

لقد أصدر عمر بن الخطاب قانوناً يمنع غش اللبن يخلط بالماء .. ولكن هل تستطيع عين القانون أن ترى كل مخالف؟ وهل تستطيع يده أن تقبض على كل غاش! .. أنتم تعرفون أن القانون أعجز من هذا.. ولكن الإيمان هو الذي يعمل عمله في هذا المجال.

لقد روي أنه بعد أن أصدر عمر ـــ رضي الله عنه ـــ هذا القانون مر على بيت امرأة وهي تأمر ابنتها أن تخلط اللبن طمعاً في زيادة الربح، لكن البنت تذكرها بمنع أمير المؤمنين .. فترد الأم قائلة: أين نحن من أمير المؤمنين؟! إنه لا يرانا.. وترد البنت المؤمنة: إن كان أمير المؤمنين لا يرانا فرب أمير المؤمنين يرانا!!

وروي أنه لما هبط المسلمون (المدائن) وجمعوا الأقباض، أقبل رجل بحق معه. فدفعه إلى صاحب الأقباض، فقال الذين معه: ما رأينا مثل هذا قط، ما يعدله ما عندنا ولا يقاربه!! فقالوا له: أخذت شيئاً؟ فقال: أما والله لولا الله ما أتيتكم به.. فعرفوا أن للرجل شأناً فقالوا: من أنت؟ فقال: لا والله لا أخبركم لتحمدوني، ولا غيركم ليقرظوني، ولكني أحمد الله وأرضى بثوابه .. فأتبعوه رجلاً حتى انتهى إلى أصحابه .. فسأل عنه فإذا هو (عامر بن عبد قيس)[2]

وقال عبد الله بن دينار: خرجت مع عمر بن الخطاب ـــ رضي الله عنه ـــ إلى مكة، فعرسنا في بعض الطريق فانحدر بنا راع من الجبل، فقال له: يا راعي، بعني شاة من هذه الغنم.. فقال: إني مملوك.. فقال –اختباراً له–: قل لسيدك أكلها الذئب.. فقال الراعي: فأين الله؟ فبكى عمر، ثم غدا مع المملوك، فاشتراه من مولاه، وأعتقه وقال: أعتقتك في الدنيا هذه الكلمة، وأرجو أن تعتقك في الآخرة.

ليس هذا خاصا بالعامة .. حتى مجال السياسة والحكم نجد الضمير المؤمن هو المسيطر ..

لقد قص علينا التاريخ أمثلة شامخة للعدالة الكاملة التي لا تتحيز لقريب أو تتحيف على عدو، وفي المساواة القانونية التي لا تعرف الفوارق، وفي الزهد الذي يعرض عن الدنيا وفي يده البيضاء والصفراء، والقوة والسلطان. لقد كان الضمير المؤمن هو الذي يحكم ويسود، فسادت الفضيلة وسادت العدالة والمساواة، ذلك الضمير الذي جعل خليفة كعمر ـــ رضي الله عنه ـــ يدخل حائطاً لقضاه حاجة فيسمعه أنس يقول – وبينهما جدار الحائط–: عمر بن الخطاب أمير المؤمنين!! بخ بخ!! والله لتتقين الله بني الخطاب، أو ليعذبنك!!

هذا الضمير هو الذي جعله في عام المجاعة المعروف بعام الرمادة لا يأكل إلا الخبز والزيت حتى أسود جلده،

([1]) رواه أحمد وأبو داود.

([2]) رواه الطبري.

فيكلمه بعض الصحابة في ذلك، فيقول: بئس الوالي أنا إن شبعت والناس جياع!

ورأى يوماً فتاة صغيرة تتمايل من الجوع. فقال: من هذه؟ فقال ابنه عبد الله: هذه ابنتي. قال: فما بالها؟. قال: إنك تحبس عنا ما في يدك فيصيبنا ما ترى. فقال: يا عبد الله، بيني وبينكم كتاب الله، والله ما أعطيكم إلا ما فرض الله لكم. أتريدون مني أن أعطيكم ما ليس لكم فأعود خائنا؟!

كان الضمير المؤمن هو الذي يحكم الخليفة والقاضي، فلم يحاول الخليفة المؤمن أن يتخذ القوة لأخذ حقه أو يؤثر على القاضي ليحكم في صالحه، ولم يحاول القاضي المؤمن أن يطوع النصوص إرضاء لأميره – رغم ما يعتقد من صدقه– فالشرع سيد على الجميع: الأمير والسوقة. والمسلم والنصراني سواء.

وكان علي ـــ رضي الله عنه ـــ يلبس القميص – وقد اشتراه بثلاثة دراهم– ويقول: الحمد لله الذي رزقني من الرياش ما أتجمل به في الناس وأواري عورتي!

ومفتاح هذا الزهد وتلك العدالة ما قاله بعضهم: كان علي يمشي في الأسواق وحده وهو خليفة، يرشد الضال، ويعين الضعيف، ويمر بالبياع والبقال، فيفتح عليه القرآن، ويقرأ :﴿ تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لا يُرِيدُونَ عُلُوّاً فِي الْأَرْضِ وَلا فَسَاداً وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ (القصص:٨٣) ، ثم يقول: نزلت هذه الآية في أهل العدل والتواضع من الولاة وأهل القدرة من الناس.

وهذا عمر بن عبد العزيز ـــ رضي الله عنه ـــ ودخل على امرأته يوماً، فسألها أن تقرضه درهماً يشتري به عنبا، فلم يجد عندها شيئاً .. فقالت له: أنت أمير المؤمنين وليس في خزائنك ما تشتري به عنبا؟! فقال: هذا أيسر من معالجة الأغلال والأنكال غداً في نار جهنم.

وقد اجتهد في مدة ولايته – مع قصرها– حتى رد المظالم، وصرف إلى كل ذي حق حقه، وكان مناديه ينادى في كل يوم: أين الغارمون؟ أين الراغبون في الزواج؟ أين اليتامى؟ أين المساكين؟ حتى أغنى كلاً من هؤلاء.

ومع عدله وزهده، ورده للمظالم، وشدته على نفسه وأقاربه كان يناجي ربه ليقول: اللهم إن عمر ليس أهلاً أن تناله رحمتك، ولكن رحمتك أهل أن تنال عمر.

وأثنى عليه رجل فقال له: جزاك الله عن الإسلام خيراً يا أمير المؤمنين. فقال: بل جزى الله الإسلام عني خيراً[1].

ليس هذا فقط ..

بل إن الأمر شمل كل الحياة .. حتى ما لا يخطر على القوانين ببال.

يروي الغزالي عن محمد بن المنكدر أنه كان له شقق بعضها بخمسة دراهم، وبعضها بعشرة، فباع غلامه في غيبته لأعرابي شقة من الخمسيات بعشرة فلما عاد ابن المنكدر وعرف، لم يزل يطلب ذلك الأعرابي المشتري طول النهار حتى وجده، فقال له: إن الغلام قد غلط فباعك ما يساوي خمسة بعشرة.. فقال الأعرابي: يا هذا قد رضيت.. فقال: وإن رضيت. فإنا لا نرضى لك إلا ما نرضاه لأنفسنا، فاختر إحدى ثلاث خصال: إما أن تأخذ شقة من العشريات بدراهمك، وإما أن نرد عليك خمسة، وإما أن ترد شقتنا وتأخذ دراهمك.. فرد عليه خمسة، وانصرف الأعرابي.

---

(1) هذه الأخبار عن عمر بن عبد العزيز ذكرها ابن كثير في البداية والنهاية: ٩ / ١٩٢ وما بعدها .. وسنذكر المزيد من الأخبار عن الخلفاء العدول في الفصول التالية من هذه الرسالة.

ويروي أنه كان عند يونس بن عبيد حلل مختلفة الأثمان، منها ضرب قيمة كل حلة منه أربعمائة درهم، وضرب كل حلة مائتان، فمر إلى الصلاة وخلف ابن أخيه في الدكان، فجاء أعرابي وطلب حلة بأربعمائة فعرض عليه من حلل المائتين، فاستحسنها ورضيها، فاشتراها – أي بأربعمائة– فمشى بها وهي على يديه فاستقبله يونس، فعرف حلته، فقال للأعرابي بكم اشتريت؟ فقال: بأربعمائة. فقال: لا تساوى أكثر من مائتين فارجع حتى تردها. فقال: هذه تساوى في بلدنا خمسمائة وأنا أرتضيها. فقال له يونس: انصرف معي فإن النصح في الدين خير من الدنيا بما فيها. ثم رده إلى الدكان ورد عليه مائتي درهم. وخاصم ابن أخيه في ذلك وقاتله. وقال: أما استحييت؟ أما اتقيت الله أتربح مثل الثمن، وتترك النصح للمسلمين؟! فقال: والله ما أخذها إلا وهو راض بها. قال: فهلا رضيت له بما ترضاه لنفسك!!

ليست هذه النماذج خاصة بالقرون الأولى وعهد السلف الصالح من المسلمين. فلا زال للإيمان أثره إلى اليوم في كل بلد من ديار الإسلام، وإن اختلف الكم والدرجة عما كانا عليه من قبل.

حدث الأستاذ أبو الحسن الندوي قال: حدثني بعض الثقات المعمرين الذين أدركوا عهد الأشراف في الحجاز، أن تجار مكة كانوا في ذلك العهد على جانب عظيم من المواساة لزملائهم، والنظر في مصالحهم والإخلاص والإيثار لهم، قال: كان بعض التجار إذا أتاه زبون في آخر النهار وقد باع ما يكفيه لقوت يومه وما حدده من الربح والوارد، ولم يكن زميله الجار سعيد الحظ في ذلك اليوم، قال له في لطف وهدوء: دونك هذا الدكان الذي هو بجواري! تجد عنده ما تجده عندي، وقد لاحظت قلة الزبائن عنده هذا اليوم، فهو أحق بأن تشتري منه.

ويتحدث الأستاذ محمد أسد[1] النمساوي عن مدينة إسلامية عربية كبيرة هي (دمشق)، فيقول: (وقفت على ذلك الاستقرار الروحي في حياة سكانها، إن أمنهم الباطني كان يمكن أن يرى في الطريقة التي كان أصحاب الدكاكين يعامل بها بعضهم بعضاً، أولئك التجار في الحوانيت الصغيرة، أولئك الذين لا ينون ينادون على المارة، أولئك كانوا يبدون وكأنما ليس فيهم أيما قدر من الخوف والحسد، حتى أن صاحب دكان منهم ليترك دكانه في عهدة جاره ومزاحمه، كلما دعته حاجة إلى التغيب بعض الوقت، وما أكثر ما رأيت زبوناً يقف أمام دكان غاب صاحبه عنه يتساءل فيما بينه وبين نفسه، ما إذا كان ينتظر عودة البائع، أو ينتقل إلى الدكان المجاور، فيتقدم التاجر المجاور دائماً – للتاجر المزاحم– ويسأل الزبون عن حاجته ويبيعه ما يطلب من البضاعة – لا بضاعته هو، بل بضاعة جاره الغائب– ويترك له الثمن على مقعده)

ثم يتساءل : (أين في أوروبا يستطيع المرء أن يشاهد مثل هذه الصفقة؟)[2]

ليس هذا فقط .. هناك ما هو أعظم من ذلك كله ..

هناك الإيثار .. الذي هو فوق العدل وفوق الحقوق وفوق القانون .. وهو لا يمكن أن يتحقق من غير الإيمان الذي تنبني عليه الشريعة.

سأضرب لكم أمثلة عن ذلك ..

---

(1) هو (ليوبولد فايس) الذي أسلم بعد أن أقام في بلاد المسلمين مدة طويلة، وقد تحدثنا عنه بتفصيل في رسالة (قلوب مع محمد) من هذه السلسلة.

(2) الطريق إلى مكة، ص ١٦٧ بتصرف.

أخذ عمر بن الخطاب أربعمائة دينار، فجعلها في صرة، ثم قال لغلامه: اذهب بها إلى أبي عبيدة بن الجراح، ثم تله (تشاغل) في البيت ساعة حتى تنظر ما يصنع. فذهب بها الغلام إليه .. فقال: يقول لك أمير المؤمنين: اجعل هذه في بعض حاجتك فقال: وصله الله ورحمه، ثم قال: تعالي يا جارية، اذهبي بهذه السبعة إلى فلان، وبهذه الخمسة إلى فلان، وبهذه الخمسة إلى فلان حتى أنفدها، ورجع الغلام إلى عمر فأخبره، فوجده قد أعد مثلها لمعاذ بن جبل، فقال: اذهب بها إلى معاذ وتله (تشاغل) في البيت حتى تنظر ما يصنع، فذهب بها إليه، فقال: يقول لك أمير المؤمنين: اجعل هذه في بعض حاجتك. فقال: رحمه الله ووصله. تعالي يا جارية، اذهبي إلى بيت فلان بكذا، اذهبي إلى بيت فلان بكذا، اذهبي إلى بيت فلان بكذا، فاطلعت امرأة معاذ وقالت: نحن والله مساكين، فأعطنا، فلم يبق في الخرقة إلا ديناران فرمى بهما إليها، ورجع الغلام إلى عمر فأخبره: فسر بذلك فقال: إنهم إخوة بعضهم من بعض[1].

وروى أن قافلة تجارية قدمت لعبد الرحمن، فكان لأهل المدينة يومئذ رجة، فقالت عائشة: ما هذا؟ قيل لها: هذه عير عبد الرحمن بن عوف قدمت، فقالت عائشة: أما إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (كأني بعبد الرحمن بن عوف على الصراط، يميل به مرة ويستقيم أخرى، حتى يفلت و لم يكده)، فبلغ ذلك عبد الرحمن فقال: هي وما عليها صدقة.

قال راوي القصة: وكان عليها أفضل منها، قال: وهي يومئذ خمسمائة راحلة.

بهذه السهولة جاد الرجل بكل هذا المال وكل هذه التجارة التي ارتجت لها المدينة ..

وعن أنس ـــ رضي الله عنه ـــ قال: كان أبو طلحة أكثر الأمصار بالمدينة مالاً من نخل.. وكان أحب أمواله إليه بيرحاء (اسم حديقة له) وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، قال أنس: فلما نزلت هذه الآية :﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ (آل عمران: من الآية٩٢) قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ ، فقال: يا رسول الله، أن الله تبارك وتعالى يقول:﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ (آل عمران: من الآية٩٢) ،وإن أحب أموالي إلى بيرحاء، وإنها صدقة. أرجو برها وذخرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله، فقال رسول الله ﷺ : (بخ بخ .. ذاك مال رابح! ذاك مال رابح)[2]

وعن ابن عمر قال: أهدى إلي رجل من أصحاب رسول الله ﷺ رأس شاة فقال: فلان أحوج إليه مني، فبعث به إليه. فبعث به هو أيضاً إلى آخر يراه أحوج منه، فلم يزل يبعث به واحد إلى آخر حتى رجع إلى الأول، بعد أن تداوله سبعة!

سكت قليلا، ثم قال: إياكم أن تحسبوا أن هذه الحوداث حوادث فردية .. إن هذه الحوادث تعبر عن روح المجتمع واتجاهه وفلسفته ونظرته إلى المال والحياة ..

لقد ذكر ابن عمر ـــ رضي الله عنه ـــ ذلك، فقال: (لقد أتى علينا زمان وما أحد أحق بديناره ودرهمه من أخيه المسلم)[3]

لقد صور القرآن الكريم هذا .. فقال في بيانه المبدع مصورا المعاملة المثالية التي تعامل بها الأنصار مع إخوانهم

---

(1) رواه الطبراني في الكبير.
(2) رواه البخاري ومسلم.
(3) البخاري في الأدب المفرد.

المهاجرين :﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّأُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (الحشر:٩)

سكت قليلا، ثم قال: سأضرب لكم مثلا لازالت بعض صورته قائمة إلى الآن .. في هذا المثل صرع القانون بكل أجهزته .. لكن الشريعة انتصرت انتصارا لا تزال آثاره نشهدها إلى اليوم:

إنه الموقف من الخمر .. لاشك أن البشرية جميعا تدرك مضار الخمر .. وهي مضار لا تقل عن مضار المخدرات.. ولكنها مع ذلك لا تستطيع أن تتخذ أي موقف إيجابي تجاهها.

وسبب ذلك بسيط .. وهو أنها تعلم عجزها عن سن قوانين ترتبط بهذا ..

لست أتكلم عن مسألة افتراضية .. وإنما أتكلم عن مسألة واقعية ..

لقد عقد السيد الفاضل أحمد ديدات مقارنة بين انتشار الخمر بين المسلمين وانتشارها بين المسيحيين، فذكر أن جمهورية جنوب إفريقيا ذات الاقلية البيضاء، والتي تقدر بأربعة ملايين نسمة، من بين مجموع السكان البالغ عددهم أربعين مليون نسمة. بها حوالي ثلاثمائة ألف مدمن خمر، يسمونهم (الكحوليين).

وتظهر الاحصائيات أن عدد مدمني الخمر من الملونين في جنوب إفريقيا يوازي خمسة أضعاف عدد مدمني الخمر ضمن أي جنس آخر.

ومثله المبشر الانجليزي، جيمي سواجرت الذي كتب في كتاب له بعنوان (الخمر):(إن أمريكا بها أحد عشر مليون مدمن، وأربعة وأربعين مليون من المفرطين في شرب الخمر)

لا شك أن هذه إحصائيات قديمة.. وفي الواقع أكثر من ذلك بكثير.

قارن هذه الأعداد الضخمة بأعداد الذين يشربون الخمر من المسلمين..

فهم رغم بعدهم عن دينهم إلا أن الخمر والكثير من المحرمات لا تزال راسخة الحرمة في أذهانهم..

إنها منذ أنزل على نبيهم:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٩٠)إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ(٩١)﴾ (المائدة) وهم يجتنبون الخمر.. ويبتعدون عنها كل البعد.

أتدرون كيف فرض محمد هذا القانون.. قانون تحريم الخمر؟

لقد فرضه بالإيمان.. لم ينفق محمد ﷺ على ذلك درهما واحدا، بل كفاه عن كل ذلك تينك الآيتين.. لقد جعلتا كل القلوب تنفر من الخمر من غير شرطة لا قوانين ولا مصادرات.

فعن أبي سعيد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:(يا أيها الناس إن الله يبغض الخمر، ولعل الله سينزل فيها أمراً، فمن كان عنده شيء فليبعه ولينتفع به)، قال أبو سعيد: فما لبثنا إلا يسيراً، حتى قال:(إن الله حرم الخمر، فمن أدركته هذه الآية –يعني آية المائدة السابقة– وعنده منها شيء فلا يشرب ولا يبيع) ، قال أبو سعيد: فاستقبل الناس بما كان عندهم منها طرق المدينة فسفكوها[1].

وعن أنس قال: كنت أسقي أبا عبيدة وأبي بن كعب فجاءهم آت فقال: إن الخمر حرمت.. فقال أبو طلحة: قم

([1]) مسلم.

يا أنس فأهرقها.. فأهرقها[1].

ويحدث أبو موسى الأشعري قال: بينما نحن قعود على شراب لنا ونحن نشرب الخمر حلة -أي حلالاً- إذ قمت حتى آتي رسول الله ﷺ فأسلم عليه وقد نزل تحريم الخمر، فجئت إلى أصحابي، فقرأتها عليهم.. قال: وبعض القوم شربته في يده شرب بعضاً وبقي بعض في الإناء.. فقال بالإناء تحت شفته العليا كما يفعل الحجام ثم صبوا ما في باطيتهم فقالوا: انتهينا ربنا.. انتهينا ربنا[2].

قارنوا هذا بما فعلته الولايات المتحدة الأمريكية عندما فكرت أن تحرم الخمر..

أنتم تعلمون أن الولايات المتحدة فكرت في يوم من الأيام في أن تحرم الخمر على شعبها لما رأت من أضرارها الشديدة على البناء الصحي والخلقي للمجتمع.. وقد فعلت المستحيل لأجل ذلك:

بدأت ـــ أولا ـــ بإصدار قانون[3].. ولم يكن مجرد أمر ملكي أو منشور إمبراطوري، بل كان تشريعا جاء عن طريق برلمان في بلد ديمقراطي دستوري حر، فحوالي عام ١٩١٨ثارت المشكلة في الرأي العام الأمريكي. وفي عام ١٩١٩أدخل في الدستور الأمريكي تحت عنوان « التعديل الثامن عشر »، وفي نفس السنة أيد هذا التعديل بأمر حظر، أطلق عليه التاريخ قانون (فولستد).

ولم يكتفوا بالقانون، بل جيشوا كل جيوشهم لتطبيقه، فجند الأسطول كله لمراقبة الشواطئ، منعاً للتهريب، وجند الطيران لمراقبة الجو، وشغلت أجهزة الحكومة، واستخدمت كل وسائل الدعاية والإعلام لمحاربة الخمر، وبيان مضارها وجندت كذلك المجلات والصحف والكتب والنشرات والصور والسينما والأحاديث والمحاضرات وغيرها.

ويقدر ما أنفقته الدولة في الدعاية ضد الخمر بما يزيد على ستين مليوناً من الدولارات، وأن ما أصدرته من كتب ونشرات يبلغ عشرة ملايير صفحة، وما تحملته في سبيل تنفيذ قانون التحريم -في مدة أربعة عشر عاماً_ لا يقل عن مائتين وخمسين مليون جنيه، وقد أعدم في هذه المدة ثلاثمائة نفس، وسجن ٥٣٢,٣٣٥ نفس، وبلغت الغرامات ستة عشر مليون جنيه، وصادرت من الأملاك ما بلغ أربعمائة مليون وأربعة ملايين جنيه.

ولكن الأمريكيين لم يزدادوا إلا غراماً بالخمر، وعناداً في تعاطيها، حتى اضطرت الحكومة سنة ١٩٣٣الى إلغاء هذا القانون، وإباحة الخمر إباحة مطلقة.

([1]) البخاري ومسلم.

([2]) رواه الطبري في تفسير آية المائدة.

([3]) انظر: تنقيحات، أبو الأعلى المودودي، وماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين، أبو الحسن الندوي، ص ١٧٧هامش.

٢ ــ الشمول

قلنا: حدثنا عن الركن الأول .. فحدثنا عن الركن الثاني.

قال: أرأيتم لو أن طباخا ماهرا .. تفنن في نوع من أنواع الأطعمة .. بحيث صرف من يأكل عنده عن كل طعام إلا عن طعامه .. وكان ذلك الطعام لا يحتوي إلا على سكريات لذيذة .. مندمجة في وسط مشبع بالدهون .. هل ترون من يقتصر على طعامه محسنا أو مسيئا؟

قال رجل منا: أنا طبيب .. وأنا أدرى الناس بجوابك ..

ابتسم حبيب، وقال: الحمد لله .. فأنت أولى الناس بالحديث في هذا.

قال الرجل: إن من يقتصر على ما ذكرت من الأطعمة سيصاب لا محالة بنقص التغذية.

قال حبيب: ولكنه يأكل طعاما كثيرا ..

قال الرجل: ولو أكل في جفنة كالجفنة التي قال فيها الأعشى ميمون بن قيس:

تَرُوحُ عَلَى آل الَمحَلِّق جَفْنَةٌ = كَجَابيَة الشَّيخ العِراقِي تَفْهَق

أو كتلك الجفنة التي قال فيها القرآن الكريم عن ملك سليمان عليه السلام :﴿ يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِيبَ وَتَمَاثِيلَ وَجِفَانٍ كَالْجَوَابِ[1] ﴾ (سبأ: من الآية١٣)

قال حبيب: لم كان الأمر كذلك؟

قال: لأن أي شخص يفتقر غذاؤه بشدة إلى أي عنصر غذائي يقال إنه سيئ التغذية .. وقد يتوافر لبعض الناس سيئي التغذية كمية وفيرة من الغذاء، لكنهم يختارون تناول أطعمة لا تمد الجسم بجميع العناصر الضرورية .. وبعضهم يتعرض لمشاكل صحية لأنهم يأكلون بنهم، ويصبح وزنهم زائدًا على المسموح به.

قال حبيب: فما الحل الذي ينبغي لمن وقع في هذا الفقر الغذائي أن يفعل؟

قال الرجل: ينبغي لمن وقع في مثل هذا أن يبحث عن غذاء معتدل متوازن شامل لكل احتياجاته الغذائية.

قال حبيب: وما حاجاته الغذائية؟

قال الرجل: لا يمكنني أن أفصل لك ذلك الآن .. ولكن ــ باختصار ــ لكي تسد حاجات الجسم يجب أن يحتوي الغذاء على المواد الزلالية، والموجودة في اللحوم والأسماك والبيض والبقول والألبان والأجبان والدهون .. وغيرها.. فهذه المواد ضرورية للنمو وحفظ سلامة الأنسجة وصيانة مقاومتها في شتى مراحل العمر.

ويجب أن يحتوي كذلك على النشا والسكر .. وهما يزودان الجسم بالحرارة اللازمة .. وللسكر أهمية خاصة لغذاء الدماغ، فالسكر موجود بصورة نقية وموجود بالفواكه والعسل، أما النشويات فموجودة بالحبوب والبطاطا، كما تمد الدهون والزبد وزيت السمك جسم الإنسان بفيتامين (أ)

وهناك الاحتياجات المعدنية مثل الكالسيوم المهم لنمو العظام وضبط دقات القلب، إضافة للحديد والنحاس لتفادي الأنيميا، واليود للغدد.

([1]) الجواب: جمع جابية، وهي الحوض الذي يجبى فيه الماء .. وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: كالجوبة من الأرض، وقال العوفي، عنه: كالحياض. وكذا قال مجاهد، والحسن، وقتادة، والضحاك وغيرهم.

هذا باختصار بعض ما يحتاجه الجسم من مواد غذائية .. ونقص كل واحد منها لابد أن يتسبب في علة من العلل.. ولا يمكن علاج تلك العلة إلا بتوفره.

قال ذلك، ثم التفت إلى حبيب، وقال: لم تسأل عن هذا؟

قال حبيب: ليت البشر الذين عرفوا حاجات الجسم .. عرفوا حاجات الروح والنفس والعقل والقلب .. وحاجات المجتمع بعد ذلك.

قلنا: لم؟

قال: حتى يتجنبوا الوقوع فيما يقع فيه الجسد إن لم يتكامل غذاؤه.. ألم تسمعوا ما ذكر الطبيب من تأثير نقص التغذية على الجسم؟

قلنا: بلى.

قال: إن كل ما ذكره هو نقص تغذية الجسم .. وليس بالجسم وحده يعيش الإنسان.

قلنا: فبم يعيش؟

قال: للإنسان لطائف كثيرة[1] .. هو كجهاز معقد تحتاج كل دارة فيه إلى نوع من أنواع الكهرباء .. ولذلك لا يمكن أن يتعامل معه إلا الخبير العارف بحاجاته جميعا.

قلنا: فمن هو ذاك؟

قال: ربه .. ربه الذي خلقه هو أدرى الناس بحاجاته .. ولذلك يسدها جميعا.

قلنا: أهذا ما تسميه الشمول؟

قال: أجل .. لقد بحثت في هذا .. فتشت جميع دواوين الدنيا من الكتب المقدسة .. والكتب التي كتبها المفكرون والفلاسفة ورجال القانون .. فلم أر في تلك الأسفار جميعا ما يغطي جميع احتياجات الإنسان الدقيق والجليل منها كما وجدته في شريعة الإسلام .. لقد رأيت جميع تلك الأديان والمذاهب في أحسن أحوالها لا تعدو أن تكون كذلك الطباخ الذي يقتل الناس بإطعامهم صنفا واحدا.

قلنا: فحدثنا عن شمولية الإسلام[2].

قال: الشمول من خصائص الإسلام التي تميز بها عن كل ما عرفه البشر من الأديان والفلسفات والمذاهب، بكل ما تتضمنه كلمة (الشمول) من معان وأبعاد: فهو شمول يستوعب الزمن كله، ويستوعب الحياة كلها، ويستوعب كيان الإنسان كله.

فالإسلام رسالة امتدت طولا حتى شملت آباد الزمن .. وامتدت عرضا حتى انتظمت آفاق الأمم .. وامتدت عمقا حتى استوعبت شؤون الدنيا والآخرة[3].

قلنا: ما تعني بشموله آباد الزمن؟

([1]) سنرى التفاصيل الكثيرة المرتبطة بحقيقة الإنسان في رسالة (الإنسان) من هذه السلسلة.

([2]) الكلام الذي سأذكره هنا ملخص من كتاب (مدخل لمعرفة الإسلام: مقوماته.. خصائصه.. أهدافه.. مصادره)، للشيخ يوسف القرضاوي.

([3]) هذا التعبير الجميل عن مناحي شمولية الإسلام للإمام الشهيد حسن البنا.

قال: إن رسالة الإسلام رسالة الزمن كله .. إنها رسالة لكل الأزمنة والأجيال، ليست رسالة موقوتة بعصر معين أو زمن مخصوص، ينتهي أثرها بانتهائه، كما كان الشأن في رسالات الأنبياء السابقين على محمد ﷺ فقد كان كل نبي يبعث لمرحلة زمنية محدودة، حتى إذا ما انقضت بعث الله نبيا آخر.

أما محمد ﷺ فهو خاتم النبيين، ورسالته هي رسالة الخلود التي قدر الله بقاءها إلى أن تقوم الساعة، ويطوى بساط هذا العالم فهي تتضمن هداية الله الأخيرة للبشرية، فليس بعد الإسلام شريعة، ولا بعد القرآن كتاب، ولا بعد محمد ﷺ نبي، و لم يسبق لنبي قبل محمد ﷺ أن أعلن أن رسالته هي الخاتمة وأن لا نبي بعده.. وكلهم اتفقوا ـــ مبشرين ـــ على أن النبي الموعود هو النبي الخاتم .. و لم يكن ذلك النبي إلا محمد ﷺ [1].

وكما أن رسالة محمد ﷺ هي رسالة المستقبل المديد، فهي أيضا رسالة الماضي البعيد.

فهي ـــ في جوهرها، وأصولها الاعتقادية والأخلاقية ـــ رسالة كل نبي أرسل، وكل كتاب أنزل.. فالأنبياء جميعا جاءوا بالإسلام، ونادوا بالتوحيد، واجتناب الطاغوت.

اسمعوا إلى القرآن .. وهو يقول :﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ) (الانبياء:٢٥) .. ويقول :﴿ وَاسْأَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ آلِهَةً يُعْبَدُونَ) (الزخرف:٤٥) .. ويقول :﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولاً أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوت)(النحل: من الآية٣٦)

ولذلك فهي ـــ في أصلها ـــ لا تصطدم مع أي دين .. ولا مع أي فكرة نبيلة جاد بها عقل نبيل.

قلنا: فما تعني بشموله آفاق الأمم؟

قال: إن الرسالة التي جاء بها محمد ﷺ هي الرسالة الوحيدة التي خاطبت العالم أجمع .. فلم تقتصر في خطابها من أول يوم على أمة من الأمم أو عرق من الأعرق أو بلد من البلدان ..

لقد قال المسيح معبرا عن خصوص رسالته لشعب إسرائيل: (لم أرسل إلا إلى خراف بيت إسرائيل الضالة)(متى ١٥ / ٢٤) .. ولما جاء الملاك الذي ظهر ليوسف النجار ، قال له :(فَسَتَلِدُ ابْناً، وَأَنْتَ تُسَمِّيهِ يَسُوعَ، لأَنَّهُ هُوَ الَّذِي يُخَلِّصُ شَعْبَهُ مِنْ خَطَايَاهُمْ)(إنجيل متى:١ : ٢١) .. وفي إنجيل متى (٢ : ١):(وَلَمَّا وُلِدَ يَسُوعُ فِي بَيْتِ لَحْمِ الْيَهُودِيَّةِ فِي أَيَّامِ هِيرُودُسَ الْمَلِكِ إِذَا مَجُوسٌ مِنَ الْمَشْرِقِ قَدْ جَاءُوا إِلَى أُورُشَلِيمَ قَائِلِينَ: أَيْنَ هُوَ الْمَوْلُودُ مَلِكُ الْيَهُودِ ؟)

في مقابل هذا نجد القرآن الكريم يقول عن رسالة محمد ﷺ :﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ ﴾ (الانبياء:١٠٧) .. إن هذه الآية صريحة في التوجه العالمي لرسالة محمد ﷺ .

وفي القرآن :﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعاً الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ (لأعراف:١٥٨)

وفيه :﴿ تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيراً ﴾ (الفرقان:١)

وفيه :﴿ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرَى لِلْعَالَمِينَ ﴾ (الأنعام: من الآية٩٠)

وفيه :﴿ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ ﴾ (صّ:٨٧)

وفيه :﴿ وَمَا هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ ﴾ (القلم:٥٢)

([1]) انظر تفصيل ذلك في رسالة (أنبياء يبشرون بمحمد) من هذه السلسلة.

ولهذا أثنى الله على أمة الإسلام في كتابه حين خاطبها فقال:﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ (آل عمران: من الآية١١٠)

فالله برحمته أخرج هذه الأمة إلى الناس، وتولى رعايتها، لتخرج الناس من الظلمات إلى النور بعد أن رغب بنو إسرائيل عن تولي هذه المهمة.

ولهذا عندما سأل رستم ــ قائد جيوش الفرس في معركة القادسية ــ الصحابي الجليل ربعي بن عامر: من أنتم؟ قال ذلك الصحابي الذي امتلأ بما جاء به محمد ﷺ من إنسانية وعالمية :(نحن قوم ابتعثنا الله، لنخرج من نشاء من عبادة العباد إلى عبادة الله وحده، ومن ضيق الدنيا، إلى سعتها، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام)

فقد لخص هذا الصحابي ــ الذي لم يتخرج إلا من مدرسة محمد ﷺ ــ الأهداف الكبرى للإسلام في هذه الكلمات الموجزة، والتي تدل على البعد العالمي للرسالة المحمدية.

بالإضافة إلى هذا كله، فإن رسالة الإسلام ليست رسالة لطبقة معينة، مهمتها أن تسخر الطبقات الأخرى لخدمة مصالحها أو اتباع أهوائها، أو السير في ركابها، سواء أكانت هذه الطبقة المسيطرة من الأقوياء أم الضعفاء، من السادة أم من العبيد، من الأغنياء أم من الفقراء والصعاليك. إنها رسالتهم جميعا، وليست لمصلحة طائفة منهم دون سواها، وليس فهمها، ولا تفسيرها، ولا الدعوة إليها حكرا على طبقة خاصة، كما قد يتوهم كثير من الناس، إنها هداية رب الناس لكل الناس، ورحمة الله لكل عباد الله.

قلنا: فما تعني بكونها رسالة الإنسان كله؟

قال: لقد وجدت بالبحث المستفيض الشامل أن رسالة الإسلام هي الرسالة الوحيدة التي استوعبت حاجات الإنسان جميعا .. فهي ليست رسالة لعقل الإنسان دون روحه، ولا لروحه دون جسمه، ولا لأفكاره دون عواطفه، ولا عكس ذلك.

إنها رسالة الإنسان كله: روحه وعقله، وجسمه، وضميره، وإرادته ووجدانه.

وهي رسالة الإنسان في أطوار حياته كلها .. فهداية الله، تصحب الإنسان أنى اتجه وأنى سار في أطور حياته، إنها تصحبه طفلا، ويافعا وشابا وكهلا وشيخا. وترسم له في كل هذه المراحل المتعاقبة المنهج الأمثل الذي يحبه الله ويرضاه.

فلا عجب ــ لهذا ــ أن تجدوا في الإسلام أحكاما وتعاليم تتعلق بالمولود منذ ساعة ميلاده مثل إماطة الأذى عنه، والتأذين في أذنه، واختيار اسم حسن له، وذبح عقيقة عنه شكرا لله، وغير ذلك مما ذكره فقهاء الإسلام في أحكام المولود.

وبعد ذلك نجد أحكاما تتعلق بالإنسان صبيا وشابا وكهلا وشيخا، فلا توجد مرحلة من حياته إلا وللإسلام فيها توجيه وتشريع.

وأكثر من ذلك أنها تعنى بالإنسان قبل أن يولد، وبالإنسان بعد أن يموت.

وهي ــ بعد هذا ــ رسالة الإنسان في كل مجالات حياته، فلا يدع الإسلام جانبا من جوانب الحياة الإنسانية إلا كان له فيه موقف: وقد يتمثل في الإقرار والتأييد، أو في التصحيح والتعديل، أو في الإتمام والتكميل، أو في التغيير والتبديل، وقد يتدخل بالإرشاد والتوجيه، أو بالتشريع والتقنين، وقد يسلك سبيل الموعظة الحسنة، وقد يتخذ أسلوب

العقوبة الرادعة، كل في موضعه.

فهو لا يدع ـــ مطلقا ـــ الإنسان وحده ـــ بدون هداية الله ـــ ، في أي طريق يسلكه، وفي أي نشاط يقوم به: ماديا كان أو روحيا، فرديا أو اجتماعيا، فكريا أو عمليا، دينيا أو سياسيا، اقتصاديا أو أخلاقيا.

إن الإسلام هو العقيدة المثلى للإنسان منفردا أو مجتمعا، وعاملا لروحه أو عاملا لجسده، وناظرا إلى دنياه، أو ناظرا إلى آخرته ومسالما أو محاربا، ومعطيا حق نفسه، أو معطيا حق حاكمه وحكومته فلا يكون مسلما، وهو يطلب الآخرة دون الدنيا، ولا يكون مسلما لأنه روح تنكر الجسد، أو لأنه جسد ينكر الروح، أو لأنه يصحب إسلامه في حالة، ويدعه في حالة أخرى، ولكنما هو المسلم بعقيدته كلها مجتمعة لديه، في جميع حالاته، سواء تفرد وحده أو جمعته بالناس أواصر الاجتماع.

وإذا كان الإسلام هو رسالة الإنسان كله في كل أطواره، ورسالة الحياة كلها، بكل جوانبها ومجالاتها، فلا عجب أن نجد التعاليم الإسلامية كلها تتميز بهذا الشمول والاستيعاب لكل شؤون الحياة والإنسان.

نجد هذا الشمول يتجلى في العقيدة والتصور، ويتجلى في العبادة والتقرب، ويتجلى في الأخلاق والفضائل، ويتجلى في التشريع والتنظيم.

قال رجل منا: كيف ذلك؟ .. كيف يتجلى شمول الإسلام في العقيدة والتصور؟

قال: لقد وجدت بالبحث المستفيض الشامل أن رسالة الإسلام هي الرسالة الوحيدة التي تحتوي على العقيدة الشاملة التي تجيب عن كل تساؤلات الإنسان .. فهي تفسر كل القضايا الكبرى في هذا الوجود .. القضايا التي شغلت الفكر الإنساني، ولا تزال تشغله، وتلح عليه بالسؤال، وتتطلب الجواب الحاسم الذي يخرج الإنسان من الضياع والشك والحيرة، وينتشله من متاهات الفلسفات والنحل المتضاربة قديما وحديثا: قضية الألوهية، وقضية الكون، وقضية الإنسان، وقضية النبوة، وقضية المصير.

لقد وجدت من خلال البحث في الأديان والفلسفات والأفكار أن بعض العقائد تعنى بقضية الإنسان دون قضية الألوهية والتوحيد، أو بقضية الألوهية دون قضية النبوة والرسالة، أو بقضية النبوة دون قضية الجزاء الأخروي .. أما عقيدة الإسلام قد عنيت بهذه القضايا كلها، وقالت كلمتها فيها، بشمول واضح، ووضوح شامل.

ناحية أخرى لاحظتها في العقيدة الإسلامية .. و لم ألاحظها في جميع الملل والنحل .. وهي أن العقيدة الإسلامية لا تعتمد في ثبوتها على الوجدان، أو الشعور وحده، كما هو شأن الفلسفات الإشراقية والمذاهب الصوفية، وكما هو شأن المسيحية التي ترفض تدخل العقل في العقيدة رفضا باتا، بحيث لا تؤخذ إلا بالتسليم المطلق .. أو اعتقد وأنت أعمى.

وهي كذلك لا تعتمد على العقل وحده، كما هو الشأن جل الفلسفات البشرية التي تتخذ العقل وسيلتها الفذة في معرفة الله، وحل ألغاز الوجود.

وإنما تعتمد على الفكر والشعور معا، أو العقل والقلب جميعا، باعتبارهما أداتين متكاملتين من أدوات المعرفة الإنسانية، والوعي الإنساني.

إن الإيمان الإسلامي الصحيح هو الذي ينبعث من ضياء العقل وحرارة القلب، وبذلك يؤدي دوره ويؤتي أكله في الحياة.

قال رجل منا: وكيف يتجلى شمول الإسلام في شريعته المرتبطة بالعبادات؟

قال: لقد لاحظت من خلال البحث المستفيض أن العبادة في الإسلام تستوعب الكيان البشري كله، فالمسلم لا يعبد الله بلسانه فحسب، أو ببدنه فقط، أو بقلبه لا غير، أو بعقله مجردا، أو بحواسه وحدها .. بل هو يعبد الله بهذه كلها: بلسانه ذاكرا داعيا تاليا، وببدنه مصليا صائما مجاهدا، وبقلبه خائفا راجيا محبا متوكلا، وبعقله متفكرا متأملا، وبحواسه كلها مستعملا لها في طاعته سبحانه.

والعبادة في الإسلام تتسع للحياة كلها، فلا تقتصر على الشعائر التعبدية المعروفة من صلاة وزكاة وصيام وحج، بل تشمل كل حركة وكل عمل ترتقي به الحياة ويسعد به الناس.

فالجهاد في سبيل الله، دفاعا عن الحق، وذودا عن الحرمات، ومنعا للفتنة، وإعلاء لكلمة الله، وسعيا وراء تحقيق العدالة عبادة لا تعدلها عبادة.

وكل عمل نافع يقوم به المسلم، لخدمة المجتمع، أو مساعدة أفراده عبادة:

حدث أبو ذر ــ رضي الله عنه ــ قال: قلت: يا رسول الله، أي الأعمال أفضل؟ قال: الإيمان بالله، والجهاد في سبيله قلت: أي الرقاب أفضل ؟ قال: أنفسها عند أهلها، وأكثرها ثمناً، قلت: فإن لم أفعل ؟ قال: تعين صانعاً أو تصنع لأخرق، قلت: يا رسول الله أرأيت إن ضعفت عن بعض العمل ؟ قال: تكف شرك عن الناس فإنها صدقةٌ منك على نفسك[1].

وعنه أن رسول الله ﷺ قال: (يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقةٌ، فكل تسبيحةٍ صدقةٌ، وكل تحميدةٍ صدقةٌ، وكل تهليلةٍ صدقةٌ، وكل تكبيرةٍ صدقةٌ، وأمرٌ بالمعروف صدقةٌ، ونهيٌ عن المنكر صدقةٌ. ويجزيء من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى)[2]

وعنه قال: قال النبي ﷺ : (عرضت علي أعمال أمتي حسنها وسيئها، فوجدت في محاسن أعمالها الأذى يماط عن الطريق، ووجدت في مساويء أعمالها النخاعة تكون في المسجد لا تدفن)[3]

وعنه: أن ناساً قالوا: يا رسول الله، ذهب أهل الدثور بالأجور، يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ويتصدقون بفضول أموالهم قال: أو ليس قد جعل الله لكم ما تصدقون به: إن بكل تسبيحةٍ صدقةً، وكل تكبيرةٍ صدقةً، وكل تحميدةٍ صدقةً وكل تهليلةٍ صدقةً، وأمرٌ بالمعروف صدقةٌ، ونهيٌ عن المنكر صدقةٌ، وفي بضع أحدكم صدقةٌ، قالوا: يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته، ويكون له فيها أجرٌ ؟! قال: أرأيتم لو وضعها في حرامٍ أكان عليه وزرٌ ؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجرٌ[4].

وعنه قال: قال لي النبي ﷺ: (لا تحقرن من المعروف شيئاً ولو أن تلقى أخاك بوجهٍ طليق) [5]

وعن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ قال: قال رسول الله ﷺ : (كل سلامى من الناس عليه صدقةٌ كل يومٍ

---

(1) رواه البخاري ومسلم.
(2) رواه مسلم.
(3) رواه مسلم.
(4) رواه مسلم.
(5) رواه مسلم.

تطلع فيه الشمس: تعدل بين الاثنين صدقةٌ، وتعين الرجل في دابته، فتحمله عليها، أو ترفع له عليها متاعه صدقةٌ، والكلمة الطيبة صدقةٌ، وبكل خطوةٍ تمشيها إلى الصلاة صدقةٌ، وتميط الأذى عن الطريق صدقةٌ) [1]

وعنه قال: قال رسول الله ﷺ : (يا نساء المسلمات لا تحقرن جارةٌ لجارتها ولو فرسن شاةٍ[2]) [3]

وعنه، عن النبي ﷺ قال: الإيمان بضعٌ وسبعون، أو بضعٌ وستون شعبةً: فأفضلها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبةٌ من الإيمان) [4]

وعنه، أن رسول الله ﷺ قال: بينما رجلٌ يمشي بطريقٍ اشتد عليه العطش، فوجد بئراً فنزل فيها فشرب، ثم خرج فإذا كلبٌ يلهث يأكل الثرى من العطش، فقال الرجل: لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان قد بلغ مني، فنزل البئر فملأ خفه ماءً ثم أمسكه بفيه، حتى رقي فسقى الكلب، فشكر الله له فغفر له، قالوا: يا رسول الله إن لنا في البهائم أجراً ؟ فقال: في كل كبدٍ رطبةٍ أجرٌ[5].

وعنه، عن النبي ﷺ قال: لقد رأيت رجلاً يتقلب في الجنة في شجرةٍ قطعها من ظهر الطريق كانت تؤذي المسلمين[6].

وعن جابر ـــ رضي الله عنه ـــ قال: قال رسول الله ﷺ : (كل معروفٍ صدقةٌ)[7]

وعنه قال: قال رسول الله ﷺ : (ما من مسلمٍ يغرس غرساً إلا كان ما أكل منه له صدقةً، وما سرق منه له صدقة، ولا يرزؤه أحدٌ إلا كان له صدقةً)[8]

وعن عدي بن حاتم ـــ رضي الله عنه ـــ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: (اتقوا النار ولو بشق تمرةٍ)[9] .. وفي روايةٍ قال: قال رسول الله ﷺ : (ما منكم من أحدٍ إلا سيكلمه ربه ليس بينه وبينه ترجمانٌ، فينظر أيمن منه فلا يرى إلا ما قدم، وينظر أشأم منه فلا يرى إلا ما قدم، وينظر بين يديه فلا يرى إلا النار تلقاء وجهه، فاتقوا النار ولو بشق تمرةٍ، فمن لم يجد فبكلمةٍ طيبةٍ)

---

(1) رواه البخاري ومسلم، وفي رواية لمسلم من من حديث عائشة ـــ رضي الله عنها ـــ قالت: قال رسول الله ﷺ : (إنه خلق كل إنسانٍ من بني آدم على ستين وثلاثمائة مفصلٍ، فمن كبر الله، وحمد الله، وهلل الله، وسبح الله، واستغفر الله، وعزل حجراً عن طريق الناس أو شوكةً أو عظماً عن طريق الناس، أو أمر بمعروفٍ أو نهى عن منكرٍ، عدد الستين والثلاثمائة، فإنه يمسي يومئذٍ وقد زحزح نفسه عن النار)

(2) الفرسن من البعير: كالحافر من الدابة، قال: وربما استعير في الشاة.

(3) رواه البخاري ومسلم.

(4) رواه البخاري ومسلم.

(5) رواه البخاري ومسلم، وفي روايةٍ للبخاري: فشكر الله له فغفر له، فأدخله الجنة.

(6) رواه مسلم، وفي رواية: مر رجلٌ بغصن شجرةٍ على ظهر طريقٍ فقال: والله لأنحين هذا عن المسلمين لا يؤذيهم، فأدخل الجنة.. وفي رواية لهما: بينما رجلٌ يمشي بطريقٍ وجد غصن شوكٍ على الطريق، فأخره فشكر الله له، فغفر له.

(7) رواه البخاري، ورواه مسلم من روايةً حذيفة.

(8) رواه مسلم، وفي رواية له: فلا يغرس المسلم غرساً، فيأكل منه إنسانٌ ولا دابةٌ ولا طيرٌ إلا كان له صدقةً إلى يوم القيامة.. وفي رواية له: لا يغرس مسلم غرساً، ولا يزرع زرعاً، فيأكل منه إنسانٌ ولا دابةٌ ولا شيءٌ إلا كانت له صدقة وروياه جميعاً من رواية أنس.

(9) رواه البخاري ومسلم.

و عن أنسٍ ـــ رضي الله عنه ـــ قال: قال رسول الله ﷺ : (إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة فيحمده عليها، أو يشرب الشربة فيحمده عليها)[1]

وعن أبي موسى ـــ رضي الله عنه ـــ عن النبي ﷺ قال: على كل مسلمٍ صدقةٌ، قال: أرأيت إن لم يجد ؟ قال: يعمل بيديه فينفع نفسه ويتصدق، قال: أرأيت إن لم يستطع ؟ قال: يعين ذا الحاجة الملهوف، قال: أرأيت إن لم يستطع؟ قال: يأمر بالمعروف أو الخير، قال: أرأيت إن لم يفعل ؟ قال: يمسك عن الشر فإنها صدقةٌ[2].

قال رجل منا: فكيف يتجلى شمول الإسلام في الأخلاق؟

قال: لقد لاحظت من خلال البحث المستفيض في الأديان والفلسفات والمذاهب أن الأخلاق في الإسلام هي الأخلاق الوحيدة التي لم تدع جانبا من جوانب الحياة الإنسانية: روحية أو جسمية، دينية أو دنيوية، عقلية أو عاطفية، فردية أو اجتماعية، إلا رسمت لها المنهج الأمثل للسلوك الرفيع، فما فرقه الناس في مجال الأخلاق باسم الدين وباسم الفلسفة، وباسم العرف أو المجتمع، قد ضمه القانون الأخلاقي في الإسلام في تناسق وتكامل وزاد عليه.

لذلك كله لخص رسول الله ﷺ رسالته بأنها رسالة أخلاقية .. فقال : (إنَّما بُعِثتُ لأُتمِّمَ مكارمَ الأخلاق)[3]

واعتبر أن أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم أخلاقا، فقال : ((أكمل المؤمنين إيمانا، أحسنهم خلقا)[4]

وقال ﷺ : (حسن الخلق يذيب الخطايا كما تذيب الشمس الجليد)[5]

وقال ﷺ : (حسن الخلق، خلق الله الأعظم)[6]

وقال ﷺ : (حسن الخلق نصف الدين)[7]

وقال ﷺ : (إن الرجل ليدرك بحسن الخلق درجة القائم بالليل، والظامىء بالهواجر)[8]

وقال ﷺ : (إن الرجل المسدد ليدرك درجة الصوام القوام بآيات الله، بحسن خلقه وكرم سريرته)[9]

وقال ﷺ : (ما من شيء يوضع في الميزان أثقل من حسن الخلق، فإن صاحب الخلق ليبلغ به درجة صاحب

---

(1) رواه مسلم.

(2) رواه البخاري ومسلم.

(3) أورده مالك في الموطأ بلاغاً عن النبي ﷺ ، وقال ابن عبد البر: هو متصل من وجوه صحاح عن أبي هريرة وغيره مرفوعاً، منها ما أخرجه أحمد في مسنده، والخرائطي في أول المكارم، من حديث محمد بن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: صالح الأخلاق، ورجاله رجال الصحيح، والطبراني في الأوسط بسند فيه عمر بن إبراهيم القرشي، وهو ضعيف عن جابر مرفوعاً، إن الله بعثني بتمام مكارم الأخلاق، وكمال محاسن الأفعال، ومعناه صحيح، وقد عزاه الديلمي لأحمد عن معاذ.

(4) رواه أحمد، وأبو داود، وابن حبان في صحيحه، والحاكم.

(5) رواه الديلمي، والخرائطي، ورواه الطبراني بلفظ: (الخلق الحسن يذيب الخطايا كما يذيب الماء الجليد، والخلق السوء يفسد العمل كما يفسد الخل العسل)

(6) رواه الطبراني.

(7) رواه الديلمي.

(8) رواه الطبراني.

(9) رواه أحمد، والطبراني.

الصوم والصلاة)[1]

وقال ﷺ : (أول ما يوضع في الميزان، الخلق الحسن)[2]

وقال ﷺ : (ليس شيء أثقل في الميزان من الخلق الحسن)[3]

وقال ﷺ : (ألا أخبركم بمن تحرم عليه النار غدا؟ على كل هين لين قريب سهل)[4]

وقال ﷺ : (خير ما أعطي الناس خلق حسن)[5]

وقال ﷺ : (أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم أخلاقا، الموطئون أكنافا، الذين يألفون ويؤلفون، لا خير فيمن لا يألف ولا يؤلف)[6]

وقال ﷺ : (إن الله يحب معالي الأخلاق، ويكره سفاسفها)[7]

وقال ﷺ : (إن العبد ليبلغ بحسن خلقه أعظم درجات الآخرة وشرف المنازل، وإنه لضعيف العبادة، وإنه ليبلغ بسوء خلقه أسفل دركات جهنم وإنه لعابد)[8]

وقال ﷺ : (إن أحبكم إليّ وأقربكم مني في الآخرة مجالس محاسنكم أخلاقا، وإن أبغضكم إليّ وأبعدكم مني مساوئكم أخلاقا الثرثارون المتفيهقون المتشدقون)[9]

ولم يكتف الإسلام بالتوجيهات العامة .. بل وصف وصفا دقيقا فروع الأخلاق وتفاصيلها .. بل كيفية تحصيلها، وضوابط كل ذلك مما لم تبلغه جميع المدارس الأخلاقية في العالم جميعا.

([1]) رواه الترمذي.
([2]) رواه أحمد.
([3]) رواه أحمد.
([4]) رواه أبو يعلى، والترمذي، والطبراني.
([5]) رواه أحمد، والنسائي، وابن ماجة، والحاكم.
([6]) رواه الطبراني.
([7]) رواه الحاكم.
([8]) رواه الطبراني، والضياء.
([9]) أحمد وابن حبان في صحيحه، والطبراني، والبيهقي، وكذا الترمذي وزاد قالوا: يا رسول الله: ما المتفيهقون؟ قال: (المتكبرون)

٣ ــــ الواقعية

قلنا: حدثتنا عن الركن الثاني .. فحدثنا عن الركن الثالث.

التفت إلي مبتسما، وقال: لا شك أنك رجل دين ..

قلت: أجل .. وهل هناك حرج من كوني كذلك؟

قال: لا حرج عليك .. لقد كنت مثلك .. كنت أعلق على رقبتي الصليب .. وكنت ألبس طيالسة الأحبار .. ولكني عندما التمست أن أدعو لتطبيق الشريعة التي جاءت في الكتاب المقدس وجدتني عاجزا تمام العجز ..

قلت: وما المعجز فيها؟

قال: اقرأ على هذا الجمع المبارك ما ورد في الشريعة من الأحكام المرتبطة بالبرص.. أم أنك لا تحفظ ما ورد في ذلك؟

قلت: أنا أحفظ ذلك .. وسأردد عليك بعض ما ورد من ذلك .. لقد جاء في (سفر اللاويين: ١٣: ٤٥):(وَعَلَى الْمُصَاب بدَاءِ الْبَرَصِ أَنْ يَشُقَّ ثِيَابَهُ وَيَكْشِفَ رَأْسَهُ وَيُغَطِّيَ شَارِبَيْهِ، وَيُنَادِيَ: (نَجِسٌ! نَجسٌ!). وَيَظَلُّ طُولَ فَتْرَةِ مَرَضِهِ نَجساً يُقِيمُ وَحْدَهُ خَارِجَ الْمُخَيَّمِ مَعْزُولاً)

ثم التفت إليه، وقلت: أهذا ما تريد .. أهذا ما أزعجك من الكتاب المقدس .. ما أسهل أن يطبق هذا الحكم لمن أراد أن يطبقه.

قال: ليس هذا فقط ما ورد .. هناك أشياء أخرى .. سأعفيك من قراءتها .. سأقرؤها أنا بدلك .. لقد جاء في (اللاويين: ١٤: ٣٥) فيما إذ اشتبه أهل المنزل في مرض منزلهم بالبرص:(يَأْتِي صَاحِبُ الْبَيْتِ وَيُخْبِرُ الْكَاهِنَ أَنَّ دَاءَ الْبَرَصِ قَدْ يَكُونُ مُتَفَشِّياً بِالْبَيْتِ، فَيَأْمُرُ الْكَاهِنُ بإِخْلاَءِ الْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ إِلَيْهِ لِئَلاَّ يَتَنَجَّسَ كُلُّ مَا فِي الْبَيْتِ، ثُمَّ يَدْخُلُ الْكَاهِنُ الْبَيْتَ لِيَفْحَصَهُ. فَإِذَا عَايَنَ الإِصَابَةَ وَوَجَدَ أَنَّ فِي حِيطَانِ الْبَيْتِ نُقَراً لَوْنُهَا ضَارِبٌ إِلَى الْخُضْرَةِ أَوْ إِلَى الْحُمْرَةِ، وَبَدَا مَنْظَرُهَا غَائِراً فِي الْحِيطَانِ، يُغَادِرُ الْكَاهِنُ الْبَيْتَ وَيُغْلِقُ بَابَهُ سَبْعَةَ أَيَّامٍ. فَإِذَا رَجَعَ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ وَفَحَصَهُ، وَوَجَدَ أَنَّ الإِصَابَةَ قَدِ امْتَدَّتْ فِي حِيطَانِ الْبَيْتِ، يَأْمُرُ الْكَاهِنُ بِقَلْعِ الْحِجَارَةِ الْمُصَابَةِ وَطَرْحِهَا خَارِجَ الْمَدِينَةِ فِي مَكَانٍ نَجِسٍ، وَتُكْشَطُ حِيطَانُ الْبَيْتِ الدَّاخِلِيَّةُ، وَيَطْرَحُونَ التُّرَابَ الْمَكْشُوطَ خَارِجَ الْمَدِينَةِ فِي مَكَانٍ نَجِسٍ)

التفت إلى الجمع، وقال: تصوروا لو أن الكنيسة أصدرت مثل هذا القرار.. وأن هذا الحكم طولب بتطبيقه في مدننا التي تصاب بالبرص.. ما الذي سيحصل؟

سكت، فقال: لم تنته أحكام البرص بعد.. فهناك برص الثياب، وهو الآخر يحتاج إلى الكثير من التفاصيل.. اسمع:(وَإِذَا بَدَا دَاءُ الْبَرَصِ الْمُعْدِي، فِي ثَوْب صُوفٍ أَوْ كَتَّانٍ أَوْ فِي قِطْعَةِ قُمَاشٍ مَنْسُوجَةٍ أَوْ مَحِيكَةٍ مِنْ صُوفٍ أَوْ كَتَّانٍ، أَوْ فِي جِلْدٍ، أَوْ فِي كُلِّ مَصْنُوعٍ مِنْ جِلْدٍ، وَكَانَتْ إِصَابَةُ الثَّوْب أَو الْجِلْدِ أَوْ قِطْعَةِ الْقُمَاشِ الْمَنْسُوجَةِ أَو الْمَحِيكَةِ، أَوْ فِي شَيْءٍ مَصْنُوعٍ مِنْ جِلْدٍ، ضَارِبَةً إِلَى الْحُمْرَةِ أَو الْخُضْرَةِ، فَإِنَّهَا إِصَابَةُ بَرَصٍ تُعْرَضُ عَلَى الْكَاهِنِ. فَيَفْحَصُ الإِصَابَةَ وَيَحْجُزُ الشَّيْءَ الْمُصَابَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ يَفْحَصُهَا فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ. فَإِنْ وَجَدَهَا قَدِ امْتَدَّتْ فِي الثَّوْب أَوْ قِطْعَةِ الْقُمَاشِ، أَوْ فِي الْجِلْدِ أَوْ فِي كُلِّ مَا يُصْنَعُ مِنْ جِلْدٍ، وَيُسْتَخْدَمُ فِي عَمَلٍ مَا، فَإِنَّ الإِصَابَةَ تَكُونُ بَرَصاً مُعْدِياً وَتَكُونُ نَجِسَةً. فَيُحْرِقُ الْكَاهِنُ بِالنَّارِ الثَّوْبَ أَوْ قِطْعَةَ قُمَاشِ الصُّوفِ أَوِ الْكَتَّانِ أَوْ مَتَاعَ الْجِلْدِ الْمُصَابِ، لأَنَّهُ دَاءٌ مُعْدٍ.

لَكِنْ إِنْ وَجَدَ الْكَاهِنُ أَنَّ الإِصَابَةَ لَمْ تَمْتَدَّ فِي الثَّوْبِ أَوْ فِي قِطْعَةِ الْقُمَاشِ الْمَنْسُوجَةِ أَوِ الْمَحِيكَةِ أَوْ فِي مَتَاعِ الْجِلْدِ، يَأْمُرُ بِغَسْلِ الشَّيْءِ وَيَحْجُزُهُ سَبْعَةَ أَيَّامٍ أُخْرَى) (اللاويين: ١٣: ٤٧ -٥٣)

لم تنته أحكام البرص بعد.. فهناك أحكام أخرى ترتبط ببراءة الأبرص.. اسمع ما يقول الكتاب المقدس عن طهارة الأبرص:(وَقَالَ الرَّبُّ لِمُوسَى: هَذِهِ هِيَ نُصُوصُ التَّعْلِيمَاتِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالأَبْرَصِ الْمُطَهَّرِ مِنْ بَرَصِهِ. يُحْضِرُونَهُ إِلَى الْكَاهِنِ فِي يَوْمِ شِفَائِهِ، فَيَخْرُجُ الْكَاهِنُ إِلَى خَارِجِ الْمُخَيَّمِ لِيَفْحَصَهُ فَإِنْ وَجَدَ أَنَّهُ قَدْ بَرِيءَ مِنْ دَاءِ الْبَرَصِ، يَأْمُرُ الْكَاهِنُ أَنْ يُؤْتَى لِلأَبْرَصِ الْمُبَرَّءِ بِعُصْفُورَيْنِ حَيَّيْنِ طَاهِرَيْنِ، وَخَشَبِ أَرْزٍ، وَخَيْطٍ أَحْمَرَ وَبَاقَةِ زُوفَا. فَيَأْمُرُ الْكَاهِنُ بِذَبْحِ عُصْفُورٍ وَاحِدٍ فِي إِنَاءٍ خَزَفِيٍّ فَوْقَ مَاءٍ جَارٍ. أَمَّا الْعُصْفُورُ الْحَيُّ فَيَأْخُذُهُ مَعَ خَشَبِ الأَرْزِ وَالْخَيْطِ الأَحْمَرِ وَالزُّوفَا، وَيَغْمِسُهَا جَمِيعاً فِي دَمِ الْعُصْفُورِ الْمَذْبُوحِ فَوْقَ الْمَاءِ الْجَارِي، ثُمَّ يَرُشُّ عَلَى الْمُتَطَهِّرِ مِنَ الْبَرَصِ سَبْعَ مَرَّاتٍ فَيُطَهِّرُهُ، ثُمَّ يُطْلِقُ الْعُصْفُورَ الْحَيَّ عَلَى وَجْهِ الصَّحْرَاءِ. وَيَغْسِلُ الْمُتَطَهِّرُ ثِيَابَهُ، وَيَحْلِقُ كُلَّ رَأْسِهِ، وَيَسْتَحِمُّ بِمَاءٍ فَيَطْهُرُ، ثُمَّ يَدْخُلُ الْمُخَيَّمَ. إِلاَّ أَنَّهُ يُقِيمُ خَارِجَ خَيْمَتِهِ سَبْعَةَ أَيَّامٍ. وَفِي الْيَوْمِ السَّابِعِ يَحْلِقُ مَا نَمَا مِنْ شَعْرِ رَأْسِهِ، وَكَذَلِكَ لِحْيَتَهُ وَحَوَاجِبَهُ، وَيَغْسِلُ ثِيَابَهُ وَيَسْتَحِمُّ بِمَاءٍ فَيُصْبِحُ طَاهِراً. وَفِي الْيَوْمِ الثَّامِنِ يُحْضِرُ إِلَى الْكَاهِنِ كَبْشَيْنِ صَحِيحَيْنِ، وَنَعْجَةً حَوْلِيَّةً سَلِيمَةً وَثَلاَثَةَ أَعْشَارٍ (نَحْوَ سَبْعَةِ لِتْرَاتٍ) مِنَ الدَّقِيقِ الْمَعْجُونِ بِزَيْتٍ وَلُجَّ (نَحْوَ ثُلْثَ لِتْرٍ) زَيْتٍ. فَيُوْقِفُ الْكَاهِنُ الْقَائِمُ بِالتَّطْهِيرِ الأَبْرَصَ الْمُتَطَهِّرَ وَتَقْدِمَتَهُ عِنْدَ مَدْخَلِ خَيْمَةِ الاجْتِمَاعِ)(اللاويين: ١٤: ١-١١)

التفت إلى الجمع، وقال: إن هذا كلام يقرؤه مئات الملايين من المسيحيين في العالم، ويترجمونه إلى لغاتهم المختلفة!؟

تصوروا لو أن هذا الكلام يقرؤه الأطباء والصيادلة والعلماء على اعتباره كلاما لله.. فأي فائدة سيجنونها من المعرفة بالله، وهم يرونه يحدثهم عن أمور يضحك منها أبسط شخص منهم!؟

ألا ترون أن في هذا الكلام استغلالا خطيرا لا يختلف عن استغلال الكهان والعرافين والسحرة.. إن هذا الأبرص المسكين مكلف بكل التكاليف الثقيلة.. بالعصافير الحية.. وبالكبشين الصحيحين.. وبالنعجة الحولية.. وبالزيت.. وبالعجين..

قلت: ولكن كل هذا منسوخ في المسيحية .. ألم تسمع بما فعل بولس؟

قال: أجل .. لقد نسخ الشريعة .. ولكنه خالف المسيح بذلك .. لأن المسيح قال:(لا تظنوا أني جئت لانقض الناموس أو الأنبياء ما جئت لانقض بل لأكمل)(متى ١٧:٥) .. ومع ذلك، فإني إبان مسيحيتي كنت أميل إلى بولس مني إلى المسيح .. أتدري لم؟

قلت: لم؟

قال: لأن بولس ــ على الأقل ــ كان واقعيا .. لقد رأى أن الشريعة التي يختزنها الكتاب المقدسة .. شريعة أقرب إلى الخيال منها إلى الواقع .. إنها شريعة تجعل الإنسان يبحث عما لا يجديه نفعا.

ابتسم، وقال: لست أدري هل وجد أولئك الأغبياء البقرة الحمراء التي نص عليها الكتاب المقدس أم لا[1] .

قلت: إن لديك سوء فهم للمسيحية .. فالمسيحية التي جاء بها المسيح تعرفها من خلال العهد الجديد لا من

---

(1) ذكرنا الحديث عن البقرة الحمراء والشرائع المرتبطة بها في رسالة (الكلمات المقدسة) من هذه السلسلة.

خلال العهد القديم ..

ابتسم، وقال: أما أنا فقد فهمت المسيحية من خلال العهد الأخير .. لا من خلال العهدين السابقين جميعا .. فالعهد الأخير هو الذي وضح كل الأمور .. ووضع جميع النقاط على حروفها.

قلت: لم أسمع بشيء اسمه العهد الأخير.

قال: إنه رسالة الإسلام .. إنها عهد الله الأخير والخاتم إلى عباده ..

لن أحدثك في هذا .. فلعلك سمعت في حياتك من حدثك عنه .. ولكن أجبني .. هل يمكن أن يطبق واقعيا ما نصحنا به المسيح؟

قلت: أي نصيحة تريد؟

قال: لقد نصحنا بأن نحب أعداءنا، وأن نبارك لاعنينا .. لقد قال لنا المسيح:(لا تقاوموا الشر، بل من لطمك على خدك الأيمن فحوّل له الآخر أيضاً. ومن أراد أن يخاصمك ويأخذ ثوبك فاترك له الرداء أيضاً)(متى٥: ٣٨)

ألا ترى أن هذه النصيحة مثالية؟

قلت: ولكنها ممكنة التطبيق ..

قال: أجل .. هي ممكنة التطبيق .. وقد جاء في الإسلام الدعوة لمثلها .. ولكن الفرق بينهما أن الإسلام جاء بها بصورة واقعية.

قلت: كيف؟

قال: لقد جاء في القرآن :﴿ وَجَزَاء سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴾ الشورى: ٤٠) ..فهذه الآية ذكرت العدل والفضل، حتى لا يعول المجرم على الفضل، فيقدم على إجرامه.

وذكر القرآن مع ذلك الفضل المحض المصحوب بالترغيب العظيم، قال تعالى :﴿ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (النور: ٢٢)

هذا هو الدين الواقعي الذي يضع لك المراتب المختلفة .. المراتب الواقعية والمثالية لتعمل بحسب طاقتك.

التفت إلي، وقال: ماذا قال المسيح في غض البصر؟

قلت: لقد قال في (إنجيل متى: ١٨ / ٨): (فإن أعثرتك يدك أو رجلك فاقطعها وألقها عنك .. خير لك أن تدخل الحياة أعرج أو أقطع من أن تلقى في أتون النار الأبدية ولك يدان أو رجلان .. وإن أعثرتك عينك فاقلعها وألقها عنك خير لك أن تدخل الحياة أعور من أن تلقى في جهنم ولك عينان)

قال: هل ترى أنه من الممكن أن يطبق مثل هذا؟

قلت: أجل .. يمكن ذلك .. وقد حصل ذلك فعلا .. ففى تاريخ الكنيسة قصص لأناس مثل سمعان الخزاز وأورجانيوس الذى خصى نفسه .. لقد قال القمص تادرس يعقوب فى تفسيره :(فإن كنا بالروح القدس النارى نعرف كيف نقدم أيدينا العثرة لصليب يسوع المسيح فتبتر لا نبقى بلا يدين إنما يصير المسيح نفسه يدينا العاملتين، وكذلك الرجلين نقدمهما بالروح القدس لصليب ربنا يسوع لبترها، ونلبس السيد نفسه ذى القدمين النحاسيتين حتى نعبر إلى حضن أبيه ونحن فى أمان روحى وسلام فائق)

بل قد جاء في إنجيل (متى:١٩/ ٣) قول المسيح : (لأنه يوجد خصيان ولدوا هكذا من بطون أمهاتهم، ويوجد

خصيان خصاهم الناس، ويوجد خصيان خصوا أنفسهم لأجل ملكوت السموات .. من استطاع أن يقبل فليقبل)

قال: أنا أوافقك في كل ذلك .. لقد كان هذا .. ولكن هل هذا التشريع واقعي؟ .. تصور لو أن كل البشر فعلوا ما طلبه المسيح .. هل ستبقى الحياة على الأرض؟

سكتُّ، فقال: قارن هذا بما ورد في نصوص المسلمين المقدسة .. لقد أمر بغض البصر .. ولكن لم يؤمر بقلع البصر .. لقد قال الله تعالى يدعو إلى هذا :﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ (٣٠)﴾ (النور)

وفي حال الوقوع في الخطيئة شرعت الشريعة التوبة .. لا قلع البصر ..

فشريعة الله لم تفترض في المؤمنين المتقين أن يكونوا ملائكة لا تسول لهم أنفسهم سوءا .. كلا إن الإنسان جمع بين الطين نفخة الروح، فليس بمستنكر أن يذنب، ثم يتوب .. إنما المنكر أن يتمادى في الذنوب ويستمرئ الرذيلة.. لقد أذنب آدم ـــ أبو البشر ـــ وتاب فتاب الله عليه، فلا غرابة أن يكون بنوه مثله، لهذا جعل القرآن من أصناف المتقين :﴿ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ (آل عمران:١٣٥)

كما فرق القرآن بين كبائر الإثم وفواحشه، وبين صغائر السيئات ولمم الذنوب التي قلما يسلم منها أحد، فهي في دائرة المسامحة والغفران ما اجتنبت الموبقات .. قال تعالى :﴿ إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلاً كَرِيماً ﴾ (النساء:٣١)

قال رجل من الجمع: وعينا كل هذا .. ولكن الذي يحيرنا هو: كيف تستطيع شريعة جاءت قبل أكثر من أربعة عشر قرنا أن تحكم البشر بعد كل هذه المدة ..

إن هناك قضايا كثيرة مستجدة جعلت من إنسان هذا العصر إنسانا مختلفا عن سائر العصور .. فكيف استطاعت شريعة الإسلام أن تحتفظ بواقعيتها مع كل هذه التطورات؟

ابتسم حبيب، ثم قال: أرأيت لو أن هناك موعظة وردتك من آلاف السنين .. وكان فيها مثل هذه الأوامر : (كل واشرب ولا تسرف .. لا تأكل ما يضر بصحتك .. نظم مواقيت أكلك .. احرص على ما ينفعك، ودع ما يضرك)

هل يمكن لشخص تخاطبه بها أن يقول لك: إن هذه الأوامر قد وضعت للبشر الذين عاشوا قبل آلاف السنين.

قال الرجل: مجنون من يقول ذلك .. فالبشر في كل أزمنهم يمكن أن يطبقوا تلك الأوامر .. فهي أوامر لا ترتبط بزمن دون زمن .. وليس هناك بشر أولى بها من بشر.

قال حبيب: ولو وردتك وصية أخرى .. من نفس ذلك الزمن .. أو بما هو أبعد منه بكثير .. تقول[1] : (اعلم أن الخام والبلغم يظهران على الدم والمرة بعد الأربعين سنة فيأكلانهما، وهما عدوا الجسد وهادماه.. ولا ينبغي لمن خلف الأربعين سنة أن يحرك طبيعة من طبائعه غير الخام والبلغم، ويقوي الدم جاهداً، غير أنه ينبغي له في كل سبع سنين أن

(١) هذا نص رسالة كتب بها إسحاق بن عمران المعروف بسم ساعة إلى رجل من إخوانه، كما في (العقد الفريد) لابن عبد ربه (بتصرف)

يفجر من دمه شيئاً، ومن المرة مثل ذلك، لقلة صبره على الطعام اللذيذ، والمشروب الروي.

فتعاهد ذلك من نفسك، وما تأخذ به نفسك، وتحفظ به صحتك أن تلزم ما أكتب به إليك: في شهر يناير تشرب شراباً شديدياً كل غداة. وفي شهر فبرير لا تأكل السلق. وفي مارس لا تأكل الحلواء كلها وتشرب الأفسنتين في الحلاوة. وفي أبريل لا تأكل شيئاً من الأصول التي تنبت في الأرض ولا الفجل. وفي مايه لا تأكل رأس شيء من الحيوان. وفي يونيه تشرب الماء البارد بعد ما تطبخه وتبرده، على الريق. وفي يوليه تجنب الوطء. وفي أغشت لا تأكل الحيتان. وفي سبتمبر تشرب اللبن البقري. وفي أكتوبر لا تأكل الكراث نيئاً ولا مطبوخاً. وفي نبنبر لا تدخل الحمام. وفي دجنبر لا تأكل الأرنب.

لقد ذكر علماء الطب أن الجسد من الطبائع الأربع اثني عشر رطلاً: فللدم منها ستة أرطال، وللمرة الصفراء والسوداء والبلغم ستة أرطال، فإن غلب الدم الطبائع تغير منه الوجه وورم، وخرج ذلك إلى الجذام، وإن غلبت الثلاث الطبائع الدم أنبتت المد.. فإذا خاف الإنسان غلبة هذه الطبائع بعضها بعضاً فليعدل جسده بالاقتصاد، وينقه بالمشي، فإنه إن لم يفعل اعتراه ما وصفنا: إما جذام، وإما مد)

هل يمكن لشخص تخاطبه بمثل هذا أن يقول لك: إن هذه الأوامر قد وضعت لبشر قبلنا .. ولست ملزما بما فيها.. لأنها منطلقة من ثقافة عصرها المحدودة .. وهناك فرق كبير بيننا وبينها؟

قال الرجل: صدق هذا في قوله .. وأنا لو عرض لي ما عرض له ما عدوت ما قال.

قال حبيب: أتدري ما الفرق بين القولين؟ .. و لم كان أحدهما مصحا، والآخر مخطئا؟

قال الرجل: أجل .. ذلك واضح .. فالأول تحدث عن قضايا لا تختلف فيها العصور .. وأما الثاني، فحدث عن قضايا يصيبها الخلاف ويمسها التطور.

قال حبيب: ففي حياة الإنسان إذن دائرتان: دائرة التطور .. ودائرة الثبات[1]؟

قال الرجل: يمكنك أن تقول ذلك ..

قال حبيب: ولكل دائرة نوع الخطاب المرتبط بها؟

قال الرجل: ذلك صحيح ..

قال حبيب: إن هذا هو سر خلود الشريعة الإسلامية .. وهو نفسه سر واقعيتها ..

قال الرجل: كيف ذلك؟

قال حبيب: قبل أن أذكر لك كيف ميز الإسلام بين الثوابت والمتطورات أحب أن أذكر لك بأني بحثت في تعامل الأديان والفلسفات مع هذا .. فوجدت العجب العجاب ..

التفت إلي، وقال: لقد رأيت الكنيسة ــ في عصر من عصورها ــ تأثرت بالفكر الإغريقي في ميادين العلم والفلسفة، لا سيما آراء أرسطو وبطليموس .. ورأيتها قد بذلت كامل جهدها في التوفيق بين معتقداتها الدينية وآرائها الفلسفية.. ونشأ عن ذلك فلسفة مركبة تسمى (الفلسفة المسيحية)، وهي خليط من نظريات الإغريق وظواهر التوراة والأناجيل وأقوال القديسين القدامى، ولما كان العلم والفلسفة في ذلك العصر شيئاً واحداً، فقد أدمج الفلاسفة

([1]) سنرى التفاصيل الكثيرة المرتبطة بهذا في رسالة (الحياة) من هذه السلسلة.

المسيحيون في صرح فلسفتهم كل ما وصل إليه العلم البشري في عصرهم من النظريات الكونية والجغرافية والتاريخية، ورأت الكنيسة في هذه الفلسفة التوفيقية خير معين على الدفاع عن تعليمها ضد المارقين والناقدين، فتبنتها رسمياً وأقرتها مجامعها المقدسة حتى أضحت جزءاً من العقيدة المسيحية ذاتها وامتدت يد التحريف فأدخلت بعض هذه المعلومات في صلب الكتب الدينية المقدسة[1] .

لقد تبنت الكنيسة آراء أرسطو في الفلسفة والطب ونظرية العناصر الأربعة ونظرية بطليموس في أن الأرض مركز الكون.. وما أضاف إلى ذلك كله القديس أوغسطين وكليمان الإسكندري وتوما الاكويني.. واعتبرت هذا المزيج من الآراء البشرية أصولاً من أصول الدين المسيحي وعقائد مقدسة لا يصح أن يتطرق إليها الشك.

وقد كانت هذه العلوم المسيحية تشتمل على معلومات تفصيلية عن الكون.. تذكر بأن الله خلق العالم ابتداء من سنة ٤٠٠٤ ق.م، وتوج ذلك بخلق الإنسان في جنة عدن على مسيرة يومين من البصرة بالضبط، والعجيب أنها ظلت مصرة على هذا الرأي حتى مطلع القرن التاسع عشر، فقد طبع كتاب الأسقف (آشر) الذي يحمل هذه النظرية سنة ١٧٧٩ م[2].

أما تاريخ الطوفان فتختلف فيه تقاويم التوراة، لكنه على أقصى آرائها وقع بعد خلق آدم بـــ (٢٢٦٢)سنة[3]، ومعنى ذلك أنه كان سنة ١٧٤٢ ق.م.

ومن الطريف أن مجلساً كنسياً كان قد أعلن في بداية القرن العاشر للميلاد أن القرن الأخير من حياة العالم قد استهل، لأن الله قد جعل المدة بين إنزال ابنه ونهاية العلم ألف سنة فقط[4].

هذه بعض معلوماتها التاريخية..

أما معلوماتها الطبية، فقد كانت أفضل وأنجح الوسائل العلاجية في نظرها إقامة الطقوس لطرد الشياطين التي تجلب المرض، ورسم إشارة لصليب ووضع صور العذراء والقديسين تحت رأس المريض ليشفي.

و لم تكتف الكنيسة بأن تتبنى هذه المعلومات التي وضح خطأ أكثرها بعد النهضة العلمية .. بل إنها راحت تدافع عنها .. وتستخدم الدين في دفاعها ..

وقد حصل بسبب ذلك، ذلك الفصام الذي تعرفون بين العلم والدين ..

لقد راحت السلطة الكنسية في ذلك الحين تعلن حالة الطوارئ ضد العلماء والباحثين الذين هداهم علمهم وبحثهم إلى الاختلاف مع الكنيسة ..

وقد شكلت لأجل ذلك محاكم التفتيش في كل مكان تتصيدهم وتذيقهم صنوف النكال.. وأصدرت منشورات بابوية جديدة تؤكد العقائد السابقة وتلعن وتحرم مخالفيها.. وبذلك قامت المعركة بين الكنيسة والعلم، وأخذت تزداد سعاراً بمرور الأيام.

لقد كان من أول النظريات العلمية التي صادمت الكنيسة نظرية كوبرنيق (١٥٤٣) الفلكية، فقبل هذه النظرية

---

(1) انظر استمداد المسيحية من الفلسفة من كتاب المشكلة الأخلاقية والفلاسفة ص١٠١ فما بعد.
(2) انظر معالم تاريخ الإنسانية: ج١ ص١٦.
(3) انظر: إظهار الحق:٢١٨.
(4) انظر قصة الحضارة:١٤/ ٣٧٩.

كانت الكنيسة المصدر الوحيد للمعرفة، وكانت فلسفتها تعتنق نظرية بطليموس التي تجعل الأرض مركز الكون، وتقول أن الأجرام السماوية كافة تدور حولها.

فلما ظهر كوبرنيق بنظريته القائلة بعكس ذلك كان جديراً بأن يقع في قبضة محكمة التفتيش، و لم ينج من ذلك لأنه كان قسيساً، بل لأن المنية أدركته بعد طبع كتابه بقليل، فلم تعط المحكمة فرصة لعقوبته، إلا أن الكنيسة حرمت كتابه (حركات الأجرام السماوية)، ومنعت تداوله وذكرت أن ما فيه هو وساوس شيطانية مغايرة لروح الإنجيل.

وقد ظن رجال الكنيسة أن أمر هذه النظرية قد انتهى، ولكن رجلاً آخر هو (جردانو برونو) بعث النظرية بعد وفاة صاحبها، فقبضت عليه محكمة التفتيش، وزجت به في السجن ست سنوات، فلما أصر على رأيه أحرقته سنة ١٦٠٠م وذرت رماده في الهواء وجعلته عبرة لمن اعتبر.

وبعد موته ببضع سنوات كان (جاليلو) قد توصل إلى صنع المرقب (التلسكوب)، فأيد تجريبياً ما نادى به أسلافه نظرياً، فكان ذلك مبرراً للقبض عليه ومحاكمته، وقضى عليه سبعة من الكرادلة بالسجن مدة من الزمان، وأمر بتلاوة مزامير الندم السبعة مرة كل أسبوع طوال ثلاث سنوات[1]..

ولما خشي على حياته أن تنتهي بالطريق التي انتهى بها برونو أعلن ارتداده عن رأيه، وهو راكع على قدميه أمام رئيس المحكمة قائلاً:(أنا جاليلو.. وقد بلغت السبعين من عمري.. سجين راكع أمام فخامتك، والكتاب المقدس أمامي ألمسه بيدي، أرفض وألعن وأحتقر القول الإلحادي الخاطئ بدوران الأرض[2])

و لم يكتف بهذا التعهد.. بل أضاف إليه التعهد بتبليغ المحكمة عن كل ملحد يوسوس له الشيطان بتأييد هذا الزعم المضلل[3].

أتدرون ما الذي جعل الكنيسة تصر على تلك الآراء كل ذلك الإصرار؟

لقد رأت الكنيسة أن الأرض يجب أن تكون مركز الكون الثابت لأن الأقنوم الثاني.. الذي هو المسيح.. تجسد فيها، وعليها تمت عملية الخلاص والفداء، وفوقها يتناول العشاء الرباني.

وأضافوا إلى هذا ما فهموه من قول التوراة:(الأرض قائمة إلى الأبد، والشمس تشرق والشمس تغرب وتسرع إلى موضعها حيث تشرق) (انظر: سفر الجامعة:١/ ٥-٦)

أما كروية الأرض وسكنى جانبها الآخر، فنفتها الكنيسة بحجة أن (من خطل الرأي أن يعتقد الإنسان بوجود أناس تعلو مواطئ أقدامهم على رؤوسهم وبوجود نباتات وأشجار تنمو ضاربة إلى أسفل، وقالت إنه لو صح هذا الزعم لوجب أن يمضي المسيح إلى سكان الوجه الآخر من الأرض ويموت مصلوباً هناك من أجل خلاصهم »[4]

سكت قليلا، ثم قال: لقد اصطدم هذه الآراء التي تتنافى مع الواقع كما تصطدم نظيراتها من الآراء .. فلم يكد القرن السابع عشر يستهل حتى كان لنظرية كوبرنيق وما أضاف إليها برونو وجاليلو آثار واسعة، ظلت راسخة في

---

(1) معالم تاريخ الإنسانية:١/١٠٠٨.

(2) رددنا على بعض المواقف الإسلامية الحديثة من هذا وبينا ما تشير إليه النصوص المقدسة من هذا في رسالة (معجزات علمية) من هذه السلسلة.

(3) قصة النزاع بين الدين والفلسفة: توفيق الطويل /٢٠٥ وانظر كذلك تكوين العقل الحديث ٣٤٨/٣.

(4) قصة النزاع بين الدين والفلسفة: توفيق الطويل /٢٠٥ وانظر كذلك تكوين العقل الحديث ٣٤٨/٣.

الفلسفة الأوروبية عامة.

وذلك ما أحدث أثرا خطيرا في ثقة الجماهير بالكنيسة جعلتهم يشكون في سلامة معلوماتها، وهو أثر له أهميته القصوى.

لقد قدم ذلك الصراع إيحاءات فلسفية جديدة، هزت فكرة الثبات المطلق التي كانت مسيطرة على العقلية الأوربية وحطت كذلك من قيمة الإنسان ومكانته في الوجود.

والأخطر من ذلك كله هو ما حصل من ثورة العلماء على الكنيسة كما ثار العامة عليها.. وتولد من تلك الثورة جاهلية جديدة فصلت العلم عن المبادئ والمثل[1].

التفت إلى الجمع، وقال: إن الجنوح عن الواقع لم يكن مختصا بالكنيسة .. لقد رأيت في كثير من قوانين العالم ما يملؤك بالغثاء ..

سأضرب لكم مثالا على ذلك .. إنه عن معاقبة الحيوان إذا ارتكب جريمة ..

ضحكنا جميعا، فقال: لم تضحكون؟

قال رجل منا: لأن الجريمة مختصة بالعقلاء المكلفين .. أما الحيوان المسكين .. فليس له عقل .. وليس أي قوانين من القوانين التي تحكمنا.

قال حبيب: ومع ذلك .. فقد بحثت في هذا في شرائع الأمم وقوانينها عندما كنت أبحث عن واقعية الشرائع .. وقد رأيت من العجائب أن أكثر الشرائع كانت تعتبر الحيوانات جناة، وكانت تقيم عليهم لذلك ما تراه لها أهواؤها من العقوبات:

فشرائع اليهود ــ مثلا ــ تقرر وجوب رجم الثور إذا نطح رجلاً فقتله .. لقد نص سفر الخروج على أنه: (إذا نطح ثور رجلا أو امرأة، وأفضى ذلك إلى موت النطيح، وجب رجم الثور، وحرم أكل لحمه) (الخروج :٢١) .. إن هذا النص صريح في اعتبار الثور أهلاً لاحتمال المسئولية الجنائية، وفي اعتبار رجمه جزاءً بالمعنى القانوني الدقيق لكلمة الجزاء، وقد تولدت مسئوليته تلك من جرم أحدثه ووقعت نتائجه عليه وحده .

وعند اليونان وجدت محاكمات خاصة للحيوانات في شرائع اليونان القديمة، ذكر فيها أفلاطون في (القوانين) أنه إذا قتل حيوان إنسانًا كان لأسرة القتيل الحق في إقامة دعوى على الحيوان أمام القضاء، وفي حالة ثبوت الجريمة على الحيوان، يجب قتله قصاصًا.

وبلغ الأمر عند قدماء الفرس غاية الحماقة والعجب، إذ ورد في أسفار الأبستاق أو الأفستا[2] أن الكلب المصاب بالكَلِب (داء الكلب) إذا عض خروفا فقتله، أو إنسانا فجرحه قطعت أذنه اليمنى .. فإن تكرر منه ذلك قطعت أذنه اليسرى، وفي المرة الثالثة تقطع رجله اليمنى، وفي الرابعة رجله اليسرى، وفي الخامسة يستأصل ذنبه.

وفي القرون الوسطى كانت فرنسا أول أمة أوروبية أخذت في القرن الثالث عشر بمبدأ مسئولية الحيوان ومعاقبته

---

(1) انظر التفاصيل الكثيرة المرتبطة بهذا في رسالة (ثمار من شجرة النبوة) من هذه السلسلة .. وانظر هناك المراجع التي اعتمدنا عليها في هذه المعلومات.

(2)وهي مجموعة الكتب المقدسة المنسوبة لزرادشت، والتي تقوم عليها الديانة الزرادشتية عند قدماء الفرس.

بجرمه أمام محاكم منظمة .. ثم أخذت بذلك (سردينيا)، ثم بلجيكا في أواخر القرن الخامس عشر الميلادي، وفي هولندا وألمانيا وإيطاليا في منتصف القرن السادس عشر الميلادي .. وظل العمل به قائمًا عند بعض الشعوب حتى القرن التاسع عشر الميلادي.

كانت محاكم الحيوان عند الأوروبيين تقوم على ادعاء المجني عليه أو النيابة العامة، ثم يتقدم وكلاء الدفاع عن الحيوان المجرم، وقد تقضي المحكمة بحبس الحيوان احتياطيًا، ثم يصدر الحكم بعد ذلك، وينفذ على ملأ من الجمهور، كما كان ينفذ على الإنسان. وقد يكون الحكم بإعدام الحيوان رجمًا، أو بقطع رأسه أو بحرقه، أو بقطع بعض أعضائه قبل إعدامه.

ضحكنا .. فقال: لا تظنوا أن هذه المحاكمات كانت هزلية للتسلية، بل كانت جدية تمامًا، بدليل ما يرد للأسباب الموجبة للحكم على الحيوان من مثل قولهم: (يُحكم بإعدام الحيوان تحقيقًا للعدالة)، أو(يُقضى عليه بالشنق جزاء لما ارتكبه من جرم وحشي فظيع)..

سكت قليلا، ثم قال: ليست هذه الممارسات الجائرة مع الحيوانات في تاريخهم القديم والوسيط فقط، بل ما زالت مستمرة إلى الآن في بعض أقطارهم، وليس أدل على ذلك من استمرار المسابقات الوحشية ، المعروفة بمصارعة الثيران في أسبانيا و وموزمبيق، واليونان، وإيطاليا، وبولندا.. تلك المسابقات التي يجتهد فيها المصارع أن يقتل الثور تدريجيًا ليذيقه الموت البطيء، وذلك عن طريق رمي السهام في جسده، ورؤية دمائه تتفجر من كل مكان في جسده، لا لشيءٍ إلا لمجرد التسلية والاستمتاع.

إن هذه المصارعات تقام في حلبات كبرى يشاهدها الجمهور بكل حماس، وهو سعيد بتعذيب الثور بهذه الطريقة... ويدعون ذلك ضربًا من الحضارة.. حتى إن الإحصائيات تشير إلى أن ما يقرب من ٣٥ ألف ثور تُعذَّب وتموت سنويًا في أسبانيا وحدها، ونحو ١٠ آلاف ثور في حلبات أوروبا[١].

ظهر الأسف على المستمعين، فقال: أعتذر إليكم .. لم أكن قصدي أن أسيء إليكم .. ولكني أريد أن أقول لكم بأن التطور والحضارة والتقدم لا تعني القيم ..

قد تكون متطورا غاية التطور .. ولكنك فقير غاية الفقر من كل القيم الرفيعة التي تكون جبلية في الشعوب التي تحتقرها، وتسمها بالبدائية..

قلنا: فكيف وقفت الشريعة الإسلامية من مثل هذا؟

قال: لقد ذكرت لكم أن الشريعة الإسلامية عدل كلها ورحمة كلها .. ولذلك نظرت إلى الحيوان باعتباره حيوانا[٢].. وهو من جهة أخرى سخر للإنسان كما سخر له سائر الأشياء .. فلذلك لم تجز قتله إلا للضرر المتوقع منه .. والضرر هنا ليس ضررا تكليفيا .. والقتل هنا ليس عقوبة ..

لقد تعاملت الشريعة معه في هذه الأحوال كما تتعامل مع السم .. فلا يمكن لعاقل أن يحاكم السم .. فالسم سم.. هذه طبيعته .. ولا يمكن لأحد أن يحاكم أحدا على ما تقتضيه طبيعته.

([١]) نقلا عن مقال بعنوان (حقوق الحيوان فى الحضارة الإسلامية)، بقلم الدكتور راغب السرجانى.

([٢]) سنرى التفاصيل المرتبطة بهذا في رسالة (رحمة للعالمين) من هذه السلسلة.

قال رجل منا: لقد ضربت لنا النماذج عن مدى واقعية الشرائع المختلفة .. ولكنك لم تحدثنا عن مدى واقعية الشريعة التي تريد أن تقدم روحك ضحية لنصرتها.

قال حبيب: بما أن هذه الشريعة شريعة ربانية .. والله أعلم بعباده .. أعلم بثوابتهم وأعلم بمتغيراتهم .. فقد راعت الشريعة الثوابت، فحافظت عليها، وأكدتها .. وتركت في نفس الوقت فرصة لتحرك المتغيرات حتى لا تضيق حياة أحد بالتضييق فيها.

قال الرجل: ما أسهل أن يقال هذا في أي شريعة من الشرائع!؟

قال حبيب: صدقت .. أنت تبحث عن التفاصيل .. سأذكر لك من باب الإشارة منها ما يدلك على مجامعها.

لقد وجدت من خلال بحثي في مدى واقعية الشرائع المختلفة أن الخلل دخل فيها بسببين:

أحدهما مرتبط بمصادر هذه الشرائع .. فقد وجدت أنها مصادر متشددة متزمتة لا تتيح للعقل التكيف مع الوقائع المختلفة مهما كانت خاضعة للتغير..

وأما الثاني، فهو مرتبط بالأحكام، وعدم التمييز فيها بين المتغيرات والثوابت ..

المصادر:

قلنا: فحدثنا عن واقعية المصادر الإسلامية.

قال: لقد وجدت أن المصادر الإسلامية تنقسم إلى قسمين[1]:

أما **أولاها**، وهي الأصل الذي تستنبط منه الثوابت، فهو ما يسمى بـــ (المصادر الأصلية النصية القطعية للتشريع).. وهي تتمثل في كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، فالقرآن هو الأصل والدستور، والسنة هي الشرح النظري، والبيان العملي للقرآن .. وكلاهما مصدر إلهي معصوم، لا يصح إسلام المسلم إلا بالتسليم لهما، كما قال تعالى :﴿ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ﴾ (آل عمران:٣٢).. وقال :﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾ (النساء:٥٩).. وقال :﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلا تَوَلَّوْا عَنْهُ وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ﴾ (لأنفال:٢٠).. وقال :﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ (محمد:٣٣)

وأما **الثانية** .. فهي ما يسمى بـــ (المصادر التبعية) .. أو (المصادر الاجتهادية) .. وهي مصادر اختلف فقهاء المسلمين في مدى الاحتجاج بها ما بين موسع ومضيق ومقال ومكثر .. وهي الإجماع، والقياس، والاستحسان، والمصالح المرسلة، وأقوال الصحابة، وشرع من قبلنا، وغيرها ..

قال رجل منا: ألا ترى أن المصادر الأصلية .. والتي لا مجال للنقاش فيها تقمع التغير والتطور .. وبالتالي تحجر على العقول التفكير السليم الذي يخدمها؟

قال حبيب: لقد بحثت فيها بهذه النية .. فوجدتها على عكس ذلك تماما .. لقد وجدتها تنير للعقول الدروب السليمة التي تتيح لها التفكير السليم .. ولم أجد فيها أي قمع للعقول أو حجر عليها ..

---

[1] انظر ـــ بالإضافة إلى الكتب المختصة بهذا ـــ كتاب من كتاب (مدخل لمعرفة الإسلام: مقوماته.. خصائصه.. أهدافـــه.. مصادره)، للشيخ يوسف القرضاوي...

سأضرب لك أمثلة تقرب لك ما اكتشفت من ذلك:

وسأبدا بما يملأ دنيانا ضجيجا .. قومنا يسمونها الديمقراطية .. أو اشتراك الشعب في اتخاذ القرار .. والقرآن يعطي بديلا لذلك يسميه (الشورى) .. لقد قال الله تعالى في وصف المجتمع المثالي للمؤمنين :﴿ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ (الشورى:٣٨) .. انظروا كيف قرن القرآن الشورى بأعظم شرائعة من الصلاة والزكاة .. بل إنه جعلها وسطا بين الصلاة والزكاة.

ولذلك فإن الأحكام الفقهية المستنبطة من هذه الآيات تنص على أنه لا يجوز لحاكم، ولا لمجتمع، أن يلغي الشورى من حياته السياسية والاجتماعية .. ولا يحل لسلطان أن يقود الناس رغم أنوفهم إلى ما يكرهون، بالتسلط والجبروت.

هذا القسم الذي فهمه الفقهاء من الآية يسمى ثابتا .. وأنتم ترون أن القيمة التي يحملها قيمة ثابتة ..

أما المرونة التي رأيت أن النص يحملها .. ويحث العقل على التفكير فيها .. فهي الآلية التي تمارس بها الشورى .. فأنتم ترون أنه ليس في الآية أي تحديد لشكل معين للشورى، يلزم به الناس في كل زمان وفي كل مكان فيتضرر المجتمع بهذا التقييد الأبدي، إذا تغيرت الظروف بتغير البيئات أو الأعصار أو الأحوال.

سكت قليلا، ثم قال: مثال آخر قريب من هذا يمثله قوله تعالى :﴿ وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾(النساء: من الآية٥٨)، وقوله :﴿ وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيراً مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ﴾ (المائدة:٤٩)

لقد أوجب الله تعالى في هذه الآيات التقيد بالعدل والالتزام بكل ما أنزل الله، والحذر من اتباع الأهواء، وكل هذا من الثوابت التي لا يصح التساهل فيها .. وهي بالإضافة إلى ذلك من القيم التي لا ينبغي لأحد أن يجادل فيها.

أما المرونة التي تحملها هذه النصوص .. فهي أنها لم تنص على شكل معين للقضاء والتقاضي، وهل يكون من درجة أو أكثر؟ وهل يسير على أسلوب القاضي المفرد أم على أسلوب المحكمة الجماعية؟ وهل يكون هناك محكمة جنايات وأخرى للمدنيات؟ .. لقد تركت الشريعة الإسلامية هذا وغيره متروكا لاجتهاد أولي الأمر، وأهل الحل والعقد في مثل هذه الأمور، وليس للشارع قصد فيه إلا إقامة العدل، ورفع الظلم، وتحقيق المصلحة، ودرء المفسدة.

سكت قليلا، ثم قال: مثال آخر قريب من هذين .. يمثل هدي القرآن المرتبط بتحقيق العدل والسلام في المجتمع الإسلامي .. لقد ورد هذا المثال في أطول آية من القرآن الكريم .. والتي اصطلح العلماء على تسميتها آية الدين.

يقول الله تعالى في هذه الآية :﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمّىً فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئاً فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً أَوْ لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيراً أَوْ كَبِيراً إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (البقرة:٢٨٢)

تأملوا جيدا ما ورد في هذه الآية من أحكام .. إنها أحكام كثيرة مفصلة .. ولكن مع ذلك لا ترى في التفاصيل إلا الثوابت .. فهي تحث على العدل .. وعلى ألا يظلم أحد أحدا .. وعلى التوثيق .. وعلى توفير كل الوسائل التي تؤدي إلى تحقيقه ..

سكت قليلا، ثم قال: مثال آخر يرتبط بناحية تعبدية .. وهي تقديم القرابين للتكفير عن بعض الخطايا .. لم يرد هذا في الإسلام إلا في عبادة الحج .. والمقصد الشرعي منه واضح .. فالحجيج يأتون من كل مكان .. وفيهم الفقراء، وتلك القرابين من الصدقات التي قد تقدم لهم .. لقد نص الله تعالى على هذه القرابين المكفرة في قوله تعالى :﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَاماً لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾ (المائدة:٩٥)

انظروا كيف نصت الآية على الحكم الثابت .. ثم تركت التفاصيل للظروف المختلفة ..

قارنوا هذا بما ورد في الكتاب المقدس حول نفس الموضوع .. لا يمكنني أن أقرأ لكم ما ورد من ذلك .. إن الأحكام المرتبطة بهذا هي أكثر ما ورد في الكتاب المقدس من أحكام[1] .

التفت إلي، وقال: صحح لي بعض ما أقع فيه من أخطاء .. فلي مدة طويلة لم أراجع ما أحفظه من الكتاب المقدس ..

أخذ يقرأ من ذاكرته من بداية سفر اللاويين: (ودعا الرّبُّ موسى وكلَّمَهُ مِنْ خيمَةِ الاجتِماعِ فقالَ: (قُلْ لِبني إسرائيلَ: إذا قرَّبَ أحدٌ مِنكُم قُربانًا لِلرّبِّ مِنَ البَهائِمِ، فَمِنَ البقَرِ والضأنِ يُقرِّبُه. إنْ كانَ قُربانُه مُحرَقَةً مِنَ البقَرِ، فذَكَرًا صحيحًا يُقرِّبُهُ. يُقدِّمُهُ عِندَ باب خيمةِ الاجتِماعِ ليكونَ مقبولاً أمامَ الرّبِّ. ويضعُ يدَهُ على رأسِ المُحرَقةِ، فيَقبَلُها الرّبُّ مِنهُ تكفيرًا عَنهُ. ويذبَحُ العِجلَ أمامَ الرّبِّ، فيُقرِّبُ بَنو هرونَ الكهَنةُ الدَّمَ ويَرُشُّونَه على أربعةِ جوانب المذبَحِ الذي عندَ باب الخيمةِ. ويَسلَخ الرَّجلُ المُحرَقَةَ ويُقَطِّعُها قِطَعًا. ويجعَلُ بَنو هرونَ الكهَنةُ نارًا على المذبحِ ويُرَتِّبونَ علَيها حطَبًا، ويُرتِّبونَ فَوقَ الحطَبِ قِطعَ اللَّحمِ معَ الرَّأسِ والشَّحْمِ. وأمَّا الأمعاءُ والأكارِعُ فيغسلُها الرَّجلُ بالماءِ، ويُوقِدُ الكاهنُ هذا كُلَّهُ على المذبحِ مُحرَقَةً وقيدَةً تُرضي رائِحَتُها الرّبَّ. وإنْ كانَ قُربانُهُ مُحرَقةً مِنَ الضأْنِ أو المَعَزِ، فذَكرًا صحيحًا يُقرِّبُهُ. يذبَحُهُ على جانبِ المذبحِ جهَةَ الشِّمالِ أمامَ الرّبِّ، فيرُشُّ بَنو هرونَ الكهنَةُ دَمَهُ على أربعةِ جوانبِ المذبحِ. ويُقطِّعُهُ قِطعًا ويَفصِلُ رأسَهُ وشَحْمَه، فيُرتِّبُها الكاهنُ على حطَبِ نارِ المذبَحِ. وأمَّا الأمعاءُ والأكارِعُ فيَغسلُها الرَّجلُ بالماءِ، ويُوقِدُ الكاهنُ هذا كُلَّه على المذبحِ مُحرَقةً وقيدَةً تُرضي رائِحَتُها الرّبَّ.

وإن كانَ قُربانُهُ للرّبِّ مُحرَقَةً مِنَ الطَّيرِ، فليَكُنْ مِنَ اليَمامِ أو مِنْ فِراخِ الحَمام. فيُقَرِّبُه الكاهنُ إلى المذبحِ ويَحُزُّ رأسَه، ثُمَ يوقِدُهُ ويعصِرُ دَمَهُ على حائِطِ المذبَحِ. ويَنزَعُ الكاهنُ حَوصَلَتَهُ بما فيها ويطرحُها إلى جانب المذبَحِ شرقيَ موضِعِ الرَّمادِ. ويخلَعُ جناحَيهِ ولا يفصِلُهُما. ويوقِدُهُ الكاهنُ على حطَبِ نارِ المذبَحِ مُحرَقَةً وقيدَةً تُرضي رائِحَتُها الرّبَ) (اللاويين: ١/١-١٥)

سكت قليلا، ثم قال: لم أقرأ لكم إلا ما يرتبط بقرابين الحيوانات .. هناك قرابين أخرى .. وهي الأخرى لا تخلو

---

(١) انظر الكثير من الأمثلة عن ذلك في رسالة (الكلمات المقدسة) من هذه السلسلة.

من التفاصيل الكثيرة التي لا مبرر لها ..

اسمعوا مثلا ما ورد حول قرابين الحنطة .. : (وإذا قرَّبَ أحدٌ قربانَ تقدمةٍ للرّبِّ، فليَكُنْ قُربانُهُ دقيقًا يَصُبُّ علَيهِ زيتًا ويضَعُ لُبانًا. ويجيءُ بهِ إلى بَني هرونَ الكهَنةِ، فيأخذُ الكاهنُ مِلْءَ قبضَتِهِ عَيِّنَةً مِنَ الدَّقيقِ والزَّيتِ وكُلِّ اللُّبانِ ويوقِدُها على المذبَحِ وقيدَةً تُرضي رائِحَتُها الرّبَّ. وتُذَكِّرُهُ بمقدِّمِها. وما فضَلَ مِنَ التَّقدِمةِ يكونُ لِهرونَ وبَنيهِ، وهوَ مُقَدَّسٌ كُلَ التَّقديسِ لأنَّهُ مِنَ الوَقائِدِ المُقَرَّبَةِ للرّبِّ. وإنْ قرَّبْتَ قُربانَ تَقدِمةٍ مَخبوزًا في تَنُّورٍ، فليَكُنْ أقراصَ فطيرٍ مِنْ دَقيقٍ مَلتوتَةً بزيتٍ، ورقاقَ فطيرٍ مَمسوحةً بزيتٍ. وإنْ كانَ مَخبوزًا على الصَّاجِ، فليَكُنْ فطيرًا مِنْ دَقيقٍ مَلتوتًا بزيتٍ، ٦تَفُتُّهُ فُتاتًا وتَصُبُّ علَيهِ زيتًا فهوَ قُربانُ تَقدِمَةٍ. وإنْ كانَ مَقليًا، فتعملُهُ دقيقًا بزيتٍ وتجيءُ بهِ تَقدِمةً إلى الرَّبِّ وتُناوِلُهُ إلى الكاهنِ، فيَقتَرِبُ بهِ إلى المذبَحِ ويرفَعُ عَيِّنَةً تذكاريَّةً مِنهُ ويوقِدَها على المذبَحِ وقيدَةً تُرضي رائِحَتُها الرّبَّ. وما فَضَلَ مِنَ التَّقدِمةِ يكونُ لِهرونَ وبَنيهِ، وهوَ مُقَدَّسٌ كُلَ التَّقديسِ لأنَّهُ مِنَ الوقائِدِ المُقرَّبَةِ للرّبِّ. كُلُّ تَقدِمةٍ تُقَرِّبونَها لِلرّبِّ لا تَعجنوها بخميرٍ، لأنَّ الخميرَ والعسَلَ لا يُوقَدُ مِنهُما وقيدَةٌ للرّبِّ. تُقَرِّبونَ بَواكيرَهُما قُربانًا للرّبِّ، ولكِنْ إلى المذبَحِ لا تُصعِدوهما، فرائِحَتُهُما لا تُرضي الرّبَّ. وتُمَلِّحونَ كُلَ قُربانِ تَقدِمةٍ بالمِلْحِ، لأنَّ المِلْحَ رمزُ العَهدِ بَينَكُم وبَينَ إلهِكُم. فلا تَجعَلوا قَرابينَ التَّقدِمةِ خاليةً مِنَ المِلْحِ، بل قرِّبوا المِلْحَ في جميعِ قرابينكُم. وإنْ قرَّبتَ مِنْ بَواكيرِ الغَلَّةِ تَقدِمةً للرّبِّ، فليكُنْ فريكًا مَشويًا بالنَّارِ، جريشًا مِنَ السُّنْبلِ الطَّريءِ. وتجعلُ عليها زيتًا وتضَعُ لُبانًا، فهيَ قربانُ تَقدِمةٍ. فيُوقِدُ الكاهنُ عَيِّنَةً تَذكاريَّةً مِنْ جريشِها وزَيتِها معَ جميعِ لُبانها وقيدَةً للرّبِّ) (اللاويين: ١/١-١٦)

قال رجل منا: نعلم ما في الكتاب المقدس من مثل هذا .. فحدثنا عن شريعة الإسلام .. لقد ذكرت لنا أن القرآن يحوي الثوابت .. لكنه يترك التفاصيل ليحكم فيها على ضوء الظروف المختلفة.

قال حبيب: ذلك صحيح ..

قال الرجل: ولكنا نرى القرآن يفصل أحكام المواريث تفصيلا يكاد يكون مبالغا فيه .. إنه يعطي كل واحد من الورثة بدقة شديدة ..

قال حبيب: لقد رأيت القرآن يعطي الورثة بحسب قرابتهم من الميت .. أليس كذلك؟

قال الرجل: ولكنه لا يذكر العموميات التي تتيح للفقهاء التصرف بحسب الظروف المختلفة .. إنه يقسم التركة بدقة شديدة.

قال حبيب: ذلك أن كل ما يرتبط بالمواريث من الثوابت .. فمنذ بدأ البشر والابن ابن .. والبنت بنت .. والأب أب .. والأم أم .. وهكذا ..

ولهذا فإن القرآن الكريم ــــ حرصا على العدل ــــ يذكر الثوابت المرتبطة بهذه الثوابت حتى لا تتلاعب بها العقول والأهواء.

قال رجل: لقد ذكرت لنا القرآن .. وأنه ترك المجال للعقول لتتحرك ضمن ثوابته .. ولكنك ذكرت أن السنة تشرح القرآن .. ألا يؤدي هذا إلى تحويل المتغيرات التي تركها القرآن الكريم إلى ثوابت؟

قال حبيب: نرى في السنة كما نرى في القرآن الكريم كلا الأمرين: الثوابت والمتغيرات جميعا:

سأضرب لكم مثلا مقربا لهذا من سيرة رسول الله ﷺ وحياته الدعوية .. وفي كليهما تتجلى الثوابت والمتغيرات بأجلى صورة:

أنتم تعرفون أن محمدا ﷺ كان في ثباته على مبادئه كالطود الأشم .. لقد رفض التهاون أو التنازل عن كل ما يتصل بتبليغ الوحي أو يتعلق بكليات الدين، وقيمه، وأسسه العقائدية والأخلاقية.

لقد حاول المحاولون أن يثنوا عنانه عن شيء من ذلك بالمساومات، أو التهديدات، أو غير ذلك من أنواع التأثير فكان موقفه هو الرفض الحاسم، الذي علمه إياه القرآن في مواقف شتى.

فحين عرض عليه المشركون، أن يلتقوا معه في منتصف الطريق، فيقبل شيئا من عبادتهم ويقبلوا شيئا من عبادته .. أن يعبد آلهتهم مدة، ويعبدوا إلهه مدة .. كان الجواب الحاسم يحمله الوحي الصادق في سورة قطعت كل المساومات وحسمت كل المفاوضات، وهي قوله تعالى :﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ (١) لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ (٢) وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ (٣) وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَا عَبَدْتُمْ (٤) وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ (٥) لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ (٦) ﴾ (الكافرون)

ولما تلا عليهم آيات الله بينات، منكرة عليهم شركهم وعنادهم، قالوا له ــ كما نص القرآن الكريم ــ :﴿ ائْتِ بِقُرْآنٍ غَيْرِ هَذَا أَوْ بَدِّلْهُ ﴾ (يونس: من الآية١٥) وقد أرشده الله إلى كيفية جوابهم، فقال :﴿ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴾ (يونس: من الآية١٥)

في مقابل هذا نجد مرونة واسعة في مواقفه السياسية في مواجهة من واجهوه بالمحاربة، بما يتطلبه الموقف المعين، من حركة ووعي وتقدير لكل الجوانب والملابسات، دون تزمت أو تشنج أو جمود.

ففي يوم الأحزاب مثلا أخذ ﷺ برأي سلمان الفارسي ــ رضي الله عنه ــ في حفر الخندق حول المدينة.. وشاور بعض رؤساء الأنصار في إمكان إعطاء بعض المهاجمين مع قريش جزءا من ثمار المدينة، ليردهم ويفرقهم عن حلفائهم، كسبا للوقت إلى أن يتغير الموقف..وقال لنعيم بن مسعود الأشجعي ــ وقد أسلم، وأراد الانضمام إلى صفوف المسلمين ــ : (إنما أنت رجل واحد، فخذل عنا ما استطعت)

ومثل ذلك يوم الحديبية .. لقد قال رسول الله ﷺ في ذلك اليوم: (والله لا تدعوني قريش اليوم إلى خطة يسألونني فيها صلة الرحم إلا أعطيتهم إياها)

قارنوا هذا بقوله فيما يرتبط بالثوابت : (يا عم، والله لو وضعوا الشمس في يميني والقمر في يساري على أن أترك هذا الأمر ــ حتى يظهره الله أو أهلك فيه ــ ما تركته)

بل إنه ﷺ في هذا اليوم قبل أن يكتب في عقد الصلح: (باسمك اللهم) بدل (بسم الله الرحمن الرحيم) وهي تسمية ترفضها قريش.

بل إنه ﷺ ــ فوق ذلك كله ــ قبل أن يمحو كلمة (رسول الله) بعد اسمه الكريم، على حين رفض علي ــ رضي الله عنه ــ أن يمحوها بعد كتابتها.

بل إنه ﷺ قبل من الشروط ما في ظاهره إجحاف بالمسلمين، وإن كان في عاقبته الخير كل الخير.

أتدرون ما سر هذه المرونة في هذه المواقف مع ثباته في المواقف الأخرى؟

قلنا: ما سرها؟

قال: لقد كانت المواقف الأولى مرتبطة بالتنازل عن العقيدة والمبدأ، فهذا لم يقبل ﷺ فيها أي مساومة أو تساهل، و لم يتنازل قيد أنملة عن دعوته.. أما المواقف الأخيرة فتتعلق بأمور جزئية، وبسياسات وقتية، أو بمظاهر شكلية، فوقف فيها موقف المتساهل.

قال رجل منا: إن ما ذكرته مرتبطة بالسيرة .. والسيرة ليست إلا الحياة الشخصية للنبي ﷺ .. ونحن نبحث عن التشريعات ..

ابتسم حبيب، وقال: إن المؤمنين لا يفرقون في استنباطاتهم بين سنة وسيرة .. فحياة رسول الله ﷺ كلها موضع أسوة .. لقد قال تعالى يقرر هذا :﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيراً ﴾ (الأحزاب:٢١)

قال الرجل: لكن هناك دائرة أخرى غير الدائرتين اللتين ذكرتهما .. قد يكون فيهما من التشديد ما يجعل حياة الناس بعيدة عن الواقع مليئة بالحرج والضيق.

قال حبيب: تقصد دائرة الاجتهادات الفقهية؟

قال الرجل: أجل .. ففي هذه الدائرة يبسط الفقهاء سلطتهم على الأمة .. فيضيقوا حياتها بما شاءوا من التشريعات.

قال حبيب: الفقهاء عندنا ليسوا كما تعرفون عن رجال الدين .. إنهم مجتهدون .. قد يصيبون، وقد يخطئون .. وهم لا يفرضون آراءهم فرضا .. بل يحثون الأمة أن لا تسلم لهم تسليما مطلقا

لقد كان ابن عباس ــــ رضي الله عنه ــــ وهو الفقيه والمفسر يقول:(ليس منا إلا ويؤخذ من قوله ويدع غير النبي ﷺ) وكان يعاتب أصحابه يقول لهم:(يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء أقول قال رسول الله ﷺ وتقولون قال أبو بكر وعمر)

وكان أبو حنيفة يقول: (إذا قلت قولاً كتاب الله يخالفه فاتركوا قولي لكتاب الله)، فقيل له: (إذا كان قول رسول الله ﷺ يخالفه)، قال:(اتركوا قولي لخبر رسول الله ﷺ)

وكان أبو يوسف يقول: (لايحل لأحدٍ أن يقول مقالتنا حتى يعلم من أين قلنا)

وكان مالك يقول:(إنما أنا بشر أخطئ وأصيب، فانظروا في رأيي فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوا به، وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه)، وقال:(ما منا إلا رادٌ ومردود عليه إلا صاحب هذا القبر ﷺ)

وكان الشافعي يقول:(أجمع العلماء على أن من استبانت له سنة رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد)، وقال: (إذا صح الحديث بما يخالف قولي فاضربوا بقولي عرض الحائط)

وكان أحمد يقول: (من قلة فقه الرجل أن يقلد دينه الرجال)، وقال:(لا تقلدني ولا تقلد مالكاً ولا الثوري ولا الأوزاعي وخذ من حيث أخذوا)

وغيرهم كثير.. كلهم ردد هذا وحث عليه[1].

إن الفقيه المسلم مقيد بالنصوص المحكمة الثابتة من القرآن والسنة .. وهي المجزوم بثبوتها، القاطعة في دلالتها ..

لقد أراد الشارع الحكيم من تلك النصوص أن تلتقي عندها الأفهام، ويرتفع عندها الخلاف، وينعقد عليها الإجماع، فهي أساس الوحدة الفكرية والسلوكية، للمجتمع المسلم، وهي للأمة كالجبال للأرض تمسكها أن تميد، وتحميها أن تضطرب وتتزلزل.

---

(١) انظر (جامع بيان العلم وفضله) ٢/ ١٣٢، و(إعلام الموقعين) ٢/ ١٧١.

ومع هذا التقيد الملزم، يجد الفقيه المسلم نفسه في حرية واسعة أمام منطقتين فسيحتين، من مناطق الاجتهاد وإعمال الرأي والنظر.

قلنا: ما هما؟

قال: أما **أولاهما**، فهي ما يمكن تسميته: (منطقة الفراغ التشريعي) .. وهي المنطقة التي تركتها النصوص ـــ قصدا ـــ لاجتهاد أولي الأمر بما يحقق المصلحة العامة، ويرعى المقاصد الشرعية، من غير أن يقيدنا الشارع فيها بأمر أو نهي.

لقد ورد النص على هذه المنطقة في قوله ﷺ : (الحلا ما أحل الله في كتابه ، والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو ما عفا عنه)[1]

وفي حديث آخر قال ﷺ : (ما أحل الله تعالى في كتابه فهو حلال ، وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو ، فاقبلوا من الله عاقيته ، فان الله لم يكن لينسى شيئا)[2]

وفي حديث آخر قال ﷺ : (إن الله تعالى حد حدودا فلا تعتدوها ، وفرض فرائض فلا تضيعوها ، وحرم أشياء فلا تنتهكوها ، وترك أشياء من غير نسيان من ربكم ولكن رحمة منه لكم فاقبلوها ولا تبحثوا عنها)[3]

فالحدود التي قدرها الشرع، لا يجوز اعتداؤها، مثل تحديد الطلاق الذي تجوز بعده الرجعة بمرتين، وتحديد عدة المطلقة بثلاثة قروء أو بضع الحمل، وتحديد أنصبة الورثة في تركة الميت، وتحديد نصاب الزكاة ومقدار الواجب فيها، وكذلك العقوبات المقدرة بمقادير محددة.

ومثل ذلك الفرائض التي أوجبها الله كالعبادات الأربع التي هي أركان الإسلام، ومبانيه العظام، ومثل ذلك الجهاد، والأمر المعروف والنهي عن المنكر، وبر الوالدين، وصلة الأرحام، والإحسان إلى الجار، وأداء الأمانات، والحكم بالعدل وغيرها.

ومثل ذلك المحرمات اليقينية، مثل: الشرك والسحر، والقتل، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات، والزنى وشرب الخمر، والسرقة وشهادة الزور، ونحوها.

وما عدا هذه الحدود والفرائض والمحرمات، فهي أمور مسكوت عنها، متروكة للاجتهاد ..

قال الرجل: ألا ترى أن في هذه المنطقة تقصيرا من الشريعة؟

قال حبيب: لا .. هذه المنطقة علامة كمال الشريعة .. لقد كان القرآن الكريم يربي الصحابة عليها .. فقد ورد فيه النهي عن كثرة السؤال .. فكثرة السؤال لا تفضي إلا إلى التعقيد ..

قلنا: كثرة السؤال تفضي إلى التوضيح .. لا إلى التعقيد.

قال: وقد تفضي إلى التعقيد .. لقد قص علينا القرآن الكريم نموذجا لذلك .. قال تعالى :﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً قَالُوا أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ (٦٧) قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا هِيَ قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَا فَارِضٌ وَلَا بِكْرٌ عَوَانٌ بَيْنَ ذَلِكَ فَافْعَلُوا مَا تُؤْمَرُونَ (٦٨) قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا

([1]) رواه الترمذي وابن ماجة والحاكم.

([2]) رواه البزار والطبراني في الكبير والدارقطني والحاكم.

([3]) رواه الحاكم.

مَا لَوْنُهَا قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ صَفْرَاءُ فَاقِعٌ لَوْنُهَا تَسُرُّ النَّاظِرِينَ (٦٩) قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا هِيَ إِنَّ الْبَقَرَ تَشَابَهَ عَلَيْنَا وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمُهْتَدُونَ (٧٠) قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَا ذَلُولٌ تُثِيرُ الْأَرْضَ وَلَا تَسْقِي الْحَرْثَ مُسَلَّمَةٌ لَا شِيَةَ فِيهَا قَالُوا الْآنَ جِئْتَ بِالْحَقِّ فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ (٧١)﴾ (البقرة)

انظروا .. لقد كان في إمكان بني إسرائيل حسبما تنص الآية أن يسارعوا فينفذوا الأمر في أي بقرة تأتيهم .. لكنهم أبوا إلا أن يشددوا في التفاصيل، فشدد الله عليهم.. فكانت كثرة السؤال سبب التعقيد الذي حصل لهم.

على خلاف هذا كان أصحاب رسول الله ﷺ الذين تأدبوا بآداب القرآن الكريم في النهي عن كثرة الأسئلة .. قال ابن عباس ـــ رضي الله عنه ـــ : (ما رأيت قوما خيرا من أصحاب محمد ﷺ ما سألوه إلا عن ثلاث عشرة مسألة[1] حتى قبض ﷺ كلها في القرآن :﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ﴾ (البقرة: من الآية٢٢٢).. ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى ﴾ (البقرة: من الآية٢٢٠).. ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ ﴾ (البقرة: من الآية٢١٧) .. ما كانوا يسألون إلا عما ينفعهم)

قال رجل منا: فكيف يملأ الفقهاء هذه المنطقة؟

قال حبيب: لقد ذكرت لكم أن هناك طرائق ومسالك متعددة يختلف في تقديرها فقهاء الشريعة ما بين قابل ورافض، ومطلق ومقيد، ومقل ومكثر.

فمن ذلك القياس بقيوده وشروطه .. ومن ذلك الاستصلاح أو اعتبار المصلحة المرسلة، وهي التي لم يجئ نص خاص من الشارع باعتبارها ولا بإلغائها .. ومن ذلك اعتبار العرف بقيوده وشروطه، ولهذا كان من القواعد الكلية الشرعية: أن العادة محكمة، وأن المعروف عرفا كالمشروط نصا.

قال الرجل: ألا ترى أن في اختلاف الفقهاء ما يشوش على الناس أمر دينهم؟

قال حبيب: لا .. الخلاف عندنا رحمة وتوسعة .. فكل العلماء عندنا سواء معتبرون .. وقد يؤخذ بقول عالم في مسألة، ويؤخذ بقول غيره في غيرها ..

قال الرجل: كيف ذلك؟

قال حبيب: أنت تعلم أن البشر مختلفو المشارب والأذواق .. ولذلك يتناسب كل واحد مع صنف من الفقهاء، أو صنف من الآراء .. ومن الحرج الشديد تكليفهم جميعا بقول شخص واحد.

قلنا: عرفنا منطقة العفو .. وعرفنا قيمتها .. فما المنطقة الثانية؟

قال: هي منطقة النصوص التي اقتضت حكمة الشارع أن تجعلها تحتمل معاني متعددة، تتسع لأكثر من فهم، وأكثر من رأي .. فهذه منطقة أخرى اختلف فيها الفقهاء ما بين موسع ومضيق، وما بين قياسي وظاهري، وما بين متشدد ومترخص، وما بين واقعي ومفترض.

وفي ذلك الاختلاف توسعة كبيرة .. فقد يصلح رأي لزمن ولا يصلح لآخر، أو يصلح لبيئة ولا يصلح لأخرى، أو يصلح لحال ولا يصلح لغيره.

([1]) مراده ـــ رضي الله عنه ـــ ما ورد منها في القرآن الكريم، وإلا فإن في السنة الكثير منها .. وقد استوعبنا الكثير ممـــا ورد من ذلك في رسالة (النبي الهادي) من هذه السلسلة.

وعلى هذا نجد في الشريعة الإسلامية مواضع لم يختلف فيها اثنان من علماء الأمة باعتبارها من الأسس الثابتة التي يرتكز عليها بناء النظام الإسلامي، مثل ملكية الأرض للأفراد، وجواز استغلالها وشرعية توارثها .. فهذا ومثله لا يخالف في ثبوته ومشروعيته أحد من الفقهاء.

لكنا نراهم بعد هذا يختلفون في طريقة استغلال الأرض:

فهناك من يقول بمنع المزارعة[1]، وبإباحة المؤاجرة[2] استنادا إلى ما ورد في ذلك من آثار، وإلى المشروعية العامة للإيجار والاستئجار في سائر الأشياء.

وهناك من أباح المزارعة، مستدلا على ذلك بما صح من معاملة النبي ﷺ لأهل خيبر على أساسه، ولما فيها من المشاركة في المغنم والمغرم، ولكنه منع المؤاجرة لما فيها من مخاطرة بالبذور والنفقة والجهد دون فائدة محققة للمستأجر مع الربح المحقق للمالك، أما المزارعة ففيها اشتراك في الغنم والغرم قل أو كثر.

وهناك من أجاز المزارعة والمؤاجرة جميعا، بشرط ألا تشتمل المزارعة على شرط فاسد، لأنه لم يصح عنده نهى مطلق عن هذه أو تلك.

وهناك من أوجب في المؤاجرة أن يضع المالك من الأجرة في حالة الجوائح والآفات تصيب الزرع وفقا لقدر الخسارة، لما جاء في الحديث أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح[3].

وهناك من لا يجيز المزارعة ولا المؤاجرة جميعا، ويوجب على المالك أحد أمرين: إما أن يزرع أرضه بنفسه وأدواته.. وإما أن يعيرها لغيره ليزرعها بدون مقابل، لقوله ﷺ : (من كانت له أرض فليزرعها أو يمنحها أخاه)[4]

انظروا المرونة والسعة التي يجدها الفقيه المسلم، وبالتالي المجتمع المسلم إزاء هذه الآراء المتنوعة، وهذه الخصوبة الفقهية المثرية؟

إن لكل رأي من هذه الآراء مستندة الفقهي، ودليله الشرعي، ولكل منها وجهة معتبرة.

ويمكننا أن نأخذ بما نراه أرجح وأقوى وأدنى إلى تحقيق المصلحة بالنظر إلى ظروف مجتمعنا وعصرنا، دون أن ينكر علينا فقيه واحد، لأن من المتفق عليه: أنه لا إنكار على مجتهد في المسائل الاجتهادية.

قال رجل من الجمع: لقد كنت طالما أسمع من الفقهاء أن الفتوى تتغير بتغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والعوائد.. فما مرادهم من ذلك؟

قال: ذلك صحيح .. فالغرض من الفتاوى هو تحقيق الشريعة على أرض الواقع .. وبما أن الأزمنة والأمكنة والأحوال والعوائد تتغير .. فإن الأحكام الشرعية تتغير على أساسها ..

([1]) عرفها الحنفية بأنها (عقد على الزرع ببعض الخارج)، وعرفها المالكية بأنها (الشركة في الزرع)، وعرفها الشافعية بأنها (عمل على أرض ببعض ما يخرج منها ، والبذر من المالك)، وعرفها الحنابلة بأنها (دفع أرض وحب لمن يزرعه ويقوم عليه ، أو مزروع ليعمل عليه بجزء مشاع معلوم من المتحصل)

([2]) عرفها الفقهاء بأنها : عقد معاوضة على تمليك منفعة بعوض.

([3]) الجائحة عند الفقهاء ــ كما قال ابن القاسم من المالكية وتبعه أكثرهم ــ هي كل شيء لا يستطاع دفعه لو علم به ، كسماوي ، كالبرد والحر ، ومثل ذلك ريح السموم ، والثلج ، والمطر ، والجراد ، والفئران والغبار ، والنار ونحو ذلك ، أو غير سماوي وجيش ، وأما فعل السارق ففيه خلاف.

([4]) رواه البخاري ومسلم.

سأضرب لك مثلا يقرب لك ذلك:

لقد كان عمر بن عبد العزيز إبان ولايته على المدينة يحكم للمدعى بدعواه، إذا جاء بشاهد واحد، وحلف اليمين، فيعد يمين المدعي قائمة مقام الشاهد الثاني .. لكنه لما ولى الخلافة، وأقام في عاصمة الدولة بالشام لم يحكم إلا بشهادة رجلين، أو رجل وامرأتين، فسئل في ذلك فقال: (لقد وجدنا أهل الشام على غير ما عليه أهل المدينة)

وما فعله عمر في الشام لا ينافي ما جاء عن النبي ﷺ أنه قضى بشاهد ويمين .. لأن قضاء النبي ﷺ بذلك يدل على جوازه ومشروعيته، ولا يدل على الوجوب والإلزام، فيجوز القضاء بالشاهد الواحد مع اليمين في بعض الحالات، وتركه في حالات أخرى بناء على اعتبارات صحيحة، كما فعل عمر بن عبد العزيز.

الأحكام:

قلنا: عرفنا واقعية مصادر الشريعة الإسلامية .. فحدثنا عن واقعية الأحكام الإسلامية.

قال: لقد وجدت من خلال بحثي في فروع المسائل التي ذكرها الفقهاء أنها جميعا تنقسم إلى قسمين: قسم يمثل الثبات والخلود .. وقسم يمثل المرونة والتطور[1].

أما القسم الأول .. فنجده في العقائد الأساسية الكبرى التي جاء الإسلام لتقريرها، من وجوب الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ..

ونجده في الأركان العملية الخمسة من الشهادتين وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت الحرام، وهي التي صح عن الرسول ﷺ أن الإسلام بني عليها.

وفي المحرمات اليقينية من قتل النفس، والزنى، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات، والتولي يوم الزحف والغصب والسرقة والغيبة والنميمة وغيرها مما يثبت بقطعي القرآن والسنة.

وفي أمهات الفضائل من الصدق، والأمانة، والعفة، والصبر، والوفاء بالعهد، والحياء وغيرها من مكارم الأخلاق التي اعتبرها القرآن والسنة من شعب الإيمان.

وفي شرائع الإسلام القطعية في شؤون الزواج، والطلاق، والميراث والحدود، والقصاص، ونحوها من نظم الإسلام التي ثبتت بنصوص قطعية الثبوت قطعية الدلالة فهذه الأمور ثابتة، تزول الجبال ولا تزول.

أما القسم الثاني .. فنجده في الفروع التفصيلية الكثيرة المرتبطة بهذه الجوانب وغيرها .. وهي مما اختلفت فيها الأعصر والبلدان والفقهاء ..

قال ذلك .. ثم نظر إلى السماء، وقال: لا أجد مثالا يقرب هذه الشريعة في ثباتها وحركتها في نفس الوقت

([1]) قال ابن القيم في تقرير هذا في كتابه (إغاثة اللهفان : (الأحكام نوعان: نوع: لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها، لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة، ولا اجتهاد الأئمة، كوجوب الواجبات، وتحريم المحرمات، والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم، ونحو ذلك، فهو لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد يخالف ما وضع عليه.

والنوع الثاني: ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زمانا ومكانا وحالا، كمقادير التعزيزات وأجناسها وصفاتها، فإن الشارع ينوع فيها حسب المصلحة)

وقد ضرب ابن القيم لذلك عدة أمثلة من سنة النبي ﷺ ، وسنة خلفائه الراشدين المهديين من بعده ـ ثم قال: (وهذا باب واسع، اشتبه فيه على كثير من الناس الأحكام الثابتة اللازمة التي لا تتغير، بالتعزيزات التابعة للمصالح وجودا وعدما)

كمادة هذا الكون .. سواء كانت هي الذرة أو الإشعاع البسيط المنطلق عند تحطيمها، أو أية صورة أخرى.

إنها من حيث حقيقتها ثابتة الماهية .. ولكنها مع ذلك تتحرك، فتتخذ أشكالاً دائمة التغير والتحور والتطور.

فالذرة ذات نواة ثابتة تدور حولها الإلكترونات في مدار ثابت.

وكل كوكب، وكل نجم له مداره، يتحرك فيه حول محوره، حركة منتظمة، محكومة بنظام خاص.

وهكذا إنسانية هذا الإنسان، المستمدة من كونه مخلوقاً فيه نفخة من روح الله اكتسب بها إنسانيته المتميزة عن سائر طبائع المخلوقات حوله.. إنسانية هذا الإنسان ثابتة .. ولكن هذا الإنسان يمر بأطوار جسدية شتى من النطفة إلى الشيخوخة .. ويمر بأطوار اجتماعية شتى، يرتقي فيها وينحط حسب اقترابه وابتعاده من مصدر إنسانيته.. ولكن هذه الأطوار جميعا لا تخرجه من حقيقة إنسانيته الثابتة. ونوازعها وطاقاتها واستعداداتها المنبثقة من حقيقة إنسانيته.

ونزوع هذا الإنسان إلى الحركة لتغيير الواقع الأراضي وتطويره .. حقيقة ثابتة كذلك .. منبثقة أولاً من الطبيعة الكونية العامة، الممثلة في حركة المادة الكونية الأولى وحركة سائر الأجرام في الكون.. ومنبثقة ثانياً من فطرة هذا الإنسان. وهي مقتضى وظيفته في خلافة الأرض.. فهذه الخلافة تقتضي الحركة لتطوير الواقع الأرضي وترقيته .. أما أشكال هذه الحركة فتتنوع وتتغير وتتطور[1].

([1]) خصائص التصور الإسلامي ومقوماته (سيد قطب) بتصرف.

٤ ــ المثالية

قلنا: حدثتنا عن الركن الثالث .. فحدثنا عن الركن الرابع.

قال: أرأيتم لو أن رجلا كان له ابن .. وكان مشفقا عليه .. وهو لذلك لا يحب أن يرفض لابنه أي طلب مهما كان ذلك الطلب .. وكان أبغض شيء إلى نفسه أن يبكي ولده ..

وقد عرف الولد ذلك من أبيه .. فكان يصرخ باكيا لأجل أي شيء يريد أن يفرضه عليه أبوه مما فيه مصلحته .. أجيبوني .. هل يمكن لوالد مثل هذا أن يربي ولده .. أو يعلمه .. أو يجعل منه نشئا صالحا؟

قال رجل منا: إن نسبة نجاح هذا الولد في حياته ضعيفة جدا .. فالتدليل عادة يصرف الولد عن عظائم الأمور مما لا يطيقه إلا أصحاب الهمم العالية .. فما أسهل على هذا الولد أن يصرخ باكيا رافضا للدراسة .. أو رافضا لأي مطلب من مطالب أهل الهمم.

قال حبيب: فمن ترونه سببا فيما وقع له؟

قلنا جميعا: لا شك أنه والده.

قال: أتدرون لم؟

قلنا: لأنه أعطاه هواه .. و لم يرفعه إلى المثل العالية التي يطمح لها أصحاب الهمم.

قال: لقد كان هذا هو الذي جعلني أعتقد بأن الشريعة الحقيقية لا تكفي أن تكون شريعة واقعية .. فقد تكون واقعيتها سبب انحرافها .. لأنها ستجري بذلك وراء الأهواء المختلفة تلبيها بحجة واقعيتها.

قال رجل منا: وأي حرج في أن تجري الشريعة وراء الأهواء .. ما دامت تلك الأهواء مشروعة ؟

لقد شهد العالم خلال القرون الثلاثة الأخيرة[1]، تقدماً كبيراً شمل جميع مرافق الحياة، ورقياً فكرياً مذهلاً استطاع به الانسان أن يسبر أعماق البحار، ويضع قدمه على جبين الأقمار وتغيرت، تبعاً لذلك، أوضاع المجتمعات ونظم الحياة، بعضها بحكم القوانين التي شرعت لتجعلهما ملائمة للتطورات الحضارية الجديدة، وبعضها بتأثير المخترعات والاكتشافات التي ظهرت واستلزمت من الانسان أن يتكيف معها، ويتخذ من الترتيبات ما يناسبها، بما في ذلك مسكنه ومأكله وملبسه وتربية أبنائه وعلاقته بأهله وسلوكه إزاء محيطه، وحتى حيال المجتمعات البعيدة عنه، مما يجعل أسلوب معيشته يختلف كثيراً عن أسلوب معيشة آبائه الأولين.

أفترى في هذا الرفاه حرجا مع الشريعة المثالية .. هل تتناقض الحياة المثالية مع الشريعة المثالية؟

قال حبيب: لا .. الشريعة لا تتناقض مع الحياة .. ولا مع الرفاه .. فالله تعالى يقول :﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً ﴾ (الاسراء:٧٠) ، وقال:﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآياتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ (لأعراف:٣٢)، وقال :﴿ إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَهَا لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً﴾ (الكهف:٧)

([1]) انظر في هذا مقالا جيدا بعنوان (الحضارة والأخلاق ودورنا المطلوب)

ولكن الشريعة المثالية تتناقض مع الانحرافات الخلقية ..

لقد رأيت أنه مع ذلك التقدم الكبير في المجالات التقنية وقعت الحضارة ـــ بسبب التشريعات التي وضعت لها ـــ في انحرافات كبيرة ..

لعل أهمها أنها حضارة مادية متنكرة للأديان مستخفة بالقيم الخلقية التي لا تستقيم بدونها مجتمعات.

لقد رأيت أن صانعي هذه الحضارة الكبار لا يفكرون إلا في المكاسب المادية والمتع البدنية ولو أضرت بالآخرين، يستوي في ذلك أفرادهم وجماعاتهم وحكوماتهم.

لقد رأيت أن تشريعات هذه الحضارة لا يخدم الكثير منها إلا نوازع البشر الشيطانية وغرائزهم البهيمية .. لقد جعلتهم يجرون وراء الملذات ويتسابقون إلى جمع الأموال وكنز الثروات، ويتفننون في صنع آلات التدمير الكامل والإهلاك الشامل ..

وقد أدى ذلك إلى ما ترون من انتشار المخدرات، وتفشي الدعارة، وترويج أفلام الانحراف والعنف، والتلوث البيئي، والتمييز العنصري، وغش الأقوياء للضعفاء وتعريضهم لأخطار محققة ببيع الأغذية والأدوية الفاسدة لهم، ودفن النفايات المشعة المضرة بأرضهم، وحظر تصدير التكنولوجيا والآلات المتطورة إليهم، وحرمان طلبتهم من تلقي العلم في كلياتهم ومعاهدهم، وإيصاد أبواب بلدانهم في وجوههم.

أما على المستوى الدولي، فترون اللامساواة في التعامل على الساحة الدولية، فدولة يباح لها أن تقيم المصانع لإنتاج السلاح النووي والجرثومي دون أن تخضع مصانعها لأية رقابة، ودولة تقام من حولها الضجات لأنها أنشأت مصنعاً لإنتاج المواد الصيدلية أو مساحيق التجميل، هبات مالية كبرى تعطى لدولة واحدة صغيرة ويعطى أقل منها لشعوب أخرى مجتمعة أكثر سكاناً وأشد احتياجاً، وشرعية دولية تطبق بقوة الحديد والنار على شعب، وشرعية دولية تقرر في حق شعب آخر ثم يتناساها مقرروها غداة تقريرها، ومناحات تقام في كل مكان حزناً على طائر تلوث جناحه بنفط سفينة جنحت للشاطئ وأصوات خافتة تستنكر ـــ نفاقاً ـــ كسر سواعد أطفال بالحجارة وقتل صبيان واغتصاب نساء وذبح رجال وتهجير شعب بأكمله من دياره ..

هذا ما جنته التشريعات الواقعية التي لا تخضع لأي قيم أخلاقية .. أو مثل إيمانية ..

قال رجل منا: ليست الشريعة وحدها هي التي أنتجت هذا النتاج.

قال خبيب: للشريعة نصيبها الوافر من هذا النتاج .. لأنها هي التي قننت له .. وهي التي شرعته ..

لقد قرأت في تلك الأيام التي كنت أبحث فيها عن الشريعة المثالية خبرا يحمل عنوان (ألمانيا تسعى لتقنين البغاء بوصفه مهنة لـــ ٤٠٠ ألف امرأة) .. وقد قرأت ضمنه قول محرره : (تريد ألمانيا أن تحذو حذو هولندا التي اتخذت إجراء الخريف الماضي يقضي بالاعتراف بالبغاء مهنة، ملبية بذلك مطلبا تكرره المومسات الألمانيات منذ أكثر من عشرة أعوام، ويفترض أن يقدم تحالف حكومي بين الاجتماعيين الديموقراطيين وحزب الخضر اقتراح قانون لمجلس النواب يهدف إلى جعل البغاء نشاطا يندرج في إطار الخدمات العادية، يتمتع بفرص كبيرة لتبنيه.. ويسمح النص للمومسات بتوقيع عقود عمل وملاحقة زبائنهن أمام القضاء في حال تقصيرهم في الدفع.. كما سيتمتعن بحق تعويضات البطالة والمرض والتقاعد.. وفي المقابل ينص المشروع على إلغاء عقوبة التشجيع على البغاء المحددة في القانون الجزائي حاليا بالسجن ثلاثة أعوام.

ويعمل في ألمانيا حوالي ٤٠٠ ألف مومس ينتشرن في بيوت الدعارة و الشوارع.

وتعتبر شتيفاني كلي [٣٩ عاما] التي تعمل مومسا لحسابها الخاص منذ عشرين عامًا، وصديقاتها في لجنة العمل من أجل البغاء، هذا النص انتصارًا، ورأت انه لا يشكل سوى خطوة صغيرة في الاتجاه الصحيح، لكنه ليس ما وعد به حزب الخضر في السنوات الأخيرة.

وكانت كلي كسبت في ١٩٩٥ دعوى رفعتها أمام المحاكم على زبون لم يدفع الأجر الذي يترتب عليه في حكم فريد من نوعه.

وتفيد استطلاعات للرأي أن حوالي ٧٠% من الألمان يجدون البغاء أمرا طبيعيا ويرون أنه يجب الاعتراف به مهنة)[١]

لقد جعلني هذا أبحث عن شريعة نظيفة .. تحترم الإنسان، وتحترم القيم الرفيعة التي اتفق البشر جميعا على تبنيها .. فلم أجد ذلك إلا في الإسلام ..

قال رجل منا: أنت لم تقرأ إذن ما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨م .. لقد كان ذلك الإعلان أكثر نضجًا وتوازنًا من كل ما سبقه[٢].

لقد تحدث هذا الإعلان بتفصيل عن حقوق الحرية، والمساواة، والحياة، والسلامة البدنية، والمحاكمة العادلة والعلنية، والإقامة، والتنقل، واللجوء هربًا من الاضطهاد، والتملك، وتقلد الوظائف العامة، والشغل، والأجر العادل، وحق الراحة والتمتع بأوقات الفراغ، والصحة، والرفاهية، والخدمات الاجتماعية، ومنع التعذيب والاعتقال التعسفي والنفي والمعاملة القاسية أو الوحشية.

ابتسم خبيب، وقال: إن هذا كله جيد ولا غبار عليه، ولكن الحقوق والتدابير التي تعتني بالإنسان وبجوهر الإنسان، وبالأبعاد السامية للإنسان، والتي تجعل الإنسان إنسانًا، وتجعله أكثر ارتقاءً وسموًا .. كل هذا غائب من هذا القانون ..

قال الرجل: كيف تقول بغيابه .. والمادة الأولى من ذلك الإعلان حين تتحدث عن كون الناس يولدون أحرارًا متساوين في الكرامة والحقوق، تضيف : (وقد وُهبوا عقلاً وضميرًا) .. ألست ترى في هذا اهتماما بضمير الإنسان وعقله.

قال خبيب: أجل .. ولكن .. هل ترى في القوانين الموضوعة ما يحفظ العقل والضمير أو يطالب بالمحافظة عليهما أو يندد بتضييعهما وتخريبهما..

إن كل ذلك لا يوجد .. ولذلك كان ذلك الكلام مجرد جعجعة في طحين ..

مثله مثل ما ورد في المادة الثانية عشرة من ذلك الإعلان، والتي تنص على أنه:(لا يتعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو مسكنه أو مراسلاته، أو لحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل

([١]) نقلا عن (ميدل إيست أون لاين)

([٢]) استفدنا الكثير من المعلومات الواردة هنا من كتاب (حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة)، للأستاذ الدكتور أحمد الريسوني، والأستاذ الدكتور محمد الزحيلي، والأستاذ الدكتور محمد عثمان شبير، تقديم بقلم: عمر عبيد حسنه.. (وهو من سلسلة (كتاب الأمة)

هذا التدخل أو تلك الحملات)

فشيء مهم أن يُحمى الإنسان في شرفه وسمعته بمقتضى القانون، لكن ما هو الأولى بالعناية والحماية: هل هو وجود هذا الشرف وبقاؤه بقاءً حقيقيًا، أم هو مجرد ادعاء الشرف واللجوء إلى القانون لحماية هذا الادعاء.

بل أكثر من هذا: كيف نبقي فكرة الشرف والسمعة موجودة وذات اعتبار لدى الناس؟ وإلا فقد لا نجد من يعتبر أن له شرفًا وسمعة، أو أن هناك شيئًا حقيقيًا ومصلحة حقيقية اسمها الشرف والسمعة، خاصة إذا لم يكن يترتب عليهما درهم ولا دينار، ولا سجن ولا تعذيب؟

قال الرجل: لعلك لم تقرأ ما ورد في الفقرة الثانية من المادة (٢٦) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .. لقد جاء فيها : (يجب أن تهدف التربية إلى إنماء شخصية الإنسان إنماءً كاملاً)

ابتسم حبيب، وقال: هذا جميل .. وقد قرأته وفرحت به .. لكني صدمت بعد ذلك بالحقيقة المرة.

قال الرجل: ما هي؟

قال حبيب: لقد رأيت أن هذا الإنماء الكامل وقع مبهمًا ومفتوحًا على جميع الاحتمالات، بينما لم يكن بيانه وضبطه يتطلب أكثر من كلمتين أو ثلاث، لو أضيفت لكانت هذه الجملة –على ضآلتها– إضافة نوعية إلى ثقافة حقوق الإنسان ومواثيق حقوق الإنسان.

غير أن المشكل الأكبر والأخطر لا يكمن في الأدبيات والمواثيق الحقوقية الكلاسيكية، وإنما يكمن في الممارسات والتطورات الجارية اليوم باسم حقوق الإنسان، وإن كانت تعتبر امتدادًا طبيعيًا لتلك.

فباسم حقوق الإنسان تصدر النداءات والتوصيات للاعتراف بحق الشذوذ الجنسي، وبحق الزواج المثلي، وبشرعية الأسرة الناشئة عنه، وبالحق في إجهاض الأجنة ولو كانت في شهرها التاسع وبدون أي ضرورة، وبالحق في تغيير الجنس من ذكر لأنثى ومن أنثى لذكر.

ولعلكم سمعتم منذ بضعة أشهر عن الحملة وعن الضغوط الموجهة ضد مصر، لما يجري فيها من محاكمة لبعض الأفراد من طائفة الشواذ المثليين، حتى أن ستين منظمة للشواذ عبر العالم وجهت نداءً تضامنيًا معهم تحت شعار: (يا شواذ العالم اتحدوا)، وقامت مجموعة من أعضاء الكونجرس الأمريكي بتوجيه رسالة احتجاجية وتحذيرية للرئيس المصري يلوحون فيها بالسعي إلى قطع المعونات الأمريكية لمصر .. وكل هذا يتم باسم حقوق الإنسان[1].

وباسم حقوق الإنسان يدافعون عما يسمونه حرية العقيدة، أي عقيدة، ولو تجسدت في حركة عبادة الشيطان أو في السحر والشعوذة والوصول إلى الانتحار الجماعي.

وباسم حقوق الإنسان يضغطون من أجل تعليم الطفل الثقافة الجنسية والحق في الممارسة الجنسية، وقد يصلون إلى أن يجعلوا الثقافة الجنسية مادة دراسية إلزامية، ثم يسعون بعد ذلك لكي تكون لهذه المادة حصصها التطبيقية حتى لا تبقى مادة نظرية جافة أو غير مفهومة.

وباسم حقوق الإنسان يجري هدم العلاقة الإنسانية الطبيعية والفطرية بين الرجل والمرأة، لتحويلها إلى علاقة تنافس وصراع وخصام بعد أن كانت على مر العصور وعند جميع الأمم والشعوب علاقة حب وتعلق وتكامل ووئام.

([1]) جريدة التجديد المغربية، عدد ٢٦٠، بتاريخ ٤ يناير ٢٠٠٢م..

وباسم حقوق الإنسان يحاولون إلغاء ما بين الرجل والمرأة من اختلافات وتمايزات فطرية ليفرضوا عليهما المساواة التطابقية القسرية.

وباسم هذه المساواة، تحولت المرأة إلى مجال الامتهان والابتذال، تساق إليه بوتيرة وكيفية مذهلة لم يسبق لها مثيل في تاريخ الإنسان.. فالمرأة أصبحت سلعة.. والمرأة مسخرة لترويج البضائع والإعلان عنها.. والمرأة للمتعة الحرام، وللمنافسة بين القنوات التلفزيونية وجلب المشاهدين لها.. والمرأة لعرض الأزياء، أو لعرض الأشلاء باسم الأزياء...!

قال رجل منا: إن ما تقوله صحيح .. فما سبب هذا السقوط الذي تعاني منه البشرية .. وما المخرج منه؟

قال حبيب: أما السبب فواضح .. إن البشرية انطلقت في تقريرها لحقوق الإنسان من نظرتها للإنسان .. هذا هو سبب كل الأخطاء ..

لقد نظرت إلى الإنسان ككائن طيني لا روح له ولا مواجيد ولا أشواق ولا سمو[1] .. ولذلك راحت تخدم ذلك الجانب .. راحت تدعو إلى الحرية الجسدية، والحاجات الجسدية، والرعاية الصحية، والرفاهية المعيشية، ومنع الاعتقال والتجويع والتعذيب، وضمان قسط مناسب من الراحة، والاشتغال في حدود الطاقة، وحماية الضعيف من القوي، والانتصاف له ممن ظلمه .. وكل هذه المعاني جميلة .. ولكنها ــ للأسف ــ قاصرة على خدمة الجسد ..

إنها لا تختلف كثيرا عن تلك الحقوق التي قررتها الشريعة الإسلامية للبهائم .. والتي لخصها الإمام عز الدين بن عبد السلام في قوله : (القسم الثالث حقوق البهائم والحيوان على الإنسان، وذلك أن ينفق عليها نفقة مثلها ولو زمنت أو مرضت بحيث لا ينتفع بها، وأن لا يحملها ما لا تطيق، ولا يجمع بينها وبين من يؤذيها من جنسها أو من غير جنسها بكسر أو نطح أو جرح، وأن يحسن ذبحها إذا ذبحها، ولا يمزق جلدها ولا يكسر عظمها حتى تبرد وتزول حياتها، وأن لا يذبح أولادها بمرأى منها، وأن يفردها ويحسن مباركها وأعطانها، وأن يجمع بين ذكورها وإناثها في إبان إتيانها (حق الجنس والتناسل) وأن لا يخذف صيدها ولا يرميه بما يكسر عظمه أو يرديه بما لا يحلل لحمه)[2]

وقال في موضع آخر: (فصْلٌ في الإحسان إلى الدواب المملوكة، وذلك بالقيام بعلفها أو رعيها بقدر ما تحتاج إليه، وبالرفق في تحميلها ومسيرها، فلا يكلفها من ذلك مالا تقدر عليه، وبأن لا يحلب من ألبانها إلا ما فضل عن أولادها، وأن يهنأ جرباها ويداوي مرضاها، وإن رأى من حمَّل الدابة أكثر مما تطيق فليأمره بالتخفيف عنها، فإن أبى فليطرحه بيده، فمن رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، وقال : «إذا سافرتم في الخصب فأعطوا الإبل حظها من الأرض (أي دعوها تأكل من نبات الأرض)، وإذا سافرتم في السنة (أي الجدب) فبادروا بها نقيها (عجلوا السير والرجوع بها لتأكل) وقد غفر لبغي بسقي كلب)[3]

قال الرجل: هذا السبب .. فما المخرج الذي وضعته الشريعة الإسلامية؟

قال: لقد انطلقت الشريعة الإسلامية من واقع الإنسان الذي يمثل حقيقته .. لا واقعه الذي أفرزته الشياطين .. لقد سمى الله الواقع الحقيقي للإنسان فطرة .. فقال تعالى :﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا

---

(1) انظر تفاصيل هذه المعاني في رسالة (الإنسان) من هذه السلسلة..

(2) قواعد الأحكام في مصالح الأنام: ١/١٤١..

(3) شجرة المعارف والأقوال وصالح الأقوال والأعمال، ص ١٦٩.

لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ) (الروم: ٣٠)

ففي هذه الآية الكريمة إشارة إلى أن الفطرة الأصلية مستعدة للخير استعدادا جبليا، وأن التغيير الطارئ عليها ليس ناشئا من طبيعتها الخلقية، وإنما نشأ من مؤثرات خارجية اقتضاها التكليف.

وفطرة الإنسان في ذلك تشبه فطر الأشياء المختلفة، فالله تعالى ــ مثلا ــ خلق الماء طاهراً مطهراً، فلو ترك على حالته التي خلقه الله عليها و لم يخالطه ما يزيل طهارته لم يزل طاهراً، ولكنه بمخالطة المؤثرات الخارجية من الأنجاس والأقذار تتغير أوصافه ويخرج عن الخلقة التي خلق عليها.

وقد بينت النصوص الكثيرة هذه المؤثرات الخارجية لتفاديها، أو لإصلاح ما أفسدته هذه المؤثرات من الفطرة الأصلية.

وأول هذه المؤثرات كما يخبر رسول الله ﷺ هي المهد الذي ربي فيه الإنسان، كما قال ﷺ:(كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه كما تولد البهيمة بهيمة جمعاء هل تجدون بها من جدعاء؟)[1]

ومن هذه المؤثرات الشياطين، وهي أخطر المؤثرات، ولذلك اشتد التحذير منه في القرآن الكريم، وإلى هذا المؤثر يشير قوله تعالى حكاية لقول الشيطان:﴿ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيباً مَفْرُوضاً وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ (النساء: من الآية١١٨ ــ ١١٩)

فالشيطان في هاتين الآيتين يتوعد بتغيير الفطرة الأصلية التي فطر عليها البشر، والتي تشمل كل شيء حتى ما يتعلق منها بالجانب الخلقي.

وإلى هذا المؤثر ــ أيضا ــ يشير قوله ﷺ في الحديث القدسي:(قال اللّه عزّ وجلّ: إني خلقت عبادي حنفاء فجاءتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم، وحرمت عليهم ما أحللت لهم)[2]

قال الرجل: فمهمة الشريعة إذن ــ على حسب ما يبدو من قولك ــ هي الحفاظ على فطرة الإنسان.

قال حبيب: بورك فيك .. وهي بالتالي تجمع بين الواقعية والمثالية .. فالواقع الحقيقي للماء هو كونه طاهرا لا ملوثا .. ولذلك فإن المشرع الحقيقي هو الذي يستعمل كل الوسائل للحفاظ على طهارة الماء .. ويضع القوانين التي تمنع تلويثه.

قال الرجل: فما القوانين التي وضعتها الشريعة لمنع تلوث الإنسان؟

قال حبيب: الشريعة كلها بجميع تفاصيلها لم توضع إلا لمنع تلوث الإنسان .. لقد نص القرآن الكريم على أن هذا من وظائف الرسل الأساسية .. فالله تعالى يقول :﴿ هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولاً مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلالٍ مُبِينٍ) (الجمعة:٢)

لقد تكرر هذا المعنى في مواضع من القرآن الكريم .. ففي سورة البقرة، قال الله تعالى على لسان إبراهيم وإسماعيل ــ عليهما السلام ــ :﴿ رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولاً مِّنْهُمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنتَ العَزِيزُ الحَكِيمُ ﴾ (البقرة:١٢٩)

---

(1) رواه البخاري ومسلم.

(2) رواه الطبراني في الكبير.

وفيها أيضًا :﴿ كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولاً مِّنكُمْ يَتْلُواْ عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ ﴾ (البقرة: ١٥١)

وفي سورة آل عمران :﴿ لَقَدْ مَنَّ اللّهُ عَلَى الْمُؤمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولاً مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبْلُ لَفِي ضَلالٍ مُّبِينٍ ﴾ (آل عمران: ١٦٤)

ليس هذا فقط .. بل قد جاءت نصوص أخرى في القرآن الكريم تنبه على أن تزكية الإنسان يجب أن تكون هي الغاية القصوى والمقصد الأساسي لكل نشاط إنساني، والمعيار الذي يحدد نجاحه وفلاحه، كقوله تعالى :﴿ وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا(٧) فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا(٨) قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا (٩) وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّاهَا ﴾ (الشمس)، وقوله تعالى :﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّى ﴾ (الأعلى: ١٤)

ولذلك فإن كل التشريعات التي جاء بها الإسلام تصب في هذا الجانب .. جانب تزكية الإنسان والحفاظ على طهارته:

فمن الآفات النفسية التي قد تلوث فطرة الإنسان ــ مثلا ــ آفة شدة التعلق بالمال، والحرص عليه، والشح به، فبسبب الآفة يتعادى الناس ويتخاصمون، ويتصارعون، ويقتتلون .. وبسبب ذلك يفرط الإنسان في كثير من قيمه ومبادئه، وتتضخم أنانيته وذاتيته، ويفقد توازنه وطمأنينته .. فلذلك جاءت تعاليم الإسلام وتكاليفه غنية بالتوجهات والتدابير الخاصة بمعالجة هذه الآفة.

ولعل من أهمها اعتبار الزكاة ركنا من أركان الإسلام.. فدور هذه الفريضة في تزكية الإنسان وترقيته واضح معلن من الاسم نفسه (الزكاة)، فهي زكاة للنفس الإنسانية أولاً وأساسًا .. والآية الكريمة التي أمرت بأخذ الزكاة من ذوي الأموال عللت ذلك بهذه العلة دون غيرها من علل الزكاة ومقاصدها، قال تعالى :﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ (التوبة:١٠٣)، فلم تقل الآية (خذ من أموالهم صدقة تطهر أموالهم وتزكيها لهم)، بل ذكرت طهارتهم هم .. فالذي يزكي ماله، يزكي في الحقيقة نفسه ويطهرها.

لقد عبر العلامة الكاساني عن هذا بقوله : (الزكاة تطهر نفس المؤدي، وتزكي أخلاقه بتخلق الجود والكرم وترك الشح والضن، إذ الأنفس مجبولة على الضن بالمال، فتتعود السماحة وترتاض لأداء الأمانة وإيصال الحقوق إلى مستحقيها، وقد تضمن ذلك كله قوله تعالى :﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ (التوبة:١٠٣)

وإن الله تعالى قد أنعم على الأغنياء وفضلهم بصنوف النعمة والأموال الفاضلة عن الحوائج الأصلية وخصهم بها، فيتنعمون ويستمتعون بلذيذ العيش. وشكرُ النعمة فرضٌ عقلاً وشرعًا، وأداء الزكاة إلى الفقير من باب شكر النعمة)[1]

ليست الزكاة هي الوحيدة المختصة بمعالجة هذه الآفة .. هناك أدوية كثيرة وصفتها الشريعة لذلك .. يجمعها جميعا العطاء الدائم المعبر عن طهارة النفس من داء البخل .. قال تعالى مبينا أصناف الناس في ذلك:﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى(٥) وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى(٦) فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى(٧) وَأَمَّا مَن بَخِلَ وَاسْتَغْنَى (٨) وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى(٩) فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى(١٠) وَمَا يُغْنِي عَنْهُ مَالُهُ إِذَا تَرَدَّى(١١) إِنَّ عَلَيْنَا لَلْهُدَى (١٢) وَإِنَّ لَنَا لَلْآخِرَةَ وَالْأُولَى(١٣) فَأَنذَرْتُكُمْ نَاراً تَلَظَّى(١٤) لَا يَصْلَاهَا إِلَّا الْأَشْقَى(١٥) الَّذِي كَذَّبَ وَتَوَلَّى(١٦) وَسَيُجَنَّبُهَا الْأَتْقَى(١٧) الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى ﴾

---

[1] بدائع الصنائع، ٤/٢.

سكت قليلا، ثم قال: ليست العبادات وحدها هي مجال التزكية والترقية للإنسان وللنفس الإنسانية، بل إن كل ما في الإسلام موجه لتحقيق هذا الهدف.

انظروا في كتب السنة فستجدون أبواب الأخلاق والآداب والفضائل والعلاقات الإنسانية، غزيرة شاملة تتناول كل جوانب النفس البشرية، وكل ما تحتاجه من فضائل ومكارم وما يعرض لها من آفات ورذائل.

قال رجل من الحاضرين: إن ما تقوله جميل .. ولكن هذا ليس خاصا بالإسلام .. إن ما وصلت إليه البشرية في كثير من الأقطار من تحقيق سيادة القانون وإقامة دولة الحق والقانون، يغني عن التعاليم الدينية ويحقق مقصودها بشكل أكثر نجاعة وفاعلية.

ابتسم حبيب، وقال: أنا لا أختلف معك في أن نوعًا من الترقي القانوني الحقوقي قد تحقق، وأنه جدير بالتقدير والاعتبار، لكن الارتقاء القانوني والضبط التشريعي لبعض المبادئ والحقوق، لا يمثل إلا تقدمًا ظاهريًا إلزاميًا، يظل محكومًا بموازين القوة وحضور الرقابة والردع، دون أن يحدث تزكية أو أثرًا حقيقيًا في النفس وفي الضمير.

أنت ترى ــ ولعلكم ترون مثله ــ أن كثيرا من دعاة حقوق الإنسان، وحماة حقوق الإنسان، ودركيي حقوق الإنسان، يتنكرون لمبادئهم وشعاراتهم ويقلبون لها ظهر المجن، ويكشفون عن زيفهم وسطحية ثقافتهم الحقوقية، ويتحولون إلى وحوش ومناصرين للوحشية التي لا تعرف للإنسان حقًا ولا كرامة، ولا ترقب فيه إلاً ولا ذمة.. فلذلك لا بد من التزكية الحقيقية الذاتية، ثم بعد ذلك، أو بجانب ذلك، تأتي المواثيق والحوافز القانونية والتدابير الإلزامية دعمًا للتزكية، أو حيث لم تنفع التزكية، وحيث لم تكن كافية، حسب الحالات.

ففي ظل تدهور إنسانية الإنسان، وفي غيبة تزكية الإنسان نرى الجهود الضخمة الهائلة والمتواصلة التي بذلت لأجل حقوق الإنسان، وتكاثرت وتراكمت لأجلها قناطير مقنطرة من البيانات والإعلانات والمواثيق والاتفاقات والدساتير والقوانين، تداس كلما احتيج لذلك، أو تعاد صياغتها أو تفسيرها كلما احتيج لذلك.

لقد كانت فكرة العدالة والحق في العدالة أسمى وأكثر ما شغل حركة حقوق الإنسان، وقد احتل هذا الحق حيزًا كبيرًا في الأدبيات والمواثيق والقوانين الحقوقية، ومع ذلك كله مازال حق العدالة وقوانين العدالة ملكًا لذوي القوة والنفوذ والغلبة، يطبقونه متى شاءوا، ويعطلونه متى شاءوا، ويفسرونه ويكيفونه كيف شاءوا.

ولعل أهم تطور حصل في هذه المسألة هو أن الظلم أصبح اليوم قانونيًا مؤسسيًا أكثر من ذي قبل.. قديمًا كان الظلم يقع بمقتضى الغلبة والبطش الصريح، بدون قانون وبدون مؤسسات، بل بسبب غيبة القانون وغيبة المؤسسات، أما الظلم اليوم فيتم باسم العدالة وبواسطة مؤسسات العدالة ومن خلال القوانين المستصدرة لأجل العدالة!

أي ظلم أفدح وأعظم من كون خمس دول .. وهي الدول دائمة العضوية بمجلس الأمن .. قد أعطت لنفسها حق التحكم في البشرية كلها، تتحكم في السلم والحرب والسياسة والاقتصاد، وتعاقب وتكافئ، وتعطي الشرعية لمن تشاء وتنزعها عمن تشاء.. وفق معايير ومصالح واعتبارات هي تضعها وهي تغيرها! أين حق العدالة؟ ليس للأفراد، بل للشعوب والدول!! أين المساواة؟

سكت قليلا، ثم قال، وهو يبتسم: لعل الفقراء المستضعفين قرأوا ما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، وفي الفقرة الأولى من ديباجته بكون (الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع

أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية، هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم)

ولعلهم امتلأوا سعادة وهم يقرؤون مادته الأولى التي تقول: (يولد جميع الناس أحرارًا متساوين في الكرامة والحقوق)

ولكن الشرود واليأس لا شك يسيطر عليهم من جديد، وهم يعودون إلى الواقع، فيجدونه واقعا مملوءا بالعفن وبالدنس وبالكذب:

أجيبوني .. هل توجد في عالم اليوم مساواة في الكرامة والحقوق لعموم البشر؟

وهل يقيمون اعتبارًا للمواد القانونية المذكورة؟

إن القارة الإفريقية بكاملها ليس لها عضوية دائمة بمجلس الأمن، وكذلك قارة أمريكا اللاتينية، لأنهما قارتان فقيرتان.. والعالم الإسلامي الذي تمثل دوله ثلث الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ليس له بمجموعه عضوية دائمة في مجلس الأمن؟

وهكذا، فالفقراء في العالم، والمسلمون في العالم .. وهذه هي الأغلبية العظمى فيه .. ليس لهم حق في المساواة، وليس لهم حق التقرير، ولا حق التأثير في شؤون هذا العالم ولا في شؤونهم هم أنفسهم.. فكيف يمكن التحدث عن الديمقراطية وعن الحقوق المتساوية التي هي أساس العدالة، والعدالة هي المتطلب المركزي لحركة حقوق الإنسان؟!

قال رجل من الجمع: نحن نعرف أن المقصود بالعدالة وبالحقوق المتساوية حقوق الأفراد مع بعضهم ومع حكوماتهم ومحاكمهم! .. ولا علاقة لذلك بالعلاقات الدولية.

قال حبيب: وهذا انحراف آخر .. كبير .. للبشرية .. فكيف يتم التركيز على حقوق الأفراد – على علاتها وآفاتها– ويتم إسقاط حقوق الأمم والشعوب؟ وإسقاط حق شعب واحد يعني إسقاط حقوق عشرات الملايين، فكيف بشعوب ودول تعد بالعشرات؟

على أن الأمر لا يتعلق فحسب بحق المساواة، الذي هو أبسط مظاهر العدالة، بل إن عدم المساواة في هذه الحالة يعني ما لا يحصى من التوابع والتداعيات، ومن المظالم والاختلالات، يكون ضحيتها ملايين البشر، في حقوقهم المادية والمعنوية، بما في ذلك حقهم في الحياة.

قال رجل من الجمع: وعينا كل هذا .. ولعل أكثرنا يمتلئ احتراقا، وهو يرى من الاستبداد والجور المغطى بالتشريعات القانونية ما يند له الجبين .. ونحن لا نسألك عن هذا .. وإنما نسألك عن الإسلام .. عن الشريعة التي ذكرت أنها جمعت بين المثالية والواقعية .. كيف رفع التشريع الإسلامي الواقع ليصبح واقعا مثاليا موافقا للفطرة التي فطر الله الناس عليها؟

قال حبيب: إن الإجابة عن سؤالك هذا يستدعي ذكر تفاصيل كثيرة لا أحسب أن الوقت يسعفني .. ولا أحسب تلك المقصلة تمهلني .. ولكني مع ذلك سأدلك على علم اصطلح فقهاء الإسلام على تسميته (علم مقاصد الشريعة[1]) .. ففي هذا العلم يتناول الفقهاء الأغراض التي جاءت التشريعات المختلفة من أجلها.

([1]) المقاصد لغة: جمع مَقْصَد، من قصد الشيء، وقصد له، وقصد إليه قصدًا، من باب ضرب، بمعنى طلبه، وأتى إليه، واكتنزه، وأثبته.. والقصد: هو طلب الشيء، أو إثبات الشيء، أو الاكتناز في الشيء، أو العدل فيه.

إن هذا العلم في الحقيقية يحاول ــ بجهد متواضع ــ أن يبحث في أسرار شرع الله .. وهو لذلك يضع من التصنيفات العلمية ما يقتضيه التحقيق .. وقد يقصر في بعض ذلك.

قال الرجل: لم؟ .. ألقصور الفقهاء؟

قال حبيب: لا .. بل لعظمة شريعة الله .. فشريعة الله أعظم من أن يحاط بها أو يحاط بأسرارها .. لذلك فإن ما يذكره الفقهاء في هذا الجانب مجرد اجتهادات .. فإن توجه النقد لبعضها .. فهو نقد مشروع ما دام متوجها للفقهاء ..

قال الرجل: لم نفهم سر حملتك على الفقهاء مع تعظيمك للشريعة .. بل إنك تريد أن تقدم روحك فداء لها.

قال حبيب: الشريعة هي أحكام الله .. والفقهاء مجتهدون في فهم هذه الأحكام .. ولذلك قد يقصرون في بعض اجتهاداتهم .. أو قد تتلبس باجتهاداتهم بعض الاعتبارات الذاتية من المكان والزمان والحال والثقافة وغيرها .. ولذلك قد يقعون في التقصير بسبب هذا.

قال الرجل: فاذكر لنا خلاصة ما ذكروا .. واذكر لنا بعد ذلك ما تراه أنت مما ترى أنهم قصروا فيه.

قال حبيب: لقد انطلق الفقهاء في تقريرهم لمقاصد الشريعة من أن الله تعالى خلق الإنسان على أحسن تقويم .. على الفطرة التي كنت حدثتكم عنها .. وفوق ذلك كرّمه غاية التكريم .. بل فضله على كثير من المخلوقات .. وسخر له ما في الأرض جميعًا.

وانطلقوا من أن الله تعالى لم يخلق الإنسان عبثًا، ولم يتركه سدى، وإنما أرسل له الرسل والأنبياء، وأنزل عليهم الكتب والشرائع، إلى أن ختم الله الرسل بسيدنا محمد ﷺ، وختم الكتب والشرائع بالقرآن العظيم وشريعة الإسلام، فأكمل به الدين .. كما قال تعالى :﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الأِسْلاَمَ دِيناً ﴾ (المائدة:٣)

ومن هذا المنطلق .. ومن خلال تأملهم لهذه الشريعة الخاتمة وجدوا أن غايتها الكبرى تحقيق السعادة للإنسان في الدنيا لتحقيق خلافته في الأرض .. فلهذا جاءت أحكامها لتأمين مصالحه، وهي جلب المنافع له، ودفع المضار عنه، لترشده إلى الخير، وتهديه إلى سواء السبيل، وتدله على البر، وتأخذ بيده إلى الهدي القويم، وتكشف له المصالح الحقيقية.

وبناء على هذا حدد العلماء مقاصد الشريعة بأنها تحقيق مصالح الناس في الدنيا والآخرة، أو في العاجل والآجل.

يقول العز بن عبد السلام ــ وهو من علماء المقاصد الكبار ــ مقررا ذلك : (اعلم أن الله سبحانه لم يشرع حكمًا من أحكامه إلا لمصلحة عاجلة أو آجلة، أو عاجلة وآجلة، تفضلاً منه على عباده)

ثم يقول : (وليس من آثار اللطف والرحمة واليسر والحكمة أن يكلف عباده المشاق بغير فائدة عاجلة ولا آجلة، لكنه دعاهم إلى كل ما يقربهم إليه)[1]

قال الرجل: وما دليلهم على هذا المقصد الكبير؟

قال حبيب: لقد عرفوا ذلك من خلال الاستقراء الكامل للنصوص الشرعية من جهة، ولمصالح الناس من جهة

ومقاصد الشريعة في اصطلاح العلماء هي: الغايات والأهداف والنتائج والمعاني التي أتت بها الشريعة، وأثبتتها في الأحكام، وسعت إلى تحقيقها وإيجادها والوصول إليها في كل زمان ومكان. (انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، الطاهر بن عاشور، ص١٣؛ الأصول العامة لوحدة الدين الحق، الدكتور وهبة الزحيلي، ص٦١، وغيرها من الكتب التي تحدثت عن مقاصد الشريعة)

([1]) شجرة المعارف والأحوال، له، ص٤٠١..

ثانية، ولحقيقة عقدية كبرى، وهي أن الله لا يفعل الأشياء عبثًا في الخلق والإيجاد والتهذيب والتشريع من جهة ثالثة..

لقد رأوا النصوص الشرعية في العقائد والعبادات، والأخلاق والمعاملات، والعقود المالية، والسياسة الشرعية، والعقوبات، وغيرها، معللة بأنها لتحقيق المصالح ودفع المفاسد.

فالعقيدة بأصولها وفروعها جاءت لرعاية مصالح الإنسان في هدايته إلى الدين الحق، والإيمان الصحيح، مع تكريمه والسمو به عن مزالق الضلال والانحراف، وإنقاذه من العقائد الباطلة، والأهواء المختلفة، والشهوات الحيوانية، فجاءت أحكام العقيدة لترسيخ الإيمان بالله تعالى، واجتناب الطاغوت، ليسمو الإنسان بعقيدته وإيمانه إلى العليا، وينجو من الوقوع في شرك الوثنية، وتأليه المخلوقات من بقر وقرود، وشمس وقمر، ونجوم وشياطين، وإنس وجن، ويترفع عن الأوهام والسخافات والخيالات، والأمثلة على ذلك واضحة وصريحة وكثيرة، من التاريخ القديم والحديث، ومذكورة في النصوص الشرعية.

وفي مجال العبادات وردت نصوص كثيرة تبين أن الحكمة والغاية من العبادات إنما هي تحقيق مصالح الإنسان، وأن الله تعالى غني عن العبادة والطاعة، فلا تنفعه طاعة ولا تضره معصية، وأن العبادات تعود منافعها للإنسان في كل ركن من أركانها، أو فرع من فروعها، والنصوص الشرعية صريحة في ذلك وكثيرة.

وفي المعاملات بيّن الله تعالى الهدف والحكمة منها، وأنها لتحقيق مصالح الناس بجلب النفع والخير لهم، ودفع المفاسد والأضرار والمشاق عنهم، وإزالة الفساد والغش والحيف والظلم من العقود، لتقوم على المساواة والعدل بين الأطراف.

وتتجلى مصالح العباد في تحريم الخبائث والمنكرات لدفع الفساد والضرر عن الإنسان، وحمايته من كل أذى أو وهن.

وتظهر مصالح الإنسان بشكل قطعي في الدعوة إلى مكارم الأخلاق، وحسن التعامل، والإحسان إلى الإنسان، وتجنب الإساءة إليه ولو بالحركة والإشارة والكلمة واللسان، واليد والتصرفات، لتسود المودة بين الناس، ويكونوا كما صورهم رسول الله ﷺ، فقال: (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى)[1]

قال الرجل: ولكن المصالح مختلفة .. وهي مما يعسر ضبطه .. فكيف استطاع الفقهاء أن يميزوا بين أنواع المصالح؟

قال حبيب: لقد استقرأوا النصوص في ذلك .. ورتبوا المصالح على أساسها .. وكان لهم بعض الاجتهادات في ذلك ..

قال الرجل: فهلا دللتنا على أصول ذلك؟

قال حبيب: سأحاول أن أختصر لك ذلك اختصارا[2] ..

لقد رأى الفقهاء أن المصالح ليست على درجة واحدة من حيث الأهمية والخطورة وحاجة الناس إليها، وإنما هي

([1]) رواه البخاري ومسلم.

([2]) لخصنا هذا من مصادر مختلفة .. ولعل أهمها الكتاب الذي كنا أشرنا إليه من قبل (كتاب (حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة)، ولو أن جميع الكتب تقريبا تنهج نفس النهج في هذا الموضوع.

على درجات متعددة .. فبعض المصالح ضروري وجوهري يتعلق بوجود الإنسان ومقومات حياته .. وبعضها يأتي في الدرجة الثانية، ليكون وسيلة مكملة للمصالح الضرورية السابقة، وليساعد الإنسان على الاستفادة الحسنة من جوانب الحياة المختلفة في السلوك والمعاملات وتنظيم العلاقات .. وبعض المصالح لا تتوقف عليها الحياة، ولا ترتبط بحاجيات الإنسان، وإنما تتطلبها مكارم الأخلاق والذوق الصحيح، والعقل السليم، لتأمين الرفاهية للناس، وتحقيق الكماليات لهم[1].

وانطلاقا من من هذا حصر العلماء مصالح الناس، وقسموها بحسب أهميتها وخطورتها وأثرها في الحياة وحاجة الناس إليها إلى ثلاثة أقسام: المصالح الضرورية .. والمصالح الحاجية .. والمصالح التحسينية.

قال الرجل: ما مرادهم **بالمصالح الضرورية؟**

قال خبيب: يريد الفقهاء بالمصالح الضرورية المصالح التي تقوم عليها حياة الناس الدينية والدنيوية، ويتوقف عليها وجودهم في الدنيا ونجاتهم في الآخرة .. وإذا فقدت هذه المصالح الضرورية اختل نظام الحياة، وفسدت مصالح الناس، وعمّت فيهم الفوضى، وتعرض وجودهم للخطر والدمار والضياع والانهيار، وضاع النعيم في الآخرة، وحل العقاب.

قال الرجل: فهذه أخطر المصالح إذن، وأعلاها درجة؟

قال خبيب: أجل .. فهذه المصالح الضرورية هي الأساس لحقوق الإنسان، وهي السند لها، والركيزة التي تعتمد عليها، سواء كانت حقوقًا عامة تنادي بها جميع الأمم والشعوب والدساتير والمواثيق العالمية، والقوانين والاتفاقات الدولية، وتسميها (الحقوق الأساسية للإنسان)، ومنها حق الحياة، وحق التدين، وحق الحرية، وحق المساواة .. أم كانت حقوقًا فرعية وخاصة، وكلا النوعين هي واجبات على الآخرين يجب عليهم الالتزام بها، وحفظها لأصحابها، لأن كل حق يقابله واجب، والحق هو مصلحة مقررة شرعًا أو قانونًا، فالحق منفعة تثبت لإنسان على آخر، فالحق مصلحة قررها الشرع أو القانون، لينتفع بها صاحبها، ويتمتع بمزاياها، وبالتالي تكون واجبًا والتزامًا على آخر يؤديه، لتحقق الغاية منها[2].

قال الرجل: فما مرادهم **بالمصالح الحاجية؟**

قال خبيب: يريد الفقهاء بالمصالح الحاجية المصالح التي يحتاجها الناس لتأمين شؤون حياتهم بيسر وسهولة، وتدفع عنهم المشقة، وتخفف عنهم التكاليف، وتساعدهم على تحمل أعباء الحياة، وإذا فقدت هذه الأمور لا يختل نظام الحياة، ولا يتهدد وجود الناس، ولا ينتابهم الخطر والدمار والفوضى، ولكن يلحقهم الحرج والضيق والمشقة، ولذلك تأتي الأحكام التي تحقق هذه المصالح الحاجية للناس، لترفع عنهم العسر، وتيسر لهم سبل التعامل، وتساعدهم على صيانة مصالحهم الضرورية وتأديتها، والحفاظ عليها عن طريق الأحكام الحاجية.

قال الرجل: فما مرادهم **بالمصالح التحسينية؟**

قال خبيب: يريد الفقهاء بالمصالح التحسينية المصالح التي تتطلبها المروءة والآداب والذوق العام، ويحتاج إليها

---

(1) انظر: قواعد الأحكام، للعز بن عبد السلام، ١/٢٩ وما بعدها، ٤٢ وما بعدها، ص٧١ وما بعدها؛ حقوق الإنسان في الإسلام، الدكتور محمد الزحيلي، ص٨٠.

(2) حقوق الإنسان في الإسلام، الدكتور محمد الزحيلي، ص٩، ١٤٠.

الناس لتسيير شؤون الحياة على أحسن وجه، وأكمل أسلوب، وأقوم نهج، وإذا فقدت هذه الأمور فلا تختل شؤون الحياة، ولا ينتاب الناس الحرج والمشقة، ولكن يحسون بالضجر والخجل، وتتقزز نفوسهم، وتستنكر عقولهم، وتأنف فطرتهم من فقدها.

قال الرجل: نحن نعرف (الحقوق الأساسية للإنسان)، والتي نصت عليها القوانين العالمية بغض النظر عن تطبيقها لها .. فما الحقوق التي نصت عليها الشريعة في هذا الجانب؟

قال حبيب: لقد ذكرت لك أن هذا اجتهادات فقهاء .. وبالتالي يمكنك أن تضيف انطلاقا من استقراء الشريعة ما تشاء .. وكل ما ذكره الحقوقيون من الجوانب المرتبطة بمصلحة الإنسان تقره الشريعة وتذهب إليه .. ولا تكتفي فقط بالإقرار .. بل تدعو إلى التنفيذ وتوفير كل وسائل التنفيذ.

قال الرجل: فما ذكر الفقهاء في هذا؟

قال حبيب: أكثرهم يذكر انحصار مصالح الناس في خمسة أشياء، وهي الدين، والنفس، والعقل، والنسل أو العرض أو النسب، والمال.

وهم يذكرون من خلال استقراء الأحكام الشرعية أن جميعها جاء لحفظ هذه المصالح، وذلك بتشريع الأحكام التي تحفظ الدين، وتحفظ النفس، وتحفظ العقل، وتحفظ النسل أو العرض أو النسب، وتحفظ المال.

يقول الغزالي مقررا ذلك : (ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة)، ثم يقول : (وهذ الأصول الخمسة حفظها واقع في رتبة الضرورات، فهي أقوى المراتب في المصالح)[1]

ثم يقول : (وتحريم تفويت هذه الأمور الخمسة، والزجر عنها، يستحيل ألا تشتمل عليه ملة من الملل، وشريعة من الشرائع التي أريد بها إصلاح الخلق، ولذا لم تختلف الشرائع في تحريم الكفر، والقتل، والزنى، والسرقة، وشرب المسكر)

الدين:

قلنا: فحدثنا عن المصلحة الأولى التي اعتبرها الإسلام ضرورة من الضرورات التي جاء لحفظها.

قال حبيب: المصلحة الأولى .. وهي أم المصالح وأساسها .. ومنها تنطلق سائر المصالح .. هي حفظ الدين.

قال رجل منا: ما وجه الضرورة في الدين .. فنحن نرى قوما كثيرين لا دين لهم .. ومع ذلك يعيشون حياة طبيعية ممتلئة بالسعادة؟

قال حبيب: لقد ذكرت لكم نظرة الإسلام للإنسان .. إن الإنسان بالمفهوم الإسلامي لم يأت الدنيا عبثا .. وإنما أتى لغاية شريفة .. هذه الغاية لا يحققها إلا بالتدين .. فلذلك صار التدين مصلحة ضرورية للناس، لأنه ينظم علاقة الإنسان بربه، وعلاقة الإنسان بنفسه، وعلاقة الإنسان بأخيه الإنسان.

قال الرجل: ألا ترى أن الفقهاء بذلك يشرعون للقمع؟

قال حبيب: كيف عرفت ذلك؟

([1])المستصفى، له، ١/٢٨٧.

قال الرحل: إن اعتبار الدين مصلحة ضرورية يؤدي بالضرورة إلى فرضه على الآخرين .. وهذا يؤدي إلى القمع لا محالة.

قال حبيب: لقد أخطأت في فهمك هذا .. فحق التدين ــ كما تنص نصوصنا المقدسة ــ مرتبط بالعقل والفكر، وحرية الإرادة والاختيار والقناعة الشخصية للإنسان، والعقيدة تنبع من القلب، ولا سلطان لأحد عليها إلا لله تعالى.

لقد نص القرآن الكريم على حرية الاعتقاد وحق التدين صراحة، مع التحذير من الضلال والفساد، فقال تعالى:﴿ لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ﴾ (البقرة: ٢٥٦) ، وقال تعالى :﴿ وَلَوْ شَاء رَبُّكَ لآمَنَ مَن فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُواْ مُؤْمِنِينَ ﴾ (يونس:٩٩)

وأرشد القرآن إلى الدين الحق، وهو دين الفطرة، فقال تعالى :﴿ فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لاَ تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ ﴾ (الروم:٣٠)

ثم هدد القرآن من أعرض عن الإيمان الصحيح بالله تعالى، وبشريعته الغراء، فقال تعالى :﴿ وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَاء فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاء فَلْيَكْفُرْ ﴾ (الكهف:٢٩)

و لم يكن ما ورد في النصوص المقدسة من هذا مجرد تعليمات توجيهية .. لا .. لقد صاحبتها الشريعة لتجعل منها واقعا ملموسا ..

فأحكام الشريعة تنص على أنه لا يلزم الإنسان على الدخول في الإسلام، قال تعالى :﴿ لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاء ﴾ (البقرة:٢٧٢). فالهداية من الله تعالى.. والرسول ﷺ والدعاة والعلماء من بعده، مجرد مبلغين وناصحين ومذكرين، قال تعالى :﴿ فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنتَ مُذَكِّرٌ (٢١) لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُسَيْطِرٍ (٢٢)﴾ (الغاشية)

وبناء على هذا تنص أحكام الشريعة على أنه يترك لغير المسلم حرية ممارسة العبادات التي تتفق مع عقيدته .. بل إنها تأمر بالمحافظة على بيوت العبادة التي يمارس فيها شعائره، وتحرم على المسلمين الاعتداء على بيوت العبادة أو هدمها أو تخريبها، أو الاعتداء على القائمين فيها، سواء في حالتي السلم والحرب..

و لم يكن هذ مجرد كلام .. فالوثائق التاريخية كثيرة في وصية الخلفاء لقادة الجيوش، وفي المعاهدات التي أبرمت في التاريخ الإسلامي، وعند الفتوحات ومنها الوثيقة العمرية مع أهل بيت المقدس، والدليل المادي الملموس شاهد على ذلك ببقاء أماكن العبادة التاريخية القديمة لليهود والنصارى وغيرهم في معظم ديار الإسلام والمسلمين[1].

و لم تتوقف الشريعة عند هذا .. بل إنها تطالب المسلم أن يعامل الناس جميعًا بالأخلاق الفاضلة، والمعاملة الحسنة، وحسن المعاشرة، ورعاية الجوار، والمشاركة بالمشاعر الإنسانية في البر والرحمة والإحسان، وهي أمور يومية وشخصية وحساسة وذات تأثير نفسي كبير، بدءًا من معاملة الأبوين المشركين، إلى الإحسان للأسير، إلى الإنفاق على الأقارب وصلة الرحم والجيران غير المسلمين.

لقد كان رسول الله ﷺ يزور أهل الكتاب، ويكرمهم، ويحسن إليهم، ويعود مرضاهم، وسار المسلمون على سنته ونهجه طوال التاريخ.. وكان هذ السلوك القويم أحسن وسيلة للدعوة للإسلام، والترغيب فيه، والتحبيب بأحكامه، مما

(1) انظر الأمثلة على هذا في رسالة (ثمار من شجرة النبوة) من هذه السلسلة.

دفع الملايين إلى اعتناقه.

بالإضافة إلى هذا كله .. فإن منهج الإسلام في المعاملة الإنسانية لا يفرق بين الناس في الدين والعقيدة، لذلك أوجب إقامة العدل بين جميع الناس، ومنع الظلم عامة، وحمى الدماء والأبدان والأموال والأعراض للمسلمين ولغير المسلمين، وأمر بالإنصاف ولو مع العداوة واختلاف الدين، قال تعالى :﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاء بِالْقِسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَانُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُواْ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ (المائدة:٨) .. وقال رسول الله ﷺ :﴿ من ظلم مُعاهِدًا، أو انتقصه حقًا، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئًا بغير طيب نفس منه، فأنا حجيجه يوم القيامة)[١]

وقال ﷺ : (من آذى ذميًا فأنا خصمه، ومن كنت خصمه خصمته يوم القيامة)[٢] .. بل قال في حديث آخر : (من آذى ذميًا فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله)[٣]

وكان عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ يسأل القادمين من الأقاليم عن حال أهل الذمة، كما يسأل عن المسلمين والولاة والقضاة .. وكان علي بن أبي طالب ــ رضي الله عنه ــ يقول: (إنما بذلوا الجزية لتكون أموالهم كأموالنا ودماؤهم كدمائنا)

قال رجل منا: عرفنا كل هذا ووعيناه .. ونحسب أن الواقع يدل عليه .. ففي بلاد الإسلام نرى الأديان المختلفة والمذاهب المختلفة .. ولو كان الإسلام دين قمع لما ترك في الأرض التي سيطر عليها زمنا طويلا دينا غير دينه ..

نحن لا نسألك عن هذا .. وإنما نريد أن تحدثنا عن التشريعات التي وضعها الإسلام لحفظ الدين.

قال حبيب: أنتم تعرفون ما للدين من أهمية في حياة الإنسان .. إنه يلبي النزعة الإنسانية إلى عبادة الله، وهو يقوى في نفسه عناصر الخير والفضيلة ، وهو يضفي على حياته السعادة وطمأنينة ..

ولهذا نرى وجود الدين في جميع المجتمعات البشرية .. لقد قال برجستون يقرر ذلك:(لقد وجدت – وتوجد – جماعات إنسانية من غير علوم وفنون وفلسفات ولكن لم توجد قط جماعة بغير ديانة)

ونظرا لهذه الاعتبارات جميعا حافظت الشريعة الإسلامية على الدين ، سواء من حيث غرسه في النفوس وتعميقه فيها ابتداء ، أو من حيث تدعيم أصله وتعهده بما ينميه ويحفظ بقاءه استمرارا ودواما ، وشرعت لذلك وسائل كثيرة:

منها غرس الدين في النفوس .. وذلك عن طريق ترسيخ اليقين بأصول الإيمان وأركانه ، وهي الإيمان بالله ورسله وكتبه وملائكته واليوم الآخر والقدر خيره وشره ، يقول الله تعالى :﴿ آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ (البقرة:٢٨٥)

ومنها إقامة هذا الإيمان على البرهان العقلي والحجة العلمية ، ومن هنا كانت دعوة الإسلام إلى النظر والتدبر .. قال تعالى :﴿ أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ وَأَنْ عَسَى أَنْ يَكُونَ قَدِ اقْتَرَبَ

---

(١) رواه أبو داود والبيهقي.
(٢) رواه الخطيب بإسناد حسن.
(٣) رواه الطبراني في الأوسط بإسناد حسن.

أَجَلُهُمْ فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ) (لأعراف:١٨٥)

ومنها القيام بأصول العبادات وأركان الإسلام من صلاة وزكاة وصوم وحج ، بعد النطق بالشهادتين فهذه العبادات من أهم أسرارها وحكمها أنها تصل العبد بربه وتوثق صلته به مما يرسخ أصل الإيمان في نفسه ويجدده ، كما قال ﷺ فيما يرويه عن ربه:(وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه ، ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه)[1]

ومنها إيجاب الدعوة إلى الله وحمايتها وتوفير أسباب الأمن لحملتها كما قال تعالى :﴿ وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) (آل عمران:١٠٤)، وقال تعالى:﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ) (النحل:١٢٥)

قال الرجل: عرفنا ما شرعه الإسلام من أجل المحافظة على الدين من جانب الوجود .. فما شرعه من جانب البقاء؟

قال حبيب: لقد شرع لذلك وسائل كثيرة:

منها كفالة حرية العقيدة والتدين وحمايتها .. فالإسلام ـــ كما ذكرت لكم، وعلى عكس ما يشاع عليه زورا وبهتانا ـــ لا يكره أحدا على اعتناقه .. بل إنه يسمح بتعايش مختلف الأديان داخل دياره وفي رحاب دولته ، ويترك الحرية لأهل الأديان في عقائدهم وممارستهم التعبدية وتصرفاتهم المدنية، بل إن من أهداف الجهاد الإسلامي تأمين حرية الاعتقاد والتدين ، قال تعالى:﴿ وَلَوْلا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيراً)(الحج: من الآية٤٠)

ومنها تشريع الجهاد تمكينا للدين ودرءا للعدوان وحماية للاعتقاد، كما قال تعالى :﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ ﴾ (البقرة:١٩٣)، وقال تعالى :﴿ وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ ﴾ (الحج:٧٨)، وقال تعالى:﴿ وَمَا لَكُمْ لا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيّاً وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيراً) (النساء:٧٥).. فالجهاد المراد هنا هو حفظ حق التدين للمسلم بأن يمارس دينه من غير أي ضغوط عليه ..

ومنها الالتزام بتعاليم الدين وتطبيقها بعد القناعة بها، وبذلك تظل للدين حيويته في النفوس وأثره في الوجدان ، ومن هنا قرن الإيمان والعمل الصالح في كثير من نصوص القرآن ، إذ كثيرا ما يرد في القرآن:﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ)(البقرة: من الآية٢٧٧)

ومنها تشريع عقوبة الردة[2]، وذلك حتى يكون الإنسان جادا في اعتناقه للإسلام ، وحتى لا يقدم على الإسلام إلا بعد قناعة تامة ، فالإسلام لا يكره أحدا على اعتناقه.. بل إن الله لا يقبل من الدين إلا ما كان نابعا عن قناعة من صاحبه ، فإذا دخله الشخص فمن المفروض أن يكون على قناعة بما اتخذ من قرار ، فإذا ارتد بعد ذلك فمعنى ذلك أنه

(1) رواه البخاري.

(2) سنتحدث عن التفاصيل المرتبطة بهذه العقوبة والشبهات المثارة حولها في فصل (الحزم) من هذه الرسالة.

أحدث بلبلة فكرية وسياسية تضطرب بها أوضاع المجتمع ، ويفقد استقراره الفكري والنفسي المنشود، كما قال تعالى مبينا دعوة المشركين إلى هذه السياسة:﴿ وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمِنُوا بِالَّذِي أُنْزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجْهَ النَّهَارِ وَاكْفُرُوا آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ (آل عمران:٧٢) .. ونظرا لذلك شرعت عقوبة الردة حماية لجدية الاعتقاد، وحرمة الدين .

و لم يقتصر الإسلام على أحكام إيجاد الدين وحفظه، بل شرع الأحكام الحاجية لصيانة الدين، وبقائه على أحسن صورة، وأجملها، فشرع الرخص في العبادات والعقيدة لرفع الحرج والمشقة عند الناس للتخفيف عنهم، فأجاز النطق بالكفر عند الإكراه، وأباح الفطر في رمضان للأعذار، وشرع قصر الصلاة وجمعها للمسافر والحاج، وأجاز للعاجز صلاة الفرض قاعدًا أو مستلقيًا على جنب، وأباح التيمم والمسح على الجبيرة، والمسح على الخفين.

ثم شرع الإسلام الأحكام التحسينية للناس للحفاظ على الدين، فشرع الله في العبادات أحكامًا متنوعة، لتكون العبادة على أقوم السبل، كالطهارة وستر العورة، وأخذ الزينة عند كل مسجد، والتطوع بنوافل العبادات، وإقامة المساجد، والنداء للصلاة بالآذان، وهو شعار الإسلام لإعلان التوحيد الخالص.. وشرع صلاة الجماعة، وترتيب الصفوف للصلاة، وخطبة الجمعة، والعيدين، لتعليم الناس دينهم ودنياهم.. وفي الجهاد حرّم قتل النساء والصبيان والرهبان، ومنع قطع الشجر وإتلاف المزروعات، ونهى عن الغدر والتمثيل بالقتلى، وطلب الإحسان في معاملة الأسرى، وفرض التبليغ قبل الحرب، ومنع الإكراه في الدين.

الحياة:

قلنا: فحدثنا عن المصلحة الثانية التي اعتبرها الإسلام ضرورة من الضرورات التي جاء لحفظها.

قال خبيب: المصلحة الثانية .. والتي لا يمكن أن تتم سائر المصالح من دونها .. هي حفظ الحياة .. أو كما يعبر عنه الفقهاء حفظ النفس .. فالنفس الإنسانية هي ذات الإنسان، وهي مقصودة بذاتها في الإيجاد والتكوين، وفي الحفظ والرعاية.

قال رجل منا: لا يجادلك أحد في كون هذا من الضرورات .. فما شرع الإسلام لحفظ الحياة؟

قال خبيب: أولا .. لقد بحثت في موقف التشريعات المختلفة من هذا الحق .. فوجدت البشر قد عبثوا فيه بأهوائهم أيما عبث ..

لقد كانت بعض الشرائع تجيز قتل الأرقاء، ويتولى — أحيانًا – رئيس العائلة أو القبيلة أو الملك والسلطان حق الحياة والموت على الأفراد، وكان الأب – في الجاهلية– يحق له وأد البنات، ولا يزال هذا الخطر الداهم يهدد الإنسان حتى في الوقت الحاضر، وكثيرًا ما يقتل الأبرياء جورًا وظلمًا وعدوانًا لأوهى الحجج، وأسخف المسوغات التي لا يقرها العقل والشرع، وكثيرًا ما تكون حياة الإنسان محلاً للتجارب عند صنع الأدوية وأدوات التدمير الشامل.

قال الرجل: ولكن المواثيق المعاصرة تداركت هذا، فهي تؤكد على حق الحياة أيما تأكيد .. لقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ذلك، فقال: (لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه) (المادة/٣)، ونصت الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان المدنية والسياسية، أنه (لكل إنسان الحق الطبيعي في الحياة، ويحمي القانون هذا الحق، ولا يجوز حرمان أي فرد من حياته بشكل تعسفي) (م/٦ف١)

قال خبيب: ما أسهل أن ينص على هذا .. ولكن الصعوبة في التطبيق ..

قال الرجل: فما الذي نص عليه الإسلام في هذا الجانب؟

قال خبيب: لقد اعتبر الإسلام حق الحياة حقا مقدسا ومحترما يجب حفظه ورعايته وعدم الاعتداء عليه، قال رسول الله ﷺ : (كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه)[1].. وجاء في خطبة الوداع : (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا)[2]

وقد كفلت الشريعة الإسلامية حق الحياة لكل إنسان حتى للجنين.

وأوجبت على الكل: الأفراد أولاً، والمجتمع ثانيًا، والدولة ثالثًا، حماية هذا الحق من كل اعتداء، مع وجوب تأمين الوسائل اللازمة لضمانه، من الغذاء والطعام والدواء والأمن، وعدم الانحراف.

وانطلاقا من هذا نصت الشريعة على تحريم قتل الإنسان إلا لأسباب محددة، لأن حق الحياة مصون ومقدس بالنصوص القاطعة والدامغة، قال تعالى :﴿ وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَق ﴾ (الأنعام:١٥١)

وقرر القرآن الكريم العقوبة المناسبة للقاتل، وهي القصاص، مع الإشارة إلى حكمته من ذلك، فقال تعالى :﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حياةٌ يأُولِي الالْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (البقرة:١٧٩)، وقال تعالى :﴿ يأَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ﴾ (البقرة:١٧٨)، فإن وقع القتل خطأ فيجب الدية تعويضًا للمجني عليه وورثته، مع الكفارة على الجاني.

ونصت على تحريم الانتحار .. لأن الحياة ليست في الحقيقة ملكاً لصاحبها، بل هي هبة من الله تعالى، والروح أمانة في يد صاحبها، فلا يحل له الاعتداء عليها، ولذلك اعتبر الإسلام الانتحار جريمة شنيعة، وأن لصاحبه أشد الإثم والعقاب في الآخرة، قال رسول الله ﷺ : (من قتل نفسه بشيء من الدنيا عُذّب به يوم القيامة)[3]

ونصت على تحريم الإذن بالقتل .. ونصت على أنه يثبت الإثم للآذن وللمأذون له إن نفذ، لأن حق الحياة لا يجوز التصرف فيه إلا لله تعالى المحيي المميت.

ونصت على تحريم المبارزة .. وهي الاقتتال بين شخصين لإثبات حق، أو لدفع العار والإهانة، لقوله ﷺ : (إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار)، قالوا: يا رسول الله، ما بال المقتول؟ قال: (كان حريصًا على قتل صاحبه)[4]

ونصت على تحريم الإجهاض: وهو قتل الجنين في الرحم، فإن حصل عمدًا، وباعتداء، وجب فيه الغُرة، وهي نصف عشر الدية، وإن نزل حيًا ثم مات فتجب فيه الدية كاملة.

ونصت على إباحة المحظورات للحفاظ على الحياة: وذلك باتفاق الفقهاء للقاعدة الشرعية التي تقول : (الضرورات تبيح المحظورات)

ونصت على حرمة إفناء النوع البشري: وذلك عندما يستعر القتال بين قبيلتين أو شعبين، أو تكتل دولي ضد آخر، أو ضد شعب أو أمة، ولذلك حرص الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان على التحذير من هذا الوباء، وخاصة في

([1]) رواه مسلم وغيره.

([2]) رواه البخاري ومسلم.

([3]) رواه الشافعي.

([4]) رواه البخاري ومسلم.

عصرنا الحاضر الذي تطورت فيه الأسلحة الفتاكة والمدمرة، كالقنابل الذرية أو النووية أو الجرثومية أو الكيميائية أو المشعة، وغيرها من أسلحة الدمار الشامل والفتك الإجرامي الذي يصيب الأبرياء والأطفال والشيوخ حتى أثناء الحرب.

ومن هذا المنطلق حرم جمهور العلماء فكرة تحديد النسل، والقضاء على الذرية، و لم يسمحوا إلا في صور محددة لتنظيمه وترشيده.

ونصت على شرعية الزواج من أجل التناسل والتكاثر وإيجاد النفوس لتعمر العالم وتشكل بذرة الحياة الإنسانية في الجيل الخالف ، وقد نوه الإسلام بالعلاقة المقدسة بين الزوجين واعتبرها آية من آيات الله ، فقال تعالى :﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (الروم: ٢١)

وأوجبت على الإنسان أن يمد نفسه بوسائل الإبقاء على حياته من تناول للطعام والشراب وتوفير اللباس والمسكن، فيحرم على المسلم أن يمتنع عن هذه الضروريات إلى الحد الذي يهدد بقاء حياته .. كما اعتبرت الحصول على هذه الضروريات هو الحد الأدنى الذي يلزم المجتمع ممثلا في الدولة بتوفيره للأفراد العاجزين عن توفيره لأنفسهم، بل أوجب على الإنسان – إذا وجد نفسه مهددة – أن يدفع عن نفسه الهلاك بأكل مال غيره بقدر الضرورة .

وأوجبت على الدولة إقامة الأجهزة الكفيلة بتوفير الأمن العام للأفراد ، من قضاء وشرطة وغيرها ، مما يحقق الأمن للمجتمع .

وأوجبت على المسلم إنقاذ من يتعرض للقتل ظلما أو يتعرض لخطر إن استطاع أن ينقذه .

و لم يكتف الإسلام بكل ذلك .. بل شرع الأحكام الحاجية في إيجاد النفس وحمايتها، فطلب رعاية الحمل والجنين، ومنح الحامل والمرضع رخصًا للتخفيف عنهما ورعاية وضعهما، ثم وضع الأحكام للأولاد بدءاً من الولادة في التسمية والحضانة والتربية والتأديب، والغذاء الحلال، والتعليم حتى البلوغ.

كما شرع الإسلام الطلاق، كدواء لأمراض الزوجية المستعصية، وهو أبغض الحلال إلى الله، وجعل الدية على العاقلة في القتل الخطأ، تخفيفاً على القاتل، وأن الحدود تدرأ بالشبهات، ورغب ولي القتيل بالعفو عن القصاص والإحسان إلى الجاني.

كما طلب الإسلام البعد عن كل ما فيه هلاك محقق للجسم، أو خطر محدق، أو ضرر منتظر، وحرم كل ما يضر بالجسم، أو يوهنه، أو يضعفه، واتخذ جميع الوسائل لحفظ الحياة، وبذل الطاقة في صيانتها وسلامتها، والعناية بكمال الصفات، وكمال البدن، وحرم لحم الخنزير والميتة والدم، لضررها بالجسم وفساد تركيبها، وحذّر من الأمراض، وخاصة المعدية، وشرع التداوي، وأباح الزينة، وطلب الاعتدال في الطعام والإنفاق والشراب، وغيرها من الطيبات، وأنكر الامتناع عن الطعام زهدًا وتقشفا، ونهى عن التبتل في العبادة، لأنه يضني الجسم، وحرم صوم الوصال، ومنع صيام الدهر، وجعل التكليف بقدر الاستطاعة، وفتح أبواب الرخص في العبادة والأحكام خشية العنت والمشقة، وصرح الفقهاء بقاعدة (صحة الأبدان مقدمة على صحة الأديان)، وأقام الإسلام منهجًا سديدًا لتنظيم الغرائز المختلفة والميول المتباينة، والعواطف المتعددة، وحرص على التوازن بينها، دون أن تطغى غريزة على أخرى، فيقع الإنسان في المهالك، وينتابه الشذوذ، أو تتحكم فيه الأهواء والشهوات، وتصرفه عن الجوانب العقلية والنفسية والروحية، فيختل نظام الإنسان والحياة.

العقل:

قلنا: فحدثنا عن المصلحة الثالثة التي اعتبرها الإسلام ضرورة من الضرورات التي جاء لحفظها.

قال حبيب: المصلحة الثالثة التي جاءت التشريعات الكثيرة لحفظها هي العقل ..

قلنا متعجبين: كيف يحفظ العقل؟ .. وهل يمكن أن تشرع التشريعات لحفظه؟

قال: لقد رأيت أن الإسلام هو الدين الوحيد الذي أولى أهمية كبرى لهذا الجانب .. فللعقل في الإسلام أهمية كبرى .. فهو مناط المسؤولية، وبه كرم الإنسان وفضل على سائر المخلوقات، وبه تهيأ للقيام بالخلافة في الأرض وحمل الأمانة من عند الله، قال تعالى :﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْأِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُوماً جَهُولاً﴾ (الأحزاب:٧٢)

قال رجل منا: فما شرع الإسلام للحفاظ على العقل؟

قال حبيب: من التشريعات التي سنها لذلك أنه حرم كل ما يمكن أن يؤثر على العقل ويضر به أو يعطل طاقته كالخمر والحشيش وغيرها، قال تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (المائدة:٩٠)

كما شرع العقوبة الرادعة على تناول المسكرات، وذلك لخطورتها وأثرها البالغ الضرر على الفرد والمجتمع .

كما أنه ربى العقل على روح الاستقلال في الفهم والنظر واتباع البرهان ونبذ التقليد غير القائم على الحجة كما في قوله تعالى:﴿ وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُوداً أَوْ نَصَارَى تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ (البقرة:١١١)، وقوله تعالى:﴿ أَمِ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ آلِهَةً قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ هَذَا ذِكْرُ مَنْ مَعِيَ وَذِكْرُ مَنْ قَبْلِي بَلْ أَكْثَرُهُمْ لا يَعْلَمُونَ الْحَقَّ فَهُمْ مُعْرِضُونَ﴾ (الانبياء:٢٤)

كما دعا إلى تنمية العقل ماديا ومعنويا .. ماديا بالغذاء الجيد الذي يقوي الجسم وينشط الذهن، ومن هنا كره للقاضي أن يقضي وهو جائع، وفضل تقديم الطعام على الصلاة إذا حضرا معا . ومعنويا بالتأكيد على طلب العلم واعتباره أساس الإيمان، كما قال تعالى :﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾(فاطر: من الآية٢٨) ..

كما أتاح فرصة التعليم للجميع، وجعله حقا مشاعا بين أفراد المجتمع ، بل جعل حدا أدنى منه واجبا على كل مسلم ومسلمة .

كما أمر الإسلام بأن يشغل العقل بالأمور الجدية الحقيقية.. وأن لا ينشغل عنها بأي قشور أو جدل.. ولهذا نجد القرآن الكريم يمتليء بمثل قوله تعالى:﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (البقرة:١٧٩).. وقال تعالى :﴿ يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْراً كَثِيراً وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ (البقرة:٢٦٩).. وقال تعالى :﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآياتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ (آل عمران:١٩٠) .. وقال تعالى :﴿ قُلْ لا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (المائدة:١٠٠) .. وقال تعالى :﴿ لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾(يوسف: من الآية١١١) .. وقال تعالى:﴿ أَفَمَنْ يَعْلَمُ أَنَّمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ الْحَقُّ كَمَنْ هُوَ أَعْمَى إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ (الرعد:١٩)

إن هذه الآيات جميعا وغيرها تدعو العقل لأن يتحلو لبا .. واللب هو الخالص النقي الطاهر من كل الشوائب.

وفي هذا الإطار دعا الإسلام إلى تحرير العقل من سلطان الخرافة، وإطلاقه من إسار الأوهام.. ولأجل هذا حرم

السحر والكهانة والشعوذة وغيرها من أساليب الدجل والخرافة.. كما أنه منع على العقل الخوض في الغيبيات من غير سلطان أو علم يأتيه من الوحي المترل على الأنبياء ، واعتبر ذلك مسببا في هدر طاقته من غير طائل قال تعالى:﴿ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَاهُمْ كَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ الَّذِينَ آمَنُوا كَذَلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَى كُلِّ قَلْبِ مُتَكَبِّرٍ جَبَّارٍ﴾ (غافر:٣٥)، وقال تعالى:﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَاهُمْ إِنْ فِي صُدُورِهِمْ إِلَّا كِبْرٌ مَا هُمْ بِبَالِغِيهِ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ (غافر:٥٦)، وقال تعالى:﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ أَنَّى يُصْرَفُونَ﴾ (غافر:٦٩)، وقال تعالى:﴿ وَيَعْلَمَ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِنَا مَا لَهُمْ مِنْ مَحِيصٍ﴾ (الشورى:٣٥)

ودعا الإسلام إلى تدريب العقل على الاستدلال المثمر والتعرف على الحقيقة، وذلك من خلال وضع المنهج الصحيح للنظر العقلي المفيد لليقين ، من هنا كانت دعوته إلى التثبيت قبل الاعتقاد، كما قال تعالى:﴿ وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً﴾ (الاسراء:٣٦)، وقال على لسان أهل الكهف: ﴿ هَؤُلاءِ قَوْمُنَا اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ آلِهَةً لَوْلا يَأْتُونَ عَلَيْهِمْ بِسُلْطَانٍ بَيِّنٍ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِباً﴾ (الكهف:١٥) .. ومن خلال الدعوة إلى التدبر في نواميس الكون لاستكشافها وتأمل ما فيها من دقة وترابط ، وإلى استخدام الاستقراء والتمحيص الدقيق من أجل الوصول إلى اليقين .

وفوق ذلك كله، فقد دعا الإسلام إلى توجيه الطاقة العقلية إلى الاستنباط والبحث سواء لاستخلاص حكم التشريع وأسراره، كما قال تعالى:﴿ أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافاً كَثِيراً﴾ (النساء:٨٢)، وقال تعالى:﴿أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾ (محمد:٢٤) .. أو لاستخلاص الطاقات المادية في الكون والاستفادة منها في بناء الحضارة، كما قال تعالى:﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ (الملك:١٥)

النسل:

قلنا: فحدثنا عن المصلحة الرابعة التي اعتبرها الإسلام ضرورة من الضرورات التي جاء لحفظها.

قال حبيب: المصلحة الرابعة التي جاءت التشريعات الكثيرة لحفظها هي النسل .. ويريد الفقهاء بهذا كل ما قررته الشريعة لحفظ النوع الإنساني على الأرض بواسطة التناسل .. ذلك أن الشريعة الإسلامية شريعة حياة، فلذلك هي تسعى إلى استمرار المسيرة الإنسانية على الأرض حتى يأذن الله بفناء العالم ويرث الأرض ومن عليها.

قلنا: وهل هناك شرائع موت؟

قال: أجل .. هناك شرائع لو أن البشر أطبقوا على تطبيقها لانمحى النوع الإنساني منذ زمان طويل ..

قلنا: مثل ماذا؟

قال: مثل شريعة (ماني) التي أراد بها أن يستعجل فناء الإنسان من على الأرض[1].. ومثل شرائع كثيرة لا تزال تجد

([1]) ظهر (ماني) في القرن الثالث المسيحي ، وكان ظهوره رد فعل عنيف غير طبعي ضد الترعة الشهوية السائدة في البلاد ، ونتيجة منافسة النور والظلمة الوهمية فدعا إلى حياة العزوبة لحسم مادة الفساد الشر من العالم ، وأعلن أن امتزاج النور بالظلمة شر يجب الخلاص منه فحرَّم النكاح استعجالاً للفناء وانتصاراً للنور على الظلمة بقطع النسل . وقتله بهرام سنة ٢٧٦م قائلاً إن هذا خرج داعياً إلى تخريب العالم فالواجب أن يبدأ بتخريب نفسه قبل أن يتهيأ له شيء من مراده .. لكن تعاليمه لم تمت بموته بل عاشت إلى ما بعد الفتح الإسلامي.

معتنقين لها في كل مكان[1].

قلنا: فما شرع الإسلام ليحفظ النسل؟

قال: لقد شرع الشرائع الكثيرة لأجل ذلك:

ومنها ترغيبه في الزواج، واعتباره الوسيلة الوحيدة التي يتحقق بها النسل .. ولذلك اعتبر الأولاد أهم ثمرة من ثمرات الزواج، يقول الغزالي عند ذكر مقاصد الزواج: (الولد، وهو الأصل وله وضع النكاح، والمقصود إبقاء النسل وأن لا يخلو العالم عن جنس الإنس، وإنما الشهوة خلقت باعثة مستحثة كالموكل بالفحل في إخراج البذر، وبالأنثى في التمكين من الحرث تلطفاً بهما في السياقة إلى اقتناص الولد بسبب الوقاع، كالتلطف بالطير في بث الحب الذي يشتهيه ليساق إلى الشبكة. وكانت القدرة الأزلية غير قاصرة عن اختراع الأشخاص ابتداء من غير حراثة وازدواج، ولكن الحكمة اقتضت ترتيب المسببات على الأسباب مع الاستغناء عنها إظهاراً للقدرة وإتماماً لعجائب الصنعة وتحقيقاً لما سبقت به المشيئة وحقت به الكلمة وجرى به القلم)

وقد وردت النصوص الكثيرة تحث على طلب الولد، وتبين أن ذلك لا يتناقض مع الصلاح كما يدعي بعض المغالين، فقد قال الله تعالى مخبرا عن إبراهيم الخليل عليه السلام :﴿ وَاجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ ﴾ (الشعراء: ٨٤)، وقال عن زكريا عليه السلام :﴿ هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ ﴾ (آل عمران:٣٨) وقال عن عباد الرحمن :﴿ وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ ﴾ (الفرقان:٧٤)

وعن أنس بن مالك ـــ رضي الله عنه ـــ قال: قالت أم سليم: يا رسول الله خادمك أنس، ادع الله له فقال: (اللهم أكثر ماله وولده وبارك له فيما أعطيته)[2]

ومنها حثه على العناية بتربية الولد وإلزام الأبوين برعاية أولادهما والإنفاق عليهم حتى يتحقق للأولاد الاستغناء عن نفقة الأبوين.

ومنها العناية بالأسرة وإقامتها على أسس سليمة باعتبارها الحصن الذي يحتضن جيل المستقبل ويتربى فيه، فقد جعل الإسلام علاقة الزواج قائمة على الاختيار الحر والتراضي بين الطرفين ، وعلى الانسجام والتشاور في كافة الشؤون بحيث تشيع روح المودة والتفاهم ، وسعي كل من الزوجين في سعادة الآخر.

ومنها إحاطة العلاقة بين الذكر والأنثى بمجموعة من المبادئ والآداب الأخلاقية التي تضمن تحقيق الأهداف السامية لهذه العلاقة وتستبعد الممارسات الفوضوية للعلاقات بين الجنسين ، فعن طريق إيجاب غض بصر الذكر عن الأنثى والأنثى عن الذكر يقطع الإسلام الطريق على وسائل الإثارة في النفس البشرية.. وبإيجاب اللباس الساتر بمواصفات خاصة يحارب التشريع أسباب الفتنه .. وفي غير حالات الضرورة القصوى يحرم على الرجل الاختلاء بالمرأة الأجنبية حتى وإن كانت ملتزمة باللباس الساتر ، إلا بوجود أحد محارمها .. وللبيوت في الإسلام حرمة عظيمة حيث لا يجوز دخولها دون استئذان أصحابها والسلام عليهم .

بالإضافة إلى هذه الآداب وغيرها يضع الإسلام الضوابط التي تنظم حالات اجتماع الرجال والنساء عند الحاجة.

---

(١) ذكرنا نماذج عنها في رسالة (سلام للعالمين) .. وهي الجماعات التي تدعو إلى الانتحار الجماعي.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

ومنها تحريم الاعتداء على الأعراض، ولذا حرم الله تعالى الزنا كما حرم القذف، وحدد لكل منها عقوبة رادعة قال تعالى:﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلا تَأْخُذْكُمْ بهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (النور:٢)، وقال تعالى:﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (النور:٤)

المال:

قلنا: فحدثنا عن المصلحة الخامسة التي اعتبرها الإسلام ضرورة من الضرورات التي جاء لحفظها.

قال حبيب: المصلحة الخامسة التي جاءت التشريعات الكثيرة لحفظها هي المال..

قال رجل منا: كيف تقول ذلك .. وقد ورد في القرآن ما يرغب عن المال، ويعتبره من المتاع الذي يحرص عليه الغافلون .. ألم تقرأ فيه :﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلادُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾ (الأنفال:٢٨) .. وفيه :﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ ﴾ (آل عمران:١٤)

وقد سمعت من بعض المشايخ يروي أن شاباً غنياً أراد أن يتبع المسيح ﷺ، ويدخل في دينه، فقال له:(بع أملاكك ثم اعط ثمنها للفقراء، وتعال اتبعني)، فلما ثقل ذلك على الشاب قال المسيح:(يعسر أن يدخل غني ملكوت السموات .. أقول لكم أيضاً:(إن دخول جمل في ثقب إبرة أيسر من أن يدخل غني ملكوت الله)

قال حبيب: صدق الله تعالى.. وصدق المسيح ﷺ .. والشأن ليس في الأقوال، وإنما في فهم الأقوال.

قال الرجل: ما ذكرته من النصوص واضح .. لا يحتاج إلى أي تأويل .. لقد المسيح ــ مثلا ــ استحالة دخول الأغنياء ملكوت الله.

قال حبيب: لا .. هو لم يبين الاستحالة، وإنما بين الصعوبة .. فللأغنياء من الحجب والحوائل ما قد يصرفهم عن الحق، ولهذا اشتد على هذا الغني أن يخرج من ماله مع أن اتباعه للمسيح ﷺ خير من ماله .. وقد كان المسيح ﷺ يقصد امتحانه بذلك ليرى مدى شوقه لاتباعه، فلما وجد حنينه للمال أعظم من حنينه للحق تركه.

قال الرجل: والآيات التي ذكرتها ما تقول فيها؟

قال حبيب: تلك الآيات هي مدخلنا لحفظ المال.

قال الرجل: كيف ذلك .. وكيف تعتبره فتنة؟

قال حبيب: كونه فتنة يعني أنه قد يستعمل في الخير .. وقد يستعمل في الشر .. وذلك يستدعي التشريعات الكثيرة التي تحفظه من التلوث بالشر .. ولهذا قال تعالى :﴿ وَلا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً ﴾ (النساء: من الآية٥)، فقد اعتبرت الآية الكريمة المال قوام حياة الناس.. وهي بالتالي تدعو إلى استثمار وحفظه .. وقد قال رسول الله ﷺ في ذلك:(ما نفعني مال كمال أبي بكر)[1]، وقال:(نعم المال الصالح للرجل الصالح)[2]، ودعا لأنس

([1]) رواه أبو نعيم في الحلية.

([2]) رواه أحمد والحاكم وابن سعد.

ﷺ، وكان في آخر دعائه:(اللهم أكثر ماله وولده وبارك له فيه)[1]

قلنا: فما التشريعات التي وضعها الإسلام لحفظ المال؟

قال حبيب: من التشريعات التي شرعها الإسلام للحفاظ على المال إيجادا وتحصيلا حثه على السعي لكسب الرزق وتحصيل المعاش، فقد حث الإسلام على كسب الأموال .. واعتبر السعي لكسب المال – إذا توفرت النية الصالحة، وكان من الطرق المباحة – ضربا من ضروب العبادة وطريقا للتقرب إلى الله، قال تعالى :﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ (الملك:١٥)، أي فسافروا حيث شئتم من أقطارها، وترددوا في أقاليمها وأرجائها في أنواع المكاسب والتجارات.

وقال :﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيراً لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (الجمعة: ٩، ١٠)

انظروا إلى ما تشير إليه هاتين الآيتين من امتلاء وقت المسلم بالعمل، فهو قبل الصلاة منشغل ببيعه، وبعده منشغل بالانتشار في الأرض بحثا عن فضل الله.

بالإضافة إلى هذا، فقد ورد في النصوص ما يدل على أن كل منتفع بعمل العامل يصب في أجره، فقد قال قال ﷺ في إحياء الأرض:(ما من امرئ يحي أرضا فتشرب منها كبد حرى أو تصيب منها عافية إلا كتب الله تعالى له به جرا)[2]

وقال في أجر من أحيا أرضا ميتة:(من أحيا أرضا ميتة فله فيها أجر، وما أكلت العافية منها فهو له صدقة)[3]

وقال في غرس الغرس:(ما من مسلم يزرع زرعا أو يغرس غرسا فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كانت له به صدقة)[4]، وقال : (ما من رجل يغرس غرسا إلا كتب الله له من الأجر قدر ما يخرج من ثمر ذلك الغرس)[5]، وقال:(ما من مسلم يغرس غرسا إلا كان ما أكل منه له صدقة وما سرق منه صدقة، وما أكل السبع فهو له صدقة، وما أكلت الطير فهو له صدقة ولا يرزؤه[6] أحد إلا كان له صدقة)[7]

بالإضافة إلى هذا أباح الشرع جميع المعاملات العادلة التي لا ظلم فيها ولا اعتداء على حقوق الآخرين، ومن أجل ذلك أقر الإسلام أنواعا من العقود كانت موجودة بعد أن نقاها مما كانت تحمله من الظلم، وذلك كالبيع والإجارة والرهن والشركة وغيرها ، وفتح المجال أمام ما تكشف عنه التجارب الاجتماعية من عقود شريطة أن لا تنطوي على الظلم أو الإجحاف بطرف من الأطراف أو تكون من أكل أموال الناس بالباطل.

---

(١) رواه أبو نعيم.
(٢) رواه الطبراني في الكبير.
(٣) رواه أحمد والترمذي وابن حبان ، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
(٤) رواه أحمد والترمذي.
(٥) رواه أحمد.
(٦) ولا يرزؤه: أي لا ينقصه ويأخذ منه.
(٧) رواه مسلم.

قال رجل منا: فما التشريعات التي شرعها الإسلام لحفظ المال بقاء واستمرارا؟

قال حبيب: كثيرة هي .. منها ضبط التصرف في المال بحدود المصلحة العامة، ولهذا حرم الشرع اكتساب المال بالوسائل غير المشروعة والتي تضر بالآخرين، ومنها الربا لما له من آثار تخل بالتوازن الاجتماعي، قال تعالى:﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبا لا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ) (البقرة:٢٧٥)، وقال :﴿ وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْأِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ) (البقرة:١٨٨)

ومنها تحريم الاعتداء على مال الغير بالسرقة أو السطو أو التحايل .. وشرع العقوبة على ذلك قال تعالى:﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) (المائدة:٣٨)، وأوجب الضمان على من أتلف مال غيره، قال ﷺ:(كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه) [1].

ومنها منع إنفاق المال في الوجوه غير المشروعة، والحث على إنفاقه في سبل الخير ، وذلك مبني على قاعدة من أهم قواعد النظام الاقتصادي الإسلامي وهي أن المال مال الله وأن الفرد مستخلف فيه ووكيل .. وقد نص القرآن الكريم على هذه القاعدة في قوله تعالى:﴿ آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ) (الحديد:٧)، وقوله تعالى:﴿ وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ)(النور: من الآية٣٣)

ولهذا كان على صاحب المال أن يتصرف في ماله في حدود ما رسمه له الشرع، فلا يجوز أن يفتن بالمال فيطغى بسببه قال تعالى:﴿ وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيراً) (الاسراء:١٦)، ولا يجوز له أن يبذره في غير طائل قال تعالى:﴿ وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلا تُبَذِّرْ تَبْذِيراً) (الاسراء:٢٦)، بل اعتبر المبذرين إخوانا للشياطين، فقال:﴿ إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُوراً) (الاسراء:٢٧)

ومنها سن التشريعات الكفيلة بحفظ أموال القصر، والذين لا يحسنون التصرف في أموالهم من يتامى وصغار حتى يبلغوا سن الرشد، ولهذا شرع تنصيب الوصي عليه قال تعالى:﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافاً وَبِدَاراً أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيّاً فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيباً) (النساء:٦)، وقال تعالى:﴿ وَيَسْأَلونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأعْنَتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)(البقرة: من الآية٢٢٠) .. وسن الحجر على البالغ إذا كان سيئ التصرف في ماله قال تعالى:﴿ وَلا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَعْرُوفاً) (النساء:٥)

ومنها تنظيم التعامل المالي على أساس الرضا والعدل .. ولهذا قرر الإسلام أن العقود لا تمضي على المتعاقدين إلا إذا كانت عن تراض وعدل .. ومن هذا الباب حرم القمار قال تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً) (النساء:٢٩)

---

[1] رواه مسلم وغيره.

ومنها الدعوة إلى تنمية المال واستثماره حتى يؤدي وظيفته الاجتماعية، ولهذا حرم الإسلام حبس الأموال عن التداول، وحارب ظاهرة الكنز قال تعالى:﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ)(التوبة: من الآية٣٤)

بهذه التشريعات وغيرها حفظ الإسلام المال وصانه عن الفساد حتى يؤدي دوره كقيمة لا غنى عنها في حفظ الحياة الإنسانية ، وتحقيق أهدافها، شأنه في ذلك شأن كل المصالح التي تمثل أساس الوجود الإنساني وقوام الحياة الإنسانية، والتي بدون مراعاتها وحفظ نظامها يخرب العالم وتستحيل الحياة الإنسانية ويقف عطاؤها واستثمارها.

***

ما إن وصل خبيب بن عدي من حديثه إلى هذا الموضع حتى جاء السجان، ومعه مجموعة من الجنود، ثم أخذوا بيد خبيب، وساروا به إلى مقصلة الإعدام ..

نظر إليهم خبيب بابتسامة، وقال: أتأذنون لي أن أختم حياتي بركعتين أصليهما لله كما صلاهما قبلي سميي خبيب.

أشاروا إليه بالموافقة .. فصلى ركعتين أوجز فيهما، ثم التفت إلى السجان، وقال: لولا أن يروا أن ما بي من جزع من الموت لزدت.

ثم صعد المقصلة، وهو يردد تلك الأبيات التي رددها قبله سميه خبيب ..

بعد أن وضع الحبل على عنقه التفت إلينا بابتسامة، وقال: أستودعكم الله أيها الإخوان الأفاضل .. لا أريد منكم، وأنا أتقدم لنيل هذه الجائزة العظيمة إلا أن تجعلوا نفوسكم جنودا في جيش العدالة الإلهية .. وأن تتحملوا مسؤوليتكم في هذا الصدد .. فـــ :﴿ لَنْ يَنْفَعَكُمُ الْفِرَارُ إِنْ فَرَرْتُمْ مِنَ الْمَوْتِ أَوِ الْقَتْلِ وَإِذًا لَا تُمَتَّعُونَ إِلَّا قَلِيلًا (١٦)﴾ (الأحزاب)

قال ذلك، ثم تمتم بالشهادتين، ثم أسلم نفسه مبتسما لله.

بمجرد أن فاضت روحه إلى باريها كبر جميع المساجين بمذاهبهم وطوائفهم وأديانهم .. وقد صحت معهم بالتكبير دون شعور .. وقد تنزلت علي حينها أشعة جديدة اهتديت بها بعد ذلك إلى شمس محمد ﷺ .

ثانيا ـــ النظام

في اليوم الثاني، صاح السجان بصوته المزعج قائلا: في هذا المساء .. سيساق إلى الموت (الحسين بن علي)[1] .. وقد رأت إدارة السجن أن تسمح لجميع المساجين بتوديعه والجلوس إليه بشرط ألا يخترقوا قوانين السجن .. ومن يخترقها، فسيتحمل مسؤولية خرقه.

ما إن قال ذلك .. وما إن فتحت أبواب الزنازن .. حتى أسرع جميع المساجين إلى ساحة السجن حيث وجدوا الحسين بن علي جالسا على عرشه ينتظرهم.

كان فتى ممتلئا وقارا وهيبة وجمالا ..

قال لنا بصوت قوي جليل ممتلئ بالحنان والرحمة: أيها الإخوان الكرام .. أنا اليوم في أسعد أيام حياتي .. لقد كانت أمنيتي الغالية منذ صباي أن يرزقني الله موتة كريمة عزيزة كموتة ذلك الأبي الشهم النبيل حفيد رسول الله ﷺ الحسين بن علي ..

لقد كان يمثل لي ـــ كما يمثل للملايين في الأجيال الطويلة المختلفة ـــ الصوت الصارخ في البرية ضد الطغاة والمجرمين والمستبدين ..

لقد كان دوره البطولي العظيم في وقعة الطف[2] إحياء للدين .. وإماتة لبدعة خطيرة كان يمكن أن تقوض النظام

---

(١) أشير به إلى أبي عبد الله الحُسَيْن بن علي ـــ رضي الله عنهما ـــ (٤ – ٦١هـــ)، سبط رسول الله ﷺ، وسيد شباب أهل الجنة، وريحانة النبي ﷺ .. أمه فاطمة ـــ رضي الله عنها ـــ بنت رسول الله ﷺ ، وهو ثاني أولادها ..

ولد بالمدينة المنورة في الخامس من شعبان في السنة الرابعة للهجرة، وقد سماه النبي ﷺ الحسين، وعقَّ عنه يوم سابعه بكبش، وحلق شعره وأمر أن يُتصدَّق بزنة شعره فضة.. وعن علي ـــ رضي الله عنه ـــ قال: لما ولد الحسن جاء رسول الله ﷺ فقال: أروني ابني ما سميتموه؟ قلت: سميته حربًا، قال: بل هو حسن، فلما ولد الحسين قال: أروني ابني ما سميتموه؟ قلت سميته حربًا، قال: بل هو حسين (رواه أحمد بإسناد حسن، وقد ورد ما يخالف هذه الرواية، ففي بعض المصادر أن علياً قال: لم أكن لأسبق رسول الله ﷺ في تسميته، وأن النبي ﷺ سماه حسيناً كما سمّى أخاه من قبل حسناً)

كان ـــ رضي الله عنه ـــ فاضلاً كثير الصوم والصلاة والحج والصدقة وأفعال الخير، وقد حجَّ ـــ كما قيل ـــ خمسًا وعشرين حجةً وهو يمشي على رجليه. وحدَّث عن جده، وأبويه، وصهره عمر، وطائفة، وحدث عنه ولداه عليٌّ وفاطمة، وخلق كثير. وقد أوتي مَلَكَة الخطابة من طلاقة لسان وحسن بيان وغنة صوت وجمال إيماء، وأخذ نفسه بسمت الوقار في رعاية أسرته ورعاية الناس عامة فهابه الناس.. وقد تداول الناس الروايات الكثيرة عن علمه الغزير وفصاحته الموهوبة وشجاعته المتوارثة ووفائه وفروسيته..

وقد ردت في فضله المناقب الكثيرة عن رسول الله ﷺ، منها قوله: (الحسن والحسين سيّدا شباب أهل الجنة) (رواه الترمذي بإسناد صححه وحسنه)، ومنها ما روى حذيفة: (إن ملكًا هبط إلى النبي ﷺ لم يهبط إلى الأرض قطّ قبل هذه الليلة، استأذن ربه، عز وجل، أن يُسلِّم على النبي ﷺ ويبشره أن الحسين سيّد شباب أهل الجنة، وأن فاطمة سيدة نساء الجنة) (رواه أحمد والترمذي)، ومنها : (إن الحسن والحسين هما ريحانتاي من الدنيا)(البخاري)، ومنها (حسين مني وأنا منه، أحب الله من أحب حسيناً، الحسن و الحسين من الأسباط)، ومنها من أحبهما – أي الحسن والحسين – فقد أحبني)، وغيرها.

ومع كل هذه المناقب .. فقد شاء الله لبعض الأشقياء من الطغاة أن يقدموا على قتله مع أهل بيته في الواقعة المشهورة بكربلاء في يوم الجمعة في العاشر من المحرم منها عام ٦١هـــ.

وقد ذكرنا الحادثة بتفصيل في الرسالة الموسومة بـــ (حوار مع الطغاة) في الفصل الذي خصصناه للطاغية (يزيد)

(٢) تحدثنا عن أحداث الواقعة في رسالة (أسرار الإنسان) من هذه السلسلة، فصل (الصاعد)

الإسلامي لتحوله نظاما كسرويا أو قصرويا ..

لقد استشهد الحسين ليقول للناس: إن دين الله ليس في المساجد فقط .. بل إنه في كل محل .. في مجال السياسة والاقتصاد والتعليم والاجتماع والحسبة والقضاء والدفاع .. وكل المؤسسات.

فدين الله دين الحياة .. بجميع تفاصيلها ..

هذا ما نادى به الحسين، وهو يخرج معارضا الاستبداد والطغيان .. ليحيي سنة التضحية بالنفس من أجل المبادئ.. ويميت أول وأخطر بدعة أرادت أن تنحرف بالإسلام عن مسار العدالة الذي شرعه الله لعباده.

قال رجل منا: ولكن الحسين قتل .. وقد سمعت البعض يعتبر ما قام به محاولة تمرّد فاشلة.

قال الحسين: دعهم يقولون ما يشاءون .. فإنهم لا يرددون سوى ما ردده أولئك الطغاة وأذنابهم وأعوانهم.

قال الرجل: وما تقول أنت؟

قال الحسين: أنا لا أقول .. بل التاريخ والحقائق هي التي تقول .. لقد كان الحسين هو المنتصر الحقيقي في تلك المعركة .. وكانت المبادئ التي نادى بها الحسين هي المنتصرة ..

لقد خرج الحسين في ذلك الحين ليحفظ دين جده من أن يتلاعب به الصبية الذين يحملون عقول أهل الجاهية، وقيم أهل الجاهية ..

ولا زال الحسين بخروجه ذلك رمزا لكل الرجال الأبطال الذين يرفضون أن يحنوا رؤوسهم لأي طاغية.

قال رجل منا: دعنا من الحديث عن الحسين بن علي .. وحدثنا عنك.

قال: أنا أحقر من أن أضيع أوقاتكم بالحديث عن نفسي .. ولذلك أسمحوا لي أن تكون كلماتي الأخيرة التي أقولها في هذه الدنيا هي الكلمات التي خرج الحسين من أجلها ..

لقد قام الحسين وأصحابه .. واسترخصوا نفوسهم في ذات الله، من أجل أن يبقى للنظام الذي جاء به محمد ﷺ نقاءه وصفاءه وطهارته ..

لقد جاء المستبدون بعقول الجاهلية .. وأرادوا أن يحولوا من الإسلام دينا يدع لقيصر ما له وما ليس له .. لكن الحسين وإخوانه في كل زمان كانوا يقفون في وجه هذا الفهم الخاطئ للدين .. فالدين ليس قيما رفيعة فقط يمكن لأي شخص أن يقوم بها بمفرده ..

لا .. إنه فوق ذلك كله نظام .. نظام يشمل جميع المؤسسات: السياسية، والاقتصادية، والتعليمية، والاجتماعية، والإصلاحية، والقضائية، والعسكرية .. وغيرها من المؤسسات.

١ ـــ السياسة

قال رجل منا: فحدثنا عن النظام السياسي في الإسلام ..

قال آخر: لم أسمع أن هناك في الإسلام شيء اسمه (نظام سياسي)

قال آخر: بلى .. هناك نظام سياسي .. وهو نظام ملكي .. تتوارثه العائلات الكبرى .. كان من بينها بنو أمية.. ثم بنو العباس .. ثم بنو عثمان .. وكان من بينها بنو الأحمر، وبنو الأصفر ..

قال آخر: لا .. هو نظام يعتمد العصبية والقوة .. فمن كانت له العصبة والقوة كانت له شرعية الحكم.. ومن لم تكن له كان باغيا خارجيا ظالما.

قال آخر: هناك نظام سياسي .. ولكنه يعتمد على وجود القرشيين .. لأنه لا يمكن أن يقوم إلا بوجودهم .. وهذا يستدعي وجود النسابين حتى يميز القرشي عن غيره.

أشار إليهم الحسين أن يسكتوا .. بعد أن سكتوا قال: أنتم ترددون تلك الأفكار التي أشاعها من قتل الحسين، أو من لم يهتز له عرق لقتله ..

إن النظام السياسي في الإسلام يختلف عن كل ما ذكرتم .. إنه نظام لا ينشأ إلا للعدل .. ولتحقيق العدل ..

إنه نظام ينطلق من أن العباد عباد الله .. ولا يحق لأحد أن يحكمهم إلا ربهم الذي خلقهم .. :﴿ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ ﴾ (الأنعام: من الآية٥٧) .. :﴿ وَهُوَ اللَّهُ لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ (القصص:٧٠) .. :﴿ وَلا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ) (القصص:٨٨)

وربهم الذي خلقهم أنزل عليهم بفضله وكرمه ورحمته ما يدلهم على مراضيه ليجعلوه دستور حياتهم الذي عليه تقام، وبه تستقر، فلا يحق لأحد أن يتجاوزه أو يقدم رأيه عليه، قال تعالى :﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ (٤٨) وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ (٤٩) أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ (٥٠) ﴾ (المائدة)

وهو نظام ينطلق من وجود الخليفة الصالح الحفيظ العليم الذي يكون قدوة لرعيته في تطبيقها لأحكام ربها، قال تعالى :﴿ يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ) (صّ:٢٦)

وهو نظام ينطلق من وجود رعية حكيمة واعية تطيع أميرها إن أطاع الله وتعينه على ذلك .. وتخالفه إن عصى الله وتردعه عن ذلك .. فهي تتخذه إماما إن صلى بها كما أمر الله .. وهي لا ترضى به إماما إن خالف ما وصف لها من صلاة.

وهو نظام ينطلق من وجود برامج تنظيمية تيسر تحقيق العدالة التي أمر الله بها، وجعل الهدف الأكبر لسياسة

العباد.

قال رجل منا: ألا ترى أن ما ذكرته مجرد مبادئ عامة في السياسة .. أما السياسة في حقيقتها فهي أعظم من ذلك، وأشد تعقيدا[1].

ابتسم الحسين، وقال: لقد خلق الله الحياة بسيطة .. فلا يصح أن نعقدها.

قال الرجل: ولكن المعقد يبقى معقدا .. ولا يستطيع أحد في الدنيا أن يجعله بسيطا .. وإلا حوله عن أصله الذي خلقه الله عليه.

قال الحسين: لقد خلق الله كل شيء على الفطرة .. والفطرة ليس فيها ما تذكره من التعقيدات ..

التعقيد يأتي من الذين يريدون أن يتلاعبوا بالحقائق .. ليغشوا الرعية ويسرقوها.

لقد ردد جميع أحفاد الطغاة ما تذكره ليقولوا للرعية المسكينة: الأمر أعقد من أن تفهميه .. فلذلك ليس عليك إلا أن تطيعي.

قال الرجل: أنا لم أستند للطغاة في قولي هذا .. لقد استندت إلى علماء كبار .. علماء يرتدون من العمائم ما لا تستطيع أنت ولا أحد في الدينا أن يرتدي مثلها .. لقد وفقني الله فدرست على يد شيخ منهم .. هو من كبار شيوخ الأزهر .. كان اسمه (علي عبد الرازق) .. لقد كتب كتابا في ذلك الحين لم يؤلف مثله من قبل ومن بعد .. سماه (الإسلام وأصول الحكم) ..

أذكر أنه كتب كتابه هذا سنة (١٩٢٥ م) في تلك السنين التي ألغي فيها نظام الخلافة في تركيا .. وكان كتابه ذلك من أعظم هداياه لهم.

قال: أعرف ذلك الرجل .. لقد كان رجلا صادقا .. ولكنه كان مسكينا .. زار ذات مرة تلك البلاد التي تغرب منها الشمس، فرأى ما فيها من بهرج .. فعمي عن البهرج الذي فيها عن الحيات التي تسكنها وتوجهها[2].

ومع ذلك .. فقد كان له ناصحون كثيرون[3] .. ولعله انتصح لهم.

قال الرجل: لم يكن ذلك الرجل وحده .. لقد قرأت في بعض المصادر المهمة أن في الإسلام نظريتين: إحداهما

---

(1) من القائلين بهذا علي عبد الرازق في كتابه (الإسلام وأصول الحكم) .. ذلك أنه قال عن نظام الحكم زمن النبي ﷺ: (إنه كان موضع غموض وإبهام وخفاء ولبس)

(2) يذكر بعضهم أن علي عبد الرازق ذهب قبل تأليفه إلى بريطانيا، وأقام فيها عامين .. ومن أجل هذا وغيره ذهب فضيلة الشيخ (محمد بخيت) رحمه الله إلى أن الكتاب ليس من تأليف (على عبد الرازق)، ورجح الدكتور (ضياء الدين الريس) بأن مؤلف الكتاب الحقيقي هو مستشرق إنجليزي يهودي الأصل، وهو (مرجليوث) ومن هنا أطلق عليه الأستاذ أنور الجندي (حاشية على عبد الرازق على بحث مرجليوث)

(3) صدرت كتب عديدة ترد على الكتاب وتفضح مؤامراته وحوكم مؤلف الكتاب أمام هيئة كبار العلماء بالأزهر، فأصدرت حكمها في ٢٢ من المحرم سنة ١٣٤٤ هـ الموافق ١٢ أغسطس ١٩٢٥ م وهو يقضي بإخراج الشيخ على عبد الرازق أحد علماء الأزهر والقاضي الشرعي بمحكمة المنصورة الابتدائية الشرعية ومؤلف كتاب (الإسلام وأصول الحكم) من زمرة العلماء.

وقد صدرت منذ صدوره رسائل مطبوعة للشيخ الخضر حسين ومحمد الطاهر بن عاشور والشيخ رشيد رضا، بالإضافة إلى كتاب ضخم مفصل عن هذه القضية للدكتور ضياء الدين الريس..انظر (الاتجاهات الوطنية) (٢ / ٨٥ – ٩٥)

تقول بأن الإسلام دين ودولة، والأخرى تقول أن الإسلام دين روحي .. ولذلك ليس على أي طرف من الأطراف أن يفرض قناعته على غيره.

ابتسم الحسين، وقال: أعلم أن لك تأثرا بالمستشرقين .. فأجبني عما أسألك عنه.

أرأيت لو أن شخصا قال لك: إن في المسيحية نظريتين في الألوهية: إحداهما تقول (الآب والابن وروح القدس)، والثانية تقول (لا إله إلا الله) .. فهل تصدق هذا؟

قال: حسب معلوماتي .. فإن المسيحيين متفقون في الآب والابن ورح القدس .. ويختلفون في طبيعة المسيح .. ويختلفون في ..

قال الحسين: دعني من اختلافهم .. أسألك عن اتفاقهم في كلمة (الآب والابن وروح القدس)،

قال: هم متفقون فيها.

قال الحسين: وآريوس أسقف كنيسة بوكاليس في الإسكندرية (٢٥٠ ــ ٣٣٦ م) لقد كان مخالفا لهذا .. وقد كان له ألوف الأتباع ممن عرفوا بالآريوسيين ... وقد بقي مذهبهم التوحيدي حيا لفترات زمنية طويلة ...

قال: هم مع ذلك محدود .. وقد أكلهم الدهر .. ولا يصح اعتبار مذهبهم خرقا للمسيحية.

قال الحسين: وما تقول في يوزيبيوس النيقوميدي أسقف بيروت، الذي نقل لنيقوميديا عاصمة الإمبراطورية الشرقية، و كان من أتباع لوسيان الأنطاكي، وقد كان من أصدقاء آريوس.

قال: أنت تتحدث عن تواريخ بائدة لا ندري صحة ما نقل منها، فكيف تريد أن تخرق بها الإجماع المسيحي[1]؟

قال الحسين: وكيف تريد أن تخرق أنت برجل واحد وقف الكل ضده الإجماع الإسلامي بوجود نظام سياسي.

قال رجل منا: دعنا من هذا .. النظريات لا تثبت هكذا .. النظريات تثبت بأدلتها .. وبالحقائق التي تنطوي عليها..

أنت تقول: إن هناك نظاما سياسيا في الإسلام .. ونحن لا نصدقك .. ولا نكذبك .. ولكنا نسألك عن الأسس التي يقوم عليها هذا النظام .. فإن كانت هذه الأسس صحيحة قويمة لها ما يدل عليها من النصوص أو من الواقع سلمنا لك بها .. وإلا فلن يجدي إجماع الملايين على وجود شيء لم نره بأعيننا أو لم نلمسه بأدينا.

قال الحسين: يقوم النظام السياسي في الإسلام على أربعة أركان كبرى .. هي: الدستور، والإمام، والتنظيمات التي يختارها الإمام، والرعية التي تحدد موقفها من الإمام.

سأذكرها لكم باختصار .. أما تفاصيلها، فتجدونها في المطولات التي كتبها فقهاء المسلمين في الأزمان الطويلة.

الدستور:

قلنا: فحدثنا عن الركن الأول.

قال: أرأيتم الآلات الكثيرة التي يتزاحم الناس عليها ابتغاء ما فيها من رفاه.

قلنا: ما بها؟

قال: ألستم تجدون معها من الدفاتر ما يوضح غرضها، ووجوه استعمالها، وأساليبه .. وكيفية تصحيح ما يقع لها

---

[1] سنرى الأدلة الكثيرة على عدم إجماع المسيحيين على التثليث في رسالة (الله جل جلاله) من هذه السلسلة.

من أعطاب .. وكيفية تجنب تلك الأعطاب قبل حصولها؟

قلنا: أجل .. وذلك من المحاسن لا من المساوئ.

قال: أرأيتم لو أن مؤسسة ما اخترعت جهازا معقدا غاية التعقيد .. وله من الاستعمالات ما لا يمكن حصره .. وكان فيه في نفس الوقت من الاستعداد للعطب ما يجعله يتأثر لأبسط المؤثرات .. ؟

قلنا: إن مثل هذا الجهاز قد لا يحتاج دفترا فقط .. إنه يحتاج فوق ذلك إلى تدريب خاص لمن يمتلكه.

قال: من يقوم بذلك التدريب .. ومن يعين عليه؟

قلنا: الجهة المصنعة هي الجهة المسؤولة عن ذلك.

قال: ولو قصرت الجهة؟

قلنا: تقصيرها لا يغتفر .. بل تكون إساءتها بالتقصير في هذا ناسخة لمحاسنها في صناعته.

قال: فهكذا الأمر مع صنعة الله .. الإنسان .. بنيان الله الفريد العجيب .. إنه آلة معقدة .. بل هو أعقد الآلات.. ولو جمعنا جميع عقول آلات الدنيا .. فلن تعدل عقل مجنون من مجانين بني آدم ..

قلنا: نسلم لك بهذا .. فما تريد منه؟

قال: هل ترون الله الرحمن الرحيم الذي خلق هذه الآلة العجيبة .. وأمدها بكل ما تحتاجه .. البسيط والمعقد .. يمكن أن يقصر في هذا، في الوقت الذي لا تقصر فيه أبسط المؤسسات وأحقرها؟

سكتنا، فقال: ولهذا .. فنحن المسلمين نعتقد أن الله تعالى برحمته أرسل إلى البشرية .. في كل فترة من فتراتها .. وفي كل أمة من أممها ما يدلها على الطريق الصحيح الذي تعبد به ربها، وتمارس به حياتها:

لقد ذكر الله تعالى ذلك، فقال :﴿ كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ (٢١٣)﴾ (البقرة)

وقال تعالى عن تقصير بني إسرائيل ــ باعتبارهم نموذجا لرسالة من رسالات الله ــ فيما أنزل إليهم من كتاب:﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يُدْعَوْنَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِنْهُمْ وَهُمْ مُعْرِضُونَ (٢٣) ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ وَغَرَّهُمْ فِي دِينِهِمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ (٢٤)﴾ (آل عمران)

وقال يصفهم :﴿ سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (٤٢) وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ (٤٣) إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ (٤٤) وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٤٥) وَقَفَّيْنَا عَلَى آثَارِهِمْ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ وَآتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ (٤٦) وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (٤٧)﴾ (المائدة)

وعلى هذا النهج والسنة الإلهية أنزل القرآن الكريم ليؤدي الوظيفة التي أدهما سائر الدساتير الإلهية، قال تعالى :﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ (٤٨) وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ (٤٩)﴾ (المائدة)

وقد سمى الله تعالى كل خلاف للمنهج الذي اختاره لعباده جاهلية، فقال :﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ (٥٠)﴾ (المائدة)

ضحك أحدنا بصوت عال، وقال: هل ترى أن الله يترل من علياء عرشه .. ليحكم هذه الذرات التائهة المسماة (بشرية) ؟

ابتسم الحسين، وقال: أليس الله هو الذي خلق النمل والنحل والبعوض ووحيدات الخلية، وأمدها بالفطرة السليمة التي تتيح لها أن تحيا الحياة السليمة؟

قد لا تقول بعض الديانات المحرفة بهذا .. أما تصورنا نحن المسلمين، فيقوم على هذا، فالله هو القيوم الذي يقوم به كل شيء من الخلق والأمر .. قال الله تعالى :﴿ اللَّهُ لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلا نَوْمٌ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلا يَؤُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾ (البقرة:٢٥٥)

لقد أخبرنا ربنا أن حركات النحل التي تتحركها لتصنع ذلك الشفاء الرباني العجيب لا تتحركها إلا انطلاقا من الوحي الإلهي، قال تعالى :﴿ وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنِ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ (٦٨) ثُمَّ كُلِي مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ فَاسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ(٦٩)﴾ (النحل)

فإذا كان النحل البسيط يحتاج إلى الله في حركاته .. فكيف نستغني نحن عنه؟

قال رجل منا قد يكون مسيحيا، أو له علاقة بالمسيحية: لقد عرفت الله، وعرفت أنه أرفع من أن يترل إلى عرش قيصر ليحكم بدل قيصر .. فلذلك قال لنا الكلمة: (دعوا ما لقيصر لقصير، وما لله لله)

قال الحسين: أما لقيصر لله، أم ليس لله؟

قال الرجل: ما تقصد؟

قال: أليس البشر الذين يحكمهم قيصر عباد لله .. خلقهم الله وصورهم ووهبهم من أفضالهم ما وهبهم؟

قال الرجل: صحيح ما تقول.

قال: فهم لله .. وليسوا لقيصر.

قال الرجل: ولكن قيصر هو الذي يحكمهم.

قال: أرأيت لو أن رجلا سطا على بيتك .. وجلسك على عرشك .. وراح يأمرك وينهاك أكنت تعتقد أن طاعته واجبة عليك لا مناص لك منها؟

قال الرجل: لا .. طاعتي له جريمة .. فكيف أرضى لمن سطا علي أن يتملكني.

قال: فكذلك قيصر .. وكذلك كل القياصرة .. لقد خلقنا الله أحرارا، فرحنا نبيع حريتنا للمستبدين ليحرقونا بنيرانهم .. ثم ننسب ذلك كله لله.

قلنا: فما موقف الإسلا من هذا؟

قال[1]: الإسلام ــ انطلاقا من عقيدته في الله[2] ــ يرى الحياة وحدة لا تتجزأ .. ويرى الإنسان كيانا واحدا لا ينفصم .. ويرى أن الله هو رب الحياة كلها، ورب الإنسان كله، فلا يقبل قيصر شريكا لله، فلله ما في السموات وما في الأرض، ومن في السموات ومن في الأرض، وقيصر وما لقيصر، كله لله! فلا يجوز أن يستولي على جزء من الحياة، ويوجهها بعيدا عن هدى الله.

إن الإسلام يأبى إلا أن يوجه الحياة كلها بأحكامه ووصاياه، وأن يصبغها بصبغته، وهي صبغة الله :﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً ﴾ (البقرة: من الآية١٣٨) ، ويضفي عليها من روحه الصافية، وهي روح ربانية الغاية، أخلاقية المترع، إنسانية المضمون.

ولا يقبل الإسلام إلا أن يصحب الإنسان ــ بتوجيهه وتشريعه ــ في رحلة الحياة منذ أن يولد، وإلى أن يموت، بل قبل أن يولد، وبعد أن يموت.

ولا يرضى الإسلام أن يكون في الحياة فضلة لا عمدة، وأن يكون له منها الهامش لا الصلب، وأن يكون لغيره القيادة، وعليه الطاعة والاتباع!

إن طبيعة الإسلام أن يكون قائدا لا مقودا، وسيدا لا مسودا، لأنه كلمة الله، وكلمة الله هي العليا، ولهذا فهو يعلو ولا يعلى.

التفت إلى الرجل، وقال: إن القياصرة المستبدين وأعوانهم من المفكرين يريدون من الإسلام أن يكون تابعا لهم، يأتمر بأمرهم، وينتهي بنهيهم، لا أن يأخذ موقعه الطبيعي والمنطقي والتاريخي، آمرا ناهيا، حاكما هاديا.

إنهم قد يباركونه إذا بقي محصورا في الموالد والمآتم .. في دنيا الدراويش والمجاذيب .. في عالم الخرافة والأساطير .. أما أن يتحرك ويحرك، ويوجه الشباب، ويقود الجماهير، ويفجر الطاقات، ويضيء العقول، ويلهب المشاعر، ويصنع الأبطال، ويربي الرجال، ويضبط مسيرة المجتمع بالحق، ويقيم بين الناس الموازين القسط، ويوجه التشريع والثقافة والتربية والإعلام، ويعلم الناس أن يدعوا إلى الخير، ويأمروا بالمعروف، وينهوا عن المنكر، ويقاوموا الانحراف والفساد، فهذا ما لا يرضون عنه بحال.

إنهم يريدون من الإسلام أن يقنع بركن أو زاوية له في بعض جوانب الحياة، لا يتجاوزها ولا يتعداها، ويتصورون بعد هذا أن ذلك تفضل منهم عليه، لأنهم ــ باستبدادهم وجبروتهم ــ يتصورون أن الأصل أن تكون الحياة كلها لهم بلا مزاحم أو شريك!

ولهذا .. فإن على الإسلام ــ حسب تصورهم ــ أن يقنع بالحديث الديني في الإذاعة أو في التلفاز .. وأن يقنع

---

[1] استفدنا في الحوار مع العلمانية في هذا المحل من كتاب (العلمانية وجها لوجه) للشيخ يوسف القرضاوي.

[2] انظر رسالة (الله جل جلاله) من هذه السلسلة.

بالصفحة الدينية في الصحيفة يوم الجمعة.. وأن يقنع بحصة التربية الدينية في برامج التعليم العام.. وأن يقنع بقانون الأحوال الشخصية في قوانين الدولة..وأن يقنع بالمسجد في مؤسسات المجتمع.. وأن يقنع بوزارة الأوقاف في أجهزة الحكومة.

هم يتصورون ـــ باستبدادهم وجبروتهم ـــ أن عليه أن يقنع بذلك، ولا يمد عينيه إلى ما هو أكثر من ذلك، بل عليه أن يزجى من الشكر أجزله للعلمانية، التي أتاحت له أن يطل برأسه من هذه النوافذ، أو تلك الزوايا!

قال رجل منا: فالإسلام يصطدم بسبب هذا بالعلمانية إذن؟

قال الحسين: إن أرادت العلمانية النهوض بأوطاننا، والعمل بأقصى طاقاتنا لتنميتها تنمية شاملة، واستخدام أحدث ما وصل إليه العلم والتكنولوجيا في العالم المعاصر، والاستفادة من كل جديد نافع، وكل قديم صالح، والوقوف في وجه الجمود والتحجر في العلم، والفكر، والأدب، والصناعة، وتجديد الحياة، مادية ومعنوية، بكل ما يرقى بها وينميها ويطورها.. فالإسلام يتفق معها في ذلك أتم الاتفاق.

وإن آمنت العلمانية بضرورة الإيمان بالله واليوم الآخر، وأن حاجة الأمة إلى زكاة الأنفس، وصلاح الضمائر، واستقامة الأخلاق حاجة أساسية، كحاجتها إلى الغذاء اليومي .. فالإسلام يتفق معها في ذلك أتم الاتفاق.

وإن شعرت العلمانية بالاعتزاز بالإسلام، باعتباره دين الأغلبية في أوطاننا، واحترمت أهل سائر الأديان معتقدة أن الإسلام للمواطنين منهم ثقافة وحضارة، وإن لم يكن دينا وعقيدة.. فالإسلام يتفق معها في ذلك أتم الاتفاق.

وإن دعت العلمانية إلى إقامة نظام سياسي يحقق الشورى، التي أقام عليها الإسلام قاعدة الحكومة الإسلامية، وعلى إقرار كل الضمانات، التي هيأتها الديمقراطية الحديثة للمحافظة على حق الشعوب في اختيار حكامها ومراقبتهم ومحاسبتهم، وتغييرهم إن أساءوا، من دساتير مكتوبة مفصلة، وانتخابات حرة نزيهة، وصحافة لا تستطيع الحكومة إغلاقها، ومعارضة قادرة على أن تنصح وتنقد، بلا خوف من الحاكم وأعوانه.. فالإسلام يتفق معها في ذلك أتم الاتفاق.

وإن عملت العلمانية على إقامة نظام اقتصادي يحقق زيادة الإنتاج، وعدالة التوزيع، وترشيد الاستهلاك، وسلامة التداول، وحماية الضعفاء من الأقوياء، وحقوق الفقراء لدى الأغنياء .. ودعت إلى تكافل اجتماعي يجعل الأمة كالبنيان المرصوص.. فالإسلام يتفق معها في ذلك أتم الاتفاق.

إن أصرت العلمانية على ضرورة توفير الأمن لكل إنسان، بحيث لا يخاف على نفسه أو أهله وماله، أو أي حرمة من حرماته، وتوفير الحرية له، دينية أو سياسية أو فكرية أو مدنية، بما لا يهدم القيم السائدة، والأصول العامة المتفق عليها في مجتمعنا.. فالإسلام يتفق معها في ذلك أتم الاتفاق.

وإن شعرت العلمانية بضرورة تحرير أوطاننا من كل تبعية أجنبية، غربية كانت أم شرقية، عسكرية، أو اقتصادية، أو سياسية، أو ثقافية.. فالإسلام يتفق معها في ذلك أتم الاتفاق.

إن دعت العلمانية إلى رفض (الدولة الدينية) بالمفهوم، الذي عرفه الغرب في العصور الوسطى .. الدولة التي تعادي العلم باسم الدين، وتقف مع الطغيان ضد الحرية، ومع الملوك ضد الشعوب، وتزعم أنها تمثل في الأرض سلطان الله في السماء .. فالإسلام يتفق معها في كل ذلك أتم الاتفاق.

قلنا: نراك ذكرت وجوه الاتفاق .. فما وجوه الاختلاف؟

قال الحسين: أربعة وجوه .. هي أبرز نقاط الاختلاف بين دستور الإسلام ودستور العلمانية.

قلنا: فما **أولها؟**

قال: أول اختلاف بين دستور الإسلام ودستور العلمانية هو **العقيدة.**

قال رجل منا: إن ما تقوله ينطلق من نظرة خاطئة .. فليس كل العلمانيين ملاحدة[1] .. والعلمانية ــ في عمومها ــ لا تجحد الجانب العقدي في الإسلام، ولا تنكر على الناس أن يؤمنوا بالله ورسوله واليوم الآخر، انطلاقا من مبدأ مسلم به عندها، وهو تقرير الحرية الدينية لكل إنسان، فهذا حق من حقوقه، أقرته المواثيق الدولية، ومضت عليه الدساتير الحديثة.

قال الحسين: إن شأن العقيدة في الإسلام أخطر من أن يكون مجرد شيء مسموح به، وليس محظورا كالمخدرات والسموم وغيرها من الممنوعات.

إن الإسلام يريد أن تكون عقيدته روح الحياة، وجوهر الوجود، وملهم أبناء المجتمع، وأن تكون أساس التكوين النفسي والفكري لأفراد الأمة.

إنه يريد أن تكون عقيدته محور التربية والثقافة، والفن والأعلام، والتشريع والتقاليد في المجتمع كله.

إنه يغرس في نفس الطفل، منذ نعومة أظفاره، عقيدة التوحيد، التي تحرر الإنسان من العبودية لكل ما سوى الله، من العبودية للطبيعة، والعبودية للحيوان، والعبودية للجن، والعبودية للبشر، والعبودية للحجر، والعبودية لهوى النفس، والعبودية لأي طاغوت عبده الناس من دون الله. وإفراد الله تعالى بالعبادة له، والاستعانة به، وحده لا شريك له، كما تعلم ذلك سورة الفاتحة، التي يقرأها المسلم في كل صلاة :﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ (الفاتحة:٥)

بل إن المسلم منذ يولد له طفل، ذكرا أو أنثى، مطالب أن يؤذن في أذنه اليمنى، أي يسمعه كلمة التكبير (الله أكبر.. الله أكبر)، وكلمة التوحيد: (أشهد أن لا إله إلا الله)، وكلمة الرسالة: (وأشهد أن محمدا رسول الله)، وإن لم يكن المولود يعي ذلك، ولكن لذلك إيحاؤه ودلالته في المستقبل، حين يعلم أن أول كلمة طرقت سمعه، هي كلمة التوحيد.

كما يعلم أن آخر كلمة يسمعها المسلم، وهو على فراش الموت هي كلمة التوحيد أيضا.

فهو يستقبل الحياة بالتوحيد، ويودع الحياة بالتوحيد، وهو ما بين الاستقبال والوداع يعيش لرسالة التوحيد، ملتزما بها، وداعيا إليها.

إن التوحيد ــ الذي هو جوهر الإسلام ــ ليس مجرد كلمة تقال، أو شهادة تعلن، إنه اتجاه فكري، ونفسي

---

(1) ينقسم العلمانيون إلى تيارين:

أولا: تيار مادى ملحد، طمح إلى تحرير الحياة -كل الحياة- من الإيمان الديني .. وقد كانت الماركسية أبرز إفرازات هذا التيار.

ثانيا: تيار مؤمن بوجود خالق للكون والإنسان، لكنه يقف بنطاق عمل هذا الخالق عند مجرد الخلق، فيحرر الدولة والسياسة والاجتماع من سلطان الدين ، مع بقاء الإيمان الدينى علاقة خاصة وفردية بين الإنسان وبين الله..

ومن فلاسفة هذا التيار هوبر (١٥٨٨/١٦٧٩م)، ولوك (١٦٣٢/١٧١٦م) وليبيز (١٦٤٦/١٧١٦م)، وليسينج (١٧٢٩/١٨٧١م) ، ورسو (١٧١٢/١٧٧٨م)

وخلقي، وعملي، يفرض على المسلم: ألا يبغي غير الله ربا، ولا يتخذ غير الله وليا، ولا يبتغي غير الله حكما.

وهو ـــ بهذا ـــ أساس الحرية الحقيقية، إذ لا حرية لمجتمع اتخذ بعضه بعضا أربابا من دون الله، سواء كان هؤلاء الأرباب من رجال الملك، مثل فرعون، الذي قال للناس :﴿ أَنَا رَبُّكُمُ الْأَعْلَى ﴾ (النازعـــات: من الآية٢٤))، أم من رجال الدين، الذين حرموا على الناس ما شاءوا، وحللوا لهم ما شاءوا، دون إذن من الله تعالى. كما قال القرآن عن أهل الكتاب :﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهاً وَاحِداً لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ (التوبة:٣١)

لقد روى في تفسيرها عن عدي بن حاتم ـــ رضي الله عنه ـــ أنه قال : يا رسول الله ماعبدوهم.. فقال رسول الله ﷺ : (بلى! إنهم أحلوا لهم الحرام ، وحرموا عليهم الحلال .. فاتبعوهم ، فذلك عبادتهم إياهم)[1]

وما قاله رسول الله ﷺ عن رجال الدين يصدق على رجال الدنيا الذين تسموهم (العلمانيين) .. وهم في الحقيقة لا علاقة لهم بالعلم .. ولا بالعالم[2] .. فسواء أعلن هؤلاء المؤلهون هذه الربوبية للبشر بألسنتهم وأقوالهم، أم أعلنوها بممارساتهم وأعمالهم، فالنتيجة واحدة، وهو استعباد البشر للبشر.

ولهذا كانت رسائل النبي ﷺ إلى قيصر وغيره من ملوك الأرض، تختم بهذه الآية الكريمة :﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً وَلا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضاً أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ (آل عمران: من الآية٦٤)

وعرف ذلك المسلمون الأوائل، فقال ربعي بن عامر ـــ رضي الله عنه ـــ لرستم قائد الفرس: (إن الله ابتعثنا، لنخرج الناس من عبادة العباد إلى عبادة الله وحده ..)

والتوحيد ـــ كذلك ـــ أساس الإخاء الحقيقي بين البشر، فالأرباب لا يؤاخون العبيد، إنما يتآخى العباد أمام رب العباد.. وقد كان من دعاء النبي ﷺ دبر كل صلاة : (اللهم ربنا، ورب كل شيء ومليكه، أنا شهيد أنك الله، وحدك لا شريك لك، اللهم ربنا ورب كل شيء ومليكه، أنا شهيد أن محمدا عبدك ورسولك. اللهم ربنا ورب كل شيء ومليكه، أنا شهيد أن العباد كلهم أخوة)[3]

وبهذا وضع الأخوة في المرتبة التالية للشهادتين، لأنها ثمرة لهما.

والتوحيد ـــ كذلك ـــ أساس المساواة الحقيقية بين البشر، فإن المتألهين في الأرض، لا يتساوون بمن يؤلهونهم، وينحنون لهم خاشعين.. أما عقيدة التوحيد، فتسوي بين الناس جميعا، باعتبار عبوديتهم لرب واحد، إلى جوار بنوتهم لأب واحد، وقد أعلن النبي ﷺ ذلك في حجة الوداع، على رؤوس الأشهاد، وقال: (أيها الناس، إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، كلكم لآدم، وآدم من تراب، لا فضل لعربي على عجمي، ولا أبيض على أسود، إلا بالتقوى :﴿ إِنَّ

---

(1) رواه الترمذي.

(2) الترجمة الصحيحة للعلمانية SECULARISM هو: اللادينية أو الدنيوية، وهي دعوة إلى إقامة الحياة علـــى العلـــم الوضعي والعقل ومراعاة المصلحة بعيداً عن الدين.. وتعني في جانبها السياسي بالذات اللادينية في الحكم، وهي اصطلاح لا صلة له بكلمة العلم SCIENCE

(3) رواه أحمد وأبو داود.

أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ (الحجرات: من الآية١٣)[1] .. حتى النبي ﷺ نفسه، لم يرفع نفسه عن مرتبة العبودية قيد شعرة، فهو عبد الله ورسوله ليس إلها، ولا نصف إله، ولا ثلث إله، بل خاطبه الله تعالى بقوله :﴿ قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ ﴾ (الكهف: من الآية١١٠) .. بل إنه حذر أمته من الغلو، الذي سقط في هوته أصحاب الأديان السابقة، فقال:)لا تطروني، كما أطرت النصارى عيسى ابن مريم، ولكن قولوا: عبد الله ورسوله)[2]

هذه العقيدة ـــ عقيدة التوحيد ـــ وما تفرع عنها من الإيمان بتتريه الله تعالى عن كل نقص، ووصفه بكل كمال، ومن الإيمان بملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، يجب أن تكن الملهم الأول، والموجه الأول، للحياة الإسلامية.

فالمجتمع المسلم، مجتمع عقيدة وفكر، وليس مجتمعا سائبا، وعقيدته وفكرته هي الإسلام، فيجب أن تصبغ الحياة به:﴿ صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً وَنَحْنُ لَهُ عَابِدُونَ ﴾ (البقرة:١٣٨)

إن وضع العقيدة الإسلامية في المجتمع المسلم، يجب ألا تكون دون وضع العقيدة الماركسية في المجتمع الشيوعي، فهو يراها أساس فلسفته الثقافية، والاجتماعية، والسياسية.

ولا يقبل في مجتمع مسلم، أن يكون الإسلام ـــ وهو في قلب داره وعز سلطانه ـــ مجرد شيء مأذون فيه، لا غبار على من آمن به، كما لا حرج على من تركه. فالدين لله والوطن للجميع، كما قالوا!

سكت قليلا، ثم قال: ليس ذلك فقط ما يختلف فيه الإسلام مع العلمانية في هذا المجال.. إن الإسلام يلغي كل رابطة مهما يكن قربها وقوتها، إذا تعارضت مع رابطة الإيمان، حتى رابطة الأبوة والبنوة والأخوة، يقول تعالى :﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْأِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (التوبة:٢٣)، وقال :﴿ لا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْأِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (المجادلة:٢٢)

ويجعل القرآن القدوة للمؤمنين في هذا بإبراهيم عليه السلام الذي برئ من أبيه، حين تبين له أنه عدو الله تعالى، ومثله موقفه هو والذين آمنوا معه، من قومهم حين كفروا بالله وحادوه .. قال تعالى :﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَداً حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴾ (الممتحنة:٤)

ولهذا، فإن ولاء المؤمن لأي شيء ينطلق من ولائه لله ورسوله وجماعة المؤمنين .. قال تعالى :﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ﴾ (المائدة:٥٥)

ولهذا .. فإن كل المسلمين بهذا الاعتبار مهما نأت أوطانهم إخوة لا تفرق بينهم الحدود ولا المسافات ولا الأقطار ولا الدول ولا الاتجاهات ولا المذاهب .. قال تعالى :﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ (الحجرات: من الآية١٠)

([1]) رواه الطبراني في الكبير.

([2]) رواه البخاري ومسلم.

وهو يتناقض في هذا مع العلمانية التي لا تقيم للرابطة الدينية أي وزن، بل تقدم عليها رابطة الدم والعنصر، ورابطة التراب والطين، وأي رابطة أخرى.

سكت قليلا، ثم قال: ليس ذلك فقط ما تختلف فيه العلمانية مع الإسلام في هذه المجال .. هناك شيء آخر .. وهو خطير جدا .. ومهم جدا ..

إن أولى أولويات الإيمان بالله التسليم لهم، والطاعة المطلقة له .. ولرسوله ﷺ الذي يمثل بأقواله وأفعاله ما أراده الله من عباده .. قال تعالى :﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً مُبِيناً ﴾ (الأحزاب:٣٦)

وقال :﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (النور:٥١)

وقال :﴿ فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً ﴾ (النساء:٦٥)

ولهذا، فإن العقيدة الإسلامية تفرض على المسلم أن يكيف حياته، وفقا للأحكام التي تجسدها، وأن يتجلى أثرها في سلوكه وعلاقاته كلها، سواء كان حاكما أم محكوما.

وهذا يخالف العلمانية التي تريد من العقيدة أن تظل حبيسة الضمير، لا تخوض معترك الحياة، ولا تؤثر في أهدافها ومناهجها، فإن سمح لها بالظهور، فليكن بين جدران المسجد، لا تخرج عنها، على أن يكون المسجد نفسه تحت سلطانها.

وبهذا نرى المسلم الذي يعيش تحت سلطان العلمانية، يعاني من التناقض بين العقيدة، التي يؤمن بها، والواقع الذي يفرض عليه، فعقيدته تشرق، وواقعه يغرب .. عقيدته تحرم، والعلمانية تبيح .. عقيدته تلزم، والعمانية تعارض .. وهكذا.

قلنا: عرفنا نقطة الاختلاف الأولى .. فما نقطة الاختلاف **الثانية**؟

قال: **العبادة** .. العبادة هي النقطة الثانية التي يختلف فيها الإسلام مع العلمانية.

قال رجل منا: كيف تقول ذلك؟ .. لقد صاحبت العلمانيين، وهم لا يقولون ذلك .. فهم يرون انطلاقا من فهمهم للحرية الدينية أن على الإنسان يعبد كيف يشاء ومن يشاء أو أن يتخلى عن العبادة أصلا.

قال الحسين: هي تقول ذلك لأن العبادة في تصورها شيء هامشي لا قيمة له .. وهي لذلك لا تبالي به ما دام لا يصادم مصالحها ..

وهي لذلك لا تجعل للعبادة أهميتها، باعتبارها غاية الحياة، والمهمة الأولى للإنسان، كما قال تعالى :﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ (الذريات:٥٦)

وهي لذلك لا تقيم نظامها التربوي والثقافي والإعلامي على غرس هذا المعنى، وتثبيته، وتعهده، حتى يؤتي أكله.

وهي لذلك لا تنظم الحياة الاجتماعية والاقتصادية تنظيما، ييسر على المسلم أداء عبادته، بغير عوائق، ولا ضغوط، بحيث لا تتعارض أنظمة العمل والدراسة وغيرها، ومواقيتها مع مواقيت العبادة المفروضة.

وهي لذلك لا تجعل للالتزام بفرائض العبادات، أو إهمالها، مكانا في تقديم الناس وتأخيرهم، وخصوصا عند

الترشيح لمناصب القيادة، وجلائل الأعمال، على أساس مقولة خاطئة: هي التفرقة بين السلوك الشخصي والسلوك الاجتماعي للإنسان، وهو ما لا يقول به الإسلام.

وهي لذلك لا لا ترى المجاهرة بترك العبادات، التي هي أركان الإسلام العملية، شيئا يوجب المحاسبة أو المؤاخذة، بله العقوبة، التي أجمع عليها فقهاء الإسلام، فيمن يصر على ترك الصلاة أو منع الزكاة، أو إفطار رمضان، حتى أنهم اتفقوا على تكفير من ترك شيئا منها، استخفافا بحرمتها، أو إنكارا لفرضيتها، لإنكاره ما هو معلوم من الدين بالضرورة.

وهي لذلك لا لا تعتبر الزكاة ــ التي هي الركن المالي الاجتماعي من أركان الإسلام ــ جزءا من نظامها المالي والاقتصادي والاجتماعي، تؤخذ من الأغنياء لترد على الفقراء بوساطة العاملين عليها، بل تعتبرها عبادة شخصية، من شاء أداها، وعليه عبء الضرائب الوضعية كاملا، ومن شاء أعرض عنها، ولا حرج عليه، ولا ملامة!

قلنا: عرفنا هذا.. فما نقطة الاختلاف **الثالثة؟**

قال: الأخلاق .. الأخلاق هي النقطة الثالثة التي يختلف فيها الإسلام مع العلمانية.

قال رجل منا: كيف تعتبر ذلك نقطة اختلاف .. و لم أر في العلمانية إلا تشجيعها للأخلاق .. بل اعتبارها قوام المجتمعات، وعماد النهضات، وأن الإنسان هو محور التقدم، وصانع التنمية، ومنشئ الحضارة.

قال الحسين: ومع ذلك، فهي تختلف مع الإسلام في تحديد أخلاق كثيرة .. فالإسلام له رؤيته فيها .. وللعلمانية رؤيتها.

قلنا: اضرب لنا مثالا على ذلك.

قال: لعل أهم مثال على ذلك ما وضعه الإسلام من أخلاق تنظم العلاقة بين الجنسين[1] .. فالأخلاق الإسلامية تتميز في هذا عن أخلاقيات الحضارة الغربية، التي يتبع سننها العلمانيون، شبرا بشبر، وذراعا بذراع.

فالإسلام ــ وإن كان لا يصادر هذه الغريزة ولا يعطلها، أو يعتبرها في ذاتها قذارة ورجسا ــ يصر على تصريفها في نطاق الزواج المشروع، الذي به يجد كل من الزوجين السكينة والمودة والرحمة، وبهذا تتكون الأسرة، التي هي نواة المجتمع الراقي.

ويحرم الإسلام أي اتصال جنسي، خارج هذه الدائرة، ويعتبره من الزنى أو الشذوذ، الذي يجلب سخط الله تعالى، ويشيع الانحلال والفساد في المجتمع، قال تعالى :﴿ وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً ﴾ (الاسراء:٣٢)

كما يحرم الإسلام كل الوسائل، التي تيسر وقوع الفاحشة، أو تغرس بها، أو تجرئ عليها، ولهذا يربي المؤمنين والمؤمنات على العفاف، والإحصان، وغض البصر، كما يوجب على المسلمة التزام الحشمة، والوقار في الزي والكلام والمشي والحركة، قال تعالى :﴿ فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلاً مَعْرُوفاً﴾(الأحزاب: من الآية٣٢)

([1]) ذكرنا مقارنة مفصلة بين الإسلام وسائر الأديان والمذاهب تتعلق بهذا في رسالة (ثمار من شجرة النبوة) من هذه السلسلة.

والإسلام يغلق ــ بقوة ــ الأبواب، التي تهب منها رياح الفتنة، من الأغنية الخليعة، والصورة المثيرة، والقصة المكشوفة، والأزياء المغرية، ويقاوم كل ألوان التبرج والإثارة، والخلوة غير المشروعة، ويجتهد في حل مشكلات الزواج، وإزاحة العوائق من طريقه، حتى يستغني الناس بالحلال عن الحرام.

وهذه الأحكام وغيرها لا ترحب بها العلمانية المستغربة، ولا ترى أن تقيد المجتمع، الذي تحكمه بقيودها .. بل هي ترى مقابل ذلك أن تدع الحبل على الغارب للجنسين، ليتصرفا كما يحلو لهما، بناء على أن ذلك يدخل في نطاق الحرية الشخصية.

الخليفة:

قلنا: حدثتنا عن الركن الأول من الأركان التي يقوم عليها النظام السياسي الإسلامي .. فحدثنا عن الركن الثاني.

قال: ألا ترون السماء .. وأقمارها وكواكبها ونجومها ومجراتها؟

قلنا: بلى .. وما علاقتها بهذا؟

قال: ألا ترون كيف نظم الله الكون .. فالقمر تابع للكوكب .. والكوكب تابع للنجم .. والنجم سائر مع المجرة يتحرك وفق حركاتها .. فلا يشذ عنها ولا ينحرف.

قلنا: بلى .. فما علاقة ذلك بما نحن فيه؟

قال: إن الحركات المنتظمة تستدعي نقطة مركزية أو محورا .. ولا يمكن أن تنظم الحركات من دون ذلك.

قلنا: أتقصد أن الركن الثاني هو تلك النقطة المركزية؟

قال: أجل .. فلا يكفي الدستور وحده لأكثر الناس .. فلذلك هم يحتاجون إلى من ينظم حياتهم وحركاتهم.

قال رجل منا: ذلك متفق عليه عند البشر جميعا .. وقد قال الشاعر قديما:

لا يصـــلح النـــاس الفوضـــى لا سـراة لهـــم ... ولا ســـراة إذا جهـــالهم ســـادوا

والبيـــت لا يبـــتني إلا علـــى عمـــد ... ولا عمـــاد إذا لم تـــرس أوتـــاد

فما ميزة النظام الإسلامي في هذا؟

قال: ميزة الإسلام في هذا أنه وضع القوانين التي تتيح لشخص ما أو لجماعة ما هذه الوظيفة الخطيرة التي تتوقف عليها حياة الناس.

قلنا: فما هذه الضوابط؟

قال: لقد ذكر القرآن الكريم ضابطين عظيمين لذلك، تندرج ضمنهما سائر الضوابط، وذلك في قوله تعالى على لسان يوسف عليه السلام: ﴿ قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ (يوسف:٥٥)

لقد ذكر الله في هذه الآية الكريمة ضابطين عظيمين، أما أولهما، فالحفظ، وأما الثاني، فالعلم.

أما الحفظ، فيتمثل في جميع الأخلاق التي تجعل من وكلت إليه هذه المهمة لا يسعى لحظ نفسه .. بل يسعى لحفظ ما وكل به من شؤون الرعية ..

وأما العلم .. فيتمثل في جميع القدرات والخبرات التي تمكنه من أداء وظيفته .. فلا يمكن أن تؤدى وظيفة من

وظائف الوجود بالجهل .. فالجاهل لا ينفع نفسه، فكيف ينفع غيره؟

لقد فصل الفقهاء هاتين الصفتين، فذكروا من صفات الخليفة[1] الذي يقوم بهذه الوظيفة الخطيرة[2] الإخلاص الملهم للصواب، والمجبر للخطأ، والمحقق للثواب في كلا الأمرين، والمحقق في نفس الوقت للتجرد من الصراعات النفسية والمؤثرات العاطفية والمصلحة الشخصية.

وذكروا التوكل المعين على خوض التجربة قبل بدئها وعلى تحمل آثارها بعد تمامها.

وذكروا الذكاء المحقق للإحاطة بالقرار وآثاره واحتمالاته وبدائله؛ بدقة ذهنية واستشفاف مستقبلي يستوفي حق التفكير في القرار بأسرع وقت ممكن بحيث لا يصل صاحب التفكير إلى مرحلة الاستغراق النظري المضل والمحير.

وذكروا الخبرة المستخلصة من تجارب الماضي المشابهة للتجربة القائمة لتحقيق كل عناصر الصحة والصواب بأسهل الأساليب، وتحقيق أكبر العوامل المنبهة للتجربة إلى المزالق والثغرات التي دفع ثمنها أصحاب التجارب السابقة حتى لا يتضاعف الثمن وتتضاءل الحصيلة.

وذكروا العزم الذي يجعل صاحب القرار منطلقاً بقراره بأقصى الاطمئنان الشرعي والحركي والنفسي... اطمئناناً يملؤه ويتعداه منه إلى جميع المحيطين به، فيطمئنوا كما اطمأن اطمئناناً واثقاً، بغير غرور يعمي عن الحقيقة، وبغير تردد يضيع الهدف ويحير المشاركين له في الموقف.

وذكروا القوة الشخصية التي يأخذ بها فرصته الكاملة في اتخاذ قراره، ويتنبه بها إلى المحاولات الطبيعية المصاحبة لكل قرار جديد، والتي يحاول فيها أصحابها نقد أو رفض القرار من المحيطين بصاحب القرار عندما يكون حوله

([1]) يطلق على الحاكم العام للأمة الإسلامية في الاصطلاح الشرعي لقب (الخليفة) .. والخلافة في **اللّغة** : مصدر خلف يخلف خلافةً : أي : بقي بعده أو قام مقامه ، وكلّ من يخلف شخصاً آخر يسمّى خليفةً ، لذلك سمّي من يخلف الرّسول ﷺ في إجراء الأحكام الشّرعيّة ورئاسة المسلمين في أمور الدّين والدّنيا خليفةً ، ويسمّى المنصب خلافةً وإمامةً.

أمّا في **الاصطلاح الشّرعيّ** : فقد عرّفها ابن خلدونٍ بقوله : (هي حمل الكافّة على مقتضى النّظر الشّـرعيّ ، في مصـالحهم الأخرويّة ، والدّنيويّة الرّاجعة إليها) .. ثمّ فسّر هذا التّعريف بقوله : فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشّرع في حراسة الـدّين والدّنيا.

([2]) تحدث فقهاء الفقه السياسي على شروط الإمامة .. واختلفوا في عدها .. وكان لعصرهم وفهومهم للنصوص تأثيرها في ذلك ..

وسنسوق هنا بعض ما ذكروا اختصارا .. فمن الشروط التي ذكرها الباقلاني: القرشية والعلم الذي يصلح معـه أن يكـون قاضياً ، البصيرة في الحرب والسياسة ، الصلابة بحيث لا تلحقه رقة في إقامة الحدود وضرب الرقاب والأبشار.

ومن الشروط التي ذكرها أبو الحسن الماوردي: العدالة ، والعلم المؤدي إلى الاحتهاد ، وسلامة الحواس ، وسلامة الأعضـاء ، و الرأي المفضي إلى سياسة الرعية ، والشجاعة ، والقرشية.

وذكر أبو يعلى: القرشية، وشروط تولية القضاء ، والبصر بأمور الحرب والسياسة و إقامة الحدود ، والعلم.

وذكر عبد القاهر البغدادي : العلم المؤدي إلى الاجتهاد ، والعدالة ، وأقلها قبول شهادته تحملاً وأداءً ، والقرشية ، والاهتداء إلى أوجه السياسة وحسن التدبير.

وذكر أبو حامد الغزالي: البلوغ ، العقل ، الحرية ، الذكورية ، النسب القرشي ، سلامة حاستي السمع والبصر ، النجـدة ، الكفاية ، العلم ، الورع.

كما أن من الفقهاء من أجاز إمامة الجاهل والفاسق بالعمل أو المعتقد، وإمامة الاستيلاء والقهر والغصب انعقاداً واسـتدامة .. وعلى رأس هؤلاء أبو يعلى الحنبلي الذي نسب هذا الرأي للإمام أحمد بن حنبل.

المخلص غير الذكي والذكي الفاقد للخبرة؛ حيث سيتمثل كل فقد لأي عنصر من عناصر الإخلاص والذكاء والخبرة في محاولة معاكسة لصاحب القرار...

وذكروا القوة الشخصية التي ينشئ بها واقعاً جديداً، ويدخل بها في مرحلة جديدة، ويحدث بها متغيرات جديدة بقرار واحد يتطلب رجلاً قوياً وزعيماً سياسياً.

وذكروا صدق الإيمان الذي يجعله يتعرف على المصالح بكل كيانه ومواهبه.

وذكروا الصبر الذى يتحمل به المناوأة من المختلفين معه داخل كيانه السياسي، والمتربصين به خارج كيانه، والضاغطين عليه من العقول غير الفاهمة، والحاقدين عليه من النفوس غير السوية.. الصبر الإيجابي الذي يحقق المطالب المرحلية بلا بطء الخائف، ولا تهور المتحمس.

وذكروا الألفة التي تعين علي الأطمئنان لقراره، وتخفف من وطأة الخطأ إذا حدث، وتعين علي تحمل المعاناة المترتبة علي الخطأ.

وذكروا الحب الذي يجعل الجميع يبذل كل ما في وسعه؛ لإنجاح قرار يحبون صاحبه، كما قال ﷺ : (خير أمرائكم من تحبوهم)[1]

وذكروا الربانية التي تحمي الخليفة من أي تناقض بين الحق المطلق وإنسانيته.

وذكروا البصيرة التي تحميه من غيبة الغاية عن تصوره.

وذكروا العلم الذي يحمي الزعيم من الغفلة بالواقع وطبيعة الأمور.

بهذا وغيره كثير يمكن للخليفة أن يسوس الناس سياسة رشيدة.

ضحك بعض الحاضرين، وقال: فأين مثل هذا الرجل .. إنه كالدرة اليتيمة.

ابتسم الحسين، وقال: جل جناب الحق أن يخلي الأرض من أصحاب القدرات المختلفة.

قال الرجل: فما الذي يحول بينهم وبين الوصول إلى المناصب التي هم أهل لها؟

قال الحسين: أصحاب النفوس والأهواء هم الذين يحولون بينهم وبينها .. لقد ذكر الله ذلك فقال حاكيا عن بني إسرائيل وعنصريتهم التي حالت بينهم وبين قبول الحاكم الذي رضيه الله لهم .. قال تعالى :﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَإِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى إِذْ قَالُوا لِنَبِيٍّ لَهُمُ ابْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ أَلَّا تُقَاتِلُوا قَالُوا وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِنْ دِيَارِنَا وَأَبْنَائِنَا فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ تَوَلَّوْا إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ (٢٤٦) وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا قَالُوا أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِنَ الْمَالِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ (٢٤٧)﴾ (البقرة)

ومع ذلك لم يقبلوا إلى أن رأوا المعجزة التي تدلهم على أنه الحاكم الذي رضيه الله لهم.

و لم يكن الأمر قاصرا على بني إسرائيل .. فأكثر الأمم واجهت أنبيائها الذين هم أشرف الناس وأقدر الناس على تحمل مثل هذه المسؤوليات بالتكذيب والاحتقار لسبب بسيط كهذا السبب الذي أورده القرشيون في رفضهم لمحمد

---

(١) رواه

ﷺ .. قال تعالى :﴿ وَلَمَّا جَاءَهُمُ الْحَقُّ قَالُوا هَذَا سِحْرٌ وَإِنَّا بِهِ كَافِرُونَ (٣٠) وَقَالُوا لَوْلَا نُزِّلَ هَذَا الْقُرْآنُ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ (٣١)﴾ (الزخرف)

وقد رد الله عليهم هذا المنطق، فقال :﴿ أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَةَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَةُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ (٣٢)﴾ (الزخرف)

قال رجل من القوم يظهر أن له علاقة بالفقهاء : لقد نسيت أهم شرط من شروط الخليفة.

قال الحسين: وما هو؟

قال الرجل: النسب القرشي .. لابد أن يكون الخليفة قرشيا .. أبوه قرشي .. وجده قرشي .. وهكذا إلى أن يصل نسبه إلى جد قريش الأعلى ..

لقد وردت النصوص الكثيرة بهذا .. وعلى هذا نص جميع الفقهاء ..

لقد ورد في الحديث قوله ﷺ : (: (الناس تبع لقريش في الخير والشر)[١] .. وقال ﷺ :(قريش ولاة هذا الأمر، فبر الناس تبع لبرهم وفاجرهم تبع لفاجرهم)[٢] .. وقال ﷺ : (يكون من بعدي اثنا عشر أمير كلهم من قريش)[٣].. وقال:(الائمة من قريش أبرارها امراء أبرارها ، وفجارها أمراء فجارها ، وإن أمرت عليكم قريش حبشيا مجدعا فاسمعوا له وأطيعوا ما لم يخير أحدكم بين إسلامه وضرب عنقه فإن خير بين إسلامه وضرب عنقه فليتقدم عنه)[٤]

قال الحسين: صدق رسول الله ﷺ .. وليس الشأن فيما قال .. ولكن الشأن في أن نفهم ما قال.

قال الرجل: ما قال واضح .. ولا يحتاج إلى أي تعسف تأويل.

قال الحسين: اصبر علي .. وسأقرب لك معنى ما قال .. أجبني: هل قول رسول الله ﷺ هذا أمر مقصود لذاته، بحيث لا تصلح ولاية غير القرشي بحال من الأحوال؟

قال الرجل: نعم .. لعل رسول الله ﷺ قصد هذا.

قال الحسين: لا .. لم يقصده .. لقد أخبر الله تعالى أن الخلافة يمكن لا تكون في غير القرشيين .. بل يمكن أن تكون في غير العرب أصلا .. قال تعالى :﴿ يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ ﴾ (صّ: من الآية٢٦)

قال الرجل: ذاك شرع من قبلنا .. ولكل أمة شريعتها.

قال الحسين: وفي شريعتنا ــ أيضا ــ يمكن أن يكون الأمر كذلك .. ألم تسمع قوله ﷺ : (: (إن أمر عليكم عبد مجدع أسود يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له وأطيعوا)[٥]، وقوله ﷺ:(اسمعوا وأطيعوا ، وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة)[٦]، وقوله ﷺ: (يا أيها الناس اتقوا الله وإن أمر عليكم عبد حبشي مجدع فاسمعوا له وأطيعوا ما

---

(١) رواه أحمد ومسلم.
(٢) رواه أحمد.
(٣) رواه الترمذي.
(٤) رواه الحاكم والبيهقي.
(٥) رواه مسلم.
(٦) رواه البخاري.

أقام لكم كتاب الله)[1]؟

قال الرجل: يمكن أن يصح ذلك عن طريق الغلبة والاستيلاء .. فتصح خلافته بهذا الاعتبار.

قال الحسين: لم يذكر رسول الله ﷺ ذلك .. فكيف تزعم أنه أراد ذلك؟

قال الرجل: لأني لو لم أقل ذلك سأتعارض مع الأحاديث التي تخص هذا الأمر في القرشيين.

قال الحسين: لا .. يستحيل أن يتعارض كلام رسول الله ﷺ بعضه مع بعض.

قال الرجل: فكيف تحمل ما ورد في اختصاص هذا الأمر بالقرشيين؟

قال الحسين: لقد أخبر رسول الله ﷺ عن عصره في هذا .. فقد كان للعرب في ذلك الحين تبعية للقرشيين .. ومنهم من لم يتمكن منه الإسلام تمكنا يجعله يتخلى عن هذا النوع من العصبيات .. فلذلك ذكر لهم من باب المصلحة أن يكون الأمر في القرشيين.

قال الرجل: لكأني بك تتحدث عن العرب دون غيرهم .. مع أن الإسلام جاء للأمم جميعا.

قال الحسين: في ذلك الحين صارت السلطة للعرب .. وكانت قريش أقوى العرب .. فلذلك كان الحكم فيها .. لقد أخبر رسول الله ﷺ عن هذا عندما قال: (كان هذا الأمر في حمير، فترعه الله منهم وجعله في قريش وسيعود إليهم)[2]

وهذا يدل على أن الأمر قد لا يبقى في قريش ..

بل ورد ما يدل على ذلك .. ففي الحديث عن أنس ــ رضي الله عنه ــ قال : كنا في بيت رجل من الأنصار، فجاء النبي ﷺ حتى وقف، فأخذ بعضادة الباب، فقال : (الأئمة من قريش ، ولهم عليكم حق ، ولكم مثل ذلك ما إذا استرحموا رحموا، وإذا حكموا عدلوا، وإذا عاهدوا وفوا، فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين)[3]، وفي رواية:(الائمة من قريش، ولهم عليكم حق ولكم مثل ذلك، ما إن استرحموا رحموا وإن استحكموا عدلوا، وإن عاهدوا وفوا فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا)[4]

وفي حديث آخر قال ﷺ: (أما بعد يا معشر قريش، فإنكم أهل هذا الأمر ما لم تعصوا الله فإذا عصيتموه بعث عليكم من يلحاكم كما يلحى هذا القضيب)[5]

بل إني أفهم فوق ذلك من الحديث أمرا آخر له أهميته في سياسة الناس وفي شروط الخليفة..

قال الرجل: ما هو؟

قال الحسين: من خلال خبرتي في الناس عرفت أن كل شعب من الشعوب أو طائفة من الطوائف قد تمكن في بعض أحيانها من بعض الصفات .. فلذلك تصير وكأنها خلق فيها .. ومن هذا الباب قال ﷺ: (الملك في قريش،

---

(1) رواه أحمد والترمذي والحاكم.

(2) رواه أحمد والطبراني.

(3) رواه البخاري ومسلم.

(4) رواه أحمد والنسائي.

(5) رواه أحمد

والقضاء في الأنصار ، والأذان في الحبشة ، والأمانة في الأزد)[1] .. فقد أخبر رسول الله ﷺ في هذ الحديث عن بعض المواهب التي وهبت للشعوب والقبائل المختلفة .. وذلك مرتبط بوقت دون وقت .. وبحال دون حال.

قال الرجل: لم أفهم ذلك .. اضرب لي مثالا يقرب لي ذلك.

قال الحسين: ألا ترى أن بعض الدول في عصرنا تشتهر بصناعة من الصناعات تصير مرجعا فيها .. فلذلك إن قلدت صناعة تلك الدولة .. لم نعتبر إلا الصناعة الأصلية .. و لم نبحث فيما نشتريه منها إلا عن الدولة المصنعة .. فاسم الدولة قد يدلنا على مدى براعة صناعتها.

قال الرجل: صدقت في هذا .. فقد فهمت من الحديث ما لم أكن أفهمه .. بل ما كان يعذبني فهمه له .. فقد كان يتعارض هذا في ذهني مع ما ورد في النصوص من أن أمر وراثة الأرض لله فهو يولي من يشاء ويعزل من يشاء.

وقد رأيتنا في إصرارنا على هذا نشبه إصرار الإسرائيليين على بقاء النبوة في بني إسرائيل دون من سواهم من الأمم.

قام رجل منا، وقال: حدثتنا عن شروط الخليفة .. و لم تحدثنا عمن له سلطة توليته.

قال الحسين: ذلك ما سنتحدث عنه في الركن الثالث من أركان النظام السياسي في الإسلام.

الرعية:

قلنا: فما الركن الثالث من أركان النظام السياسي الإسلامي؟

قال: الرعية .. الرعية هم الذين يتشكل منهم نظام السياسة في الإسلام.

قلنا: وفي غير الإسلام .. فلا يمكن أن يكون هناك نظام من غير رعية.

قال: لا أقصد بالرعية الشعب المجرد عن حرية الرأي، وقوة الإرادة، ونفاذ العزيمة .. بل أقصد الشعب الممتلئ بالحرية والوعي والقدرة على أن تكون له إرادته الحرة التي يهابها الحاكم، ويحسب لها حسابها .. بل لا يمكن للحاكم أن يحكم الرعية من دونها.

قلنا: تقصد الانتخاب؟

قال: لا أقصد الانتخاب وحده .. بل أقصد كل ما يربط الرعية براعيها حتى عزله إن أرادت.

قلنا: أفي الإمكان ذلك؟

قال: أجل .. بل يجب على الرعية أن تعمل على عزل راعيها إن أساء ..

قلنا: نرى أن للرعية شأنا في النظام الإسلامي .. فما هو؟ .. وما منطلقاته؟

قال: للرعية في النظام السياسي الإسلام أربع مسؤوليات[2]: البيعة لمن توفرت فيه الأهلية .. والطاعة في المعروف.. والمعصية في المنكر .. وعزل من لم تتوفر فيه الأهلية.

قلنا: فحدثنا عن أولها.

---

(1) رواه أحمد والترمذي.

(2) سنرى مسؤوليات أخرى للرعية في فصل (المسؤولية) من هذه الرسالة.

قال: تبدأ علاقة الرعية براعيها في النظام السياسي الإسلامي بالبيعة[1] .. فلا يمكن للحاكم أن يصير حاكما قبل أن يبايع.

لقد طبق رسول الله ﷺ ـــ باعتباره أول حاكم للمسلمين ـــ ذلك على نفسه .. فكان بين الحين والآخر يدعو إلى البيعة ويجددها .. وقد ذكر القرآن الكريم ذلك .. قال تعالى :﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ﴾ (الفتح:١٠)، فَيَدُه سبحانه في الثّواب فوق أيديهم في الوفاء، ويده في المنّة عليهم بالهداية فوق أيديهم في الطّاعة.

هذه الآية الكريمة تتحدث عن بيعة الرّضوان بالحديبية، وقد أنزل اللّه تعالى فيمن بايعه فيها قوله تعالى :﴿ لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحاً قَرِيباً ﴾ (الفتح:١٨)

وعن جابر ـــ رضي الله عنه ـــ قال: (كنّا يوم الحديبية ألفاً وأربعمائة ، فبايعناه وعمر آخذ بيده تحت الشّجرة وهي سمرة)، وقال: (بايعناه على أن لا نفرّ ، و لم نبايعه على الموت)[2]

وقبل ذلك .. وفي بيعة العقبة الأولى بايع المسلمون الرّسول ﷺ على ما يسميه الفقهاء (بيعة النّساء)[3] قبل أن تفرض عليهم الحرب.. فعن عبادة بن الصّامت ـــ رضي الله عنه ـــ وكان شهد بدراً ، وهو أحد النّقباء ليلة العقبة ، أنّ رسول اللّه ﷺ قال وحوله عصابة من أصحابه: (بايعوني على أن لا تشركوا باللّه شيئاً ، ولا تَسْرِقوا ، ولا تزنوا ، ولا تقتلوا أولادكم ، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ، ولا تعصوا في معروف ، فمن وفّى منكم فأجره على اللّه ، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب في الدّنيا فهو كفّارة له ، ومن أصاب من ذلك شيئاً ثمّ ستره اللّه ، فهو

---

(1) للبيعة في اللّغة معان ، فتطلق على : المبايعة على الطّاعة.. وتطلق على الصّفقة من صفقات البيع، ويقال: بايعته، وهـــي من البيع والبيعة جميعاً والتّبايع مثله.. قال اللّه تعالى :﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ ﴾ (الفتح: من الآية١٠)، وهو عبارة عن المعاقدة والمعاهدة.. كأنّ كلّاً منهما باع ما عنده لصاحبه ، وأعطاه خالصة نفسه وطاعته ودخيلة أمره.

وهي **اصطلاحاً** ، كما عرّفها ابن خلدون في مقدّمته : (العهد على الطّاعة ، كأنّ المبايع يعاهد أميره على أن يسلّم له النّظر في أمر نفسه وأمور المسلمين ، لا ينازعه في شيء من ذلك ، ويطيعه فيما يكلّفه به من الأمر على المنشط والمكره ، وكانوا إذا بايعوا الأمير وعقدوا عهده جعلوا أيديهم في يده تأكيداً للعهد ، فأشبه ذلك فعل البائع والمشتري ، وصارت البيعة تقتـــرن بالمصـــافحة بالأيدي)

(2) رواه مسلم.

(3) وهي المذكورة في قوله تعالى :﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئاً وَلا يَسْرِقْنَ وَلا يَزْنِينَ وَلا يَقْتُلْنَ أَوْلادَهُنَّ وَلا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّـــهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (الممتحنة:١٢)

وروى مسلم عن عائشة ـــ رضي الله عنها ـــ قالت: كانت المؤمنات إذا هاجرن إلى رسول اللّه ﷺ يمتحنّ بقول اللّه تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئاً وَلا يَسْرِقْنَ وَلا يَزْنِينَ ﴾ إلى آخر الآية ، قالت عائشـــة: (فمن أقرّ بهذا من المؤمنات فقد أقرّ بالمحنة)

وكان رسول اللّه ﷺ إذا أقررن بذلك من قولهنّ، قال لهنّ : انطلقن فقد بايعتكنّ، ولا واللّه ما مسّت يد رسول اللّه ﷺ يـــد امرأة قطّ ، غير أنّه بايعهنّ بالكلام.

قالت عائشة ـــ رضي الله عنها ـــ : واللّه ما أخذ رسول اللّه ﷺ على النّساء قطّ إلاّ بما أمره اللّه عزّ وجلّ ، وما مسّت كفّ رسول اللّه ﷺ كفّ امرأة قطّ ، وكان يقول لهنّ إذا أخذ عليهنّ قد بايعتكنّ كلاماً)

إلى اللّه ، إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه)، فبايعناه على ذلك.

وقد بايعوه ﷺ بعد ذلك مرات على حسب الأحوال .. بل بايعه النساء .. وقد ذكر القرآن الكريم ذلك، قال تعالى :﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئاً وَلا يَسْرِقْنَ وَلا يَزْنِينَ وَلا يَقْتُلْنَ أَوْلادَهُنَّ وَلا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (الممتحنة:١٢)

قالت أمّ عطيّة ـــ رضي الله عنها ـــ تصف بيعة من بيعات للنساء له ﷺ : لّما قدم رسول اللّه ﷺ المدينة جمع نساء الأنصار في بيت، ثمّ أرسل إلينا عمر بن الخطّاب فقام على الباب ، فسلّم ، فرددن عليه السّلام ، فقال : أنا رسول رسول اللّه ﷺ إليكنّ : أن لا تشركن باللّه شيئاً فقلن : نعم. فمدّ يده من خارج البيت ومددنا أيدينا من داخل البيت ثمّ قال : اللّهمّ اشهد[١] .

هذه نماذج عن بعض بيعات المؤمنين لرسول الله ﷺ .. وهي دليل على أن من سنة الحاكم الراشد أن يبادر كل حين طالبا بيعة رعيته على حسب الأحوال المختلفة.

قال رجل منا: ما الحاجة للبيعة كل مرة .. ألا يكفي الحاكم أن يبايع مرة واحدة؟

قال الحسين: لا يكفي الحاكم الراشد أن يبايع مرة واحدة .. فهو قد يحكم رعيته في ظرف معين .. ثم تجد ظروف أخرى، وقد يضع لها الحاكم من البرامج ما يتناسب معها .. ولذلك يحتاج أن يأخذ رأيهم كل حين حتى يقفوا مع ما يريد أو يخالفوه ..

قال الرجل: إذن ما أسرع أن يعزل هذا الحاكم في رعية لا تعرف إلا أهواءها.

قال الحسين: لا يستطيع الحاكم أن يحكم رعية لا تثق فيه ولا تتقبله وليس لها من العزم ما تستطيع به أن تنفذ ما يطلبه منها مما تقتضيه السياسة.

قال الرجل: ولكن اجتماع الرعية كل حين لمثل هذا لا يمكن ..

قال الحسين: لقد رتب النظام الإسلامي لهذا من يسمون بـــ (أهل الحلّ والعقد) .. وهم أهل الشّوكة من العلماء والرّؤساء ووجوه النّاس الّذين يحصل بهم تمكن الإمام من ولايته[٢].

وقد اشترط الفقهاء في هؤلاء أمورا .. منها العدالة الجامعة لشروطها الواجبة في الشّهادات من الإسلام والعقل والبلوغ وعدم الفسق واكتمال المروءة.

([١]) رواه ابن حبان في صحيحه.

([٢]) ينقسم أهل الحل والعقد إلى قسمين:

أهل الاختيار هم الّذين وكّل إليهم اختيار الإمام، وهم جماعة من أهل الحلّ والعقد ، وقد يكونون جميع أهل الحـــلّ والعقـــد، وقد يكونون بعضاً منهم.

أهل الشّورى، والصّفة البارزة فيهم هي العلم .. كما أن الصّفة البارزة في أهل الحلّ والعقد هي الشّوكة.

وقد ورد أنّ أبا بكر ـــ رضي الله عنه ـــ كان إذا حزبه أمر استدعى عمر بن الخطّاب وعثمان بن عفّان وعبد الـــرّحمن بـــن عوفٍ ومعاذ بن جبل وأبيّ بن كعب وزيد بن ثابتٍ ، وكلّ هؤلاء كان يفتي في خلافة أبي بكر ، فاستشارهم في حين كان مـــن بين الّذين تولّوا بيعة أبي بكر من أهل الحلّ والعقد بشير بن سعدٍ ، ولم يكن بشير من أهل الفتوى من الصّحابة ، ولكنّـــه كـــان مسموع الكلمة في قومه – الخزرج – ويقال: إنّه أوّل من بايع أبا بكرٍ الصّدّيق يوم السّقيفة من الأنصار.

ومنها العلم الّذي يوصل به إلى معرفة من يستحقّ الإمامة على الشّروط المعتبرة فيها.
ومنها الرّأي والحكمة المؤدّيان إلى اختيار من هو أصلح للإمامة.
ومنها أن يكون من ذوي الشّوكة الّذين يتّبعهم النّاس ، ويصدرون عن رأيهم ، ليحصل بهم مقصود الولاية.
ومنها الإخلاص والنّصيحة للمسلمين.

قال رجل من الحاضرين: لقد قرأت في كتاب فقهي في هذا الباب ذكر عدد من تنعقد بهم الإمامة من أهل الحلّ والعقد[1] .. فذكر بعضهم أنها لا تنعقد إلاّ بأكثريّة أهل الحلّ والعقد من كلّ بلدٍ ، ليكون الرّضى به عامّاً ، والتّسليم لإمامته إجماعاً .. في حين ذهب آخرون إلى أن أقلّ من تنعقد به منهم خمسة ، يجتمعون على عقدها ، أو يعقدها أحدهم برضى الأربعة .. وسكت آخرون عن ذكر العدد.. فكيف يمكن أن يطبق هذا مع هذا الخلاف الواقع.

قال الحسين: هذا ليس خلافا فقهيا .. للخلاف الفقهي أصوله وأدلته الشرعية التي تستند للمصادر الأصلية.

قال الرجل: فما تسمي هذا؟

قال الحسين: ما ذكرته هو أشبه شيء بالمقترحات .. هؤلاء يقترحون حلولا معينة ولا يفتون .. ومثل هذا كثير مما ورد في تلك الكتب .. فهو بهذا الباب ألصق.

قال الرجل: وقد قرأت في هذا الكتاب في ذكر كيفية البيعة: أن يقول كلّ من أهل الحلّ والعقد المبايعين لمن يبايعونه بالخلافة : قد بايعناك على إقامة العدل والإنصاف والقيام بفروض الإمامة.

قال الحسين: هذا مثل ذاك .. كلها أوصاف لهيئات ليس لها حق الإلزام .. فيمكن للأمة أن تختار في كل حين أسلوبها الخاص في المبايعة.

قلنا: عرفنا المسؤولية الأولى .. فما **الثانية؟**

قال: المسؤولية الثانية هي الطاعة في المعروف .. فالرعية التي بايعت الإمام ينبغي أن تخلص لبيعتها .. فتنفذ ما تقتضيه من طاعته ما دام يطيع الله .. لقد ذكر الله تعالى ذلك، فقال :﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ اللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْراً عَظِيماً ﴾ (الفتح: ١٠)

وأمر بالوفاء بالعقود[2]، فقال :﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ)(المائدة: من الآية١)

---

(1) اتّفق الفقهاء على أنّ الإمامة تنعقد بإجماع أهل الحلّ والعقد على المبايعة ، وبمبايعة جمهور أهل الحلّ والعقد من كلّ بلد ، وذهب بعض الفقهاء إلى أنّها لا تنعقد بأقلّ من ذلك ، ليتمّ الرّضا به والتّسليم لإمامته.

قال أبو يعلى : أمّا انعقاد الإمامة باختيار أهل الحلّ والعقد فلا تنعقد إلاّ بجمهور أهل الحلّ والعقد ، قال أحمد في رواية إسحاق بن إبراهيم : الإمام الّذي يجتمع قول أهل الحلّ والعقد عليه ، كلّهم يقول هذا إمام.. قال أبو يعلى : وظاهر هذا أنّها تنعقد بجماعتهم.. وقيل : تنعقد بأقلّ من ذلك.

وممّن قال بعدم انعقادها إلاّ بجمهور أهل الحلّ والعقد المالكيّة والحنابلة، وقال المعتزلة بانعقادها بخمسة ، وقال الشّافعيّة بانعقادها بالأربعة والثّلاثة والاثنين ، وقال الحنفيّة بانعقادها بواحد.

(2) تعامل الفقهاء مع الولاية باعتبارها عقدا من العقود الشرعية: ولذلك، فإن البيعة ــ عندهم ــ هي عبارة عن عقد مراضاة واختيار لا يدخله إكراه ولا إجبار ، وهو عقد بين طرفين أحدهما أهل الحلّ والعقد.. وثانيهما الشّخص الّذي أدّاهم اجتهادهم إلى اختياره ممّن قد استوفوا شرائط الإمامة ليكون إماماً لهم.

فإذا اجتمع أهل الحلّ والعقد للاختيار ، وتصفّحوا أحوال أهل الإمامة الموجودة فيهم شروطها ، فقدّموا للبيعة منهم أكثرهم فضلاً وأكملهم في تلك الشّروط ، ومن يسرع النّاس إلى طاعته ولا يتوقّفون عن بيعته.

وأثنى الله على المؤمنين بصدق الوفاء ببيعاتهم وعهودهم، فقال :﴿ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلاً ﴾ (الأحزاب:٢٣)

وقد ورد في السنة الحث على الوفاء بما تتطلبه البيعة، وورد فيها في نفس الوقت تهديد من نقض بيعته من غير موجب:

قال رسول الله ﷺ : (أربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كان فيه خصلة منهن كان فيه خصلة من النفاق حتى يدعها : إذا حدث كذب ، وإذا اؤتمن خان ، وإذا عاهد غدر ، وإذا خاصم فجر)[1]

وقال : (لكل غادر لواء يوم القيامة يقال هذه غدرة فلان)[2]

وقال في الحديث القدسي: (يقول الله – تعالى – ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ، رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حرا فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه العمل و لم يعطه أجره)[3]

وقال : (من خلع يدا من طاعة الله لقي الله يوم القيامة ولا حجة له ، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية)[4]

وقال : (من أحب أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتأته منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر وليأت إلى الناس الذي يحب أن يؤتى إليه ومن بايع إماما فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه إن استطاع فإن جاء أحد ينازعه فاضربوا عنق الآخر)[5]

قلنا: عرفنا المسؤولية الثانية .. فما **الثالثة؟**

قال: المسؤولية الثالثة هي المعصية في المنكر.. فقد عرفنا أن الله هو الحاكم الأعلى للمسلمين .. وما الخلفاء إلا نواب .. ولا يصح أن يعصى الحاكم الأعلى بطاعة النائب الأدنى.

وقد ورد في النصوص الكثيرة ما يدل على هذا .. منها ما روي عن علي ؓ قال: بعث النبي ﷺ سرية، فاستعمل رجلا من الأنصار، وأمرهم أن يطيعوه فغضب، فقال: أليس أمركم النبي ﷺ أن تطيعوني قالوا: بلى قال: فاجمعوا لي حطبا فجمعوا فقال: أوقدوا نارا فأوقدوها فقال: ادخلوها، فهموا، وجعل بعضهم يمسك بعضا، ويقولون فررنا إلى النبي ﷺ من النار، فما زالوا حتى خمدت النار، فسكن غضبه، فبلغ النبي ﷺ فقال: (لو دخلوها ما خرجوا منها إلى يوم القيامة، الطاعة في المعروف)[6] .. فهذا الأمير أمر أصحابه بما يجلب المضرة لهم ، وينفي مصالحهم، فأمرهم ﷺ بمعصيته في ذلك، بل أخبر أنهم لو أطاعوه فدخلوا النار ما خرجوا منها.

فإذا تعيّن لهم من بين الجماعة من أدّاهم الاجتهاد إلى اختياره عرضوها عليه ، فإن أجاب إليها بايعوه عليها ، وانعقدت ببيعتهم له الإمامة ، فلزم كافّة الأمة الدّخول في بيعته والانقياد لطاعته ، وإن امتنع من الإمامة و لم يجب إليها لم يجبر عليها ، وعدل عنه إلى من سواه من مستحقّيها.

(1) رواه البخاري ومسلم.

(2) رواه البخاري ومسلم.

(3) رواه البخاري.

(4) رواه مسلم.

(5) رواه مسلم.

(6) رواه البخاري ومسلم.

وقال ﷺ يذكر قاعدة ذلك:(السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره، ما لم يؤمر بمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة)[1]، وقال : (لا طاعة لبشر في معصية الله)[2]

قلنا: عرفنا المسؤولية الثالثة.. فما **الرابعة؟**

قال: المسؤولية الرابعة هي عزل الوالي إن أساء ..

قاطعه الرجل الذي له علاقة بالفقهاء، وقال: كيف تقول ذلك .. وقد ورد في الحديث عن أبي هنيدة وائل بن حجر – رضي الله عنه – قال : سأل سلمة بن يزيد الجعفي رسول الله ﷺ، فقال : يا نبي الله ، أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألونا حقهم ، ويمنعونا حقنا ، فما تأمرنا؟ فأعرض عنه[3] ، ثم سأله ، فقال رسول الله ﷺ:(اسمعوا وأطيعوا ، فإنما عليهم ما حملوا ، وعليكم ما حملتم)[4]

وعن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله ﷺ:(إنها ستكون بعدي أثرة وأمور تنكرونها) قالوا : يا رسول الله ، كيف تأمر من أدرك منا ذلك ؟ قال:(تؤدون الحق الذي عليكم ، وتسألون الله الذي لكم)[5]

وعن أبي هريرة ـــ رضي الله عنه ـــ قال : قال رسول الله ﷺ:(من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن عصاني فقد عصى الله ، ومن يطع الأمير فقد أطاعني ، ومن يعص الأمير فقد عصاني)[6]

وعن ابن عباس ـــ رضي الله عنه ـــ أن رسول الله ﷺ قال:(من كره من أميره شيئا فليصبر ، فإنه من خرج من السلطان شبرا مات ميتة جاهلية)[7]

وعن أبي بكرة – رضي الله عنه – قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول:(من أهان السلطان أهانه الله)[8]

قال الحسين: صدق رسول الله ﷺ في كل ذلك .. وليس الشأن فيما قال، ولكن الشأن في أن نفهم ما قال.

قال الرجل: فما الفهم الصحيح الذي تراه لهذا؟

قال الحسين: لقد أمرنا رسول الله ﷺ أن نطيع الولاة .. لأنه لا يمكن أن تنتظم أمور حياتنا من غير ذلك ..

وهذه الطاعة قد يعترضها أحيانا ما يشوشها .. وهذا لا حرج فيه .. فالحاكم بشر .. وقد يخطئ وقد يصيب .. ولو أن كل حاكم أخطأ خطأ بسيطا عزل وأهين لما قامت للولاية سوق .. ولصرنا نطلب من الله أن يرسل لنا أنبياء ليحكمونا.

ومن هذا الباب ما حدث به عبادة بن الصامت ـــ رضي الله عنه ـــ قال: بايعنا النبي ﷺ ، فقال فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا

---

(٢) رواه البخاري ومسلم.

(١) رواه ابن حبان وابن أبي شيبة وأحمد والطيالسي.

(٣) إعراض رسول الله ﷺ له دلالة عظيمة في هذا الباب .. وكأنه ﷺ قد غضب أن تصل أمته إلى هذه الدرجة التي يكـــون فيها مثل هؤلاء الولاة ..

(٤) رواه مسلم.

(٥) رواه البخاري ومسلم.

(٦) رواه البخاري ومسلم.

(٧) رواه البخاري ومسلم.

(٨) رواه الترمذي ، وقال: حديث حسن.

كفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهان[1].

بالإضافة إلى أن الحقوق قد تلتبس .. فالبعض يتصور ما ليس له بحق حقا .. وطاعة ذلك تؤدي إلى محالة إلى سيطرة الأهواء .. وسيطرة الأهواء لا تؤدي إلا إلى الفتنة.

بالإضافة إلى أن للأوضاع المختلفة تأثيرها في تصرفات الحاكم .. وقد أشار رسول الله ﷺ إلى ذلك في قوله:(إنما أنا بشر ، وإنكم تختصمون إلي ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، فأقضي له بنحو ما أسمع ، فمن قضيت له بحق أخيه فإنما أقطع له قطعة من النار) [2]

وهذا كله لا يعني عدم الوقوف في وجه الحاكم إن أخطأ .. بل قد ذكر الفقهاء العدول أن على الأمة أن تفعل ذلك بكل ما أوتيت من قوى[3] .. بل قد دعا خلفاء الأمة العدول إلى ذلك ..

فقد روي أنه بعد موت رسول الله ﷺ اختار المسلمون أبا بكر ــ رضي الله عنه ــ خليفة عليهم، فكانت أول خطبة قالها : (أيها الناس، قد وليت عليكم ولست بخيركم، إن أحسنت فأعينوني، وإن أسأت فقوموني، أطيعوني ما أطعت الله ورسوله فإن عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم)

وعندما ولي عمر ــ رضي الله عنه ــ أمر المسلمين بعد أبي بكر خطب، فقال: (لوددت أني وإياكم في سفينة في لجة البحر تذهب بنا شرقاً وغرباً فلن يعجز الناس أن يولوا رجلاً منهم، فإن استقام اتبعوه، وإن جنف قتلوه)، فقال طلحة: وما عليك لو قلت: وإن تعوج عزلوه؟! فقال عمر: (لا، القتل أنكل لمن بعده)

التنظيمات:

قلنا: حدثتنا عن الركن الثالث من الأركان التي يقوم عليها النظام السياسي الإسلامي .. فحدثنا عن الركن الرابع.

قال: أرأيتم لو أن رساما رسم على لوحته صورة لحديقة زينها بأجمل الزهور والألوان، ونسقها تنسيقا بديعا .. لكنه تلاعب بالألوان .. فجعل أوراق الأشجار سوداء .. وجعل المياه حمراء .. وجعل الشمس خضراء؟

قلنا: لا شك أن هذا رسام هازل.

قال: لا .. هو رسام جاد .. ولكنه أراد أن يبدع .. وقد رأى أن كل الرسامين يرسمون الأوراق خضراء، فراح يحولها إلى سوداء.

قلنا: فهذا مجنون إذن.

قال: لم ترون جنونه؟

قلنا: لأن الإبداع لا يكون بالتلاعب بحقائق الأشياء ..

قال: ففيم يكون إذن؟

قلنا: في تنسيقه واختياراته والإيحاءات التي تعبر عنها صوره.

---

(1) رواه البخاري.

(2) رواه البخاري ومسلم.

(3) ذكرنا أمثلة عن ذلك في فصل (مسؤولية) من هذه الرسالة.

قال رجل منا: ما تريد بكل هذا؟

قال: أريد أن أبين لكم العلاقة بين التنظيمات والدستور .. فالدستور الإلهي دوره أن يبين فطر الأشياء وحقائقها حتى لا يتلاعب الساسة بها .. وأما التنظيمات، فدورها أن تجعل صورة الحياة جميلة حية ممتلئة بالسعادة.

قلنا: فما علاقة هذا بالنظام السياسي الإسلامي؟

قال: كما أن الإسلام تشدد في دستوره الذي يحفظ حقائق الأشياء، فإنه في مقابل ذلك تفتح تفتحا تاما على كل ما يخدم الحياة من تنظيمات .. فالحياة لا تستقيم إلا بالتنظيمات الصالحة التي تيسر للرعية حياتها.

قلنا: فهل تضرب لنا أمثلة تقرب لنا ذلك؟

قال: هل سمعتم بالدواوين[1] ؟

قال رجل منا: وكيف لا نعرفها؟ .. لقد روي أن عمر بن الخطّاب هو أول من اقتبسها .. وقد روي في ذلك أنه لّما قدم عليه أبو هريرة رضي بمالٍ من البحرين ، فقال له عمر : ماذا جئت به ؟ فقال : خمسمائة ألف درهم.. فاستكثره عمر ، فقال: أتدري ما تقول؟ قال : نعم ، مائة ألفٍ خمس مرّاتٍ ، فقال عمر : أطيّب هو؟ فقال : لا أدري ، فصعد عمر المنبر ، فحمد اللّه تعالى وأثنى عليه ، ثمّ قال : أيّها النّاس قد جاءنا مال كثير ، فإن شئتم كلنا لكم كيلاً ، وإن شئتم عددنا لكم عدّاً، فقام إليه رجل فقال: يا أمير المؤمنين قد رأيت الأعاجم يدوّنون ديواناً لهم، فدوّن أنت لهم ديوانا.

وروي أن سبب وضعه أنّ عمر بعث بعثاً ، وكان عنده الهرمزان ، فقال لعمر : هذا بعث قد أعطيت أهله الأموال فإن تخلّف منهم رجل وآجل بمكانه ، فمن أين يعلم صاحبك به ، فأثبت لهم ديواناً ، فسأله عن الدّيوان حتّى فسّره له.

قال آخر: إن هذا يدل على أن الدواوين ليست من النظام السياسي الإسلامي .. وأنها بذلك بدعة دخلت الدين .. وأن الحضارة الإسلامية كانت بالتالي عالة على غيرها من الحضارات .. وأن ..

قاطعه آخر، وقال: ومما يدل على هذا أن أعمال الدواوين كانت بأيدى أبناء البلاد المفتوحة وبألسنتهم .. فقد كتب ديوان الشام باليونانية أو الرومية كما يسميها المسلمون، وديوان مصر بها أيضا وبالقبطية، وديوان العراق بالفارسية، وديوان إفريقية بالبربرية، وظل الأمر على هذا الحال حتى كان عهد الخليفة الأموى عبد الملك بن مروان ، فصدرت الأوامر بنقل هذه الدواوين جميعها إلى العربية، وهو ما عرف بتعريب الدواوين.

قال الحسين: حسبكما .. فليس الأمر كما تقولون .. الدواوين لا وطن لها .. وليس لها علاقة بالسياسة .. الدواوين سجلات .. ويمكنك أن تكتب في السجلات كفرا كما يمكن أن تكتب إيمانا .. وهي وسيلة يمكن أن

---

[1] الدواوين: لغة: جمع ديوان، ، ويطلق على مجتمع الصّحف ، وعلى الكتاب الّذي يكتب فيه أهل الجيش وأهل العطيّة ، وعلى جريدة الحساب ، ثمّ أطلق على الحساب ، ثمّ على موضع الحساب ، وفي تاج العروس : معاني الدّيوان خمسة : الكتبة ومحلّهم ، والدّفتر، وكلّ كتاب ، ومجموع الشّعر.

وقد عرفها الماوردى فى الأحكام السلطانية بقوله: الديوان موضوع لحفظ ما يتعلق بحقوق السلطنة من الأعمال والأموال ومن يقوم بها من الجيوش والعمال ، ثم أطلقت الكلمة أيضا من باب المجاز على المكان الذى تحفظ فيه السجلات ويجرى العمل بها.

تستخدمها في الخير كما يمكنك أن تستخدمها في الشر.

قال رجل آخر: ولكنا نعلم أن المسلمين اهتموا بتدوين الدواوين وتنظيمها .. وسجلوا ذلك في كتب الفقه السياسي .. وقد رأيت الفقهاء يضعون شروط أهل كل ديوان .. فمن الشروط التي أوردها الماورديّ لديوان الجيش: البلوغ، وعلل ذلك بأنّ الصبّيّ من جملة الذّراريّ والأتباع ، فكان عطاؤه جارياً في عطاء الذّراريّ.. والحرّيّة، وعلل ذلك بأنّ المملوك تابع لسيّده ، فكان داخلاً في عطائه .. والإسلام، وعلل ذلك بأنّ الجندي يدفع عن الملّة باعتقاده ويوثق بنصحه واجتهاده.. والسّلامة من الآفات المانعة من القتال.. وأن يكون فيه إقدام على الحرب ومعرفة بالقتال.. وأن يتجرّد عن كلّ عمل.

ومثل هذا ذكر شروط ذوي الولايات ، كالولاة والقضاء والعلماء والسّعاة على المال جمعاً وحفظاً وقسمةً ونحو ذلك ، وأئمّة الصّلاة والمؤذّنين.

ومثلهم ذوو الحاجات .. كما قال عمر : (ليس أحد أحقّ بهذا المال من أحدٍ ، إنّما هو الرّجل وسابقته ، والرّجل وغناؤه ، والرّجل وبلاؤه ، والرّجل وحاجته)

قال آخر: بل قد رأيتهم يختلفون في هذا كما يختلفون في سائر أبواب الفقه.. ومن أمثلة ذلك أن أبا بكر الصّدّيق وعليّ كانا يريان التّسوية بين أهل الدّيوان في العطاء، ولا يريان التّفضيل بالسّابقة ، وإلى هذا ذهب الشّافعيّ ومالك من الفقهاء.

وعلى خلافهما سار عمر بن الخطّاب وعثمان .. فقد كانا يريان التّفضيل بالسّابقة في الإسلام ، وزاد عمر التّفضيل بالقرابة من رسول اللّه ﷺ مع السّابقة في الإسلام.. وأخذ بقولهما من الفقهاء أبو حنيفة وأحمد وفقهاء العراق.

وقد روي أن عمر ناظر أبا بكرٍ حين سوّى بين النّاس فقال: (أتسوّي بين من هاجر الهجرتين وصلّى إلى القبلتين، ومن أسلم عام الفتح خوف السّيف؟) فقال له أبو بكر : إنّما عملوا للّه وأجورهم على اللّه ، وإنّما الدّنيا دار بلاغٍ ، فقال عمر : لا أجعل من قاتل رسول اللّه ﷺ كمن قاتل معه.

قال آخر: و لم يقتصر الأمر على ذلك .. لقد وقع الخلاف في عدد الدواوين:

فقد بدأ عمر بديوان الجند، ويعرف أيضا بديوان الجيش أو العطاء، واختص بتدوين أسماء الجند وأوصافهم وأنسابهم وما يخصهم من العطاء .. وقد وصل ديوان الجند إلى أقصى مراحل تطوره فى أيام الخلافة الفاطمية، حيث صار يضم ثلاثة دواوين ، هى الجند والرواتب والإقطاع.

ثم ظهر ديوان الخراج، وقد نشأ فى عهد الخليفة عمربن الخطاب بعد أن اتسعت فى عهده رقعة الدولة الإسلامية وكثرت الأموال ، وغدت مهمته الإشراف على جباية الأموال وتدوين ما يرد منها إلى بيت المال وأوجه الإنفاق العام، وأضحى له – مع الاتساع– فرع فى كل ولاية.

ولما كان عهد بنى أمية، ونشطت حركة الفتوح ، وامتدت أطراف الدولة ، قامت عدد من الدواوين الجديدة، كان فى مقدمتها ديوان الخاتم الذى أنشأه معاوية ضمانا لسرية أمور الدولة، حتى أصبح ديوان الخاتم يعد أهم دواوين الدولة الإسلامية، وكانت مهمته تشمل أوامر الخليفة ورسائله وحزمها بخيط ولصقه بالشمع ثم ختمه بخاتم الخليفة حتى لا يجرو أحد على فضه سوى المرسل إليه.

وقد كمل عمل هذا الديوان ديوان الرسائل الذى عرف أيضا بديوان الإنشاء، ويشرف على الرسائل الواردة من

الولايات إلى الخليفة، أو من هذا إلى عماله فى الأمصار، وازدادت أهمية هذا الديوان تدريجيا حتى صار الكثيرون يتنافسون للعمل فيه ، وبلغ قيمة ازدهاره فى مصر زمن الفاطميين والأيوبيين والمماليك ، ومن بين أعظم من شغلوا رئاسته القاضى الفاضل والقلقشندى.

وبعد ذلك تعددت الدواوين فى الدولة الإسلامية بتطور عهودها، فظهر ديوان البريد، وقد قال فيه أبو جعفر المنصور:(ما كان أحوجنى إلى أن يكون على بابى أربعة نفر: هم أركان الملك، ولايصح الملك إلا بهم.. أما أحدهم فقاض لا تأخذه فى الله لومة لائم، والآخرصاحب شرطة ينصف الضعيف من القوى، والثالث صاحب خراج لا يظلم الرعية، والرابع ـــ وعض على أصبعه السبابة ثلاث مرات وقال: ـــ صاحب بريد يكتب إلى بخبر هؤلاء على الصحة)

وإلى جانب هؤلاء جميعا ظهر ديوان الطراز، وديوان التوقيع ، وديوان الجهبذة، وديوان البر والصدقات ، وديوان الزمام ، وغيرها.

قال الحسين: بورك فيكم .. فإن لكم ثقافة محترمة في هذا الباب.

قال رجل منا: لسنا ندري إلى الآن علاقة هذا بما نحن فيه.

قال الحسين: لقد سمعتكم تتحدثون أن الخلفاء أبدعوا في تدوين الدواوين وتنظيمها ..

قال الرجل: وقد أخذوا هذا من الأمم من حولهم.

قال الحسين: لا حرج في ذلك .. فهذا ليس من الدين .. أو قل: هو من التطبيق الذي أتاحه الله لعقولنا من الدين.

قال الرجل: ما تعني؟

قال الحسين: لقد أمرنا بإتقان الأعمال .. قال رسول الله ﷺ يقرر ذلك ويدعو إليه:(إن الله يحب إذا عمل أحدكم العمل أن يتقنه)[1]

واعتبر رسول الله ﷺ الإحسان أصلا من أصول الدين وقمة من قممه، فقال : (إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته)[2]

ولذلك .. فإن جميع التنظيمات الصالحة التي تيسر تحقيق العدالة واجبة من جهة دخولها في الإحسان الذي أمرنا الله به .. بل كتبه علينا في كل شيء.

ولذلك .. فإن النظام السياسي في الإسلام يطلب من ولي الأمر البحث عن كل إبداع في هذا الباب .. ويطلب منه أن يستخدم جميع الوسائل التي تيسر عليه تحقيق العدالة التي لا ينتظم شأن الرعية إلا بها.

قال الفقيه: لقد رأيت الفقهاء يضعون الكثير من المسائل المرتبطة بهذا في مصدر مهم من مصادر الشريعة يسمونه (المصلحة المرسلة) .. وقد شاع لدى البعض أن الإمام مالك وحده هو الآخذ بها كدليل من أدلة الأحكام الشرعية، وأضاف البعض إليه الإمام أحمد.

لكني بالبحث الدقيق ثبت لي أن جميع الأئمة الأربعة وغيرهم أخذوا بها .. وإن كان ذلك تحت مسميات

---

(1) رواه أبو يعلى والعسكري، وابن أبي خيثمة والبغوي وابن قانع وروي بلفظ: (أن يحكمه)

(2) رواه مسلم.

أخرى.. فالعبرة بالمعنى قبل المبنى.

فالإمام الشافعي ــ مثلا ــ عالجها تحت باب القياس .. وهو نظر ثاقب لأن المصلحة قياس معنى، وإن لم تكن قياس لفظ.

والإمام أبو حنيفة عالجها تحت باب الاستحسان والعرف.. والمصلحة ــ بلا شك ــ قريبة من الاستحسان..

ولأجل هذا أنا أرى أن المصلحة دليل شرعي مسلم به من جميع الفقهاء.

ولا ينبغي للفقهاء إلا أن يتفقوا على هذا .. فقد وردت الأدلة الكثيرة تنص على أن الغاية من جميع الفروع هو تحقيق المصالح .. فقد دلنا الشارع على سبيل الإشارة، حين بين لنا الأحكام وكشف في بعضها عن المصالح التي تتحقق من ورائها.. فكأنه سبحانه. بذلك يدل على أن وراء كل حكمة مصلحة، وكأنه بذلك يدلنا على أن نقيس على المصالح، فبعد أحكام الصيام نجد قول الله تعالى :﴿ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾(البقرة: من الآية١٨٥)

وبعد أحكام الوضوء نجد قول الله تعالى :﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾(المائدة: من الآية٦)

وعن الصلاة يقول تعالى:﴿ إِنَّ الصَّلاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ﴾(العنكبوت: من الآية٤٥)

وفي تحويل القبلة يقول تعالى:﴿ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ فَلا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي وَلِأُتِمَّ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾(البقرة: من الآية١٥٠)

وفي القصاص يقول تعالى:﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (البقرة:١٧٩)

وهكذا نجد النصوص الكثيرة تدل على أن المصالح هي المقصودة من كل التشريعات.

بل إني وجدت الصدر الأول من الحكام العدول قد يتركون تنفيذ بعض الأحكام التي نصت عليها النصوص إذا لم تتوفر أسبابها الكافية رعاية للمصلحة:

ومن ذلك ما فعله عمر من إسقاط سهم المؤلفة قلوبهم في عصره مع أنه ورد في مصارف الزكاة التنصيص عليه كما في قوله تعالى :﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (التوبة:٦٠)

وسبب ذلك أن عمر رأى أن الإسلام قد عز، ودانت له أكبر إمبراطوريتين في العالم، ولم يعد بحاجة إلى تأليف القلب أو إلى المؤلفة قلوبهم، وإذا كان النص يدور حول علته وجودا وعدما، فإن إعمال النص نفسه يقتضي الكف عن إعطاء هذا الفريق من الناس بعد أن عز الإسلام وعزت دولته!

ومثل ذلك اجتهاده في قتل الجماعة بالواحد .. ففعله ذلك لا يناقض قوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (البقرة:١٧٨)، وقوله :﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (المائدة:٤٥ بل هو تطبيق من تطبيقاته ..

فالنفس تعني (الجنس) ولا تعني (المفرد)، والباء في النفس التالية هي باء السببية.. وعلى ذلك فإن النص يعني أن

كل نفس شاركت في القتل تقتل بالنفس التي قتلت أي بسبب هذه النفس المقتولة.

وقد فهم ذلك الوضعيون أخيرا حين جعلوا جزاء القتل لكل من ساهم فيه، وجعلوا مجرد الوقوف في الطريق العام لملاحظته دون اشتراك مادي في الجريمة تجعل صاحبها فاعلا أصليا يستحق نفس العقوبة.. وما دون ذلك جعلوه شريكا له نفس عقوبة الفاعل الأصلي.

ومثل ذلك اجتهاده في توقيف حد السرقة عام المجاعة .. وليس في ذلك مصادمة للنصوص، ولا تعطيلا لحد من حدود الله.. ولكنه بولايته العامة وجد أن شروط النص غير منطبقة إذ يوجد شبهة قوية تحول دون تطبيق الحد أو تدرؤه، وهو الذي سمع رسول الله ﷺ يقول:(ادرءوا الحدود بالشبهات ما استطعتم)[1]، وسمعه يقول: (لأن يخطئ الإمام في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة)

وقد روي أن صاحب بستان جاءه يشكو سرقة خادمه لثمار البستان، فلما حقق القضية وجد أن صاحب البستان لا يعطي خادمه ما يكفيه.. فقال له عمر: لو سرقت بعد ذلك لقطعت يدك أنت..

هذا الفقه السليم لإقامة الحدود الإسلامية هو الذي فقهه عمر فوجد أن الرمادة شبهة كبيرة تدرأ الحد.. ووجد أن شروط النص لا تنطبق.. وليس معنى ذلك تقديم المصلحة على النص.. إنما هو اجتهاد داخل النص نفسه للبحث في توافر شروط الجريمة وشروط العقوبة..

قام رجل منا، وقال: فمن هذا الباب ـــ إذن ـــ **تأثر الفقه الإسلامي بالتشريع الروماني**[2]؟

ابتسم الحسين، وقال: لقد علمنا ربنا أن لا نقر شيئا، ولا ننكره إلا بدليل، فقال:﴿ وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً﴾ (الاسراء:٣٦)، وقال :﴿ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾(البقرة: من الآية١١١) .. فما أدلتك على هذا؟

قال: لقد اتفق على هذا أكثر المستشرقين[3] ..

([1]) رواه الترمذي والحاكم والبيهقي من طريق الزهري، عن عروة عن عائشة بلفظ: (ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله؛ فإن الإمام أن يخطئ في العفو، خير من أن يخطئ في العقوبة)، أما بهذا اللفظ، فقد رواه البيهقي في (المعرفة)

([2]) هذه شبهة يعرضها معظم المستشرقين، وينتصرون لها، وكأنها حقيقة لا شك فيها .. وسنحاول أن نذكر بعض ما ذكره علماؤنا في الرد عليها.

([3]) على خلاف بينهم في درجات هذا التأثر .. فمنهم فريق من أمثال (جولد تسيهر) و(فون كريمر) و(شيلدون آموس) يذهبون إلى القول بأن الشريعة الإسلامية مستمدة من القانون الروماني، فهذا القانون هو المصدر الذي أقام فقهاء المسلمين على أساس من قواعده الكيان القانوني للشريعة الإسلامية.. وفي ذلك يقول (شيلدون آموس): (إن الشرع المحمدي ليس إلا القانون الروماني للإمبراطورية الشرقية معدلا وفق الأحوال السياسية في الممتلكات العربية)، ويقول :(إن القانون المحمدي ليس سوى قانون جستنيان في لباس عربي) (محمود حمدي زقزوق – الاستشراق والخلفية الفكرية للصراع الحضاري – ١٠٧)

ويحاول (آدم متز) أن يفصم عروة الارتباط الوثيق بين المحدثين، بوصفهم متمسكين بالنصوص الدينية، والفقهاء الذين حاولوا – حسب رأيه – التحرر من تلك النصوص والاستمداد من التشريعات السابقة للإسلام. فيقول:(الواقع أنه ظهر في هذا الميدان الفقهي ما ظهر في غيره من الميادين، وأهم ما حدث هو تسرب آراء في التشريع – مما كان قبل عهد الإسلام – إلى الفقه الإسلامي، كما أحييت من جديد بعض النظريات اليونانية والرومانية القديمة. وكان يمثلها الفقهاء، ويخالفهم أصحاب الحديث

ابتسم الحسين، وقال: لقد اتفق كل المدمنين على المخدرات على أن للمخدرات نشوة لا تعدلها نشوة .. فهل تقرهم على إجماعهم؟

قلت: كيف أقرهم وهم ضحايا الإدمان؟

قال الحسين: لكل إدمانه الخاص .. فلذلك لا يصح أن نعتبر آراء الرجال ـــ مهما كانت ـــ دليلا ..

قال الرجل: من الأدلة التي أوردوها هو أنه كان في الشام مدارس للقانون الروماني عند الفتح الإسلامي في قيصرية وفي بيروت، وكان هناك محاكم تسير في نظامها وأحكامها حسب القانون الروماني، واستمرت هذه المحاكم في البلاد بعد الإسلام زمنا.. وطبيعي أن قوما لم يأخذوا من المدنية بحظ وافر إذا فتحوا بلادا ممدنة نظروا ماذا يفعلون، وبم يحكمون، ثم اقتبسوا عن أحكامهم.

بالإضافة إلى هذا، فإن المقارنة بين بعض أبواب الفقه وبعض أبواب القانون الروماني تقنعنا بهذا، بل إن هناك قواعد نقلت من القانون بنصها مثل: (البينة على من ادعى واليمين على من أنكر) ..

بالإضافة إلى أن كلمتي الفقه والفقيه استعملتا وفاقا لمعنى الكلمة المستعملة عند الرومان، فهم يستعملون كلمة (Juris)، وهي تدل على الفهم والمعرفة والحكمة.

بالإضافة إلى هذا .. فإنه من المحتمل أن يكون الفقه الإسلامي قد استفاد من القانون الروماني إما مباشرة أو عن طريق التلمود .. لأن التلمود أخذ كثيرا من القانون الروماني، واتصال المسلمين باليهود مكنهم من الأخذ ببعض أقوال التلمود[1].

ابتسم الحسين، وقال: لقد سمعت لأدلتك بكل صدق وإخلاص .. فاسمح لي أن أبين لك ما أراه من صواب .. لا بحسب كوني مسلما .. ولكن بحسب كوني باحثا عن الحقيقة.

لقد انطلت علي في يوم من الأيام هذه الشبهة وغيرها .. لكن الحقائق الكثيرة التي رأيتها في الإسلام جعلتني أراجع نفسي، وأتراجع عن تلك الأفكار التي لم يكن لها إلا هدف واحد هو تحويل الإسلام مسخا مركبا لا حقيقة له ولا أساس.

لقد كان من أول ما فند عندي هذه الشبهة هو أني رأيت المسلمين ـــ منذ بدأ الإسلام ـــ يعتقدون أن الله

المتمسكون بالسنة القديمة والذين يقيسون الحياة بمقياس نصوص الوحي والسنة النبوية. و لم يشأ هؤلاء المتمسكون بالقديم أن يترلوا عن مكانتهم بسهولة) (الحضارة الإسلامية: ١ /٣٨٧-٣٨٨)

ويورد (دافيد سانتلانا) تعريفا للفقه لدى المذهب الحنفي، وهو (معرفة النفس ما لها وما عليها بحيث يصل بها إلى معرفة طريق الحق في الحياة الدنيا ويهيؤها للحياة الأخرى)، ثم يقول: (ويجمل بنا أن نورد ما قاله فقهاء القانون الروماني عن صناعتهم تلك، (الفقه الروماني هو علم الأمور الإنسانية والإلهية) (المرجع السابق،ص ٤١٥)، ليصل من خلال هذه المقارنة إلى القول بتأثر الفقهاء الكبير بالتشريع الروماني. ويستدل بتعامل المسلمين بالنقود المضروبة قبل الإسلام ليقول: (وهنا ندرك كم كان تأثير الأفكار الإغريقية عميقا ونفوذها بعيد الغور)

ويقول (أندريه ميكيل): (اضطرت دولة الإسلام إلى الأخذ بمعطيات الواقع والتراث، وخاصة النظام الضريبي للأنظمة التي سبقتها. و لم تكن الضريبة العقارية والعشرية والجزية من المفاجآت لسكان بيزنطة وطيسفون القدماء)(الإسلام وحضارته، ص ١٠٨)

[1] انظر: فجر الإسلام، ص ٢٤٦.

خاطب بالشريعة الإسلامية جميع البشر، بما أتى به محمد ﷺ من أوامر ونواه وتخييرات .. ورأيتهم يعدون كل من لا يؤمن بالشريعة الإسلامية كافرا، كما قال تعالى :﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلامِ دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ) (آل عمران:٨٥)

ورأيتهم يعتقدون أن أي حكم يخالف حكم الإسلام هو من أحكام الكفر، يحرم عليهم أخذه.. كما قال تعالى:﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ)(المائدة: من الآية٤٤)

فلا يتأتى لمن يحمل مثل هذا الاعتقاد أن يأخذ أي حكم من غير الإسلام، ولا سيما في صدر الإسلام، العصر الذي كان المسلمون فيه يحملون رسالة الإسلام واثقين بأن ما عندهم من تشريع إلهي هو الصالح، وأن ما سواه هو الضلال والفساد، فكيف يتخلون عما حملته هذه الرسالة ويأخذون غيره[1]؟

كان هذا أول ما صد عني رياح هذه الشبهة ..

ثم أني نظرت في قولهم بأن المسلمين كانوا أقل حضارة من غيرهم، وبالتالي كان من الطبيعي أن يأخذوا من أحكامهم وأنظمتهم .. فوجدت أنه مغالطة كبيرة، فضلا عن تعبيره عن نظرة ازدراء إلى المسلمين الذين خرجوا من الجزيرة وهم يحملون معهم حضارة تغاير كل المغايرة الحضارات التي عرفتها الأمم المفتوحة.

لقد رأيت أن المسلمين خرجوا هادفين إلى إدخال جميع تلك الأمم في حضارتهم تلك، وهم يعتزون بها، ويرونها حياة الهداية والنور، ويزدرون ما سواها من الحضارات، ويرون فيها الضلال والظلمات.. وكانوا هم الأقوى حضاريا بدليل أن أهل تلك البلاد لم يلبثوا أن تحولوا عن طريقة عيشهم وأفكارهم وأديانهم بقوة تأثير الدين الإسلامي، لا بقوة السيف، وانصهروا في الحضارة الإسلامية، ليكونوا جزءا من الأمة الإسلامية العالمية.

ثم إني بحثت واجتهدت في بحثي، فلم أجد أحدا عن المسلمين سواء من الفقهاء أو غيرهم قد أشار أي إشارة إلى القانون الروماني، لا على سبيل النقد، ولا على سبيل التأييد، ولا على سبيل الاقتباس، مما يدل على أنه لم يكن محل بحث أبدا .. لأن المسلمين في الوقت الذي ترجموا فيه كتب الفلسفة، لم يفكروا في ترجمة جملة من التشريع الروماني، فضلا عن أن يترجموا كتابا، مما يدل على أن ذلك التشريع قد ألغي في البلاد منذ فتحها.

ثم إني بحثت فيما زعمه المستشرقون من أنه كان في بلاد الشام مدارس للتشريع الروماني ومحاكم تحكم بالقانون الروماني، فوجدت الأمر على عكس ذلك .. لقد وجدت ـــ على حسب ما تدل الوثائق الكثيرة ـــ أن الشام كانت غاصة بالمجتهدين والفقهاء والقضاة والحكام، فكان من الطبيعي أن يقع هذا التأثير – على فرض حصوله – على هؤلاء الأشخاص، ولكن التراث المنقول بغزارة إلى يومنا هذا يخلو من أي إشارة إلى ذلك التأثر.. لأن جميع ما ورد في النصوص الفقهية يستند إلى الكتاب والسنة وإجماع الصحابة.

وحتى الإمام الأوزاعي[2] الذي رجح بعض المستشرقين أن يكون متأثرا بالتشريع الروماني لمجرد إقامته في بيروت،

---

(1) الشخصية الإسلامية، لتقي الدين النبهاني:١ /٤٠٥ .

(2) الإمام الأوزاعي: (٨٨-١٥٧هـ) هو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الاوزاعي، من قبيلة الأوزاع، إمام الديار الشـامية في الفقه والزهد،وأحد الكتاب المترسلين. ولد في بعلبك، ونشأ في البقاع،وسكن بيروت وتوفي بهـا.وعـرض عليـه القضـاء فامتنع.كان عظيم الشأن بالشام، وكان أمره فيهم أعزمن السلطان. ويقدر ما سئل عنه سبعين ألف مسألة أجاب عليهـا كلـها. وكانت الفتيا تدور بالأندلس على رأيه، إلى زمن الحكم بن هشام (انظر: الأعلام، للزركلي)

موطن أكبر مدارس التشريع الروماني– دون أن يكون لديهم أي مستند على زعمهم هذا – دونت آراؤه في كثير من كتب الفقه المعتبرة، ويتبين من قراءتها بشكل واضح بعد الأوزاعي عن القانون الروماني بعد الأرض عن السماء [1].

قال ذلك، ثم التفت إلى الرجل، وقال: أما كلمة (فقه) و(فقيه)، قد وردت في القرآن الكريم وفي الحديث الشريف قبل عهد الفتوحات، وقبل أن يكون للمسلمين أي اتصال حضاري بتلك الشعوب.. فالله تعالى يقول:﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ (التوبة:١٢٢)، والنبي ﷺ يقول:(من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين)[2]

وأما قاعدة (البينة على من ادعى واليمين على من أنكر) .. فقد وردت في الحديث قبل عهد الفتوحات.. ففي الحديث عن الأشعث بن قيس أنه قال: كانت بيني وبين رجل خصومة في بئر، فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ :(شاهداك أو يمينه) [3] ..

وعن ابن عمر ــــ رضي الله عنه ــــ أن رسول الله ﷺ قال في خطبته: (البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه) [4]

وعن ابن عباس وابن عمر – رضي الله عنهما – أن رسول الله ﷺ قال: (لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء قوم وأموالهم، ولكن البينة على المدعي، واليمين على من أنكر) [5]

قال الرجل: وما تقول في الأمثلة التي ذكرها (أندريه ميكيل)؟

قال: أما الخراج الذي سماه ضريبة عقارية، ومثلها العشور والجزية، فهي أحكام شرعية استنبطت من القرآن والسنة وإجماع الصحابة.. وليس عليك إلا أن تطالعها من مصادرها لترى حقيقة استمدادها.

ومن ذلك ما حدث به أسلم قال: سمعت عمر بن الخطاب ﷺ يقول: اجتمعوا لهذا المال فانظروا لمن ترونه، ثم قال لهم: إني أمرتكم أن تجتمعوا لهذا المال فتنظروا لمن ترونه، وإني قرأت آيات من كتاب الله، سمعت الله يقول:﴿ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَاناً وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ (الحشر:٨)، والله ما هو لهؤلاء وحدهم.

ثم تلا:﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّأُوا الدَّارَ وَالْأِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (الحشر:٩) والله ما هو لهؤلاء وحدهم.

ثم تلا:﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْأِيمَانِ وَلا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلّاً لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ﴾ (الحشر:١٠)، والله ما من أحد من المسلمين إلا وله حق في هذا المال أعطي أو منع حتى راع بعدن)

---

(1) انظر: فجر الإسلام، ص ٢٤٧.
(2) رواه البخاري ومسلم.
(3) رواه البخاري.
(4) رواه الترمذي والدارقطني بسند ضعيف.
(5) رواه البخاري ومسلم وغيرهما.

وقد جاء في رواية أخرى قوله عن الآية السابقة:(هذه استوعبت الناس جميعاً و لم يبق أحد من المسلمين إلا وله في هذا المال حق إلا ما تملكون من رقيقكم، فإن أعش ــ إن شاء الله ــ لم يبق أحد من المسلمين إلا سيأتيه حقه حتى الراعي بسر وحمير يأتيه حقه و لم يعرق فيه جبينه)

لقد كان هذا مقدمة لأحكام اقتصادية كثيرة لا زالت تزخر بها دواوين الفقهاء.

قال الرجل: وما تقول في استمداد الفقهاء من التلمود؟

قال الحسين: أقول فيه ما قال علماؤنا في استمداد القرآن من الكتاب المقدس[1] ..

قال الرجل: ذلك حديث طويل قد ينصرف بنا عما نحن فيه .. وإن تك صادقا، فسيقيض الله لك من يعلمك علومه.

([1]) انظر الرد على هذه الشبهة بتفصيل في رسالة (الكلمات المقدسة) من هذه السلسلة.

٢ ــ الاقتصاد

قال رجل منا: حدثنا عن النظام السياسي .. فحدثنا عن النظام الاقتصادي ..

قال آخر: لم أسمع أن هناك (نظاما اقتصاديا) له صلة بالإسلام.

قال آخر: (اقتصاد إسلامي)!؟ .. لم أسمع بهذا من قبل.

قال آخر: بلى .. سمعت بهذا .. ولو أني لم أره ..

قال آخر: بلى .. لقد رأيته بأم عيني .. بل دخلت محلاته .. وهي محلات مزخرفة ممتلئة بكل زينة .. لقد كتب على بابها بالبنط العريض (بنوك إسلامية) .. ولكني لم أرها تبيع إلا السيارات الفاخرة التي تنتجها الدول العظمى.

قال آخر: لو كان في الإسلام نظام اقتصادي ، فهو نظام فاشل .. وأكبر دليل على فشله هو أن بلاد المسلمين من أغنى أرض الله بالثروات، ومع ذلك ينام أهلها تحت وطأة الفقر والجوع.

أشار إليهم الحسين أن يسكتوا .. فلما سكتوا أخذ يرتل بجلال قوله تعالى :﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا ﴾ (البقرة: من الآية٢٧٥)

ثم التفت إلى الجمع، وقال: هذه الآية الكريمة تختصر جميع النظام الاقتصادي الإسلامي ..

قلنا: كيف؟ .. ولا نراها إلا تحل البيع .. وتحرم الربا .. والاقتصاد أخطر من أن ينحصر في البيع والربا.

قال: إن هذه الآية العظيمة تدلنا على أمرين:

أما أولهما، فهو التصرفات المباحة .. والتي يشكل البيع واحدا منها .. وهو يمثل كل حركة للمال والجهد.

وأما الثاني، فهو كابح لتلك التصرفات والحركات حتى لا تنجرف إلى الربا وإخوان الربا.

إن مثل ذلك مثل سيارة تزود بكل ما يتيح لها الحركة الحرة في كل اتجاه .. ولكنها في نفس الوقت تحمى بفرامل تقيها العثرات .. ولا يمكن لأي سيارة في الدنيا أن تستغني عن مثل هذه الفرامل.

قلنا: من العجب أن يختصر الاقتصاد[1] بتفاصيله في هذا.

قال: سأشرح لكم ذلك .. وسترون عظمة الاقتصاد الذي شرعه الله لعباده ..

إن الاقتصاد حسبما تنص عليه تلك الآية يتكون من معنيين: من القيم الاقتصادية .. ومن الحركة الاقتصادية.

القيم:

قلنا: فحدثنا عن القيم وعلاقتها بالاقتصاد الإسلامي.

قال: هناك قيمتان كبيرتان تنطلق منهما جميع القيم التي جاء الإسلام لمراعاتها في هذا الباب.. أما إحداهما، فعقدية تتعلق بالتصورات والأفكار .. وأما الثانية، فأخلاقية متعلقة بالسلوك والآدب.

١ ــ التصورات:

قلنا: حدثنا عن أولاهما .. تلك التي التي ترتبط بالعقيدة والتصورات.

([1]) الاقتصاد في **اللغة:** مأخوذ من القصد، وهو استقامة الطريق والعدل، والقصد في الشيء خلاف الإفراط ؛ وهو ما بين الإسراف والتقتير.. أما في **الاصطلاح**، فقد عرفه بعضهم بأنه الأحكام والقواعد الشرعية التي تنظم كسب المال وإنفاقه وأوجه تنميته.

قال: ينطلق الإسلام في كل مواقفه وتنظيماته من الإيمان بالله .. ولذلك فإن أول ما تفعله العقيدة في المؤمن أن تسلب منه ملكيته لماله، كما تسلب منه قبل ذلك ملكيته لكل شيء ..

فالله في تصور المؤمن هو المالك الحقيقي للأشياء .. قال تعالى:﴿ لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (المائدة: ١٢٠) .. وقال:﴿ أَلا إِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَلا إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لا يَعْلَمُونَ﴾ (يونس:٥٥) .. وقال:﴿ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلا نَصِيرٍ﴾ (البقرة:١٠٧) .. وقال :﴿ إِنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلا نَصِيرٍ﴾ (التوبة:١١٦)

والله واحد في ملكه لا شريك له .. قال تعالى:﴿ وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَداً وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الذُّلِّ وَكَبِّرْهُ تَكْبِيراً﴾ (الاسراء:١١١)

وانطلاقا من هذا، فإن القرآن الكريم يملأ وجدان المؤمن بأن المال مال لله .. وأن المؤمن ليس له من حظ في هذا المال سوى أنه مستخلف أو وكيل فيه، قال تعالى:﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لا يَجِدُونَ نِكَاحاً حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ﴾(النور: من الآية٣٣) .. انظروا كيف نسب الله تعالى المال لنفسه .. وكأنه يقول للعبد: أنت مخطئ في تصورك أن هذا المال مالك.. إنما هو مال الله.

وقال تعالى مقررا علاقة الإنسان بالمال :﴿ آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ ﴾ (الحديد:٧)

قاطعه رجل منا، وقال: فالإسلام يتفق في ذلك مع العقيدة المسيحية إذن .. فقد حدث أصحاب الأناجيل – متى ومرقص ولوقا – عن المسيح: أن شاباً غنياً أراد أن يتبع المسيح، ويدخل في دينه، فقال له المسيح: (بع أملاكك، ثم اعط ثمنها للفقراء، وتعال اتبعني)، فلما ثقل ذلك على الشاب قال المسيح: (يعسر أن يدخل غني ملكوت السموات) أقول لكم أيضاً: (إن دخول جمل في ثقب إبرة أيسر من أن يدخل غني ملكوت الله)

قال آخر: والإسلام بذلك يختلف اختلافا جذريا عن جميع المذاهب الاقتصادية .. فكلها من رأسمالية وشيوعية وغيرها تجعل الاقتصاد محور الحياة وتجعل من المال (إله) الأفراد والجماعة.

قال الحسين: الإسلام يتفق مع هذا وذاك ..

قلنا: كيف ذلك؟ .. ونحن نرى أنهما يسيران في خطين متوازيين ..

قال: الإسلام .. رسالة الله وازنت بينهما .. لتحقق العدل الذي قامت عليه السموات والأرض.

قلنا: كيف ذلك؟

قال: عندما يعتقد الإنسان أن المال ماله .. وأنه أوتيه بجهده وقوته سوف يؤديه ذلك لا محالة إلى الطغيان ..

لقد ذكر الله تعالى ذلك، فقال :﴿ كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَيَطْغَى (٦) أَنْ رَآهُ اسْتَغْنَى (٧)﴾ (العلق) .. ففي هذه الآية يخبر تعالى أن من طبيعة الإنسان أنه ذو فرح وأشر وبطر وطغيان إذا رأى نفسه قد استغنى وكثر ماله.

ولهذا توعد الله بالويل من اختصر همته في حياته في جمع المال وعده، قال تعالى :﴿ وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ (١) الَّذِي جَمَعَ مَالًا وَعَدَّدَهُ (٢) يَحْسَبُ أَنَّ مَالَهُ أَخْلَدَهُ (٣) كَلَّا لَيُنْبَذَنَّ فِي الْحُطَمَةِ (٤) وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْحُطَمَةُ (٥) نَارُ

اللَّهِ الْمُوقَدَةُ (٦) الَّتِي تَطَّلِعُ عَلَى الْأَفْئِدَةِ (٧) إِنَّهَا عَلَيْهِمْ مُؤْصَدَةٌ (٨) فِي عَمَدٍ مُمَدَّدَةٍ (٩)﴾ (الهمزة)

وقد ضرب الله المثل للتفاني في حب المال بقارون، فقال يحكي قصته باعتباره نموذجا لهذا الصنف من الناس ومن المذاهب والأفكار:﴿ إِنَّ قَارُونَ كَانَ مِنْ قَوْمِ مُوسَى فَبَغَى عَلَيْهِمْ وَآتَيْنَاهُ مِنَ الْكُنُوزِ مَا إِنَّ مَفَاتِحَهُ لَتَنُوءُ بِالْعُصْبَةِ أُولِي الْقُوَّةِ إِذْ قَالَ لَهُ قَوْمُهُ لَا تَفْرَحْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ (٧٦) وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ (٧٧) قَالَ إِنَّمَا أُوتِيتُهُ عَلَى عِلْمٍ عِنْدِي أَوَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَهْلَكَ مِنْ قَبْلِهِ مِنَ الْقُرُونِ مَنْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُ قُوَّةً وَأَكْثَرُ جَمْعًا وَلَا يُسْأَلُ عَنْ ذُنُوبِهِمُ الْمُجْرِمُونَ (٧٨) فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ قَالَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا يَا لَيْتَ لَنَا مِثْلَ مَا أُوتِيَ قَارُونُ إِنَّهُ لَذُو حَظٍّ عَظِيمٍ (٧٩) وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَيْلَكُمْ ثَوَابُ اللَّهِ خَيْرٌ لِمَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا وَلَا يُلَقَّاهَا إِلَّا الصَّابِرُونَ (٨٠) فَخَسَفْنَا بِهِ وَبِدَارِهِ الْأَرْضَ فَمَا كَانَ لَهُ مِنْ فِئَةٍ يَنْصُرُونَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَمَا كَانَ مِنَ الْمُنْتَصِرِينَ (٨١) وَأَصْبَحَ الَّذِينَ تَمَنَّوْا مَكَانَهُ بِالْأَمْسِ يَقُولُونَ وَيْكَأَنَّ اللَّهَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَوْلَا أَنْ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْنَا لَخَسَفَ بِنَا وَيْكَأَنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ (٨٢)﴾ (القصص)

اعذروني إن كنت قد قرأت لكم هذه الآيات بطولها .. فأنا لا أراها مجرد قصة لرجل من بني إسرائيل .. بل أراها أعظم من ذلك بكثير إنها تمثل دستور المسلمين الاقتصادي ..

وقارون بالنسبة لي ليس مجرد شخص .. إنه يتمثل في أنظمة كاملة .. أنظمة ممتلئة بالكبر والجشع والأنانية ..

ومصير قارون بالنسبة لي هو المصير النهائي الذي ستؤول إليه تلك الأنظمة .. فتلك الأنظمة التي استكبرت فوق الأرض ليس لها من مصير سوى أن تخسف بها تنال الأرض لتنال جزاء كبريائها .. ولهذا ختم الله تعالى قصة قارون بقوله :﴿ تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ (٨٣)﴾ (القصص)

انظروا كيف وصفت هذه الآية العابدين للمال من دون الله .. لقد وصفتهم بالعلو والاستكبار .. كما وصفتهم بالفساد .. وكلاهما نتيجتان حتميتان لكل من اتخذ المال إلها من دون الله.

قال رجل منا: فالمال ممقوت إذن بسبب كل ما ذكرت.

قال الحسين: نعم .. المال إن جعل صاحبه مثل قارون فهو مال ممقوت .. هو ممقوت كما يمقت المرض، وكما تمقت الزلازل وجميع المصائب .. وكيف لا يمقت، وهو يؤدي بصاحبه إلى تلك النتيجة الخطيرة التي آل إليها أمر قارون .. وغيره .. في جميع أحقاب التاريخ.

لقد حذر الله المؤمنين من أن يشتغلوا بأموال قارون عن الوظيفة التي خلقوا لها .. قال تعالى :﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلا أَوْلادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴾ (المنافقون:٩) .. وقال :﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلادُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ (لأنفال:٢٨) .. وقال :﴿ إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلادُكُمْ فِتْنَةٌ وَاللَّهُ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ (التغابن:١٥) .. وقال :﴿ مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لا يُبْخَسُونَ﴾ (هود:١٥) .. وقال :﴿ أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ (١) حَتَّى زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ (٢) كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ (٣) ثُمَّ كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ (٤) كَلَّا لَوْ تَعْلَمُونَ عِلْمَ الْيَقِينِ (٥) لَتَرَوُنَّ الْجَحِيمَ (٦) ثُمَّ لَتَرَوُنَّهَا عَيْنَ الْيَقِينِ (٧) ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ (٨)﴾ (التكاثر)

قال رجل منا: فكيف تزعم أن الإسلام جمع بين الأمرين .. بين حب المال وبغضه .. ووازن بين الزهد

والحرص.. زهد المسيح وحرص المذاهب المادية.

قال الحسين: الإسلام حذر من حب المال لأجل المال، أو من أجل المصالح الدنيا التي يتطلبها الترف .. لأن هذا الحب سيؤدي بصاحبه لا محالة إلى الشح، وإلى استخدام المال استخداما خاطئا .. وليس هناك ما يضر أي أمة من الأمم مثل هذين .. مثل الشح ومثل الاستخدام السيء للمال.

ولهذا .. فإن الله تعالى أخبر أن الأمم تهلك بانتشار ثقافة المترفين فيها، فقال :﴿ وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيراً ﴾ (الاسراء:١٦)

وفي الحديث قال رسول الله ﷺ مخبرا عن عواقب الشح : (اتقوا الظلم؛ فإن الظلم ظلماتٌ يوم القيامة، واتقوا الشح فإن الشح أهلك من كان قبلكم؛ حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم)[1]

٢ ــ السلوكات:

قال رجل منا: أراك عبرت بنا إلى الركن الثاني من أركان القيم .. وهو الركن المرتبط بالأخلاق والسلوك.

قال الحسين: أجل .. فالأخلاق تنبع من التصورات والأفكار .. ولهذا فإن الأخلاق في الإسلام ليست مجرد ظواهر سلوكية قد تصدر من نفس متكلفة .. بل هي آثار لمعان عميقة يمتلئ بها الوجدان جميعا.

قلنا: فحدثنا عن القيم الأخلاقية التي دعا الإسلام أن يسلكها المسلم في تعامله مع المال.

قال: جميع القيم الأخلاقية التي دعا إليها الإسلام في هذا الجانب ترتبط بتحصين المسلم وتحصين اقتصاد المسلمين من عدوين لدودين: الطغيان، والفساد.

قلنا: فما الطغيان؟ وما نتاجه؟

قال: أرأيتم لو أن رجلا كان له مال كثير .. وكان مفرقا في مواضع مختلفة .. وقد كان له لذلك وكلاء في كل محل من المحلات .. ثم إن بعضهم تمرد عليه، وراح يعبث بماله ويتلاعب به[2]؟

قلنا: هذا لص متمرد طاغية.

قال: لم؟

قلنا: لأنه تصرف فيما لا يملكه بغير حق.

قال: فهكذا الأمر بالنسبة لله تعالى .. ولله المثل الأعلى .. فكل إنسان تمرد على ربه .. واعتقد أن المال ماله، وأنه لا يحق لأحد أن يتحكم فيه فقد طغا وبغا وظلم ..

لقد ضرب الله المثل لهذا بحضارة من حضارات الطغيان .. هي حضارة ثمود .. كانت هذه الحضارة تمارس كل

---

(1) رواه مسلم.

(2) هذا المثل مقتبس من قوله تعالى :﴿ ضَرَبَ لَكُمْ مَثَلاً مِنْ أَنْفُسِكُمْ هَلْ لَكُمْ مِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ شُرَكَاءَ فِي مَا رَزَقْنَاكُمْ فَأَنْتُمْ فِيهِ سَوَاءٌ تَخَافُونَهُمْ كَخِيفَتِكُمْ أَنْفُسَكُمْ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآياتِ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ) (الروم:٢٨) أي: هل يرتضي أحد منكم أن يكون عبده شريكًا له في ماله، فهو وهو فيه على السواء ﴿ تَخَافُونَهُمْ كَخِيفَتِكُمْ أَنْفُسَكُمْ ﴾ أي: تخافون أن يقاسموكم الأموال..

قال أبو مِجْلَز: إن مملوكك لا تخاف أن يقاسمك مالك، وليس له ذاك، كذلك الله لا شريك له.

الانحرافات الاقتصادية .. وكان من أهمها الطغيان .. والذي تجلى بصورته الفاضحة في تطفيفهم للمكاييل والموازين.

وقد أخبر القرآن الكريم عن النفس الذي ينبع منها هذا السلوك عند ذكره لمخاطبة نبيهم صالح عليه السلام لهم .. وكان من تلك المخاطبات قوله لهم :﴿ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ وَلَا تَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِنِّي أَرَاكُمْ بِخَيْرٍ وَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُحِيطٍ (٨٤) وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ (٨٥) بَقِيَّةُ اللَّهِ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِحَفِيظٍ (٨٦)﴾ (هود)

وعندما سمعت ثمود هذا منه استغربت .. فلم تكن تتصور ــ لطغيانها ــ أن هناك من يشكك في ملكيتها التامة لمالها .. وحريتها التامة في التصرف فيه .. قال تعالى حاكيا قولهم:﴿ يَا شُعَيْبُ أَصَلَاتُكَ تَأْمُرُكَ أَنْ نَتْرُكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَنْ نَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ إِنَّكَ لَأَنْتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ (٨٧)﴾ (هود)

حينذاك أجابهم صالح عليه السلام بقوله :﴿ يَا قَوْمِ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كُنْتُ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّي وَرَزَقَنِي مِنْهُ رِزْقًا حَسَنًا وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ (٨٨) وَيَا قَوْمِ لَا يَجْرِمَنَّكُمْ شِقَاقِي أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَ قَوْمَ نُوحٍ أَوْ قَوْمَ هُودٍ أَوْ قَوْمَ صَالِحٍ وَمَا قَوْمُ لُوطٍ مِنْكُمْ بِبَعِيدٍ (٨٩) وَاسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي رَحِيمٌ وَدُودٌ (٩٠)﴾ (هود)

فردوا عليه :﴿ يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ وَإِنَّا لَنَرَاكَ فِينَا ضَعِيفًا وَلَوْلَا رَهْطُكَ لَرَجَمْنَاكَ وَمَا أَنْتَ عَلَيْنَا بِعَزِيزٍ (٩١)﴾ (هود)

فأجابهم بهدوئه وسلامه :﴿ يَا قَوْمِ أَرَهْطِي أَعَزُّ عَلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَاتَّخَذْتُمُوهُ وَرَاءَكُمْ ظِهْرِيًّا إِنَّ رَبِّي بِمَا تَعْمَلُونَ مُحِيطٌ (٩٢) وَيَا قَوْمِ اعْمَلُوا عَلَى مَكَانَتِكُمْ إِنِّي عَامِلٌ سَوْفَ تَعْلَمُونَ مَنْ يَأْتِيهِ عَذَابٌ يُخْزِيهِ وَمَنْ هُوَ كَاذِبٌ وَارْتَقِبُوا إِنِّي مَعَكُمْ رَقِيبٌ(٩٣)﴾ (هود)

اعذروني إن كنت قد نقلت لكم الحوار بطوله .. ففي هذا الحوار يتجلى موقف المؤمن من ماله، وهو موقف المسالم المتواضع الممتلئ بمعاني العدالة .. وفي نفس الوقت يتجلى الموقف الثاني موقف الباغي الطاغي الظالم الذي يرى أن له الحرية المطلقة في ماله يملكه كيف يشاء .. ويتصرف فيه كيف يشاء.

ومثل هذا الحوار هذا الحوار .. قال تعالى :﴿ وَاضْرِبْ لَهُمْ مَثَلًا رَجُلَيْنِ جَعَلْنَا لِأَحَدِهِمَا جَنَّتَيْنِ مِنْ أَعْنَابٍ وَحَفَفْنَاهُمَا بِنَخْلٍ وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمَا زَرْعًا (٣٢) كِلْتَا الْجَنَّتَيْنِ آتَتْ أُكُلَهَا وَلَمْ تَظْلِمْ مِنْهُ شَيْئًا وَفَجَّرْنَا خِلَالَهُمَا نَهَرًا (٣٣) وَكَانَ لَهُ ثَمَرٌ فَقَالَ لِصَاحِبِهِ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَنَا أَكْثَرُ مِنْكَ مَالًا وَأَعَزُّ نَفَرًا (٣٤) وَدَخَلَ جَنَّتَهُ وَهُوَ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ قَالَ مَا أَظُنُّ أَنْ تَبِيدَ هَذِهِ أَبَدًا (٣٥) وَمَا أَظُنُّ السَّاعَةَ قَائِمَةً وَلَئِنْ رُدِدْتُ إِلَى رَبِّي لَأَجِدَنَّ خَيْرًا مِنْهَا مُنْقَلَبًا (٣٦) قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَكَفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقَكَ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّاكَ رَجُلًا (٣٧) لَكِنَّا هُوَ اللَّهُ رَبِّي وَلَا أُشْرِكُ بِرَبِّي أَحَدًا (٣٨) وَلَوْلَا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ إِنْ تَرَنِ أَنَا أَقَلَّ مِنْكَ مَالًا وَوَلَدًا (٣٩) فَعَسَى رَبِّي أَنْ يُؤْتِيَنِ خَيْرًا مِنْ جَنَّتِكَ وَيُرْسِلَ عَلَيْهَا حُسْبَانًا مِنَ السَّمَاءِ فَتُصْبِحَ صَعِيدًا زَلَقًا (٤٠) أَوْ يُصْبِحَ مَاؤُهَا غَوْرًا فَلَنْ تَسْتَطِيعَ لَهُ طَلَبًا (٤١) وَأُحِيطَ بِثَمَرِهِ فَأَصْبَحَ يُقَلِّبُ كَفَّيْهِ عَلَى مَا أَنْفَقَ فِيهَا وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا وَيَقُولُ يَا لَيْتَنِي لَمْ أُشْرِكْ بِرَبِّي أَحَدًا (٤٢) وَلَمْ تَكُنْ لَهُ فِئَةٌ يَنْصُرُونَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَمَا كَانَ مُنْتَصِرًا (٤٣) هُنَالِكَ الْوَلَايَةُ لِلَّهِ الْحَقِّ هُوَ خَيْرٌ ثَوَابًا وَخَيْرٌ عُقْبًا (٤٤)﴾ (الكهف)

قلنا: عرفنا الطغيان .. فما الفساد؟

قال: الطغيان يؤدي لا محالة إلى الفساد.

قلنا: كيف ذلك؟

قال: أرأيتم لو أن شخصا أكل من الطعام أضعاف ما يتحمله جهازه الهضمي .. وداوم على ذلك مدة .. ألا يؤدي ذلك لا محالة إلى فساد هذا الجهاز؟

قلنا: لا شك في ذلك .. وذلك ليس مختصا بالجهاز الهضمي .. فكل من حمل شيئا ما لا يحتمل فسد.

قال: فهكذا تعاملنا مع أموالنا .. إن نظرنا إليها نظرة الطغاة المتمردين.. فإننا لا شك سنقع في كل الموبقات .. موبقات الكسب الحرام .. وموبقات الإنفاق الخبيث.

قلنا: فما موبقات **الكسب الحرام**؟

قال: كثيرة .. ذكرتها النصوص المقدسة .. وحذرت منها .. وفصلتها كتبنا الفقهية تفصيلا شديدا .. وهي ـــ لذلك الدعامة التي يقوم عليها الاقتصاد الإسلامي.

منها **الربا**[1] .. وقد تشدد الإسلام في حرمته .. بل اعتبر أكلة الربا محاربين لله تعالى .. قال تعالى :﴿)الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبا لا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ (البقرة:٢٧٥)

([1]) أكثر الفقهاء على أن الربا نوعان:

ربا النسيئة: وهو ربا الجاهلية . وصورته أن يقترض الإنسان مبلغاً من المال على أن يعيد بعد فترة من الزمن المبلغ نفسه وزيادة عليه مقابل التأجيل وكلما تأخر عن تسديد المال زاد عليه المبلغ.

ربا الفضل: وهو الزيادة في مبادلة مال بمال من جنسه، وصورته أن يبيع ١٠٠٠جرام من الذهب القديم مثلا للصائغ مقابل ٩٠٠ جرام من الذهب الجديد في نفس المجلس.

ومن المعاملات المعاصرة التي قد يدخل فيها الربا:

التأمين التجاري : هو من عقود المعارضات المالية المشتملة على الربا .. فإن الشركة إذا دفعت للمستأمن أو لورثته أو للمستفيد أكثر مما دفعه من النقود لها فهو ربا فضل، والمؤمن (الشركة) يدفع ذلك للمستأمن بعد مدّة فيكون ربا نسيئة، وإذا دفعت الشركة للمستأمن مثل ما دفعه لها يكون ربا نسيئة فقط، وكلاهما محرم بالنص والإجماع.

وهو بالإضافة إلى ذلك يشتمل على الغرر الفاحش، لأن المستأمن لا يستطيع أن يعرف وقت العقد مقدار ما يعطي أو يأخذ، فقد يدفع قسطاً أو قسطين ثم تقع الكارثة فيستحق ما التزم به المؤمن، وقد لا تقع الكارثة أصلاً فيدفع جميع الأقساط ولا يأخذ شيئاً، وكذلك المؤمن لا يستطيع أن يحدد ما يعطي وما يأخذ بالنسبة لكل عقد بمفرده .. وقد ورد في الحديث الصحيح النهي عن بيع الغرر .

بطاقة الائتمان: هي البطاقة الصادرة من بنك أو غيره، وهي تخول حاملها الحصول على حاجياته من السلع أو الخدمات ديناً .. ويدخل الربا في بطاقات الائتمان حينما يفرض مصدرها غرامات مالية على التأخر في السداد أو على تأجيل أو تقسيط المسحوبات المستحقة على البطاقة، وهذه الغرامات تعتبر من ربا النسيئة المحرم.

الودائع المصرفية: هي النقود التي يعهد بها الأفراد أو الهيئات إلى المصارف على أن تتعهد بردها عند الطلب أو بالشروط المتفق عليها..وحقيقة الودائع إنّما هي قروض للمصرف يتصرف فيها ويرد بدلها عند الاقتضاء فأي فوائد مالية يأخذها المودع من البنك تعتبر ربا.

وهذا ما أجمعت عليه كثير من المجامع الفقهية في العالم الإسلامي (قرار المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في ربيع الثاني ١٤٠٦هـ في المؤتمر الثاني .. وانظر: كتاب (الربا في المعاملات المالية المعاصرة) د . عبد الله السعيدي)

بل إن القرآن الكريم أخبرنا أن الربا كان محرما في الشرائع السابقة .. قال تعالى يعدد معاصي الإسرائيليين، وكونها السبب فيما حصل في شريعتهم من تشديد[1] :﴿ وَأَخْذِهِمُ الرِّبا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَاباً أَلِيماً﴾ (النساء:١٦١)

قال رجل منا: أنا إلى الآن لا أزال مستغربا من كل هذا التشديد في الربا .. أليس الربا مكسبا من المكاسب المحترمة؟

قال الحسين: لا .. الربا ليس إلا تعبير عن الجشع والطغيان .. فمالك المال المرابي لا يتعب نفسه في فلاحة ولا صناعة ولا تجارة .. بل يكتفي بأن يرسل ماله ليمتص جهود الناس وعرقهم، وهو ضامن ــ مع ذلك كله ــ لربحه ضمانا تاما..

وهذا يؤدي لا محالة إلى دفع فئة من الأمة إلى الكسل والبطالة وتمكنهم من زيادة ثروتهم بدون جهد أو عناء .. وذاك يؤدي بالضرورة إلى انتشار ظاهرة التضخم في المجتمع وتوسيع الهوة بين الفقراء والأغنياء .

وذاك يؤدي إلى تنمية الضغائن والأحقاد بين الناس لعدم اقتناع المقترض بما أخذ منه مهما كانت حاجته ورغبته فيه ..

قلنا: فاذكر لنا عللا أخرى من العلل التي يسببها الطغيان والفساد.

قال: كل معاملة تحوي **غررا**[2] .. أو **جهالة**[3] .. أو **غبنا**[4] .. أو **تدليسا**[1] .. أو **غشا**[2] .. أو **خلابة**[3] .. وكل

([1]) الآية السابقة التي تشير إلى هذا هي قوله تعالى :﴿ فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا (١٦٠)﴾ (هود)

([2]) الغرر في اللّغة اسم مصدر من التّغرير ، وهو الخطر ، والخدعة ، وتعريض المرء نفسه أو ماله للهلكة.. واصطلح الفقهاء على أنه ما يكون مجهول العاقبة لا يدرى أيكون أم لا.

والغرر الّذي يتضمّن خديعةً أو تدليساً حرام ومنهيّ عنه ، ومنه النّهي عن بيع الغرر ففي الحديث نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر.

قال النّوويّ : النّهي عن بيع الغرر أصل عظيم من أصول كتاب البيوع ، يدلّ فيه مسائل كثيرة غير منحصرة ، وقال : وبيع ما فيه غرر ظاهر يمكن الاحتراز عنه ولا تدعو إليه الحاجة باطل.

([3]) الجهالة **لغةً** : أن تفعل فعلاً بغير علم .. **واصطلاحاً** : هي الجهل المتعلّق بخارج عن الإنسان كمبيع ومشترًى وإجارة وإعارة وغيرها.

وفرّق القرافيّ بين الغرر والجهالة فقال: (أصل الغرر هو الّذي لا يدرى هل يحصل أم لا؟ كالطّير في الهواء والسّمك في الماء ، وأمّا ما علم حصوله وجهلت صفته فهو المجهول، كبيعه ما في كمّه ، فهو يحصل قطعاً ، لكن لا يدرى أي شيء هو ؟ فالغرر والمجهول كلّ واحد منهما أعمّ من الآخر من وجه وأخصّ من وجه فيوجد كلّ واحد منهما مع الآخر وبدونه أمّا وجود الغرر بدون الجهالة: فكشراء العبد الآبق المعلوم قبل الإباق لا جهالة فيه، وهو غرر ، لأنّه لا يدرى هل يحصل أم لا؟

والجهالة بدون الغرر : كشراء حجر يراه لا يدري أزجاج هو أم ياقوت، مشاهدته تقتضي القطع بحصوله فلا غرر ، وعدم معرفته يقتضي الجهالة به .. وأمّا اجتماع الغرر والجهالة فكالعبد الآبق ، المجهول الصّفة قبل الإباق..

([4]) الغبن **لغة** : النّقصان ، يقال : غبنه في البيع والشّراء غبناً أي : نقصه ، وغبن رأيه غبناً : قلّت فطنته وذكاؤه .

أما **اصطلاحا**، فقد قسّم الفقهاء الغبن إلى فاحش ويسير ، والحدّ الفاصل بينهما – كما يقول صاحب الكلّيّات– هو الدّخول تحت التّقويم في الجملة من بعض المقوّمين ، فالفاحش ما لا يدخل تحت تقويم المقوّمين ، واليسير ما يدخل تحت تقويم بعض المقوّمين.

لأموال للناس بالاحتيال والنصب.

لقد مر رسول الله ﷺ على صبرة طعامٍ، فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللاً، فقال: ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال: أصابته السماء يا رسول الله، فقال ﷺ : (أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس ! من غشنا فليس منا)[٤]

وعن أبي ذر ـــ رضي الله عنه ـــ عن النبي ﷺ قال: (ثلاثةٌ لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليه، ولا يزكيهم ولهم عذابٌ أليمٌ) قال: فقرأها رسول الله ﷺ ثلاث مراتٍ. قال أبو ذرٍ: خابوا وخسروا من هم يا رسول الله؟ قال : (المسبل، والمنان، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب)[٥]

وعن أبي سباع قال : اشتريت ناقة من دار واثلة بن الأسقع ـــ رضي الله عنه ـــ صاحب رسول الله ﷺ ، فلما خرجت بها أدركني يجر إزاره، فقال: اشتريت ؟ قلت نعم.. قال: أبين لك ما فيها؟ قلت وما فيها إنها لسمينة ظاهرة الصحة ، قال: أردت بها سفرا أو أردت لحما؟ قلت: أردت بها الحج ، قال: ارتجعها ، فقال صاحبها: ما أردت إلى هذا أصلحك الله؟ تفسد علي، قال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا يحل لأحد أن يبيع شيئا إلا بين ما فيه ، ولا يحل لمن علم ذلك إلا بينه)[٦]

وفي حديث آخر قال ﷺ : (المسلم أخو المسلم ، ولا يحل لمسلم إذا باع من أخيه بيعا فيه عيب أن لا يبينه)[٧]

وفي حديث آخر قال ﷺ:(المؤمنون بعضهم لبعض نصحة وادون وإن بعدت منازلهم وأبدانهم ، والفجرة بعضهم لبعض غششة متخاونون وإن اقتربت منازلهم وأبدانهم)[٨]

وفي حديث آخر عن جرير ـــ رضي الله عنه ـــ قال: بايعت رسول الله ﷺ على السمع والطاعة ، وأن أنصح لكل مسلم .. وكان إذا باع الشيء أو اشتراه قال : ما الذي أخذنا منك أحب إلينا مما أعطيناك فاختر[٩].

قلنا: زدنا.

---

(١) التّدليس: هو كتم عيب السّلعة .. قال الأزهريّ : سمعت أعرابيّاً يقول : ليس لي في الأمر ولس ولا دلس أي : لا خيانة ولا خديعة ..

(٢)الغشّ: لغة نقيض النّصح، يقال : غشّ صاحبه : إذا زيّن له غير المصلحة، وأظهر له غير ما أضمر ، ولبن مغشوش: أي مخلوط بالماء.

وقد اتّفق الفقهاء على أنّ الغشّ حرام سواء أكان بالقول أم بالفعل ، وسواء أكان بكتمان العيب في المعقود عليه أو الثّمن أم بالكذب والخديعة ، وسواء أكان في المعاملات أم في غيرها من المشورة والنّصيحة .

(٣) الخِلابة بالكسر : المخادعة ، وقيل : الخديعة باللّسان ، وقد ورد في الحديث عن النّبيّ ﷺ أنّه قال لرجل كان يخدع في البيوع :(إذا بايعت فقل : لا خلابة)، والخلابة نوع من الغشّ .

(٤) رواه مسلم.

(٥) رواه مسلم.

(٦) رواه الحاكم وصححه والبيهقي وكذا ابن ماجه باختصار القصة إلا أنه قال عن واثلة: سمعت رسول الله ﷺ يقول : (من باع عيبا لم يبينه لم يزل في مقت الله ، أو لم تزل الملائكة تلعنه)

(٧) رواه أحمد وابن ماجه والطبراني في الكبير والحاكم وقال صحيح على شرطهما.

(٨) رواه أبو الشيخ ابن حبان.

(٩) رواه أبو داود والنسائي.

قال: كل حبس للسلع عن الناس من أجل التلاعب بأسعارها حرام .. وقد سماه الشرع **احتكارا**[1] .. ففي الحديث قال رسول الله ﷺ : (من احتكر فهو خاطئ)[2] .. وقال ﷺ : (من احتكر حكرةً يريد أن يغلّي بها على المسلمين فهو خاطئ، وقد برئت منه ذمّة اللّه)[3] .. وقال ﷺ : (من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه اللّه بالجذام والإفلاس)[4] .. وقال ﷺ : (من احتكر الطّعام أربعين ليلةً فقد برئ من اللّه وبرئ اللّه منه، وأيّما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمّة اللّه)[5]

بل إن من المفسرين من حمل قوله تعالى :﴿ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ (الحج: من الآية٢٥) على الاحتكار .. مستندين ذلك لما ورد في الحديث من قوله ﷺ : (احتكار الطّعام في الحرم إلحاد فيه)[6]

الحركة:

قلنا: حدثتنا عن القيم .. فحدثنا عن الحركة، وعلاقتها بالاقتصاد الإسلامي.

قال: كما أن الشريعة كبحت جماح المسلم من أن يطلب المال من غير حله أو يضعه في غير محله .. فإنها أطلقت له العنان في العمل الحلال الذي يعمر الأرض، ويملؤها بالبركات[7] ..

بل إن رسول الله ﷺ يعتبر العامل المكتسب مجاهدا في سبيل الله .. لا يقل أجره عن أي مجاهد .. ففي الحديث أن بعض الصحابة رأى شاباً قوياً يسرع إلى عمله، فقالوا: لو كان هذا في سبيل الله! فرد رسول الله ﷺ عليهم بقوله: (لا تقولوا هذا ؛ فإنه إن كان خرج يسعى على ولده صغاراً فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو سبيل الله، وإن كان خرج يسعى على نفسه يعفها فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى رياء

---

(1) الاحتكار **لغةً** : حبس الطّعام إرادة الغلاء ، والاسم منه : الحكرة، **واصطلاحا:** عرّفه الحنفيّة بأنّه : اشتراء طعام ونحوه وحبسه إلى الغلاء.

وعرّفه المالكيّة بأنّه رصد الأسواق انتظاراً لارتفاع الأثمان .. وعرّفه الشّافعيّة بأنّه اشتراء القوت وقت الغلاء ، وإمساكه وبيعه بأكثر من ثمنه للتّضييق.. وعرّفه الحنابلة.

وقد اتّفق الفقهاء على أنّ الاحتكار بالقيود الّتي اعتبرها كلّ منهم محظور ، لما فيه من الإضرار بالنّاس ، والتّضييق عليهم.

وقد اختلف الفقهاء فيما يجري فيه الاحتكار على ثلاثة أقوال:

القول الأوّل : أنّه لا احتكار إلاّ في القوت خاصّةً، وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة ومحمّد والشّافعيّة والحنابلة.

القول الثّاني: أنّ الاحتكار يجري في كلّ ما يحتاجه النّاس ، ويتضرّرون من حبسه ، من قوت وإدام ولباس وغير ذلك، وهو ما ذهب إليه المالكيّة وأبو يوسف من الحنفيّة.

القول الثّالث: أنّه لا احتكار إلاّ في القوت والثّياب خاصّةً، وهو قول لمحمّد بن الحسن.

ونرى أن القول الثاني هو الأرجح باعتبار ما ورد من الأدلة المطلقة كقوله ﷺ ـــ في الحديث الذي رواه مسلم وأحمد ـــ: (لا يحتكر إلاّ خاطئ) .. ولا يحمل المطلق على المقيد هنا .. لأن المقيد هو مثال لا قيد.

(2) رواه مسلم وأبو داود.

(3) رواه أحمد.

(4) رواه ابن ماجه.

(5) رواه أحمد والحاكم وابن أبي شيبة والبزّار وأبو يعلى.

(6) رواه أبو داود.

(7) انظر التفاصيل الكثيرة المرتبطة بهذا في رسالة (مفاتيح المدائن) من (رسائل السلام)

ومفاخرة فهو في سبيل الشيطان)[1]

بل صرح ﷺ بلفظ الجهاد، فقال لبعض أصحابه:(أبشر، فإن الجالب إلى سوقنا كالمجاهد في سبيل الله، والمحتكر في سوقنا كالملحد في كتاب الله)[2]

وسر ذلك هو أن الجهاد الذي هو حمل السلاح لا يكون في الشريعة إلا لطارئ، وهو أشبه بالجراحة التي يقوم بها الطبيب لنزع علة معينة، أما الجهاد الذي هو حمل الفأس والضرب في الأرض، فإنه لعمارة الدنيا التي أمرنا بعمارتها، فلا يليق أن نملأ الدنيا التي هي دار الضيافة الإلهية بالجهاد المدمر، ولا نملؤها بالجهاد المعمر.

لقد دعا هذا عمر صاحب رسول الله ﷺ لأن يقول قولته المشهورة:(لأن أموت بين شعبتي رجل أضرب في الأرض أبتغي من فضل الله أحب إلي من أن أقتل مجاهدا في سبيل الله ؛ لأن الله تعالى قدم الذين يضربون في الأرض يبتغون من فضله على المجاهدين بقوله :﴿ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ (المزمل: من الآية٢٠)

انظروا كيف قرن الله تعالى في هذه الآية بين الجهاد والضرب في الأرض[3].. بل قدم الضرب في الأرض على الجهاد، فلا يمكن للمجاهد أن يجاهد لولا وجود من يضرب في الأرض.

بالإضافة إلى هذا، فقد ورد في النصوص ما يدل على أن كل منتفع بعمل العامل يصب في أجره، فقد قال قال ﷺ في إحياء الأرض:(ما من امرئ يحي أرضا فتشرب منها كبد حرى أو تصيب منها عافية إلا كتب الله تعالى له به جرا)[4]

وقال ﷺ في أجر من أحيا أرضا ميتة:(من أحيا أرضا ميتة فله فيها أجر، وما أكلت العافية منها فهو له صدقة)[5]

وقال ﷺ في غرس الغرس:(ما من مسلم يزرع زرعا أو يغرس غرسا فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كانت له به صدقة)[6]، وقال ﷺ:(ما من رجل يغرس غرسا إلا كتب الله له من الأجر قدر ما يخرج من ثمر ذلك الغرس)[7]، وقال ﷺ:(ما من مسلم يغرس غرسا إلا كان ما أكل منه له صدقة وما سرق منه صدقة، وما أكل السبع فهو له صدقة، وما أكلت الطير فهو له صدقة ولا يرزؤه[8] أحد إلا كان له صدقة)[9]

بل إن رسول الله ﷺ دعا للعمل، ولو لم يبق أي أمل في الحياة .. ففي الحديث قال ﷺ:(إن قامت الساعة وفي

---

(1) رواه الطبراني في الكبير.
(2) رواه الحاكم.
(3) قال القرطبي:« سوى الله تعالى في هذه الآية بين درجة المجاهدين والمكتسبين المال الحلال للنفقة على نفسه وعياله، والإحسان والإفضال، فكان هذا دليلا على أن كسب المال بمنزلة الجهاد؛ لأنه جمعه مع الجهاد في سبيل الله»، القرطبي: ١٩/٥٥.
(4) رواه الطبراني في الكبير.
(5) رواه أحمد والترمذي وابن حبان ، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
(6) رواه أحمد والترمذي.
(7) رواه أحمد.
(8) ولا يرزؤه: أي لا ينقصه ويأخذ منه.
(9) رواه مسلم.

يد أحدكم فسيلة[1]، فإن استطاع أن لا يقوم حتى يغرسها فليغرسها)[2]

(1) الفسيل: صغار النخل وهي الودي والجمع فسلان مثل رغيف ورغفان الواحدة فسيلة وهي التي تقطع من الأم أو تقلـع من الأرض فتغرس. المصباح ٦٤٧/٢.

(2) رواه أحمد وعبد بن حميد، والبخاري في الأدب وابن منيع وابن أبي عمر.

٣ ــ الاجتماع

قال رجل منا: حدثتنا عن النظام الاقتصادي .. فحدثنا عن النظام الاجتماعي في الإسلام ..

قال آخر: لم أسمع أن هناك في الإسلام شيء اسمه (نظام اجتماعي)

قال آخر: بلى .. سمعت أن هناك نظاما اجتماعيا في الإسلام .. وقد سمعت أنه نظام ذكوري .. يجعل الرجل جبارا متسلطا على المرأة .. ويجعل المرأة عبدا ذليلا مهانا للرجل.

قال آخر: وقد سمعت أنه نظام يقوم على العصبيات والقبليات والعرقيات.

قال آخر: وقد سمعت أنه نظام يقوم على طبقات مختلفة .. تبدأ برجال الدين .. ثم برجال الدنيا .. وفي أسفل الهرم الدهماء والعامة.

قاطعهم الحسين، وقال: ائذنوا لي أن أحدثكم بالحقائق .. فما أيسر لأسماعكم أن تسمع ما تشاء .. وما أيسر لأي قائل أن يقول ما يشاء .. والعبرة ليس بما نسمع .. ولا بما نقول .. وإنما العبرة بالحقيقة .. الحقيقة هي وحدها التي تحررنا من كل الشبهات والأهواء ..

قلنا: قد ذكرنا لك ما سمعنا .. فحدثنا بما تراه من الحقائق.

قال: لقد بحثت في النظام الاجتماعي في الإسلام بحسب مصادره الأصلية .. وبحسب ما بقي فيه من بقية صالحة تتوزع في أقطار مختلفة من بلاد المسلمين .. وبحسب ما رواه المؤرخون الثقاة الذين أرخوا للسياسة كما أرخوا للاجتماع ..

وقد وجدت من خلال هذه البحوث جميعا أن بنيان المجتمع الإسلامي يقوم على أربعة أعمدة كبرى: هي **التآلف، والتكافل، والتناصر، والتناصح** [1] .

التآلف:

قلنا: فحدثنا عن أولها .. ذلك الذي سميته التآلف.

قال: لقد عبر رسول الله ﷺ عن هذا الركن من أركان النظام الاجتماعي، فقال : (المؤمن إلف مألوف ولا خير فيمن لا يألف ولا يؤلف) .. بل بين المنزلة الرفيعة التي أنزلها الله من اتصف بهذا الركن العظيم، فقال : (إن أقربكم مني مجلساً أحاسنكم أخلاقاً الموطئون أكنافاً الذين يألفون ويؤلفون)

وعبر عنه قبل ذلك قوله تعالى ــ وهو يقرر الأساس الذي تقوم عليه العلاقات الاجتماعية ــ :﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ (الحجرات:١٣)

وعبر عنه بعد ذلك قوله تعالى ــ وهو يقرر الرابطة الوحيدة التي لا يصح أن يربط غيرها بين المؤمنين ــ:﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ (الحجرات:١٠)

قلنا: سمعنا النصوص .. فما معانيها؟ .. وكيف حولها الفقهاء إلى ممارسات واقعية؟

---

(١) ذكرنا هذه الأركان في الرسالة السابقة (سلام للعالمين).. ونعيد هنا ما يقتضيه المقام منها، بالإضافة إلى بعض التفاصيل التي لم نذكرها هناك.

قال: ليس الفقهاء هم الذين حولوها .. بل هي التي جعل الله فيها من القوة واليسر ما حولت به جميع أنظمة الجاهلية إلى نظام السلام الذي جاء به الإسلام.

الفقهاء فهموا النصوص .. ونزلوها على الوقائع المختلفة فقط .. هذا دورهم .. أما النصوص من كلام الله وسنة رسول الله فهي التي قامت بتقويم النفوس وتربيتها على المنهج الذي أراده الله لها.

قلنا: فحدثنا عن هذه النصوص .. وكيف أطاقت أن تنشر الإلفة بين المؤمنين؟

لقد ورد في النصوص ما يسمى بحقوق المسلم .. والمراد منها جميعا تلك اللحمات التي كانت تصل بنيان المجتمع الإسلامي بعضه ببعض .. والتي عبر عنها رسول الله ﷺ بقوله : (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى)[1] .. وعبر عنها، فقال: (المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا)[2]

وقد جمع العلماء من النصوص الكثير من تلك اللحمات التي تصل بين المسلمين .. بل صنفوا في ذلك المصنفات.. سأذكر لكم بعض ما ذكروا لتعلموا من خلاله أنه لا يوجد دين في الأرض وضع من أسرار الألفة الاجتماعية ما وضعه الإسلام.

من ذلك ما عبر عنه الغزالي بقوله : (أن تسلم عليه إذا لقيته، وتجيبه إذا دعاك، وتشمته إذا عطس، وتعوده إذا مرض، وتشهد جنازته إذا مات، وتبر قسمه إذا أقسم عليك، وتنصح له إذا استنصحك، وتحفظه بظهر الغيب إذا غاب عنك، وتحب له ما تحب لنفسك وتكره له ما تكره لنفسك)

لقد وردت النصوص الكثيرة التي لا يزال المسلمون يحفظونها عن ظهر قلب تقرر هذا .. ففي الحديث قال رسول الله ﷺ : (حق المسلم على المسلم خمس رد السلام وعيادة المريض وأتباع الجنائز وإجابة الدعوة وتشميت العاطس)[3]

وفي حديث آخر قال ﷺ :(أربع من حق المسلمين عليك: أن تعين محسنهم، وأن تستغفر لمذنبهم، وأن تدعو لمدبرهم، وأن تحب تائبهم)

وقال ﷺ : (حق المسلم على المسلم ست : إذا لقيته فسلم عليه: وإذا دعاك فأجبه ، وإذا أستنصحك فأنصح له، وإذا عطس فحمد الله فشمته وإذا مرض فعده ، وإذا مات فأتبعه)[4]

وقال:(للمسلم على المسلم ست بالمعروف : يسلم عليه إذا لقيه ، ويجيبه إذا دعاه ، ويشمته إذا عطس ، ويعوده إذا مرض ، ويتبع جنازته ويحب له ما يحب لنفسه)[5]

وقال:(للمؤمن على المؤمن ست خصال : يعوده إذا مرض ، ويشهده إذا مات ، ويجيبه إذا دعاه ، ويسلم إذا لقيه ، ويشمته إذا عطس ، وينصح له إذا غاب أو شهد)[6]

---

(1) رواه البخاري ومسلم.
(2) رواه البخاري ومسلم.
(3) رواه البخاري ومسلم.
(4) رواه مسلم.
(5) رواه أحمد والترمذي وابن ماجة.
(6) رواه الترمذي والنسائي.

ومن ذلك أن لا يؤذي أحداً من المسلمين بفعل ولا قول .. بأي صنف من صنوف الأذى.

لقد وردت النصوص الكثيرة تدل على ذلك .. قال ﷺ : (المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه)[1]

وقال : (من كانت عنده مظلمةٌ لأخيه؛ من عرضه أو من شيء، فليتحلله منه اليوم قبل أن لا يكون دينارٌ ولا درهمٌ؛ إن كان له عملٌ صالحٌ أخذ منه بقدر مظلمته، وإن لم يكن له حسناتٌ أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه)[2]

وقال : (من اقتطع حق امرىء مسلم بيمينه ، فقد أوجب الله له النار ، وحرم عليه الجنة) فقال رجل : وإن كان شيئا يسيرا يا رسول الله ؟ فقال : (وإن قضيبا من أراك)[3]

وقال : (إنما أنا بشر ، وإنكم تختصمون إلي ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، فأقضي له بنحو ما أسمع ، فمن قضيت له بحق أخيه فإنما أقطع له قطعة من النار)[4]

وقال: (لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما)[5]

وقال: (من مر في شيء من مساجدنا ، أو أسواقنا ، ومعه نبل فليمسك ، أو ليقبض على نصالها بكفه ؛ أن يصيب أحدا من المسلمين منها بشيء)[6]

وقال ﷺ في حديث طويل يأمر فيه بجملة من الفضائل:(فإن لم تقدر فدع الناس من الشر، فإنها صدقة تصدقت بها على نفسك)[7]

وقال:(لا يحل لمسلم أن يشير إلى أخيه بنظرة تؤذيه)[8]

وقال:(إن الله يكره أذى المؤمنين)[9]

وقال مرة لأصحابه : (أتدرون من المسلم؟)، قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: (المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده)، قالوا: فمن المؤمن؟ قال: (من أمنه المؤمنون على أنفسهم وأموالهم)، قالوا: فمن المهاجر؟ قال: (من هجر السوء واجتنبه)[10]

وقال لهم مرة : (أتدرون من المفلس ؟) قالوا : المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع ، فقال : (إن المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ، ويأتي وقد شتم هذا ، وقذف هذا ، وأكل مال هذا ، وسفك دم هذا

---

(1) رواه البخاري ومسلم.
(2) رواه البخاري.
(3) رواه مسلم .
(4) رواه البخاري ومسلم.
(5) رواه البخاري .
(6) رواه البخاري ومسلم.
(7) رواه البخاري ومسلم.
(8) رواه ابن المبارك في الزهد من رواية حمزة بن عبيد مرسلا بسند ضعيف وفي البر و الصلة له من زيادات الحسين المروزى حمزة بن عبد الله بن أبي سمى وهو الصواب.
(9) رواه ابن المبارك في الزهد من رواية عكرمة بن خالد مرسلا بإسناد جيد.
(10) رواه الطبراني و الحاكم وصححه.

، وضرب هذا ، فيعطى هذا من حسناته ، وهذا من حسناته ، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه ، أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ، ثم طرح في النار)[1]

وقال لهم مرة:(إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض : السنة اثنا عشر شهرا ، منها أربعة حرم : ثلاث متواليات : ذو القعدة ، وذو الحجة ، والمحرم ، ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان ، أي شهر هذا ؟) قلنا : الله ورسوله أعلم ، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه ، قال:(أليس ذا الحجة ؟) قلنا : بلى . قال :(فأي بلد هذا ؟) قلنا : الله ورسوله أعلم ، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه . قال : (أليس البلدة ؟) قلنا : بلى . قال : (فأي يوم هذا ؟) قلنا : الله ورسوله أعلم ، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه . قال : (أليس يوم النحر ؟) قلنا : بلى . قال : (فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام ، كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا ، وستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم ، ألا فلا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض ، ألا ليبلغ الشاهد الغائب ، فلعل بعض من يبلغه أن يكون أوعى له من بعض من سمعه) ، ثم قال : (إلا هل بلغت ، ألا هل بلغت ؟) قلنا : نعم . قال : (اللهم اشهد)[2]

وقال له رجل: يا رسول الله ما الإسلام؟ قال:(أن تسلم قلبك لله، ويسلم المسلمون من لسانك ويدك)[3]

ومن ذلك أن يتواضع لكل مسلم ولا يتكبر عليه:

لقد وردت في تقرير ذلك والتربية عليه النصوص المقدسة الكثيرة: قال رسول الله ﷺ : (إن الله تعالى أوحى إلي أن تواضعوا ، ولا يبغ بعضكم على بعض)[4]

وقال: (ما نقصت صدقةٌ من مال، وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً، وما تواضع أحدٌ لله إلا رفعه الله)[5]

وقال : (التواضع لا يزيد العبد إلّا رفعة فتواضعوا يرفعكّم الله ، والعفو لا يزيد العبد إلا عزا فاعفوا يعزكم الله ، والصدقة لا تزيد المال إلا كثرة فتصدقوا يرحمكم الله)[6]

وقال:(طوبى لمن تواضع في غير منقصة ، وذل نفسه في غير مسألة ، وأنفق مالا جمعه في غير معصية ، ورحم أهل الذل والمسكنة ، وخالط أهل الفقه والحكمة .. طوبى لمن طاب كسبه ، وصلحت سريرته ، وكرمت علانيته ، وعزل عن الناس شره .. طوبى لمن عمل بعلمه ، وأنفق الفضل من ماله ، وأمسك الفضل من قوله)[7]

وقال : (إذا تواضع العبد رفعه الله إلى السماء السابعة)[8]

وقال : (من يتواضع لله درجة يرفعه الله درجة حتى يجعله في أعلى عليين ، ومن يتكبر على الله درجة يضعه درجة

---

(1) رواه مسلم .
(2) رواه البخاري ومسلم.
(3) رواه أحمد.
(4) رواه البخاري في الأدب، وأبو نعيم، وابن ماجة.
(5) رواه مسلم.
(6) رواه ابن أبي الدنيا.
(7) رواه الطبراني بسند حسن صحيح.
(8) رواه الخرائطي.

حتى يجعله في أسفل سافلين)[1]

وقال : (من تواضع لأخيه المسلم رفعه الله ، ومن ارتفع عليه وضعه الله)[2]

وقال : (إياكم والكبر فإن الكبر يكون في الرجل ، وإن عليه العباءة)[3]

وقال : (إن من التواضع لله الرضا بالدون من شرف المجالس)[4]

وقال : (تواضعوا وجالسوا المساكين تكونوا من كبار عباد الله، وتخرجوا من الكبر)[5]

وقال : (صاحب الشيء أحق بشيئه أن يحمله إلا أن يكون ضعيفا يعجز عنه فيعينه عليه أخوه المسلم)[6]

وقال : (عليكم بالتواضع فإن التواضع في القلب ولا يؤذين مسلم مسلما، فلرب متضعف في أطمار لو أقسم على الله لأبره)[7]

وقال : (ما من آدمي إلا وفي رأسه حكمة بيد ملك فإن تواضع قيل للملك : ارفع حكمته ، وإذا تكبر قيل للملك : ضع حكمته)[8]

وقال : (من تواضع لله رفعه الله ، ومن اقتصد أغناه الله ، ومن ذكر الله أحبه الله)[9]

وقال : (من تواضع لله رفعه الله فهو في نفسه ضعيف وفي أنفس الناس عظيم ، ومن تكبر وضعه الله فهو في أعين الناس صغير وفي نفسه كبير حتى لهو أهون عليهم من كلب أو خنزير)[10]

وقال : (قال الله تعالى من لان لخلقي وتواضع لي و لم يتكبر في أرضي رفعته حتى أجعله في عليين)[11]

وقال : (ما من آدمي إلا وفي رأسه حكمة موكل بها ملك ، فإن تواضع رفعه الله ، وإن ارتفع قمعه الله ، والكبرياء رداء الله فمن نازع الله قمعه)[12]

وقال : (ما من آدمي إلا وفي رأسه سلسلتان ، سلسلة في السماء السابعة وسلسلة في الأرض السابعة ، فإن تواضع رفعه الله بالسلسلة إلى السماء السابعة ، وإذا تجبر وضعه الله بالسلسلة إلى الأرض السابعة)[13]

وقال : (من رفع رأسه في الدنيا قمعه الله يوم القيامة ، ومن تواضع في الدنيا بعث الله إليه ملكا يوم القيامة فانتشطه من بين الجمع فقال : أيها العبد الصالح ، يقول الله – عز وجل – : إلي فإنك ممن لا خوف عليهم ولا هم

---

(1) رواه ابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم.

(2) رواه الطبراني.

(3) رواه الطبراني.

(4) رواه الطبراني والبيهقي.

(5) رواه أبو نعيم.

(6) رواه الطبراني وابن عساكر.

(7) رواه الطبراني.

(8) رواه الطبراني بسند حسن.

(9) رواه ابن النجار.

(10) رواه أبو نعيم.

(11) رواه أبو نعيم.

(12) رواه ابن صصرى.

(13) رواه الخرائطي والحسن بن سفيان وابن لال والديلمي.

يحزنون)[1]

ومن ذلك أن لا يسمع بلاغات الناس بعضهم على بعض، ولا يبلغ بعضهم ما يسمع من بعض .. لقد وردت النصوص الكثيرة تقرر ذلك، وتربي عليه قلوب المؤمنين:

قال ﷺ : (لا يدخل الجنة نمام[2])[3]

ومر ﷺ بقبرين يعذبان، فقال: إنهما يعذبان وما يعذبان في كبير ـــ أي أمر شاق عليهما لو فعلاه ـــ بلى إنه كبير ـــ أي من كبائر الذنوب ـــ أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة ، وأما الآخر فكان لا يستتره من بوله)[4]

وقال : (النميمة والشتيمة والحمية في النار)[5]

وقال : (النميمة والحقد في النار .. لا يجتمعان في قلب مسلم) [6]

وقال : (ليس مني ذو حسد ولا نميمة ولا كهانة ولا أنا منه)، ثم تلا رسول الله ﷺ قوله تعالى :﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَاناً وَإِثْماً مُبِيناً ﴾ (الأحزاب:٥٨)[7]

وقال : (خيار عباد الله الذين إذا رءوا ذكر الله ، وشرار عباد الله المشاءون بالنميمة ، المفرقون بين الأحبة ، الباغون للبرآء العنت)[8]

وقال : (الهمازون واللمازون والمشاءون بالنميمة الباغون للبرآء العيب يحشرهم الله في وجوه الكلاب)[9]

وقال : (إن أحبكم إلي أحاسنكم أخلاقا الموطئون أكنافا الذين يألفون ويؤلفون ، وإن أبغضكم إلى الله المشاءون بالنميمة المفرقون بين الأحبة ، الملتمسون للبرآء العيب)[10]

وقال : (ألا أنبئكم بشراركم ؟ قالوا بلى إن شئت يا رسول الله ، قال : شراركم الذي ينزل وحده ، ويجلد عبده ، ويمنع رفده ، أفلا أنبئكم بشر من ذلك ؟ قالوا: بلى إن شئت يا رسول الله ، قال : من يبغض الناس ويبغضونه.. قال : أفلا أنبئكم بشر من ذلك ؟ قالوا: بلى إن شئت يا رسول الله ، قال : الذين لا يقيلون عثرة ، ولا يقبلون معذرة ، ولا يغفرون ذنبا .. قال : أفلا أنبئكم بشر من ذلك ؟ قالوا: بلى يا رسول الله ، قال : من لا يرجى خيره ولا يؤمن شره)[11]

وقال : (ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة ؟ قالوا: بلى ، قال : إصلاح ذات البين ، فإن

---

(١) رواه ابن عساكر.
(٢) وفي رواية : (قتات) وهو النمام .. وقيل : النمام الذي يكون مع جمع يتحدثون حديثا، فينم عليهم ، والقتات: الـــذي يستمع عليهم وهم لا يعلمون ثم ينم.
(٣) رواه البخاري ومسلم.
(٤) رواه البخاري ومسلم.
(٥) رواه الطبراني.
(٦) رواه الطبراني.
(٧) رواه الطبراني.
(٨) رواه أحمد، وفي رواية لابن أبي شيبة وابن أبي الدنيا : (المفسدون بين الأحبة)
(٩) رواه أبو الشيخ.
(١٠) رواه الترمذي .
(١١) رواه الطبراني وغيره.

إفساد ذات البين هي الحالقة)[1]

التكافل:

قلنا: فحدثنا عن ثانيها .. ذلك الذي سميته التكافل[2].

قال: التكافل هو إعانة الأخ لأخيه إعانة تخرجه من العوز إلى الغنى.. وهو ركن أساسي لأن حياة الإنسان لا تقوم إلا بحياة هذا الجسد وصحته، وتوفر ما يلزمه وما يقتضيه بقاؤه، وذلك كله يقتضي توفر ما يلزم من قوت ومأوى ونحو ذلك.

وهذا الواجب لا يتحقق إلا بتوفر التربية التي تشعر الفرد بمسؤوليته على الجماعة..

ويشير إلى هذ من القرآن الكريم قوله تعالى :﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّأُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (الحشر:٩)

ففي هذه الآية إخبار عن الإيثار الذي تحلى به الأنصار لما قدم المهاجرون إليهم، بعد أن تركوا في بلادهم كل ما يلزم لنفقتهم، فوجدوا لهم إخوانا لهم اقتسموا معهم زادهم، بل آثروهم على أنفسهم.

وقد حفظت لنا كتب الحديث بعض ما فعله الأنصار مع المهاجرين، فعن أنس ﷺ قال: قال المهاجرون:(يا رسول اللّه ما رأينا مثل قوم قدمنا عليهم، أحسن مواساة في قليل ولا أحسن بذلاً في كثير، لقد كفونا المؤنة وأشركونا في المهنأ، حتى لقد خشينا أن يذهبوا بالأجر كله)، فقال ﷺ:(لا، ما أثنيتم عليهم ودعوتم اللّه لهم)[3]

وظلوا هكذا حتى بعد أن فتح الله على المؤمنين، وقد روي أن النبي ﷺ دعا الأنصار أن يقطع لهم البحرين، فقالوا:(لا، إلا أن تقطع لإخواننا من المهاجرين مثلها)، قال:(إما لا، فاصبروا حتى تلقوني فإنه سيصيبكم أثرة)[4]

بل روي أكثر من ذلك، فعن أبي هريرة ﷺ قال: قالت الأنصار:(اقسم بيننا وبين إخواننا النخيل)، فقال:(لا)، فقالوا:(أتكفونا المؤنة ونشرككم في الثمرة؟) قالوا:(سمعنا وأطعنا)[5]

بل روي أكثر من ذلك، فقد كان الأنصار من حرصهم على الحفاوة بإخوانهم المهاجرين أنه ما نزل مهاجري على أنصاري إلا بقرعة.

وكان المهاجرون في قمة الاستغناء، كما كان إخوانهم الأنصار فيقم البذل، فقد روي أنهم لما قدموا المدينة آخى رسول الله ﷺ بين عبد الرحمن بن عوف وسعد بن الربيع، فقال سعد لعبد الرحمن:(إني أكثر الأنصار مالا، فأقسم مالي نصفين، ولي امرأتان فانظر أعجبهما إليك، فسمِّها لي أطلقها، فإذا انقضت عدتها فتزوجها)، فقال عبد الرحمن:(بارك الله لك في أهلك ومالك، أين سوقكم؟؟)

فدلوه على سوق بني قينقاع، فما انقلب إلا ومعه فضل من أقط وسمن، ثم تابع الغدُوَ..ثم جاء يوماً وبه أثر صفرة،

---

(١) رواه أبو داود والترمذي وابن حبان في صحيحه.
(٢) خصصنا فصلا خاصا لهذا الركن في هذه الرسالة بعنوان (التكافل)
(٣) رواه أحمد.
(٤) رواه البخاري.
(٥) رواه البخاري.

فقال النبي ﷺ:(مَهْيَمْ؟)، قال:(تزوجتُ)، قال:(كم سقتَ إليها)، قال:(نواة من ذهب!)[1]

وقد عبر القرآن الكريم عن هذا التكافل بصورة أخرى جميلة، فقال تعالى :﴿ وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلا شُكُوراً ﴾ (الانسان:٨ ــ ٩)

ففي هاتين الكريمتين إخبار عن إيثار هؤلاء المحاويج من المؤمنين غيرهم بالطعام مع حبهم له وحاجتهم إليه، ثم هم لا يطلبون على ذلك جزاء ولا شكورا.

التناصر:

قلنا: فحدثنا عن ثالثها .. ذلك الذي سميته التناصر.

قال: التناصر هو نصرة الأخ لأخيه في مواقف الشدة والحاجة، لأن الأمن ركن أساسي في الحياة لا يقل عن ركن الغذاء، ولذلك جمع الله تعالى بينهما في قوله :﴿ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَداً مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ (النحل:١١٢)، وقال تعالى في ذكر نعمه على قريش:﴿ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ ﴾ (قريش:٤)

لأن أسباب الهلاك لا تصيب الإنسان من جهة الجوع وحده، بل تصيبه أيضا من الأعداء الذين يتربصون به، بل إن هذا الجانب أكثر ضررا بالإنسان من جانب الجوع.

وقد أشار إلى هذا الركن قوله تعالى:﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ (الأنفال:٧٢)

ففي هذه الآية الكريمة حض على نصر المؤمنين بعضهم بعضا، فلا يصح أن ينعم المسلم بالأمن في الوقت الذي يصاب إخوانه بكل أنواع البلاء.

وقد قال ﷺ وهو يحض على رعاية هذا الركن:(المسلم أخو المسلم لا يسلمه ولا يخذله)، وقال ﷺ:(انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً)، قيل: يا رسول الله! أنصره مظلوماً، فكيف أنصره ظالما؟)، قال:(تمنعه من الظلم؛ فذلك نصرك إياه)[2]

ولأجل تحقيق هذا الركن شرع الإسلام الجهاد في سبيل الله، قال تعالى في تبرير الأمر بالجهاد مع كونه إزهاقا للأرواح التي جاءت الشريعة لحفظها:﴿ وَمَا لَكُمْ لا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيّاً وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيراً﴾ (النساء:٧٥)

وقد ورد هذا التبرير في مواضع مختلفة، وكلها تنطلق من أن الغرض من القتال في الإسلام ليس المقصود منه التوسع ولا الاستعمار والسيطرة، وإنما المقصد منه نصرة المستضعفين، قال تعالى:﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ (الحج:٣٩)، وقال تعالى:﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (البقرة:١٩٠)، وقالتعالى:﴿ يَسْأَلونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ

(1) رواه البخاري.
(2) رواه البخاري وأحمد.

بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ (البقرة:٢١٧)

التناصح:

قلنا: فحدثنا عن رابعها .. ذلك الذي سميته التناصح.

قال: هذا ركن من الأركان الأساسية التي يقوم عليها بنيان المجتمع في الإسلام .. وهو أساسي لأن الإنسان ليس جسدا فقط يحتاج إلى غذاء قد يكفي أمره التكافل، أو حماية قد يكفي أمرها التناصر، ولكنه روح وعقل يحتاج إلى تعليم وتوجيه وتربية ونصح، وكل ذلك يستدعي وجود هذا الركن.

وقد أشار القرآن الكريم إلى هذا الركن في قوله تعالى:﴿ ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ﴾ (البلد:١٧)، وقالتعالى:﴿ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾ (العصر:٣)

وإلى هذا الركن الإشارة بقول لقمان عليه السلام في وصيته لابنه:﴿ يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴾ (لقمان:١٧)

وقد اعتبر القرآن الكريم هذا الركن خاصة من خصائص هذه الأمة، فقال تعالى:﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ (آل عمران: من الآية١١٠)

واعتبر أداء هذا الركن من علامات المؤمنين الصادقين، فقال تعالى:﴿ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾ (آل عمران:١١٤)، وقال تعالى:﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (التوبة:٧١)، وقال تعالى:﴿ التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الْآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (التوبة:١١٢)

بل اعتبره من صفات الرسول ﷺ الأساسية، قال تعالى:﴿ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوباً عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْأِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (الأعراف:١٥٧)

واعتبره بعد ذلك من علامات صحة التمكين في الأرض، قال تعالى:﴿ الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴾ (الحج:٤١)

وقد اعتبر ﷺ هذا التناصح ركنا من أركان الدين، فقال ﷺ:(الدين النصيحة) ثلاثا، قلنا لمن؟ قال:(لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم)[1]، فقد اعتبر ﷺ الدين نصيحة، ثم عد من النصيحة النصيحة لأئمة المسلمين وعامتهم.

---

(1) رواه مسلم.

وقد ورد في الإسلام الآداب الكثيرة التي تجمع بين الألفة والنصيحة .. فلا يحصل الصراع بينهما، ومن ذلك أن تكون النصيحة في سر لا يطلع عليه أحد، لأن ما كان على الملأ فهو توبيخ وفضيحة وما كان في السر فهو شفقة ونصيحة، قال الشافعي:(من وعظ أخاه سراً فقد نصحه وزانه ومن وعظه علانية فقد فضحه وشانه)، وقيل لمسعر: أتحب من يخبرك بعيوبك؟ فقال: إن نصحني فيما بيني وبينه فنعم وإن قرّعني بين الملأ فلا.

قال الغزالي:(فالفرق بين التوبيخ والنصيحة بالإسرار والإعلان كما أن الفرق بين المداراة والمداهنة بالغرض الباعث على الإغضاء. فإن أغضيت لسلامة دينك ولما ترى من إصلاح أخيك بالإغضاء فأنت مدار وإن أغضيت لحظ نفسك واجتلاب شهواتك وسلامة جاهك فأنت مداهن)[1]

([1]) الإحياء: ١٨٢/٢.

٤ ـــ التعليم

قال رجل منا: حدثتنا عن النظام الاجتماعي .. فحدثنا عن النظام التعليمي ..

قال آخر: لم أسمع أن هناك في الإسلام شيء اسمه (نظام تعليمي)

قال آخر: بلى .. هناك نظام تعليمي .. وهو نظام تقليدي .. يعتمد على تحفيظ المعارف الدينية.

قال آخر: نعم .. نعم .. لقد عرفته .. إن دوره هو تكوين الفقهاء المتزمتين والقضاة الجائرين ..

قاطعهم الحسين، وقال: اصبروا .. ما بالكم تسارعون للشبهات .. إن الحقائق التي نطقت بها كل الأدلة تبين أن النظام التعليمي الذي جاء به الإسلام من أول يوم كان أكمل نظام وأعدل نظام وأحق نظام[1] ..

لقد عبر القرآن الكريم في أول الآيات نزولا عن أركان هذا النظام، فقال :﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ (١)﴾ (العلق)

إن هذه الآية الكريمة تلخص المنهج الذي قام عليه النظام التعليمي الإسلامي .. فقد قام على ربط المعارف والعلوم المتنوعة بالله وبالنظام الذي رضيه الله لعباده.

قال رجل منا: وما علاقة العلوم بالله، وبالنظام الذي وضعه الله.

قال الحسين: إن العلوم التي تنشأ بعيدة عن الله وعن النظام الذي اختاره الله لعباده تنشأ ممتلئة بالمحق .. فلذلك لن تنتج إلا الهلاك والدمار.. ولعلكم رأيتم ما أثمرته العلوم في عصرنا من أنواع الدمار.

قال الرجل: ورأينا ما أثمرته من أنوع البناء والعمران.

قال الحسين: إن البناء الذي بنته هذه الحضارة الزائفة يمكن أن تخربه في أي لحظة .. فهي تمتلك من أنواع الجنون ما يقضي على كل ما بنته.

قال الرجل: فكلامك هذا لا يعني إلا أن الإسلام لا يتبنى في نظامه التعليمي ما تبنته هذه الحضارة من الاهتمام بالعمران والصناعات ..

قال الحسين: لا .. هو يتبنى كل ذلك .. بل هو يدعو إلى كل ذلك .. ولكنه يربطه بالله .. ويربطه بالأخلاق والقيم الرفيعة .. فالعلم الذي لا يربطك بالله، ولا يجعلك نافعا لعباد الله لا بركة فيه.

ولهذا نرى في النصوص المقدسة تقييد العلم المبارك بالنافع .. لقد ذكر القرآن ذلك، فقال:﴿ وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلاقٍ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ (البقرة:١٠٢)

فهذه الآية الكريمة تشير إلى أن العلوم التي كان يبثها ذانك الملكان (هاروت وماروت) من العلوم التي تصف حقائق كونية.. كتلك الحقائق التي توصل إليها علماء عصرنا.. وقد كانت تلك العلوم تحمل ثمارا طيبة خيرة يمكن أن

---

[1] راجع التفاصيل المختلفة المرتبطة بالنظام التعليمي الإسلامي في الرسائل التالية: (النبي الإنسان)، (النبي الهادي)، (ثمار من شجرة النبوة) .. وغيرها.. ولذلك سنختصر الكلام عليه هنا.

تستفيد منها البشرية، وتحمل في نفس الوقت ثمارا خبيثة يمكن أن تتحول إلى شر محض.. ولهذا، فإن هذين الملكين كانا ينبهان كل من يدرس على يديهما تلك العلوم إلى المحاذير التي تنطوي عليها المعارف التي يدرسونها.. فالعلم وحده إن لم يصحبه التوجيه الأخلاقي سيكون وبالا على أصحابه..

ولهذا فإن النظام التعليمي الإسلامي ارتبط بالأخلاق وقيد العلم بها .. واعتبر انتفاع صاحبها بعلومه منوطا بمدى أخلاقيتها ومدى صدقه في تلقيها وفي تبليغها:

فالرسول ﷺ كان يقول في دعائه:(اللهم إني أعوذ بك من نفس لا تشبع ومن علم لا ينفع)[1]

وكان يقول ﷺ:(كل علم وباله على صاحبه إلا من عمل به)[2] وفي رواية مرفوعا:(أشد الناس عذابا يوم القيامة عالم لم ينفعه الله بعلمه)

وأخبر ﷺ أنه « يجاء بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار فتندلق أقتابه[3] فيدور بها كما يدور الحمار في الرحى فيجتمع إليه أهل النار فيقولون: يا فلان ما شأنك أليس كنت تأمرنا بالمعروف وتنهانا عن المنكر؟ فيقول: كنت آمركم بالخير ولا آتيه وأنهاكم عن الشر وآتيه)[4]،

وضرب ﷺ للذي لا يعمل بعلمه مثلا، فقال:(مثل الذي يعلم الناس الخير وينسى نفسه كمثل الفتيلة تضيء على الناس وتحرق هي نفسها)[5]

قال الرجل: ولكن لم حصر الإسلام العلوم في العلوم الدينية؟

ابتسم الحسين، وقال: لأن كل العلوم في الإسلام علوم دينية .. فالمسلم وهو يدرس الكون يتعرف من خلاله على المكون .. وعندما يبحث في الكون عن الأدوات التي تيسر عليه الحياة يبحث في الحقيقة عن فضل الله الذي خبأه له في مكوناته.

ولذلك فإن المسلم لا ينحجب بالعلم عن الله .. بل يزداد له معرفة .. ويزداد به اتصالا.

---

(1) رواه مسلم وغيره.
(2) رواه الطبراني.
(3) أقتابه: الأقتاب: الأمعاء، واحدها: قتب بالكسر، وقيل: هي جمع قتب، وقتب جمع، وهي المعي. النهاية (١١/٤)
(4) رواه البخاري ومسلم وغيرهما.
(5) رواه البزار وغيره.

٥ ـــ الحسبة

قال رجل منا: فحدثنا عن نظام الحسبة[1] في الإسلام ..

قال آخر: نظام الحسبة! .. ما نظام الحسبة؟

قال آخر: لقد سمعت به .. إنه لا يختلف كثيرا عن نظام الشرطة عندنا ..

قال آخر: ليته كان كذلك .. لقد سمعت أنه نظام ليس له من قصد إلا التدخل في شؤون الناس الداخلية.

قال آخر: فهو نظام قمع إذن.

قال آخر: أجل .. لقد سمعت بأن المستبدين أنشأوه ليضربوا الرعية بعضها ببعض.

بعد أن ألقى أصحابي المساجين ما عندهم من الشبهات قام الحسين، وقال: مهلا .. مهلا .. فلا ينبغي أن نتحدث في شيء لم نؤت علمه.

قال رجل منا: فعلمنا علمه.

قال: نظام الحسبة نظام لم ينشئه المستبدون ولا الظلمة .. بل هو نظام أنشأه رسول الله ﷺ .. أنشأه بأمر من الله تعالى ليحفظ للمجتمع الإسلامي صفاءه وطهارته ونقاءه ..

لقد نص القرآن الكريم على هذا النظام في قوله تعالى ـــ وهو يدعو الأمة المسلمة إلى أن تتخذ منها طائفة صالحة لا هم لها إلا أمرها بالمعروف ونهيها عن المنكر ـــ :﴿ وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (آل عمران:١٠٤) .. فهذه الآية الكريمة ر ..

ونص عليه، وهو يعدد أوصاف المسلمين الأساسية، قال تعالى :﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (التوبة:٧١)

ونص عليه، وهو يبين مصدر خيرية هذه الأمة ورساليتها، قال تعالى:﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْراً لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ) (آل عمران:١١٠)

ونص عليه، وهو يبين شروط التمكين، وصفات الممكن لهم، قال تعالى:﴿ الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ) (الحج:٤١)

ونص عليه بعد ذلك، وهو يبين أسرار الانحطاط الذي وقعت فيه المجتمعات والأمم، قال تعالى :﴿ لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرائيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ (٧٨) كَانُوا لا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ (٧٩) تَرَى كَثِيراً مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ (٨٠) وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا

---

[1] الحسبة: **لغة:** اسم من الاحتساب ومن معانيها : الأجر ، وحسن التدبير والنظر ، ومنه قولهم : فلان حسن الحسبة في الأمر إذا كان حسن التدبير له .. **واصطلاحا:** عرفها جمهور الفقهاء بأنها الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه ، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله.

مِنْهُمْ فَاسِقُونَ (٨١) ﴾ (المائدة) .. فاللعنة التي حصلت لبني إسرائيل لا تعني الجانب الغيبي فقط .. بل لها حظ كبير في عالم الشهادة ..

وبعد ذلك كله .. وتحقيقا لأمر الله تعالى .. جاءت الأوامر الكثيرة من رسول الله ﷺ تأمر الأمة بأن تتحمل مسؤولية إصلاح كل خلل يقع فيها:

ففي الحديث قال رسول الله ﷺ : (ما من رجل ينعش بلسانه حقا، فعمل به بعده إلا جرى عليه أجره إلى يوم القيامة ، ثم وفاه ثوابه يوم القيامة)[١]

وقال ﷺ :(الجهاد أربع : الامر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، والصدق في مواطن الصبر ، وشنآن الفاسق)[٢]

وقال:(إن الله لا يعذب العامة بعمل الخاصة ، حتى تكون العامة تستطيع تغير على الخاصة ، فإذا لم تغير العامة على الخاصة عذب الله العامة والخاصة)[٣]

وقال:(إن الناس إذا رأوا المنكر ولا يغيرونه أوشك أن يعمهم الله بعقابه)[٤]

وقال:(لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ، أو ليسلطن الله عليكم شراركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم)[٥]

وقال:(من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فان لم يستطع فبلسانه ، فان لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الايمان)[٦]

وقال:(والذي نفس محمد بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقابا من عنده، ثم لتدعنه فلا يستجاب لكم)[٧]

وقال:(إن أول ما دخل النقص على بني إسرائيل كان الرجل يلقى الرجل فيقول يا هذا اتق الله ودع ما تصنع ، فانه لا يحل لك ، ثم يلقاه من الغد فلا يمنعه ، ذلك ان يكون اكيله وشريبه وقعيده ، فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض ، كلا والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على أيدي الظالم ولتأطرنه على الحق أطرا أو ليضربن الله بقلوب بعظكم على بعض ، ثم يلعنكم كما لعنهم)[٨]

وقال:(ما من نبي بعث الله في أمة من قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويتقدون بأمره ، ثم إنها تخلف منهم من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ، ويفعلون ما لا يأمرون ، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن ، ليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل)[٩]

---

(١) رواه أحمد.
(٢) رواه أبو نعيم.
(٣) رواه أحمد والطبراني في الكبير.
(٤) رواه أحمد.
(٥) رواه البزار والطبراني في الكبير.
(٦) رواه مسلم.
(٧) رواه أحمد والترمذي.
(٨) رواه أبو داود والترمذي.
(٩) رواه مسلم.

وقال:(مثل القائم على حدود الله والمداهن فيها كمثل قوم استهموا على سفينة في البحر ، فأصاب بعضهم أعلاها ، وأصاب بعضهم أسفلها ، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقال الذين في أعلاها لا ندعهم يصعدون فيؤذونا ، فقالوا لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقا و لم نؤذ من فوقنا ، فان يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعا)[1]

وقال:(لا يحقرن أحدكم نفسه أن يرى أمر الله تعالى فيه مقال ، فلا يقول : يا رب خشيت الناس ، فيقول : فاياي كنت أحق أن تخشى)[2]

وقال:(ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي هم أعز وأكثر ممن يعمله ثم لا يغيروه إلا عمهم الله منه بعقاب)[3]

وقال:(إذا عملت الخطيئة في الارض ، كان من شهدها فأنكرها كمن غاب عنها ، ومن غاب عنها فرضيها كان كمن شهدها)[4]

وقال:(من حضر معصية فكرهها فكأنما غاب عنها ، ومن غاب عنها فرضيها فكأنما حضرها)[5]

وقال:(إذا خفيت الخطيئة لا تضر إلا صاحبها ، وإذا ظهرت فلم تغير ضرت العامة)[6]

وقال:(إذا رأيت أمتي تهاب الظالم أن تقول له : إنك ظالم فقد تودع منهم)[7]

وقال:(إن الله ليسأل العبد يوم القيامة حتى يسأله : ما منعك إذا رأيت المنكر أن تنكره ؟ فإذا لقن الله العبد حجته قال: يا رب رجوتك وفرقت من الناس)[8]

وقال:(إن الناس إذا رأوا ظالما فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه)[9]

وقال:(إن الله لا يقدس أمة لا يأخذ الضيف حقه من القوي وهو غير متعتع)[10]

وقال:(إن الله لا يقدس أمة لا يعطون الضعيف منهم حقه)[11]

وقال:(لا يقدس الله أمة لا يؤخذ من شديدهم لضعيفهم)[12]

وقال:(إن أحدكم مرآة أخيه ، فإذا رأي به أذى فليمطه عنه)[13]

وقال:(إن من أمتي قوما يعطون مثل أجور أولهم ، ينكرون المنكر)[1]

([1]) رواه أحمد والبخاري والترمذي.
([2]) رواه أحمد وابن ماجة.
([3]) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة.
([4]) رواه أبو داود والبيهقي في الشعب.
([5]) رواه البيهقي في الشعب.
([6]) رواه الطبراني في الأوسط.
([7]) رواه أحمد والطبراني والحاكم.
([8]) رواه أحمد وابن ماجة وابن حبان.
([9]) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة.
([10]) رواه ابن ماجة والبيهقي، وفي رواية (كيف يقدس الله أمة لا يأخذ ضعيفها حقه من قويها وهو غير متعتع)
([11]) رواه الطبراني في الكبير.
([12]) رواه ابن ماجة وابن حبان.
([13]) رواه الترمذي.

وقال:(الآمر بالمعروف كفاعله)[2]

وغيرها من النصوص الكثيرة التي تمتلئ بها دواوين الإسلام ..

لقد نشرت هذه النصوص المقدسة في المسلمين وعيا عاما بضرورة الإصلاح وضرورة التعاون مع المصلحين..

وكان هذا الوعي هو المقدمة والأساس الذي انبنى عليه بعد ذلك كله ذلك النظام الذي تعارف الناس على تسميته (نظام الحسبة)

قال رجل منا: لم اختاروا له هذا الاسم؟

قال: لقد لاحظ الفقهاء الذين اختاروا هذه التسمية عدة معان .. كلها لها علاقة بهذه الوظيفة الخطيرة من وظائف الدين:

أما أولها، وأهمها[3]، فهو أن المحتسب يعتبر نفسه موظفا عند الله تعالى، فلذلك هو لا ينتظر أجره إلا من الله تعالى.

وأما ثانيها، فهو الكفاية[4]، والمحتسب لا يعتمد في كل أعماله إلا على الله تعالى وحده لا شريك له.

وأما ثالثها، فهو الإنكار[5]، والمحتسب إنسان صاحب موقف، فلهذا تجده لا يرضى عن أي منكر يراه مفعولا، أو أي معروف يراه متروكا.

وأما رابعها، فهو التدبير[6].. والمحتسب يقوم بتدبير خاص، وهو تدبير تطبيق ما تقتضيه العدالة والحقيقة والسلام، ليصبح طابع المجتمع الذي يعيش فيه.

وأما خامسها، فهو الاختبار[7].. والمحتسب ينظر في تصرفات الناس الظاهرة ويحكم عليها، ويقدم على تغيير المنكر منها بعد التحري والنظر في المآلات.

قال رجل منا: دعنا من الأسماء .. وحدثنا عن المسمى ..

قال: عن أي شيء تريدون أن أحدثكم؟

قلنا: حدثنا عن مدى واقعية هذا النظام أولا .. هل تحقق هذا النظام في أي فترة من فترات التاريخ الإسلامي ..

([1]) رواه أحمد.

([2]) رواه يعقوب بن سفيان في مشيخته.

([3]) وهو مأخوذ من العد و الحساب، فتقول:حَسَبْت الشيء أحسبه حساباً وحسباناً:إذا عددته. ومنه قوله تعالى :﴿ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ حُسْبَاناً ﴾ (الأنعام: ٩٦) وقال تعالى: (وَلِتَعْلَمُواْ عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ ﴾ (الإسراء: ١٢)

ويدل لهذا ما ورد في الحديث من قوله ﷺ : (من صام رمضان إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدم من ذنبه)، وقوله ﷺ وقوله ﷺ: (من اتبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً، وكان معه حتى يُصلى عليها ويفرغ من دفنها، فإنه يرجع من الأجر بقيراطين..)، وفي الحديث أن النبي ﷺ بعث برسالة لابنته التي توفي ولدها يقول فيها: (إن لله ما أخذ وله ما أعطى، وكل عنده بأجلٍ مسمّى، فلتصبر ولتحتسب)

([4]) كما يقال: احتسب بكذا: اكتفى به. ومنه قوله تعالى :﴿ وَقَالُواْ حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ﴾ (آل عمران: ١٧٣)، وقوله تعالى :﴿ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيباً ﴾ (النساء:٦)

([5]) يقال احتَسب عليَه: أي أنكر عليه. وتسمية الإنكار بالاحتساب من قبيل تسمية المسُبب بالسبب؛ لأن الإنكار على صاحب المنكر سبب للأمر بإزالته، وهو الاحتساب.

([6]) يقال: فلان حسن الحسبة في الأمر: أي حسن التدبير له والنظر فيه.

([7]) يقال: النساء يحسبن ما عند الرجال، أي يختبرن ما عندهم من تصرفات.

أم أنه ظل مجرد في دفاتر الفقهاء؟

قال: بل كان واقعا ملموسا في جميع فترات التاريخ الإسلامي ابتداء من عهد رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا:

ففي عهد رسول الله ﷺ كان رسول الله ﷺ هو المثل الأعلى للمحتسب الذي لا يتوانى في الإصلاح ما أطاق[1]، وقد روي أنه مر مرة على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللا، فقال منكرا عليه: ما هذا يا صاحب الطعام؟ فقال: أصابته السماء يا رسول الله، فقال ﷺ : (أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس من غشنا فليس منا)[2]

وبعد فتح مكة استعمل الرسول ﷺ سعد بن العاص على سوق مكة .. واستعمل عمر بن الخطاب على سوق المدينة ..

واستمرَّ هذا الأمر معمولاً به في عهد الخلفاء الراشدين حتى إن عمر كان يتجول في الأسواق ويضرب على أيدي المارقين على النظام والمغتصبين لحقوق الأبرياء.

واستمرت الحسبة بعدهم في جميع العصور الإسلامية ..

قال رجل منا: كيف تقول ذلك .. وقد بلي المسلمون في فترات كثيرة من تاريخهم بحكام مستبدين ظلمة.

قال: لقد استطاع نظام الحسبة وغيره من الأنظمة التي جاء بها الإسلام أن تخفف من غلواء المستبدين .. فجعلهم استبدادهم محصورا محدودا لا يمتد لما يمتد إليه استبداد الدولة المعاصرة.

سأضرب لكم أمثلة عن المحتسبين وأدوارهم التي كانوا يقومون بها في جميع الحواظر الإسلامية في جميع الفترات التي كان الإسلام هو الحكم الفصل فيها:

لقد ذكر المؤرخون أنه كان للمحتسب معاونون من أهل الحرف والصناعات المختلفة، وكان يتخذ رسلاً وغلمانًا وأعوانًا بين يديه بقدر الحاجة، ويشترط فيهم الفقه والصيانة والنهضة والشهامة، وكان يؤدبهم ويهذبهم ويعرفهم كيف يتصرفون بين يديه، وكيف يخرجون في طلب الغرماء، وكان يعين لكل طائفةٍ من الصناع عريفًا.. وكان هذا العريف مشهود له بالثقة والأمانة، ويشترط فيه أن يكون على درايةٍ تامة بأمور الحرفة التي يشرف عليها، وكانت وظيفته تتمثل في إطلاع المحتسب على أخبار أهل صنعته ويدله على مواضع الغش والتدليس الذي يلجأ إليه أحيانًا أصحاب الحرفة، كما كان للمحتسب نوابًا في سائر المدن والأقاليم التابعة له يتولون أعمال الحسبة فيها، وكان له سلطة تنفيذية مفوضة، وهو ما عرف بالتعذير، كالردع بالقضاء والتوبيخ بالقول أو الضرب بالسوط أو الدرة والتشهير أو التجريس بأن يلبس المشهر به طرطورًا منقوشًا بالخرق الملونة، ومكبلاً بالودع والأجراس، وكان يُطاف به في الشوارع وهو راكبًا جملاً ويدق الجرس وهو يقول:(قد كذبت وها أنا أُعاقب، وكل من يقول الكذب فجزاؤه العقاب)

وذكروا أن عمل المحتسب الأساسي كان هو الإشراف على السلع المعروضة في الأسواق، والنظر في الموازين والمكاييل وصحتها ونسبها ومراقبة الأسعار، ومراقبة طوائف أصحاب الحرف على اختلافهم، كما تضمَّنت الحسبة كل ما يتعلق بالمعنى الديني والأخلاقي، كصلاة الجمعة والمحافظة على صلاة الجماعة، وأداء الزكاة وردع أهل البدع،

([1]) خصصنا التفاصيل الكثيرة المرتبطة بهذا برسالة (النبي الهادي) من هذه السلسلة.

([2]) رواه مسلم.

والمحافظة على الأخلاق العامة، والمنع من المضايقة في الطرقات كمنع تعرض الرجال للنساء، ومراقبة الخانات وشاربي الخمر وتبرج النساء والدعارة، ومن اختصاصه أيضًا ما يتعلق بالغش والتدليس في المعايش وفي المكاييل والموازين، ويحمل الناس على المصالح العامة في المدينة.

ووذكروا أن وظيفة المحتسب ارتبطت بالسلطة القضائية لدرجة أنه كان يتولى أمرهما أحيانًا شخص واحد، وكان عمل المحتسب يلزمه السرعة في الإنجاز والبت في المخالفات التي تتعلق بالآداب العامة والأسواق والمعاملات التجارية وآداب الطريق، حتى لا تتوقف مصالح الناس وتضيع أمورهم ويتعطل سير الأعمال العامة، وكان ينبغي عليه أن يكون ملازمًا للأسواق يركب إليها في كل وقتٍ ويدور على السوقة والباعة ويكشف الدكاكين والطرقات ويتفقد الموازين والأرطال ويتفقد معايشهم وأطعمتهم وما يغشونه ويفعل ذلك في النهار والليل وفي أوقات مختلفة؛ وذلك على غفلةٍ منهم، ويختم في الليل حوانيت من لا يتمكن من الكشف عليها بالنهار، ويكون معه أمين عارف يعتمد على قوله، ومع ذلك فكان لا يعتمد إلا على ما يظهر له ويباشره بنفسه ولا يهمل كشف الأسواق.

وذكروا أنه كان للمحتسب للإشراف الدائم على الأسواق بمراقبة الأفران وباعة الحليب وشوائي السمك والجزارين وغيرهم، كما كان يقوم إبعاد الأسواق التي يُباع فيها العطارة مثلاً عن الأسواق التي يستخدم فيها نار بكثرة حتى لا تفسد العطارة، كما كان يقوم بمراقبة عملية البيع والشراء داخلها لضبط الحياة التجارية ومنع التجار من التلاعب بالأسعار ضمانًا لحفظ الأمن وحماية السوق من كل أشكال العبث والفوضى والتكتل الذي يُراد به إرغام المشتري على الشراء بالسعر المفروض.

وذكروا أن المحتسب كان يقوم بمراقبة أصحاب المهن مهما كان نوع المهنة، وأنه كان يستخدم أساليب بارعة في كشف طرق الغش التي يلجأ بعض أصحاب المتاجر والصناعات إليها، وكان المحتسب يقر المعلم والطبيب والمهندس، كل منهم في عمله، إذا حسنت طريقته، ويمنع إذا قصَّر أو أساء، ويعاقب التجار المخالفين، ومَن أهم أدواره في ضبط حركة الأسواق.

وذكروا أن المحتسب كان يراقب الموازين والمكاييل والأذرع حتى لا تضر بالمشتري، كما كان يأمر أصحاب الموازين بمسحها وتنظيفها من الأدهان والأوساخ في كل ساعةٍ فإنها ربما تحمل شيئًا في ثقبها فيضر بها، وربما يجمد فيها قطرًا من الدهن فيظهر في الوزن؛ كما كان يجدد النظر في المكاييل ويراعي ما يطففون به المكاييل، فللتجار حيل يحصل بها التطفيف، فكان المحتسب يدس صبيا ليشتري من التاجر الذي يشك في ميزانه أو مكياله ثم يختبر الوزن، فإن وجد نقصًا قاس على ذلك حاله مع الناس وإن لم يتب بعد الضرب والتجريس نُفي من البلد.

وكان المحتسب ومعاونوه يقومون على تنظيم أسواق الحبوب والسيطرة على الأسعار في أوقات الأزمات، فكان يحرم على العلافين والطحانين احتكار الغلة، أو خلط رديء الغلة بجيدها ولا قديمها بجديدها، وإذا دعت الحاجة إلى غسل الغلة جففت بعد غسلها تجفيفًا بليغًا ثم بيعت منفردة، وكان يلزم الطحانين بغربلة الغلة من التراب وتنقيتها من الطين وتنظيفها من الغبار قبل طحنها، وكان يراقب مناخل الدقيق في كل ثلاثة أشهر أو أقل ويختبر الدقيق فإنهم ربما خلطوا فيه دقيق الحمص أو الفول حتى يزيده زهره وهذا غش.

كما كان المحتسب يراقب أصحاب السفن والمراكب ويمنع أربابها من تحميلها فوق العادة؛ خوفًا من غرقها، وكذلك يمنعهم من السير في هبوب الرياح واشتدادها وإذا حملوا معهم الرجال والنساء حجزوا بينهم بحائل، وإذا

اتسعت السفن نُصب للنساء مخارج للبراز لئلا يتبرجن عند الحاجة.

وكان المحتسب يلزم القائمين على صناعة الخبز بمراعاة النظافة العامة، وإذا ما عثُر المحتسب على خبز ناقص الوزن أو لطيف الصنعة قليل الطبخ أو به اعوجاج أو أثر حرق أو غير ذلك من أوجه الفساد، كان يأمر بالخُبز أن يُكسَر ويقوم برمي الشيء الفاسد، وكان المحتسب يمنع الخبازين أن يغشوا الخبز بالكركم والزعفران وما يجري مجراهما فإنهما يوردان وجه الخبز ومنهم مَن يغشه بالحمص والفول، ويلزمهم ألا يخبزوه حتى يخمر لأن الفطير يثقل في الميزان والمَعِدة، وألا يخرجوا من بيت النار حتى ينضج نضجًا جيدًا، وأن ينشر على وجهه الكمون الأبيض والكمون الأسود والسمسم واليتسون، وكان يأمر كل صاحب مخبز أن يصنع لنفسه ختم ينقش فيه اسمه ويطبع على خبزه ليتميز خبز كل واحد بطابعه حتى يستطيع المحتسب أن يُقيم الحجةَ على الفاسد منهم.

وكان يلزم القائمين على صناعة الخبز بغسل معاجنهم كل يوم وألا يعملوا قبل الفجر لما في هذا الوقت من قلةِ التحفظ لحدثان القيام من النوم وعليهم الاغتسال في أكثر الأوقات وغسل رؤوسهم ولاسيما في فصل الصيف، وكذلك أواني مائهم، كما يأمرهم المحتسب أن لا يعجن العجان بقدميه ولا بركبته ولا بمرفقيه لأنه ربما قطر في العجين شيء من عرق إبطيه وبدنه، ولا يعجن إلا وعليه عباءة ضيقة الأكمام، ويكون مُلثمًا أيضًا لأنه ربما عطس، أو تكلمَّ فقطَّر شيئًا من بُصاقه أو مخاطه في العجين، ويشد لئلا يسقط منه شيء في العجين، وإذا عجن في النهار فليكن عنده إنسان معه مذبة يطرد عنه الذباب، كذلك فقد حذَّر المحتسب من استخدام المياه المالحة أثناء عجن الدقيق لأن هذه المياه تجعل الخبز ذا مرارة، أما الماء الصالح للعجين فهو الماء العذب.

كما كان المحتسب يتفقد الأفران آخر النهار ولا يُمكِّن أحدًا من صُناع الخبز من المبيت في ملابس العجين، ولا مكان فرش العجين، ويأمرهم بنشرها على الحبال بعد نفضها وغسلها في كل وقت، كما يأمرهم بكنس بيت النار ومسحه من الداخل بخرقةٍ نظيفةٍ، وخاصة في الأفران التي كان أصحابها يستخدمونها لشواء أنواع الأسماك المختلفة إلى جانب استخدامها في الخبز، كما كان يأمر القائمين على صناعة الخبز بتفريغ الماء المتبقي في الأواني بعد العجن؛ لأنه لو بقي تغيرت رائحته ثم يغسلها من الغد، كما يأمرهم المحتسب برفع سقائف أفرانهم ويجعل في سقوفها منافس واسعة للدخان وإصلاح المداخن ولم يقتصر دوره الرقابي على الأفران العامة بل كان يراقب الأفران بالمنازل.

ومن أدوار المحتسب الرقابية مراقبة الجزارين وعدم تمكينهم من الذبح أمام دكاكينهم حتى لا يؤذوا المارة، ولكن إذا كانت دكاكينهم متسعة فيمكنهم من الذبح بداخلها، وإن لم يتوفر ذلك فعليهم الذبح في المجازر خارج البلد ثم تنقل إلى دكاكينهم بعد عرضها عليه، ليفحصها ويُسلِّم بطاقة مكتوبًا عليها السعر الذي يجب أن يُباع به اللحم ويلزم الجزار أن يلصق هذه البطاقة على اللحم بحيث يتمكَّن الجميع من رؤيتها وقراءتها، وكان يحذر عليهم ذبح البهائم المريضة، وإذا تغيَّر لون اللحم ألا يبيعونه مع اللحم الجديد، كما يلزمهم المحتسب بعدم ذبح البهائم الجربة حتى تُعالج مما أصابها والحوامل، وعليهم ألا ينفخوا ذبيحتهم عند سلخها لئلا ينفخ فيها من به بخر فيتغير طيب اللحم، وعلى الجزارين إذا فرغوا من البيع أن يأخذوا ملحًا مسحوقًا وينثر على القرمة التي يُقطَّع اللحم عليها لئلا يدود في زمن الحر ويأمره بأن يغطيها ببرش وفوقه أبلوحة فارغة مثقلة بالحجارة لئلا يلحسها الكلاب أو يدب عليها شيء من هوام الأرض (مثل الحيات وكل ذي سم يقتل) أو الحشرات، وكان المحتسب إذا شكَّ في الحيوان هل هو ميتة أو مذبوح كان يختبره بالماء فإن طفح فهو ميتة وإن رسب فهو حلال، وكذلك يختبر البيض والعصافير.

وكان المحتسب يأمر الطباخين بتغطية أوانيهم وحفظها من الذباب وهوام الأرض بعد غسلها بالماء الحار، كما يلزم اللبانين بتغطية أوانيهم أيضًا، وأن يكون المكان مبيضًا مبلطًا، وأن يجعل ليفة في فم المحلب حتى يمنع الوسخ ويلزمهم في كل يوم بغسل المواعين بالليف الجديد والماء النظيف لئلا يسارع إليه الفساد في زمن الحر، ولا يستعمل إلا اللبن الحليب الدسم بخيره، ولا يكون مكشوطًا، فإنه لا طعم له.

وكان المحتسب يخوف الصيادلة وينذرهم بالعقوبة والتعذير، ويشرف عقاقيرهم، وكان يشترط عليهم ألا يطبخوا الأشربة إلا من السكر الطيب النقي ، وأن يقرر عليهم ما هو دستور الطب، كما يحذر الصيادلة وخاصة الذين يفترشون في الرحاب وأفواه الطرق ومجتمعات العوام والأسواق من أن يخلطوا عقارًا بعقار إلا بوجود الأمين عليهم فيذهبون إليه وكل دواء على انفراد فيخلطونه أمامه، ويحلفهم ألا يزيدونه بغيره وألا يعجنوه إلا بالعسل الطيب، كما يتفقد الأشربة عليهم، كما كان المحتسب لا يُمكِّن أحدًا من بيع العقاقير وأصناف العطر إلا من له خبرة ومعرفة وتجربة، ومع ذلك يكون ثقةً أمينًا في دينه وعنده خوف من ربه، فإن العقاقير إنما تشترى من العطارين مفردة ثم تركب غالبًا لأنه قد يشتري الجاهل عقارًا معتمدًا على أنه الدواء الذي يريده، ثم يشتريه منه جاهل آخر فيستعمله في الدواء متيقنًا منفعته، فيحدث له عكس مطلوبه ويتضرر به، وهي أضر على الناس من غيرها؛ لأن العقاقير مختلفة الطبائع والأدوية على قدر أمزجتها فإذا أضيفت إليها غيرها أحرقها فحينئذ يعتبر المحتسب على العطارين ما يغشونه من العقاقير، وأدى غش الصيادلة إلى إخضاعهم في كثير من الأحيان إلى إشراف الدولة التي كانت تقوم بامتحانهم ومنح الصالح منهم تصريحًا بمزاولة المهنة ونفي الآخرين.

كما كان الأطباء في العالم الإسلامي يخضعون لرقابة الدولة، وفقًا للائحة خاصة تنظم أسلوب تعاملهم مع الناس، وكان على المحتسب مراقبة الأطباء والمعلمين لأن للطبيب إقدامًا على النفوس يفضي التقصير فيه إلى تلف أو سقم، كما أن للمعلمين من الطرائق التي ينشأ عليها الصغار ويصعب نقلهم عنها بعد الكبر، فيقر المحتسب منهم من توفَّر علمه وحسنت طريقته، ويمنع من قصر وأساء من التصدي لما يفسد به النفوس.

وبالنسبة لأطباء العيون كان المحتسب يمتحنهم بكتاب حنين بن إسحاق، فقد ألف عشرة مقالات في العين، فمَن وجده قيمًا فيما امتحنه به عارفًا بتشريح طبقات العين، وما يُصيبها من أمراض، وكان خبيرًا بتركيب الأكحال وأمزجة العقاقير أذن له المحتسب بالتصدي لمداواة أعين الناس، أما كحالو الطرقات فلا يُوثق بأكثرهم إذ لا دينَ لهم، ويصدهم عن التهجم على أعين الناس ولا ينبغي لأحد أن يركن إليهم في معالجة عينيه، ولا يثق بأكحالهم، فيحلفهم المحتسب ألا يغشوا في أدويتهم إذ لا يمكنه منعهم من الجلوس لمعالجة أعين الناس.

أما الجراحين فكان المحتسب يمتحنهم بكتاب جالينوس في الجراحات والمراهم، ويشترط معرفتهم بالتشريح وأعضاء الإنسان، وما فيه من العضل والعروق والشرايين والأعصاب، كما كان يمتحن الفصادين والحجامين، وهل هم يعرفون العروق المفصودة وما جاورها من العضل والشرايين أم لا.

أما المجبرون (أطباء العظام) فكان المحتسب لا يجيز لأحد منهم أن يتصدى للجبر إلا بعد أن يعرف المقالة الساسة في كتاب قوانين الجبر وأن يعلم عدد عظام الآدمي، وهي مائتا عظمة وثمانية وأربعون، وصورة كل عظم منها وشكلها وقدره حتى إذا انكسر منها شيء أو انخلع رده إلى موضعه على هيئته التي كان عليها فيمتحنهم المحتسب على ذلك.

أما .. الفلاحون .. فكان المحتسب ..

قاطعه رجل منا، وقال: دعنا من التواريخ .. وحدثنا عن الحقائق .. فلا يهمنا من طبقها أو من قصر فيها .. نحن نبحث هنا عن العدالة .. وعن وسائل تحقيقها .. ولا يهمنا التاريخ .. فالتاريخ لا يحيي فينا إلا الجدل.

ابتسم الحسين، وقال: بورك فيك .. هذا ما كنت أريد أن أقوله لك .. فالعاقل لا يشغله التاريخ عن الحقائق .. فعم تريدون أن أحدثكم.

قال الرجل: بما أن هذا النظام مرتبط بالفقهاء .. فحدثنا عما قاله الفقهاء فيه .. عن الشروط والأركان التي تعود الفقهاء أن يضبطوا بها أحاديثهم.

قال: لقد اعتبر الفقهاء لهذا النظام أربعة أركان: أما أولها، فهو القائم بعملية الاحتساب، أو المحتسب، وأما الثاني، فالمحتسب عليه، وأما الثالث، فالمحتسب فيه، وأما الرابع، فنفس عملية الاحتساب.

المحتسب:

قلنا: فحدثنا عن الركن الأول.. حدثنا عن المحتسب[1].

قال: المحتسب في الشريعة صنفان:

أما أحدهما، فيمارسها لوجه الله، متطوعا بها، لا ينال عليها أجرا، ولا يحتاج فيها إلى ترخيص.

وأما الثاني، فموظف يعهد ولي الأمر إليه بها، لما يتوسم فيه من خلال .. فهو يمارسها لذلك وظيفة كما يمارس غيره وظائفهم .. ويرتزق منها كما يرتزق غيره من الموظفين[2] .. هو لأجل ذلك له من السلطة ما ليس للمتطوع بها .. وله من الشروط ما ليس له[3].

([1]) المحتسب هو من يقوم بالاحتساب ، وقد شاع عند الفقهاء إطلاق هذا الاسم على من يعينه ولي الأمر للقيام بالحسبة، وأطلقوا عليه أيضا اسم والي الحسبة، أما من يقوم بها من دون تعيين ولي الأمر فقد أطلقوا عليه اسم (المتطوع)

([2]) نص الفقهاء على أن لولي الأمر أن يرتب للمحتسب ما يكفيه من الرزق .. ونصوا ــ كذلك ــ على لا يجوز للمحتسب ولا لأحد من أعوانه أخذ المال من النّاس لأجل الاحتساب ، لأنّه من قبيل الرّشوة ، وهي حرام شرعا ، لأنّ ما أخذه المحتسب ينظر فيه ، إن أخذه ليسامح في منكر ، أو يداهن فيه ، أو يقصّر في معروف ، فهو أحد أنواع الرّشوة وأنّها حرام وإذا جعل لمن ولي في السّوق شيء من أهل السّوق فيما يشترونه سامحهم في الفساد بما له معهم فيه من النّصيب.

أمّا إذا لم يكن لهم رزق من بيت المال أو كان لا يكفيهم فإنّه ربّما يرخّص لهم بقدر ما يكفيهم ، لأنّهم يعملون لهم ، فيأخذون كفايتهم ، أمّا الزّيادة على الكفاية فلا تجوز ، لأنّه مال مأخوذ من المسلم قهرا وغلبة بغير رضاه.

([3]) فرق الفقهاء بين المحتسب والمتطوع في أمور، منها:

١. الاحتساب فرض متعين على المحتسب بحكم الولاية أي بحكم تعيينه محتسبا، أما فرضه على غيره فهو من فروض الكفاية، ومن ثم لا يجوز للمحتسب أن يتشاغل عما عين له من أمور الحسبة بخلاف المتطوع.

٢. أن المحتسب عين للاستعداء اليه وطلب العون منه عند الحاجة، ومن ثم تلزمه اجابة من طلب ذلك منه بخلاف المتطوع إذ لا يلزمه من ذلك شيء.

٣. أن على المحتسب أن يبحث عن المنكرات الظاهرة حتى يتمكن من إزالتها، كما أن عليه أن يبحث عما ترك من المعروف الظاهر حتى يأمر بإقامته، أما المتطوع فلا يلزمه ذلك.

٤. أن للمحتسب أن يستعين على أداء مهمته بالأعوان، فيتخذ له من الأعوان والمساعدين بقدر ما يحتاج لأداء مهمته التي عين لها، وليس للمتطوع ذلك.

٥. أن للمحتسب أن يعزر على المنكرات الظاهرة، ولا يتجاوزها الى إقامة الحدود وليس للمتطوع ذلك.

٦. أن للمحتسب أن يأخذ على عمله أجرا من بيت المال، وليس للمتطوع ذلك.

قال رجل منا: فهو عون من أعوان القضاء إذن؟

قال: إن كان القصد من القضاء هو تحقيق العدالة والسلام .. فهما متفقان .. هما متفقان في الهدف .. وإن كانا يختلفان في الوسيلة .. فللمحتسب بعض مسؤولية القاضي[1] .. وله بعض المسؤوليات الخاصة به، والتي يقصر عنها القاضي، أو يزيد عليها[2] .

قلنا: فحدثنا عن القدرات التي تمكنه من هذه الولاية.

قال: لقد ذكر الفقهاء ست قدرات: الأهلية .. والإسلام .. والعدالة .. والإذن .. والعلم .. والقدرة.

قلنا: فحدثنا عن أولها.

قال: أولها أن تكون له **أهلية التكليف**.. وهو أن يكون بالغا عاقلا[3] .. لأن غير المكلف لا يلزمه أمر .. وهذا لا

---

٧. أن للمحتسب أن يجتهد في المسائل المبنية على العرف، فيقر منها ما يراه صالحا للاقرار، وينكر منها ما يراه مستحقا للانكار، وليس للمتطوع ذلك.

(1) من وجوه الاتفاق ــ التي ذكرها الفقهاء ــ بين ولايتي الحسبة والقضاء أن كلا الولايتين تتفقان في جواز الاستعداء إلى المحتسب والادعاء أمامه في حقوق الآدميين في دعاوى خاصة هي المتعلقة ببخس أو تطفيف في كيل أو وزن، أو متعلقة بغش أو تدليس في بيع أو ثمن أو متعلقة بمطل أو تأخير لدين مستحق الأداء مع القدرة على الوفاء. وإنما جاز للمحتسب أن ينظر في هذه الدعاوى دون غيرها لأنها كما قالوا (تتعلق بمنكر ظاهر هو منصوب لإزالته واختصاصها بمعروف بين هو مندوب إلى إقامته)

وللمحتسب كما للقاضي أن يلزم المدعى عليه بأداء الحق الواجب عليه إلى مستحقه في الدعاوى التي له حق النظر فيها إذا ثبتت تلك الحقوق بإقرار المدعى عليه وثبتت قدرته على الوفاء. وإنما كان للمحتسب إلزام المدعى عليه بإداء هذه الحقوق لأن تأخير وفائها مطل، والمطل منكر نهى الشارع عنه، كما قال ﷺ : (مطل الغني ظلم يحل ماله وعرضه)، والمحتسب منصوب لإزالة المنكر.

(2) من وجوه الاختلاف ــ التي ذكرها الفقهاء ــ بين ولايتي الحسبة والقضاء أن ولاية المحتسب تقصر عن ولاية القاضي من وجهين:

الوجه الأول: ليس للمحتسب سماع الدعاوى التي تخرج عن نطاق المنكرات الظاهرة، أي التي تخرج عن نطاق الدعاوى الثلاث التي ذكرناها في أوجه الاتفاق.

الوجه الثاني: له النظر في الحقوق المعترف بها، أما ما يدخله التجاحد والتناكر فلا ينظر فيه لأن الحق لا يثبت عند ذلك إلا ببينة من المدعي أو تحليف المنكر اليمين وهذا للقاضي لا للمحتسب.

وفي مقال هذا تزيد ولاية المحتسب على ولاية القاضي من الوجوه التالية:

الوجه الأول: للمحتسب أن يأمر بما هو معروف، وينهى عما هو منكر، وإن لم يرتفع إليه في ذلك خصم ولم يتقدم إليه أحد بدعوى، وليس للقاضي ذلك إلا برفع دعوى ومطالبة خصم.

الوجه الثاني: للمحتسب من سلاطة السلطة فيما يتعلق بالمنكرات الظاهرة ما ليس للقاضي، لأن الحسبة – كما يقول الفقهاء – تقوم على الرهبة، فلا تجافيها الغلظة وإتخاذ الأعوان وسلاطة السلطة، أما القضاء فموضوع لإنصاف الناس واستماع البينات حتى يتبين المحق من المبطل فكان الملائم له الأناة والوقار والبعد عن الغلظة والخشونة والرهبة.

الوجه الثالث: أن للمحتسب من سلطة الأمر والنهي فيما لا يدخل في صلاحية القاضي ولا يجري فيه الحكم، فللمحتسب أن يأمر العامة بالصلاة في أوقاتها ويأمر بالجمعة والجماعات وينهى عن منكرات المساجد وعن تأخير الصلاة عن أوقاتها ونحو ذلك مما لا يجري فيه حكم القضاء ولا ينظر فيه القاضي.

(3) أضاف بعض الفقهاء شرط الذكورة للأهلية، فاشترطوا فيمن يتولّى الحسبة أن يكون ذكرا، قال القرطبيّ: إنّ المرأة لا يتأتّى منها أن تبرز إلى المجالس ، ولا أن تخالط الرّجال ، ولا تفاوضهم مفاوضة النّظير للنّظير ، لأنّها إن كانت فتاة حرم النّظر إليها وكلامها ، وإن كانت متجالّة برزة لم يجمعها والرّجال مجلس تزدحم فيه معهم ، وتكون منظّرة لهم ، ولن يفلح قطّ من تصوّر هذا ولا من اعتقده)

يعني أنه ليس على من لم تتوفر فيه شروط التكليف أن لا يحتسب .. بل له ذلك .. ولكن لا يمكن أن يوظف في هذه الولاية الخطيرة.

ولهذا ذكر الفقهاء أنه للصبي المراهق للبلوغ المميز ــ وإن لم يكن مكلفاً ــ إنكار المنكر، وإذا فعل ذلك نال به ثواباً ولم يكن لأحد منعه من حيث إنه ليس بمكلف، لأن هذه قربة، وهو من أهلها، كالصلاة والإمامة وسائر القربات، وليس حكمه حكم الولايات حتى يشترط فيه التكليف.

قلنا: فحدثنا عن الثاني.

قال: الشرط الثاني الذي ذكره الفقهاء للمحتسب هو **الإسلام** .. وسبب هذا الشرط أن المحتسب قائم بنصرة للدين .. ولا يمكن أن ينصره جاحد لأصل الدين.

ومع ذلك، فإن لغير المسلم أن يحتسب فيما لا يتعلق بقضايا الدين .. كالاحتساب في قضايا الغش ونحوها[1].

قلنا: فحدثنا عن الثالث.

قال: الشرط الثالث من شروط المحتسب ــ حسبما ذكر الفقهاء ــ هو **العدالة**[2] .. فقد نصوا على أنه لا ينبغي أن يوظف في هذه الولاية الخطيرة إلا من كان عدلا راشد .. لما ورد في النصوص من التحذير من مخالفة الفعال للأقوال، كما قال تعالى حاكيا عن بني إسرائيل معاتبا لهم :﴿ أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ (٤٤)﴾ (البقرة)

واستدلّ على منعها من هذه الولاية بحديث: (لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة)، وقال : فيما روي من أنّ عمر ــ رضــي الله عنه ــ قدّم امرأة على حسبة السّوق إنّه لم يصحّ.

وقد خالف في ذلك آخرون لما ثبت من أنّ سمراء بنت نهيك الأسدية كانت تمرّ في الأسواق تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ، وتنهى النّاس عن ذلك بسوط معها..

ونرى أن الأرجح في هذا وسط بين قولين، وهو أن يتاح للمرأة الحسبة فيما تطيق الحسبة فيه .. وفي المراتب الــتي تطيقهــا، ويدل لهذا أن الله تعالى وصف المؤمنين ذكورهم وإناثهم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال تعالى :﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّــهَ وَرَسُــولَهُ أُولَئِــكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (التوبة: ٧١)

(1) هذا رأي شخصي .. ولا أعلم ــ إلى الآن ــ من قال به أو خالفه.. وهو مبني على أنه لغير المسلم أن يتــولى في بــلاد الإسلام من الوظائف ما لا علاقة له مباشرة بالدين من غير حرج، والنصوص الكثيرة تدل على ذلك.

وقد رأيت كلاما للغزالي ربما يشير إلى هذا .. فهو ينفي الحسبة المرتبطة بالفعل، ولكنه لا ينفي ما ارتبط منها بالقول، فهــو يقول : (فإن قيل. فليجز للكافر الذمي أن يحتسب على المسلم إذا رآه يزني لأن قوله لا تزن حق في نفسه فمحال أن يكون حراماً عليه، بل ينبغي أن يكون مباحاً أو واجباً. قلنا: الكافر إن منع المسلم بفعله فهو تسلط عليه من حيث إنه نهى عن الزنا، ولكن من حيث إنه إظهار دالة الاحتكام على المسلم، وفيه إذلال للمحتكم عليه، والفاسق يستحق الإذلال ولكن لا من الكافر الذي هــو أولى بالذل منه. فهذا وجه منعنا إياه من الحسبة، وإلا فلسنا نقول إن الكافر يعاقب بسبب قوله: لا تزن، من حيث إنه نهى بــل نقول إنه إذا لم يقل لا تزن يعاقب عليه إن رأينا خطاب الكافر بفروع الدين) (الإحياء)

(2) عرف الفقهاء العدالة بأنها (هيئة راسخة في النّفس تمنع من اقتراف كبيرة أو صغيرة دالّة على الخسّــة ، أو مبــاح يخــلّ بالمروءة).. قال الجصّاص : (أصلها الإيمان باللّه واجتناب الكبائر ومراعاة حقوق اللّه عزّ وجلّ في الواجبات والمسنونات وصــدق اللّهجة والأمانة)

وذكروا من أوصاف العدل (أن يكون مجتنبا عن الكبائر، ولا يكون مصرّا على الصّغائر ، ويكون صلاحه أكثر من فســاده ، وصوابه أكثر من خطئه ، ويستعمل الصّدق ديانة ومروءة ويجتنب الكذب ديانة ومروءة)

وقال إخبارا عن شعيب عليه السلام:﴿ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ إِنْ أُرِيدُ إِلا الإِصْلاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾ (هود: ٨٨)

وقال معاتبا المسلمين:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لا تَفْعَلُونَ(٢) كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لا تَفْعَلُونَ(٣)﴾ (الصف)

وفي الحديث قال رسول الله ﷺ : (مثل العالم الذي يعلم الناس الخير ولا يعمل به كمثل السراج يضيء للناس ويحرق نفسه)[1]

وقال: (مررت ليلة أسري بي على قوم شفاههم تُقْرَض بمقاريض من نار. قال: قلت: من هؤلاء؟ قالوا: خطباء من أهل الدنيا ممن كانوا يأمرون الناس بالبر وينسون أنفسهم، وهم يتلون الكتاب أفلا يعقلون؟)[2]

وقال: (يُجَاء بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار، فتندلق به أقتابه، فيدور بها في النار كما يدور الحمار برحاه، فيطيف به أهلُ النار، فيقولون: يا فلان ما أصابك؟ ألم تكن تأمرنا بالمعروف وتنهانا عن المنكر؟ فيقول: كنت آمركم بالمعروف ولا آتيه، وأنهاكم عن المنكر وآتيه)[3]

وقال: (إن أناسًا من أهل الجنة يطلعون على أناس من أهل النار فيقولون: بم دخلتم النار؟ فوالله ما دخلنا الجنة إلا بما تعلمنا منكم، فيقولون: إنا كنا نقول ولا نفعل)[4]

ومع ذلك، فقد نص الفقهاء على أن هذا ليس على الإطلاق، فقد ورد في الحديث قوله ﷺ :(مروا الناس بالمعروف وإن لم تعملوا به كله، وانهوا عن المنكر وإن لم تتناهوا عنه كله)[5]

وذلك أنه لو لم يعظ الناس إلا معصوم أو محفوظ لتعطل الأمر والنهي مع كونه دعامة الدين، وقد قيل في هذا:

إذا لم يعظ الناس من هو مذنب فمن يعظ العاصين بعد محمد

وقيل للحسن البصري : إن فلانا لا يعظ، ويقول أخاف أن أقول ما لا أفعل، فقال الحسن : وأينا يفعل ما يقول؟ ود الشيطان أنه قد ظفر بهذا فلم يأمر أحد بمعروف و لم ينه عن منكر.

وقد ذكر الغزالي القياس الذي يمكن أن يستدل به على اشتراط العدالة، فقال : (وربما استدلوا من طريق القياس بأن هداية الغير فرع للاهتداء، وكذلك تقويم الغير فرع للاستقامة، والإصلاح، زكاة عن نصاب الصلاح، فمن ليس بصالح في نفسه فكيف يصلح غيره؟ ومتى يستقيم الظل والعود أعوج؟)

ثم علق على ذلك بقوله : (وكل ما ذكروه خيالات .. وإنما الحق أن للفاسق أن يحتسب، وبرهانه هو أن نقول: هل يشترط في الاحتساب أن يكون متعاطياً معصوماً عن المعاصي كلها؟ فإن شرط ذلك فهو خرق للإجماع، ثم حسم لباب الاحتساب إذ لا عصمة للصحابة فضلاً عمن دونهم، والأنبياء ــ عليهم السلام ــ قد اختلف في عصمتهم عن

---

[1] رواه الطبراني.
[2] رواه أحمد وعبد بن حميد في مسنده، وتفسيره.
[3] رواه البخاري ومسلم.
[4] رواه ابن عساكر.
[5] رواه ابن أبي الدنيا بإسناد فيه ضعف.

الخطايا)[1]

وقد ألزم مخالفي ذلك[2] إلزاما حسنا، فقال: (من أين يبعد أن يشرب ويمنع غلمانه وخدمه من الشرب؟ ويقول يجب على الانتهاء والنهي، فمن أين يلزمني من العصيان بأحدهما أن أعصي الله تعالى بالثاني؟ وإذا كان النهي واجباً علي فمن أين يسقط وجوبه بإقدامي؟ إذ يستحيل أن يقال يجب النهي عن شرب الخمر عليه ما لم يشرب، فإذا شرب فإذا شرب سقط النهي)[3]

ولكن مع هذا، فقد ذكر أن ليس لمن لم تتوفر فيه شروط العدالة أن يحتسب بالجلوس واعظا في مجالس الوعظ والإرشاد.. فذلك مذموم فيه، لا يليق به .. قال الغزالي : (من علم أن قوله لا يقبل في الحسبة لعلم الناس بفسقه، فليس عليه الحسبة بالوعظ؛ إذ لا فائدة في وعظه، فالفسق يؤثر في إسقاط فائدة كلامه، ثم إذا سقطت فائدة كلامه سقط وجوب الكلام)

قلنا: فحدثنا عن الرابع.

قال: الشرط الرابع من شروط المحتسب ــ كما ذكر الفقهاء ــ هو **الإذن** .. أن يأذن الحاكم وأجهزته للمحتسب بأن يمارس احتسابه.

قال رجل منا: ما بالك ارتددت على كل ما ذكرته .. فرحت تمحوه؟

قال: ما تقول؟

قال الرجل: إذا انتظرت الرعية إذن الحاكم لها بالإصلاح .. فلن يأذن لها أبدا .. ولن يصلح حالها أبدا.

قال: هذا الشرط ليس عاما .. هذا الشرط خاص بمن يتولى هذه الوظيفة عاملا لا متطوعا .. فالعامل المتفرغ لها لابد له من رزق وحقوق لا يمكن أن يضمنها له غير الحاكم .. ولذلك كان للحاكم ولأجهزته أن تختار لهذه الوظيفة أقدر الناس عليها علما وسلوكا.

---

(1) الإحياء.

(2) أكثر الفقهاء على عدم اشتراط العدالة في الاحتساب .. وقد نص على هذا أبو عبد اللّه العقبانيّ التّلمسانيّ المالكيّ في قوله: (اختلف في العدالة هل هي شرط في صفة المغيّر (المحتسب) أو لا، فاعتبر قوم شرطيّتها ، ورأوا أنّ الفاسق لا يغيّر ، وأبى من اعتبارها آخرون ، وذلك الصّحيح المشهور عند أهل العلم ، لأنّ ذلك من الشّروط الواجبة على الشّخص في رقبته كالصّلاة فلا يسقطه الفسق ، كما لا يسقط وجوب الصّلاة بتعلّق التّكليف بأمر الشّرع، قال ﷺ : (من رأى منكم منكرا فليغيّره)، وليس كونه فاسقا أو ممّن يفعل ذلك المنكر بعينه يخرجه عن خطاب التّغيير لأنّ طريق الفرضيّة متغاير)

وقال ابن العربيّ المالكيّ : (وليس من شرطه أن يكون عدلا، لأنّ العدالة محصورة في قليل من الخلق ، والنّهي عن المنكر عامّ في جميع النّاس)

(3) الإحياء .. وقد رد الغزالي على ما قد يعترض به على هذا ــ وهو أنه يلزم على هذا أن يقول القائل: الواجب على الوضوء والصلاة فأنا أتوضأ وإن لم أصل، وأتسحر وإن لم أصم، لأن المستحب لي السحور والصوم جميعاً ــ فقال : (والجواب أن التسحر يراد للصوم، ولولا الصوم لما كان التسحر مستحباً، وما يراد لغيره لا ينفك عن ذلك الغير، وإصلاح الغير لا يراد لإصلاح النفس، ولا إصلاح النفس لإصلاح الغير فالقول بترتب أحدهما على الآخر تحكم.

وأما الوضوء والصلاة فهو لازم فلا جرم أن من توضأ و لم يصل كان مؤدياً أمر الوضوء، وكان عقابه أقل من عقاب من ترك الصلاة والوضوء جميعاً، فليكن من ترك النهي والانتهاء أكثر عقاباً ممن نهى و لم ينته، كيف والوضوء شرط لا يراد لنفسه؟ بل للصلاة فلا حكم له دون الصلاة، وأما الحسبة فليست شرطان في الانتهاء والائتمار فلا مشابهة بينهما)

بالإضافة إلى هذا .. فإن في بعض مراتب الحسبة ــ كما سنرى ــ تدخل فيما يسميه الناس حريات شخصية، وهو تدخل قد يتخذ أحيانا طابع الشدة والحزم، وهو يقتضي ذلك .. لأن إباحة هذا النوع من الاحتساب لكل أحد قد يؤدي إلى الفتنة والفوضى ووقوع الاقتتال بين الناس بحجة الحسبة، وباشتراط الإذن تندفع هذه الأضرار فيلزم الإذن لأن دفع الضرر واجب وما يستلزمه هذا الدفع يكون مشروعا[1].

ومع هذا التوجيه المقبول فقد نص الفقهاء على جواز تغيير المنكر من المتطوع، إذا أمن الفتنة، وإن استلزم التغيير اتخاذ الأعوان واستعمال القوة ومباشرة التعزير كلما كان ذلك ضروريا ولا يحتمل التأخير حتى يتحصل الإذن.

وقد رد الغزالي على من عمموا اشترط الإذن بحجة أن في الحسبة إثبات سلطنة وولاية واحتكام على المحكوم عليه، بقوله : (إن آحاد المسلمين يستحقون هذا العز بالدين والمعرفة، وما فيه من عز السلطنة والاحتكام لا يحوج إلى تفويض كعز التعليم والتعريف، إذ لا خلاف في أن تعريف التحريم والإيجاب لمن هو جاهر ومقدم على المنكر بجهله لا يحتاج إلى إذن الوالي، وفيه عز الإرشاد وعلى المعرف ذل التجهيل، وذلك يكفي فيه مجرد الدين وكذلك النهي)[2]

واستدل لهذا بالروايات الكثيرة التي تذكر إنكار السلف الصالح من العلماء والصالحين على الحكام وغيرهم من غير حاجة إلى أي إذن[3] ..

ومن ذلك ما رواه من أن مروان بن الحكم خطب قبل صلاة العيد، فقال له رجل: إنما الخطبة بعد الصلاة، فقال له مروان: اترك ذلك يا فلان، فقال أبو سعيد: أما هذا فقد قضى ما عليه. قال لنا رسول الله ﷺ : (من رأى منكم منكراً فلينكره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان)

وقد علق الغزالي على هذا بقوله : (فلقد كانوا فهموا من هذه العمومات دخول السلاطين تحتها، فكيف يحتاج إلى إذنهم؟)

ومثل ذلك روى أن المهدي لما قدم مكة لبث بها ما شاء الله، فلما أخذ في الطواف نحى الناس عن البيت فوثب عبد الله بن مرزوق فلببه بردائه ثم هزه وقال له: انظر ما تصنع؟ من جعلك بهذا البيت أحق ممن أتاه من العبد، حتى إذا

---

(1) ذكر الغزالي ذلك، فقال : (وشرح القول في هذا أن الحسبة لها خمس مراتب، أولها: التعريف، والثاني: الوعظ بالكلام اللطيف، والثالث: السب والتعنيف، ولست أعني بالسب الفحش بل أن يقول: يا جاهل، يا أحمق ألا تخاف الله، وما يجري هذا المجرى، والرابع: المنع بالقهر بطريق المباشرة ككسر الملاهي، وإراقة الخمر، واختطاف الثوب الحرير من لابسه، واستلاب الثوب المغصوب منه، ورده على صاحبه. والخامس: التخويف والتهديد بالضرب، ومباشرة الضرب له حتى يمتنع عما هو عليه كالمواظب على الغيبة والقذف فإن سلب لسانه غير ممكن ولكن يحمل على اختيار السكوت بالضرب. وهذا قد يحوج إلى استعانة وجمع أعوان من الجانبين ويجر ذلك إلى قتال، وسائر المراتب لا يخفى وجه استغنائها عن إذن الإمام إلا المرتبة الخامسة فإن فيها نظراً أما التعريف والوعظ فكيف يحتاج إلى إذن الإمام؟ وأما التجهيل والتحميق والنسبة إلى الفسق وقلة الخوف من الله وما يجري مجراه فهو كلام صدق، و والصدق مستحق بل أفضل الدرجات كلمة حق عند إمام جائر، كما ورد في الحديث فإذا جاز الحكم على الإمام على مراغمته فكيف يحتاج إلى إذنه؟ وكذلك كسر الملاهي وإراقة الخمور فإنه تعاطي ما يعرف كونه حقاً من غير اجتهاد فلم يفتقر إلى الإمام. وأما جمع الأعوان وشهر الأسلحة فذلك قد يجر إلى فتنة عامة ففيه نظر، واستمرار عادات السلف على الحسبة على الولاة قاطع بإجماعهم على الاستغناء عن التفويض، بل كل من أمر بحروف فإن كان الوالي راضياً فذاك، وإن كان ساخطاً له فسخطه له منكر يجب الإنكار عليه فكيف يحتاج إلى إذنه في الإنكار عليه) (الإحياء)

(2) الإحياء ببعض تصرف.

(3) سنرى أمثلة عنها في فصل (المسؤولية) من هذه الرسالة.

صار عنده حلت بينه وبينه؟ وقد قال الله تعالى :﴿ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ ﴾ (الحج: من الآية٢٥) .. من جعل لك هذا؟

قلنا: فحدثنا عن الخامس.

قال: الشرط الخامس من شروط المحتسب ــــ كما ذكر الفقهاء ــــ هو **العلم**.. فلا يمكن أن يحتسب من ليس له من العلم ما يستطيع أن يعرف به المنكر فينهى عنه، ويعرف به المعروف فيأمر به حسب الموازين الشرعية.

ومع أن هذا الشرط بديهي، فقد جاء في النصوص ما يدل عليه .. ففي الحديث : (لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر إلا رفيق فيما يأمر به رفيق فيما ينهى عنه، حليم فيما يأمر به حليم فيما ينهى عنه، فقيه فيما يأمر به فقيه فيما ينهى عنه)[1]

قال رجل منا: إن هذا الشرط سيقلل عدد المحتسبين لا محالة.

قال: ولو .. فلا خير في محتسب جاهل .. إنه بجهله يريد أن ينفع فيضر، ويريد أن ينصح فيفضح، ويريد أن ينشر الخير .. فلا ينشر بجهله إلا الشر.

لقد أشار رسول الله ﷺ إلى ضرورة العلم في كل وظائف الدين في حديث الذي قتل مائة نفس .. أسمعتم به؟

قلنا: حدثنا به.

قال: لقد حدث رسول الله ﷺ ، فقال : (كان فيمن كان قبلكم رجلٌ قتل تسعةً وتسعين نفساً، فسأل عن أعلم أهل الأرض، فدل على راهب، فأتاه فقال: إنه قتل تسعةً وتسعين نفساً، فهل له من توبةٍ ؟ فقال: لا، فقتله فكمل به مائةً، ثم سأل عن أعلم أهل الأرض، فدل على رجلٍ عالمٍ فقال: إنه قتل مائة نفسٍ فهل له من توبةٍ ؟ فقال: نعم، ومن يحول بينه وبين التوبة ؟ انطلق إلى أرض كذا وكذاً، فإنّ بها أناساً يعبدون الله تعالى فاعبد الله معهم، ولا ترجع إلى أرضك فإنها أرض سوء، فانطلق حتى إذا نصف الطريق أتاه الموت، فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب. فقالت ملائكة الرحمة: جاء تائباً مقبلاً بقلبه إلى الله تعالى، وقالت ملائكة العذاب: إنه لم يعمل خيراً قط، فأتاهم ملكٌ في صورة آدمي فجعلوه بينهم – أي حكماً – فقال: قيسوا ما بين الأرضين فإلى أيتهما كان أدنى فهو له، فقاسوا فوجدوه أدنى إلى الأرض التي أراد، فقبضته ملائكة الرحمة)[2]

قلنا: فما العلوم التي يشترط للمحتسب أن يتعلمها؟

قال: يشترط أن يتعلم العلوم التي لها علاقة بما يحتسب فيه .. وما أيسر ذلك وما أسهله ..

قلنا: كيف؟

قال: من تعلم الوضوء يمكنه أن يحتسب، فيصحح وضوء من أخطأ .. ومن أحسن الصلاة احتسب فيها .. ومن أحسن أي حرفة يمكنه أن يحتسب فيها.

([1]) ذكره الغزالي في الإحياء، وعلق عليه العراقي في تخريجه بقوله : (لم أجده هكذا، وللبيهقي في الشعب من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (من أمر بمعروف فليكن أمره بمعروف)

وقد ذكرناه هنا مع هذا ثقة في الغزالي، فهو لم يكن ليذكره من غير أن يكون له مصدر أخذه عنه .. بالإضافة إلى أن معنى الحديث يتسق مع قواعد الدين وأصوله.

([2]) رواه البخاري ومسلم.

لقد ذكر الفقهاء هذا .. فذكروا أن على المحتسب المحترف أن يعرف الصنائع الدنيوية والمهن والحرف التي يباشرها الناس .. لأن ذلك من صلب وظيفته .. فعمل المحتسب يشمل مراقبة هذه المهن والحرف ليتأكد من عدم غش أصحابها واحتيالهم وإضرارهم بالناس.. ومن البديهي أن ذلك لا يتأتى للمحتسب إلا إذا كان عارفا بهذه الصنائع والحرف.

بل ذهب الفقهاء إلى أن المحتسب يمتحن بعض أصحاب المهن العلمية كالكحال (طبيب العيون) ليتأكد من صلاحيته لهذه المهنة، وهذا يستلزم معرفة المحتسب لهذا الجانب من العلم، قال الفقيه عبد الرحمن بن نصر الشيزري: (وأما الكحالون فيمتحنهم المحتسب... فمن وجده فيما امتحنه عارفا بتشريح عدد طبقات العين السبعة.. وكان خبيرا بتركيب الأكحال وأمزجة العقاقير أذن له المحتسب بالتصدي لمداواة أعين الناس)

كما صرح الفقهاء بضرورة معرفة المحتسب بالأوزان ونحوها فمن أقوالهم (لما كانت هذه – أي القناطير والأرطال والمثاقيل والدراهم – أصول المعاملات وبها اعتبار المبيعات لزم المحتسب معرفتها وتحقيق كميتها لتقع المعاملة بها من غير غبن على الوجه الشرعي)

ويمكن للمحتسب أن يستعين في جميع هذا بذوي الخبرة بهذه الأشياء سواء كان هؤلاء الخبراء من أعوانه الدائمين أو من غيرهم، فيستشيرهم فيما يحتسب فيه من شؤون هذه المهن والحرف والصنائع ويأخذ بأقوالهم ما داموا أمناء ثقاة.

قلنا: فحدثنا عن السادس.

قال: الشرط السادس من شروط المحتسب ـــ كما ذكر الفقهاء ـــ هو **القدرة**.. فالشريعة قد اعتبرت الشريعة القدرة أو الاستطاعة شرطا في أداء الكثير من الأحكام الشرعية إما بنصوص خاصة ،أو بحجج عامة، كقوله تعالى :﴿ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا ﴾ (البقرة: من الآية٢٨٦)، وقوله :﴿ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا مَا آتَاهَا ﴾ (الطلاق: من الآية٧)، وقوله :﴿ وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ (البقرة: من الآية١٩٥) إلى التهلكة﴾

قال رجل منا: إن اشتراط هذا الشرط سيلغي الحسبة إلغاء تاما .. فما أسهل على الكسول أن يتذرع بذريعة العجز، ليرفع عن نفسه ثقل هذا التكليف.

قال: صدقت .. ولذلك وضع الفقهاء الضوابط التي تضبط هذا .. فقد قسموا العجز إلى ثلاثة أنواع:

أولها **العجز الحسي**، وهو أن تعتري المكلف آفة تمنعه عن الإصلاح باليد أو باللسان أو بالانتقال إلى محل الفساد لإصلاحه، وذلك يسقط عنه وجوب الحسبة، وعليه تفسر الآيات التي ذكرتها، ولكنه يبقى ـــ مع ذلك ـــ مطالبا بحسبة القلب، وهي تغيره عند رؤية المنكر ..

وأما الثاني، فهو **خوف المكروه**، وقد وضع له الفقهاء ضابطان .. أما أولهما، فهو طريق العلم به، وذلك إما أن يكون عن تحقق أو عن شك وتوهم، وقد اشترط الفقهاء أن يكون ناتجا عن علم أو ظن غالب، ولا يكفي فيه مجرد الشك أو التوهم .. وأما ثانيهما، فهو تحديد المكروه .. وقد ذكروا أن العبرة فيه باعتدال الطبع وسلامة العقل والمزاج، أما من فسد مزاجه، وخرج عن حد الاعتدال، فلا عبرة بتحديده؛ فإن (الجبان الضعيف القلب يرى البعيد قريباً حتى كأنه يشاهده ويرتاع منه، والمتهور الشجاع يبعد وقوع المكروه به بحكم ما جبل عليه من حسن الأمل حتى إنه لا يصدق به إلا بعد وقوعه)

وأما الثالث، فهو **العجز عن التأثير**، وقد اعتبره الفقهاء مستدلين بأن مقصد الشارع من الأمر بالصلاح هو

حصول الصلاح ؛ فإن تيقن المصلح عدم جدوى إصلاحه رخص له في السكوت.

ومراد الفقهاء بحصول المقاصد لا يعني حصولها في الحين ، فإن ذلك لا يمكن كل حين ، وقد قص الله تعالى علينا في القرآن الكريم دعوات الأنبياء ـــ عليهم السلام ـــ و إلحاحهم مع صدود أقوامهم و تكبرهم.

وبناء على ذكر الفقهاء من اعتبار القسمين الأخيرين أربعة أحوال:

الأولى، أن يجتمع كلا القسمين، بأن يعلم أنه لا ينفع تغييره، ومع ذلك يناله مكروه، وهذا لا تجب عليه الحسبة، بل تحرم في بعض المواضع، لأنه زج بنفسه إلى التهلكة في غير مصلحة شرعية.. ومع ذلك، نص الفقهاء على أنه يلزمه أن لا يحضر مواضع المنكر، لأن في ذلك تكثيرا لسواد العاصين، وربما جره الحضور إلى الانغماس في المعصية، ومثل ذلك لا تجب عليه الهجرة إلى موضع آخر إلا إذا كان يرهق إلى الفساد، أو يحمل على مساعدة الظلمة من الحكام وغيرهم، وحينذاك تلزمه الهجرة إن قدر عليها، فإن الإكراه لا يكون عذرا بحق من يقدر على الهروب منه.

والثانية أن ينتفي كلا المعنيين ،بأن يعلم بأنه يمكن أن يؤثر في إزالة المنكر بقوله أو بفعله، ومع ذلك لا يناله مكروه،وهذه هي (القدرة المطلقة)، ولا عذر لصاحبها في ترك الحسبة .

والثالثة أن يعلم أنه لا يفيد بحسبته ولا يستطيع التأثير في المنكر بالإزالة، ومع ذلك لا يخاف مكروها، وهذا لا تجب عليه الحسبة لعدم جدواها،ولكنها تستحب لإظهار شعائر الإسلام،وتذكير الناس بأمر الدين.

والرابعة أن يعلم أنه يصاب بمكروه نتيجة احتسابه، ولكن المنكر يبطل بفعله، وهو بذلك متردد بين عدم الوجوب لأن المكلف هنا في حكم العاجز، وعدم الحرمة لأن حسبته قربة، وكثير من الفقهاء يرون نتيجة لذلك أنه مستحب بدليل ما ورد في فضل قول كلمة الحق عند السلطان الجائر، فهي قد لا تؤثر في إصلاح السلطان، ومع ذلك قد ينتج عنها أذية كبيرة للداعية، فكيف إذا أيقن تأثير إصلاحه ، فإن الاستحباب حينئذ يشتد.

قلنا: عرفنا شروط المحتسب، فما **آدابه؟**

قال: لقد ذكر الفقهاء الكثير من الآداب التي على المحتسب أن يتصف بها:

منها أن عليه أن يقصد باحتسابه وجه الله تعالى وطلب رضاه ولا يقصد بحسبته الرياء والسمعة والجاه والمترلة عند الناس .. فالأعمال بنياهما، وقد قال تعالى يبين تأثير النية الطيبة في تحقيق المقاصد :﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلاحاً يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً خَبِيراً ﴾ (النساء:٣٥)

وقد ورد في أخبار بني إسرائيل ما يدل على هذا، فقد حدثوا أن عابداً كان يعبد الله دهراً طويلاً فجاءه قوم فقالوا: إن ههنا قوماً يعبدون شجرة من دون الله تعالى، فغضب لذلك وأخذ فأسه على عاتقه وقصد الشجرة ليقطعها، فاستقبله إبليس في صورة شيخ فقال: أين تريد رحمك الله؟ قال: أريد أن أقطع هذه الشجرة، قال: وما أنت وذاك! تركت عبادتك واشتغالك بنفسك وتفرغت لغير ذلك! فقال: إن هذا من عبادتي، قال: إني لا أتركك أن تقطعها، فقاتله فأخذه العابد فطرحه إلى الأرض وقعد على صدره فقال له إبليس: أطلقني حتى أكلمك، فقام عنه فقال إبليس: يا هذا إن الله تعالى قد أسقط عنك هذا و لم يفرضه عليك! وما تعبدها أنت وما عليك من غيرك ولله تعالى أنبياء في أقاليم الأرض ولو شاء لبعثهم إلى أهلها وأمرهم بقطعها! فقال العابد: لا بد لي من قطعها، فنابذه للقتال فغلبه العابد وصرعه وقعد على صدره فعجز إبليس فقال له: هل لك في أمر فصل بيني وبينك وهو خير لك وأنفع؟ قال: وما هو؟ قال: أطلقني حتى أقول لك، فأطلقه فقال إبليس: أنت رجل فقير لا شيء لك إنما أنت كل على الناس يعولونك، ولعلك

تحب أن تتفضل على إخوانك وتواسي جيرانك وتشبع وتستغني عن الناس! قال: نعم، قال: فارجع عن هذا الأمر ولك على أن أجعل عند رأسك في كل ليلة دينارين إذا أصبحت أخذهما فأنفقت على نفسك وعيالك وتصدقت على إخوانك، فيكون ذلك أنفع لك وللمسلمين من قطع هذه الشجرة التي يغرس مكانها ولا يضرهم قطعها شيئاً ولا ينفع إخوانك المؤمنين قطعك إياها! فتفكر العابد فيما قال وقال: صدق الشيخ! لست بنبي فيلزمني قطع هذه الشجرة ولا أمرني الله أن أقطعها فأكون عاصياً بتركها، وما ذكره أكثر منفعة، فعاهده على الوفاء بذلك وحلف له، فرجع العابد إلى متعبده فبات، فلما أصبح رأى دينارين عند رأسه فأخذهما وكذلك الغد، ثم أصبح اليوم الثالث وما بعده فلم ير شيئاً، فغضب وأخذ فأسه على عاتقه فاستقبله إبليس في صورة شيخ فقال له: إلى أين؟ قال: أقطع تلك الشجرة، فقال: كذبت والله ما أنت بقادر على ذلك ولا سبيل لك إليها، قال: فتناوله العابد ليفعل به كما فعل أول مرة فقال: هيهات، فأخذه إبليس وصرعه، فإذا هو كالعصفور بين رجليه وقعد إبليس على صدره، وقال: لتنتهين عن هذا الأمر أو لأذبحنك؟ فنظر العابد فإذا لا طاقة له به، قال: يا هذا غلبتني فخل عني وأخبرني كيف غلبتك أولاً وغلبتني الآن؟ فقال: لأنك غضبت أول مرة لله وكانت نيتك الآخرة فسخرني الله لك، وهذه المرة غضبت لنفسك وللدنيا فصرعتك.

ومنها أن على المحتسب أن يلزم الصبر والحلم، لأن الغالب لحوق الأذى والمضايقات بالمحتسب، فإن لم يكن صبورا حليما كان ضرره أكبر من نفعه، وكان ما يفسده أكثر مما يصلحه، وفاته ما كان مرجوا من احتسابه.

ويشير إلى هذا قوله تعالى على لسان لقمان عليه السلام وهو يعظ ابنه:﴿ يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ (١٧)﴾ (لقمان)

فقد أمر ابنه بالصبر بعد أمره بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ومثل ذلك ما ورد في سورة العصر كما قال تعالى :﴿ وَالْعَصْرِ (١) إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ (٢) إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ (٣)﴾ (العصر)

فقد أمر الله تعالى بالتواصي بالصبر بعد أمره بالتواصي بالحق .. وكأنه يشير إلى البلاء الذي قد يعرض لمن يوصي بالحق.

ومن الآداب التي ذكرها الفقهاء .. وشددوا عليها .. أن يكون المحتسب رقيقا رفيقا في أمره ونهيه بعيدا عن الفظاظة.. وهو ما أمرت به النصوص الكثيرة .. وقد قال تعالى واصفا تأثير الرفق الذي كان عليه رسول الله ﷺ :﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ) (آل عمران:١٥٩)

ومن الآداب التي ذكروها أن على المحتسب أن يقلل علاقاته مع الناس حتى لا يكثر خوفه من انقطاعها، وأن يقطع طمعه من الخلائق حتى تزول منه معاني الملق والمداهنة، وأن لا يقبل هداياهم فضلا عن رشاواهم التي هي حرام وسحت، وأن يلزم أعوانه بما ألتزمه من الأخلاق والآداب، فإذا علم أن أحدا من أعوانه خرج عن هذا النهج والسلوك عزله وأبعده إذا لم ينفع معه التحذير.

المحتسب عليه:

قلنا: حدثتنا عن الركن الأول .. فحدثنا عن الركن الثاني.. حدثنا عن المحتسب عليه[1].

قال: كما نص الفقهاء على عمومية المحتسبين، فقد نصوا على عمومية من يحتسب عليهم .. وذلك بناء على أن النصوص المقدسة عبرت عن الحسبة بكونها نهيا عن المنكر، وأمرا بالمعروف .. فالمنكر هو المنهى عنه حتى لو وقع من غير مكلف .. ولهذا فإن الشرط الوحيد الذي ذكره الفقهاء للمحتسب عليهم هو مجرد الإنسانية، قال الغزالي معبرا عن ذلك : (وشرطه أن يكون بصفة يصير الفعل الممنوع منه في حقه منكراً، وأقل ما يكفي في ذلك أن يكون إنساناً[2]، ولا يشترط كونه مكلفاً، إذ أن الصبي لو شرب الخمر منع منه واحتسب عليه وإن كان قبل البلوغ)

وليس الغرض من ذلك هو صفاء صورة المجتمع الإسلامي الظاهرة فقط، وإنما الغرض منه تربية المجتمع الإسلامي بجميع أفراده على الغيرة من أن تنتهك محارم الله فيه حتى ولو كان ذلك من صبي لم يكلف، أو مجنون لا يعقل، يقول الغزالي:(وليس ذلك لتفاحش صورة الفعل وظهوره بين الناس، بل لو صادف هذا المنكر في خلوة لوجب المنع منه)، وفي هذا الإنكار احترام لإنسانية الصبي والمجنون، وصيانة له من التدنس بالمعصية ،ولو لم يكن مكلفا.

وما دام الشرط الوحيد للمحتسب عليه هو (الإنسانية)، فإن الإصلاح الذي يمارسه المحتسب يشمل كل أفراد المجتمع بدءا بالأقارب وانتهاء بأعلى جهاز في الدولة، يقول الغزالي مبينا شمولية الإصلاح في هذا الجانب:(فتثبت ولاية الحسبة للولد على الوالد، والعبد على المولى، والزوجة على الزوج، والتلميذ على الأستاذ، والرعية على الوالي ...كما تثبت للوالد على الولد، والسيد على العبد، والزوج على الزوجة، والأستاذ على التلميذ، والسلطان على الرعية)

والفرق الوحيد بين حسبة الأدنى على الأعلى، وحسبة الأعلى على الأدنى هو في مراعاة مراتب النهي، حفظا للحرمات، وإعطاء للولايات الشرعية حقها من الاحترام:

فللولد أن ينكر على والده، ولكن في المرتبتين الأوليين فقط:التعريف، ثم النصح باللطف، وليس له الحسبة بالسب والتعنيف والتهديد أو بمباشرة الضرب.

ونفس الأمر ينطبق على الزوجة مع زوجها، وذلك لأن مقصد الشارع هو حفظ قيام بناء المجتمع على ما هو عليه، فإذا ما أدى إنكار المنكر أو الأمر بالمعروف إلى تهديم هذا البناء وجب السكوت؛ لأن المضرة المنجرة عن الإنكار

([1]) المحتسب عليه هو كل إنسان يباشر أي فعل يجوز أو يجب فيه الاحتساب ويسمى المحتسب عليه أو المحتسب معه.

([2]) وقد أورد الغزالي في هذا اعتراضا مهما أجاب عنه إجابة حسنة، سننقلها هنا لما فيها من تبيان المقاصد الشرعية من الحسبة، قال ــ بعد إيراده الاكتفاء بشرط الإنسانية وحدها ــ : (فإن قلت: فاكتف بكونه حيواناً ولا تشترط كونه إنساناً، فإن البهيمة لو كانت تفسد زرعاً لإنسان لكنا نمنعها منه كما نمنع المجنون؟ فاعلم أن تسمية ذلك حسبة لا وجه لها، إذا الحسبة عبارة عن المنع عن منكر لحق الله، صيانة للممنوع عن مقارفة المنكر .. والإنسان إذا أتلف زرع غيره منع منه لحقين، أحدهما: حق الله تعالى فإن فعله معصية، والثاني: حق المتلف عليه، فهما علتان تنفصل إحداهما عن الأخرى. فلو قطع تطرف غيره بإذنه فقد وجدت المعصية وسقط حق المجيء عليه بإذنه، فتثبت الحسبة والمنع بإحدى العلتين. والبهيمة إذا أتلفت فقد عدمت المعصية ولكن يثبت المنع بإحدى العلتين. ولكن فيه دقيقة وهو أنا لسنا نقصد بإخراج البهيمة منع البهيمة بل حفظ مال المسلم؛ إذ البهيمة لو أكلت ميتة لم نمنعها منها، بل يجوز إطعام كلاب الصيد الجيف والميتات، ولكن مال المسلم إذا تعرض للضياع وقدرنا على حفظه بغير تعب وجب ذلك علينا حفظاً للمال، بل لو وقعت جرة لإنسان من علو وتحتها قارورة لغيره فتدفع الجرة لحفظ القارورة، لا لمنع الجرة من السقوط. فإنا لا نقصد منع الجرة وحراستها من أن تصير كاسرةً للقارورة، ونمنع المجنون وكذا الصبي، لا صيانة للبهيمة المأتية أو الخمر المشروب: بل صيانة للمجنون عن شرب الخمر وتنزيهاً له من حيث إنه إنسان محترم. فهذه لطائف دقيقة لا يتفطن لها إلا المحققون فلا ينبغي أن يغفل عنها) من الإحياء ــ بتصرف ــ

أكبر من المصلحة المتوقعة منه.

والأمر بالنسبة للولاة أشد، فليس للرعية معهم إلا التعريف والنصح، وقد برر الغزالي ذلك بقوله : (فأما الرتبة الثالثة ففيها نظر، من حيث إن الهجوم على أخذ الأموال من خزانته وردها إلى الملاك وعلى تحليل الخيوط من ثيابه الحرير وكسر آنية الخمور في بيته يكاد يفضي إلى خرق هيبته وإسقاط حشمته، وذلك محظور ورد النهي عنه كما ورد النهي عن السكوت على المنكر، فقد تعارض فيه محذوران والأمر فيه موكول إلى اجتهاد منشؤه النظر في تفاحش المنكر ومقدار ما يسقط من حشمته بسبب الهجوم عليه، وذلك مما لا يمكن ضبطه.. وأما التلميذ والأستاذ فالأمر فيما بينهما أخف، لأن المحترم هو الأستاذ المفيد للعلم من حيث الدين، ولا حرمة لعالم لا يعمل بعلمه فله أن يعامله بموجب علمه الذي تعلمه منه، وروي أنه سئل الحسن عن الولد كيف يحتسب على والده فقال: يعظه ما لم يغضب فإن غضب سكت عنه)

وقد نص الفقهاء هنا على أمرين مهمين لا تتم الحسبة بصورتها الشرعية الكاملة إلا بتحققهما:

أما أولهما، فهو **وجوب التنقل للمخاطبين**، فالمحتسب ليس مدرسا ينتظر مجيء تلاميذه، وإنما هو داعية يبحث عن مجال لدعوته وإصلاحه، يقول الغزالي:(اعلم أن كل قاعد في بيته – أينما كان – فليس خالياً من هذا الزمان عن منكر من حيث التقاعد عن إرشاد الناس وتعليمهم وحملهم على المعروف، فأكثر الناس جاهلون بالشرع في شروط الصلاة في البلاد فكيف في القرى والبوادي؟ ومنهم الأعراب والأكراد والتركمانية وسائر أصناف الخلق، وواجب أن يكون في مسجد ومحلة من البلد فقيه يعلم الناس دينهم وكذا في كل قرية وواجب على كل فقيه – فرغ من فرض عينه وتفرغ لفرض الكفاية – أن يخرج إلى من يجاور بلده من أهل السواد ومن العرب والأكراد وغيرهم ويعلمهم دينهم وفرائض شرعهم، ويستصحب مع نفسه زاداً يأكله ولا يأكل من أطعمتهم فإن أكثرها مغصوب، فإن قام بهذا الأمر واحد سقط الحرج عن الآخرين وإلا عم الحرج الكافة أجمعين.. أما العالم فلتقصيره في الخروج. وأما الجاهل فلتقصيره في ترك التعلم.

وكل عامي عرف شوط الصلاة فعليه أن يعرف غيره وإلا فهو شريك في الإثم. ومعلوم أن الإنسان لا يولد عالماً بالشرع وإنما يجب التبليغ على أهل العلم، فكل من تعلم مسألة واحدة فهو من أهل العلم بها. ولعمري الإثم على الفقهاء أشد لأن قدرتهم فيه أظهر وهو بصناعتهم أليق: لأن المحترفين لو تركوا حرفتهم لبطلت المعايش فهم قد تقلدوا أمراً لا بد منه في صلاح الخلق. وشأن الفقيه وحرفته تبليغ ما بلغه عن رسول الله ﷺ، فإن العلماء هم ورثة الأنبياء. وللإنسان أن يقعد في بيته ولا يخرج إلى المسجد لأنه يرى الناس لا يحسنون الصلاة، بل إذا علم ذلك وجب عليه الخروج للتعليم والنهي. وكذا كل من تيقن أن في السوق منكراً يجري على الدوام أو في وقت بعينه وهو قادر على تغييره فلا يجوز له أن يسقط ذلك عن نفسه بالقعود في البيت، بل يلزمه الخروج، فإن كان لا يقدر على تغيير الجميع وهو محترز عن مشاهدته ويقدر على البعض لزمه الخروج، لأن خروجه إذا كان لأجل تغيير ما يقدر عليه فلا يضره مشاهدة ما لا يقدر عليه، وإنما يمنع الحضور لمشاهدة المنكر من غير غرض صحيح فحق على كل مسلم أن يبدأ بنفسه فيصلحها بالمواظبة على الفرائض وترك المحرمات، ثم يعلم ذلك أهل بيته، ثم يتعدى بعد الفراغ منم إلى جيرانه، ثم إلى أهل محلته، ثم إلى أهل بلده ثم إلى أهل السواد المكتنف ببلده، ثم إلى أهل البوادي من الأكراد والعرب وغيرهم، وهكذا إلى أقصى العالم، فإن قام به الأدنى سقط عن الأبعد وإلا حرج به على كل قادر عليه قريباً كان أو بعيداً، ولا يسقط

الحرج ما دام يبقى على وجه الأرض جاهل بفرض من فروض دينه وهو قادر على أن يسعى إليه بنفسه وبغيره فيعلمه فرضه، وهذا الشغل شاغل لمن يهمه أمر دينه يشغله عن تجزئة الأوقات في التفريعات النادرة والتعمق في دقائق العلوم التي هي من فروض الكفايات ولا يتقدم على هذا إلا فرض عين أو فرض كفاية هو أهم منه)[1]

وأما الثاني، فهو **انتهاج الأساليب المناسبة لكل صنف من الناس**، وذلك لأن البشر مختلفو المشارب والتصورات، ومختلفو الطبائع والعادات، ولا يمكن أن يخاطبوا خطابا واحدا، ولهذا يراعي المحتسب مخاطبة كل صنف بما يصلح له.

المحتسب فيه:

قلنا: حدثتنا عن الركن الثاني .. فحدثنا عن الركن الثالث.. حدثنا عن المحتسب فيه.

قال: لقد ذكر الفقهاء للمحتسب فيه أربعة شروط: هي كونه منكرا .. موجودا في الحال .. ظاهرا للمحتسب بغير تجسس .. معلوم كونه منكراً بغير اجتهاد.

قلنا: فحدثنا عن **الشرط الأول**.

قال: الشرط الأول أن يكون المحتسب فيه منكرا[2] قد أتي، أو معروفا[3] قد ترك.. وقد عبر الله عن الجامع لذلك بكونه خيرا، فقال :﴿ وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (آل عمران:١٠٤) فالخير يشمل كلّ شيء يرغب فيه من الأفعال الحسنة .. ويندرج تحته التّرغيب في فعل ما ينبغي، وهو الأمر بالمعروف.. ويندرج تحته التّرغيب في ترك ما لا ينبغي، وهو النّهي عن المنكر.

قال رجل منا: فحدثنا عن المعروفات والمنكرات .. فلا يمكن أن نعرف دور المحتسب إلا من خلال معرفتها.

قال: المعروفات في عرف الشرع هي ما أمر الله به .. إما على سبيل الوجوب كالصّلوات الخمس، وبرّ الوالدين ، وصلة الرّحم ، وحسن الصّحبة مع الأهل وغيرهم .. أو على سبيل النّدب كالنّوافل، وصدقات التّطوّع وغيرها.

وقد قسمها العلماء من خلال استقراء أحكام الشريعة إلى ثلاثة أقسام: قسم فيه حقّ اللّه تعالى فقط كالإيمان وتحريم الكفر .. وقسم فيه حقّ العبد فقط كالدّيون والأثمان .. وقسم اختلط فيه حقّ اللّه وحقّ العبد كحدّ القذف.

وفرقوا بين ما كان حقّا محضا للعبد وبين حقّ اللّه أنّ حقّ العبد المحض لو أسقطه لسقط ، وإلاّ فما من حقّ للعبد إلاّ وفيه حقّ للّه تعالى ، وهو أمره بإيصال ذلك الحقّ إلى مستحقّه فيوجد حقّ اللّه تعالى دون حقّ العبد ، ولا يوجد حقّ العبد إلاّ وفيه حقّ اللّه تعالى ، وإنّما يعرف ذلك بصحّة الإسقاط ، فكلّ ما للعبد إسقاطه فهو الّذي يقصد به حقّ العبد ، وكلّ ما ليس له إسقاطه فهو الّذي يقصد بأنّه حقّ اللّه تعالى.

قلنا: حدثنا عن حقوق العباد .. فنحن نبحث عن العدالة .. ولا تتحقق العدالة إلا بتحقيق حقوق العباد ..

قال: لقد ذكر الفقهاء **لحقوق العباد** التي على المحتسب أن يسعى لتحقيقها قسمان: عام وخاص.

---

(١) إحياء علوم الدين.

(٢) المنكر **لغةً** : اسم مفعول من أنكر وهو : خلاف المعروف . والمنكر : الأمر القبيح . وأنكرت عليه فعلـه إنكـاراً : إذا عبته ونهيته ، وأنكرت حقّه .. جحدته .. وفي **الاصطلاح:** ما ليس فيه رضا اللّه من قول أو فعل.

(٣) المعروف في **اللغة** : الخير والرّفق والإحسان ، وهو ضد المنكر .. وهو **اصطلاحا** : ما قبله العقل وأقرّه الشّرع ووافقـه كرم الطّبع.

أما **العام**، فذكروا من أمثلته البلد إذا تعطّل شربه ، أو استهدم سوره.. فإن على المحتسب أن ينظر في ذلك كلّه على حسب ما يجب ، لأنّ هذا حقّ مصروف إلى سهم المصالح وهو في بيت المال ، فإن كان في بيت المال مال لم يتوجّه عليهم فيه ضرر أمر بإصلاح شربهم ، وبناء سورهم ، لأنّها حقوق تلزم بيت المال دونهم.

فأمّا إذا أعوز بيت المال كان الأمر ببناء سورهم ، وإصلاح شربهم ، وعمارة مساجدهم وجوامعهم ، ومراعاة بني السّبيل فيهم متوجّها إلى كافّة ذوي المكنة منهم ، ولا يتعيّن أحدهم في الأمر به .. فإن شرع ذوو المكنة في عملهم وفي مراعاة بني السّبيل ، وباشروا القيام به ، سقط عن المحتسب حقّ الأمر به ، ولا يلزمهم الاستئذان في مراعاة بني السّبيل ، ولا في بناء ما كان مهدوما .. ولكن لو أرادوا هدم ما يريدون بناءه من المسترمّ والمستهدم لم يكن لهم الإقدام على هدمه إلاّ باستئذان وليّ الأمر دون المحتسب ، ليأذن لهم في هدمه بعد تضمينهم القيام بعمارته ، هذا في السّور والجوامع ، وأمّا المساجد المختصرة فلا يستأذنون فيها.

فأمّا إذا كفّ ذوو المكنة عن بناء ما استهدم وعمارة ما استرمّ ، فإن كان المقام في البلد ممكنا وكان الشّرب ، وإن فسد أو قلّ مقنعا تركهم وإيّاه ، وإن تعذّر المقام فيه لتعطّل شربه واندحاض سوره نظر ، فإن كان البلد ثغرا يضرّ بدار الإسلام تعطيله لم يجز لوليّ الأمر أن يفسح في الانتقال عنه ، وكان حكمه حكم النّوازل إذا حدثت في قيام كافّة ذوي المكنة به ، وكان تأثير المحتسب في مثل هذا إعلام السّلطان وترغيب أهل المكنة في عمله ، وإن لم يكن البلد ثغرا مضرّا بدار الإسلام كان أمره أيسر وحكمه أخفّ ، و لم يكن للمحتسب أن يأخذ أهله جبرا بعمارته ، لأنّ السّلطان أحقّ أن يقوم بعمارته ، وإن أعوزه المال فيقول لهم المحتسب ما دام عجز السّلطان عنه : أنتم مخيّرون بين الانتقال عنه أو التزام ما يصرف في مصالحه الّتي يمكن معها دوام استيطانه.

فإن أجابوا إلى التزام ذلك كلّف جماعتهم ما تسمح به نفوسهم من غير إجبار ويقول : ليخرج كلّ واحد منكم ما يسهل عليه وتطيب به نفسه ، ومن أعوزه المال أعان بالعمل حتّى إذا اجتمعت كفاية المصلحة أو تعيّن اجتماعها بضمان كلّ واحد من أهل المكنة قدرا طاب به نفسا ، شرع المحتسب حينئذ في عمل المصلحة ، وأخذ كلّ واحد من الجماعة بما التزم به ، وإن عمّت هذه المصلحة لم يكن للمحتسب أن يتقدّم بالقيام بها حتّى يستأذن السّلطان فيها ، لئلاّ يصير بالتّفرّد مفتاتا عليه ، إذ ليست هذه المصلحة من معهود حسبته ، وإن قلّت وشقّ استئذان السّلطان فيها أو خيف زيادة الضّرر لبعد استئذانه جاز شروعه فيها من غير استئذان.

وأمّا **الخاصّ**، فذكروا الكثير من أمثلتها مع تفاصيلها الفهقية الكثيرة:

فمنها ما يتعلّق بالجيران مثل أن يتعدّى رجل في حدّ لجاره ، أو في حريم لداره ، أو في وضع أجذاع على جداره، وقد نص الفقهاء في هذا على أنه لا اعتراض للمحتسب فيه ما لم يستعده الجار ، لأنّه حقّ يخصّه يصحّ منه العفو عنه والمطالبة به ، فإن خاصمه إلى المحتسب نظر فيه ما لم يكن بينهما تنازع وتناكر ، وأخذ المتعدّي بإزالة تعدّيه ، وكان تأديبه عليه بحسب شواهد الحال.

ومنها ما يتعلّق بأرباب المهن والصّناعات .. وقد فصلوا في هذا تفصيلا طويلا، وقسموهم إلى ثلاثة أصناف:

أولهم من يراعى عمله في الوفور والتّقصير .. وذلك كالطّبيب والمعلّمين ، لأنّ للطّبيب إقداما على النّفوس يفضي التّقصير فيه إلى تلف أو سقم ، وللمعلّمين من الطّرائق الّتي ينشأ الصّغار عليها ما يكون نقلهم عنه بعد الكبر عسيرا ، فيقرّ منهم من توفّر علمه وحسنت طريقته ، ويمنع من قصّر وأساء.

وثانيهم من يراعى حاله في الأمانة والخيانة .. وذلك مثل الصّاغة والحاكة والقصّارين والصّبّاغين ، لأنّهم ربّما هربوا بأموال النّاس ، فيراعي أهل الثّقة والأمانة منهم فيقرّهم ، ويبعد من ظهرت خيانته.

وثالثهم من يراعى عمله في الجودة والرّداءة ممّا يتعلّق بفساد العمل ورداءته وإن لم يكن فيه مستعديا ، وذلك إمّا في عمل مخصوص اعتاد الصّانع فيه الفساد والتّدليس ، فإذا استعداه الخصم قابل عليه بالإنكار والزّجر ، فإن تعلّق بذلك غرم روعي حال الغرم ، فإن افتقر إلى تقدير أو تقويم لم يكن للمحتسب أن ينظر فيه لافتقاره إلى اجتهاد حكميّ ، وكان القاضي بالنّظر فيه أحقّ ، وإن لم يفتقر إلى تقدير ولا تقويم واستحقّ فيه المثل الّذي لا اجتهاد فيه ولا تنازع ، فللمحتسب أن ينظر فيه بإلزام الغرم والتّأديب على فعله ، لأنّه أخذ بالتّناصف وزجر عن التّعدّي.

و لم يكتف الفقهاء بهذا، بل حاولوا أن يجمعوا جميع الحرف والصناعات التي كانت موجودة في عهودهم، لبينوا كيفية الاحتساب فيها:

ومما ذكروا من ذلك أن على المحتسب أن ينظر في المكان الذي تكون فيه الحرفة، فيجب أن يكون مكان الحرفة أو الصنعة لا ضرر فيه على الآخرين، فلا يكون مكان الخباز في سوق الأقمشة مثلا، وان يكون المكان بذاته صالحا لمباشرة المهنة أو الصنعة وصلاحه من جهة نظافته وسعته وتهويته.

ومنها أن على المحتسب أن ينظر في أدوات الحرفة أو الصنعة، بحيث تكون صالحة للاستعمال، وقد وضع الفقهاء مقاييس لصلاح كل أداة، فالإمام الشيزري ــ مثلا ــ يقول في مقلى الزلابية: (ينبغي أن يكون مقلى الزلابية من النحاس الأحمر الجيد..).. ثم يبين الشيزري كيفية اعداده للاستعمال فيقول: (ويحرق فيه النخالة ثم يدلكه بورق السلق إذا برد ثم يعاد إلى النار ويجعل فيه قليل من عسل ويوقد عليه حتى يحترق العسل، ثم يجلى بعد ذلك بمدقوق الخزف ثم يغسل ويستعمل فإنه ينقى من وسخه وزنجاره)

ومنها أن على المحتسب أن ينظر في مقاييس الوزن أو الكيل أو الذرع حتى يتأكد من سلامة هذه المقاييس وصحتها.

ومنها أن على المحتسب أن ينظر في جهة المصنوع أو المبيع، بحيث يكون خاليا من الغش والتدليس، فلا تخلط الحنطة بالتراب ولا الطحين بغيره من المواد الرديئة، وان توضع العلامات المميزة لكل نوع إذا اتحد الجنس، فتنقط لحوم المعز – كما قال الفقهاء – بنقط الزعفران حتى تعرف وتميز من غيرها، وان تبقى أذناب المعز معلقة على لحومها الى آخر البيع.

ومنها أن على المحتسب أن ينظر فيمن يباشر الصنعة والحرفة، ليلاحظ مدى أهليتهم للحرف التي ارتبطوا به.

ومما ذكره الفقهاء في هذا الباب أن على المحتسب أن يحتسب على أصحاب المواشي الذين يستعملونها فيما لا تطيق الدّوام عليه، فينكره عليهم ويمنعهم منه.

وذكروا أن على المحتسب أن يمنع أرباب السّفن من حمل ما لا تسعه ويخاف منه غرقها ، وكذلك يمنعهم من المسير عند اشتداد الرّيح ، وإذا حمل فيها الرّجال والنّساء حجز بينهم بحائل .. وإذا كان في أهل الأسواق من يختصّ بمعاملة النّساء راعى المحتسب سيرته وأمانته فإذا تحقّق منه أقرّه على معاملتهنّ.. وإن بنى قوم في طريق سابلا منع منه ، وإن اتّسع له الطّريق ، ويأخذهم بهدم ما بنوه، ولو كان المبنيّ مسجدا ، لأنّ مرافق الطّريق للسّلوك لا للأبنية ، ويجتهد المحتسب ، وإذا وضع النّاس الأمتعة وآلات الأبنية في مسالك الشّوارع والأسواق ارتفاعا لينقلوه حالا بعد حال مكّنوا

منه إن لم يستضرّ به المارّة، ومنعوا منه إن استضرّوا به.

وهكذا نصوا في إخراج الأجنحة والأسبطة ومجاري المياه، فيقرّ ما لا يضرّ ويمنع ما ضرّ ، ويجتهد رأيه فيما ضرّ لا يضرّ ، لأنّه من الاجتهاد العرفيّ دون الشّرعيّ.

وغير ذلك كثير مما أفردت له المصنفات.

قلنا: حدثتنا عن الشرط الأول .. فحدثنا عن الشرط الثاني.

قال: أن يكون **موجودا في الحال** ..

قلنا: ما يعني الفقهاء بذلك؟

قال: يعنون بذلك ن يكون الفاعل قد فعل المنكر .. وأنه مصر على فعله مستمر عليه.

وقد ذكروا هذا احترازا من أمرين قد يسيئان للحسبة، ولدورها الإصلاحي:

أما الأول، فاحتراز عن الحسبة على من فرغ من المعصية .. وهو لا ينوي أن يعود إليها.

وأما الثاني، فاحتراز عن المعصية التي لم تحصل بعد، ولكنها يمكن أن تحصل، كمن يعلم بقرينة الحال أنّه عازم على شرب الخمر في ليلة من الليالي، فلا حسبة على هذا إلاّ بالوعظ .. وإن أنكر عزمه عليه لم يجز وعظه أيضا، لأن فيه إساءة ظنّ بالمسلم ، وربّما صدّق في قوله ، وربّما لا يقدم على ما عزم عليه لعائق ..

لقد فصل هذا العزّ بن عبد السّلام تفصيلا حسنا ذكر فيه أنّ الزّواجر نوعان: أحدهما : ما هو زاجر عن الإصرار على ذنب حاضر، أو مفسدة ملابسة لا إثم على فاعلها وهو ما قصد به دفع المفسدة الموجودة ويسقط باندفاعها.

وأما النّوع الثّاني، فما يقع زاجرا عن مثل ذنب ماض منصرم أو عن مثل مفسدة ماضية منصرمة ولا يسقط إلاّ بالاستيفاء وهو ضربان: أحدهما : ما يجب إعلام مستحقّه ليبرأ منه أو يستوفيه ، وذلك كالقصاص في النّفوس والأطراف وكحدّ القذف ، فإنّه يلزم من وجب عليه أن يعرف مستحقّه ليستوفيه أو يعفو عنه .. الضّرب الثّاني : ما الأولى بالمتسبّب إليه ستره كحدّ الزّنى والخمر والسّرقة.

ثمّ قال: (وأمّا الشّهود على هذه الجرائم ، فإن تعلّق بها حقوق العباد لزمهم أن يشهدوا بها وأن يعرّفوا بها أربابها وإن كانت زواجرها حقّا محضا للّه فإن كانت المصلحة في إقامة الشّهادة بها ، فيشهدوا بها مثل أن يطّلعوا من إنسان على تكرّر الزّنى والسّرقة والإدمان على شرب الخمور، فالأولى أن يشهدوا عليه دفعا لهذه المفاسد ، وإن كانت المصلحة في السّتر عليه مثل زلّة من هذه الزّلّات تقع ندرة من ذوي الهيئات ثمّ يقلع عنها ويتوب منها، فالأولى أن لا يشهدوا لقوله ﷺ لهزّال: (يا هزّال لو سترته بردائك كان خيرا لك)، وحديث : (وأقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم)، وحديث : (من ستر على مسلم ستره اللّه في الدّنيا والآخرة)

قلنا: وعينا هذا .. فحدثنا عن الشرط الثالث.

قال: أن يكون **المنكر ظاهرا للمحتسب بغير تجسّس**.

قلنا: ما يعني الفقهاء بذلك؟

قال: لقد أراد الفقهاء من هذا الشرط المستنبط من أحكام الشريعة وقاية الحريات الشخصية التي أتاحها الله لعباده.. فلا ينبغي للمحتسب أن يكتم على أنفاس الناس بسوء ظنه بهم.

ولهذا .. فإن الفقهاء نصوا على أن للمحتسب أن يحتسب فيما لو توفرت الأمارات المعرّفة .. فالأمارة المعرّفة إن

حصلت وأورثت المعرفة جاز العمل بمقتضاها، أمّا طلبها فلا رخصة فيه، لأن الشريعة تتعامل مع النّاس على الظّواهر من غير بحث عن الأمور الباطنة .. قال عمر ــ رضي الله عنه ــ مقررا ذلك: (إنّ أناسا كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول اللّه ﷺ، وإنّ الوحي قد انقطع، وإنّما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم ، فمن أظهر لنا خيرا أمّنّاه وقرّبناه وليس إلينا من سريرته شيء ، اللّه يحاسب سريرته ، ومن أظهر لنا سوءا لم نأمنه و لم نصدّقه وإن قال إنّ سريرته حسنة)

وقد نص على هذا الشرط قوله تعالى :﴿ وَلا تَجَسَّسُوا ﴾ (الحجرات: من الآية١٢).. أي خذوا ما ظهر ، ولا تتّبعوا عورات المسلمين.

وفي الحديث الشريف قال رسول الله ﷺ : (إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث، ولا تحسسوا، ولا تجسسوا ولا تنافسوا، ولا تحاسدوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخواناً كما أمركم. المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يخذله ولا يحقره، التقوى ههنا، التقوى ههنا ويشير إلى صدره بحسب امريء من الشر ان يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرامٌ: دمه، وعرضه، وماله، إن الله لا ينظر إلى أجسادكم، ولاً إلى صوركم، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم)[1]

وقال ﷺ:(إنك إن اتبعت عورات المسلمين أفسدتهم، أو كدت أن تفسدهم)[2]

وعن ابن مسعودٍ ــ رضي الله عنه ــ أنه أتي برجلٍ فقيل له: هذا فلانٌ تقطر لحيته خمراً، فقال: (إنا قد نهينا عن التجسس، ولكن إن يظهر لنا شيءٌ، نأخذ به)[3]

قال رجل منا: ألا ترى أن هذه التشريعات توفر بيئة صالحة للانحراف؟

قال: لقد وضعت التشريعات الإسلامية هذا الاحتمال، فلذلك راحت تصنف الناس صنفين:

أما الصنف الأول .. فمستور لا يعرف بشيء من المعاصي ، فهذا إذا وقعت منه هفوة أو زلّة، فإنّه لا يجوز كشفها وهتكها ولا التّحدّث بها ، وفي ذلك قال اللّه تعالى :﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ ﴾ (النور:١٩)، والمراد إشاعة الفاحشة على المؤمن المستتر فيما وقع منه، أو اتّهم به وهو بريء منه.

وأما الصنف الثّاني .. فيمثله من كان مشتهرا بالمعاصي، معلنا بها، ولا يبالي بما ارتكب منها، ولا بما قيل له ، فهذا هو الفاجر المعلن، ومثل هذا نص الفقهاء على أنه لا بأس بالبحث عن أمره ليقام عليه من أحكام الشريعة ما يزجره عن غيه.

لقد نص الفقيه السياسي الإسلامي الماورديّ على كيفية التعامل مع هذا الصنف، فقال: (ليس للمحتسب أن يبحث عمّا لم يظهر من المحرّمات ، فإن غلب على الظّنّ استسرار قوم بها لأمارة وآثار ظهرت فذلك ضربان :

أحدهما : أن يكون ذلك في انتهاك حرمة يفوت استدراكها ، مثل أن يخبره من يثق بصدقه أنّ رجلا خلا برجل ليقتله ، أو بامرأة ليزني بها ، فيجوز له في مثل هذه الحال أن يتجسّس ويقدم على الكشف والبحث حذرا من فوات ما

---

(1) رواه البخاري ومسلم.
(2) رواه أبو داود بإسنادٍ صحيحٍ.
(3) رواه أبو داود.

لا يستدرك ، وكذا لو عرف ذلك غير المحتسب من المتطوّعة جاز لهم الإقدام على الكشف والإنكار.

والضّرب الثّاني : ما قصر عن هذه الرّتبة فلا يجوز التّجسّس عليه ولا كشف الأستار عنه ، فإن سمع أصوات الملاهي المنكرة من دار كان له أن ينكر ذلك من خارج الدّار، وليس له أن يدخلها، لأنّ المنكر ظاهر وليس عليه أن يكشف عن الباطن)

قال الرجل: ما يريد بغلبة الظن؟

قال: فرقت الشريعة بين الظنون .. وما يعمل به منها .. وما لا يعمل.

وفي هذا الباب قسموا الظن إلى قسمين:

أما الأول، فمذموم نهى الشّارع عن اتّباعه، وأن يبنى عليه ما لا يجوز بناؤه عليه ، مثل أن يظنّ بإنسان أنّه سرق أو قطع الطّريق أو قتل نفسا أو أخذ مالا أو ثلب عرضا ، فأراد أن يؤاخذه بذلك من غير حجّة شرعيّة يستند إليها ظنّه ، وأراد أن يشهد عليه بذلك بناء على هذا الظّنّ فهذا هو الإثم .. وقد وردت النصوص المقدسة بذمه والتحذير منها.. قال تعالى :﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ﴾(الحجرات: من الآية١٢)، وقال رسول الله ﷺ : (إياكم والظن؛ فإن الظن أكذب الحديث)[1]

وأما الثاني، فمحمود أجمع المسلمون على وجوب اتّباعه لأنّ معظم المصالح مبنيّة على الظّنون المضبوطة بالضّوابط الشّرعيّة وإنّ ترك العمل بهذا النّوع يؤدّي إلى تعطيل مصالح كثيرة غالبة خوفا من وقوع مفاسد قليلة نادرة.

وقد ضربوا لهذا القسم أمثلة: منها أنه لو رأى إنسانا يسلب ثياب إنسان لوجب عليه الإنكار عليه بناء على الظّنّ المستفاد من ظاهر يد المسلوب.

ومنها أنه لو رأى رجلا يجرّ امرأة إلى منزله يزعم أنّها زوجته وهي تنكر ذلك ، فإنّه يجب الإنكار عليه لأنّ الأصل عدم ما ادّعاه.

ومنها أنه لو رأى إنسانا يقتل إنسانا يزعم أنّه محارب دخل البلاد ليفسد فيها، وهو يكذّبه في ذلك ، لوجب عليه الإنكار.

ففي هذه الحالات وأمثالها يعمل بالظّنون، فإن أصاب من قام بها فقد أدّى ما أوجب اللّه عليه إذا قصد بذلك وجه اللّه تعالى ، وإن لم يصب كان معذورا ولا إثم عليه في فعله.

وبناء على هذا نص الفقهاء أن على المحتسب أن يطوف في الأسواق، وأن يتفحّص أحوال أهلها من غير أن يخبره أحد بخيانتهم، ولا يكون هذا من قبيل التّجسّس المنهيّ عنه، بل هو من صميم عمله الّذي ينبغي أن لا يشغله عنه شاغل.

قلنا: وعينا هذا .. فحدثنا عن الشّرط الرّابع.

قال: **أن يكون المنكر معلوما بغير اجتهاد.**

قلنا: ما يقصد الفقهاء بهذا؟

قال: لقد قسم الفقهاء الأحكام الشرعية إلى قسمين:

---

[1] رواه البخاري ومسلم.

أما أولهما، فهي الأحكام القطعية التي لم يخالف فيها أحد من العلماء، وهي من المعلوم من الدين بالضرورة .. وذلك كالواجبات الظّاهرة من الصّلاة والصّيام والزّكاة والحجّ .. أو من المحرّمات المشهورة كالزّنى ، والقتل ، والسّرقة، وشرب الخمر ، وقطع الطّريق ، والغصب ، والرّبا ، وما أشبه ذلك ..

وأما الثاني، فهو ما كان في دقائق الأفعال والأقوال ممّا لا يقف على العلم به سوى العلماء ، مثل فروع العبادات والمعاملات وغير ذلك من الأحكام ، ومن هذا القسم ما أجمع عليه العلماء .. وهذا لا خلاف في تعلّق الحسبة فيه لأهل العلم، وليس للعوامّ مدخل فيه .. ومنه ما اختلف فيه العلماء ممّا يتعلّق بالاجتهاد ، فكلّ ما هو محلّ الاجتهاد فلا حسبة فيه.

لقد عبّر صاحب الفواكه الدّواني عن هذا الشّرط بقوله:(أن يكون المنكر مجمعا على تحريمه ، أو يكون مدرك عدم التّحريم فيه ضعيفا)

وقال الغزالي ضاربا الأمثلة على ذلك : (فليس للحنفي أن ينكر على الشافعي أكله الضب والضبع ومتروك التسمية. ولا للشافعي أن ينكر على الحنفي شربه النبيذ الذي ليس بمسكر وتناوله ميراث ذوي الأرحام وجلوسه في دار أخذها بشفعة الجوار إلى غير ذلك من مجاري الاجتهاد)

الاحتساب:

قلنا: حدثتنا عن الركن الثالث .. فحدثنا عن الركن الرابع.. حدثنا عن الاحتساب[1].

قال: لقد نص رسول الله ﷺ على الكيفية التي يتم بها الاحتساب، وبين مراتبها، فقال : (من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فان لم يستطع فبلسانه ، فان لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الايمان)[2]

ففي هذا الحديث ذكر رسول الله ﷺ ثلاث مراتب للحسبة: الحسبة باليد، والحسبة بالقول، والحسبة بالقلب.

قال رجل منا: أليس من العجب أن يبدأ نبيكم بالحسبة باليد .. أليس الأصل أن يبدأها بالقول؟

ابتسم الحسين، وقال: أرأيت لو أن ظالما أمسك شيخا كبيرا أو ولدا صغيرا وأخذ يضربه .. ثم جئت أنت ورحت تقدم له محاضرة في الرحمة .. في الوقت الذي لم يتوقف فيه الظالم عن ظلمه .. أكان ذلك باعتبار الفطرة السليمة حسنا؟

قلنا: لا .. الأولى في هذا أن يكف يده أولا عن ذلك الظلم .. ثم بعد ذلك لا بأس أن ينهاه بالمواعظ.

قال: فهذا ما أراده رسول الله ﷺ .. فلا ينبغي أن يترك المعتدي متماديا في اعتدائه .. ثم لا يجد من المجتمع إلا كلمات قد تؤثر في الظالم وقد لا تؤثر.

ومع ذلك .. فإن المجتمع الإسلامي مجتمع ينشر قيم الفضيلة بكل الوسائل والأساليب، وبذلك يكون التغيير بالقول مقدما على التغيير باليد.

قلنا: فحدثنا عما ذكر الفقهاء لتطبيق هذه المراتب.

---

(1) يراد بالاحتساب القيام فعلا بالحسبة كأن يأمر المحتسب بفعل معين بكيفية معينة أو يزيل منكرا بيده كأن يكسره أو يمزقه أو يتلفه أو يدفع صاحب المنكر بيده وبالقوة عما هو فيه.

(2) رواه مسلم.

قال: لقد ذكر الفقهاء للحسبة بالقول ثلاث مراتب: التعريف، والموعظة، والقول الغليظ.

قلنا: فلم اعتبروا **التعريف** أول المراتب؟

قال: لأن هناك من يقدم على المنكر جاهلا لا قاصدا .. ولذلك، فإنه إذا عرف أنه منكر تركه .. ومثل هذا يكتفى بأن ينتهج معه أسلوب التعليم والتعريف ..

لقد ورد في السنة المطهرة ما يدل على هذه المرتبة .. ففي الحديث أن أعرابيا بال في المسجد، فقام أصحاب رسول الله ﷺ ليقعوا فيه.. لكن رسول الله ﷺ أدرك حاله من الجهل، وأدرك أنه ــ في ذلك الحين ــ كان في حالة خاصة .. ولذلك عالجه بما يناسب حاله .. فعالج جهله بالتعليم ..

وعالج الحالة الخاصة التي كان عليها بتأخيره حتى يفرغ من بوله، ولو كان في المسجد، لأن مفسدة قطعه من بوله أعظم من مفسدة ما يفعل ..

لذلك بدأ رسول الله ﷺ بمعالجة حاله، ونهى الصحابة أن يتعرضوا له، بل منعهم من أن يقطعوا عليه بوله، فقال: (لا تُزرِمُوه)

ثم ما إن انتهت حاله هذه حتى بدأ رسول الله ﷺ بمعالجة حاله الأصلية، وهي الجهل، فبدأ يُعلِّمُهُ بكل رِفق، وبكل سهولة، حتى قال الأعرابي قولته المشهورة، التي أضحكت رسول الله ﷺ:(اللهم ارحمني ومحمدًا، ولا ترحم معنا أحداً)[1]

وقريب من هذا ما حدث به معاوية بن الحكم السلمي ــ رضي الله عنه ــ قال: بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم فقلت: وا ثكل أمياه ما شأنكم تنظرون إلي، فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم فلما رأيتهم يصمتونني لكني سكت فلما صلى رسول الله ﷺ فبأبي هو وأمي ما رأيت معلما قبله ولا بعده أحسن تعليما منه، فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني قال: (إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن) ــ أو كما قال رسول الله ﷺ ــ قلت: يا رسول الله إني حديث عهد بجاهلية، وقد جاء الله بالإسلام، وإن منا رجالا يأتون الكهان قال: فلا تأتهم قال: ومنا رجال يتطيرون قال: ذاك شيء يجدونه في صدورهم فلا يصدنكم، قال: قلت ومنا رجال يخطون قال: كان نبي من الأنبياء يخط فمن وافق خطه فذاك)[2]

لقد كان سلوك رسول الله ﷺ مع هذا الرجل المبتدئ في الإسلام سببا لأن يقول هذه الشهادة التي ظلت الأجيال تحفظها :(ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه، فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني)

وبناء على هذا نص الفقهاء أن على المحتسب أن يبدأ بإرشاد المحتسب عليه وتعليمه قبل أن ينكر عليه ..

قلنا: فحدثنا عن المرتبة الثانية من مراتب التغيير بالقول.

قال: المرتبة الثانية هي **الموعظة** .. ويريد بها الفقهاء في هذا الموضع استعمال كل أساليب التأثير التي تجعل المنكر

---

(١) رواه البخاري وغيره.

(٢) رواه مسلم.

عليه مقتنعا تماما بخطئه .. وذلك يختلف باختلاف المخاطبين[1].

ومما ورد في السنة مما يدل على هذا، ويقربه ما روي أن شابا جاء إلى رسول الله ﷺ يستأذنه ﷺ في الزنا بكل جرأة وصراحة، فهمَّ بعض الصحابة أن يوقعوا به؛ فنهاهم وأدناه، وقال له ﷺ بكل هدوء:(أترضاه لأمك ؟!)، قال الشاب: لا، قال رسول الله ﷺ :(فإن الناس لا يرضونه لأمهاتهم)، ثم قال:(أترضاه لأختك ؟!)، فقال الشاب: لا، فقال ﷺ :(فإن الناس لا يرضونه لأخواتهم)[2] .. وهكذا بقي رسول الله ﷺ مع الشاب إلى أن اقتنع بأن من رحمة الله بعباده أن حرم عليهم الزنا ..

ومن أساليب التأثير التي ذكرها الفقهاء، والتي قد تنفع أصنافا كثيرة من الناس (ذكر تأثير المعاصي الدنيوي)، قال الغزالي ــ عند ذكره لأنواع المواعظ التي يستعملها المحتسب ــ: (أن يقرر عندهم أن تعجيل العقوبة في الدنيا متوقع على الذنوب، وأن كل ما يصيب العبد من المصائب فهو بسبب جناياته، فرب عبد يتساهل في أمر الآخرة، ويخاف من عقوبة الله في الدنيا أكثر لفرط جهله، فينبغي أن يخوف به فإن الذنوب كلها يتعجل في الدنيا شؤمها في غالب الأمر)

ومن هذا الباب ذكر المضار النفسية والصحية والاجتماعية التي تنجر عن الوقوع في الذنوب المختلفة.. فلذلك من التأثير ما ليس للكثير من المواعظ المرتبطة بالآخرة .. لأنها تقتضي درجة معينة من الإيمان قد يقصر عنها من وقع في الخطايا أو من يهم بالخطايا[3].

قلنا: فحدثنا عن المرتبة الثانية من مراتب التغيير بالقول.

قال: المرتبة الثانية هي **القول الغليظ** .. ويريد بها الفقهاء في هذا الموضع استعمال التعابير القولية الشديدة مع المنكر عليه، ولا يلجأ إلى هذا الأسلوب إلا للضرورة الشديدة، ووفق الضوابط الشرعية، لأن الأصل في تعامل المسلم مع الآخرين هو الرفق واللين والكلمة الطيبة.

ويشير إلى هذه المرتبة من القرآن الكريم قوله تعالى على لسان إبراهيم عليه السلام :﴿ أُفٍّ لَكُمْ وَلِمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَفَلا تَعْقِلُونَ ﴾ (الانبياء:٦٧)، فقد غلظ إبراهيم عليه السلام القول على قومه في قوله:﴿ أُفٍّ لَكُمْ ﴾ و(أف) صوت دال على التضجر ، فإذا صوت به علم أن صاحبه متضجر، فإبراهيم عليه السلام أضجره ما رأى من ثباتهم على عبادة الأصنام بعد انقطاع عذرهم، وبعد وضوح الحق وزهوق الباطل، فتأفف منهم، ويدخل في هذا النوع كل الحركات والأصوات التي يكون لها نفس دور القول الغليظ.

وغلظ عليهم القول في قوله :﴿ أَفَلا تَعْقِلُونَ ﴾ أي افلا تستعملون عقولكم ، فكأنه رماهم بالبلادة والبلاهة والغباء ، وهي من الأقوال التي يتأذى بها سامعها.

وقد ذكر القرآن الكريم استعمال الأنبياء لهذا الأسلوب في بعض مراحل دعواتهم، فقال عن رسول الله ﷺ :﴿ قُلْ

---

(١) ذكرنا التفاصيل الكثيرة المرتبطة بهذا في رسالة (النبي الهادي) من هذه السلسلة.

(٣) رواه أحمد بإسناد جيد.

(٣) كما ورد في الحديث قوله ﷺ : (لا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يزني الزاني حين يزني وهـو مـؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن والتوبة معروضة بعد) (رواه البخاري)، وقال ﷺ : (من زنى أو شرب الخمر نزع الله منـه الإيمان كما يخلع الإنسان القميص من رأسه)، وقال : (من شرب الخمر ممسياً أصبح مشركاً ومن شربها مصبحاً أمسى مشركاً).. وغيرها من النصوص الكثيرة.

لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا تَلَوْتُهُ عَلَيْكُمْ وَلا أَدْرَاكُمْ بِهِ فَقَدْ لَبِثْتُ فِيكُمْ عُمُراً مِنْ قَبْلِهِ أَفَلا تَعْقِلُونَ ﴾ (يونس:١٦)

ومما يشير إليه من الحديث ما روي عن أبي ذر ـــ رضي الله عنه ـــ قال: سابَبْتُ رجلاً، فعيرته بأمه (قال له: يابن السوداء)، فقال رسول الله ﷺ :(يا أبا ذر.. أعيرته بأمه، إنك امرؤٌ فيك جاهلية، إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده، فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم من العمل ما لا يطيقون، وإن كلفتموهم فأعينوهم)[1] .. فقد اشتد رسول الله ﷺ في خطاب أبي ذر مع عظيم صحبته وصدق إيمانه لعظم ما صدر منه ، خشية أن تعود أخلاق الجاهلية لذلك الجيل الذي رباه رسول الله ﷺ.

قلنا: لقد ذكرت أن لهذه المرتبة ضواط .. فما هي؟

قال: الأصل في القول الغليظ الحرمة .. وذلك لأن النصوص المقدسة وصفت رسول الله ﷺ والثلة الطيبة معه بكونهم هينين لينين .. قال تعالى مخبرا عن رسول الله ﷺ :﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظّاً غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ (آل عمران: من الآية١٥٩)، فقد اعتبر القرآن الكريم لين رسول الله ﷺ ورحمته هي السبب في اجتماع الصحابة عليه ، ثم بين أنه لو كان سيء الكلام غليظ القلب لانفضوا عنه وتركوه، ولكن اللّه جمعهم عليه، وألان جانبه لهم تأليفا لقلوبهم.

ومما يدل على كون الأصل في هذا الأسلوب هو الحرمة قوله تعالى :﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَاناً وَإِثْماً مُبِيناً ﴾ (الأحزاب:٥٨) ففي هذه الآية تحريم صريح لإذية المؤمنين، والقول الغليظ نوع من أنواع الإذية ، قال القرطبي :(وقد قيل: إن من الأذية تعييره بحسب مذموم، أو حرفة مذمومة، أو شيء يثقل عليه إذا سمعه، لأن أذاه في الجملة حرام)

ومن الأدلة على ذلك من السنة النبوية الأحاديث الكثيرة الناهية عن سب المؤمنين ، لأن السب نوع من أنواع القول الغليظ، ومنها قوله ﷺ:(سباب المؤمن فسوق، وقتاله كفر) [2] ، فقد قرن الرسول ﷺ بين السب والقتل ، واعتبره من الفسوق ، وفي ذلك دليل على كونه من الكبائر.

وقال ﷺ :(لا يرمي رجل رجلاً بالفسق أو الكفر، إلا ارتدت عليه إن لم يكن صاحبه كذلك) [3]

بل إن الرسول ﷺ حرم إذية من استوجب الحد ، فأقام عليه الحد ونهى عن سبه، فعن أبي هريرة ـــ رضي الله عنه ـــ قال أتي النبي ﷺ برجل قد شرب قال: اضربوه، فقال أبو هريرة: فمنا الضارب بيده، والضارب بنعله، والضارب بثوبه، فلما انصرف قال بعض القوم:(أخزاك اللّه)، قال :(لا تقولوا هذا؛ لا تعينوا عليه الشيطان) [4] وفي هذا دليل على أن القول الغليظ قد يكون أشد على النفس من العقاب الحسي نفسه.

ومثل ذلك قوله ﷺ:(المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهى اللّه عنه) [5] ، فقد اعتبر ﷺ سلامة المسلمين من أذى اللسان من علامات الإسلام.

---

(1) رواه البخاري.
(2) رواه البخاري ومسلم.
(3) رواه البخاري.
(4) رواه البخاري.
(5) رواه البخاري ومسلم.

بناء على هذا، فإن هذه الوسيلة لا يلجأ إليها إلا للضرورة .. **فالضرورة أول ضوابطها** ..

ومن ضوابطها **أن لا تستعمل إلا في محلها** .. ومحلها هو من لا تصلحه إلا الشدة .. فتعتمد هذه المرتبة كوسيلة من وسائل الإصلاح، لا كحظ من حظوظ النفس، قال الغزالي:(ولا يعدل إليه إلا عند العجز عن المنع باللطف، أو حين تظهر مبادئ الإسرار والاستهزاء بالوعظ والنصح) [1]

ومن ضوابطها **أن لا تستعمل إلا بعد استنفاذ كل الأساليب** التي يمكن أن تؤدي الغرض، فإن لم تستنفد أو ظن عدم فلاحها، فحينذاك يمكن اللجوء إلى هذا الأسلوب مع رعاية الشروط الأخرى.. ولهذا ، فإن تأفف إبراهيم عليه السلام على قومه وإسماعهم ما أ سمعهم لم يحصل إلا بعد أن استنفذ كل أساليب الدعوة والإرشاد، فوعظهم وحاورهم وأقام عليهم الحجج الملموسة.

ومن ضوابطها أن لا تمارس إلا **قدر الحاجة** .. لأن كل ضرورة مرتبطة بقدر معين لا تتجاوزه ، فإن تجاوزته صار القدر المتجاوز حراما، كما قال تعالى :﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (البقرة: من الآية١٧٣) في ثلا ث مواضع من القرآن الكريم.

وقال بعد ذكر بعض المحرمات :﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (المائدة: من الآية٣) يعني من دعته ضرورة إلى أكل الميتة وسائر المحرمات في هذه الآية غير مائل إلى الاثم ، فإن الله غفور رحيم، فاعتبر الزيادة إثما.

ومن مظاهر الاقتصار على قدر الحاجة ، ما ذكره الغزالي من اشتراط التزام الصدق ، قال:(أن لا ينطق إلا بالصدق مقتصرا على قدر الحاجة ،فإن تطويل اللسان بالكذب أو فوق الحاجة ربما يزيد من ترسيخ المنكر) [2]

ومن الأمثلة التي ذكرها الغزالي على ذلك:(يا فاسق، يا أحمق، يا جاهل، ألا تخاف الله)

ومن ضوابطها أن لا يكون القول الغليظ **سبا بذيئا** .. وذلك بذكر الأمور المستقبحة بالعبارات الصريحة، قال ابن عباس ــ رضي الله عنه ــ:(إن الله حيـي كريم يعفو ويكنو، كنى باللمس عن الجماع)، فالمسيس واللمس والدخول والصحبة كنايات عن الوقاع وليست بفاحشة.

قال الغزالي:(وهناك عبارات فاحشة يستقبح ذكرها ويستعمل أكثرها في الشتم والتعيـير، وهذه العبارات متفاوتة في الفحش وبعضها أفحش من بعض. وربما اختلف ذلك بعادة البلاد وأوائلها مكروهة وأواخرها محظورة وبـينهما درجات يتردد فيها، وليس يختص هذا بالوقاع، بل بالكناية بقضاء الحاجة عن البول، والغائط أولى من لفظ التغوّط والخراء وغيرهما، فإن هذا أيضاً مما يخفى وكل ما يخفى يستحيا منه، فلا ينبغي أن يذكر ألفاظه الصريحة فإنه فحش) [3]

وقد ورد في الحديث النهي عن هذا وتحريمه بل قرنه بالظلم .. قال ﷺ : (إياكم والظلم! فإن الظلم ظلمات يوم القيامة، وإياكم والفحش! فإن الله لا يحب الفحش ولا المتفحش، وإياكم والشح! فإنه أهلك من كان قبلكم، أمرهم

---

(1) الإحياء:٢/٢٣٠.

(2) الإحياء: ٣٣١/٢..

(3) الإحياء: ١٢٢/٣.

بالبخل فبخلوا، وأمرهم بالفجور ففجروا، وأمرهم بقطع الرحم فقطعوا) [1]

وفي حديث آخر قال ﷺ : (إن اللّه تعالى لا يحب الفاحش المتفحش ولا الصياح في الأسواق) [2] ، ففي هذا الحديث ذم لكل ما يرتبط بالفحش طبعا أو تطبعا وما يجر إليه من الصراخ في الشوارع والطرق ومجامع الناس.

قلنا: حدثتنا عن مراتب الاحتساب بالقول .. فحدثنا عن **مراتب الاحتساب بالفعل.**

قال: لقد ذكر الفقهاء لذلك أربع مراتب: التهديد، والإزالة، والمباشرة، والاستعانة.

قلنا: فحدثنا عن أولها.

قال: **يبدأ التغيير باليد بالتهديد** .. وهو أسلوب من الأساليب الرادعة عن الخطأ ، وهو مقدم على تنفيذ العقوبة ، وإليه الإشارة بقوله ﷺ على لسان إبراهيم عليه السلام :﴿ وَتَاللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُمْ بَعْدَ أَنْ تُوَلُّوا مُدْبِرِينَ ﴾ (الانبياء:٥٧)، فهذا وعيد من إبراهيم عليه السلام بتحطيم أصنام المشركين.

ومثله قول سليمان عليه السلام عن الهدهد :﴿ لَأُعَذِّبَنَّهُ عَذَاباً شَدِيداً أَوْ لَأَذْبَحَنَّهُ أَوْ لَيَأْتِيَنِّي بِسُلْطَانٍ مُبِينٍ ﴾ (النمل:٢١)

ومثلها تهديدات الله تعالى في القرآن الكريم كقوله :﴿ يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيراً ﴾ (الأحزاب:٣٠) ، وقوله :﴿ وَلَوْلا أَنْ ثَبَّتْنَاكَ لَقَدْ كِدْتَ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئاً قَلِيلاً إِذاً لَأَذَقْنَاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ ثُمَّ لا تَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا نَصِيراً ﴾ (الاسراء:٧٤ ــ ٧٥)، أى لولا تثبيتنا لك لقد كدت تركن إليهم بعض الشيء، ولو فعلت لأذقناك ضعف عذاب الحياة وضعف عذاب الممات، أى ضاعفنا لك العذاب في الدنيا والآخرة ، وقال :﴿ وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ ﴾ (الحاقة:٤٥ ــ ٤٦) ، أي لو أتى بشيء من عند نفسه لأخذنا منه بيمينه وقطعنا نياط قلبه وأهلكناه.

ويشير إليه من السنة قوله ﷺ :(لينتهين رجال عن ترك الجماعة أو لأحرقن بيوتهم) [3]، ففي هذا الحديث تهديد من رسول الله ﷺ بحرق بيوت المتخلفين عن الجماعة ، ومع ذلك لم ينفذه ﷺ .

وقد ذر الفقهاء من الأدب في هذه المرتبة أن لا يهدده بوعيد لا يجوز له تحقيقه، كقوله لأنهبن دارك، أو لأضربن ولدك أو لأسبـــين زوجتك وما يجري مجراه، بل ذلك إن قاله عن عزم فهو حرام، وإن قاله من غير عزم فهو كذب.

وذكر الفقهاء جواز الكذب في هذا، بأن (يزيد في الوعيد على ما هو في عزمه الباطن إذا علم أن ذلك يقمعه ويردعه)

وبينوا أن هذا ليس ذلك من الكذب المحذور ، لأن المبالغة في مثل ذلك معتادة ، وهي من جنس مبالغة الرجل في إصلاحه بين شخصين وتأليفه بين الضرتين، فقد ورد الشرع بجواز الكذب في هذا الباب، لأن القصد به إصلاح ذلك الشخص.

ومع هذه الأدلة المجوزة لاستعمال التهديد كأسلوب من أساليب تقويم الاعوجاج إلا أنه يظل مرتبة من المراتب لا يلجأ إليه إلا بعد استنفاذ ما سبقه من المراتب.

([1]) رواه أحمد وابن حبان والحاكم في المستدرك و أبي داود الطيالسي..

([2]) رواه البخاري في الأدب وابن أبي الدنيا عن جابر، قال الزين العراقي: وسنده ضعيف قال:ولابن أبي الدنيا والطبراني عن أسامة بن زيد :« إن اللّه لا يحب الفاحش المتفحش » وسنده جيد.

([3]) رواه ابن ماجة.

قلنا: هذه الأولى .. فما الثانية؟

قال: **الإزالة ..**

قلنا: ما يريد الفقهاء منها؟

قال: إزالة المنكر .. فلا ينبغي للمحتسب أن يرى منكرا أمامه، ثم يتركه ..

قلنا: تعني المصادرة.

قال: قد تكون المصادرة أحد أنواع الإزالة .. وقد يكون الإتلاف .. وأشياء أخرى كثيرة نص عليها الفقهاء بحسب المحال.

قلنا: إن ذلك قد يسيء كثيرا للناس.

قال: لقد وضع الفقهاء من الضوابط ما يحمي هذا من تجاوز حده .. بل أوجبت الشريعة الضمان على من تجاوز حده من المحتسبين، فراح يتعسف في استعمال ما أعطي من السلطات[1].

قلنا: هذه الثانية.. فما الثالثة؟

قال: هو ما عبر عن الفقهاء بقولهم : **(مباشرة الضرب من غير إشهار سلاح)**

قال رجل منا: الضرب **!؟** .. إن هذا لا يليق.

قال: صدقت .. هو لا يليق .. ولا ينبغي للعاقل أن يلجأ إليه.

قال الرجل: فأنت تخالف الفقهاء إذن في اعتباره مرتبة من المراتب؟

قال: قد كنت في نفسي أخالفهم .. لكني لما قرأت كلاما للغزالي .. هو مجرد مثال ذكره .. اقتنعت اقتناعا تاما..

لقد قال الغزالي عند ذكره لهذه المرتبة : (كما لو قبض فاسق مثلاً على امرأة، وكان يضرب بمزمار معه، وبينه وبين المحتسب نهر حائل أو جدار مانع، فيأخذ قوسه ويقول له: خل عنها أو لأرمينك إن لم تخل عنها .. فله أن يرمى وينبغي أن لا يقصد المقتل، بل الساق والفخذ، وما أشبهه ويراعي فيه التدريج)

([1]) اختلف الفقهاء في حكم التّجاوز في إتلاف المال .. هل على المحتسب الضمان أم لا .. على الأقوال التالية:

القول الأول: عدم الضّمان مطلقا، وهو قول الحنفيّة وأحمد في إحدى الرّوايات عنه.

القول الثاني: لا ضمان في إتلاف خمر وختزير ، وكذا لو كسر مزمارا أو طنبورا أو صنما، وهو قول الحنابلة، للنّهي عن بيع الخمر والميتة والختزير والأصنام.

القول الثالث: وجوب الضّمان إذا تجاوز المحتسب القدر المحتاج إليه، وهو قول المالكيّة والشّافعيّة وهي الرّواية الأخرى عند الحنابلة.

ونرى أن هذا هو الأرجح من باب التشديد على المحتسب حتى لا يتعدى ما أنيط به من التكاليف، وقد نص على هذا الترجيح صاحب تحفة النّاظر من المالكيّة، فقال : (إذا لم يقع التّمكّن من إراقة الخمر إلاّ بكسر أنابيبها وتحريق وعائها ، فلا ضمان على من فعل ذلك على الوجه المتقدّم في هذا النّوع ، وإن أمكن زوال عينها مع بقاء الوعاء سليما و لم يخف الفاعل مضايقة في الزّمان ولا في المكان بتغلّب فاعله مع انتفاء هذه الموانع ضمن قيمته ، إن كان لأمثاله قيمة وهو ينتفع في غير الخمر)

ونص عليه الغزالي، فقال:(وفي إراقة الخمور يتوقّى كسر الأواني إن وجد إليه سبيلا وحيث كانت الإراقة متيسّرة بلا كسر ، فكسرها لزمه الضّمان)، وقال:(الوالي له أن يفعل ذلك إذا رأى المصلحة فيه ، وله أن يأمر بكسر الظّروف الّتي فيها الخمر زجرا ، وقد فعل ذلك في زمن رسول اللّه ﷺ تأكيدا للزّجر ، و لم يثبت نسخه ، ولكن كانت الحاجة إلى الزّجر والفطام شديدة ، فإذا رأى الوالي باجتهاده مثل الحاجة جاز له مثل ذلك ، وإذا كان هذا منوطا بنوع اجتهاد دقيق لم يكن ذلك لآحاد الرّعيّة)

عندما قرأت هذا اقتنعت .. لأني أعرف أن من النفوس نفوسا لها من الغلظة ما ليس للحجر .. وليس لهذه النفوس من رادع إلا الشدة ..

وبما أن الشريعة جاءت تخاطب الناس جميعا صلبهم ولينهم .. فقد اقتضتها الضرورة أن تبيح هذه الوسيلة، وتضبطها بالضوابط التي تحميها من إساءة التصرف فيها.

قلنا: فما الضوابط التي ذكرها الفقهاء لهذا؟

قال: أولها **اجتناب المقاتل** .. وهي الأماكن الخطرة الحساسة التي قد تؤدي إصابتها إلى ضرر خطير ، قال القرطبي واصفا هذا النوع من الضرب : (هو ضرب الأدب غير المبرح، وهو الذي لا يكسر عظما ولا يشين جارحة كاللكزة ونحوها؛ فإن المقصود منه الصلاح لا غير. فلا جرم إذا أدى إلى الهلاك وجب الضمان، وكذلك القول في ضرب المؤدب غلامه لتعليم القرآن والأدب)[1]

ومنها **اتقاء الوجه** لورود الأدلة الكثيرة الآمرة باتقاء الوجه ، قال ﷺ :(إذا ضرب أحدكم فليتق الوجه)[2]، قال الصنعاني :(الحديث دليل على أنه لا يحل ضرب الوجه في حد ولا غيره)[3]

بل قد ورد النص على النهي عن ضرب الوجه في القتال نفسه الذي لا تراعى فيه ــ في العادة ــ مثل هذه الأمور ، قال ﷺ :(إذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه)[4] ، قال النووي تعليقا على هذا الحديث : (قال العلماء: هذا تصريح بالنهي عن ضرب الوجه ؛ لأنه لطيف يجمع المحاسن وأعضاؤه نفيسة لطيفة وأكثر الإدراك بها فقد يبطلها ضرب الوجه وقد ينقصها وقد يشين الوجه والشين فيه فاحش فإنه بارز ظاهر لا يمكن ستره ومتى ضربه لا يسلم من شين غالبا »

وقد نص الفقهاء على أنه يدخل في ذلك ضرب الإمام أو مأذونه في الحدود والتعازير ..

بل نص الفقهاء على أن هذه الحرمة ترتبط بجنس الإنسان مطلقا بغض النظر عن كونه مسلما أو كافرا ، قال العراقي :« ظاهر قوله (أخاه) اختصاص ذلك بالمسلم، وقد يقال إنه خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له ويؤيده أنه ورد غير مقيد بأحد وذلك في صحيح البخاري وغيره)[5]

ومنها **اتقاء الرأس**، نص الفقهاء على أن من المقاتل التي يحرم الضرب عليها الرأس[6]، قال الجصاص:(وإذا لم يضرب الوجه فالرأس مثله)[7]

قلنا: هذه الثالثة .. فما الرابعة؟

قال: **الاستعانة ..**

---

(1) القرطبي: ١٧٢/٥.
(2) رواه البخاري ومسلم.
(3) سبل السلام: ٤٤٧/٢.
(4) رواه مسلم.
(5) طرح التثريب: ١٧/٨.
(6) أما ماورد من قول علي رضي الله عنه للجلاد :« اضرب الرأس » ، ولقول أبي بكر رضي الله عنه:« اضرب الرأس فإن الشيطان فيــه » أخرجه ابن أبي شيبة ، ففيه ضعف وانقطاع .
(7) الجصاص: ٤٨٥/٣.

قلنا: الاستعانة على ماذا؟ .. ولماذا؟

قال: إذا عجز المحتسب أن يغير المنكر بنفسه .. فقد نص الفقهاء على أن عليه أن يستعين بغيره من المحتسبين، أو بالشرطة .. أو حتى بعامة الناس .. فهذا من البر والتقوى اللتين أمرنا بالتعاون فيهما .. قال تعالى :﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ (المائدة: من الآية٢)

لقد نص الغزالي على هذه المرتبة، فقال : (إذا جاز للآحاد الأمر بالمعروف وأوائل درجاته تجر إلى ثوان والثواني إلى ثوالث.. وقد ينتهي لا محالة إلى التضارب. والتضارب يدعو إلى التعاون فلا ينبغي أن يبالي بلوازم الأمر بالمعروف. ومنتهاه تجنيد الجنود في رضا الله ودفع معاصيه)

قال رجل منا: أليس هذا إرهابا؟

قال: لا .. لقد وضع الفقهاء من الضوابط الكثيرة ما تحمي هذا من أن يصير إرهابا .. ولولا أن هذه المقصلة تنتظرني لفصلت لكم ما ذكروا .. وعساكم تسمعون من رفاقي ما تقر به عيونكم وتعلمون به عدالة الشريعة التي أنزلنا علينا ربنا.

٦ ـــ القضاء

قال رجل منا: حدثتنا عن نظام الحسبة .. فحدثنا عن النظام القضائي في الإسلام[1].

قال آخر: تقصد القضاء الشرعي[2] .. ذلك الذي يقوم بالتزويج والتطليق.

قال آخر: لا .. ليته كان كذلك فقط .. لقد كان في كثير من فترات التاريخ يمثل السلطة المستبدة .. ليقمع كل المعارضين .. ويزج بهم في زنانزنهم.

قال آخر: وقد كان القضاة ـــ على حسب ما سمعت ـــ يتقاضون أجورهم من الأغنياء والإقطاعيين .. فلذلك كانوا سيفا مسلطا على الفقراء والمستضعفين ..

قال آخر: وفوق ذلك كله سمعت أن لهؤلاء القضاة من النصوص المقدسة ما يحتمون به، ويلجأون إليه، ويفرضون على الرعية المستضعفة طاعتها بسببه.

بعد أن ألقى كل واحد من المساجين ما لديه من الشبهات حول القضاء في الإسلام وقف الحسين، وقال: يؤسفني أن أقول لكم بأن كل ما تقولونه أوهام سربها المستكبرون ليقفوا حجابا بين المستضعفين وبين القيم الرفيعة التي تمثلت في القضاء الذي جاء به الإسلام .. سواء في نصوصه المقدسة .. أو عبر تاريخه الطويل.

قلنا: وما هذه القيم؟

قال: أربعة أعمدة كبرى .. لا يكون القضاء عادلا إلا بتحققها جميعا.

قلنا: فما هي؟

قال: الأمانة .. والحرية .. والعدالة .. والرحمة.

قلنا: فما وجه كونها أركانا؟

قال: الأمانة تحمي القضاء من الخيانة والخونة .. والحرية تحمي القضاء من المستبدين والظلمة .. والعدالة تحمي القضاء من الجور والظلم .. والرحمة تحمي القضاء من الغلظة والقسوة.

الأمانة:

قلنا: فحدثنا عن الأولى .. حدثنا عن الأمانة .. كيف حمى الإسلام القضاء من الخيانة، ومن الخونة.

قال: هل ترون في أي من بلاد من بلاد الدنيا من يتهرب من ولاية القضاء؟

قلنا: لا .. بل نراهم متزاحمين على طلبه.

قال: لم؟

---

(1) من المراجع التي يمكن الرجوع إليها في هذا المبحث: نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، للدكتور عبد الكـريم زيـدان، والقضاء في الإسلام، للدكتور محمد عبد القادر أبو فارس ، والسلطة القضائية وشخصية القاضي في النظام الإسلامي، د . محمـد عبد الرحمن البكر ، والقضاء في الإسلام – تاريخه ونظامه لإبراهيم بخيت محمد عوض، وتاريخ القضاء في الإسلام لمحمود بن محمد بن عرنوس ، وأدب القاضي للماوردي، وتبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لابن فرحون المـدني، والأحكـام السلطانية للماوردي، والطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن قيم الجوزية.

(2)عرف الفقهاء القضاء بأنه (فصل الخصومات وقطع المنازعات)، وزاد ابن عابدين (على وجه خاصّ) ، حتى لا يدخل فيـه نحو الصّلح بين الخصمين .. وعرف بأنه (الإخبار عن حكم شرعيّ على سبيل الإلزام)

قلنا: للمكاسب الكثيرة التي يحصل عليها القضاة .. بالإضافة إلى الجاه العريض الذي يتاح لهم في المجتمع.

قال: ألا يخاف هؤلاء من الجور أو الظلم في أحكامهم؟

قلنا: هم يحكمون بناء على ما لديهم من قوانين .. ولا يهمهم عدلت تلك القوانين أو جارت.

قال: فتلك أول الخيانة؟

قلنا: كيف؟

قال: أول الخيانة ــ بحسب ما علمنا ديننا ــ أن يدخل المرء شيئا من غير أن يحتسب أجره من الله فيه .. ومن غير أن يستعين بالله عليه.. ومن غير أن يستعيذ بالله من شره.

قلنا: فكيف أنبت الإسلام شجرة هذا في نفوس أتباعه؟

قال: لقد ورد في النصوص المقدسة الكثيرة عن نبينا ﷺ التنفير من تولي القضاء لمن لم يكن له من القوة والأمانة ما يكفي لتوليه:

ففي الحديث قال رسول الله ﷺ: (من ولي القضاء أو جعل قاضيا بين الناس، فقد ذبح بغير سكين[1])[2]

وفي حديث آخر قسم رسول الله ﷺ القضاة، فقال: (القضاة ثلاثة : واحد في الجنة ، واثنان في النار ، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به ، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار ، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار)[3]

وقال ﷺ : (ليأتين على القاضي العدل يوم القيامة ساعة يتمنى أنه لم يقض بين اثنين في تمرة واحدة قط)[4]

وقال: (يدعى القاضي العدل يوم القيامة، فيبقى من شدة الحساب ما يتمنى أنه لم يقض بين اثنين في عمره)[5]

وقال: (من ولي شيئا من أمر المسلمين أتي به يوم القيامة حتى يوقف على جسر جهنم فإن كان محسنا نجا ، وإن كان مسيئا انخرق به الجسر فهوى فيه سبعين خريفا وهي سوداء مظلمة)[6]

وقال: (ما من رجل يلي أمر عشرة فما فوق ذلك إلا أتى الله به مغلولا يوم القيامة يداه إلى عنقه فكه بره أو أوثقه إثمه أولها ملامة وأوسطها ندامة وآخرها خزي يوم القيامة)[7]

وقال: (من ابتغى القضاء وسأل فيه شفعاء وكل إلى نفسه ومن أكره عليه أنزل الله عليه ملكا يسدده)[8]

وقال: (من سأل القضاء وكل إلى نفسه ومن جبر عليه يترل ملك فيسدده)[1]

([1]) المراد به ــ كما ذكر الخطابي ــ هو أن الذبح بالسكين يحصل به راحة الذبيحة بتعجيل إزهاق روحها، فإذا ذبحت بغير سكين كان فيه تعذيب لها .. فالمراد بذلك الكناية عن أن القاضي عرض نفسه بقبوله القضاء إلى حصول مشقة لا تطاق في العادة، وهي ما يلحقه من عذاب الله وغضبه.

([2]) رواه أبو داود والترمذي واللفظ له وقال حسن غريب ، وابن ماجه والحاكم وصححه.

([3]) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه.

([4]) رواه أحمد .

([5]) رواه ابن حبان في صحيحه.

([6]) رواه الطبراني.

([7]) رواه أحمد.

([8]) رواه أبو داود والترمذي وقال حسن غريب.

وقال: (من طلب قضاء المسلمين حتى يناله، ثم غلب عدله جوره فله الجنة، وإن غلب جوره عدله فله النار)[٢]

وقال: (إن الله تعالى مع القاضي ما لم يجر فإذا جار تخلى عنه ولزمه الشيطان)[٣]

وقال: (يؤتى بالقاضي يوم القيامة فيوقف للحساب على شفير جهنم فإن أمر به دفع فهوى فيها سبعين خريفا)[٤]

وقال: (لا يلي أحد من أمر الناس شيئا إلا أوقفه الله على جسر جهنم فزلزل به الجسر زلزلة فناج أو غير ناج لا يبقى منه عظم إلا فارق صاحبه فإن هو لم ينج ذهب به في جب مظلم كالقبر في جهنم لا يبلغ قعره سبعين خريفا)[٥]

وقال: (ما من أمير يلي أمور المسلمين ثم لم يجهد لهم ولا ينصح لهم إلا لم يدخل معهم الجنة)[٦]

وقال: (من ولي من أمر الناس شيئا ثم أغلق بابه دون المسكين والمظلوم وذي الحاجة أغلق الله – تبارك وتعالى – أبواب رحمته دون حاجته وفقره أفقر ما يكون إليها)[٧]

وقال:(ليس من قاض ولا وال إلا يؤتى به يوم القيامة حتى يوقف بين يدي الله عز وجل على الصراط، ثم تنشر صحيفة سيرته فتقرأ على رءوس الخلائق فإن كان عدلا نجاه الله بعدله وإن كان غير ذلك انتفض به الجسر انتفاضة فصار بين كل عضو من أعضائه مسيرة كذا وكذا ثم ينخرق به الجسر إلى جهنم)

وقال لأبي ذر ـــ رضي الله عنه ـــ : (يا أبا ذر إني أراك ضعيفا وإني أحب لك ما أحب لنفسي لا تأمرن على اثنين ولا تلين مال يتيم)[٨]

وقال لعبد الرحمن بن سمرة ـــ رضي الله عنه ـــ : (يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها وإن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها)[٩]

لقد أثرت هذه النصوص المرهبة في نفوس المسلمين تأثيرا شديدا، فصاروا يتهربون من هذه الولاية التي يقبل عليها الناس في كل بلاد الدنيا .. خوفا من أن يقعوا في جور يحاسبون عليه يوم القيامة.

وقد روي من ذلك أن عثمان قال لابن عمر: اذهب فكن قاضيا، قال : أو أوتعفيني يا أمير المؤمنين ؟ قال : اذهب فاقض بين الناس ، قال : تعفيني يا أمير المؤمنين ؟ قال : عزمت عليك إلا ذهبت فقضيت ، قال : لا تعجل أسمعت رسول الله ﷺ يقول : من عاذ بالله فقد عاذ بمعاذ ؟ قال نعم ، قال فإني أعوذ بالله أن أكون قاضيا ، قال : وما يمنعك وقد كان أبوك يقضي ؟ قال لأبي سمعت رسول الله ﷺ يقول : من كان قاضيا فقضى بالجهل كان من أهل النار ، ومن كان قاضيا فقضى بالجور كان من أهل النار ، ومن كان قاضيا فقضى بحق أو بعدل سأل التفلت كفافا فما

---

(١) رواه ابن ماجه.
(٢) رواه أبو داود.
(٣) رواه الترمذي وابنا ماجه وحبان، ورواه الحاكم وصححه إلا أنه قال : (فإذا جار تبرأ الله منه)
(٤) رواه ابن ماجه والبزار واللفظ له.
(٥) رواه ابن أبي الدنيا وغيره.
(٦) رواه مسلم، وزاد الطبراني : (كنصحه وجهده لنفسه)
(٧) رواه أحمد بسند حسن.
(٨) رواه مسلم وغيره.
(٩) رواه البخاري ومسلم.

أرجو منه بعد ذلك؟)[1]

وقال مكحول : لو خيرت بين القضاء وضرب عنقي لاخترت ضرب عنقي و لم أختر القضاء .

وقال أيوب السختياني : إني وجدت أعلم الناس أشدهم هربا منه.

ودعا مالك بن المنذر محمد بن واسع ليجعله على قضاء البصرة ، فأبى فعاوده وقال: لتجلس وإلا جلدتك ، فقال: إن تفعل فأنت سلطان ، وإن ذليل الدنيا خير من ذليل الآخرة .

وقيل لسفيان الثوري إن شريحا قد استقضي ، فقال أي رجل قد أفسدوه .

وقال الفضيل بن عياض رضي الله عنه : ينبغي للقاضي أن يكون يوما في القضاء ويوما في البكاء على نفسه.

ومما يروى في هذا أن قاضيا قدم إلى بلد، فجاء رجل له عقل ودين، فقال له: أيها القاضي أبلغك قول النبي ﷺ : (من قدم للقضاء فقد ذبح بغير سكين؟) قال: نعم. قال: فبلغك أن أمور المسلمين ضائعة في بلدنا فجئت تحيزها؟ قال: لا. قال: أفأكرهك السلطان على ذلك؟ قال: لا. قال: فاشهد أني لا أطأ لك مجلسا ولا أؤدي عندك شهادة أبدا.

قلنا: عرفنا هذا .. فما غيره؟

قال: لقد تشدد الفقهاء في الشروط التي لا يقبل القاضي إلا على أساسها[2] .. وأهمها أن يكون له من القدرة

---

(1) رواه أبو يعلى وابن حبان في صحيحه ، وفيه انقطاع.

(2) من الشروط التي ذكرها الفقهاء للقاضي:

١. **البلوغ:** فلا يجوز تقليد الصبي القضاء، وإذا قلد فلا يصح قضاؤه ولا ينفذ، لأن الرسول ﷺ قد أمر بالاستعاذة من إمارة الصبيان .. ففي الحديث أنه ﷺ قال:(تعوذوا بالله من رأس السبعين ومن إمارة الصبيان) (رواه أحمد) والتعوذ لا يكون إلا من شر ، فيكون تقليد الصبيان فسادا في الأرض ومضارة ولأنه لا ولاية للصبي على نفسه فلا تكون له ولاية على غيره.

٢. **العقل:** فلا يجوز تقليد المجنون أو المعتوه أو مختل النظر لكبر السن أو مرض قياسا على الصبي ، بل أولى، وإذا قلد أحد هؤلاء فلا يصح قضاؤه ولا ينفذ ، قال الماوردي في هذا الشرط : (وهو مجمع على اعتباره ولا يلتقي فيه العقل الذي يتعلق به التكليف من عمله بالمدركات الضرورية حتى يكون صحيح التمييز ، جيد الفطنة ، بعيد من السهو والغفلة يتوصل بذكائه إلى إيضاح ما أشكل وفصل ما أعطل) .

٣. **الإسلام:** وذلك لأن القاضي يطبق أحكام الشريعة الإسلامية وهي دين ، وتطبيق الدين يحتاج إلى إيمان به من قبل من يطبقه وخوف من الله يمنعه من الحيدة عن التطبيق السليم لأحكامه، ولا يتأتى ذلك من غير المسلم الذي لا يؤمن بهذا الدين، بل حمله كفره بالإسلام على تعمد مخالفة أحكامه أو العبث بها.

ولا خلاف بين الفقهاء في اشتراط الإسلام في من يتولى القضاء على المسلمين أما تولية القضاء لغير المسلم على غير المسلمين، فقد منعها و لم يجزها جمهور الفقهاء لأن شرط الإسلام عندهم شرط ضروري لا بد منه في من يتولى القضاء سواء كان قضاؤه على المسلمين أو على غير المسلمين.

وذهب الحنفية إلى جواز تقليد الذمي وهو غير مسلم القضاء على أهل الذمة ــ وهو الأرجح ــ وعللوا ذلك بأن أهلية القضاء كأهلية الشهادة والذمي من أهل الشهادة على الذميين فهو أهل لتولي القضاء عليهم.

وكونه قاضيا خاصا بهم لا يقدح في ولايته ولا يضر كما لا يضر تخصيص القاضي المسلم بالقضاء بين أفراد جماعة معينة من المسلمين .. ويرى الماوردي أن إسناد القضاء في غير المسلمين إلى قضاة منهم هو في الصورة تقليد قضاء ، وفي الحقيقة تقليد رياسة ، بدليل أن لهم أن يدعوا قضاتهم هؤلاء ويتحاكمون إلى قضاة المسلمين ، وفي هذه الحالة يكون حكمنا بينهم متروكا لاختيارنا كما في قوله تعالى :﴿ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ (المائدة: من الآية٤٢) فإن تحاكموا إلى قضاتهم فقد التزموا بما يحكمون به لالتزامهم له ، وليس لأنه لازم لهم من الأصل.

٤. **الذكورة:** وقد اختلف في اشتراطها على ثلاثة أقوال:

العلمية .. والفطنة .. والخبرة .. ما يتيح له أن يتحرى الحق، ويحكم به.

وفوق ذلك يبقى القاضي دائما معرضا للعزل[1] في حال وجود من هو أولى منه، أو في حال عروض أي شيء

القول الأول: اعتبارها شرطا، فلا يجوز تولية المرأة القضاء وإذا وليت يأثم المولّ وتكون ولايتها باطلة وقضاؤها غير نافذ ولـو فيما تقبل فيه شهادتها وهو قول جمهور الفقهاء، واستدلوا لذلك بقوله ﷺ : (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امـرأة)، ولأن المـرأة لا تصلح لرئاسة الدولة ولا الولاية على البلدان .. ولهذا لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أحد من خلفائه من بعده أنهم ولوا امرأة قضاء ولا ولاية بلد ، ولو جاز ذلك لوقع ولو مرة واحدة و لم يخل منه جميع البلدان غالبا .. بالإضافة إلى أن القاضي يحتاج إلى مخالطـة الرجال من الفقهاء والشهود والخصوم ، والمرأة في الأصل ممنوعة من مخالطة الرجال لما يخاف عليها من الفتنة بسبب هذه المخالطة التي لا ضرورة لها.

القول الثاني: عدم اعتبارها شرطا في غير الحدود والقصاص، فيجوز أن تكون المرأة قاضية في غيرها، وهو قول الحنفية ، لأنـه لا شهادة لها في هذه الجنايات ولها شهادة في غيرها وأهلية القضاء عندهم تدور مع أهلية الشهادة.

القول الثالث: ليست شرطا مطلقا، وهو قول ابن جرير الطبري والظاهرية، وذلك لأن القضاء كالإفتاء ، والإفتاء لا تشـترط فيه الذكورة وعلى هذا يجوز للمرأة أن تكون قاضية في الأموال وغيرها.

ونرى أن الأرجح هو ما ذهب إليه ه

٥. **العدالة** : وهي معتبرة في كل ولاية عند جمهور الفقهاء ، والمقصود بها أن يكون القاضي قائما بـالفرائض والأركـان ، صادق اللهجة ، ظاهر الأمانة عفيفا عند المحارم ، متوقيا المآثم بعيدا عن الريب ، مستعملا لمروءة مثله في دينه ودنيـاه . لهـذا لا تجوز ولاية الفاسق للقضاء لأنه متهم في دينه ، والقضاء أمانة من أعظم الأمانات .

٦. **الاجتهاد** : وهو الأهلية لاستنباط الأحكام من مصادر التشريع.

٧. **سلامة الحواس**: والمراد بها السمع والبصر والكلام ..وهذا شرط جواز وصحة عند جمهور العلماء، فلا تجوز تولية الأصم لأنه لا يسمع كلام الخصمين، ولا تجوز تولية الأعمى لأنه لا يعرف المدعي من المدعى عليه ولا المقر من المقر له ، ولا الشـاهد من المشهود له أو عليه ، ولا تجوز تولية الأخرس لأنه لا يمكنه النطق بالحكم ، ولا يفهم جميع الناس إشارته.

أما سلامة باقي الأعضاء فإنما تعتبر استحبابا لا لزوما، لأن السلامة من الآفات أهيب لذوي الولاية ، والهيبة هنا مسـتحبة لا مستحقة ومن ثم فلا مانع من أن يكون القاضي مقعدا أو أقطع أو أعرج ، ومثل هذا يقال في شأن ضعيف النطق أو السـمع أو البصر لعدم فوات المقصود من ولاية القضاء .

٨ ـــ **تعيين ولي الأمر له**: فلا يأخذ القاضي شرعيته إلا بتعيين من ولي الأمر أو نائبه .. وذلك حفاظا على وحدة المسـلمين وصيانة لدمائهم ، فالقضاء منصب من مناصب الدولة لا يجوز لغير ولي الأمر تعيينه إلا في حالة الضرورة كما لو لم يوجد حاكم في بلد ما، فإن لأهل العلم والرأي تعيين قاض يحكم بينهم، على أنه في حالة وجود حاكم بعد ذلك فلا بد من إذنه.

كما أن ولاية القاضي تعمم وتخصص ، فيجوز أن يكون قاضيا في جميع بلاد المسلمين وفي كل دعوى كما يجوز للحاكم أن يوليه القضاء في مكان معين لا يتعداه أوفي نوع من الدعوى كالحكم بين أهل الذمة .. وفي كل ذلك لا يجوز للقاضي أن يتعدى ما رسم له ، ولا أن يتجاوز حدود ولاياته . وهو ما يسمى بالاختصاص القضائي زمانا ومكانا وموضوعا.

[1] ذكر الفقهاء لعزل القاضي أسبابا، منها:

١. عزله من قبل الإمام أو نائبه إذا وجد الإمام من هو أفضل منه، أو ظهر عجزه وعدم كفاءته ، أو أقر بأنه حكـم بجـور متعمدا أو ثبت عليه ذلك بالبينة ..

٢. فسقه: إذا ارتكب القاضي بعض الأفعال المفسقة كشرب الخمر أو غيره من الكبائر فإنه ينعزل لحظة فسـقه، ولا تعتـبر أحكامه بعد تلك اللحظة . قال ابن قدامة: (فأما إن تغيرت حال القاضي بفسق أو زوال عقل أو مرض يمنعه من القضاء أو اختل فيه بعض شروطه فإنه يعزل بذلك ويتعين على الإمام عزله وجها واحدا)

٣. الردة: لأن الإسلام شرط في صحة ولاية القاضي ، وشرط في استمرارها ، وعلى هذا فلو ارتد القاضي عن الإسلام، فإن ولايته للقضاء باطلة من تلك اللحظة التي ارتد فيها.

٤. الجنون والسفه: أو فقدان أهلية التكليف، فإذا فقد القاضي هذه الأهلية لم يعد صالحا للقضاء ولهذا فإنه ينعزل .

يحول بينه وبين هذه الوظيفة الخطيرة ..

لقد عزل عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ شرحبيل بن حسنة عن القضاء فقال له شرحبيل: أعن سخطة عزلتني قال: لا ولكن وجدت من هو مثلك في الصلاح وأقوى منك في العمل، فقال: يا أمير المؤمنين إن عزلك عيب فأخبر الناس بعذري ففعل عمر ذلك.

قلنا: عرفنا هذا .. فما غيره؟

قال: ألا تندهشون من كثرة المحامين؟

قلنا: نحن نعتبر ذلك من دلائل الحضارة .. فللمتهم الحق في أن يدافع عن نفسه، وله الحق في أن يوكل من يدافع عنه.

قال: له الحق في أن يدافع عن نفسه بالحق لا بالباطل .. فهل ترون كل هؤلاء المحامين لا يدافعون عن المستضعفين؟

قال رجل منا: هم يدافعون عمن يدفع لهم .. ولا يهمهم هل هو مستضعف أم مستكبر .. بل إنهم أميل إلى المستكبر منهم إلى المستضعف .. فللمستكبر من القوة والمال والنفوذ ما يجعلهم ينجذبون إليه.

قال: لكن شريعة العدل التي أنزلها الله على نبيه ﷺ تحرم كل ذلك .. هي تعتبر هذا من الإعانة على الظلم، ومن التشجيع عليه .. فلذلك تحصر المحاماة في الدفاع عن أهل الحق لا عن أهل الباطل.

لقد وردت النصوص المقدسة تذكر ذلك وتشدد عليه:

ففي الحديث قال رسول الله ﷺ : (من أعان على خصومة بغير حق كان في سخط الله حتى يترع)[1]

وقال رسول الله ﷺ : (من أعان على خصومة بظلم فقد باء بغضب من الله)[2]

وقال : (مثل الذي يعين قومه على الحق كمثل بعير تردى في بئر فهو يترع منها بذنبه[3])[4]

وقال:(أيما رجل حالت شفاعته دون حد من حدود الله لم يزل في غضب الله حتى يترع ، وأيما رجل شد غضبا على مسلم في خصومة لا علم له بها فقد عاند الله حقه وحرص على سخطه وعليه لعنة الله تتابع إلى يوم القيامة، وأيما رجل أشاع على رجل مسلم بكلمة وهو منها بريء يشينه بها في الدنيا كان حقا على الله أن يذيبه يوم القيامة في

---

٥. فقدان السمع أو البصر أو النطق: فإذا أصيب بالصمم أو العمى أو الخرس فإنه يخرج من ولاية القضاء .

٦. المرض المعجز: فإذا أصيب القاضي بمرض أقعده عن الحركة والنهوض وأعجزه عن القيام بعمله ، و لم يرج شفاؤه فإنه ينعزل .

٧. انتهاء مدة ولايته واختصاصه: فإذا عين الإمام رجلا على القضاء مدة سنة فإن ولايته للقضاء تنتهي بانتهاء السنة ، وكذلك إذا كلفه الإمام بالنظر في قضية أو مجموعة قضايا محدودة فإنه بمجرد الفراغ من النظر في تلك القضايا تكون قد انتهت ولايته .

٨. استقالته: إذا استقال القاضي من وظيفته وقبل الإمام استقالته ، فإنه تنتهي ولايته بذلك .

٩. الموت: لأنه مبطل لأهلية التصرف، وبالتالي تنتهي ولاية القاضي بمجرد موته.

[1] رواه الحاكم وصححه.

[2] رواه أبو داود.

[3] أي أنه وقع في الإثم وهلك كالبعير إذا تردى في بئر مهلكة، فصار يترع بذنبه ولا يقدر على الخلاص.

[4] رواه أبو داود وابن حبان في صحيحه.

النار حتى يأتي بنفاد ما قال)[1]

وقال:(من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في ملكه ، ومن أعان على خصومة لا يعلم أحق أو باطل فهو في سخط الله حتى يترع ، ومن مشى مع قوم يرى أنه شاهد وليس بشاهد فهو كشاهد زور ، ومن تحلم كاذبا كلف أن يعقد بين طرفي شعيرة ، وسباب المسلم فسوق وقتاله كفر)[2]

وقال: (من أعان ظالما بباطل ليدحض به حقا فقد برئ من ذمة الله وذمة رسوله ، ومن مشى مع ظالم ليعينه وهو يعلم أنه ظالم فقد خرج من الإسلام)[3]

قلنا: عرفنا هذا .. فما غيره؟

قال: ألا ترون أن من أكبر أسباب جور القضاة هو ما ينالونه من منافع بسبب وظيفتهم؟

قلنا: بلى .. فمنها منافع مادية .. ومنها منافع معنوية.

قال: فقد حرمت شريعة العدل الإلهية أن ينال القاضي ومن معه ممن تولوا هذه المسؤولية الخطيرة أي منافع ما عدا تلك المنافع التي ينالونها كأجر مرتب على وظيفتهم[4] ..

([1]) رواه الطبراني.

([2]) رواه الطبراني.

([3]) رواه الطبراني والأصبهاني.

([4]) بما أن القاضي صاحب عمل من من أعمال المسلمين، بل من أجلّ أعمالهم، فقد نص الفقهاء على أن له الحق في بيت مال المسلمين .. بل قال الحنفية : لا بأس أن يطلق الإمام للقاضي من الرّزق ما يكفيه من بيت المال حتى لا يلزمه مئونة وكلفة ، وأن يوسّع عليه وعلى عياله ، كي لا يطمع في أموال الناس.

واستدلوا لذلك بما روي أن رسول الله ﷺ لما بعث عتاب بن أسيد إلى مكة وولاه أمرها رزقه أربعمائة درهم في كلّ عـام .. ومثل ذلك فرض الصحابة للقضاة رزقاً من بيت المال .. وقد ورد أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل في الشام أن انظروا رجالاً من أهل العلم من الصالحين من قبلكم فاستعملوهم على القضاء، وأوسعوا عليهم في الرّزق ليكون لهم قوة وعليهم حجة .

وقد اختلف الفقهاء في حال كون القاضي غنيا .. هل له أن يأخذ من بيت المال أم لا على الأقوال التالية:

القول الأول: لا يحلّ له الأخذ لأنه لا حاجة له فيه، وهو قول للحنفية.

القول الثاني: يحلّ له الأخذ والأفضل له أن يأخذ ، وهو قول ثان للحنفية، أما الحلّ فلأنه عامل للمسلمين فكانـت كفايتـه عليهم لا من طريق الأجر ، وأما الأفضلية ؛ فلأنه وإن لم يكن محتاجاً إلى ذلك فربما يجيء بعده قاض محتاج وقد صار ذلك سـنةً ورسماً فيمتنع وليّ الأمر عن إعطائه ، فكان الامتناع من الأخذ شحّاً بحقّ الغير ، وكان الأفضل هو الأخذ .

القول الثالث: إن تعين عليه القضاء وعنده كفاية تغنيه عن الارتزاق لم يجز له أخذ شيء، وهو قول المالكية والشافعية.

القول الرابع: يجوز لمن تعين عليه وله كفاية أخذ الرّزق ، أما من تعين عليه وهو محتاج إلى الرّزق فله الأخذ بقـدر الكفايـة وإن لم يتعين عليه القضاء وهو محتاج إلى الرّزق من بيت المال فله أن يأخذ بقدر كفايته وكفاية عياله على ما يليق بحـالهم ، وإن كان غنيّاً فالأولى له أن لا يأخذ شيئاً، وهو قول الشاشيّ من الشافعية.

القول الخامس: للقاضي طلب الرّزق من بيت المال لنفسه وأمنائه وخلفائه مع الحاجة وعدمها، لأن عمر رزق شريحاً في كلّ شهر مائة درهم وفرض لزيد وغيره ، وأمر بفرض الرّزق لمن تولى القضاء ؛ ولأنه لو لم يجز فرض الـرّزق لتعطلـت وضـاعت الحقوق.

لقد اعتبرت الشريعة ذلك رشوة .. فحرمته .. وتشددت في تحريمه[1].

لقد نص على هذه الحرمة قوله تعالى :﴿ وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْأِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (البقرة:١٨٨)، أي لا تدلوا بأموالكم إلى الحكام ــ أي لا تصانعوهم بها ولا ترشوهم ــ ليقتطعوا لكم حقاً لغيركم وأنتم تعلمون أنه لا يحل لكم.

وفي الحديث قال رسول الله ﷺ : (لعن الله الراشي والمرتشي[2] في الحكم)[3]

وقال ﷺ : (من شفع لرجل شفاعة فأهدى له عليها هدية فقد أتى باباً كبيراً من أبواب الربا)[4]

وقال: (الراشي والمرتشي في النار)[5]

وقال: (ما من قوم يظهر فيهم الربا إلا أخذوا بالسنة ، وما من قوم يظهر فيهم الرشا إلا أخذوا بالرعب)[6]

وقال: (من ولي عشرة فحكم بينهم بما أحبوا أو بما كرهوا جيء به مغلولة يداه فإن عدل و لم يرتش و لم يحف فك الله عنه وإن حكم بغير ما أنزل الله وارتشى وحابى فيه شدت يساره إلى يمينه ثم رمي به في جهنم فلم يبلغ قعرها خمسمائة عام)[7]

وفي حديث آخر أن رسول الله ﷺ (لعن الراشي والمرتشي في الحكم والرائش الذي يسعى بينهما)[8]

ومما يروى من تأثير هذه التعاليم في المسلمين أن نصرانياً جاء الإمام أبا عمر الأوزاعي ــ وكان يسكن ببيروت ــ فقال: إن والي بعلبك ظلمني بمظلمة، وأريد أن تكتب إليه وأتاه بقلة عسل، فقال الأوزاعي: إن شئت رددت القلة وكتبت لك إليه، وإن شئت أخذت القلة فكتب له إلى الوالي أن ضع عن هذا النصراني من خراجه.. فأخذ القلة والكتاب ومضى إلى الوالي، فأعطاه الكتاب فوضع عنه ثلاثين درهماً بشفاعة الإمام.

قال رجل منا: إن ما ذكرته من التشديدات والترهيبات سوف يصرف خيار الناس عن تولي هذه المسؤولية الخطيرة .. فكيف حلت الشريعة هذه المعضلة؟

قال: كما أن الشريعة توعدت قضاة السوء ورهبتهم من الجور والظلم، فإنها ــ كذلك ــ وعدت القضاة

([1]) نص الفقهاء في هذا المحل على أنه يحرم على القاضي قبول الهدية من الخصمين ، أو من أحدهما .. أما من ليست له خصومة، فإن كان من خواصّ قرابته أو صحبته أو جرت له عادة بمهاداته قبل القضاء فلا بأس ، وإن لم تجر له عادة بذلك لم يجز له القبول، والأولى إن قبل الهدية – ممن ليست له خصومة – أن يعوّض المهدي عنها ، ويحسن به سدّ باب قبول الهدايا من كلّ أحد ؛ لأن الهدية تورث إدلال المهدي وإغضاء المهدى إليه ، إلا الهدية من ذوي الرحم المحرم – ممن ليست له خصومة – فالأولى قبولها لصلة الرحم ؛ ولأن في ردّها قطيعةً للرحم وهي حرام.

([2]) الراشي هو الذي يعطي الرشوة، والمرتشي هو الذي يأخذ الرشوة، وقد روي في حديث آخر: إن اللعنة على الرائش أيضاً، وهو الساعي بينهما.

([3]) رواه الترمذي وحسنه وابن ماجه وابن حبان في صحيحه.

([4]) رواه أبو داود.

([5]) رواه الطبراني بسند رجاله ثقات.

([6]) رواه أحمد.

([7]) رواه الحاكم.

([8]) رواه الحاكم، وروى أحمد والبزار والطبراني عن ثوبان ــ رضي الله عنه ــ قال : (لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي والرائش)، وروى الطبراني بسند جيد : (لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم)

العادلين بالأجور الجزيلة، والتي تجعلهم يقبلون على القضاء برغبة صادقة ..

فقد جعل النبيّ ﷺ القضاء العادل من النّعم التي يباح الحسد[1] عليها فقد جاء في الحديث الشريف قوله ﷺ : (لا حسد إلا في اثنتين[2]: رجلٌ آتاه الله مالاً، فسلطه على هلكته في الحق، ورجلٌ آتاه الله حكمةً، فهو يقضي بها ويعلمها)[3]

وفي حديث آخر قال ﷺ : (إن المقسطين عند الله على منابر من نورٍ: الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا)[4]

وقال ﷺ : (أهل الجنة ثلاثةٌ: ذو سلطانٍ مقسطٌ موفقٌ، ورجلٌ رحيمٌ رقيق القلب لكل ذي قربى ومسلمٍ، وعفيفٌ متعففٌ ذو عيالٍ)[5]

وغيرها من النصوص .. وهي كافية لأن تملأ قلوب الصادقين رغبة في تولي هذا المنصب بعد اكتمل أدواته..

بالإضافة إلى هذا، فإن الشريعة الإسلامية زرعت في قلوب المسلمين الشعور بتحمل مسؤولياتهم عن دينهم وعن العدل الذي جاء لتحقيقه .. فلذلك نص الفقهاء بإجماع على أنه لا يجوز لشخص أطاق منصبا أن يتركه إلا إذا وجد من يكفيه أو وجد من هو أكفأ منه له .. أما أن يتركه شاغرا مع قدرته عليه، فتلك معصية لا تقل عن طاعة التورع عنه[6].

لقد أشار إلى هذا قوله تعالى على لسان يوسف عليه السلام :﴿ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴾ (يوسف: من الآية٥٥) .. لقد رأى يوسف عليه السلام نفسه ملزما بإنقاذ الخلق من المجاعة التي تتربص بهم .. ورأى نفسه الكفء الوحيد لذلك المنصب .. فراح يطلبه لنفسه ذاكرا الأوصاف التي استحق بها طلب ذلك المنصب.

بل إن من الفقهاء من أجاز لمن هذه نيته أن يتوسل بما أوتي من وسائل لتولي هذا المنصب ليحمي العباد من الجور والظلم[7].

([1]) الحسد هنا بمعنى الغبطة، وهو أن يتمنى المرء أن يكون له مثل أخيه من غير أن يكره زوال النعمة عن أخيه، قال في الزواجر : (فإن اشتهيت لنفسك مثلها مع بقائها لذويها فهو غبطة ، وقد يخص باسم المنافسة وهي قد تسمى حسدا كما في خبر : (لا حسد إلا في اثنتين) وفي حديث : (المؤمن يغبط والمنافق يحسد)

([2]) أي أنه ينبغي أن لا يغبط أحدٌ إلا على إحدى هاتين الخصلتين.. وليس المراد من ذلك الحصر، فقد ورد في حديث آخر قوله ﷺ : (لا حسد إلا في اثنتين: رجلٌ آتاه الله القرآن، فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار، ورجلٌ آتاه الله مالاً، فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار) رواه البخاري ومسلم.

([3]) رواه البخاري ومسلم.

([4]) رواه مسلم.

([5]) رواه مسلم.

([6]) انظر فصل (المسؤولية) في هذه الرسالة.

([7]) اتفق الفقهاء على أنه يحرم بذل المال لينصب قاضياً، وأن ذلك يدخل في عموم نهي الرسول ﷺ عن الرّشوة ..

لكن هذه الحرمة ــ كما نص على ذلك الحنفية والمالكية والشافعية ــ مقيدة بما إذا كان طالب القضاء لا يستحقّ التولية لفقده شروط التولية أو بعضها، أو لم يكن القضاء متعيناً عليه.. وكره الشافعية بذل المال إذا كان طلبه مكروهاً.

ولهذا فإنهم قد نصوا ــ وخصوصا الحنفية والمالكية والشافعية ــ على جواز بذل المال إذا كان القضاء واجباً على الباذل لتعيّن فرضه عليه عند انفراده بشروط القضاء.

وزاد الشافعية وجهاً آخر للإباحة ، وهو ما إذا كان مستحبّاً له الطلب ليزيل جور غيره أو تقصيره.

وبعد ذلك كله .. فقد اعتبرت الشريعة أن لولي الأمر الحق في أن يجبر من قدر على هذه الوظيفة[1]، ثم تورع عنها، لأنه لا يمكن لولي الأمر أن يؤدي وظيفته من دون معونة القادرين الخبراء.

الحرية:

قلنا: حدثتنا عن الأمانة .. وكيف حمت الشريعة القضاء من الخيانة .. فحدثنا عن الحرية .. وكيف حمت الشريعة القضاء من التبعية للطغاة والمستبدين؟

قال: أول ما فعلت الشريعة لذلك هو أنها نصت على جميع الأحكام المرتبطة بالقضاء .. ولذلك لم يبق للقاضي من دور سوى أن ينفذ ما قررته الشريعة ..

روي أن جعد بن هبيرة قال لعلي بن أبي طالب ــــ رضي الله عنه ــــ : يا أمير المؤمنين، يأتيك الرجلان، أنت أحب إلى أحدهما من أهله وماله، والآخر لو يستطيع أن يذبحك لذبحك فتقضي لهذا على هذا! .. قال: فلهزه علي وقال: إن هذا شيء لو كان لي لفعلت، ولكن إنما ذاك شيء لله.

قلنا: ذلك ليس خاصا بالإسلام .. ففي جميع محاكم العالم لا يمكن للقاضي أن يقضي إلا بما سنته الدولة من قوانين.

قال: ومن هي الدولة؟

قلنا: هي الشعب .. ومن يمثل الشعب.

قال: فإن كان من يمثل الشعب مستبدا ظالما؟

قلنا: ستمثل القوانين استبداده وظلمه.

قال: ولهذا .. فإن الله سبحانه برحمته بعباده ولطفه بهم لم يترك هذا الباب لتقلبات الأيام .. وتغيرات الدول .. وأمزجة الحكام ..

([1]) اختلف الفقهاء فيما لو تعين القضاء على من هو أهل له، هل يجبر على القبول لو امتنع .. أم لا على الأقوال التالية:

القول الأول: أن للإمام إجبار أحد المتأهّلين إذا لم يوجد عنه عوض، وهو قول المالكية والحنابلة والحنفية في أحد الــوجهين والشافعية في الأصحّ، واستدلوا على ذلك بأن الناس مضطرّون إلى علمه ونظره ، فأشبه صاحب الطعام إذا منعه المضطر.

وقد روي في هذا أن الإمام مالكا سئل: (أيجبر الرجل على ولاية القضاء؟ قال: نعم إذا لم يوجد منه عــوض . قيــل لــه: بالضرب والحبس؟ قال: نعم)

القول الثاني: أن من تعين عليه يفترض عليه القبول ، فإن امتنع لا يجبر، وهو الوجه الآخر عند الحنفية، وهو مقابــل الأصــحّ عند الشافعية، وقد استدلوا لذلك بما روي أن عثمان أراد تولية ابن عمر القضاء ، فقال لعثمان: أو تعافيني يا أمير المؤمنين؟ قال : فما تكره من ذلك وقد كان أبوك يقضي؟ فقال : إنّي سمعت رسول الله ﷺ يقول : (من كان قاضياً فقضى بالعدل فبــالحريّ أن ينقلب منه كفافاً)، وفي رواية : فأعفاه وقال : لا تخبرن أحداً .. وقد سبق ذكر الحديث.

وقد روي عن الإمام أحمد ما يمكن أن يكون قولا ثالثا .. وهو أنه إذا لم يوجد غيره وأبى الولاية أنه لا يأثم ، ولكــن كــلام الإمام أحمد حمل على من لم يمكنه القيام بالواجب لظلم السّلطان أو غيره ، فإن أحمد قال : لا بد للناس من حــاكم ، أتــذهب حقوق الناس؟

ونرى أن الأرجح في هذا كله ما نص عليه أبو حامد الغزالي بقوله عن القضاء: (إنه أفضل من الجهاد لأن طباع البشر مجبولة على التظالم وقل من ينصف من نفسه، والإمام مشغول بما هو أهم منه، فوجب من يقوم به فإن امتنع الصالحون له منــه أثمــوا وأجبر الإمام أحدهم)

ففي الوقت الذي كان فيه لويس الخامس عشر يقول: (أنا الدولة والدولة أنا) كان قضاة المسلمين يقفون بكبرياء أمام أي حاكم يريد أن ينحرف بالعدالة إلى ما تتطلبه أهواؤه.

لقد روي أن علياً ــ رضي الله عنه ــ ضاعت منه درع فوجدها عند نصراني. فأقبل به إلى القاضي شريح يخاصمه، وقال علي: هذه الدرع درعي و لم أبع و لم أهب .. فقال شريح للنصراني: ما تقول فيما يقول أمير المؤمنين .. فقال النصراني: ما الدرع إلا درعي وما أمير المؤمنين عندي بكاذب! فالتفت شريح إلى على وقال: يا أمير المؤمنين، ألك بينة؟

فابتسم علي وقال: أصاب شريح، ما لي بينة.

فقضى بالدرع للنصراني، فأخذها ومشى خطوات ثم رجع، فقال: أما أنا فأشهد أن هذه أحكام الأنبياء، أمير المؤمنين يديني إلى قاضيه فيقتضي فيقضي عليه، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله. الدرع والله درعك يا أمير المؤمنين، سقطت منك وأنت منطلق إلى صفين.

قال علي: أما إذ أسلمت فهي لك.

وروي أن الأشعث بن قيس دخل على القاضي شريح في مجلس الحكومة، فقال شريح: مرحبا وأهلا وسهلا بشيخنا وسيدنا ، وأجلسه معه ، فبينما هو جالس معه إذ دخل رجل يتظلم من الأشعث، فقال له شريح: قم فاجلس مجلس الخصم وكلم صاحبك، فقال: بل أكلمه في مجلسي فقال له: لتقومن أو لآمرن من يقيمك، فقام امتثالا لأمر القضاء.

وروي أن رجلا جاء أبا يوسف يدعي أن له بستانا في يد الخليفة، فأحضر الخليفة إلى مجلس القضاء، وطلب من المدعي البينة، فقال: غصبه المهدي مني ولا بينة لدي وليحلف الخليفة ، فقال أمير المؤمنين: البستان لي اشتراه لي المهدي و لم أجد به عقدا، فوجه القاضي أبو يوسف إلى الخليفة اليمين ثلاث مرات، فلم يحلف الخليفة، فقضى بالبستان للرجل.

وروي أن الخليفة أبا جعفر المنصور كتب إلى سوار بن عبد الله قاضي البصرة يقول: انظر الأرض التي تخاصم فيها فلان القائد ، وفلان التاجر، فادفعها إلى القائد، فكتب إليه سوار: إن البينة قد قامت عندي أنها للتاجر ، فلست أخرجها من يده إلا ببينة ، فكتب إليه المنصور: والله الذي لا إله إلا هو لا أخرجتها من يد التاجر إلا بحق ، فلما جاءه الكتاب قال: ملأتها والله عدلا وصار قضاتي تردني إلى الحق.

وروي أن الناصر أراد أن يبني قصراً لإحدى نسائه، وكان بجوار المكان دار صغيرة وحمام لأيتام تحت ولاية القاضي فطلب شراءه فقالوا: إنه لا يباع إلا بإذن القاضي، نسأله بيعه ــ وكان القاضي حينذاك المنذر بن سعيد البلوطي[1] ــ فقال القاضي: لا إلا بإحدى ثلاث: حاجة الأيتام، أو وهن البناء، أو غبطة الثمن .. فأرسل الخليفة خبراء قدروهما بثمن لم يعجب القاضي فأباه، وأظهر الخليفة العدول عنهما والزهد فيهما، وخاف القاضي أن يأخذهما جبرا

---

[1] منذر بن سعيد (٢٧٣ ــ ٣٥٥ هـ)، هو منذر بن سعيد بن عبد الله ، أبو الحكم البلوطي ، النفري القرطبي قضاة الأندلس في عصره . كان فقيهاً خطيباً شاعراً فصيحاً . وكان يتفقه بفقه داود الأصبهاني ويؤثر مذهبه ،ويحتج لمقالته ، فإذا جلس مجلس الحكم بمذهب مالك وأصحابه .. من تصانيفه (الإنباه على استنباط الأحكام من كتاب الله) و(الأنابة عن حقائق أصول الديانة) ، و(الناسخ والمنسوخ) (أنظر: تاريخ العلماء والرواة بالأندلس ١٤٢/٢ ، وبغية الوعاة ٣٠١/٢ ، والأعلام ٢٢٩/٨)

فأمر بهدم الدار والحمام وباع الأنقاض بأكثر مما قدر الخبراء، وعز ذلك على الخليفة، وقال له: ما دعاك إلى ذلك؟ قال أخذت بقول الله تعالى :﴿ أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴾ (الكهف:٧٩) .. لقد بعت الأنقاض بأكثر مما قدرت للدار والحمام، وبقيت للأيتام الأرض، فالآن اشترها بما تراه لها من الثمن، قال الخليفة: أنا أولى أن أنقاد إلى الحق فجزاك الله عنا وعن أمتك خيرا.

سكت قليلا، ثم قال: مما يدلكم على استقلال القضاء في الإسلام زيادة على ما ذكرنا ما ذكره الفقهاء من أنه ليس للقاضي أن يحكم بعلمه .. بل هو كسائر الناس في أحكام الشهادة وغيرها[1].

لقد علم رسول الله ﷺ القضاة ذلك بفعاله قبل أن يعلمهم إياها بقوله .. فقد كان مع نبوته ووحي الله إليه يقول: (إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه)، فقد ذكر النبي ﷺ أنه لايقضي إلا بما يسمع، لا بما يعلم .

وفي قضية الحضرمي والكندي قال ﷺ : (شاهداك أو يمينه ليس لك منه إلا ذلك)[2]

وروت عائشة – رضي الله عنها – أن النبي ﷺ بعث أبا جهم على الصدقة فلاحاه رجل على فريضة، فوقع بينهما شجاج فأتوا النبي ﷺ فأعطاهم الأرش[3]، ثم قال: (إني خاطب الناس، ومخبرهم أنكم قد رضيتم .. أرضيتم؟) قالوا : نعم ، فصعد النبي ﷺ المنبر فخطب، وذكر القصة ، وقال :(أرضيتم؟) قالوا : لا .. فهم بهم المهاجرون ، فترل

---

(1) ذكر الفقهاء في مسائل القضاء هذه المسألة .. وقد اتفقوا فيها على أنّ القاضي لا يجوز له القضاء بعلمه في الحدود الخالصة للّه تعالى كالزّنى وشرب الخمر، لأنّ الحدود يحتاط في درئها ، وليس من الاحتياط الاكتفاء بعلم القاضي ، ولأنّ الحدود لا تثبت إلاّ بالإقرار أو البيّنة المنطوق بها ، وأنّه وإن وجد في علم القاضي معنى البيّنة ، فقد فاتت صورتها، وهو النّطق ، وفوات الصّورة يورث شبهةً ، والحدود تدرأ بالشّبهات.

وقد اختلفوا في حكم القاضي بعلمه في حقوق الآدميّين على الأقوال التالية:

القول الأول: أنّ القاضي لا يحكم بعلمه في حقوق الآدميّين، يستوي في ذلك علمه قبل الولاية وبعدها، وهو قول شريح والشّعبيّ وإسحاق وأبي عبيد، وهو مذهب المالكيّة وغير الأظهر عند الشّافعيّة ، وظاهر مذهب الحنابلة، وقد استدلوا على ذلك بما أوردناه من نصوص في الأصل.

القول الثاني: أنه يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه، سواء في ذلك علمه قبل ولاية القضاء أم بعدها، وهو الأظهر عند الشّافعيّة، وهو رواية عن الإمام أحمد ومذهب الإمامين أبي يوسف ومحمّد، لكنّ الشّافعيّة قيّدوا ذلك بما إذا كان القاضي مجتهداً – وجوباً – ظاهر التّقوى والورع – ندباً – واشترطوا لنفاذ حكمه أن يصرّح بمستنده ، فيقول : علمت أنّ له عليك ما ادّعاه ، وقضيت ، أو : حكمت عليك بعلميّ . فإن ترك أحد اللّفظين ، لم ينفذ حكمه . واستدلّ لذلك بأنّ النّبيّ ﷺ لّما قالت له هند : إنّ أبا سفيان رجل شحيح لا يعطي من النّفقة ما يكفيني وولدي ، قال: (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)، فحكم لها من غير بيّنة ولا إقرار ، لعلمه بصدقها ، وبأنّه يجوز للقاضي أن يقضي بالبيّنة ، فيجوز القضاء بعلمه بطريق الأولى ، لأنّ المقصود من البيّنة ليس عينها ، بل حصول العلم بحكم الحادثة. وعلمه الحاصل بالمعاينة أقوى من علمه الحاصل بالشّهادة ، لأنّ العلم الحاصل بالشّهادة علم غالب الرّأي وأكبر الظّنّ ، والحاصل بالحسّ والمشاهدة على القطع واليقين ، فهو أقوى ، فكان القضاء به أولى.

القول الثالث: أنّه يجوز للقاضي في حقوق الآدميّين أن يقضي بعلمه الّذي استفاده في زمن القضاء وفي مكانه ، ولا يجوز له القضاء بعلمه الّذي استفاده في غير زمن القضاء ، وفي غير مكانه ، أو في زمن القضاء في غير مكانه، وهو مذهب أبي حنيفة، واستدل لذلك بأنّ هناك فرقاً بين العلمين ، فإنّ العلم الّذي استفاده في زمن القضاء ومكانه علم في وقت هو مكلّف فيه بالقضاء ، فأشبه البيّنة القائمة فيه ، والعلم الّذي استفاده قبل زمن القضاء هو في وقت غير مكلّف فيه بالقضاء ، فأشبه البيّنة القائمة فيه.

(2) رواه مسلم.

(3) هو ما يعطى في الجراحات.. وتقويمه راجع لأهل العلم.

النبي ﷺ فأعطاهم ، ثم صعد فخطب الناس ثم قال : أرضيتم ؟ قالوا : نعم[1]..

انظروا كيف أن النبي ﷺ لم يأخذ بعلمه في هذه القصة .. انظروا كيف عاد فأعطاهم، و لم يعاملهم بحسب إقرارهم الأول.

ومما يروى من التزام تلاميذ النبي ﷺ بهذا أن أن عمر ــ رضي الله عنه ــ كان يعس بالمدينة من الليل، فسمع صوت رجل في بيت يتغنى، فتسور عليه فوجد عنده خمرا، فقال: يا عدو الله أظننت أن الله يسترك وأنت على معصيته؟ فقال: وأنت يا أمير المؤمنين فلا تعجل، فإن كنت قد عصيت الله واحدة فقد عصيت الله في ثلاثة، قال الله تعالى :﴿ وَلا تَجَسَّسُوا ﴾ (الحجرات: من الآية١٢)، وقد تجسست، وقال الله تعالى :﴿ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا ﴾(البقرة: من الآية١٨٩)، وقد تسورت علي، وقد قال الله تعالى :﴿ لا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ﴾ (النور: من الآية٢٧)، وقد دخلت بيتي بغير إذن ولا سلام، فقال عمر ــ رضي الله عنه ــ: هل عندك من خير إن عفوت عنك؟ قال: نعم والله يا أمير المؤمنين لئن عفوت عني لا أعود إلى مثلها أبداً، فعفا عنه وخرج وتركه.

العدالة:

قلنا: عرفنا استقلال القضاء الإسلامي عن التبعية لأي سلطة غير سلطة الشريعة .. فحدثنا عن عدالته[2].

قال: لا تتم العدالة في القضاء إلا بسريانها في جميع أركان القضايا.

قلنا: وما أركان القضايا؟

قال: هما اثنان: الإثبات والحكم.. إثبات التهمة على من ارتكبها.. والحكم عليهم بعدها.

١ ــ الإثبات:

قلنا: فحدثنا عن العدالة التي جاءت بها شريعة الإسلام فيما يتعلق **بالإثبات**؟

قال: لقد اعتبرت الشريعة الإسلامية البراهين والأدلة هي المعيار الذي به يتم تمييز الحق من الباطل .. فلهذا، فإن كل ادعاء يبقى في نظر القضاء الشرعي محتاجا إلى دليل، ولا يؤخذ به إلا بالحجة والبرهان، قال تعالى :﴿ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ)(البقرة: من الآية١١١) إن كنتم صادقين ((٢٠)، وقال :﴿ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ)(النور: من الآية١٣)

وقد ورد في الحديث قوله ﷺ : (لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه)[3]

وقد عبر الفقهاء عن ضرورة الدليل لإثبات الدعاوى، فقالوا : (إن الدليل فدية الحق، ولولا الإثبات لضاعت الحقوق ، وهتكت الأنفس)، وقالوا : (الشهادة سبب إحياء الحقوق، وهي بمنزلة الروح للحقوق)

---

(1) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجة.

(2) استفدنا في هذا المطلب من كتاب (المبادئ القضائية في الشريعة الإسلامية، وارتباط النظام القضائي في المملكة العربية السعودية بها)، جمع : الدكتور حسين بن عبد العزيز آل الشيخ، إمام وخطيب المسجد النبوي الشريف، والقاضي بالمحكمة الشرعية بالمدينة النبوية.

(3) رواه البخاري ومسلم.

قال رجل منا: ليس الشأن في اعتبار الدليل .. ولكن الشأن في ماهية الدليل ..

لقد مارست كثير من الشعوب دجلا كثيرا سمته دليلا:

فكان منها القناعة الشخصية .. والتي تعتمد على القوة.. لقد كان كل شخص يقضي لنفسه بنفسه، وينتقم لنفسه من خصمه بدون دليل ولا برهان، وإنما لمجرد القوة الشخصية، فيستعين الشخص بأقاربه، وقد تهب القبيلة لنجدته سواء كان ظالما أو مظلوما كما عبر الشاعر عن ذلك بقوله:

لا يسألون أخاهم حين يندبهم   في النائبات على ما قال برهانا

وكان منها ما يسمونه طريقة الامتحان الإلهي .. وذلك بأن يعطوا المتهم السم، أو يلقونه في النهر، أو يصبون عليه الزيت أو الماء المغلي، أو يعرض لبعض الثعابين ، فإن لم تؤثر عليه هذه المحاولات ثبتت براءته، وإلا ثبت عليه الجرم.. وقد بقي هذا معمولا به في انكلترا حتى القرن الثالث عشر.

وكان منها غير ذلك .. فما المنهج الذي اعتمده الإسلام في هذا؟

قال: منهج الإسلام في هذا يرتبط أول ما يرتبط بالإيمان بالله ..

قلنا: وما علاقة هذا بالإيمان بالله؟

قال: أنتم تعلمون أن القضايا تبدأ بالسماع[1] .. سماع الدعاوى التي تتوفر شروطها[2] ..

قلنا: ذلك صحيح ..

قال: الإسلام بدأ من هذا .. فنهى عن الكذب، وشدد فيه، واعتبره علامة من علامات النفاق، بل اعتبره مضادا للإيمان .. وانتشار مثل هذه القيم في المجتمع سيحفظه لا محالة من كثير من الدعاوى الكاذبة.

لقد ورد في الحديث قوله ﷺ : (عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر والبر يهدي إلى الجنة ، وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقا ، وإياكم والكذب فإن الكذب يهدي إلى الفجور وإن الفجور يهدي إلى النار ، وما يزال العبد يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا)[3]

وقال ﷺ : (عليكم بالصدق فإنه مع البر وهما في الجنة ؛ وإياكم والكذب فإنه مع الفجور وهما في النار)[4]

وسئل رسول الله ﷺ، فقيل له: يا رسول الله ما عمل الجنة ؟ قال : (إذا صدق العبد بر، وإذا بر آمن، وإذا آمن

([1]) الدعوى هي القول الذي يصدر من المدعي أمام القاضي لإخباره بأن له حقا معينا في ذمة المدعى عليه ، وأنه يطالبه به ويريد من القاضي الحكم له به على المدعى عليه .. و لم يشترط الفقهاء لها صيغة معينة بحيث لا تجوز الدعوى ولا تقبل إلا بها ، وإنما القاعدة فيها هي أن كل كلام يفيد الدعوى فإنه يصلح أن يكون صيغة لها.

([2]) من الشروط التي ذكرها الفقهاء لقبول الدعاوى:

١ . أن يكون كل من المدعي والمدعى عليه عاقلا .

٢ . أن يكون الحق المدعى به معلوما، ويدخل تحت ولاية القضاء، وتجري عليه الأحكام .

٣ . ألا يكون المدعى به مستحيلا عقلا ولا عادة ، فالأول كما لو ادعى أن فلانا ابنه وكان أكبر منه سنا ، والثاني كما لو ادعى فقير مشهور بالفقر أنه أقرض شخصا أموالا طائلة .

٤ . أن يترتب على ثبوتها حكم ملزم للمدعى عليه ، فلو ادعى شخص أنه فقير وأن فلانا من سكان محلته غني ويطلب شيئا من ماله لمجرد غناه لم تسمع دعواه لأنها لو ثبتت لم يترتب عليه إلزام الغني بإعطائه شيئا من ماله.

([3]) رواه أبو داود والترمذي وصححه واللفظ له.

([4]) رواه ابن حبان في صحيحه.

دخل الجنة)، وقال يا رسول الله ما عمل النار ؟ قال: (الكذب، إذا كذب العبد فجر، وإذا فجر كفر، وإذا كفر دخل النار)[1]

وقال: (رأيت الليلة رجلين أتياني فقالا لي : الذي رأيته يشق شدقه فكذاب يكذب الكذبة تحمل عنه حتى تبلغ الآفاق فيصنع به ذلك إلى يوم القيامة)[2]

وقال: (آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا عاهد غدر)[3]

وقال: (أربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كان فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها : إذا اؤتمن خان ، وإذا حدث كذب ، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر) [4]

وقال : (لا يؤمن العبد الإيمان كله حتى يترك الكذب في المزاح والمراء وإن كان صادقا)[5]

وقال : (لا يبلغ العبد صريح الإيمان حتى يدع المزاح والكذب ويدع المراء وإن كان محقا)[6]

وقال : (يطبع المرء على الخلال كلها إلا الخيانة والكذب)[7]

وقيل: يا رسول الله أيكون المؤمن جبانا ؟ قال : نعم .. قيل له أيكون المؤمن بخيلا ؟ قال : نعم .. قيل له أيكون المؤمن كذابا ؟ قال : لا[8] .

وقال : (لا يجتمع الكفر والإيمان في قلب امرئ ، ولا يجتمع الصدق والكذب جميعا ، ولا تجتمع الأمانة والخيانة جميعا)[9]

وقال : (كبرت خيانة أن تحدث أخاك حديثا هو لك مصدق وأنت له كاذب)[10]

وقال : (ألا إن الكذب يسود الوجه والنميمة عذاب القبر)[11]

وقال : (بر الوالدين يزيد في العمر ، والكذب ينقص الرزق ، والدعاء يرد القضاء)[12]

وقال : (إذا كذب العبد تباعد الملك عنه ميلا من نتن ما جاء به)[13]

وقال : (من قال لصبي تعال هاك أعطيك ثم لم يعطه فهي كذبة)[14]

---

(1) رواه أحمد من رواية ابن لهيعة.
(2) رواه البخاري.
(3) رواه البخاري ومسلم، زاد مسلم في رواية : (وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم)
(4) رواه البخاري ومسلم وغيرهما.
(5) رواه أحمد والطبراني.
(6) رواه أبو يعلى.
(7) رواه أحمد.
(8) رواه مالك مرسلا .
(9) رواه أحمد.
(10) رواه أحمد بسند فيه مختلف فيه وأبو داود.
(11) رواه أبو يعلى والطبراني وابن حبان في صحيحه والبيهقي.
(12) رواه الأصبهاني.
(13) رواه الترمذي وقال حسن.
(14) رواه أحمد وابن أبي الدنيا.

وقال : (ويل للذي يحدث بالحديث ليضحك به القوم فيكذب ويل له ويل له)[1]

وقال : (ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم : شيخ زان وملك كذاب وعائل – أي فقير — مستكبر)[2]

وقال:(ثلاثة لا يدخلون الجنة : الشيخ الزاني ، والإمام ــ أو قال والملك ــ الكذاب، والعائل المزهو[3])[4]

وحدثت عائشة ــ رضي الله عنها ــ قالت: ما كان من خلق أبغض إلى رسول الله ﷺ من الكذب ما اطلع على أحد من ذلك بشيء فيخرج من قلبه حتى يعلم أنه قد أحدث توبة[5].

وعن أسماء بنت يزيد ــ رضي الله عنها ــ قالت: قلت: يا رسول الله إن قالت إحدانا لشيء تشتهيه لا أشتهيه أيعد ذلك كذبا؟ قال: إن الكذب يكتب كذبا حتى تكتب الكذيبة كذيبة[6] .

وعن عبد الله بن عامر ــ رضي الله عنه ــ قال: دعتني أمي يوما ورسول الله ﷺ قاعد في بيتنا، فقالت: ها تعال أعطيك ، فقال لها رسول الله ﷺ: ما أردت أن تعطيه؟ قالت: أردت أن أعطيه تمرا ، فقال لها رسول الله ﷺ: أما إنك لو لم تعطيه شيئا كتبت عليك كذبة[7].

قلنا: عرفنا هذا.. فما غيره؟

قال: أنتم تعلمون أن الإقرار[8] سيد الأدلة[9] .. وأنه يختصر الكثير من الجهد المبذول في التحري .. وأنه يقي القضاء من أن يقع في مهاوي الأخطاء.

([1]) رواه أبو داود والترمذي وحسنه والنسائي والبيهقي.

([2]) رواه مسلم وغيره.

([3]) أي المعجب بنفسه المستكبر.

([4]) رواه البزار بسند جيد.

([5]) رواه أحمد والبزار واللفظ له.

([6]) رواه أحمد وابن أبي الدنيا والبيهقي.

([7]) رواه أبو داود والبيهقي.

([8]) الإقرار هو الاعتراف بثبوت حق للغير على نفس المقر ولو في المستقبل، ولا بد أن يكون الإقرار بلفظ دال على ثبوت الحق للغير على نفس المقر نحو أن يقول: لفلان عندي ألف دينار، ويقوم مقام اللفظ إشارة الأخرس المفهومة كما تقوم الكتابة مقام اللفظ.

([9]) من الشروط التي ذكرها الفقهاء في المقر أن يكون بالغا عاقلا مختارا غير سكران .. كما يشترط في المقر به ألا يكون مما لا يمكن عقلا ولا شرعا ، كأن يقر بأنه ابن فلان وهو أكبر منه سنا أو يقر الابن بالتسوية بينه وبين أخته في الميراث ، فالأول محال عقلا ، والثاني مخالف لأصول الشرع في الميراث.

أما المقر له فيشترط فيه أن يكون ممن يثبت له الحق ، فإن لم يكن كذلك لم يصح الإقرار له كما لو أقر لبهيمة أو لدار بمبلغ من المال لم يصح إقراره وكان باطلا لأن البهيمة والدار لا تملك المال مطلقا إلا أن يكون شخصا اعتباريا (معنويا) كالوقف والشركة .. كما يشترط إن كان المقر له أهلا للاستحقاق ألا يكذب المقر في إقراره.

وإذا توفرت في الإقرار الشروط المطلوبة لزم المقر ما أقر به من مال أو قصاص ، ولا ينفعه الرجوع إلا إذا أقر بحد فله الرجوع عن إقراره كما لو أقر بالزنا والسرقة ولكنه يلزمه رد المال المسروق.

ومع أن الإقرار سيد الأدلة، وحجيته ثابتة بالكتاب والسنة، إلا أنه ــ مع ذلك ــ يعتبر حجة قاصرة على المقر لا يتعداه إلى غيره ، فيؤاخذ به المقر وحده دون سواه لأن المقر لا ولاية له إلا على نفسه.

قلنا: نعلم ذلك.. ولكن ما أصعب أن نجد المتهم الذي يقر بما فعله.

قال: الإسلام نشر نوعا من الوعي في المجتمع الإسلامي يجعل تحقيق هذا سهلا ميسورا .. لقد نشر ذلك بواسطة الإيمان بالله واليوم الآخر .. لقد علم النفوس أن تصبر على ألم الدنيا لأنها لا يمكن أن تصبر على ألم الآخرة.

لقد كان رسول الله ﷺ يقول للخصوم إذا أتوه:(إنما أنا بشر ، وإنكم تختصمون إلي ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي بنحو ما أسمع ، فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار فليأخذها أو ليتركها)[1]

عندما قال مرة هذا الكلام بكى الخصمان وقال كل واحد منهما لصاحبه: حقي لك، فقال رسول الله ﷺ : (أما إذا فعلتما ذلك فاقتسماه وتوخيا الحق ثم استهما ثم تحللا)

ولاشك أنكم سمعتم بقصة ماعز والغامدية .. وفيهما الدليل على ما يمكن للإيمان أن يفعله في هذا الجانب.

قلنا: عرفنا هذا .. فما غيره؟

قال: أنتم تعلمون أن الشهادة هي أهم وسائل الإثبات[2] .. تلك التي عرفوها بقولهم (إخبار صادق في مجلس الحكم بلفظ الشهادة لإثبات حق على الغير)

---

(1) رواه البخاري ومسلم.

(2) من الشروط التي ذكرها الفقهاء لقبول الشهادة:

١. أن يكون الشاهد بالغا عاقلا مسلما عدلا غير متهم في شهادته لعداوة أو قرابة وأن يكون عالما بما يشهد به.

٢. تقدم الدعوى بالحق المشهود به – إلا في شهادة الحسبة- حتى لا يكون الشاهد مدعيا وشاهدا في الوقت نفسه ، وذلك في حقوق الله تعالى كحد الزنا والشرب والسرقة وقطع الطريق .

٣. طلب المدعي أداء الشهادة من الشاهد، فلا تكون الشهادة إلا بطلب من المدعي.. وفي هذا نظر، فقد أطلق الله تعالى الأمر بالشهادة، و لم يحدده بطلب المدعي، قال تعالى :﴿ وَلا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ (البقرة: من الآية٢٨٣)

٤. إذن القاضي للشاهد بأداء شهادته .

٥. نطق الشاهد بكلمة (أشهد) في مستهل شهادته ولا يقوم غيرها مقامها كقوله (أعلم) أو (أتحقق) .

٦. أن يقتصر الشاهد في شهادته على ما ادعاه المدعي .

٧. أن يؤدي الشاهد ما تحمله من الشهادة مصرحا به بلفظه ، فلا يقبل من الشاهد أن يقول: أشهد بمثل ما شهد به هذا الشاهد ، بل لا بد من تصريحه هو بما تحمله وقت أدائه الشهادة .

٨. أن ينقل الشاهد ما سمعه أو رآه من وقائع إلى القاضي ، لا أن يشهد بما يستنتجه هو مما رآه ؛ لأن تكييف الوقائع وما يستنتج منها وما يترتب عليها من آثار وأحكام كل ذلك متروك لتقدير القاضي واجتهاده .

٩. إذا ارتاب القاضي في الشهود فله أن يفرقهم ويسأل كل واحد عن شهادته على حده فإن اختلفوا سقطت شهادتهم ، وإن اتفقوا حكم بها القاضي إن عرف عدالتهم .

١٠. أن يبلغ عدد الشهود النصاب المحدد حسب ما يشهدون عليه، ففي الشهادة على الزنا لا يقبل أقل من أربعة رجال عدول مسلمين، وفي بقية الحدود ــ وهي القذف والسرقة والحرابة وشرب الخمر والردة وكذلك القصاص ــ فإن نصاب الشهادة المقبول هو شهادة رجلين عدلين .. وفي النكاح والطلاق والرجعة والإيلاء ونحو ذلك يشترط شهادة رجلين ذكرين أو شهادة رجل وامرأتين .. وفي الأموال وحقوقها كالقروض والإتلاف والديات والبيوع ونحوها نصاب الشهادة هو رجلان أو رجل وامرأتان باتفاق .. وفي الولادة والرضاع وعيوب النساء تحت الثياب تقبل شهادة النساء وحدهن دون أن يكون معهن رجل.

قلنا: أجل ..

قال: ولكن الشهود قد ينكلون ويكتمون، وقد يكذبون ويرجفون.

قلنا: وهذا أصعب ما يعترض الشهادة.

قال: لقد وضع الإسلام حله .. فربى النفوس على أنها إن سكتت عن المنكر، فهي شريكة فيه .. فأداء الشهادة واجب[1] .. قال تعالى :﴿ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ﴾ (الطلاق: من الآية٢)، وقال :﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيّاً أَوْ فَقِيراً فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً) (النساء:١٣٥)، وقال :﴿ وَلا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا)(البقرة: من الآية٢٨٢) ، وقال :﴿ وَلا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ (البقرة: من الآية٢٨٣)

وفي الحديث قال رسول الله ﷺ : (من كتم شهادة إذ دعي إليها كان كمن شهد بالزور)[2]

قلنا: عرفنا هذا، فما غيره؟

قال: لقد اعتبرت الشريعة الكذب في الشهادة من أكبر الكبائر ..

ففي الحديث عن أبي بكرة ــ رضي الله عنه ــ قال: كنا جلوسا عند رسول الله ﷺ فقال : ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثا : الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين – وكان متكئا فجلس – فقال: (ألا وقول الزور وشهادة الزور) ، فما

([1]) نص الفقهاء على أن أداء الشّهادة فرض كفاية؛ لما ذكرنا من الأدلة، فإذا تحمّلها جماعة وقام بأدائها منهم من فيه كفاية سقط الأداء عن الباقين ، لأنّ المقصود بها حفظ الحقوق وذلك يحصل ببعضهم ، وإن امتنع الكلّ أثموا جميعاً لقول اللّه تعالى :﴿ وَلا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ (البقرة: من الآية٢٨٣)، ولأنّ الشّهادة أمانة فلزم الأداء عند الطّلب.

وقد يكون أداء الشّهادة فرض عين إذا كان لا يوجد غيره ممّن يقع به الكفاية ، وتوقّف الحقّ على شهادته فإنّه يتعيّن عليه الأداء ؛ لأنّه لا يحصل المقصود إلاّ به.

إلاّ أنّه إذا كانت الشّهادة متعلّقةً بحقوق العباد وأسبابها أي في محض حقّ الآدميّ ، وهو ما له إسقاطه كالدّين، فلا بدّ من طلب المشهود له لوجوب الأداء ، فإذا طلب وجب عليه الأداء ، ولو امتنع بعد الطّلب أثم ، ولا يجوز له أن يشهد قبل طلب المشهود له ؛ لقول النّبيّ ﷺ : (خير النّاس قرني ، ثمّ الّذين يلونهم ، ثمّ الّذين يلونهم ، ثمّ يفشو الكذب حتّى يشهد الرّجل قبل أن يستشهد)

ولأنّ أداءها حقّ للمشهود له ، فلا يستوفى إلاّ برضاه ، وإذا لم يعلم ربّ الشّهادة بأنّ الشّاهد تحمّلها استحبّ لمن عنده الشّهادة إعلام ربّ الشّهادة بها.

وإذا كانت الشّهادة متعلّقةً بحقوق اللّه تعالى ، وفيما سوى الحدود ، كالطّلاق والعتق وغيرها من أسباب الحرمات فيلزمه الأداء حسبةً للّه تعالى عند الحاجة إلى الأداء من غير طلب من أحد من العباد.

وأمّا في أسباب الحدود من الزّنا والسّرقة وشرب الخمر فالسّتر مندوب إليه ؛ لقول النّبيّ ﷺ: (من ستر مسلماً ستره اللّه في الدّنيا والآخرة) ، ولأنّه مأمور بدرء الحدّ.. وصرّح الحنفيّة والمالكية بأنّ الأولى السّتر إلاّ إذا كان الجاني متهتّكاً.

وإذا وجب أداء الشّهادة على إنسان ولكنّه عجز لبعد المسافة ، كأن دعي من مسافة القصر أو كان سيلحقه ضرر في بدنه أو ماله أو أهله فلا يلزمه الأداء لقول اللّه تعالى :﴿ وَلا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ (البقرة: من الآية٢٨٢)، وقول النّبيّ ﷺ : (لا ضرر ولا ضرار)، ولأنّه لا يلزمه أن يضرّ نفسه لنفع غيره.

([2]) رواه الطبراني من رواية من احتج به البخاري.

زال يكررها حتى قلنا ليته سكت[1].

وقال: (الكبائر : الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين ، وقتل النفس ، واليمين الغموس)[2]

وقال : (لن تزول قدما شاهد الزور حتى يوجب الله له النار)[3]

وقال : (إن الطير لتضرب بمناقيرها وتحرك أذنابها من هول يوم القيامة ، وما يتكلم به شاهد الزور ولا يفارق قدماه الأرض حتى يقذف به في النار)[4]

وروي أن رسول الله ﷺ صلى صلاة الصبح، فلما انصرف قام قائما، فقال : (عدلت شهادة الزور الإشراك بالله ثلاث مرات)، ثم قرأ :﴿ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴾ (الحج: من الآية٣٠)[5]

قام رجل منا، وقال: إن كان هذا فقط ما يستعمله القاضي من أساليب الاستدلال على القضايا، فما أسهل أن يتلاعب المحتالون .. فيزوروا ما شاء لهم أن يزوروا من غير رادع ولا زاجر.

قال: لا .. ليس ذلك فقط .. لقد أتاحت الشريعة للقاضي أن يستعمل من الأساليب العادلة ما يراه مناسبا للتعرف على القضايا .. ولهذا، فقد نص الفقهاء على أن البينة اسم لكل ما يبين الحق ويظهره .. ومن الخطأ تخصيصها بالشاهدين ، أو الأربعة ، أو غير ذلك[6].

وقد ورد في الحديث ما يدل على هذا .. فعن جابر بن عبد الله ـــ رضي الله عنه ـــ قال: أردت السفر إلى خيبر، فأتيت النبي ﷺ، فقلت له: إني أريد الخروج إلى خيبر، فقال : (إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقا ، فإذا طلب منك آية ، فضع يدك على ترقوته)[7] ، فهذا اعتماد في الدفع إلى الطالب على مجرد العلامة ، وإقامة لها مقام الشاهد.

وقد نص الفقهاء كلهم بأن الحاكم إذا ارتاب بالشهود فرقهم وسألهم: كيف تحملوا الشهادة؟ وأين تحملوها؟ ..

ومثل ذلك ما إذا ارتاب بالدعوى سأل المدعي عن سبب الحق، وأين كان، ونظر في الحال: هل يقتضي صحة ذلك؟ ..

ومثل ذلك إذا ارتاب بمن القول قوله كالأمين والمدعى عليه وجب عليه أن يستكشف الحال ، ويسأل عن القرائن التي تدل على صورة الحال .

وقد ورد في التراث الفقهي الإسلامي الكثير من الأخبار التي تبين ثراء الطرق التي استعملها قضاة الإسلام في التحري عن الحق[8]:

([1]) رواه البخاري ومسلم.

([2]) رواه البخاري.

([3]) رواه ابن ماجه والحاكم وصححه.

([4]) رواه الطبراني.

([5]) رواه الترمذي وابن ماجه.

([6]) انظر: الطرق الحكمية لابن القيم.

([7]) رواه ابن ماجه وغيره.

([8]) نذكر هنا بعض ما أثر عن قضاة المسلمين وأولي الأمر فيهم من طرق التحري، وقد اعتمدنا فيها على كتاب (الطـرق الحكمية) لابن القيم .. وذلك جريا على عادتنا في هذه السلسلة من التبسيط والتيسير والمتعة .. ولا نرى شيئا يقرب مثل هـذه الحقائق مثل هذه الروايات.

وممن روي عنه ذلك القاضي الكبير **شريح** .. قال الشعبي يحدث عنه: شهدت شريحا – وجاءته امرأة تخاصم رجلا – فأرسلت عينيها وبكت .. فقلت : يا أبا أمية، ما أظن هذه البائسة إلا مظلومة؟ فقال : يا شعبي ، إن إخوة يوسف جاءوا أباهم عشاء يبكون.

ومنهم **إياس بن معاوية**[1] .. حدث روح قال: استودع رجلا من أمناء الناس مالا ، ثم رجع فطلبه فجحده ، فأتى إياسا فأخبره، فقال له إياس : انصرف واكتم أمرك ، ولا تعلمه أنك أتيتني، ثم عد إلي بعد يومين، فدعا إياس المودع، فقال : قد حضر مال كثير ، وأريد أن أسلمه إليك ، أفحصين منزلك ؟ قال : نعم، قال : فأعد له موضعا وحمالين، وعاد الرجل إلى إياس ، فقال : انطلق إلى صاحبك فاطلب المال، فإن أعطاك فذاك ، وإن جحدك فقل له : إني أخبر القاضي، فأتى الرجل صاحبه فقال : مالي ، وإلا أتيت القاضي ، وشكوت إليه ، وأخبرته بأمري ، فدفع إليه ماله ، فرجع الرجل إلى إياس ، فقال : قد أعطاني المال وجاء الأمين إلى إياس لموعده ، فزجره وانتهره ، وقال: لا تقربني يا خائن .

وحدث يزيد بن هارون قال: تقلد بواسط رجل ثقة ، فأودع رجل بعض شهوده كيسا مختوما ، وذكر أن فيه ألف دينار، فلما طالت غيبة الرجل فتق الشاهد الكيس من أسفله وأخذ الدنانير ، وجعل مكانها دراهم ، وأعاد الخياطة كما كانت، وجاء صاحبه ، فطلب وديعته ، فدفع إليه الكيس بختمه لم يتغير ، فلما فتحه وشاهد الحال رجع إليه ، فقال : إني أودعتك دنانير ، والذي دفعت إلي دراهم ، فقال : هو كيسك بخاتمك فاستعدى عليه القاضي ، فأمر بإحضار المودع ، فلما صارا بين يديه قال له القاضي: منذ كم أودعك هذا الكيس؟ فقال : منذ خمس عشرة سنة ، فأخذ القاضي تلك الدراهم وقرأ سكتها ، فإذا فيها ما قد ضرب من سنتين أو ثلاث ، فأمره بدفع الدنانير إليه ، وأسقطه ونادى عليه.

وروي أن رجلا استودع لغيره مالا ، فجحده ، فرفعه إلى إياس ، فسأله فأنكر؟ فقال للمدعي : أين دفعت إليه؟ فقال : في مكان في البرية ، فقال : وما كان هناك ، قال : شجرة ، قال : اذهب إليها فلعلك دفنت المال عندها ونسيت ، فتذكر إذا رأيت الشجرة ؛ فمضى ، وقال للخصم : اجلس حتى يرجع صاحبك ، وإياس يقضي وينظر إليه ساعة بعد ساعة، ثم قال له : يا هذا ، أترى صاحبك قد بلغ مكان الشجرة؟ قال : لا ، قال : يا عدو الله ، إنك خائن، قال : أقلني ، قال : لا أقالك الله، وأمر أن يحتفظ به حتى جاء الرجل ، فقال له إياس : اذهب معه فخذ حقك.

وقال إبراهيم بن مرزوق البصري : جاء رجلان إلى إياس بن معاوية ؛ يختصمان في قطيفتين : إحداهما حمراء ؛ والأخرى خضراء ؛ فقال أحدهما : دخلت الحوض لأغتسل ، ووضعت قطيفتي ، ثم جاء هذا ، فوضع قطيفته تحت قطيفتي ، ثم دخل فاغتسل ، فخرج قبلي ، وأخذ قطيفتي فمضى بها ؛ ثم خرجت فتبعته ، فزعم أنها قطيفته ؛ فقال :

([1]) هو إياس بن معاوية بن قرة المزني، أبو واثلة: قاضي البصرة، وأحد أعاجيب الدهر في الفطنة والذكاء.. يضرب المثل بذكائه قيل له: ما فيك عيب غير أنك معجب ! فقال: أيعجبكم ما أقول ؟ قالوا: نعم، قال: فأنا أحق أن أعجب به.. ودخل مدينة واسط فقال لاهلها بعد أيام: يوم قدمت بلدكم عرفت خياركم من شراركم، قالوا: كيف ؟ قال: معنا قوم خيار ألفوا منكم قوما، وقوم شرار ألفوا قوما، فعلمت أن خياركم من ألفه خيارنا وكذلك شراركم... قال الجاحظ: إياس من مفاخر مضر ومن مقدمي القضاة، كان صادق الحدس، نقابا، عجيب الفراسة، ملهما وجيها عند الخلفاء.. وللمدائني كتاب سماه (زكن إياس).. توفي بواسط.

ألك بينة ؟ قال : لا ، قال : ائتوني بمشط ؛ فأتي بمشط ، فسرح رأس هذا ، ورأس هذا ، فخرج من رأس أحدهما صوف أحمر ، ومن رأس الآخر صوف أخضر ؛ فقضى بالحمراء للذي خرج من رأسه الصوف الأحمر ، وبالخضراء للذي خرج من رأسه الصوف الأخضر.

وحدث عبد الله بن مصعب أن معاوية بن قرة شهد عند ابنه إياس بن معاوية – مع رجال عدلهم – على رجل بأربعة آلاف درهم ، فقال المشهود عليه : يا أبا وائلة ، تثبت في أمري ، فوالله ما أشهدتهم إلا على ألفين .. فسأل إياس أباه والشهود : أكان في الصحيفة التي شهدوا عليها فضل؟ قالوا: نعم ، كان الكتاب في أولها والطية في وسطها ، وباقي الصحيفة أبيض .. قال : أفكان المشهود له يلقاكم أحيانا ، فيذكركم شهادتكم بأربعة آلاف درهم ؟ قالوا : نعم ، كان لا يزال يلقانا ، فيقول : اذكروا شهادتكم على فلان بأربعة آلاف درهم ، فصرفهم ، ودعا المشهود له .. فقال : يا عدو الله ، تغفلت قوما صالحين مغفلين ، فأشهدتهم على صحيفة جعلت طيتها في وسطها ، وتركت فيها بياضا في أسفلها ، فلما ختموا الطية قطعت الكتاب الذي فيه حقك ألفا درهم ، وكتبت في البياض أربعة آلاف فصارت الطية في آخر الكتاب ، ثم كنت تلقاهم فتلقنهم ، وتذكرهم أنها أربعة آلاف ، فأقر بذلك ، وسأله الستر عليه ، فحكم له بألفين وستر عليه.

وقال رجل لإياس بن معاوية : علمني القضاء فقال : إن القضاء لا يعلم ، إنما القضاء فهم ، ولكن قل : علمني من العلم.

ومنهم **القاضي أبو حازم** .. حدث مكرم بن أحمد قال: كنت في مجلس القاضي أبي حازم فتقدم رجل شيخ ومعه غلام حدث ، فادعى الشيخ عليه ألف دينار دينا ، فقال : ما تقول ؟ قال : نعم .. فقال القاضي للشيخ: ما تريد ؟ قال: حبسه ؟ قال : لا ، فقال الشيخ : إن رأى القاضي أن يحبسه فهو أرجى لحصول مالي، فتفرس أبو حازم فيهما ساعة، ثم قال : تلازما حتى أنظر في أمركما في مجلس آخر ، فقلت له : لم أخرت حبسه؟ فقال : ويحك ، إني أعرف في أكثر الأحوال في وجوه الخصوم وجه المحق من المبطل ، وقد صارت لي بذلك دراية لا تكاد تخطئ ، وقد وقع إلي أن سماحة هذا بالإقرار عين كذبه، ولعله ينكشف لي من أمرهما ما أكون معه على بصيرة ، أما رأيت قلة تقصيهما في الناكرة ، وقلة اختلافهما ، وسكون طباعهما مع عظم المال؟ وما جرت عادة الأحداث بفرط التورع حتى يقر مثل هذا طوعا عجلا ، منشرح الصدر على هذا المال ، قال : فنحن كذلك نتحدث إذ أتى الآذن يستأذن على القاضي لبعض التجار ، فأذن له ، فلما دخل قال : أصلح الله القاضي ، إني بليت بولد لي حدث يتلف كل مال يظفر به من مالي في القيان عند فلان فإذا منعته احتال بحيل تضطرني إلى التزام الغرم عنه ، وقد نصب اليوم صاحب القيان يطالب بألف دينار حالا ، وبلغني أنه تقدم إلى القاضي ليقر له فيحبسه، وأقع مع أمه فيما ينكد عيشنا إلى أن أقضي عنه، فلما سمعت بذلك بادرت إلى القاضي لأشرح له أمره ، فتبسم القاضي ، وقال لي : كيف رأيت ؟ فقلت : هذا من فضل الله على القاضي ، فقال : علي بالغلام والشيخ ، فأرهب أبو حازم الشيخ ، ووعظ الغلام، فأقرا ، فأخذ الرجل ابنه وانصرفا .

سكت قليلا، ثم قال: وغيرها من الروايات الكثيرة ..

قال رجل منا: ولكن ما تذكره مواهب شخصية .. ولا يمكن تعميمها.

قال: نعم .. للمواهب دور كبير فيها .. ولكن علماء المسلمين مع ذلك ذكروا الفصول المطولة عنها .. والتي

أتاحت للقضاة وأعوانهم[1] أن يتعرفوا على الحق .. ويتثبتوا منه.

وكان عمدتهم ذلك ما ورد في النصوص من الأمر بالتثبت كما قال تعالى :﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴾ (الحجرات:٦)

وكان عمدتهم في استعمال المختلفة في التحري ما حدث به رسول الله ﷺ عن سليمان عليه السلام قال: بينما امرأتان معهما ابنان لهما، جاء الذئب فأخذ أحد الابنين، فتحاكمتا إلى داود، فقضى به للكبرى، فخرجتا. فدعاهما سليمان

---

(١) ذكر الفقهاء أن على القاضي أن يتخذ أعوانا يستعين بهم في أداء مهامه، ومنهم:

أهل العلم والفضل: فيتخذ منهم جماعة يستشيرهم فيما يعرض عليه من قضايا، وما ينبغي لها من أحكام شرعية مناسبة، وهذه المشاورة من القاضي مطلوبة .. والغرض من المشاورة تنبيه القاضي إلى ما عسى أن يكون قد فاته أو نسيه مما له تعلق بالدعوى أو تأثير في الحكم مع بيان رأيهم في الحكم المناسب ، وقد اشترطوا فيهم أن يكونوا من أهل الاجتهاد والعدالة حتى يمكنهم الدلالة على الحكم الشرعي للقضية.

الكاتب: وهو الذي يكتب بين يدي القاضي حسبما يملي عليه القاضي، وقد اشترط الفقهاء في الكاتب أن يكون عدلا وعلى قدر كاف من الفقه والدراية.

الحاجب: وهو الذي يقدم الخصوم إلى القاضي ليقضي في خصومتهم بحسب أسبقيتهم في الحضور أو على حسب ترتيب رؤية دعاواهم .

البواب: ومن وظيفته إعلام الناس بوقت جلوس القاضي للحكم ، وإعلامهم بوقت راحته ، وإخبار القاضي بمن يريد الدخول عليه والغرض من ذلك حتى إذا أذن له القاضي بالدخول أدخله وإلا لم يدخله .

المترجم: فيتخذ القاضي مترجما عدلا أو مترجمين اثنين أو أكثر، فإن لم يكن عند القاضي مترجم خاص ترجم له عند الحاجة ثقة مأمون، ومترجمان أفضل من الواحد .. وتجوز ترجمة المرأة العدل عند الحاجة .. ويقوم هؤلاء المترجمون بترجمة أقوال المدعين أو المدعى عليهم أو الشهود إذا كان القاضي لا يعرف لغتهم.

الجلواز: وهو الذي يقوم على رأس القاضي ويقيم الخصوم إذا انتهت الخصومة ليخرجوا من مجلس القضاء وهو الذي يمثل الشرطة التي تحفظ الأمن في المحكمة وتحمي القاضي .

الشهود: وهؤلاء يحضرهم القاضي وجوبا ليشهدوا على القرارات التي تصدر من الخصوم ويحفظها ويدلوا بها عند الحاجة ، وينبغي أن تتوفر فيهم العدالة اللازمة لتحمل الشهادة وأدائها .

الأجرياء: ووظيفتهم إحضار الخصوم إلى مجلس القضاء إذا استعدى عليهم أصحاب الحقوق، وينبغي أن يكونوا من ذوي الدين والأمانة والبعد عن الطمع، وهؤلاء أيضا يمثلون جزء من شرطة المحاكم .

المزكون: وهؤلاء رجال عدول يختارهم القاضي دون أن يكونوا معلومين للناس لتزكية الشهود بعد السؤال عنهم .

المؤدبون: هؤلاء نفر من الرجال الأكفاء يكونون في مجلس القضاء ليزجروا من ينبغي زجره من المتخاصمين أو غيرهم إذا أساءوا الأدب في مجلس القضاء ، ولهم الحق في إخراجهم من المجلس إذا لم يكفوا عن إساءتهم .. وهؤلاء أيضا يتبعون لشرطة المحاكم .

أهل الخبرة: وهؤلاء يختارهم القاضي من أهل العدالة والأمانة والخبرة في الأمور التي تدخل في أعمال القضاء وتحتاج إلى خبرة معينة مثل تقويم الأشياء وإجراء قسمة العقار والمنقول ونحو ذلك .

السجان: ومن واجباته أن يرفع إلى القاضي كل يوم أحوال المحبوسين، وما يجري في السجن حتى يزيل الظلم ، ويطلق سراح من لا يستحق البقاء في السجن، وكذا من انقضت مدة سجنه.

وننبه هنا إلى أن من هؤلاء الأعوان من يختارهم القاضي بنفسه كأهل العلم والفضل الذين يستشيرهم ، وكالمزكين والشهود ، ومنهم من يعينه الحاكم أو الأمير كالكاتب والحاجب والبواب .. ويتقاضى أعوان القضاء أرزاقا من بيت المال مقابل عملهم كل حسب اختصاصه ونوعية عمله.

فقال: هاتوا السكين أشقه بينهما، فقالت الصغرى: يرحمك الله هو ابنها، لا تَشُقه، فقضى به للصغرى[1].

وأشار إلى هذا قوله تعالى :﴿ وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ (٧٨) فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُودَ الْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَالطَّيْرَ وَكُنَّا فَاعِلِينَ (٧٩)﴾ (الأنبياء)

وقد روى المفسرون في تفسيرها: (الحرث الذي نفشت فيه الغنم إنما كان كرما نفشت فيه الغنم، فلم تَدَع فيه ورقة ولا عنقودًا من عنب إلا أكلته، فأتوا داود، فأعطاهم رقابها، فقال سليمان: لا بل تؤخذ الغنم فيعطاها أهلُ الكرم، فيكون لهم لبنها ونفعها، ويعطى أهل الغنم الكرم فيصلحوه ويعمروه حتى يعود كالذي كان ليلة نَفَشت فيه الغنم، ثم يُعطَى أهل الغنم غنمهم، وأهل الكرم كرمهم)

ومما يدل على اهتمام القضاة بهذا واستفادتهم منه ما حدث به حميد؛ أن إياس بن معاوية لما استقضى أتاه الحسن فبكى، قال: ما يبكيك؟ قال: يا أبا سعيد، بلغني أن القضاة: رجل اجتهد فأخطأ، فهو في النار، ورجل مال به الهوى فهو في النار، ورجل اجتهد فأصاب فهو في الجنة. فقال الحسن البصري: إن فيما قص الله من نبأ داود وسليمان، عليهما السلام، والأنبياء حكمًا يرد قول هؤلاء الناس عن قولهم، قال الله تعالى :﴿ وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ﴾ فأثنى الله على سليمان و لم يذم داود. ثم قال الحسن: إن الله اتخذ على الحكماء ثلاثًا: لا يشترون به ثمنًا قليلا ولا يتبعون فيه الهوى، ولا يخشون فيه أحدًا، ثم تلا :﴿ يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ (ص:٢٦)، وقال :﴿ فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ ﴾ (المائدة:٤٤)، وقال :﴿ وَلا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلا ﴾ (المائدة:٤٤)

٢ ـــ الحكم:

قلنا: عرفنا عدالة الإثبات، فحدثنا عن **عدالة الحكم**.

قال: تتجلى العدالة في الحكم من خلال مظاهر كثيرة ذكرها الفقهاء .. سأذكر لكم بعضها .. وهي تدل على غيرها:

أولها **علانية مجلس القضاء** .. فقد ذكر الفقهاء أن على القاضي أن يأذن لغير المتخاصمين ، أن يحضروا مجلس القضاء، ويسمعوا ويشاهدوا كل ما يدور فيه ، من دعوى ، ودفاع ، وسماع شهود ونحو ذلك مما يلزم لنظر الدعوى والفصل فيها[2].

ومما يدل على هذا من المصادر الأصلية أن أقضية الرسول ﷺ وأقضية خلفائه الراشدين من بعده كلها كانت تتم

([1]) رواه البخاري ومسلم وغيرهما.

([2]) استثنى الفقهاء من هذا القضايا التي تتطلب السرية الشخصية .. والتي لا يرغب الخصمان أو أحدهما في إفشائها وإطلاع الناس عليه كقضايا النكاح والطلاق وحقوق الزوجية ونحوها .. فمثل هذه القضايا يرخص في إجرائها سرية لا يحضرها سوى القاضي والخصمين وأعوان القاضي مما يستوجب النظر حضورهم يقول السمناني: (وإن كان الجلواز – الشرطي – ثقة فلا بأس أن يقف يسمع وبعده أولى ، لأن الخصومة تكون في أمور ربما شنيعة بين الرجال والنساء ، أو مضحكة لا يؤمن أن يؤدي ذلك إلى ما يكره) (انظر : روضة القضاة للسمناني ١/ ٣٤)

في المسجد[1] .. وهو مكان عام يؤمه ويقصده كل مسلم.

ومثل ذلك ما روي عن علي بن أبي طالب ـــ رضي الله عنه ـــ من أنه كان يقضي في السوق .. وقال الإمام البخاري: (وقضي يحيى بن يعمر في الطريق ، وقضى الشعبي على باب داره) .. وقال الإمام الشافعي:(أحب أن يقضي القاضي في موضع بارز للناس لا يكون دونه حجاب وأن يكون متوسطا للمصر)

بل إن الفقهاء نصوا على استحباب دعوة العلماء وأهل الفضل لحضور مجلس القضاء .. وقد روي عن عثمان بن عفان ـــ رضي الله عنه ـــ أنه كان إذا جلس في المسجد ، وجاءه الخصمان قال لأحدهما: اذهب فادع عليا ، وقال للآخر : اذهب فادع طلحة والزبير ، ونفرا من أصحاب النبي ﷺ، ثم يقول لهما : تكلما ثم يقبل على القوم، فيقول: ما تقولون ؟ فإن قالوا ما يوافق رأيه أمضاه ، وإلا نظرا فيه فيقومان وقد سلما.

وكان شريح إذا جلس للقضاء ينادي مناد من جانبه: (يا معشر القوم اعلموا أن المظلوم ينتظر النصر ، وأن الظالم ينتظر العقوبة ، فتقدموا رحمكم الله) .. وهذا دليل على أن المحاكمة كانت تتم علانية أمام جميع الناس.

قلنا: عرفنا هذا .. ونحن نعرف أهميته .. فما غيره؟

قال: **المسارعة بالفصل في النزاع** والنطق بالحكم إذا توفرت شروطه .. وعدم الإمهال الطويل للخصوم إلا إذا اقتضت المصلحة ذلك.. وقد كان هذا سنة رسول الله ﷺ في القضاء .. حيث كان يقضي بين الخصوم في مجلس المخاصمة، ولم يكن يرجئهم إلى وقت آخر كما قضى بين الزبير والأنصاري في ماء شراج الحرة[2]، وكما قضى بين كعب بن مالك وعبد الله بن أبي حدرد بالصلح بينهما بالنصف في دين[3].

وهكذا كان القضاء في عهد خلفائه الراشدين فقد جاء في رسالة عمر إلى بعض ولاته:(أما بعد فإني كتبت إليك في القضاء بكتاب لم آلك فيه ونفسي خيرا، فالزم خصالا يسلم دينك ، وتأخذ بأفضل حظك عليك، إذا حضر الخصمان فالبينة العدول، والأيمان القاطعة، أدن الضعيف حتى يجترئ وينبسط لسانه، وتعاهد الغريب فإنه إن طال حبسه ترك حقه، وانطلق إلى أهله، وإنما أبطل حقه من لم يرفع به رأسا، واحرص على الصلح بين الناس ما لم يستبن لك القضاء)[4]

وقد ذكر الفقهاء سر المسارعة في هذا، فقال الشيخ محمد الطاهر بن عاشور:(بقي علينا إكمال القول في مقصد التعجيل بإيصال الحقوق إلى أصحابها وهو مقصد من السمو بمكانه ، فإن الإبطاء بإيصال الحق إلى صاحبه عند تعينه

---

(1) اختلف الفقهاء في جواز جلوس القاضي في المسجد للحكم على الأقوال التالية:

القول الأول: جواز جلوس القاضي في المسجد للحكم ، والجامع أولى ، لأنّه أشهر ، ويختار مسجداً في وسط البلد ، لـئلاّ يبعد على قاصديه.. وهو قول الحنفيّة والحنابلة والمالكيّة في الصّحيح من المذهب ، واستدلوا لذلك بأن رسول اللّه ﷺ كان يفصل بين الخصوم في المسجد، وروي أنّه ﷺ قال: (إنّما بنيت المساجد لذكر اللّه وللحكم)، ولئلاّ يشتبه على الغرباء مكانه.

القول الثاني: كراهة جلوس القاضي في المسجد للحكم، وهو قول الشّافعيّة في الأصحّ، فيستحب عندهم للقاضي أن يجلس في دار لا في مسجد، صوناً له عن ارتفاع الأصوات ، واللّغط الواقعين بمجلس القضاء عادة ، ولأنّ القضاء قد يحضره مشرك وهو نجس بالنّصّ.

(2) رواه البخاري ومسلم.

(3) رواه البخاري ومسلم.

(4) ذكره وكيع في أخبار القضاة ١ / ٧٤ - ٧٥ ، وذكره السرخسي في المبسوط ١٦ / ٦٦.

بأكثر مما يستدعيه تتبع طريق ظهوره يثير مفاسد كثيرة، منها: حرمان صاحب الحق من الانتفاع بحقه ، وذلك إضرار به ، ومنها إقرار غير المستحق على الانتفاع بشيء ليس له وهو ظالم للمحق، ومنها استمرار المنازعة بين المحق والمحقوق وفي ذلك فساد حصول الاضطراب في الأمة ، فإن كان في الحق شبهة للخصمين ولم يتضح المحق، من المحقوق ففي الإبطاء مفسدة بقاء التردد في تعيين صاحب الحق وقد يمتد التنازع بينهما في ترويج كل شبهته، وفي كلا الحالين تحصل مفسدة تعريض الأخوة الإسلامية للوهن والانخرام ، ومنها تطرق التهمة إلى الحاكم في تريثه بأنه يرد إملال المحق حتى يسأم متابعة حقه، فيتركه فينتفع المحقوق ببقائه على ظلمة فتزول حرمة القضاء من نفوس الناس، وزوال حرمته من النفوس مفسدة عظيمة)[1]

قال رجل منا: لقد ذكرت أن المصلحة قد تقتضي تأخير النطق بالحكم.

قال: لقد ذكر فقهاؤنا هذا .. واعتبروا لذلك مصالح:

منها أن يعطيهما القاضي بالتأخير فرصة للصلح .. وقد أمر الله تعالى بالصلح ورغب فيه في مواطن كثيرة، قال تعال :﴿ وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾ (النساء: من الآية١٢٨)

وأرشد إليه ﷺ في الأمور عامة وفي المنازعات خاصة، ولذا لما تنازع عنده رجلان في مواريث لهما قال لهما:(اذهبا فاقتسما، ثم توخيا إلى الحق ثم استهما ثم ليحلل كل منكما صاحبه)[2]

ويتأكد الصلح إذا كانت المنازعات بين قرابة أو بين أهل فضل .. وقد روي عن عمر ــ رضي الله عنه ــ في ذلك قوله:(ردوا الخصوم لعلهم أن يصلحوا، فإن فصل القضاء يحدث بين القوم الضغائن)، وقال : (ردوا الخصوم إذا كانت بينهم قرابة فإن فصل القضاء يورث بينهم الشنآن)

ومن المصالح المعتبرة في التأخير زيادة التحري، خاصة في القضايا التي فيها، لبس أو كانت الدعوى في أمور درست وتقادمت وتشابهت، فإن القاضي يحاول في الصلح، فإن أبياه، فلا يعجل في الحكم، بل يؤخرهما إلى البيان، فإن عجل الحكم قبل البيان لم يصح الحكم، قال ابن قدامة (وإذا اتصلت به الحادثة واستنارت الحجة لأحد الخصمين حكم، وإن كان فيها لبس أمرهما بالصلح، فإن أبيا أخرهما إلى البيان، فإن عجلها قبل البيان لم يصح حكمه)[3]

وقد اشترط العلماء في أمر القاضي بالصلح ألا يتبين له وجه الحكم، فعلى هذا فمتى تبين له الظالم من المظلوم لم يسعه من الله إلا فصل القضاء، قال أبو عبيد : (إنما يسعه الصلح في الأمور المشكلة، أما إذا استنارت الحجة لأحد الخصمين وتبين له موضع الظالم، فليس له أن يحملهما على الصلح، ونحوه قول عطاء واستحسنه ابن المنذر، وروي عن شريح أنه ما أصلح بين متحاكمين إلا مرة واحدة)[4]

وقال ابن القيم: (والصلح الجائر هو الظلم بعينه، وكثير من الناس لا يعتمد العدل في الصلح، بل يصلح صلحا ظالما جائرا، فيصالح بين الغريمين على دون الطفيف من حق أحدهما .. وكثير من الظلمة المصلحين يصلح بين القادر الظالم والخصم الضعيف المظلوم بما يرضي به القادر صاحب الجاه، ويكون له فيه الحظ ، ويكون الإغماض والحيف فيه

---

(1) انظر : مقاصد الشريعة لابن عاشور ٥٠٨ .
(2) رواه أحمد وابن أبي شيبة.
(3) المغني لابن قدامة ١٤ / ٢٩ .
(4) المغني لابن قدامة ١٤ / ٢٩.

على الضعيف، ويظن أنه قد أصلح ، ولا يمكن المظلوم من أخذ حقه وهذا ظلم، بل يمكن المظلوم من استيفاء حقه، ثم يطلب إليه برضاه أن يترك بعض حقه بغير محاباة لصاحب الجاه ولا يشتبه بالإكراه للآخر بالمحاباة ونحوهما)[1]

ومن المصالح المعتبرة في التأخير إمهال مدعي البينة الغائبة حتى يحضر بينته، فمما جاء في رسالة عمر ــ رضي الله عنه ــ في القضاء:(واجعل لمن ادعى حقا غائبا أمدا ينتهي إليه ، فإنه أثبت للحجة وأبلغ في العذر، فإن أحضر بينة إلى ذلك الأجل أخذ بحقه وإلا وجهت عليه القضاء)

وقد علق على هذا ابن القيم بقوله : (هذا من تمام العدل، فإن المدعي قد تكون حجته أو بينته غائبة ، فلو عجل عليه بالحكم بطل حقه ، فإذا سأل أمدا تحضر فيه حجته أجيب إليه ولا يتقيد ذلك بثلاثة أيام ، بل بحسب الحاجة فإن ظهر عناده ومدافعته للحكم لم يضرب له أمدا ، بل يفصل الحكومة ، فإن ضرب هذا الأمد إنما كان لتمام العدل ، فإذا كان فيه إبطال للعدل لم يجب إليه الخصم)[2]

قلنا: عرفنا هذا .. وعرفنا أهميته .. فما غيره؟

قال: **التسوية بين الخصوم** في الأحكام .. فلا تميز فئة من الناس بأحكام خاصة بها .. فالناس ــ في نظر الإسلام ــ مهما علت مقاماتهم، أو سمت منازلهم، فهم أمام شرع الله متساوون، لا امتياز لأحد على أحد.

وهذا ما تنص عليه النصوص المقدسة الكثيرة .. والتي يتخذها القضاة قانونهم الذي يحكمون من خلاله .. قال تعالى :﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً﴾ (النساء:٥٨)، وقال:﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْأِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ (النحل: ٩٠)، وقال :﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ (المائدة:٨)

وفي الحديث أن أن امرأة من بني مخزوم سرقت حليا وقطيفة، فبعث قومها أسامة بن زيد بن حارثة ليشفع فيها، فرده الرسول ﷺ قائلا: (يا أسامة أتشفع في حد من حدود الله؟ وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها)

وقد أشار ﷺ في جوابه لأسامة بن زيد إلى أن العدول عن العدل سبب هلاك الأمم المتقدمة، فقال: (إنما هلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد)[3]

وقد توارث هذه السنة ورثة رسول الله ﷺ من أولي الأمر من المسلمين .. فكانوا لا يفرقون في أحكامهم بين شريف ووضيع .. وقد كتب عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ في رسالته لأبي موسى الأشعري قاضيه على الكوفة يقول : (آس بين الناس في وجهك ومجلسك وقضائك، حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا ييأس ضعيف من عدلك)

---

(1) أعلام الموقعين :١/١٠٩.
(2) أعلام الموقعين : ١/١١٠ .
(3) رواه البخاري ومسلم.

وقد طبق ذلك في سلوكه وقضاياه .. فقد نفذ حد الشرب في قدامة بن مظعون الجمحي، وكان صهر عمر بن الخطاب على أخته[1]، وكان حينها أميرا على البحرين.

وعندما أعرابي على رداء جبلة بن الأيهم، وهو يطوف حول الكعبة، فكبر ذلك عليه وهو أمير في قومه، فلطم الأعرابي المسلم، فشكا الأعرابي إلى عمر بن الخطاب، فقضى بلطم الأمير على الملأ.

وهكذا كان أولياء الأمر في كثير من فترات التاريخ الإسلامي ..

ففي عهد الدولة العباسية، ادعى جماعة ضد الخليفة المنصور، أمام القاضي محمد بن عمران الطلحي، فأرسل القاضي إلى الخليفة يستدعيه، فاستجاب الخليفة وحضر مجلس القضاء، وأجلسه القاضي مع الخصوم، وبعد سماع أقوال طرفي القضية حكم القاضي ضد الخليفة، وبعد انصراف الناس وعودة الخليفة إلى دار الخلافة استدعى القاضي الطلحي، فذهب وهو يخشى غضب السلطان، ولما مثل بين يديه قال له المنصور: جزاك الله عن دينك ونبيك وعن حسبك وعن خليفتك أحسن الجزاء[2].

وقد ذكر الفقهاء الكثير من الفروع التي تجعل من المساواة أمرا عمليا، لا مجرد مثل أخلاقية تخضع لأمزجة القضاة..

فذكروا أن على القاضي أن يساوي بين الخصوم في مجلس القضاء في كل شيء، بالجلوس والسلام والنظر والمخاطبة ، قال ابن القيم:(إذا عدل الحاكم في هذا بين الخصمين فهو عنوان عدله في الحكومة فمتى خص أحد الخصمين بالدخول عليه أو القيام له أو بصدر المجلس والإقبال عليه والبشاشة له والنظر إليه كان عنوان حيفه وظلمه.. وفي تخصيص أحد الخصمين بمجلس أو إقبال أو إكرام مفسدتان إحداهما : طمعه في أن تكون الحكومة له فيقوى قلبه وجنانه ، والثانية أن الآخر ييأس من عدله ويضعف قلبه وتنكسر محجته)[3]

وذكروا أن على القاضي أن يمتنع من النظر في دعوى أقاربه ، لتأمين حياده تجاه الخصوم. قال الفقهاء: ولا ينفذ حكمه لنفسه ولا لمن لا تقبل شهادته له كوالده وولده وزوجته ولا على عدوه.

وذكروا أنه يحرم على القاضي مسارة أحد الخصمين دون الآخر، أو تلقينه حجته، أو تعليمه كيف يدعي إلا أن يترك ما يلزمه ذكره في الدعوى ليتضح للقاضي تحرير الدعوى.

وذكروا أنه يحرم على القاضي أن يضيف أحد الخصمين أو يستضيفه لئلا يكون إعانة على خصمه وكسر قلبه ، ومثل ذلك حرمت الشريعة على القاضي أن يقبل الهدية ممن لم يكن يهديه قبل ولايته أو ممن كانت له حكومة مطلقا؛ لأن قبولها ممن لم تجر عادته بمهاداته ذريعة إلى قضاء حاجته فيقوم عنده شهوة لقضاء حاجته. كل ذلك لقاعدة سد الذرائع المعتبرة في الشريعة.

وذكروا أنه يكره للقاضي أن يبيع أو يشتري بنفسه، ولكن يجعل له وكيلا لا يعرف به خشية المحاباة وحفاظا على الحياد المطلوب.

---

(1) وقيل هو خال أم المؤمنين حفصة ــ رضي الله عنها ــ بنت عمر .
(2) تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر ٣٢ / ٣٢٧ .
(3) أعلام الموقعين ٨٩/١ .

وغيرها من الفروع الكثيرة التي تحاول أن تجعل من المساواة أمام القضاء أمرا عمليا حقيقيا لا مجرد مثل وخيالات[1].

قلنا: عرفنا هذا .. وعرفنا أهميته .. فما غيره؟

قال: لقد حثت الشريعة القضاة على **أن يتعاملوا في أحكامهم مع الظواهر لا البواطن** .. فلا يحاكمون الناس إلا بما بدر منهم ..

لقد نص الفقهاء على أن القضاء يقع وفق الإثبات المظهر للواقعة والحق أمام القاضي، فإذا كان الإثبات صحيحا في الظاهر والباطن ومطابقا للواقع وصادقا في نفس الأمر، فإنه يؤثر في المدعى به ظاهرا وباطنا، فيحكم للمدعى بالشيء ظاهرا، ويحل له أخذه واستعماله واستغلاله وتملكه والاستفادة منه باطنا فيما بينه وبين الله، أي ينفذ الحكم في الدنيا والآخرة.

أما إذا كان الإثبات غير مطابق للواقع، وكان ظاهره يخالف باطنه، فإن حكم الحاكم المبني على الإثبات لا يحل حلالا، ولا يحرم حراما، ولا يغير الشيء عما هو عليه في الواقع ونفس الأمر، وإنما ينفذ في الظاهر فقط عند من لا يعلم الحقيقة والباطن، وتترك البواطن لله، وترتبط بالحساب والعقاب الأخروي.

وقد كنت ذكرت لكم قوله ﷺ:(إنما أنا بشر وإنه يأتيني الخصم فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض فأقضي له بذلك فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار فليأخذها أو فليتركها)، وفي لفظ (إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي نحو ما أسمع فمن قضيت له بحق أخيه شيئا فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار)[2] .. وقال ﷺ:(من حلف على يمين يقتطع بها مال امرئ مسلم وهو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان)[3]

قلنا: عرفنا هذا .. وعرفنا أهميته .. فما غيره؟

قال: ما ذكره الفقهاء من أن على القاضي أن يبين دليله الذي اعتمد عليه في أحكامه .. لينظر فيه هل هو موافق للشريعة أم مخالف لها .. فلا يصح الحكم في الإسلام إلا بشرع الله .. قال تعالى :﴿ وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيراً مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ) (المائدة:٤٩)، وقال :﴿ فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً ﴾ (النساء:٦٥)

وقال ﷺ لمعاذ لما بعثه قاضيا إلى اليمن:(كيف تقضي؟) قال : بكتاب الله قال : فإن لم تجد قال : فبسنة رسول الله قال : فإن لم تجد قال : (اجتهد رأي ولا آلو)[4]

فإن لم يجد القاضي نصا صريحا في القضية التي يريد أن يحكم فيها اجتهد وفق القواعد العامة ، والأصول الجامعة، في الشريعة الإسلامية ووفق قاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد، وقاعدة تحقيق العدل ووفق الأحكام الفقهية الاجتهادية

---

(1) سنرى تفاصيل أكثر عن هذا في الفصل الذي خصصناه للمساواة في هذه الرسالة.
(2) رواه البخاري ومسلم.
(3) رواه البخاري ومسلم.
(4) رواه أبو داود والترمذي.

في الفقه الإسلامي المبنية على الدليل.

ونص الفقهاء على أن على القاضي أن يبين علة الحكم الذي حكم به، والحكمة منه، مستندين في ذلك إلى فعله ﷺ .. فقد كان ﷺ يعلل للأحكام التي يحكم بها، فقد قضى بحضانة ابنة حمزة لخالتها وقال مبينا علة ذلك:(الخالة بمنزلة الأم)[1]

قلنا: عرفنا هذا .. فما غيره؟

قال: ما أمرت به الشريعة من ضرورة **التنفيذ الجبري للأحكام القضائية** .. فمقاصد الشريعة الإسلامية من القضاء ــ وهي إظهار الحق، وقمع الباطل، ورد الحقوق لأصحابها، وردع الظالم، ونصرة المظلوم، ورفع مظلمته ــ لا تتحقق إلا بذلك.

ولأجل هذا كفل نظام القضاء في الإسلام تنفيذ الحكم بعد صدوره .. قال عمر ــ رضي الله عنه ــ في كتابه لأبي موسى الأشعري:(فافهم إذا أدلي إليك فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له)

وقد علق ابن القيم على ذلك بقوله : (ولاية الحق نفوذه فإذا لم ينفذ كان ذلك عزلا له عن ولايته ، فهو بمنزلة الوالي العادل الذي في توليته مصالح العباد في معاشهم ومعادهم فإذا عزل عن ولايته لم ينفع، ومراد عمر بذلك التحريض على تنفيذ الحق إذا فهمه الحاكم ولا ينفع تكلمه به إن لم يكون له قوة تنفيذه ، فهو تحريض منه على العلم بالحق والقوة على تنفيذه ومدح الله سبحانه أولي القوة في تنفيذ أمره والبصائر في دينه فقال :﴿ وَاذْكُرْ عِبَادَنَا إبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ أُولِي الْأَيْدِي وَالْأَبْصَارِ ﴾ (ص:٤٥)، فالمراد الأيدي هنا: القوة على تنفيذ أمر الله، والمراد بالأبصار: البصائر في دينه)[2]

بل نص الفقهاء على ضرورة التشديد في التنفيذ، قال ابن عقيل : (جرى في جواز العمل في السلطنة بالسياسة الشرعية : أنه هو الحزم ، ولا يخلو من القول به إمام)

قلنا: عرفنا هذا، وعرفنا أهميته .. فهل هناك غيره؟

قال: لقد نهت الشريعة القاضي أن يقضي، وهو في حالة نفسية مشوشة لئلا يؤثر ذلك على أحكامه، ففي الحديث قال ﷺ : (لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان)[3]، وسر ذلك هو أن الغضب يشوش عليه قلبه وذهنه، ويمنعه من كمال الفهم ، ويحول بينه وبين استيفاء النظر ، ويعمي عليه طريق العلم والقصد.

ومثل هذا كل ما يمكن أن يعرض له من هم مزعج وخوف مقلق وجوع وظمأ الشديد وشغل للقلب مانع من الفهم.

الرحمة:

قلنا: عرفنا ما وضعته الشريعة من أحكام تخدم العدالة .. فما وضعت من الأحكام التي تخدم الرحمة.

قال: الرحمة في ديننا أصل أصوله .. فلا حظ لقاسي القلب في هذا الدين ..

---

(1) رواه البخاري وغيره.
(2) أعلام الموقعين : ٨٩/١ .
(3)

قلنا: فما تجليات الرحمة في هذا؟

قال: كثيرة جدا .. سأقتصر لكم على بعض مجامعها.

منها أن الشريعة وضعت جهازا مقابلا للقضاء وساميا عليه سمته **ديوان المظالم**[1] .. وهو من مفاخر القضاء الإسلامي، فقد وضع هذا الجهاز لكل ما يعجز عنه القضاة من قضايا، كأن تكون القضية متصلة بكبار القوم أصحاب السلطة والنفوذ، فلا يستطيع القاضي فرض نفوذه والحكم ضدهم، فيكلف والي المظالم بأخذ الحق منهم لصاحبه، ولذلك فوالي المظالم لابد أن يكون على درجة عظيمة من الهيبة والتقوى، وسعة العلم.

وقد تطور ديوان المظالم بعد إنشائه، فأحيانًا كان الخلفاء أنفسهم يقومون بمهمة والي المظالم، ومما يروى في ذلك أن الخليفة العباسي المأمون جلس للمظالم يومًا، فكان آخر من تقدم إليه امرأة، فدخلت عليه وقالت: السلام عليك يا أمير المؤمنين. فقال لها: وعليك السلام يا أمة الله، تكلمي في حاجتك. فأخبرته أن ابنه قد اغتصب منها أرضها، فحدد لها موعدًا تأتي فيه، ويحضر خصمها أمامها.

فلما كان اليوم المحدد، أحْضَرَ الخَصْمَ، فأجلسها وجلس الخصوم، وظلت المرأة تتحدث بصوت عال، فقال لها الفضل (وزير المأمون): على رِسْلِكِ (أي مهلاً)، إنه ابن أمير المؤمنين. فقال له المأمون: دعها فإن الحق أنطقها، والباطل أخرسه. ثم قضى لها بردِّ ضَيْعَتِها، وحبس ابنه.

وهكذا كان لجهاز المظالم أثر كبير في رفع الظلم وانتشار العدل، وتطبيق الشريعة على الجميع، مهما كانت منزلتهم.

ومنها **أن للمحكوم عليه حق الاستئناف** سواء عند نفس القاضي الذي حكم عليه، أو عند غيره.

وقد نص الفقهاء في هذا على أن القاضي إذا أصدر حكما في قضية، ثم ظهر له أن هذا الحكم خطأ يتعين نقضه، قام هو بنقضه .. وكما أن للقاضي الذي أصدر الحكم أن ينقض حكم نفسه فإن لغيره من القضاة أن ينقضوا أحكام غيرهم إذا رفعت إليهم هذه الأحكام أو نظروها من تلقاء أنفسهم، كما لو نظر القاضي الجديد أحكام سلفه.

إلا أن الفقهاء مع هذا ــ وسدا للذريعة ــ أحاطوا هذا بجملة من الضوابط والقواعد التي تنظمه حتى لا يكون مسرحا للفوضى فتنتقض الأحكام دون مبرر يقضي بذلك.

ومن هذه القواعد **أن الاجتهاد لا ينقض بمثله**، سواء كان مصدر الاجتهاد الثاني هو نفس القاضي الأول أو كان غيره ، وذلك بهدف استقرار الأحكام ووثوق الناس بها وإنهاء الخصومات وقطع الطريق على حكام السوء الذين قد يتذرعون بالاجتهاد لنقض أحكامهم أو لنقض أحكام غيرهم لأغراض غير مشروعة .

ومنها **أن السوابق القضائية لا تقيد القاضي ولا تلزمه**، فإذا قضى القاضي في مسألة اجتهادية بحكم معين فإنه لا

([1]) المظالم في **اللّغة** : جمع مظلمة ، يقال : ظلمه يظلمه ظلماً وظلماً ومظلمةً ، ويقال : تظلم فلان إلى الحاكم من فلان فظلمه تظليماً أي أنصفه من ظالمه وأعانه عليه .

ويراد بولاية المظالم في **الاصطلاح** : قود المتظلمين إلى التناصف بالرهبة وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة، وقد نص الفقهاء على أن لوالي المظالم من النظر ما للقضاة، وهو أوسع منهم مجالاً ، وأعلى رتبةً ، إذ النظر في المظالم موضوع لما عجز عنه القضاة ، وهي ولاية ممتزجة من سطوة السّلطة ، ونصفة القضاء.

يتقيد به في القضايا المماثلة للقضية الأولى، فله أن يحكم فيها بحكم جديد إذا تغير اجتهاده في هذه القضايا، وبالتالي لا يجوز له أن ينقض حكمه القديم بحجة حكمه الجديد .

ومنها **أن الحكم المخالف للنص أو الإجماع ينقض،** فإذا حكم القاضي بحكم يخالف نص القرآن أو السنة أو الإجماع فإن هذا الحكم يستحق النقض.

ومنها **أن التهمة تؤثر في حكم القاضي وتعرضه للنقض،** لأن القاعدة- كما يقول القرافي ــ أن التهمة تقدح في التصرفات إجماعا من حيث الجملة وهي- أي التهمة- مختلفة المراتب فأعلى رتب التهمة معتبر إجماعا مثل حكم القاضي لنفسه فإن هذا الحكم ينقض بلا خلاف بين الفقهاء، وأدنى رتب التهم مردود إجماعا إذ لا تأثير له في سلامة حكم لجيرانه وأهل بلدنه مثلا . والوسط من التهم مختلف فيه هل يلحق بالأول فينقض الحكم به ، أم يلحق بالثاني فلا يؤثر في الحكم ولا ينقض به .. وأصل ذلك جميعا قوله ﷺ: (لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين)[1] أي متهم .

ومنها **الحفاظ على حقوق المتهم المحكوم عليه** .. فلا يعاقب فوق العقوبة التي حددها له الشارع.

ومما يدل على هذا ما ورد في الحديث من أن رجلاً كان يلقب حماراً وكان يهدى لرسول الله ﷺ العكة من السمن والعكة من العسل، فإذا جاء صاحبه يتقاضاه جاء به إلى رسول الله ﷺ ، فقال: أعط هذا ثمن متاعه، فما يزيد النبي ﷺ أن يتبسم ويأمر به فيعطى، فجيء به إلى رسول الله ﷺ وقد شرب الخمر، فقال رجل: (اللهم العنه ما أكثر ما يؤتى به إلى رسول الله ﷺ)، فقال رسول الله ﷺ : (دعوه فإنه يحب الله ورسوله)[2]

ومثل ذلك ما رود في حديث المرأة التائبة والتي أقام عليها رسول الله ﷺ الحد .. فإنه بعد موتها صلى عليها، فقال له عمر : تصلي عليها يا رسول الله وقد زنت؟ قال ﷺ: (لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها لله عز و جل؟)[3]

([1])
([2]) رواه البخاري.
([3]) رواه مسلم.

٧ ــ الدفاع

قال رجل منا: حدثتنا عن النظام القضائي .. فحدثنا عن نظام الدفاع الذي جاء به الإسلام ..

قال آخر: لم أسمع أن في الإسلام شيئا اسمه (نظام دفاع)

قال آخر: بلى .. هناك مثل هذا النظام.. وهو نظام يعتمد الأسلحة التقليدية .. والحرب التقليدية.

قال آخر: أجل .. أعرفه .. إنه نظام يعتمد على الكر والفر .. والخداع والمكر.

قال آخر: وهو نظام يعتمد على اللصوصية التي كان يمارسها العرب في جاهليتهم.. ولكن بفارق بسيط وهو أن العرب كانوا يغزوا بعضهم بعضا، فحولهم الإسلام إلى غزو الدول القريبة منهم.

قاطعهم الحسين، وقال: رويدكم .. فلا ينبغي أن نردد كل ما يقال .. لقد جعل الله لنا من المدارك ما نميز به الخبيث من الطيب .. والباطل من الحق ..

تأملوا جيدا فيما سبق أن ذكرته لكم .. هل يمكن لدين يحمل كل تلك المعاني الجميلة .. وكل تلك الأهداف النبيلة أن يصير لصا مجرما سفاحا ..

قال رجل منا: صدقت .. فحدثنا ما تقول الحقائق عن نظام الدفاع الذي جاء به الإسلام.

قال: نظام الدفاع الذي جاء به الإسلام يقوم على ركنين أساسيين كبيرين كلاهما جاء به القرآن وكلاهما مارسه رسول الله ﷺ في حياته ودعا إليه.

أما أولهما، فهو الأمانة .. وأما الثاني، فهو القوة ..

وقد جمعهما الله في قول ابنة الرجل الصالح وهي تثني على موسى عليه السلام – بعدما استطاع أن يستخلص حقها وحق أختها من قومها المستكبرين –:﴿ يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ (٢٦)﴾ (القصص)

انظروا إلى هذه العبارة ما أجمعها .. إنها تجمع الشروط التي تحمي الأمة كما حمى موسى عليه السلام ابنتي الرجل الصالح.. فقوة الدولة وحدها لا تكفي .. كما أن أمانتها المجردة من القوة وحدها لا تكفي ..

لقد أشار عمر إلى أهمية هذين الركنين، فقال :(أشكو إلى الله جَلَد الفاجر، وعجز الثقة)

وعندما دخل على لفيف من الصحابة في مجلس لهم فوجدهم يتمنون ضروباً من الخير ، فقال : (أما أنا فأتمنى أن يكون لي ملء هذا البيت من أمثال سعيد بن عامر الجمحي ، فأستعين بهم على أمور المسلمين)، وقد كان سعيد مثالا للقوة والأمانة.

ولهذا .. فإن رسول الله ﷺ نبه أبا ذر إلى شرط القوة لأداء الأمانة، فقال :(يا أبا ذر إنك ضعيف وإنها أمانة وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها)[1]

القوة:

قلنا: ما تريد بالقوة؟

قال: القوة تعني امتلاك جميع الأسباب التي تجعل الغير لا يطمع فيك .. وهي ليست ــ في منظور الإسلام ــ

---

(1) رواه مسلم.

مقتصرة على القوة الجسدية وحدها .. فقد تكون قويا في جسدك .. ولكنك ضعيف في نفسك .. وذلك مما يطمع أعداءك فيك.

ولهذا ورد الأمر بالقوة والاستعداد لها من غير تحديد لنوع ذلك الاستعداد، ولا لنوع تلك القوة، قال تعالى :﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ .. (٦٠)﴾ (الأنفال)

وأخبر ﷺ عن فضل قوة المؤمن من غير تحديد لنوعها، فقال :(المؤمن القوي خير من المؤمن الضعيف وفي كل خير احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز وإن أصابك شيء فلا تقل لو أني فعلت كان كذا وكذا ولكن قل: قدر الله وما شاء فعل. فإنّ لو تفتح عمل الشيطان)[1]

فالقوة في المفهوم الإسلام هي القدرة على مواجهة جميع الصعاب مهما كان نوعها أو مصدرها .. وهي تتحقق في السلم كما تتحقق في الحرب .. بل لا يمكن أن ينجح في الحرب من لم ينجح في السلم ..

ولهذا فإن قوة الدولة هي الحصن الذي يحميها .. قبل أن تحميها جيوشها وأسلحتها.

الأمانة:

قلنا: فحدثنا عن الأمانة .. وما وجه علاقتها بنظام الدفاع؟

قال: الأمانة هي عدم الظلم وعدم الخيانة .. فمن أعطاه الله قوة .. فلا ينبغي أن يتكبر بها على عباد الله، فيظلمهم أو يسلبهم حقوقهم أو يستولي على ما آتاهم الله من فضله.

ولهذا أخبر ﷺ أن هلاك الأمة مرتبط بضياع الأمانة وضياع أهلها، فقال :(إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة)[2]

وأخبر رسول الله ﷺ أن هناك خصالاً إذا فعلتها هذه الأمة حل بها البلاء، فقال :(إذا اتخذ الفيء دولا والأمانة مغنما والزكاة مغرما وتعلم لغير الدين وأطاع الرجل امرأته وعق أمه وأدنى صديقه وأقصى أباه وظهرت الأصوات في المساجد وساد القبيلة فاسقهم وكان زعيم القوم أرذلهم وأكرم الرجل مخافة شره وظهرت القينات والمعازف وشربت الخمور ولعن آخر هذه الأمة أولها فليرتقبوا عند ذلك ريحا حمراء وزلزلة وخسفا ومسخا وقذفا وآيات تتابع كنظام لآل قطع سلكه فتتابع)[3] أي: كالمسبحة حينما ينقطع خيطها فتخرج خرزة بعد الأخرى حتى تنتهي.

***

ما وصل الحسين بن علي من حديثه إلى هذا الموضع حتى جاء السجان، ومعه مجموعة من الجنود، ثم أخذوا بيد خبيب، وساروا به إلى مقصلة الإعدام ..

بعد أن وضع الحبل على عنقه التفت إلينا بابتسامة، وقال: أستودعكم الله أيها الإخوان الأفاضل .. لا أريد منكم، وأنا أتقدم لنيل هذه الجائزة العظيمة إلا أن تجعلوا نفوسكم جنودا في جيش العدالة الإلهية .. وأن تتحملوا مسؤوليتكم في هذا الصدد .. فـ :﴿ لَنْ يَنْفَعَكُمُ الْفِرَارُ إِنْ فَرَرْتُمْ مِنَ الْمَوْتِ أَوِ الْقَتْلِ وَإِذًا لَا تُمَتَّعُونَ إِلَّا قَلِيلًا (١٦)﴾ (الأحزاب)

---

(1) رواه مسلم والنسائي وابن ماجه.
(2) رواه البخاري.
(3) رواه الترمذي.

قال ذلك، ثم تمتم بالشهادتين، ثم أسلم نفسه مبتسما لله.

بمجرد أن فاضت روحه إلى باريها كبر جميع المساجين بمذاهبهم وطوائفهم وأديانهم .. وقد صحت معهم بالتكبير دون شعور .. وقد تنزلت علي حينها أشعة جديدة اهتديت بها بعد ذلك إلى شمس محمد ﷺ .

ثالثا ــ الرفق

في اليوم الثالث، صاح السجان بصوته المزعج قائلا: في هذا المساء .. سيساق إلى الموت (زيد بن علي)[1] .. وقد رأت إدارة السجن أن تسمح لجميع المساجين بتوديعه والجلوس إليه بشرط ألا يخترقوا قوانين السجن .. ومن يخترقها فسيتحمل مسؤولية خرقه)

بمجرد أن فتحت أبواب الزنازن أسرع المساجين إلى ساحة السجن حيث سبقهم زيد بن علي .. والبسمة على شفتيه .. والسرور باد على وجهه.

كان يرفع يديه إلى السماء، وهو يردد ما ردده زيد بن علي من قبله:(اللَهُـــمَّ إني أسألك سُلُوّاً عن الدنيا[2]، وبغضاً لها ولأهلها، فإنّ خَـــيْـــرَها زَهِيْدٌ، وشرَّها عتيدٌ، وجَمْعَها يَنْفَدُ، وصَفْوَها يَرْنَقُ ، وجديدَها يَخْلَقُ، وخيرَها

---

(١) أشير به إلى الإمام الشهيد زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ــ رضي الله عنه وعن آبائه (٧٩ - ١٢٢هـ، ٦٩٨ - ٧٤٠م) من أئمة المدرسة الزيدية.

قام بثورة ضد الاستبداد الذي قام به النظام الأموي .. وكانت ثورته مرحلة من المراحل التي عجلت بسقوط الدولة الأموية.. وسنشير إلى بعض مآثره فيها في ثنايا الفصل.

و لم يكتف المستبدون بقتله، بل راحوا يمثلون بجثته، ويتلاعبون بها، وقد روي في ذلك أن أتباع الإمام زيد أرادوا أن يُخفوا جسده الشريف حتى لا يصل إليه الأمويون، فعملوا تحت جنح الظلام وحجزوا الماء في الساقية في بستان وحفروا القبر، ثم واروا الجثمان العظيم وأجروا عليه الماء، وتفرقوا قبل طلوع الفجر.

وفي اليوم التالي أُعلِنَ في الشوارع والأسواق عن جائزة مغرية لمن يدل على المكان الذي دفن فيه، فدلهم بعض ضعفاء النفوس على موضع قبره، فنبشوه واستخرجوا منه الجثمان العظيم. فَحُمل الجثمان على جمل وألقي به أمام قصر الإمارة، وهنالك فُصِل الرأس الشريف عن الجسد .

فأما الرأس فبعث به يوسف بن عمر الثقفي إلى الشام، وبعد أن وضع بين يدي هشام أمر أن يطاف به في البلدان، لنشر الرعب والذعر في نفوس الجماهير، وقتل الحماس في النفوس الأبية، ومر الرأس ببلدان كثيرة حتى وصل إلى المدينة المنورة، وأمام قبر رسول الله ﷺ، طُلب من أهل المدينة الحضور إلى المسجد وإعلان البراءة من علي بن أبي طالب وزيد بن علي ــ رضي الله عنهم ــ ثم أخذ إلى مصر ونصب في الجامع الأعظم أياماً، ومنه أخذ سراً ودفن هنالك.

وأما الجسد فصلب في كُناسة الكوفة عارياً، فجاءت العنكبوت تنسج الخيوط على عورته لتسترها، وكانوا كلما أزاحوا تلك الخيوط جاءت لتنسج غيرها.

و لم يكتفوا بذلك، بل عمل الطغاة على التخلص من الجسد الشريف، فعملوا على إنزاله وإحراقه ، وذرّ رماده في الفرات ، وقد قال يوسف بن عمر الثقفي في ذلك قولته المشهورة: (والله يا أهل الكوفة لأدعنكم تأكلونه في طعامكم وتشربونه في مائكم)

وقد قال الشاعر مؤرخا لذلك:

لم يكفهم قتله حتى تعاقبه   نبش وصلب وإحراق وتغريق

وقد كان بالإضافة إلى دوره الجهادي ضد الاستبداد فقيها عالما، ومما خلفه من كتب ورسائل: مجموع الإمام زيد ويشتمل على المجموع الفقهي والحديثي (مسند الإمام زيد)، وتفسير غريب القرآن، ومناسك الحج والعمرة، ومجموع رسائل وكتب الإمام زيد، منها (رسالة الإيمان)، و(رسالة الصفوة)، و(رسالة مدح القلة وذم الكثرة)، و(رسالة تثبيت الوصية)، و(رسالة تثبيت الإمامة)، و(رسالة إلى علماء الأمة)، وهي الرسالة التي وجهها إلى العلماء يدعوهم فيها إلى القيام بمسئولياتهم وتأييده في ثورته.. وغيرها.

(٢) الدنيا المرادة هنا هي دنيا أهل الغفلة لا دنيا العارفين المؤمنين، والتي وعدها الله المؤمنين، كما قال تعالى :﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (النحل:٩٧)

يَنْكَدُ، وما فات منها حَسْرَةٌ، وما أُصِيْبَ منها فِتْنَةٌ، إلا من نالته منك عِصْمَةٌ، أسألك اللّهُــمَّ العِصْمَةَ منها، ولاتجعلنا ممن رضي بها، واطمأن إليها، فإنها مَنْ أمنها خانَتْهُ، ومن اطمأن إليها فَجَعَتْهُ، فلم يُقِمْ في الذي كان فيه منها، و لم يَظْعَنْ به عنها)

ثم قال ـــ بعد أن رأى الجمع قد التف حوله ـــ : يسرني أن أقف اليوم بينكم في أشرف موقف أقفه في حياتي .. موقف وقفه من قبلي إمام من أئمة الدين، ورجل من آل بيت سيد المرسلين .. كان رجلا ممتلئا بالغيرة .. عز عليه أن يرى الجور يضرب أطنابه، والاستبداد يذيق الرعية الأمرين .. فقام وناضل في سبيل الله بكل ما أتيح له من وسائل إلى أن قضى شهيدا على صلبان المستبدين .. لتتحقق بذلك نبوءة رسول الله ﷺ له بالشهادة[1].

لقد كان يخاطب أصحابه في تلك الأيام العصيبة قائلا: (واللـــه ما أبالي إذا أقمت كتاب اللّه وسنة نبيه أن تأجج لي نار، ثم قُذفت فيها ثم صرت بعد ذلك إلى رحمة اللّه، واللـــه لاينصرني أحد إلا كان في الرفيق الأعلى مع محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام.. يا معاشر الفقهاء ويا أهل الحجا أنا حجة اللّه عليكم هذه يدي مع أيديكم على أن نقيم حدود اللّه ونعمل بكتاب اللّه، ونقسم بينكم فيئكم بالسوية، فاسألوني عن معالم دينكم، فإن لم أنبئكم عن كل ما سألتم عنه فولوا من شئتم ممن علمتم أنه أعلم مني، واللـــه ما كذبت كذبة منذ عرفت يميني من شمالي ولا انتهكت محرماً منذ أن عرفت أن اللّه يؤاخذني به).. ثم قال: (اللـــهم لك خرجت، وإياك أردت، ورضوانك طلبت، ولعدوك نصبت، فانتصر لنفسك ولدينك ولكتابك ولنبيك ولأهل بيتك ولأوليائك من المؤمنين، اللـــهم هذا الجهد مني وأنت المستعان)

وكان يخاطبهم قائلا : (أوصيكم أن تتخذوا كتاب اللّه قائداً وإماماً، وأن تكونوا له تبعاً فيما أحببتم وكرهتم، وأن تتهموا أنفسكم ورأيكم في ما لا يوافق القرآن، فإن القرآن شفاء لمن استشفى به، ونور لمن اهتدى به، ونجاة لمن

---

(١) ورد في النصوص التي يتداولها الزيدية بأسانيدهم الصحيحة إخبار رسول الله ﷺ باستشهاده، ومنها أن النبي ﷺ نظر يوماً إلى زيد بن حارثة فبكى، وقال: (المقتول في اللّه المصلوب من أمتي المظلوم من أهل بيتي سمي هذا)، وأشار إلى زيد بن حارثـــة، ثم قال: (أدن مني يا زيد زادك اسمك عندي حباً فإنك سمي الحبيب من ولدي (زيد)

ورُوي عن أبي جعفر محمد بن علي، عن النبي ﷺ أنه قال للحسين: (يخرج من صلبك رجل يقال له: زيـــد، يتخطـــى هـــو وأصحابه يوم القيامة رقاب الناس غراً محجلين، يدخلون الجنة أجمعين بغير حساب)

ويروى أن أبا حمزة الثمالي دخل ذات يوم على زين العابدين فقال له زين العابدين: يا أبا حمزة ألا أخبرك عن رؤيا رأيتـــها؟ قال: بلى يا ابن رسول اللّه. قال: رأيت كَأَنَّ رسول اللّه ﷺ أدخلني جنةً وزوجني بحورية لم أر أحسن منها، ثم قال لي: (يا علـــي بن الحسين، سَمِّ المولود زيداً، فيهنيك زيدٌ)

ويروى أن والده (زين العابدين) لما سمع بولادة ابن له من الجارية السندية قام فصلي ركعتين شكراً لله، ثم أخـــذ المصـــحف مستفتحاً لاختيار اسم مولوده، فخرج في أول السطر قول اللّه تعالى: ﴿ وَفَضَّلَ اللّه الْمُجَاهِدِيْنَ عَلَى القَاعِدِيْنَ أَجْـــراً عَظِيْمـــاً﴾ (النساء:٩٥)، فأطبق المصحف، ثم قام وصلى ركعات، ثم فتح المصحف، فخرج في أول السطر: ﴿ وَلاَتَحْسَبَنَّ الَّذِيْنَ قُتِلُوْا فِـــيْ سَبِيْلِ اللّه أَمْوَاتاً بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُوْنَ﴾ (آل عمران: ١٦٩)، ثم قام وركع، ثم أخذ المصحف وفتحه فخرج في أول سطر: ﴿ إِنَّ اللّه اشْتَرَى مِنْ الْمُؤْمِنِيْنَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الجَنَّةَ يُقَاتِلُوْنَ فِيْ سَبِيْلِ اللّه فَيَقْتُلُوْنَ وَيُقْتَلُوْنَ وَعْداً عَلَيْهِ حَقّاً فِيْ التَّـــوْرَاةِ وَالإِنْجِيْلِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللّه فَاسْتَبْشِرُوْا بِبَيْعِكُمُ الَّذِيْ بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الفَوْزُ العَظِيْمُ ﴾ (التوبة:١١١)، وبعد ذلك أطبق المصحف وضرب بإحدى يديه على الأخرى، وقال: (إنا لله وإنا إليه راجعون، عُزِّيت في هذا المولود، إنه (زيد) ..أما واللـــه ما أحد من ولد الحسين في يوم القيامة أعظم منه وسيلة، ولا أصحاباً آثر عند اللّه من أصحابه)

تبعه، من عمل به رَشَد، ومن حكم به عدل، ومن خاصم به فَلَج، ومن خالفه كفر، فيه نبأ من قبلكم، وخبر معادكم، وإليه منتهى أمركم)

وكان يخاطبهم قائلا : (أيها الناس، أفضل العبادة الورع، وأكرم الزاد التقوى، فتورعوا في دنياكم، وتزودوا لآخرتكم)

وقد كتب في رسالته التي وجهها إلى علماء الأمة: (فو الذي بإذنه دَعَوْتُكم، وبأمره نصحتُ لكم، ما ألتمس أَثَرَةً على مؤمن، ولا ظلماً لِمُعَاهِد، ولوددت أني قد حميتكم مَرَاتع الهَلَكَة، وهديتكم من الضلالة، ولو كنت أوْقِدُ ناراً فأقذفُ بنفسي فيها، لا يقربني ذلك من سخط اللّه، زهداً في هذه الحياة الدنيا، ورغبة مني في نجاتكم، وخلاصكم، فإن أجبتمونا إلى دعوتنا كنتم السعداء والمَوْفُوْرين حظاً ونصيباً)

وكتب فيها : (إنما تصلح الأمور على أيدي العلماء، وتفسد بهم إذا باعوا أمر اللّه تعالى ونهيه بمعاونة الظالمين الجائرين)

وكتب فيها مُخاطباً علماء السوء أولئك الذين وضعوا أيديهم في أيدي الظلمة: (أمكنتم الظلمة من الظلم، وزينتم لهم الجور، وشددتم لهم ملكهم بالمعاونة والمقاربة، فهذا حالكم.. فيا علماء السوء، محوتم كتاب اللّه محواً، وضربتم وجه الدين ضرباً، فَنَدَّ واللـــه نَدِيْدَ البعير الشَّارِد، هربا منكم، فبسوء صنيعكم سُفِكت دماء القائمين بدعوة الحق من ذرية النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم، ورُفِعَت رؤوسهم فوق الأسِنَّة، وصُفِّدوا في الحديد، وخَلص إليهم الذل، واستشعروا الكرب، وتسربلوا الأحزان، يتنفسون الصعداء ويتشاكون الجهد)

وكتب يحثهم على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: (قد ميزكم اللّه تعالى حق تمييز، ووسمكم سِمَة لاتخفى على ذي لب، وذلك حين قال لكم: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (التوبة:٧١)، فبدأ بفضيلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ثم بفضيلة الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر عنده، وبمنزلة القائمين بذلك من عباده.. واعلموا أن فريضة اللّه تعالى في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا أقيمت له استقامت الفرائض بأسرها، هينها وشديدها)

وكان مما رواه فوق ذلك عن آبائه عن رسول الله ﷺ أنه قال: (إن أفضل الشهداء رجل قام إلى إمام جائر فأمره بتقوى اللّه ونهاه عن معصية اللّه، وجاهده مقبلا غير مدبر، فقتل وهو كذلك)

قال الجمع: عرفنا ما دعا إليه سميك، وما استرخص نفسه في سبيله .. فما الذي تدعو إليه أنت؟

قال: أنا داعية الرفق .. فلا يمكن للعدل أن يزين الأرض والمستبدون يقمعون الرعية، ويتشددون عليها، ولا يرعون لها أي حرمة.

قلنا: فما الذي جعلك تدعو إلى الرفق دون غيره من أركان العدالة؟

قال: إن سؤالكم هذا قد يحيلكم على حياتي التي لا أحب أن أتحدث عنها .. ولكني مع ذلك سأحدثكم عما يقتضيه المقام منها .. فلعل في حياتي ما يقنعكم بهذه الوجهة التي توجهت إليها، والتي أقدم اليوم روحي في سبيلها.

في البدء كنت أنتمي لطائفة من طوائف اليهود .. وقد كنت أرى الإرهاق الكبير الذي يصيب أفراد تلك الطائفة، وهي تمارس طقوسها التعبدية الكثيرة .. والتي لم أكن أرى فيها إلا نوعا من الجهد الضائع الذي لا مبرر له.

سأضرب لكم مثالا على ذلك بالشعائر المرتبطة بالطهارة [1] .. فالشريعة اليهودية تنص على عدة مصادر أساسية للنجاسة الشعائرية أهمها أجساد الموتى كما في سفر (العدد: ١٩/١١ وما يليها).. ومنها ما ورد في (سفر اللاويين ــ الإصحاحان ١٢، ١٣)..

وهذه المصادر تنص على أن الأشخاص الذين يتصلون بالأشياء النجسة قد ينقلون نجاستهم إلى الآخرين.. وتنص على أن الأشياء المقدَّسة التي تنجس، مثل القرابين التي تُقدَّم من ذبائح وحبوب، يجب أن تُحرَق.. وأنه ينبغي على الأشخاص غير الطاهرين ألا يلمسوا الأشياء المقدَّسة، وألا يدخلوا الهيكل أو ملحقاته.

ويبلغ التشدد قمته فيما يتصل بالتطهر المرتبط بأعلى درجات النجاسة التي هي (ملامسة جثث الموتى) .. فهذا النوع من الطهارة يتطلب رش الماء المخلوط برماد بقرة صغيرة حمراء.. ومثل هذه البقرة بالمواصفات التي ذكرها اليهود تكاد تكون مستحيلة الوجود؟

قلنا: حدثنا عن قصة هذه البقرة.. والسر الذي يحمله التطهر بها.

قال: من المسلم به عند اليهود أن جثة الميت هي أهم مصدر من مصادر النجاسة بالنسبة للكهنة، فأي كاهن يلامس جثة يهودي أو يتصل بها، حتى ولو بشكل غير مباشر (كأن يسير على مقبرة أو حتى يوجد في مستشفى أو منزل يضم جثة) فإنها تنجسه، على عكس جثث الأغيار فهي لا تسبِّب أية نجاسة لأنها لا قداسة لها.

وإن دنس اليهودي، فهو يظل كذلك دائماً، إلا إذا تم تطهيره بالطريقة التي وردت في سفر العدد (الإصحاح ١٩)، والتي تم شرحها في التلمود، وهي طريقة استخدام رماد البقرة الحمراء الصغيرة.

وكان هذا الأمر يحدث في الماضي حتى القرن السادس، حين فُقد رماد آخر بقرة حمراء طاهرة. ومنذ ذلك الحين، واليهود جميعاً غير طاهرين، والأغيار على كل حال جميعاً مدَّنسون، ولا يوجد سبيل أمامهم للتطهر. ولأن أرض الهيكل (الموجودة في منطقة المسجد الأقصى) لا تزال طاهرة، فإن دخول أي يهودي إليها يُعَد خطيئة وأمراً محظوراً عليه وبالتالي الصلاة فيه.

قلنا: فلم لا يضحي اليهود، إذن، ببقرة حمراء ويستخدمون رمادها في عملية التطهير؟

ابتسم، وقال: هنا نجد موقفا موقفا محرجا ودائريا، إذ أنه لا يمكن أن يُضحي بالبقرة إلا الكهنة الطاهرون، ولكنهم بدون رمادها يظلون نجسين، ولا يوجد مخرج من هذه الورطة الدائرية.

وللخروج من هذا الدور اقترحت إحدى المجلات العلمية الدينية في إسرائيل أن تُعزَل امرأة يهودية حامل من إحدى الأسر الكهنوتية داخل منزل يُبنى على أعمدة حتى يُعزَل المنزل نفسه عن أي جثث يهودية قد تكون موجودة تحته، ويقوم رجال آليون بتوليدها، ثم يقومون بعد ذلك على تنشئة الطفل بعيداً عن كل البشر، حتى يصل سنه الثالثة عشرة. ساعتها، يمكنه أن يصبح كاهناً طاهراً فيُضحي بالبقرة الحمراء، وتُحَل المشكلة.

وقد اقترح آخرون القيام ببعض الحفائر حول بقايا الهيكل، فقد يُعثَر على زجاجة تضم بقايا رماد البقرة الحمراء، وتُحل بذلك المعضلة. ولكن مجلة تايم نشرت في عدد ١٦ أكتوبر ١٩٨٩ أنه تقرَّر أن يبدأ الكهنة في تطهير أجسادهم، وأن ممثلي الحاخامية الأساسية في إسرائيل قضوا أسبوعين في أوربا يبحثون عن جنين بقرة حمراء لُيزرَع في إحدى أبقار

---

(١) انظر (الموسوعة اليهودية) للمسيري.

مزرعة في إسرائيل.

بالإضافة إلى هذا التشدد المستحيل تطبيقه هناك تشددات أخرى كثيرة ..

منها مثلا أن على النساء المتهودات أن يأخذن حماماً طقوسياً وهن عاريات تحت عيون ثلاثة حاخامات.. وهو أمر يرفضه كل ذي طبع سليم.

ومنها مثلا الشرائع الكثيرة المرتبطة بالحيض والنفاس ونحوهما ..

ومنها التشددات المرتبطة بالحياة الاجتماعية .. والتي تسببت في انتشار البغاء بكثرة بين الجماعات اليهودية.

ففي الشريعة اليهودية لا يُسمَح للمرأة بأن تتزوج مرة أخرى إلا بعد حصولها على (جيط) وهي شهادة شرعية تصدرها المحاكم الحاخامية.. ولكن الحصول على مثل هذه الشهادة كان أمراً في غاية الصعوبة، الأمر الذي أدَّى إلى وجود عدد كبير من المطلقات والأرامل ممَّن لا يحق لهن الزواج.. وقد بلغ عددهن ٢٥ ألفاً في بولندا (بعد الحرب العالمية الأولى)

بعدها انتقلت إلى المسيحية .. وقد كان أول ما فاجأني فيها تلك التصورات عن تحمل الإنسان للخطيئة التي لم يفعلها .. وفاجأني فوق ذلك تصورهم أن تلك الخطيئة، كانت عظيمة جداً لدرجة أنها لا يمكن أن تُغفر بالوسائل العادية.. وكانت عظيمة جدا لدرجة أن الله تعالى لم يجد طريقة ليغفرها .. وكانت عظيمة جداً لدرجة أن الله لم يكن بمقدوره أن يقول بكل بساطة ((لقد غفرت لكم جميعاً)

ووجدتهم يعتقدون أن هذه الخطيئة كانت عظيمة جداً لدرجة أنها لم ينفع معها التضحية بشخص عادي فانٍ لم يقترف أي سيئة، بل أنه كان من الضروري أن يقدّم الله تعالى ابنه الوحيد (المولود له) على أنه القربان الوحيد القادر على تكفير خطيئة البشرية.!!

لقد كانت الطريقة الوحيدة الممكنة في المفهوم المسيحي حتى يغفر الله للبشرية هذا الذنب المروّع هي أن يُسلّم ابنه لكي يضربوه ويبصقوا عليه ويجلدوه ويعرّوه ويطعنوه ويذلّوه ويعلّقوه على الصليب وأخيراً قتله.

ورأيتهم يعتقدون أن هذا هو الأسلوب الوحيد الذي وجده الله أخيرا لكي يغفر ويسامح البشر الذين يحبهم ، ولذلك ضحى بابنه الوحيد من أجل أن يغفر الخطيئة العظيمة للبشر.

بعد أن رأيت هذا .. وبعد أن قرأت في (يوحنا ٣ : ١٦) قوله:(لأَنَّهُ هَكَذَا أَحَبَّ اللَّهُ الْعَالَمَ حَتَّى بَذَلَ ابْنَهُ الْوَحِيدَ لِكَيْ لاَ يَهْلِكَ كُلُّ مَنْ يُؤْمِنُ بِهِ بَلْ تَكُونُ لَهُ الْحَيَاةُ الأَبَدِيَّةُ)

وقرأت في (١ كورنثوس ١٥: ٣) قوله:(المَسيحَ ماتَ مِنْ أجلِ خَطايانا)

وقرأت في (رومية ٥: ٦) :(ماتَ المَسيحُ مِنْ أجلِ الخاطِئينَ)

بعد أن قرأت هذا وغيره انصرفت عن المسيحية .. وسرت إلى بلاد كثيرة .. وطفت على مذاهب كثيرة .. رأيت فيها جميعا ما ملأني بالغثاء ..

بعدها سرت إلى الإسلام .. وقد كان أول ما طرق سمعي منه قوله تعالى بعد تقرير أحكام الطهارة:﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (٦)﴾ (المائدة)

بعد أن سمعت هذه الآية الكريمة امتلأ قلبي شوقا للتعرف على الإسلام ..وعلى شريعة الإسلام.

لن أطيل الحديث عليكم .. سأدخل مباشرة في الموضوع من غير مقدمات.

لقد وجدت أن السمة البارزة التي تجمع كل تشريعات الإسلام وتنظيماته تنطلق من اليسر ورفع الحرج.

فالله تعالى يقول :﴿ يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ (البقرة: ١٨٥)، ويقول :﴿ يُرِيدُ اللهُ أن يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الإِنْسَانُ ضَعِيفاً ﴾ (النساء: ٢٨)، ويقول :﴿ وَنُيَسِّرُكَ لِلْيُسْرَى ﴾ (الأعلى:٨)، ويقول :﴿ فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا (٥) إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا (٦) ﴾ (الشرح)، ويقول :﴿ سَيَجْعَلُ اللهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾ (الطلاق: ٧)، ويقول :﴿ مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ (المائدة:٦)، ويقول:﴿ لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلاَ عَلَى الْمَرْضَى وَلاَ عَلَى الَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا للهِ وَرَسُولِهِ ﴾ (التوبة: ٩١)، ويقول :﴿ مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللهُ ﴾ (الأحزاب: ٣٨)، ويقول :﴿ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُمْ مَفَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (٦١)﴾ (النور)

لاشك أنكم ترون في هذه الآيات ما يدل على أن اليسر والرفق ورفع الحرج خاصية من خواص الإسلام، وميزة من مزاياه ..

ولهذا وصف رسول الله ﷺ بأنه جاء بدين اليسر الذي يرفع الأغلال التي طوقت أهل الأديان السابقة، قال تعالى:﴿ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (١٥٧)﴾ (الأعراف)

وقد وردت النصوص الكثيرة الدالة على أن خلق رسول الله ﷺ الأعظم كان هو الرفق والأناة والحلم .. وكان أبغض ما يبغضه الانف والعجلة والتشدد ..

ففي الحديث قال رسول الله ﷺ :(إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله)[١]

وقال ﷺ :(إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه ، ولا يترع من شيء إلا شانه)[٢]

وقال :(من يحرم الرفق يحرم الخير كله)[٣]

وقال :(من أعطى حظه من الرفق فقد أعطى حظه من الخير، ومن حرم حظه من الرفق حرم حظه من الخير)[٤]

وقال :(يسروا ولا تعسروا ، وبشروا ولا تنفروا)[٥]

وقال :(إنما بعثتم ميسرين ، و لم تبعثوا معسرين)[٦]

---

(١) رواه البخاري ومسلم.
(٢) رواه مسلم.
(٣) رواه مسلم وغيره.
(٤) رواه الترمذي وصححه.
(٥) رواه البخاري ومسلم وغيرهما.
(٦) رواه البخاري.

وقالت عائشة ــ رضي الله عنها ــ تخبر عن حاله:(ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين قط إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما)[1]

وقال رسول الله ﷺ للأشج :(إن فيك خصلتين يحبهما الله ورسوله : الحلم والأناة)[2]

قلنا: عرفنا هذا .. فما أدلته؟

قال: أنا مثلكم لا تقنعني الشعارات ولا الدعاوى .. فلذلك رحت أستقرئ جميع شريعة الإسلام بحثا عن مدى صدق تلك الدعاوى.

قلنا: فماذا وجدت؟

قال: لقد وجدتها كلها تنسجم مع تلك الدعاوى .. لقد رأيتها جميعا تنطلق من اليسر والرفق لتملأ حياة المسلمين بما تقتضيه الفطرة السليمة من رفع الضيق والحرج.

قلنا: فهلا حدثتنا عما وجدت.

قال: لولا أن تلك المشنقة تنتظرني لكنت فصلت لكم الحديث في هذا تفصيلا .. ولكن بما أنها لا تسمح لي بغير هذا الوقت المختصر .. فسأختصر لكم ما وجدت .. وفيه دلالة على غيره.

لقد رأيت أن جميع تشريعات الإسلام يمكن تقسيمها إلى قسمين كبيرين: تكاليف، وتنظيمات.

قلنا: ما الفرق بينهما؟

قال: التكاليف هو تلك الأوامر الإلهية التي ورد النص عليها ابتداء .. فتجب على كل مكلف، أو تجب على بعض المكلفين، أو تدخل ضمن دائرة المستحبات التي يستحب أن تفعل.

قلنا: والتنظيمات؟

قال: هي ما عدا التكاليف .. وهي تشمل تنظيم حياة الناس بذكر ما يباح لهم وما يحظر عليهم ..

---

(١) رواه البخاري.

(٢)رواه مسلم.

١ ـ التكاليف

قلنا: فحدثنا عن تجليات الرفق في التكاليف الشرعية.

قال: سأكتفي بذكر أربع تجليات تكفي لإقناعكم بأن شريعة الإسلام شريعة رحمة ورفق ويسر .. وأن المراد من التكاليف الشرعية ليس التضييق على الناس، ولا إيقاعهم في الحرج، وإنما المراد منها تهذيبهم وتربيتهم والسمو بهم وبمجتمعاتهم.

الطاقة:

قلنا: فحدثنا عن التجلي الأول من تجليات الرفق في التكاليف الشرعية.

قال: أول تجل من تجليات الرفق في التكاليف الشرعية هو أنها جميعا متعلقة بالقدرة والاستطاعة، فهي تسقط مع العجز .. قال تعالى :﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ (٢٨٦)﴾ (البقرة)

تأملوا جيدا هذه الآية الكريمة إنها المفتاح الذي يدلنا على رحمة الله بعباده في هذا الباب .. فهو لا يكلفهم إلا بما يطيقون .. ولا يحاسبهم إلا بما يعملون .. ثم إنه فوق ذلك كله يغفر لهم خطاياهم، ويتجاوز عن سيئاتهم.

وقد روي في سبب نزولها ما يدل على عناية الله بعباده .. ففي الحديث أنه لَمَّا نَزَلَ عَلَى رَسُول الله ﷺ قوله تعالى:﴿ لله مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَو تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللهُ ﴾ (البقرة: ٢٨٣) اشْتَدَّ ذلِكَ عَلَى أَصْحَاب رَسُول الله ﷺ ، فَأَتَوا رَسُول الله ﷺ ثُمَّ بَرَكُوا عَلَى الرُّكَب ، فَقَالُوا: أيْ رسولَ الله ، كُلِّفْنَا مِنَ الأَعمَال مَا نُطِيقُ: الصَّلاةَ والجِهَادَ والصِّيامَ والصَّدَقَةَ ، وَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيْكَ هذِهِ الآيَةُ وَلا نُطيقُها، فقَالَ رَسُول الله ﷺ:(أَتُرِيدُونَ أنْ تَقُولُوا كَمَا قَالَ أَهْلُ الكِتَابَينِ مِنْ قَبْلِكُمْ: سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا؟ بَلْ قُولُوا سَمِعنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ المَصِيرُ)، فَلَمَّا اقْتَرَأَهَا القومُ ، وَذَلَّتْ بهَا أَلْسنَتُهُمْ أنْزَلَ اللهُ تَعَالَى في إثرِهَا :﴿ آمَنَ الرَّسُولُ بمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ باللهِ وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴾ (البقرة: ٢٨٥)، فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ أنزَلَ الله – عز وجل – :﴿ لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إنْ نَسينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ (البقرة: ٢٨٦) قَالَ : نَعَمْ ﴿ رَبَّنَا وَلا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إصْراً كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا ﴾ قَالَ : نَعَمْ :﴿ رَبَّنَا وَلا تُحَمِّلْنَا مَا لا طَاقَةَ لَنَا به ﴾ قَالَ : نَعَمْ ﴿ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾ قَالَ : نَعَمْ[1] .

لم يرد تقرير هذا في تلك الآية فقط .. بل ورد في آيات كثيرة من القرآن الكريم .. وفي مجال مختلفة .. يقول تعالى :﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لاَ نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ (الأعراف: ٤٢)، ويقول :﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (١٥٢)﴾ (الأنعام)، ويقول :﴿ وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ (٦٠) أُولَئِكَ يُسَارِعُونَ

---

(١) رواه مسلم..

فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ (٦١) وَلَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَلَدَيْنَا كِتَابٌ يَنْطِقُ بِالْحَقِّ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ (٦٢)﴾ (المؤمنون)، ويقول :﴿ لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا ﴾ (الطلاق:٧)

هذه الآيات جميعا تخاطب الإنسان، وتقول له: إن ربك لا يريد منك شيئا فوق طاقتك .. إنه لا يريد منك إلا ما تستطيعه، وتقدر عليه، وهو في نفس الوقت في مصلحتك.

وبمثل هذا وردت تعاليم النبي ﷺ ، فقد كان يبرز ــ بأقواله وسلوكه ودعوته ــ لأمته أهم خاصية من خواص هذا الدين، وهي فطرته وحنيفيته وسماحته:

قيل له: يا رسول الله.. أي الأديان أحب إلى الله؟ قال: (الحنيفية السمحة)[1]

وعندما أرسل معاذ بن جبل وأبي موسى الأشعري قال لهما: (يسرًا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفر)[2]

وقال:(إن الدين يسر ولن يشاد ا لدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا وأبشروا)[3]

وقال: (إن الله لم يبعثني معنتا ولا متعنتا، ولكن بعثني معلما ميسرا)[4]

وقال:(إن خير دينكم أيسره، إن خير دينكم أيسره)[5]

أما عن **سلوكه المطبق لهذا التعاليم فأكثر من أن يحصى:**

ومن ذلك أنه ﷺ صلى التراويح ليلة فصلى بصلاته ناس، ثم صلى من القابلة فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم، فلما أصبح قال: (قد رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم، فتعجزوا عنها)[6]

ومن ذلك أنه قال:(لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك) [7]

ومن ذلك أنه ﷺ كان يخفف الصلاة ويتجوز فيها – وهي قرة عينه– رفقا بحال المؤمنين ومراعاة لضعفهم وانشغال بالهم ودفعا لكل ما يدخل المشقة عليهم، ففي الحديث قال رسول الله ﷺ :(إني لأقوم إلى الصلاة وأنا أريد أو أطول فيها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز كراهية أن أشق على أمه)[8]

وكان ﷺ ينهى أصحابه أن يخالفوا هذه التعاليم، فينقلوا الدين من بساطته وفطريته وسماحته ويسره إلى ما وقعت فيه الأديان الأخرى من التشدد والغلو.

ومما يروى في ذلك أن معاذ بن جبل كان يصلي مع النبي ﷺ، ثم يأتي فيؤم قومه، فصلي ليلة مع النبي ﷺ، ثم أتى قومه فأمهم فافتتح بسورة البقرة، فانحرف رجل فسلم، ثم صلى وحده وانصرف، فقالوا له: أنافقت يا فلان؟ قال: لا

(١) رواه البخاري في صحيحه تعليقا.
(٢)رواه البخاري.
(٣) رواه البخاري.
(٤) رواه مسلم.
(٥) رواه أحمد.
(٦) رواه مسلم.
(٧) رواه مسلم.
(٨) رواه أبو داود.

والله، ولآتين رسول الله فلأخبرنه، فأتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله: إنا أصحاب نواضح – وهي الإبل التي يستقي عليها – نعمل بالنهار، وإن معاذا صلى معك العشاء، ثم أتى فافتتح بسورة البقرة، فأقبل رسول الله ﷺ على معاذ فقال: (يا معاذ أفتان أنت؟ اقرأ بكذا) وفي رواية: (سبح اسم ربك الأعلى، والليل إذا يغشى والضحى)[1]

وجاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إني لأتأخر عن صلاة الصبح من أجل فلان مما يطيل بنا، يقول راوي الحديث: فما رأيت النبي ﷺ غضب في موعظة قط أشد مما غضب يومئذ، فقال: (أيها الناس إن منكم منفرين، فأيكم أم الناس فليوجز فإن من ورائه الكبير والضعيف وذا الحاجة)[2]

وحدثت عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أمرهم من الأعمال بما يطيقون قالوا: إنا لسنا كهيئتك يا رسول الله، إن الله قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فيغضب حتى يعرف الغضب في وجهه ثم يقول: (إن أتقاكم وأعلمكم بالله أنا)[3]

ودخل ﷺ مرة المسجد فإذا حبل ممدود بين ساريتين فقال: ما هذا الحبل؟ فقالوا: حبل لزينب، فإذا فترت تعلقت به، فقال ﷺ :(حلوه ليصل أحكم نشاطه فإذا فتر فليرقد)[4]

وعن عقبة بن عامر أن أخته نذرت أن تمشي إلى البيت فقال النبي ﷺ :(إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئا فلتركب) وفي رواية: (إن الله لغني عن مشيها مروها فلتركب)[5]

وعن عبد الله بن عمرو قال: قال لي رسول الله ﷺ :(يا عبد الله ألم أخبر أنك تصوم تصوم النهار وتقوم الليل؟)، فقلت: بلى يا رسول الله، قال: (فلا تفعل، صم وأفطر وثم ونم فإن لجسدك عليك حقا، وإن لعينك عليك حقا وإن لزوجك عليك حقاً، وإن لزورك عليك حقا، وإن بحسبك أن تصوم كل شهر ثلاثة أيام فإن لك بكل حسنة عشر أمثالها فإن ذلك صيام الدهر كله)، فشددت فشدد علي، قلت: يا رسول الله إني أجد قوة، قال: (فصم صيام نبي الله داود – عليه السلام – ولا تزد عليه)، قلت: وما كان صيام نبي الله داود – عليه السلام–؟ قال: (نصف الدهر)، فكان عبد الله يقول بعد ما كبر: يا ليتني قبلت رخصة النبي ﷺ)[6]

وحينما نهى ﷺ عن الوصال في الصيام قال له رجل من المسلمين: فإنك تواصل يا رسول الله؟ قال: (وأيكم مثلي، إني أبيت يطعمني ربي ويسقين)، فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما ثم رأوا الهلال فقال: لو تأخر لزدتكم، كالتنكيل لهم حين أبوا أن ينتهوا، وفي الرواية الأخرى قيل: إنك تواصل؟ قال: (إني أبيت يطعمني ربي ويسقين، فاكلفوا من العمل ما تطيقون)[7]

السعة:

---

(١) رواه مسلم.
(٢) رواه مسلم.
(٣) رواه البخاري.
(٤) رواه البخاري.
(٥) رواه الترمذي، وقال : حسن صحيح غريب.
(٦) رواه البخاري.
(٧) رواه البخاري.

قلنا: عرفنا التجلي الأول .. فحدثنا عن الثاني.

قال: لقد علم الله من عباده الصالحين حبهم للخير وإسراعهم إليه، ولو على حساب طاقتهم، فلذلك فتح لهم من أبواب الخير ما لا يعد ولا يحصى .. فمن لم يطق عملا عمل غيره.

لقد قال الله تعالى يقرر هذا :﴿ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴾ (البقرة :٢١٥)، وقال :﴿ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللّهُ ﴾ (البقرة :١٩٧)، وقال :﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ ﴾ (الزلزلة : ٧)، وقال :﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحاً فَلِنَفْسِهِ ﴾ (الجاثية : ١٥)

وفي الحديث عن أبي ذر قال: قلت : يا رسول الله، أي الأعمال أفضل؟ قال : (الإيمان بالله والجهاد في سبيله)، قلت : أي الرقاب أفضل ؟ قال : (أنفسها عند أهلها وأكثرها ثمنا)، قلت : فإن لم أفعل؟ قال : (تعين صانعا أو تصنع لأخرق) . قلت : يا رسول الله ، أرأيت إن ضعفت عن بعض العمل؟ قال : (تكف شرك عن الناس ؛ فإنها صدقة منك على نفسك)[١]

وعنه قال:(يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة : فكل تسبيحة صدقة ، وكل تحميدة صدقة ، وكل تهليلة صدقة ، وكل تكبيرة صدقة ، وأمر بالمعروف صدقة ، ونهي عن المنكر صدقة ، ويجزىء من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى)[٢]

وعنه قال: قال لي النبي ﷺ : (لا تحقرن من المعروف شيئا ولو أن تلقى أخاك بوجه طليق)[٣]

وقال ﷺ :(عرضت علي أعمال أمتي حسنها وسيئها فوجدت في محاسن أعمالها الأذى يماط عن الطريق ، ووجدت في مساوىء أعمالها النخاعة تكون في المسجد لا تدفن)[٤]

وجاءه بعض الفقراء، فقالوا: يا رسول الله ، ذهب أهل الدثور بالأجور ، يصلون كما نصلي ، ويصومون كما نصوم ، ويتصدقون بفضول أموالهم، قال:(أوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون به : إن بكل تسبيحة صدقة ، وكل تكبيرة صدقة ، وكل تحميدة صدقة ، وكل تهليلة صدقة ، وأمر بالمعروف صدقة ، ونهي عن المنكر صدقة ، وفي بضع أحدكم صدقة) قالوا : يا رسول الله ، أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر ؟ قال : (أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر)[٥]

وقال: (كل سلامى من الناس عليه صدقة ، كل يوم تطلع فيه الشمس : تعدل بين الاثنين صدقة ، وتعين الرجل في دابته ، فتحمله عليها أو ترفع له عليها متاعه صدقة ، والكلمة الطيبة صدقة ، وبكل خطوة تمشيها إلى الصلاة صدقة، وتميط الأذى عن الطريق صدقة)[٦]

وقال: (إنه خلق كل إنسان من بني آدم على ستين وثلاثمئة مفصل ، فمن كبر الله ، وحمد الله ، وهلل الله ،

---

(١) رواه البخاري ومسلم.
(٢)رواه مسلم.
(٣)رواه مسلم.
(٤)رواه مسلم.
(٥)رواه مسلم.
(٦) رواه البخاري ومسلم.

وسبح الله ، واستغفر الله ، وعزل حجرا عن طريق الناس ، أو شوكة ، أو عظما عن طريق الناس ، أو أمر بمعروف ، أو نهى عن منكر ، عدد الستين والثلاثمئة فإنه يمسي يومئذ وقد زحزح نفسه عن النار)[1]

وقال:(من غدا إلى المسجد أو راح ، أعد الله له في الجنة نزلا كلما غدا أو راح)[2]

وقال: (يا نساء المسلمات ، لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة) [3]

وقال:(الإيمان بضع وسبعون أو بضع وستون شعبة : فأفضلها قول : لا إله إلا الله ، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق ، والحياء شعبة من الإيمان) [4]

وقال: (بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه العطش ، فوجد بئرا فنزل فيها فشرب ، ثم خرج فإذا كلب يلهث يأكل الثرى(٢) من العطش ، فقال الرجل : لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان قد بلغ مني فنزل البئر فملأ خفه ماء ثم أمسكه بفيه حتى رقي ، فسقى الكلب ، فشكر الله له ، فغفر له) قالوا : يا رسول الله ، إن لنا في البهائم أجرا ؟ فقال : (في كل كبد رطبة أجر)[5]

وقال:(لقد رأيت رجلا يتقلب في الجنة في شجرة قطعها من ظهر الطريق كانت تؤذي المسلمين)[6] ، وفي رواية: (مر رجل بغصن شجرة على ظهر طريق ، فقال : والله لأنحين هذا عن المسلمين لا يؤذيهم ، فأدخل الجنة)

وقال:(من توضأ فأحسن الوضوء ، ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام ، ومن مس الحصا فقد لغا)[7]

وقال:(إذا توضأ العبد المسلم ، أو المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء ، أو مع آخر قطر الماء ، فإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يداه مع الماء ، أو مع آخر قطر الماء ، فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب)[8]

وقال:(الصلوات الخمس ، والجمعة إلى الجمعة ، ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر) [9]

وقال: (ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات؟) قالوا : بلى ، يا رسول الله ، قال : (إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط)[10]

وقال: (إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيما صحيحا)[11]

---

(١) رواه مسلم.
(٢) رواه البخاري ومسلم.
(٣) رواه البخاري ومسلم.
(٤) رواه البخاري ومسلم.
(٥) رواه البخاري ومسلم.
(٦) رواه مسلم.
(٧) رواه مسلم.
(٨)رواه مسلم.
(٩)رواه مسلم.
(١٠) رواه مسلم.
(١١) رواه البخاري.

وقال:(كل معروف صدقة)[1]

وقال:(ما من مسلم يغرس غرسا إلا كان ما أكل منه له صدقة ، وما سرق منه له صدقة ، ولا يرزؤه أحد إلا كان له صدقة)[2] ، وفي رواية: (فلا يغرس المسلم غرسا فيأكل منه إنسان ولا دابة ولا طير إلا كان له صدقة إلى يوم القيامة)، وفي رواية:(لا يغرس مسلم غرسا ، ولا يزرع زرعا ، فيأكل منه إنسان ولا دابة ولا شيء ، إلا كانت له صدقة)

وقال:(أربعون خصلة : أعلاها منيحة العنز[3]، ما من عامل يعمل بخصلة منها ؛ رجاء ثوابها وتصديق موعودها ، إلا أدخله الله بها الجنة)[4]

وقال:(اتقوا النار ولو بشق تمرة)[5]

وقال:(ما منكم من أحد إلا سيكلمه ربه ليس بينه وبينه ترجمان ، فينظر أيمن منه فلا يرى إلا ما قدم ، وينظر أشأم منه فلا يرى إلا ما قدم ، وينظر بين يديه فلا يرى إلا النار تلقاء وجهه ، فاتقوا النار ولو بشق تمرة ، فمن لم يجد فبكلمة طيبة) [6]

وقال:(إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة ، فيحمده عليها ، أو يشرب الشربة ، فيحمده عليها)[7]

وقال:(على كل مسلم صدقة) قال : أرأيت إن لم يجد ؟ قال : (يعمل بيديه فينفع نفسه ويتصدق) قال : أرأيت إن لم يستطع ؟ قال : (يعين ذا الحاجة الملهوف) قال : أرأيت إن لم يستطع ، قال : (يأمر بالمعروف أو الخير)، قال : أرأيت إن لم يفعل ؟ قال : (يمسك عن الشر ، فإنها صدقة) [8]

السماحة:

قلنا: حدثتنا عن التجلي الثاني للرفق في التكاليف الشرعية .. فحدثنا عن التجلي الثالث.

قال: التجلي الثالث هو السماحة .. فالأحكام الشرعية من حيث عددها ونوعها تتيح للإنسان أن يعيش حياة مستقرة طبيعية متوازنة لا يطغى فيها جانت على جانب.

ففي **العبادات** نجد أن الله تعالى ــ تخفيفاً عنا ــ شرع لنا خمس صلوات في اليوم والليلة، وأباح لنا الصلاة في أي مكان أدركتنا فيه الصلاة، وفرض علينا صيام شهر واحد من أشهر السنة، وفرض الحج لمن استطاع إليه سبيلاً مرة واحدة في العمر.

هذا عن كمها .. ومثل ذلك عن نوعها .. ففي **الطهارة** ــ مثلا ــ أخبر ﷺ عن طهارة الماء، وأنه (لا ينجسه

(١) رواه البخاري.
(٢) رواه مسلم.
(٣)المنيحة: أن يعطيه إياها ليأكل لبنها ثم يردها إليه.
(٤) رواه البخاري.
(٥)رواه البخاري ومسلم.
(٦)رواه البخاري ومسلم.
(٧)رواه مسلم.
(٨)رواه البخاري ومسلم.

شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه)[1]

وقال عن ماء البحر: (هو الطهور ماؤه الحل ميتته)[2]

وقال في قصة الأعرابي الذي بال في المسجد فقام الناس ليقعوا:(دعوه وهريقوا على بوله سَجْلا من ماء أو ذَنوبًا من ماء ، فإنما بُعثتم ميسِّرين و لم تُبعثوا معسِّرين)[3]

وقال عن القذارة إذا تعلقت بالنعلين: (إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قذرًا أو أذى فليمسحه وليصل فيهما)[4]

هذا بعض ما يرتبط بالطهارة[5] .. أما **الصلاة** .. فقد فرضها الله خمس مرات في اليوم والليلة ، فلا تأخذ وقتًا طويلًا، ولا تشغل الإنسان عن أداء أعماله اليومية ، وإنما هي لقاءات مع الله تعالى يجدد فيها المؤمن العهد مع ربه على الطاعة والاستقامة والصلاح ، وقد فرضت في البداية خمسين صلاة عند المعراج بالنبي ﷺ ، ثم صارت خمس صلوات بأجر خمسين صلاة فضلا ورحمة.

ومع هذا العدد المحدود، فقد يسر الله أداءها .. فشرع الجمع والقصر في الصلاة أثناء السفر أو المطر أو المرض ، وذلك للظروف التي يمر بها الإنسان في هذه الحالات من قلة في الماء أو البرد أو خوف من الطريق أو زيادة في المرض ، لذلك جعل الإسلام فيه الصلاة بشكل آخر يتناسب مع هذه الظروف فأجاز له الجمع والقصر ، حيث قصرت الصلوات الرباعية إلى ركعتين فقط .

ويتغير وضع الصلاة وكيفيتها في حالة الخوف في الحرب أو هجوم سبع أو سيل أو نحوه ، ويسهل أمرها وتقصر، وتسمى هذه الصلاة بصلاة الخوف، وقد نص عليها في قوله تعالى :﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا (١٠١)﴾ (النساء)

ثم ذكر الله تعالى أهميتها بتفصيل مع أن عادة القرآن الكريم في مثل هذا هو تركه لهدي رسول الله ﷺ الذي يتولى تعليمه لأمته .. وفي هذا دليل على ما يوليه القرآن الكريم للتيسير من عناية.

بالإضافة إلى كل هذا بين رسول الله ﷺ ما خصت به هذه الأمة من جواز الصلاة في أي مكان من الأرض ، حيث لم تكن جائزة عند الأمم السابقة إلا في المعابد والصوامع ، قال ﷺ :(أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا ، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل ، وأحلت لي المغانم و لم تحل لأحد قبلي ، وأعطيت الشفاعة ، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة)[6]

بالإضافة إلى هذا رفعت الشريعة وجوب الصلاة عن الحائض والنفساء، ولا تقضيان بعد الطهر ، وهذا عناية من

---

(١) رواه ابن ماجه والترمذي، وقال :حديث حسن.

(٢) رواه أبو داود والترمذي، وقال حديث حسن صحيح.

(٣) رواه البخاري ومسلم.

(٤) رواه أبو داود.

(٥) استفدنا عند ذكر الأمثلة الواردة هنا من كتاب (اليسر والسماحة في الإسلام) إعداد (أ د . فالح بن محمد الصغير) كليـــة أصول الدين – جامعة الإمام.

(٦) رواه البخاري ومسلم.

الله تعالى بالمرأة لما تعانيه في فترة الحيض والنفاس من آلام يصعب معها الصلاة ، وقد تطول هذه المدة فيشق القضاء ، فجاءت الرحمة الربانية على المرأة بهذا التيسير ، و لم يطلب منها قضاء تلك الصلوات الفائتة عنها بعد ذلك.

بالإضافة إلى شرع سجود السهو لجبر الخلل الذي يحصل في الصلاة ، و لم يطلب الشارع إعادتها .

بالإضافة إلى فروع آخر كثيرة لا أطيق إحصاءها الآن ..

وهكذا الأمر في **الزكاة** التي هي أخت الصلاة .. فهي لم تفرض ـــ برحمة الله ولطفه بعباده ـــ على جميع الممتلكات والعقارات والأموال، وإنما اقتصرت على بعض الأصناف مثل: بهيمة الأنعام ، والأثمان ، والزروع ، وعروض التجارة.

ثم إن الشريعة اشترطت في الأصناف التي تجب فيها الزكاة أن تبلغ النصاب ، وهي في الفضة مائتي درهم ، وفي الذهب عشرين مثقالا ، وسائمة الإبل عن خمس ، والبقر عن ثلاثين ، والغنم عن أربعين ، والحبوب والزروع والثمار عن خمسة أوسق.

ومن يسر الإسلام في أداء هذه الفريضة أنه لم يجعل دفع الزكاة إلا مرة واحدة في السنة ، وذلك بعد أن يحول عليه الحول.

ومن ذلك أن مقدار المال الواجب دفعه للزكاة قليل جدًّا بالنسبة للمال الذي يوجب فيه الزكاة ، بحيث لا يؤثر فيه كثيرا ، ولا يتأثر بذلك صاحبه.

هذا فضلا عن كيفية تعامل الإسلام مع زكاة الزروع ، حيث أوجب العشر في التي تسقى بماء المطر ، ونصف العشر بالتي تسقى بالنضح والآبار ، لقوله ﷺ :(فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر وما سقي بالنضح نصف العشر)[1]

وفي **الصيام** نجد هذا التيسير والاعتدال على أتم وجوهه .. فهو لم يفرض إلا في شهر واحد من السنة وهو شهر رمضان، وقد ذكر القرآن الكريم بعض الأحكام المرتبطة به، وكلها تدل على عناية الله بعباده في رفع الحرج عنهم، وتيسير التكاليف عليهم، قال تعالى :﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (١٨٣) أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (١٨٤) شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (١٨٥)﴾ (البقرة)

انظروا التيسيرات الكثيرة التي حف الله بها هذا التكليف.. وانظروا إلى اهتمام القرآن الكريم بعدها ببيان تفاصيلها، مع أنه عادته الاقتصار في ذكر الأحكام على العلل دون تفاصيل الفروع.

لقد خص برحمته وقت الصيام بوقت يبتدئ من الفجر إلى غروب الشمس .. ولا يجوز الزيادة في هذا الوقت ، ومن أجل ذلك نهي عن صوم الوصال، وهو وصل صيام يومين أو ثلاثة متتاليات ، لما في ذلك من مشقة وعنت على

---

(١) رواه البخاري.

النفس ، وخطورة على الإنسان ، يقول ﷺ :(لا وصال)[1] يعني في الصوم .

وورد في السنة النص على أن من أفطر خطأً أو ناسيًا فإنه يكمل صومه ، ولا حرج عليه ، فإنما أطعمه الله وسقاه، يقول ﷺ :(من أكل ناسيا وهو صائم فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه)[2]

ومثل ذلك نجده في الحج .. فهو ــ مع كونه ركنا من أركان الإسلام ــ إلا أنه لا يجب إلا على المستطيع .. ومرة واحدة في العمر .. قال تعالى :﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ (البقرة: ١٨٥)

وفي الحديث أن رسول الله ﷺ خطب رسول الله ﷺ فقال: (أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا ، فقال رجل: أكلَّ عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ، ثم قال: ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه)[3]

ثم إن الحاج في حجه مخير بين أمور كثيرة .. فهو مخير بين المناسك الثلاثة: التمتع ، والقران ، والإفراد.

ومخير في الترتيب بين الأعمال الثلاثة يوم العيد ، الرمي والحلق والطواف .. قال رجل للنبي ﷺ: زرت قبل أن أرمي ، قال: لا حرج . قال آخر: حلقت قبل أن أذبح قال: لا حرج . قال آخر: ذبحت قبل أن أرمي ، قال: لا حرج[4] .

يقول بعض رواه الحديث [5]: فما رأيته ﷺ سئل يومئذ عن شيء إلا قال افعلوا ولا حرج[6] .

وفوق هذا، فقد أتاح الله تعالى برحمته لكل خلل في واجبات الحج من غير قصد أن يجبر بفدية ، وحجه صحيح إذا كان القصور من هذا الوجه فقط .

هذا في العبادات .. أما في **المعاملات** .. فقد بنتها الشريعة الحكيمة على السماحة واليسر .. وقد عبر عن ذلك رسول الله ﷺ، فقال :(رحم الله رجلا سمحا إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى)[7]

وقال :(من أقال مسلما أقاله الله عثرته يوم القيامة)[8]

ومن أمثلة ذلك أن الشريعة أجازت للمتبايعين الخيار في عدد من المواضع رفعا للحرج الذي قد يقع فيه أحدهما ، ومن تلك المواضع خيار المجلس الذي عبر عنه ﷺ بقوله:(إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا أو يخير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع ، وإن تفرقا بعد أن يتبايعا و لم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع)

ومن ذلك تحريم الشريعة للربا وتشديدها فيه، لما فيه من الظلم والاستغلال، وإشاعة الأحقاد والضغائن بين أبناء

---

(١) رواه أحمد.
(٢)رواه البخاري ومسلم.
(٣) رواه مسلم.
(٤) رواه البخاري.
(٥) كما في رواية مسلم.
(٦) رواه البخاري ومسلم.
(٧) رواه البخاري.
(٨) رواه ابن ماجة وأبو داود.

المجتمع الواحد، وقد شجعت الشريعة بدله على القرض الحسن، قال تعالى :﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (٢٧٥) يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ (٢٧٦)﴾ (البقرة)

ومن ذلك تحريم الشريعة لاحتكار الطعام والسلع واحتجازها في الوقت الذي تشتد فيه حاجة الناس .. قال ﷺ:(لا يحتكر إلا خاطئ)[1] ، وقال: (من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم فإن حقا على الله – تبارك وتعالى – أن يقعده بعظم من النار يوم القيامة)[2]

ومن ذلك تشجيع الشريعة على التيسير على المدين المعسر، رحمة بحاله وتقديرًا لظروفه القاسية ، قال تعالى :﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (٢٨٠)﴾ (البقرة)، وقال ﷺ :(من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر أو يضع عنه)[3] ، وحدث ﷺ عن رجل من الأمم السابقة كان يتجاوز عن المعسرين، فقال: (كان تاجر يداين الناس فإذا رأى معسرا قال لفتيانه تجاوزوا عنه لعل الله أن يتجاوز عنا فتجاوز الله عنه)[4]

الرخصة:

قلنا: حدثتنا عن التجلي الثالث للرفق في التكاليف الشرعية .. فحدثنا عن التجلي الرابع.

قال: التجلي الرابع هو تلك الرخص [5] الكثيرة المرتبطة بالتكاليف المختلفة..

قلنا: ما تعني بالرخصة؟

قال: لقد راعت الشريعة الحكيمة أصحاب الأعذار عند تطبيقهم للأحكام الشرعية .. فلذلك وضعت لهم من الأحكام ما يناسب أحوالهم وأعذارهم.. وقد أخبر ﷺ عن فضل استعمال الرخص الشرعية لمن صار محلا لها، فقال: (إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته)[6] ، وفي رواية: (كما يحب أن تؤتى عزائمه)[7]

قلنا: فهلا ضربت لنا أمثلة عنها.

قال: من أعظم أمثلة ذلك ما ورد من الترخيص في التلفظ بالكفر لمن أكره عليه، قال تعالى :﴿ مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (النحل:١٠٦)

---

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه أحمد.

(٣) رواه مسلم.

(٤) رواه البخاري ومسلم.

(٥)الرخصة في **اللغة** معناها اليسر والسهولة. وفي **الاصطلاح الشرعي**: عبارة عما وسع للمكلف في فعله لعذر، وعجز عنه مع قيام السبب المحرم، أو مَا أُرْخِصَ فِيهِ مَعَ كَوْنِهِ حَرَامًا، كتناول الميتة عند الاضطرار، وسقوط أداء صيام رمضان عن المسافر.

(٦) رواه أحمد.

(٧)رواه الطبراني في الأوسط وابن حبان.

وقد ورد في الحديث أن المشركين أخذوا عمار بن ياسر، فلم يتركوه حتى سب النبي وذكر آلهتهم بخير ثم تركوه فلما أتى النبي ﷺ قال: ما وراءك شيء؟ قال : شر ما تركت حتى نلت منك وذكرت آلهتهم بخير، قال ﷺ : كيف تجد قلبك؟ قال: مطمئن بالإيمان، فقال ﷺ : (إن عادوا فعد)، فنزلت الآية التي قرأتها عليكم[1] .

وفي حديث آخر أن النبي ﷺ لقي عمارا وهو يبكي فجعل يمسح عن عينيه ويقول : (أخذك الكفار فغطوك في الماء فقلت كذا وكذا، فإن عادوا فقل ذلك لهم)[2]

من ذلك ما ورد من الرخص للمصلي في هيئة الصلاة .. قال ﷺ: (يصلي المريض قائما إن استطاع ؛ فإن لم يستطع صلى قاعدا ، فإن لم يستطع أن يسجد أومأ وجعل سجوده أخفض من ركوعه ؛ فإن لم يستطع أن يصلي قاعدا صلى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة ، فإن لم يستطع أن يصلي على جنبه الأيمن صلى مستلقيا رجليه مما يلي القبلة)[3]

ومن ذلك ما ورد من الترخيص في الإفطار في السفر أيام رمضان، وقصر الصلاة المفروضة في السفر، فتصلي الصلاة الرباعية بركعتين فقط حال السفر، والمسح على الخفين في الوضوء، والتيمم بالتراب إذا فُقد الماء للوضوء أو إذا كان المسلم مريضاً.. كما في قوله تعالى :﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاء أَحَدٌ مِّنكُم مِّن الْغَآئِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَفُوّاً غَفُوراً ﴾ (النساء : ٤٣)

وفي الحديث عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ وَنَحْنُ صِيَامٌ، فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ)، فَكَانَتْ رُخْصَةً .. فَمِنَّا مَنْ صَامَ وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ، ثُمَّ نَزَلْنَا مَنْزِلًا آخَرَ فَقَالَ: (إِنَّكُمْ مُصَبِّحُو عَدُوِّكُمْ وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ) .. فَأَفْطِرُوا [4] ..

وعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَصَامَ بَعْضٌ وَأَفْطَرَ بَعْضٌ، فَتَحَزَّمَ الْمُفْطِرُونَ وَعَمِلُوا، وَضَعُفَ الصُّوَّامُ عَنْ بَعْضِ الْعَمَلِ، فَقَالَ رسول الله ﷺ فِي ذَلِكَ : (ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ)[5]

وعَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَجِدُ بِي قُوَّةً عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (هِيَ رُخْصَةٌ مِنْ اللَّهِ فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ)[6]

وعن عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :(يَا عَبْدَ اللَّهِ أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟)، فَقُلْتُ : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ: (فَلَا تَفْعَلْ ! صُمْ وَأَفْطِرْ ، وَقُمْ وَنَمْ ، فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَإِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ كُلَّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؛ فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا فَإِنَّ ذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ)، قال عبدالله : فَشَدَّدْتُ فَشُدِّدَ عَلَيَّ . قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً.. قَالَ: (فَصُمْ صِيَامَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَام، وَلَا تَزِدْ عَلَيْهِ)، قُلْتُ: وَمَا كَانَ صِيَامُ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَام،

---

(١) رواه عبد الرزاق وابن سعد وابن جرير وابن أبي حاتم وابن مردويه والحاكم وصححه والبيهقي في الدلائل.

(٢) رواه ابن سعد.

(٣)رواه الدارقطني.

(٤) رواه مسلم.

(٥) رواه مسلم.

(٦) رواه مسلم.

قَالَ: (نِصْفَ الدَّهْرِ) .. فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ بَعْدَ مَا كَبِرَ: يَا لَيْتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَةَ النَّبِيِّ [1] ﷺ.

وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَّا حَجَرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ، ثُمَّ احْتَلَمَ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ فَقَالَ: هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيَمُّمِ؟ فَقَالُوا : مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ، فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أُخْبِرَ بِذَلِكَ، فَقَالَ: (قَتَلُوهُ قَتَلَهُمْ اللَّهُ!! أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِرَ -أَوْ يَعْصِبَ- عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ)[2]

ومن ذلك تصحيح بعض العقود الاستثنائية التي لم تتوافر فيها الشروط العامة لانعقاد العقد وصحته، ولكن جرت بها معاملات الناس وصارت من حاجاتهم.

ومن ذلك ما رخص الله للمضطر بتناوله مما كان أصله الحرمة، قال تعالى :﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (١٧٣)﴾ (البقرة)، وقال :﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٣)﴾ (المائدة)

---

(١) رواه البخاري.

(٢) رواه أبو داود وغيره.

٢ ـ التنظيمات

قلنا: حدثتنا عن تجليات الرفق في التكليفات .. فحدثنا عن تجلياته فيما سميته بالتنظيمات.

قال: سأكتفي ــ هنا ــ بمثل ما اكتفيت سابقا بذكر أربع تجليات تكفي لإقناعكم بأن شريعة الإسلام شريعة رحمة ورفق ويسر .. وأن المراد من التنظيمات الشرعية ليس التضييق على الناس، ولا إيقاعهم في الحرج، وإنما المراد منها تهذيبهم وتربيتهم والسمو بهم وبمجتمعاتهم.

المرونة:

قلنا: فحدثنا عن أول هذه التجليات.

قال: أول التجليات هو مرونة الشريعة .. فهي تعطينا ــ فيما يرتبط بحياتنا ــ الأصول والضوابط، وتكتفي بها، لتترك لنا بعد ذلك حرية اختيار الطريقة المناسبة لتنفيذ الأوامر الإلهية[1].

ومن ذلك مثلا أن الله تعالى أمرنا بالشورى، فقال :﴿ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ (٣٨)﴾ (الشورى)

ولكن النص لم يحدد لنا الأسلوب الذي نمارس به الشورى .. وذلك رحمة بالناس، لأن في تحديد شكل معين لذلك يلتزم به الناس في كل زمان وفي كل مكان ما قد يتضرر به المجتمع إذا تغيرت الظروف بتغير البيئات أو الأعصار أو الأحوال .. ولهذا فإن المؤمنين يستطيعون في كل عصر أن ينفذوا ما أمر الله به من الشورى بالصورة التي تناسب حالهم وأوضاعهم، وتلائم موقعهم من التطور، دون أي قيد يلزمهم بشكل جامد.

ولأجل هذا[2] فرق الفقهاء في النظرة التشريعية بين ما هو من قواعد أحكام المعاملات وما هو من شؤون الحياة الاجتماعية، فأفسح للنظر والاجتهاد في الثانية ما ليس في الأولى حتى لا يكون على الناس في ذلك حرج ولا مشقة :﴿ يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ (البقرة:١٨٥)، وقد نصوا في هذا على أنه تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور.

وهذا تاريخ التشريع الإسلامي يحدثنا أن ابن عمر كان يفتي في الموسم في القضية من القضايا برأي ، ثم تعرض عليه في الموسم التالي من العام القابل فيفتي برأي آخر .. فيقال له في ذلك ، فيقول : ذاك على ما علمنا وهذا على ما نعلم.

كما يحدثنا أن الشافعي وضع بالعراق مذهبه القديم ، فلما تمصر وضع مذهبه الجديد نزولا على حكم البيئة ، وتمشيا مع مظاهر الحياة الجديدة من غير أن يخل ذلك بسلامة التطبيق على مقتضى القواعد الأساسية الكلية الأولى.

وفي عام المجاعة أمر عمر بعدم القطع في السرقة، وجاءه رجل يشكو سرقة خدمه فأحضرهم فأقروا وذكروا أن السبب ذلك أنه لا يقوم بكفايتهم من طعام وملبس، فتركهم عمر قائلا:(إذا سرق خدمك مرة ثانية قطعت يدك أنت) واعتبرها شبهة تدرأ الحد ، ولاحظ الظروف والملابسات.

سكت قليلا، ثم قال: لقد شهد المنصفون من باحثي الغرب بهذه الخاصية العظيمة من خواص هذا الدين .. فهذا

---

(١) سبق الحديث عن هذا في فصل (الشريعة)، فلذلك نختصر الكلام عن هذا هنا.

(٢) انظر: رسائل الإمام حسن البنا.

توماس آرنولد يقول: (وإن بساطة هذه التعاليم ووضوحها لهي على وجه التحقيق؛ من أظهر القوى الفعالة في الدين وفي نشاط الدعوة إلى الإسلام)

ويقول الدكتور (إيزيكو انسابا توحين) أحد علماء القانون: (إن الإسلام يتمشى مع مقتضيات الحاجات الظاهرة فهو يستطيع أن يتطور دون أن يتضاءل خلال القرون ، ويبقى محتفظاً بكل ما لديه من قوة الحياة والمرونة، فهو الذي أعطى العالم أرسخ الشرائع ثباتاً، وشريعته تفوق كثيرًا الشرائع الأوربية)

ويقول (دافيد دي سانتيلانا) : (لما كان الشرع الإسلامي يستهدف منفعة المجموع، فهو بجوهره شريعة تطورية غير جامدة خلافًا لشريعاتنا من بعض الوجوه. ثم إنها علم ما دامت تعتمد على المنطق الجدلي.. وتستند إلى اللغة.. إنها ليست جامدة، ولا تستند إلى مجرد العرف والعادة، ومدارسها الفقهية العظيمة تتفق كلها على هذا الرأي. فيقول أتباع المذهب الحنفي أن القاعدة القانونية ليست بالشيء الجامد الذي لا يقبل التغيير. إنها لا تشبه قواعد النحو والمنطق. ففيها يتمثل كل ما يحدث في المجتمع بصورة عامة)[1]

العفو:

قلنا: عرفنا التجلي الأول .. فحدثنا عن الثاني.

قال: التجلي الثاني هو تلك المساحة الكبيرة التي يسميها علماء الشريعة: (منطقة الفراغ التشريعي)، أو (العفو)، والتي عبر عنها رسول الله ﷺ، فقال: (ما أحل الله في كتابه فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو ! فاقبلوا من الله عافيته، فإن الله لم يكن لينسى شيئاً)، وتلا :﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾ (مريم : الآية ٦٤)[2]

وقال ﷺ :(إن الله حد حدوداً فلا تعتدوها، وفرض فرائض فلا تضيعوها، وحرم أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمة بكم ؛ من غير نسيان فلا تبحثوا عنها)[3]

فالحدود التي قدرها الشرع، والتي لا يجوز اعتداؤها .. مثل تحديد نصاب الزكاة، ومقدار الواجب منها، وتحديد أنصبة الورثة في تركة الميت.. ومثل ذلك الفرائض التي أوجبها الله كالعبادات الأربع التي هي أركان الإسلام، ومبانيه العظام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبر الوالدين، وصلة الأرحام، والإحسان إلى الجار، وأداء الأمانات، والحكم بالعدل وغيرها .. فلا يجوز لأحد أن يسقط أو يلغي شيئًا من هذه الفرائض، أو يتساهل فيها، ففرضيتها ثابتة في الشريعة ، لا تقبل نسخاً ولا تجميداً ولا تطويراً ولاتعديلاً، ولا يجوز أن تضيع في مجتمع مسلم .. وكذلك المحرمات اليقينية، مثل : الشرك، والقتل، وأكل مال اليتيم، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات، والزنا وشرب الخمر، والسرقة، وأكل المال العام، وشهادة الزور، ونحوها.. فهذه كلها ثابتة لا تلين للعصور، ولا يُتهاون فيها يوماً، فيفتي بحلها مجتهد، أو يرخص فيها حاكم[4].

أما ما عدا هذه الحدود والفرائض والمحرمات المنصوص عليها، فهي ــ كما سماها الهدي النبوي ــ : (مسكوت عنها) رحمة بالبشر ..

---

(١) انظر: سير توماس أرنولد (إشراف) : تراث الإسلام ، ص ٤٣٣ – ٤٣٤.

(٢) رواه البزار والحاكم وصححه.

(٣) رواه الدارقطني.

(٤) انظر: يوسف القرضاوي : الخصائص العامة للإسلام، ص٢٢٤.

وقد كلف الشرعُ علماء المسلمين أن يستغلوا هذه النعمة العظمى من المشرع – سبحانه وتعالى – وذلك بأن يملئوا هذا الفراغ التشريعي بكل جديد ونافع يتفق مع مقاصد الشريعة، وذلك من خلال طرائق ومسالك عديدة أقرها الشرع؛ مثل القياس بقيوده وشروطه، والاستحسان، والاستصلاح أو اعتبار المصلحة المرسلة ؛ وهي التي لم يجيء نص خاص من الشارع باعتبارها ولا بإلغائها، واعتبار العرف بقيوده وشروطه .. وغيرها.

التجاوز:

قلنا: عرفنا التجلي الثاني .. فحدثنا عن الثالث.

قال: التجلي الثالث هو ما يمكن تسميته بالتجاوز.

قلنا: ما تقصد به؟

قال: من رحمة هذه الشريعة ورفقها ويسرها أن الله تعالى تجاوز فيها عن كثير من الذين كانت تمسهم عقوبات التكاليف وتشدداتها.

قلنا: كيف ذلك؟

قال: لقد بحثت في تعامل القوانين المختلفة مع المجرمين .. فرأيت أن أرحم شريعة بهم هي شريعة الإسلام.

قلنا: كيف ذلك .. ونحن لا نعلم إلا خلافه.

قال: لقد رأيت من خلال دراستي لتاريخ القوانين[1] أن الأفعال المحرمة كانت لا تعيَّن قبل تحريمها.. ولا يعلم بها الناس قبل مؤاخذتهم عليها.. وكانت العقوبات التي توقع غير معينة في الغالب، يترك للقضاة اختيارها وتقديرها، فكان الشخص يأتي الفعل غير محرم من قبل، فيعاقب عليه إذا رأى صاحب السلطان أن فعله يستحق العقاب، ولو لم يكن عوقب أحد من قبل على هذا الفعل، ولو لم يكن الفعل أُعلن تحريمه من قبل.

وكانت العقوبات على الفعل الواحد تختلف اختلافاً ظاهراً؛ لأن اختيار نوعها وتقدير كمها متروك للقاضي، فله أن يعاقب بما شاء وكما يشاء دون قيد ولا شرط.

إن هذه المبادئ ترجع في أساسها جميعا إلى نظرية (المسئولية المادية) التي كانت تسيطر على القوانين الوضعية، والتي تنظر إلى الصلة المادية البحتة بين الجاني والجناية، وبين الجاني وغيره من أهله والمتصلين به، ولا تحسب حساباً لملكات الجاني الذهنية، وقدرته على التفكير والتمييز والاختيار، وتوجيه إرادته للفعل، ومدى اتصال ذلك كله بالفعل المحرم وأثره عليه.

وقد ظلت هذه المبادئ سائدة في القوانين الوضعية حتى جاءت الثورة الفرنسية فزعزعت هذه الأوضاع، وأخذت تحل محلها من ذلك الحين مبادئ جديدة، تقوم على أساس العدالة وعلى جعل الإدراك والاختيار أساساً للمسئولية، فأصبح الإنسان الحي وحده هو محل المسئولية الجنائية، وأصبحت العقوبة شخصية لا تصيب إلا من أجرم ولا تتعداه إلى غيره، ورفعت المسئولية عن الأطفال الذين لم يميزوا، ووضعت عقوبات بسيطة للأطفال المميزين، وارتفعت المسئولية عن المكرَه وفاقد الإدراك، وأصبح من المبادئ الأساسية في القوانين أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون، وأن لا

---

(١) انظر: التشريع الجنائي في الإسلام لعبد القادر عودة، وسنرى المزيد من التفاصيل عن هذا في الفصل التالي (الحزم)

عقوبة إلا على الأفعال اللاحقة لصدور القوانين، وقيدت حرية القضاة في اختيار العقوبة وتقديرها[1].

قلنا: فالثورة الفرنسية إذن هي التي حققت العدل، ومحت الجور.

قال: لا .. لقد سبقها إلى ذلك الإسلام .. فمن يعرف شيئاً قليلاً عن الشريعة الإسلامية يستطيع أن يقول وهو آمن من الخطأ إن كل هذه المبادئ الحديثة التي لم تعرفها القوانين الوضعية إلا في القرن التاسع عشر والقرن العشرين، قد عرفتها الشريعة من يوم وجودها، وإنها من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الشريعة.

فالشريعة لا تعرف محلاً للمسئولية إلا الإنسان الحي المكلّف، فإذا مات سقطت عنه التكاليف و لم يعد محلاً للمسئولية.

والشريعة تعفي الأطفال إلا إذا بلغوا الحلم مما لا يعفى من الرجال، لقوله تعالى :﴿ وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ﴾ (النور: ٥٩)، ولقول الرسول ﷺ :(رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى

---

(١)عرفت القوانين الوضعية أكثر من نظرية فيما يتعلق بالمسئولية الجنائية، فقبل الثورة الفرنسية كانت المسئولية الجنائية قائمة على أساس النظرية المادية، ومقتضاها العقاب على أي فعل أياً كان مرتكبه، وبغض النظر عن صفته وحالته، وقد أدت هذه النظرية إلى عقاب الإنسان والحيوان والجماد، وأدت إلى عقاب الأحياء والأموات والأطفال والمجانين.

وبعد الثورة الفرنسية قامت المسئولية الجنائية على أساس من فلسفة الاختيار، ويسمى هذا المذهب **بالمذهب التقليدي،** وخلاصته أنه لا يصح أن يسأل جنائياً إلا من يتمتع بالإدراك والاختيار، وأن الإنسان وحده هو الذي تتوفر فيه هاتان الصفتان، وأن الإنسان بعد سن معينة يستطيع أن يميز بين الخير والشر ويختار بينهما، ومثل هذا الشخص هو الذي توجه إليه أوامر الشارع ونواهيه، فإذا خالف الشارع مع قدرته على الإدراك والاختيار كان من العدل أن يعاقب جزاء على مخالفته أمر الشارع. فأساس المسئولية هو الإدراك والاختيار، والعقوبة مفروضة ضماناً لتنفيذ أمر الشارع، وجزاء عادلاً على مخالفته.

وبعد أن ساد المذهب التقليدي زمناً ظهر **المذهب الوضعي**، وهو قائم على فلسفة الجبر، وخلاصته أن المجرم لا يأتي الجريمة مختاراً، وإنما يأتيها مدفوعاً إليها بعوامل لا قبل له بها ترجع إلى الوراثة والبيئة والتعليم والتركيب الجثماني، وإذا كان الجاني لا خيار له في ارتكاب الجريمة فقد امتنع عقابه طبقاً للمذهب التقليدي، ولكن يمكن عقابه إذا اعتبرت العقوبة وسيلة من وسائل الدفاع عن الجماعة وحمايتها، وعلى أساس هذا المذهب يعاقب الإنسان سواء كان مختاراً أو غير مختار، مدركاً أو غير مدرك، عاقلاً أو مجنوناً، وإنما تختلف العقوبة التي تصيب كل جان باختلاف سنه وعقليته، وقد أخذت بعض القوانين بهذا المذهب ومنها القانون السوفيتي الصادر في سنة ١٩٢٦، ولكن أكثر الدول لم تأخذ به.

ثم ظهر بعد ذلك مذهب آخر قصد منه التوفيق بين المذهبين السابقين، ويسمى **مذهب الاختيار النسبي**، ويرى أصحابه الإبقاء على المذهب التقليدي، لأن الإنسان مهما كان اختياره محدوداً فإن لإرادته دخلاً في الجريمة، ولكن المذهب الجديد يضيف إلى المذهب القديم فكره أخرى، وهي أن للمشرع أن يحمي الجماعة من إجرام الأشخاص الذين يمتنع عقابهم لانعدام إدراكهم أو اختيارهم، بأن يتخذ معهم إجراءات خاصة مناسبة لحالتهم.. وهذا المذهب هو الذي يسود القوانين الوضعية اليوم(انظر: القانون الجنائي لعلي بدوي ص٣٣٠، ٣٣٥)

وقد عبر عبد القادر عودة عن علاقة هذا المذهب الأخير بالشريعة الإسلامية، فقال: (وهذا المذهب يؤدي إلى نفس النتائج التي يؤدي إليها مذهب الشريعة الإسلامية، ولا يفترق عنه إلا في أن نظرية الشريعة أدق منطقاً وأفضل صياغة، فهي تجعل العقوبة ضرورة اجتماعية ووسيلة لحماية الجماعة، وتفرق في تطبيق وسائل حماية الجماعة بين الشخص المختار المدرك وبين فاقد الإدراك أو الاختيار، أما المذهب القانوني فأساس العقوبة فيه مخالفة أمر الشارع وتحقيق العدالة، وهذا الأساس مأخوذ عن المذهب التقليدي، وهو أساس يتعارض منطقياً مع معاقبة غير المسئول، أو إتخاذ أي إجراء ضده، إذ لا يمكن أن يقال إن فاقد الإدراك والاختيار خالف أمر الشارع، وإذا لم يكن قد خالف أمر الشارع فليس من العدالة في شئ أن يؤاخذ بأي وجه من وجوه المؤاخذة) (انظر: التشريع الجنائي في الإسلام)

يحتلم، وعن النائم حتى يصحو، وعن المجنون حتى يفيق)[1]

والشريعة لا تؤاخذ المكرَه ولا فاقد الإدراك، لقوله تعالى :﴿ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بالإِيمَانِ﴾ (النحل: ١٠٦)، وقوله تعالى:﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ (البقرة: ١٧٣)، ولقول الرسول ﷺ :(رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)

ومن القواعد الأساسية في الشريعة الإسلامية:﴿ أَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلا مَا سَعَى ﴾ (النجم: ٣٨، ٣٩)، فلا يسأل الإنسان إلا عن جنايته، ولا يؤخذ بجناية غيره مهما كانت صلته به.

ومن القواعد الأساسية في الشريعة الإسلامية أن كل ما لم يحرم فهو مرخص لا عقاب على إتيانه، فإذا حرم فالعقوبة من وقت العلم بالتحريم، أما ما قبل ذلك فيدخل في قوله تعالى:﴿ عَفَا اللّهُ عَمَّا سَلَف ﴾ (المائدة: ٩٥)

وليس للقضاة في الشريعة الإسلامية أي شئ من الحرية في اختيار العقوبة أو تقديرها في جرائم الحدود والقصاص، أما في التعازير فلهم حرية مقيدة، لهم أن يختاروا العقوبة من بين عقوبات معينة، ولهم أن يقدروا كمية العقوبة إن كانت ذات حدين بما يتناسب مع ظروف الجريمة والمجرم، ولكن ليس لهم أن يعاقبوا بعقوبة لم يقررها أولو الأمر، ولا أن يرتفعوا بالعقوبة أو يترلوا بها عن الحدود التي وضعها أو يضعها أولو الأمر.

قال رجل من الجماعة: أنا قاض .. وقد أعجبني حديثك هذا .. فهلا حدثتنا عن الأسس التي تقوم عليها نظرية المسئولية الجنائية في الإسلام.

التفت إليه زيد، وقال: من المتفق عليه في الفطر جميعا أن الأفعال إنما يؤمر بها أو ينهى عنها، لأن في إتيانها أو تركها ضرراً بنظام الجماعة أو عقائدها أو بحياة أفرادها أو بأموالهم أو بأعراضهم أو بمشاعرهم أو بغير ذلك من الاعتبارات التي تمس مصالح الأفراد أو مصالح الجماعة ونظامها.

وانطلاقا من هذا شرع عقاب المخالف لتلك الأوامر والنواهي، لأن النهي عن الفعل أو الأمر بإتيانه لا يكفي وحده لحمل الناس على إتيان الفعل أو الانتهاء عنه، ولولا العقاب لكانت الأوامر والنواهي أموراً ضائعة وضرباً من العبث، فالعقاب هو الذي يجعل للأمر والنهي مفهوماً ونتيجة مرجوة، وهو الذي يزجر الناس عن الجرائم، ويمنع الفساد في الأرض، ويحمل الناس على الابتعاد عما يضرهم، أو فعل ما فيه خيرهم وصلاحهم.

والعقوبات وإن شرعت للمصلحة العامة فإنها ليست في ذاتها مصالح بل هي مفاسد، ولكن الشريعة أوجبتها لأنها تؤدي إلى مصلحة الجماعة الحقيقية، وإلى صيانة هذه المصلحة.. وربما كانت الجرائم مصالح، ولكن الشريعة نهت عنها؛ لا لكونها مصالح، بل لأدائها إلى المفاسد، فالزنا وشرب الخمر والنصب واختلاس مال الغير وهجر الأسرة والانتفاع عن إخراج الزكاة – كل ذلك قد يكون فيه مصلحة للأفراد، ولكنها مصالح ليس لها اعتبار في نظر الشارع، وقد نهى عنها؛ لا لكونها مصالح، بل لأنها تؤدي إلى فساد الجماعة.

والأفعال التي هي مصلحة محضة أو قليلة جداً، وأكثر الأفعال تختلط فيها المصالح والمفاسد، والإنسان بطبعه يؤثر ما رجحت مصلحته على مفسدته، وينفر مما ترجح مفسدته على مصلحته، ولكنه في اختياره ينظر لنفسه لا للجماعة، فيؤثر ما فيه مصلحته ولو أضر بالجماعة، وينفر مما يراه مفسدة عليه ولو كان فيه مصلحة الجماعة.. وقد شرعت

---

(١) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم.

العقوبات بما فيها من التهديد والوعيد والزجر علاجاً لطبيعة الإنسان، فإن الإنسان إذا نظر إلى مصلحته الخاصة وما يترتب عليها من العقوبات نفر منها بطبعه، لرجحان المفسدة على المصلحة.

وكذلك إذا ما فكر في الواجب وما يجلبه عليه من المشاق، فقد يدعوه ذلك لتركه، لكنه إذا ذكر ما يترتب على الترك من عقوبة حمله ذلك على إتيان الفعل، والصبر على المكروه والمشقة.. فالعقوبات مقررة لحمل الناس على ما يكرهون ما دام أنه يحقق مصلحة الجماعة، ولصرفهم عما يشتهون ما دام أنه يؤدي إلى إفساد الجماعة.

قال الرجل: ولكن هناك ناساً يفعلون الفعل لأنه مأمور به، وينتهون عنه لأنه منهي عنه، لا حذراً من العقوبة، ولا خوفاً من النكال.

قال زيد: صدقت .. وهؤلاء هم الذين تقوم جميع مؤسسات المجتمع الإسلامي بتكوينهم وتربيتهم .. ولكنهم مع ذلك قد يكون قليلين جداً، والأحكام إنما تشرع للكثرة الغالبة، لا لمثل هذه القلة النادرة.

قال الرجل: عرفنا هذا .. وعرفنا وجه ضرورة العقوبة .. وهو ما لا يمكن أن يخالفك فيه أحد من الناس .. ولكني أسألك عن الأسس التي توفر للعقوبة هذا الدور الذي علق عليها، وهو حفظها لمصلحة الجماعة.

قال: بما أن الإسلام يعتقد أن العقوبة ضرورة من الضرورات .. والضرورات عنده تقدر بقدرها .. فإنه وضع للعقوبات أسسا مهمة تحفظ للعقوبة سلطة الردع، وفي نفس الوقت تحميها من التعسف والظلم.

منها أنه حد العقوبة بكونها تكفي لتأديب الجاني وكفه عن معاودة الجريمة، وأن تكون بحيث يستطيع القاضي أن يختار نوع العقوبة الملائمة لشخصية الجاني، وأن يقدر كمية العقوبة التي يراها كافية لتأديبه وكف أذاه.. وهذا يقتضي تنوع العقوبات وتعددها للجريمة الواحدة، وجعل العقوبات ذات حدين؛ ليستطيع القاضي أن يختار العقوبة الملائمة ويقدر كميتها من بين حدي العقوبة الأدنى والأعلى[1].

ومنها أن تكون كافية لزجر الغير عن ارتكاب الجريمة بحيث إذا فكر في الجريمة وعقوبتها وجد أن ما يعود عليه من ضرر العقوبة قد يزيد على ما يعود عليه من نفع الجريمة. وهذا يقتضي أن تكون أنواع العقوبات وحدودها العليا بحيث تنفر من الجريمة.

ومنها أن يكون هناك تناسبا بين الجريمة والعقوبة، بحيث تكون العقوبة على قدر الجريمة، فلا يصح أن يكون عقاب قطع الطريق كعقاب السرقة العادية، ولا يصح أن تكون عقوبة القتل العمد متساوية مع عقوبة القتل الخطأ. ولقد عاقبت الشريعة مثلاً على السرقة بقطع اليد، ولكنها لم تعاقب على القذف بقطع اللسان، ولا تعاقب على إتلاف الزنا بالخصاء، وعاقبت على القتل العمد بالقصاص ولكنها لم تعاقب على إتلاف الأول بالقصاص.

ومنها أن تكون العقوبة عامة بحيث تطبق العقوبة المقررة للجريمة على من ارتكبها، فلا يعفى منها أحد لمركزه أو شخصه أو غير ذلك من الاعتبارات.

والعقوبة التي تتوفر فيها العناصر السابقة هي العقوبة العادية، ولا يصح أن تقع إلا على من ارتكب الجريمة وهو مدرك مختار، فإذا لم يكن الجاني مدركاً أو مختاراً فلا عقاب كقاعدة عامة، فالمجنون لا يقتص منه إذا قتل غيره، ولا يجلد إذا زنا وهو غير محصن، وكذلك الصغير الذي لم يميز.

---

(١)تسير الشريعة على هذه القاعدة في كل الجرائم إلا جرائم الحدود والقصاص، وسنرى تفاصيل ذلك في الفصل التالي.

ولكن امتناع العقوبة العادية لعدم الإدراك أو الاختيار لا يمنع الجماعة من حماية نفسها بالوسائل التي تراها كافية أو ملائمة.. فالصغير غير المميز إذا لم يكن الاقتصاص منه إذا قتل فإنه يمكن أن يوضع في ملجأ، أو يرسل به لإحدى الإصلاحيات، والمجنون إذا لم يكن عقابه فإن من الممكن حماية الجماعة من شره بوضعه في مستشفى، وهكذا إذا امتنع عقاب الجاني بالعقوبات العادية، وكان من الضروري اتقاء شره وحماية الجماعة منه، فإن للجماعة أن تتخذ من الوسائل ما تحمي به نفسها من شر الجاني ولو أنه غير مسئول ويمكن عقابه، كأن تضعه في ملجأ أو مستشفى أو مدرسة إلى أمد محدود أو غير محدود بحيث لا يخرج منه إلا إذا أمن شره أو صلح حاله.

وهذه الوسائل على اختلاف أنواعها وآثارها تعتبرها الشريعة تعازير، فهي عقوبات ولكنها غير عادية أو هي عقوبات خاصة.. والمقصود منها أساساً هي حماية الجماعة، على أنه قد يقصد منها أيضاً التأديب وإصلاح الجاني كما في حالة الصغار.

الانفتاح:

قلنا: عرفنا التجلي الثالث .. فحدثنا عن الرابع.

قال: التجلي الرابع هو ما يمكن تسميته بالانفتاح.

قلنا: ما تقصد به؟

قال: من رحمة هذه الشريعة ورفقها ويسرها أن الله تعالى لم يضيق فيها على النفس الإنسانية وعلى المجتمع الإنساني ما تتطلبه أهواؤه المشروعة .. فلذلك أباح كل ما لا يؤذي النفس والمجتمع من صنوف العادات واللهو .. فمن الضيق الكبير أن تمنع النفس أو يمنع المجتمع ما تعوده من العادات إلا إذا كان فيها أذى، فإن الشرع يبادر إلى تحريمه.

قلنا: فهلا ضربت لنا أمثلة تقرر هذا، وتؤكده؟

قال: من أمثلة ذلك ما روي في الحديث أن رسول الله ﷺ قال: (لا يدخل الجنة مَن كان في قلبه مثقالَ ذَرَة ن كِبر) ، فقيل له: الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ، و نعله حسنة، فقال ﷺ :(إن الله جميل يحب الجمال ، الكِبُر بطر الحق وغمط الناس)[1]

فالنبي ﷺ في هذا الحديث بين أن الشريعة لا تحرم ما تشتهيه النفس من أنواع الجمال، ولكنها تحرم ما قد ينتج عن ذلك من الكبر والغرور والظلم.

وهكذا هي في كل القضايا لا تحرم ما تشتهيه النفس لأنها تشتهيه .. ولكنها تحرمه لما ينتج عنه من النتائج التي تضر بالفرد أو بالمجتمع.

فالشعر ـــ مثلا ـــ من الفنون التي اتفقت الطبائع البشرية عليها لم يحرمه الإسلام .. وإنما حرم ما قد يستعمل منه لنهش الأعراض ونشر الرذائل، قال تعالى :﴿ وَالشُّعَرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ (٢٢٤) أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ (٢٢٥) وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ (٢٢٦) إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا وَانْتَصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ (٢٢٧)﴾ (الشعراء)

ومثل ذلك أنواع الغناء والموسيقى .. فالإسلام ـــ في نصوصه القطعية ـــ لا يحرم منه إلا ما آذى النفس والمجتمع

---

(١) رواه مسلم.

بنشر الرذائل والانحراف دون ما عداه.

وقد روي في الحديث عن ابن عباس قال: أنكحت عائشة ذات قرابة لها من الأنصار فجاء رسول الله ﷺ فقال: أهديتم الفتاة قالوا: نعم. قال: أرسلتم معها من يغني قالت: لا. فقال رسول الله ﷺ :(إن الأنصار قوم فيهم غزل فلو بعثتم معها من يقول أتيناكم أتيناكم فحيانا وحياكم)[1]

انظروا .. إن هذا الحديث يدل على رعايته ﷺ لأعراف الأقوام المختلفة ما لم تحو تلك الأعراف على المقاصد التي جاءت الشريعة لتحقيقها.

***

ما وصل زيد بن علي من حديثه إلى هذا الموضع حتى جاء السجان، ومعه مجموعة من الجنود، ثم أخذوا بيد خبيب، وساروا به إلى مقصلة الإعدام ..

أراد بعضنا أن يتدخل ليمنعهم .. فأشار إلينا بأن نتوقف، وقال: أستودعكم الله أيها الإخوان الأفاضل .. لا أريد منكم، وأنا أتقدم لنيل هذه الجائزة العظيمة إلا أن تجعلوا نفوسكم جنودا في جيش العدالة الإلهية .. وأن تتحملوا مسؤوليتكم في هذا الصدد .. فـــ :﴿ لَنْ يَنْفَعَكُمُ الْفِرَارُ إِنْ فَرَرْتُمْ مِنَ الْمَوْتِ أَوِ الْقَتْلِ وَإِذًا لَا تُمَتَّعُونَ إِلَّا قَلِيلًا (١٦)﴾ (الأحزاب)

قال ذلك، ثم سار بخطا وقورة إلى المقصلة .. وتمتم بالشهادتين، ثم أسلم نفسه مبتسما لله.

بمجرد أن فاضت روحه إلى باريها كبر جميع المساجين بمذاهبهم وطوائفهم وأديانهم .. وقد صحت معهم بالتكبير دون شعور .. وقد تنزلت علي حينها أشعة جديدة اهتديت بها بعد ذلك إلى شمس محمد ﷺ .

(١) رواه البخاري.

رابعا ـــ الحزم

في اليوم الرابع، صاح السجان بصوته المزعج قائلا: في هذا المساء .. سيساق إلى الموت (عبد القادر عودة)[1] .. وقد رأت إدارة السجن أن تسمح لجميع المساجين بتوديعه والجلوس إليه بشرط ألا يخترقوا قوانين السجن .. ومن يخترقها فسيتحمل مسؤولية خرقه.

ما هي إلا لحظات حتى اجتمع جميع المساجين حول رجل كان ممتلئا قوة وعزيمة وحماسة، وكأنه لم يكن ينتظر في ذلك اليوم تلك المشنقة التي شنق فيها إخوانه.

ما إن اجتمعت الجموع حوله حتى قال بنبرة ممتلئة بالقوة والحنان: لقد حدثكم أخي زيد عن الرفق الذي جاءت به الشريعة .. وأنا سأحدثكم عن الحزم الذي جاءت به .. فلا يمكن أن تستقيم موازين العدالة من غير أن يجتمع هذان الركنان: الحزم والرفق ..

ومع أن الحزم قد يوحي بالقوة والشدة .. إلا أنكم ستكتشفون من خلال ما سأذكره لكم أن الحزم الذي جاءت به شريعة الإسلام هو الحزم الوحيد الذي يقتصر على وضع الشدة في موضعها دون أن يتجاوز به موضعها.

الحزم في الإسلام كالعملية الجراحية المحدودة التي لا يقصد منها إلا استئصال الشر ..

لن أطيل عليكم .. فهذه المقصلة تنتظرني ..

ولهذا، فإني أبادر، فأقول بأن ما جاء به الإسلام في مجال الحزم يتوزع على أربعة أنواع كبرى: الحدود، والجنايات، والتعزيرات، والتأديبات..

ولكل واحد من هذه الأنواع أحكامه الخاصة به.. والتي يسرني أن أعرفكم بها، وأن أجيبكم على الشبهات التي تثار حولها.

---

(١) أشير به إلى الأستاذ الشهيد عبد القادر عودة (ت١٣٧٤ هـ- ١٩٥٤ م): وهو محام من علماء القانون والشريعة بمصر، كان من زعماء جماعة (الإخوان المسلمين)، ولما أمر جمال عبد الناصر بتنظيم (محكمة الشعب)، كتب عودة نقدا لتلك المحكمة، ومن جملة ما ذكره أن رئيسها جمال سالم طلب من بعض المتهمين أن يقرؤوا له آيات من القرآن بالمقلوب! واتهم بالمشاركة في حادث إطلاق الرصاص على جمال عبد الناصر (١٩٥٤)، وقد أعدم شنقا على أثر ذلك مع بضعة متهمين آخرين.

له تصانيف كثيرة، منها (الإسلام وأوضاعنا القانونية) و(الإسلام وأوضاعنا السياسية) و(التشريع الجنائي في الإسلام مقارنا بالقانون الوضعي)، و(المال والحكم في الإسلام)، و(الإسلام بين جهل أبنائه وعجز علمائه)

وقد استفدنا كثيرا من كتابه (التشريع الجنائي في الإسلام مقارنا بالقانون الوضعي) في هذا الفصل.. فأكثر ما نذكره من الحكم التشريعية مأخوذ من كلامه إما نقلا حرفيا، وإما بتصرف يقتضيه المقام.

وقد آثرنا هذا الكتاب على غيره باعتباره من أهم ما كتب في هذا الباب بشهادة الكثير.

١ ــ الحدود

قلنا: فحدثنا عن النوع الأول .. حدثنا عن الحدود[1].

قال: الحدود في الشريعة هي العقوبات المقررة على سبع جرائم، هي: الزنا .. والقذف .. والشرب.. والسرقة .. والحرابة .. والردة .. والبغي.

الزنا:

قلنا: فلنبدأ بأول المعاقبين .. بالواقعين في الزنا[2] .. لم نظرت إليهم الشريعة باعتبارهم مجرمين .. فراحت تنفذ فيهم أقسى العقوبات؟

قال: لعلكم قد سمعتم من إخواني الذين سبقوني بأن الإسلام دين الفطرة؟

قلنا: أجل .. وما علاقة ذلك بالعقوبة التي قررها الإسلام للزناة؟

قال: ألا ترون أن الفطرة التي فطر عليها جسد الإنسان تأبى إلا أن تعاقبه بأشد العقوبات بسبب وقوعه في هذا الانحراف؟

قال رجل منا: أجل .. بل لم تعاقب الفطرة أحدا كما عاقبت الزناة .. إنهم في كل حين يصيبهم من الأدواء ما لا يصيب غيرهم من الناس ..

---

(١) الحدود ــ **لغة** ــ جمع حد، وهو الحاجز بين شيئين، وهي ــ اصطلاحا ــ عقوبة مقررة لأجل حق الله .. فيخرج التعزير لعدم تقديره إذ أن تقديره مفوض لرأي الحاكم.. ويخرج القصاص لأنه حق الآدمي.

وسميت عقوبات المعاصي حدودا، لأنها في الغالب تمنع العاصي من العود إلى تلك المعصية التي حد لأجلها.

ويطلق الحد على نفس المعصية ، كما في قوله تعالى:﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَقْرَبُوهَا)(البقرة: من الآية١٨٧)

(٢) عرف الفقهاء الزنى باعتبارين:

عام: وهو يشمل ما يوجب الحدّ وما لا يوجبه، وهو (وطء الرّجل المرأة في القبل في غير الملك وشبهته)

وخاص، وهو ما يوجب الحدّ: وقد عرفه الحنفية بهذا الاعتبار بأنه (وطء مكلّف طائع مشتهاةً حالاً أو ماضياً في قبل خال من ملكه وشبهته في دار الإسلام ، أو تمكينه من ذلك ، أو تمكينها)

وعرّفه المالكيّة : بأنّه (وطء مكلّف مسلم فرج آدميّ لا ملك له فيه بلا شبهة تعمّداً)

وعرفه الشّافعيّة : بأنه (إيلاج حشفة أو قدرها في فرج محرّم لعينه مشتهىً طبعاً بلا شبهة)

ويدل لهذا ما ورد في الحديث عن ابن مسعود ــ رضي الله عنه ــ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني عالجت امرأة من أقصى المدينة فأصبت منها، دون أن أمسها، فأنا هذا، فأقم علي ما شئت.. فقال عمر: سترك الله لو سترت على نفسك، فلم يرد النبي ﷺ شيئا، فانطلق الرجل، فأتبعه النبي ﷺ رجلا، فدعاه، فتلا عليه :﴿ وَأَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفاً مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ) (هود:١١٤)، فقال له رجل من القوم: يا رسول الله أله خاصة، أم للناس عامة؟..فقال: (للناس عامة) (رواه مسلم وأبو داود والترمذي).. ففي هذا الحديث لم يعتبر رسول الله ﷺ ما وقع فيه هذا الرجل من الزنا الذي يوجب الحد مع أنه ﷺ قال في حديث آخر : قال ﷺ : (لكل ابن آدم حظه من الزنا ، فزنا العينين النظر ، وزنا اللسان المنطق ، والأذنان زناهما الاستماع ، واليدان تزنيان ، فزناهما البطش ، والرجلان تزنيان ، فزناهما المشي ، والفم يزني فزناه القبل) (رواه أبو داود)

لقد قرأت في بعض الجرائد[1] أن هناك ٣٤ مليون مصاب بالأيدز في العالم .. وأن ١٩ مليون شخص توفوا بسبب المرض منذ اكتشافه قبل ٢٠ عاما .. وأن ٢٤.٥ مليون مصاب جنوب الصحراء الأفريقية .. ومليوني شخص ماتوا العام الماضي من ٢.٨ مليون بسبب المرض ..

وقرأت أن هناك ٣ بليون دولار قيمة الأدوية التي تحتاجها القارة الأفريقية وحدها سنويا لأجل أدوية السيدا.

وقرأت أن ٥٠ % من المواطنين ممن هم في سن الخامسة عشر يهددهم الموت بسبب هذا المرض.

وقرأت[2] أن ٢,٢ مليون أمريكي مصاب بالأيدز .. وأن ٧ مليون يعتقدون أنهم على خطر كبير من الإصابة بهذا المرض .. والأفضع من ذلك كله أن ١ إلى ٣ من المصابين لا يمانعون –بل سيقولون إنهم راغبون – في نقل جرثومة الإيدز إلى أصدقائهم .

قال آخر: ليت الأمر اقتصر على السيدا[3] .. لقد ظهر قبله مرض الزهري (السفليس) الخطير .. ظهر عام ١٩٤٤م أثناء الحرب الإيطالية الفرنسية عندما انتشر في الجنود خاصة الزنا، وسماه الإيطاليون حينها (الداء الفرنسي)، ومثل ذلك فعل الإنجليز والألمان والنمساويون لأنه انتشر بينهم بواسطة الجنود الفرنسيين، أما الفرنسيون فقد أسموه الداء الإيطالي.

وفي العصور الحديثة ظهر مرض الهربس كوباء، وهو مرض جنسي واسع الانتشار، ويبلغ معدل الإصابة به السنوية في الولايات المتحدة نصف مليون حالة.

وفي عام ١٩٧٩ م ولأول مرة ظهر داء مرض فقدان المناعة المكتسب في الولايات المتحدة، والمعروف باسم الإيدز، وانتشر بسرعة رهيبة في الشاذين جنسيا.

قال آخر: لقد اعتبرت المراجع الطبية الأمراض الجنسية أكثر الأمراض المعدية انتشارا في العالم.. ولقد تم التغلب على كثير من الأمراض المعدية، ورغم ذلك ظهرت الأمراض الجنسية بصورة وبائية مفزعة وخطيرة.

يقول مرجع مرك الطبي:(إن الأمراض الجنسية هي أكثر الأمراض المعدية انتشارا في العالم، ويزداد في كل عام عدد المصابين بها، وذلك منذ عقدين من الزمن تقريبا، وتقدر منظمة الصحة العالمية عدد الذين يصابون بالسيلان بأكثر من ٢٥٠ مليون شخص سنويا.. كما تقدر عدد المصابين بالزهري بـــ ٥٠ مليون شخص سنويا.. ويقدر مركز أتلانتا لمكافحة الأمراض المعدية في ولاية جورجيا بالولايات المتحدة عدد المصابين بالسيلان في الولايات المتحدة بـــ ٣ ملايين شخص سنويا وعدد المصابين بالزهر بـــ ٤٠٠ ألف شخص سنويا)

وقد انتشرت أمراض مختلفة ومتنوعة بسبب انتشار الفاحشة وشيوعها وانتشار الشذوذ الجنسي وخاصة في الغرب.

([1]) البلاد بتاريخ ١٢ /١٤٢٢/٥.. وورد في مجلة المجتمع ١٤٢٢/٤/١٦ ما يخالف بعض هذه الأرقام ففيها أن ٢٢ مليـــون شخص عبر العالم قتلهم الأيدز خلال العشرين سنة الماضية .. وأن ٥ ملايين شخص انتقل لهم المرض خلال السنة الماضية .. وأن ٢٥ مليون مصاب بالإيدز في أفريقيا..

([2]) الاقتصادية ١٤٢١/٣/١٢.

([3]) انظر: الأمراض الجنسية، الدكتور محمد علي البار، والأمراض المنتقلة بالجنس: د. عبـــد اللطيـــف ياســـين القـــاهرة، والأمراض الجلدية: د. مأمون جلاد، روائع الطب الاسلامي : د محمد نزار الدقر.

قال آخر: لقد نقلت مجلة Medicine Digest تقريرا من فلوريدا بالولايات المتحدة قام به فريق من أخصائي أمراض النساء والولادة جاء فيه:(أن هناك زيادة بنسبة ٨٠٠ بالمائة في الحالات المشتبهة لسرطان عنق الرحم للفتيات البالغ أعمارهن من ١٥ سنة إلى ٢٢ سنة وذلك في خلال أربع سنوات، ويرجع الباحثون هذه الزيادة الرهيبة إلى الزيادة المضطرة في الممارسات الجنسية دون تمييز)

ابتسم عبد القادر، وقال: صدق رسول الله ﷺ .. فقد أخبر البشرية عن كل ذلك، نصحها غاية النصح، ولكنها أبت إلا أن تسمع لدعاة الشياطين الذين راحوا ينحرفون بفطرتها ..

لقد قال ﷺ مخاطبا العالم منذ أكثر من أربعة عشر قرنا : (لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا) [1]

ثم وقف، وقال: هل رأيتم أحدا من الناس راح يلوم الفطرة التي عاقبت الزناة بهذه العقوبات وغيرها؟

قلنا: مجنون من يفعل ذلك .. البشر عادة لا يلومون إلا على شيء يكتسبونه .. أما ما يحصل لهم مما هو خارج إرادتهم فلا نرى أحدا يعاتب فيه أو يلوم .. بسبب بسيط، وهو أنه لا يجد من يكيل له هذا اللوم.

قال: فلماذا إذن يطرحون الشبهات على العقوبة التي وضعها الإسلام ليردع بها نوازع النفس الشريرة.

قلنا: لأن البشر ينظرون إلى تشريعات الإسلام باعتبارها تشريعات بشرية .. ولو نظروا إليها على أنها تشريعات قدرية ما وجهوا لها أدنى عتاب.

قال: أرأيتم لو أن أجيال البشرية الطويلة التي تلظت بنيرات تلك العقوبات القدرية سمعت بتلك الروادع التشريعية، وهابت منها، و لم تنظر إليها باحتقار، وراحت تنفذها في حياتها .. هل سيصيب البشرية ما أصابها؟

قال رجل منا: لقد قرأت بأن المنطقة الإسلامية هي أكثر المناطق معافاة في العالم من هذا النوع من الأمراض.

قال: أرأيتم لو أن رجلا أصيب بمرض من هذه الأمراض .. وعانى بسببه الأمرين .. عرض عليه أن يجلد ظهره بدل أن يصاب بما أصيب به .. هل سترونه سيقبل؟

قلنا: وكيف لا يقبل .. بل سيشتري تلك الجلدات بكل ما أوتي من مال؟

قال: فأنتم إذن تقرون العقوبة التي وضعها الشرع رادعا عن الزنا؟

قلنا: لم نسمع بها .. فكيف نقر شيئا لم نسمع به؟

قال: لقد نظر الإسلام إلى الزنا باعتباره جريمة من أفحش الجرائم وأبشعها.. نظر إليها على أنها عدوان على الخلق والشرف والكرامة .. وأنها مقوض لنظام الأسر والبيوت .. وأنها مروج للكثير من الشرور والمفاسد التي تقضي على مقومات الأفراد والجماعات.. وأنها بالتالي سبيل من السبل التي تنحرف بكيان الامة ..

ولهذا كله، فإنه وضع لها من العقوبات ما يملأ النفس رهبة منها ..

بدأ ذلك بالطبع بمخاطبة إيمان المؤمنين بالله واليوم الآخر .. فراح يبين لهم تعارض الوقوع في هذه الفاحشة مع إيمانهم بالله ومع سعادتهم التي يطلبونها في اليوم الآخر:

---

(1) رواه البخاري ومسلم.

قال ﷺ يبين ذلك:(لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن)[1]

وقال:(ما من ذنب بعد الشرك أعظم عند الله من نطفة وضعها رجل في رحم لا تحل له)[2]

وقال : (إذا زنى الرجل أخرج منه الإيمان وكان عليه كالظلة فإذا أقلع رجع إليه الإيمان)[3]

وقال : (من زنى أو شرب الخمر نزع الله منه الإيمان كما يخلع الإنسان القميص من رأسه)[4]

وسئل رسول الله ﷺ: أي الذنب أعظم عند الله؟ قال:(أن تجعل لله ندا وهو خلقك)، قلت: إن ذلك لعظيم، قيل: ثم أي ؟ قال : أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك ، قلت ثم أي ؟ قال : أن تزاني حليلة جارك) ، وتلا هذه الآية:﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا (٦٨) يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا (٦٩)﴾ (الفرقان)[5]

وقال : (ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولا ينظر إليهم ولهم عذاب أليم : شيخ زان ، وملك كذاب، وعائل – أي فقير – مستكبر)[6]

وقال : (لا ينظر الله يوم القيامة إلى الشيخ الزاني ولا إلى العجوز الزانية)[7]

وقال : (أربعة يبغضهم الله : البياع الحلاف ، والفقير المختال ، والشيخ الزاني ، والإمام الجائر)[8]

وقال : (تفتح أبواب السماء نصف الليل فينادي مناد هل من داع فيستجاب له؟ هل من سائل فيعطى ؟ هل من مكروب فيفرج عنه ؟ فلا يبقى مسلم يدعو دعوة إلا استجاب الله عز وجل له إلا زانية تسعى بفرجها أو عشارا)[9]

وقال : (إن الزناة تشتعل وجوههم نارا)[10]

وقال : (الزنا يورث الفقر)[11]

وقال : (إذا ظهر الزنا ظهر الفقر والمسكنة)[12]

وقال : (ما ظهر في قوم الزنا والربا إلا أحلوا بأنفسهم عذاب الله)[13]

وقال : (لا تزال أمتي بخير ما لم يفش فيهم الزنا فإذا فشا فيهم الزنا فأوشك أن يعمهم الله بعذاب)[14]

---

(1) رواه البخاري ومسلم.
(2) رواه ابن أبي الدنيا.
(3) رواه أبو داود واللفظ له والترمذي والبيهقي.
(4) رواه الحاكم.
(5) رواه الترمذي والنسائي.
(6) رواه مسلم وأحمد والنسائي.
(7) رواه الطبراني.
(8) رواه النسائي وابن حبان في صحيحه.
(9) رواه أحمد والطبراني واللفظ له.
(10) رواه الطبراني.
(11) رواه البيهقي.
(12) رواه البزار.
(13) رواه أبو يعلى بسند حسن.
(14) رواه أحمد بسند حسن.

وقال : (رأيت الليلة رجلين أتياني فأخرجاني إلى أرض مقدسة ـــ فذكر الحديث إلى أن قال: ـــ فانطلقنا إلى نقب مثل التنور أعلاه ضيق وأسفله واسع يتوقد تحته نار، فإذا ارتفعت ارتفعوا حتى كادوا أن يخرجوا وإذا خمدت رجعوا فيها ، وفيها رجال ونساء عراة ..)، وفي آخر الحديث : (وأما الرجال والنساء العراة الذين هم في مثل بناء التنور فإنهم الزناة والزواني) [1]

وفي رواية : (فانطلقنا إلى مثل التنور ، قال فأحسب أنه كان يقول فإذا فيه لغط وأصوات ، قال: فاطلعنا فيه فإذا فيه رجال ونساء عراة، وإذا هم يأتيهم لهب من أسفل منهم، فإذا أتاهم ذلك اللهب ضوضوا – أي صاحوا)

وقال : (بينما أنا نائم أتاني رجلان، فأخذا بضبعي فأتيا بي جبلا وعرا ، فقالا: اصعد ، فقلت: إني لا أطيقه فقالا: إنا سنسهله لك، فصعدت حتى إذا كنت في سواء الجبل، فإذا أنا بأصوات شديدة ، فقلت: ما هذه الأصوات ؟ قالوا هذا عواء أهل النار ، ثم انطلق بي فإذا أنا بقوم معلقين بعراقيبهم مشققة أشداقهم تسيل أشداقهم دما ، قال : قلت من هؤلاء ؟ قيل: هؤلاء الذين يفطرون قبل تحلة صومهم ، ثم انطلق بي، فإذا أنا بقوم أشد شيء انتفاخا وأنتن ريحا وأسوأ منظرا ، فقلت: من هؤلاء ؟ فقال: هؤلاء قتلى الكفار ، ثم انطلق بي فإذا أنا بقوم أشد شيء انتفاخا وأنتنه ريحا كأن ريحهم المراحيض ، قلت: من هؤلاء ؟ قال: هؤلاء الزانون والزواني ، ثم انطلق بي فإذا أنا بنساء تنهش ثديهن الحيات ، قلت ما بال هؤلاء ؟ قيل هؤلاء يمنعن أولادهن ألبانهن ، ثم انطلق بي فإذا أنا بغلمان يلعبون بين نهرين ، قلت: من هؤلاء ؟ قيل: هؤلاء ذراري المؤمنين ثم شرف بي شرفا فإذا أنا بثلاثة يشربون من خمر لهم ، قلت: من هؤلاء ؟ قال هؤلاء جعفر وزيد وابن رواحة ثم شرف بي شرفا آخر فإذا أنا بنفر ثلاثة ، قلت من هؤلاء ؟ قال هذا إبراهيم وموسى وعيسى وهم ينتظرونك) [2]

وقال : (إن السموات السبع والأرضين السبع ليلعن الشيخ الزاني وإن فروج الزناة ليؤذي أهل النار نتن ريحها) [3]

وقال : (إن الناس يرسل عليهم يوم القيامة ريح منتنة، فيتأذى منها كل بر وفاجر حتى إذا بلغت منهم كل مبلغ ناداهم مناد يسمعهم الصوت ويقول لهم : هل تدرون هذه الريح التي قد آذتكم ؟ فيقولون: لا ندري والله ألا إنها قد بلغت منا كل مبلغ ، فيقال: ألا إنها ريح فروج الزناة الذين لقوا الله بزناهم و لم يتوبوا منه ثم ينصرف بهم) [4]

وقال : (المقيم على الزنا كعابد وثن) [5]

وقال : (لما عرج بي مررت برجال تقرض جلودهم بمقاريض من نار ، فقلت: من هؤلاء يا جبريل ؟ قال: الذين يتزينون للزينة ، قال: ثم مررت بجب منتن الريح فسمعت فيه أصواتا شديدة ، فقلت: من هؤلاء يا جبريل ؟ قال: نساء كن يتزين للزينة ويفعلن ما لا يحل لهن) [6]

لم تكتف الشريعة بهذا الترهيب من الزنا .. بل ورد فيها ما يوفر للمجتمع الإسلامي كل أسباب الطهارة:

---

(1) جزء من حديث رواه البخاري.
(2) رواه ابنا خزيمة وحبان في صحيحيهما.
(3) رواه البزار.
(4) رواه ابن أبي الدنيا والخرائطي وغيرهما.
(5) رواه الخرائطي وغيره.
(6) رواه البيهقي.

فقد ورد التأكيد على تحريم النظر إلى الأجنبيات، قال تعالى :﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ (النور:٣٠)، وقال رسول الله ﷺ : (النظرة سهم من سهام إبليس مسمومة فمن تركها من خوف الله أثابه إيماناً يجد حلاوته في قلبه)[١]

وأمر الله تعالى النساء ألا يظهرن الزينة إلا للأزواج أو الأقارب من الصلب الذين لا يُخشى منهم فتنة، قال الله تعالى :﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً ﴾ (الأحزاب:٥٩)، وقال :﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْأِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (النور:٣١)

ونهى الرسول ﷺ عن الخلوة .. فقال: (ما اجتمع رجل وامرأة إلا وكان الشيطان ثالثهما)[٢]

وحرم أن يمس الرجل امرأة لا تحل له .. فقال: (لأن تضرب بمخيط في رأسك فتدمى به خير لك من أن تمس امرأة لا تحل لك)

بالإضافة إلى كل هذا دعت الشريعة إلى حظر إثارة الغريزة بأي وسيلة من الوسائل، حتى لا تنحرف عن المنهج المرسوم: فنهى عن الاختلاط، والرقص، والصور المثيرة، والغناء الفاحش، النظر المريب، وكل ما من شأنه أن يثير الغريزة أو يدعو إلى الفحش حتى لا تتسرب عوامل الضعف في البيت، والانحلال في الأسرة.

وحض ﷺ الشباب على إخراج هذه الشهوة في منفذها الشرعي بالزواج .. فقال: (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحفظ للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء)[٣]، أي قاطع للشهوة.

ورخص للرجل أن يتزوج بامرأة واحدة أو اثنين أو ثلاثة أو أربع مادام يملك النفقة ويستطيع العدل .

وأمر أولياء الأمور أن لا يغالوا في مهور بناتهم .. قال رسول الله ﷺ : (إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير)[٤]

بعد ذلك كله .. اعتبر الزنا جريمة قانونية تستحق أقصى العقوبة، لأنه وخيم العاقبة، ومفض إلى الكثير من الشرور والجرائم[٥]:

([١]) رواه الحاكم.

([٢]) رواه ابن حبان.

([٣]) رواه البخاري.

([٤]) رواه ابن ماجه.

([٥]) وكان من رحمة الله أن هذا التشريع لم يأت هكذا فجأة .. بل قدم له بمقدمات كثيرة .. فقد بدأت عقوبة الزنا أول الامر الايذاء بالتوبيخ والتعنيف، كما قال تعالى :﴿ وَالَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّاباً رَحِيماً﴾ (النساء:١٦) .. ثم تدرج الحكم من ذلك إلى الحبس في البيوت، كما قال تعالى :﴿ وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً﴾

فالعلاقات الخليعة والاتصال الجنسي غير المشروع، يهدد المجتمع بالفناء والانقراض، فهو سبب مباشر في انتشار الامراض الخطيرة التي تفتك بالابدان، وتنتقل بالوراثة من الآباء إلى الأبناء، وأبناء الأبناء .. وهو أحد أسباب جريمة القتل، إذ أن الغيرة طبيعية في الانسان، وقلما يرضى الرجل الكريم، أو المرأة العفيفة بالانحراف الجنسي، بل إن الرجل لا يجد وسيلة يغسل بها العار الذي يلحقه ويلحق أهله إلا الدم.

والزنا ـــ بعد ذلك ـــ يفسد نظام البيت، ويهز كيان الاسرة، ويقطع العلاقة الزوجية، ويعرض الأولاد لسوء التربية مما يتسبب عنه: التشرد، والانحراف والجريمة.

وبالزنا تضيع النسب، وتصير الأموال لغير أربابها المستحقين لها عند التوارث.

وبالزنا الذي قد ينتج عنه الحمل، يقوم الرجل بتربية غير ابنه.

وفوق ذلك كله، فإن الزنا علاقة مؤقتة، لاتبعة وراءها .. وهو بالتالي عملية حيوانية بحتة، ينأى عنها الانسان الشريف.

لأجل هذا كله جاءت العقوبات التي تردع النفوس التي لا تردع إلا بالألم ..

ولم تأت هذه العقوبة هكذا مفتوحة يلبي فيها أصحاب النفوس العدوانية ما تطلبه نفوسهم من عدوان .. بل جاءت محاطة بكثير من القيود لتجعل منها رادعا وعلاجا، لا عقوبة وانتقاما:

فقد اشترطت الشريعة لثبوت هذه الجريمة شهادة أربعة شهود عدول .. يشهدون بأنهم رأوا من الرجل والمرأة ما يكون بين الرجل وزوجته من اتصال مباشر، الأمر الذى لا يكاد يراه أحدٌ من البشر.

وكأن الشريعة لا ترصد هذه العقوبة على هذه الفعلة بوصفها، ولكنها ترصدها على شيوعها على الملأ من الناس، بحيث لا يبغى بين الناس من لا يعرف معروفاً ولا ينكر منكراً.

(النساء:١٥).. ثم استقر الأمر، وجعل الله السبيل، فجعل عقوبة الزاني البكر مائة جلدة ورجم الثيب حتى يموت، كما قال ﷺ :(خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا: البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم) (رواه مسلم، وأبو داود، والترمذي)

وقد خالف في كون الآيتين مرتبتان من مراتب تحريم الزنا بعض الفقهاء (سيد سابق)، فرأى أن الظاهر أن آيتي النساء المتقدمتين تتحدثان عن حكم السحاق واللواط، وحكمهما يختلف عن حكم الزنا المقرر في سورة النور.. فالآية الاولى في السحاق .. والثانية في اللواط.

ففسر الأولى بقوله:(النساء اللاتي يأتين الفاحشة ـــ وهي السحاق: الذي تفعله المرأة مع المرأة ـــ فاستشهدوا عليهن أربعة من رجالكم، فإن شهدوا فاحبسوهن في البيوت بأن توضع المرأة وحدها بعيدة عمن كانت تساحقها، حتى تموت أو يجعل الله لهن سبيلا إلى الخروج بالتوبة أو الزواج المغني عن المساحقة)

وفسر الثانية بقوله :(والرجلان اللذان يأتيان الفاحشة – وهي اللواط – فآذوهما بعد ثبوت ذلك بالشهادة أيضا، فإن تابا قبل إيذائهما بإقامة الحد عليهما، فإن ندما وأصلحا كل أعمالهما وطهرا نفسيهما فأعرضوا عنهما بالكف عن إقامة الحد عليهما) (انظر: فقه السنة لسيد سابق)

وهو فهم جليل من عالم جليل .. وهو يقي الآية من التعطيل الذي يسببه اعتبارها منسوخة، أو حكما لم يقصد به سوى التدرج.

ومع ذلك، فإنا نرى أنه يمكن إعمال الآية .. ولو باعتبار الزنا .. وذلك بأن يتعامل ولي الأمر في تطبيق هذا الحد بتدرج كالتدرج الذي ذكرته الآيات .. كمقدمة لتطبيق الحد بصورته الكاملة.. وفي الأحكام الشرعية ما يتيح لولي الأمر مثل هذا التصرف.

ثم إن الشريعة بعد ذلك دعت إلى درء الحدود بالشبهات .. كما قال رسول الله ﷺ : (ادرءوا الحدود بالشبهات)[1]

ثم إن الشريعة فرضت عقوبة الجلد ثمانين جلدة على من قذف محصنة، ثم لم يأت بأربعة يشهدون بأنهم رأوا منها ومن المقذوف بها ما يكون بين الزوج وزوجته، قال الله تعالى :﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ (النور:٤)

ثم بعد ذلك كله رغبت الشريعة فى التستر على عورات المسلمين، وإمساك الألسنة عن الجهر بالفواحش وإن كانت قد وقعت .. لقد قال رسول الله ﷺ لرجل جاء يشهد: (لو سترته بثوبك كان خيراً لك) [2] .. وقد قرر الله تعالى ذلك، فقال:﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ ﴾ (النور:١٩)

بعد هذا كله .. وبكل هذه الضوابط .. شرع الإسلام اللجوء إلى الألم كوسيلة من وسائل العلاج .. باعتباره آخر العلاج .. فآخر العلاج الكي.

قلنا: فحدثنا عن هذا الألم الذي عاقب به الإسلام الزناة.

قال: لقد وضعت الشريعة الحكيمة للزناة ثلاث عقوبات هي: الجلد .. التغريب.. الرجم.

وقد خصت الشريعة العقوبتين الأوليين بالزاني غير المحصن، أما الرجم فهو عقوبة الزاني المحصن، فإذا كان الزانيان غير محصنين جلدا وغربا، وإن كانا محصنين رجما، وإن كان أحدهما محصناً والثاني غير محصن رجم الأول، وجلد الثاني وغرب.

قلنا: فحدثنا عن العقوبة الأولى .. عقوبة **الجلد**.

قال: لقد نص على هذه العقوبة قوله تعالى :﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (النور: ٢) .. والآية تنص على أن عقوبة الزاني مائة جلدة.

قال رجل منا: ألا ترى أن هذه العقوبة شديدة، ولا تتناسب مع الرحمة التي تزعم أنها صفة الإسلام الأساسية، وأن ما فيه مما قد يبدو شديدا هو في حقيقته رحمة؟

قال: بل هذه العقوبة الرادعة هي الرحمة بعينها .. لقد عرف الشارع نوع النفس التي توقع صاحبها في مثل هذه الجرائم .. إنها نفس شهوانية لا هم لها إلا تتبع شهواتها وأهوائها ولو على حساب طهارة المجتمع ..

ولهذا حارب الإسلام الدوافع التي تدعو للجريمة، بالدوافع التي تصرف عن الجريمة:

فالدافع الذي يدعو الزاني للزنا هو اشتهاء اللذة والاستمتاع بالنشوة التي تصحبها، والدافع الوحيد الذي يصرف الإنسان عن اللذة هو الألم، ولا يمكن أن يستمتع الإنسان بنشوة اللذة إذا تذوق مس العذاب، وأي شيء يحقق الألم

---

[1] رواه الترمذى.

[2] رواه أبو داود والنسائي وغيرهما.. وسبب قوله هذا ما حدث به محمد بن المنكدر : أن هزالا أمر ماعزا أن يأتي النبي ﷺ، وكان ماعز بن مالك يتيما في حجر هزال، فأصاب جارية من الحي، فقال له هزال : (ائت النبي ﷺ، فأخبره بما صنعت لعله يستغفر لك)

ويذيق مس العذاب أكثر من الجلد مائة جلدة؟!

فالشريعة حينما وضعت عقوبة الجلد للزنا لم تضعها اعتباطاً، وإنما وضعتها على أساس من طبيعة الإنسان وفهم لنفسيته وعقليته، والشريعة حينما قررت عقوبة الجلد للزنا دفعت العوامل النفسية التي تدعو للزنا بعوامل نفسية مضادة تصرف عن الزنا، فإذا تغلبت العوامل الداعية على العوامل الصارفة وارتكب الزاني جريمته مرة كان فيما يصيبه من ألم العقوبة وعذابها ما ينسيه اللذة ويحمله على عدم التفكير فيها.

قلنا: هل ترى أن مثل هذه العقوبة يمكن أن تطبق في عصرنا؟

قال: ما دمنا بشرا .. وما دامت النوازع البشرية المنحطة فينا .. فيمكن أن تطبق .. لن يحول بين الإنسان وتطبيقها إلا تلك الأهواء والشهوات التي تريد لأهوائه أن تتحرر من أي رادع.

ومع ذلك .. فقد رأيت من خلال صحبتي لرجال القانون أن أغلب شراح القوانين اليوم يفكرون في العودة إلى تقرير عقوبة الجلد، ويسعون في وضع هذه الفكرة موضع التنفيذ.

وقد اقترح فعلاً في فرنسا ــ في فترة ما ــ تقرير عقوبة الجلد على أعمال التعدي الشديد التي تقع على الأشخاص، وذكر تأييداً لهذا اقتراح أن العادات قد تطورت تطوراً مخيفاً، وأن طبقات العامة أصبحت تلجأ إلى القوة والعنف لحسم المنازعات، وأن الإجرام تغير مظهره عن ذي قبل، فأصبح أكثر شدة وأعظم حدة، وأن لا وسيلة لتوطيد الأمن إلا بإعادة العقوبات البدنية وأفضلها عقوبة الجلد.

وقد رأى هؤلاء أن يقصر هذا النوع من العقوبات على المجرمين الذين لا يتأثرون بغيرها من أنواع العقوبات، سواء كانوا أحداثاً أم بالغين.. ومنهم من يرى تخصيص عقوبة الجلد لجرائم السكر، وجرائم هتك العرض، وجرائم النهب والسرقة، وكسر الأسوار، وإتلاف المزروعات، وقتل المواشي .. وكل الجرائم التي تدل على القسوة وعدم المبالاة.

واحتجوا لذلك بأنه ما دام قد ثبت بشكل قاطع أن عقوبة الجلد تفوق غيرها من العقوبات في تأديب المسجونين وحفظ النظام بينهم وهم طائفة فاسدة، فيجب أن يكون الجلد عقوبة أساسية في القانون ووسيلة من وسائل التأديب والإصلاح لغير المسجونين.

نعم، لقد عارض بعض شراح القوانين هذا .. ونظروا في معارضتهم لاعتبارين: أولهما: النفور من الألم البدني.. وثانيهما: إنقاص الاحترام الواجب نحو شخص الإنسان.

لكن غيرهم ــ من الذين رأوا ضرورة مثل هذه العقوبات ــ يردون على هؤلاء بأن عقوبة الجلد تمتاز بأنها موجهة إلى حساسية الجاني المادية، وأن الخوف من ألم الجلد هو أول ما يخافه المجرمون، فيجب الاستفادة من ذلك في إرهابهم .. أما إنقاص الاحترام الإنساني ففكرة لا محل لها في العقاب، ولا يصح أن يحتج بها لمن لا يوفر الاحترام لنفسه.

قال رجل منا: صدقت في هذا .. وقد رأيت من خلال اطلاعي على قوانين العقوبات في بعض دول العالم في فترات قريبة .. أن عقوبة الجلد وإن كانت ألغيت من أكثر قوانينها الجنائية إلا أنها لا تزال عقوبة معترفاً بها في قوانين بعض الدول، ففي إنجلترا يعتبر الجلد إحدى العقوبات الأساسية في القانون الجنائي، وفي الولايات المتحدة يعاقب المسجونون بالجلد، وفي قانوني الجيش والبوليس في مصر وإنجلترا لا يزال الجلد عقوبة أساسية .. وهكذا الأمر في كثير من الدول.

وفي أثناء الحرب العالمية الثانية رجعت معظم بلاد العالم إلى عقوبة الجلد وطبقتها على المدنيين في جرائم التموين والتسعير وغيرها.. بل رأيت من قوانين العالم ما يقرر عقوبة الجلد في القوانين العسكرية.

قال عبد القادر: ألا ترون أن في اضطرار أكثر بلاد العالم إلى تطبيق عقوبة الجلد على المدنيين أثناء الحرب لشهادة قيمة لهذه العقوبة، واعترافاً من القائمين على القوانين الوضعية بأن عقوبة الحبس تعجز عن حمل الناس على طاعة القانون.

ثم ألا ترون أن العالم حين يقرر عقوبة الجلد في القوانين العسكرية يعترف بأن هذه العقوبة ضرورية لحفظ النظام بين الجند وحملهم على طاعة القانون؟

ثم ألا ترون أن المدنيين في أنحاء العالم اليوم أشد حاجة من الجند إلى هذه العقوبة بعد أن أصبحوا لا يحرصون على النظام، ولا يعترفون بالطاعة للقوانين؟

ثم ألا ترون من العجب أن ترى القوانين ضرورة طاعة الجند للنظام، ثم لا يرونه للمدنيين، وكأن المدنيين ليسوا من الأمة، أو ليسوا هم الذين يمدون الجيش بالجنود؟

قلنا: فحدثنا عن العقوبة الثانية .. تلك التي سميتها عقوبة **التغريب**[1].

قال: لقد ورد النص على هذه العقوبة في قوله ﷺ : (خذوا عني خذوا عني ، قد جعل الله لهن سبيلا ، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام[2] ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم)[3]

لكن الفقهاء بناء على أن الآية اقتصرت على الجلد دون التغريب اختلفوا .. فمنهم من ذهب إلى أنه حد من الحدود .. ومنهم من ذهب إلى أنه تعزير من التعزيرات[4]، ولذلك فإن للإمام أن ينظر المصلحة في ذلك، فإن رآها في التغريب فعله، وإن لم يرها تركه ..

---

(1) التّغريب في اللّغة : النّفي عن البلد والإبعاد عنها يقال: غرب الشّخص: ابتعد عن وطنه فهو غريب.. وهو نفس المعنى الاصطلاحي.

(2) اختلف الفقهاء في قبول هذا الحديث، فأبو حنيفة وأصحابه يرون أن الحديث منسوخ أو غير مشهور، وإذا اعترفوا بالتغريب فإنما يعترفون به على أنه تعزير لا حد يجوز الحكم به إذا رآه الإمام، ومالك يرى التغريب حداً واجباً على الرجل دون المرأة، والشافعي وأحمد، يريان في التغريب حداً يجب على كل زان غير محصن.

(3) رواه مسلم.

(4) اختلف الفقهاء في مشروعيّة التّغريب في الزّنى على قولين:

القول الأول: أنه عقوبة شرعية، وأنّ من حدّ الزّاني – إن كان بكراً – التّغريب لمدّة سنة لمسافة قصر فأكثر، وهو قول المالكيّة والشّافعيّة والحنابلة، واستدلوا لذلك بما ذكرنا من النصوص، بالإضافة إلى أنّ الخلفاء الرّاشدين جمعوا بين الجلد والتّغريب ، ولم يعرف لهم مخالف، فكان كالإجماع.

القول الثاني: أنّه عقوبة تعزيريّة، وأنه ليس من الحدّ، ولكن يجوز للإمام أن يجمع بين الجلد والتّغريب ، إن رأى في ذلك مصلحة، وهو قول الحنفيّة، واعتبروا قوله ﷺ : (البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام) محمولا على التعزير، لأنّه لو أخذ بظاهره لكان ناسخا للآية ، لأنّ فيه زيادة على نصّ الآية.

واستدلوا لذلك أيضا بما روى عبد الرّزّاق قال : غرّب عمر بن الخطّاب ــ رضي الله عنه ــ ربيعة بن أميّة بن خلف في الشّراب إلى خيبر ، فلحق بهرقل فتنصّر ، فقال عمر : لا أغرّب بعده مسلماً.

ونرى أن القول الثاني أقوى من الرؤية المقاصدية .. فللإمام أن ينظر المصلحة في هذا، فإن رآها في التغريب عزره به، وإلا تركه.

قال رجل منا: أي مصلحة يمكنها أن يجدها الإنسان، وهو يغرب عن أهله ووطنه؟

قال: في أحيان كثيرة لا يراجع الإنسان نفسه وسلوكه إلا بعد أن يغترب .. فالغربة تصقل من الشخصية ما انحرف منها .. لقد أشار القرآن الكريم إلى هذا في قوله تعالى :﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيراً ﴾ (النساء:٩٧)

وأشار رسول الله ﷺ إلى هذا في حديث الذي قتل مائة نفس .. فقد نصحه العالم الصالح بأن يغترب عن بلده، لأنها بلد تشجعه على الجريمة .. ولا يمكن أن يصفو في وسط يدعوه إلى الجريمة.

بناء على هذا، فقد ذكر الفقهاء غرضين شريفين للتغريب: أحدهما نفسي والثاني اجتماعي.

أما **النفسي**، فهو التمهيد لنسيان الجريمة بأسرع ما يمكن، وذلك يقتضي إبعاد المجرم عن مسرح الجريمة، أما بقاؤه بين ظهراني الجماعة، فإنه يحيي ذكرى الجريمة، ويحول دون نسيانها بسهولة.

وأما **الاجتماعي**، فإن في إبعاد المجرم عن مسرح الجريمة[1] ما يجنبه مضايقات كثيرة لابد أن يلقاها إذا لم يبعد، وقد تصل هذه المضايقات إلى حد قطع الرزق، وقد لا تزيد على حد المهانة والتحقير، فالإبعاد يهيئ للجاني أن يحيا من جديد حياة كريمة.

قلنا: فحدثنا عن العقوبة الثالثة .. عقوبة **الرجم**.

قال: لم يرد النص على هذه العقوبة في القرآن الكريم .. وإنما ورد النص عليها في السنة .. ففي الحديث قال رسول الله ﷺ : (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاثة: كفر بعد إيمان، وزناً بعد إحصان، وقتل نفس بغير نفس)[2]، وقد أثر عن الرسول ﷺ أنه أمر برجم ماعز والغامدية وصاحبة العسيف[3]، فالرجم سنة فعلية وسنة قولية في وقت واحد.. وقد أجمعت الأمة عليها.

التفت إلي، وقال: لم تجمع هذه الأمة فقط .. بل أجمعت أمة أخرى كانت قريبة من هذه الأمة ..

لقد ورد في الكتاب المقدس لهذه الأمة، وفي (سفر التثنية ٢٢:٢٢) هذه المادة القانونية:(إذا وجد رجل مضطجعا مع امرأة زوجة بعل يقتل الاثنان: الرجل المضطجع مع المرأة والمرأة، يرجما، فتنزع الشر من إسرائيل)

نعم .. هناك من يقول بنسخ هذا .. ولكن الكتاب المقدس لا يقول بنسخه .. لقد جاء في (سفر التثنية

([1]) اختلف الفقهاء في كيفية تنفيذ عقوبة التغريب على قولين:

القول الأول: أنّ التّغريب هو النّفي من البلد الّذي حدث فيه الزّنى إلى بلد آخر ، دون حبس المغرّب في البلد الّذي نفي إليه ، إلا أنّه يراقب لئلّا يرجع إلى بلدته، ، وهذا فيمن زنى في وطنه ، وأمّا الغريب الّذي زنى بغير بلده ، فيغرّب إلى غير بلده، وهو قول الشّافعيّة والحنابلة.

القول الثاني: يغرّب الزّاني عن البلد الّذي حدث فيه الزّنى إلى بلد آخر ، مع سجنه في البلد الّذي غرّب إليه، هذا إن كان متوطّنا في البلد الّتي زنى فيها، وأمّا الغريب الّذي زنى فور نزوله ببلد ، فإنّه يجلد ويسجن بها، لأنّ سجنه في المكان الّذي زنى فيه تغريب له. وهو قول المالكيّة.

ونرى أن ذلك للإمام .. فهو الذي يمكن أن يرى ما يصلح لكل شخص من الناس.

([2]) رواه البخاري ومسلم.

([3]) رواه البخاري ومسلم.

٢٧:٢٦):(ملعون من لا يقيم كلمات هذا الناموس ليعمل بها ويقول جميع الشعب آمين)

حتى (إنجيل لوقا ١٦:١٧) يصرح بأن هذا الحكم ليس منسوخا .. ففيه :(ولكن زوال السماء والارض أيسر من أن تسقط نقطة واحدة من الناموس)

لقد ورد في أسانيدنا الصحة المعتمدة ما يبين ثبات الحكم .. وما يبين في نفس الوقت سر نسخه وهجره:

لقد روي في الحديث الصحيح أن اليهود أتوا النبي ﷺ برجل وامرأة منهم قد زنيا، فقال: (ما تجدون في كتابكم؟)، فقال: تسخم وجوههما ويخزيان، فقال ﷺ : (كذبتم إن فيها الرجم، فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين)، فجاءوا بقارئ لهم فقرأ حتى إذا انتهى إلى موضع منها وضع يده عليه، فقيل له: ارفع يدك، فرفع يده فإذا هي تلوح.. فقالوا: يا محمد، إن فيها الرجم، ولكنا كنا نتكاتمه بيننا، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما[1].

وروي أن النبي ﷺ مر على يهودي محمم مجلود فدعاهم، فقال: أهكذا تجدون حد الزنا في كتابكم؟ قالوا: نعم.. فدعا رجلا من علمائهم فقال: أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى، أهكذا تجدون حد الزنى في كتابكم؟ قال: لا. ولولا أنك أنشدتني بهذا لم أخبرك بحد الرجم.. ولكن كثر في أشرافنا، وكنا إذا أخذنا الشريف تركناه، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه، فقلنا: تعالوا فلنجتمع على شئ نقيمه على الشريف والوضيع، فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم.. فقال النبي ﷺ:(اللهم إني أول من أحيا أمرك إذا أماتوه)، فأمر به فرجم، فأنزل الله عزوجل :﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ)(المائدة: من الآية٤١) يقولون: (ائتوا محمدا، فإن أمركم بالتحميم والجلد فخذوه، وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا)، فأنزل الله تبارك وتعالى :﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ)(المائدة: من الآية٤٤)، وقوله تعالى:﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)(المائدة: من الآية٤٥)، ، وقوله تعالى:﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ)(المائدة: من الآية٤٧)، قال: (هي في الكفار كلها)[2]

قال رجل منا: ألا ترى أن هذه العقوبة شديدة، ولا تتناسب مع الرحمة التي تزعم أنها صفة الإسلام الأساسية؟

قال: لقد راعت هذه العقوبة نفس الأساس الذي وضعت عليه عقوبة الجلد للزاني غير المحصن .. ولكنها شددت في عقوبة المحصن لأجل كونه محصنا[3] ..

([1]) رواه البخاري ومسلم.

([2]) رواه أحمد ومسلم وأبو داود.

([3]) ذكر الفقهاء من شروط الإحصان:

١ – التكليف: أي أن يكون الواطئ عاقلا بالغا .. فلو كان مجنونا أو صغيرا فإنه لا يحد، ولكن يعزر.

٢ – الحرية: فلو كان عبدا أو أمة فلارجم عليهما، لقول الله تعالى في حد الإماء :﴿ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ)(النساء: من الآية٢٥)، والرجم لا يتجزأ.

٣ – الوطء في نكاح صحيح: أيَ أن يكون الواطئ قد سبق له أن تزوج زواجا صحيحا، ووطأ فيه ولو لم ينزل.. فإن كان الوطء في نكاح فاسد فإنه لا يحصل به الاحصان .. ولا يلزم بقاء الزواج لبقاء صفة الاحصان، فلو تزوج مرة زواجا صحيحا، ودخل بزوجته، ثم انتهت العلاقة الزوجية، ثم زنى وهو غير متزوج فإنه يرجم.. ومثل ذلك المرأة إذا تزوجت، ثم طلقت فزنت بعد طلاقها، فإنها تعتبر محصنة.

فالإحصان ـــ في أصله ـــ صارف عن التفكير في الزنا، فإن فكر فيه بعد ذلك فإنما يدل تفكيره فيه على قوة اشتهائه للذة المحرمة وشدة اندفاعه للاستمتاع بما يصحبها من نشوة، فوجب أن توضع له عقوبة فيها من قوة الألم وشدة العذاب ما فيها بحيث إذا فكر في هذه اللذة المحرمة وذكر معها العقوبة المقررة تغلب التفكير في الألم الذي يصيبه من العقوبة على التفكير في اللذة التي يصيبها من الجريمة.

بالإضافة إلى أن الزاني المحصن مثل سيئ لغيره من الرجال والنساء المحصنين، وليس للمثل السيئ في الشريعة حق البقاء.

بالإضافة إلى ذلك، فإن الشريعة تقوم على الفضيلة المطلقة، وتحرص على الأخلاق والأعراض والأنساب من التلوث والاختلاط، وهي توجب على الإنسان أن يجاهد شهوته، ولا يستجيب لها إلا من طريق الحلال وهو الزواج، وأوجبت عليه إذا بلغ الباءة أن يتزوج حتى لا يعرض نفسه للفتنة أو يحملها ما لا تطيق، فإذا لم يتزوج وغلبته على عقله وعزيمته الشهوات فعقابه أن يجلد مائة جلدة، وشفيعه في هذه العقوبة الخفيفة تأخيره في الزواج الذي أدى به إلى الجريمة.

أما إذا تزوج، فأحصن فقد حرصت الشريعة أن لا تجعل له بعد الإحصان سبيلاً إلى الجريمة، فلم تجعل الزواج أبدياً حتى لا يقع في الخطيئة أحد الزوجين إذا فسد ما بينهما، وأباحت للزوجة أن تجعل العصمة في يدها وقت الزواج، كما أباحت لها أن تطلب الطلاق للغيبة والمرض والضرر والإعسار، وأباحت للزوج الطلاق في كل وقت وأحلت له أن يتزوج أكثر من واحدة على أن يعدل بينهن .. وبهذا فتحت الشريعة للمحصن كل أبواب الحلال، وأغلقت دونه كل باب للحرام، فكان عدلاً بعد أن انقطعت الأسباب التي تدعو للجريمة من ناحية العقل والطبع أن تنقطع المعاذير التي تدعو إلى تخفيف العقاب، وأن يؤخذ المحصن بالعقوبة التي لا يصلح غيرها لمن استعصى على الإصلاح.

سكت قليلا، ثم قال: ألا ترون أن هذه العقوبة فطرية في النفوس درى الناس بها أو لم يدروا؟

قلنا: كيف؟

قال: ألا ترون الجماهير الكثيرة من الناس يتمردون على القوانين التي تستهين بالأعراض، فتكتفي ـــ في أحسن أحوالها ـــ بمعاقبة الزناة بالحبس إذا كان أحد الزانيين محصناً، فإذا لم يكن أحدهما محصناً، فلا عقاب ما لم يكن إكراها.

الناس متمردون بفطرتهم على هذه القوانين .. فلذلك تجدهم يقتصون من الزاني محصناً وغير محصن بالقتل، وهم ينفذون القتل بوسائل لا يبلغ الرجم بعض ما يصاحبها من العذاب، فهم يغرقون الزاني ويحرقونه ويقطعون أوصاله ويهشمون عظامه ويمثلون به أبشع تمثيل، وأقلهم جرأة على القتل يكتفي بالسم يدسه لمن أوجب عليه زناه .. ولو أحصينا جرائم القتل التي تقع بسبب الزنا لبلغت نصف جرائم القتل جميعاً، فإذا كان هذا هو الواقع فما الذي نخشاه من عقوبة الرجم؟

إن الأخذ بها لن يكون إلا اعترافاً بالواقع، والاعتراف بالواقع شجاعة وفضيلة، ولا أظننا بالرغم مما وصلنا إليه من تدهور نكره الإقرار بالحق أو نخشى الاعتراف بالواقع المحسوس.

قال رجل منا: ولكن المستبشع ليس القتل وحده .. ولكن القتل بهذا الأسلوب .. إن النفس ترتعش لهوله.

قال: هذا ما أراده الشارع .. أراد للنفس أن ترتعش .. لأنه لا يمكن لها أن ترتدع إذا لم ترتعش ..

ومع ذلك، فإن الرجم ـــ في حقيقته ـــ هو القتل لا غير .. وقوانين العالم كلها تبيح القتل عقوبة لبعض الجرائم، ولا فرق بين من يقتل شنقاً، أو ضرباً بالفأس أو صعقاً بالكهرباء أو رجماً بالحجارة أو رمياً بالرصاص، فكل هؤلاء يقتل

ولكن وسائل القتل هي التي فيها الاختلاف، ولا فرق في النتيجة بين الرمي بالحجارة والرمي بالرصاص، ومن كان يظن أن الموت في كل الأحوال فهو في ظنه على خطأ مبين؛ لأن الرصاص قد لا يصيب مقتلاً من القتيل فيتأخر موته؛ ولأن الحجارة قد تصيب المقتل وتسرع بالموت أكثر مما يسرع به الرصاص، فرماة الرصاص عددهم محدود وطلقاتهم معدودة، أما رماة الحجارة فعددهم غير محدود، وعليهم أن يرموا الزاني حتى يموت، ومن استطاع أن يتصور مائة أو مئات يقذفون شخصاً في مقاتله بالأحجار استطاع أن يتصور أنه يموت بأسهل وأسرع مما يموت قتيل الرصاص.

وقد دلت التجارب على أن حبل المشنقة لا يزهق الروح في بعض الأحوال، وأنه لا يزهقها بالسرعة اللازمة في كثير من الأحوال .. كما دلت التجارب على أن ضرب الفأس الواحدة قد لا يكفي لقطع الرقبة ليس هو أسهل الطرق للموت، كذلك فإن التسميم بالغاز أو الصعق بالكهرباء يبطئ بالموت أحياناً أكثر مما يبطئ به الشنق أو الرصاص.

بالإضافة إلى هذا كله، فإن التفكير في هذه المسألة بالذات تفكير لا يتفق مع طبيعة العقاب، فالموت إذا تجرد من الألم والعذاب كان من أتفه العقوبات، وأكثر الناس اليوم إذا اتجه تفكيرهم للموت فكروا فيما يصحبه من ألم وعذاب، فهم لا يخافون الموت في ذاته، وإنما يخافون العذاب الذي يصحب الموت، وإذا كان العذاب لا قيمة له مع المحكوم عليه بالموت فإن قيمته يجب أن تظل محفوظة للزجر والتخويف، وليس من مصلحة المجتمع في شئ أن يفهم أفراده أن العقوبة هينة لينة لا يؤ لم ولا تدعو للخوف، وقد بلغت آية الزنا الغاية في إبراز هذا المعنى حيث جاء فيها:﴿ وَلا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ ﴾ (النور: من الآية٢)، وحيث جاء فيها :﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (النور: من الآية٢)، ذلك أن الرأفة بالمجرمين تشجيع على الإجرام، والعذاب الذي يصحب العقوبة هو الذي يؤدب من أجرم ويزجر من لم يجرم.

سكت قليلا، ثم قال: هذه هي العقوبات التي وضعتها الشريعة لردع الزناة .. ولاشك أنكم رأيتم أنها عقوبات لم توضع ارتجالا .. وإنما هي عقوبة مبنية على معرفة دقيقة بتكوين الإنسان وعقليته .. ومبنية على تقدير دقيق لغرائزه وميوله وعواطفه .. وأنها فوق ذلك كله وضعت لتحفظ مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة، فهي عقوبات علمية تشريعية؛ لأنها شرعت لمحاربة الجريمة، وهذه ميزة تمتاز بها العقوبات التي وضعتها الشريعة لجرائم الحدود وجرائم القصاص والدية، ولا تكاد هذه الميزة توجد في عقوبة من العقوبات التي تطبقها القوانين الوضعية.

قال رجل منا: إن القوانين لا تثبت فاعليتها إلا بالواقع .. فهل أثبت الواقع فاعلية هذه العقوبات؟

قال عبد القادر: أجل .. لقد أثبتها .. لا لقرن واحد .. بل لقرون طويلة .. كان الإسلام فيها هو السائد في جميع المجتمعات الإسلامية ..

ولا تزال إلى الآن آثار طيبة كثيرة لتلك الروادع الشرعية .. ويمكن لأي شخص أن يجري مقارنة بين عدد جرائم الزنا في المجتمعات الإسلامية خاصة المحافظة منها مع المجتمعات الغربية .. وسيرى في ذلك ما يكفيه ليتبين قيمة التشريعات التي وضعها الإسلام.

انظروا .. فإنه بالرغم من أن بلاد الإسلام كلها تقريباً أخذت بقوانين الغرب ونظمه حتى فيما يتصل بالأعراض والأخلاق .. إلا أنه مع ذلك لا زال المسلمون ينفرون من جريمة الزنا ويستفظعونها، ويحتقرون مرتكبيها، ويستقلون كل عقوبة مهما عظمت عليهم، بينما الغرب لا يحفل بهذه الجريمة، ولا يهتم بالأخلاق والأعراض على العموم.

قال رجل منا: نحن نبحث عن العدالة .. فما مدى عدالة هذه العقوبة؟

قال: ليس هناك عقوبة في الدنيا ترتبط بهذا أعدل من هذه العقوبة ..

إنها عادلة مع المجرم لأنها لا تظلمه، ولا تهضمه حقه، ولا تحمله ما لا يطيق في سبيل الجماعة .. وكيف تظلمه وقد بنيت على أساس قدرته واشتقت من طبيعته ونفسيته؟

وهي عادلة مع الجماعة؛ لأن عدالتها بالنسبة للأفراد هي العدالة لمجموعهم، ولأنها تحفظ للمجتمع حقه ولا تضحي به في سبيل الأفراد، والعقوبة التي تحابي الأفراد على حساب الجماعة إنما تضيع مصلحة الفرد والجماعة معاً؛ لأنها تؤدي إلى ازدياد الجرائم واختلال الأمن، ثم توهين النظام وانحلال المجتمع، وإذا دب الانحلال في مجتمع فلا خير فيه ولا بقاء له.

القذف:

قلنا: فحدثنا عن العقوبات التي شرعت لردع **القاذفين**[1].

قال: لقد اعتبرت الشريعة القذف من الكبائر العظيمة، ولذلك عالجته من نواح مختلفة ..

لقد عرفت أنه ناتج عن أمراض النفوس من الغل والحسد والحقد .. وغيرها، فلذلك وضعت البرامج الطويلة التي تخلص النفوس من هذه الأمراض.

وعرفت أنه ناتج عن الغفلة والفراغ .. فلذلك راحت تملأ وقت المسلم بكل ما ينفعه في دينه ودنياه، معتبرة ما عداه من اللغو الذي يتنزه عنه المؤمنون.

وعرفت أنه ناتج عن المجالس اللاهية .. فأبدلتها بمجالس العلم والذكر.

وبعد ذلك كله نشرت وعيا في المجتمع بأن حرمة عرض المسلم تعدل حرمة دمه .. قال رسول الله ﷺ : (كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه)[2].. وجاء في خطبة الوداع : (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا)[3]

بعد ذلك اعتبرت الكلام في الأعراض كبيرة من الكبائر .. ففي الحديث الشريف قال رسول الله ﷺ : (الكبائر أولهن الإشراك بالله وقتل النفس بغير حقها ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، وفرار يوم الزحف ، ورمي المحصنات ، والانتقال إلى الأعراب بعد هجرته)[4]

وكتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن كتابا فيه الفرائض والديات، وبعث به عمرو بن حزم ــ رضي الله عنه ــ وكان في الكتاب: (وإن أكبر الكبائر عند الله يوم القيامة الإشراك بالله ، وقتل النفس المؤمنة بغير الحق ، والفرار في سبيل الله يوم الزحف ، وعقوق الوالدين ، ورمي المحصنة وتعلم السحر ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم)[5]

وأخبرت بالعقاب الشديد الذي ينال من يقع في أعراض المسلمين في الدنيا أو في الآخرة .. ففي الحديث قال

([1]) أصل القذف ــ في اللغة ــ الرمي بالحجارة وغيرها، ومنه قول الله تعالى لأم موسى عليه السلام:﴿ أَنِ اقْذِفِيهِ فِي التَّابُوتِ فَاقْذِفِيهِ فِي الْيَمِّ ﴾ (طــه: من الآية٣٩) لكن الاصطلاح خصصه بالرمي بالفاحشة.

([2]) رواه مسلم وغيره.

([3]) رواه البخاري ومسلم.

([4]) رواه البزار بسند فيه من وثقه ابن حبان وغيره ، وإن ضعفه شعبة وغيره.

([5]) رواه ابن مردويه في تفسيره بسند فيه ضعيف.

رسول الله ﷺ:(من قذف مملوكه بالزنا يقام عليه الحد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال)[1]

وقال: (أيما عبد أو امرأة قال أو قالت لوليدتها يا زانية و لم تطلع منها على زنا جلدتها وليدتها يوم القيامة)[2]

وقال : (سباب المسلم فسق وقتاله كفر)[3]

وقال: (المتسابان ما قالا فعلى البادئ منهما حتى يتعدى المظلوم)[4]

وقال: (سباب المسلم كالمشرف على الهلكة)[5]

وقال: (إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه) ، قيل: يا رسول الله وكيف يلعن الرجل والديه ؟ قال: (يسب أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه)[6]

وقال: (من حلف على يمين بملة غير الإسلام كاذبا متعمدا فهو كما قال ، ومن قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة ، وليس على رجل نذر فيما لا يملك ، ولعن المؤمن كقتله)[7]

وقال له رجل: يا رسول الله الرجل يشتمني وهو دوني أعلي منه بأس أن أنتصر منه؟ قال: (المتسابان شيطانان يتهاتران ويتكاذبان)[8]

وعن جابر بن سليم ــ رضي الله عنه ــ قال : رأيت رجلا يصدر الناس عن رأيه لا يقول شيئا إلا صدروا عنه، قلت : من هذا ؟ قالوا لي رسول الله ﷺ قلت : عليك السلام يا رسول الله ، قال لا تقل عليك السلام ، عليك السلام تحية الموتى أو الميت ، قل السلام عليك ، قال : قلت أنت رسول الله ؟ قال : أنا رسول الله الذي إذا أصابك ضر فدعوته كشفه عنك ، وإذا أصابك عام سنة – أي قحط – فدعوته أنبتها لك ، وإذا كنت بأرض قفراء وفلاة فضلت راحلتك فدعوته ردها عليك ، قال : قلت اعهد إلي ، قال : لا تسبن أحدا ، فما سببت بعده حرا ولا عبدا ولا بعيرا ولا شاة ، قال : ولا تحقرن شيئا من المعروف ، وأن تكلم أخاك وأنت منبسط إليه وجهك إن ذلك من المعروف ، وارفع إزارك إلى نصف الساق فإن أبيت فإلى الكعبين ، وإياك وإسبال الإزار فإنها من المخيلة – أي الكبر واحتقار الغير – وإن الله لا يحب المخيلة[9] ، وإن امرؤ شتمك أو عيرك بما يعلم فيك فلا تعيره بما تعلم فيه فإنما وبال ذلك عليه)[10]

وفي رواية : (وإن امرؤ عيرك بشيء يعلمه فيك فلا تعيره بشيء تعلمه فيه ودعه يكون وباله عليه وأجره لك ، فلا تسبن شيئا) قال : (فما سببت بعده دابة ولا إنسانا)[11]

---

(1) رواه البخاري ومسلم.

(2) رواه الحاكم وقال صحيح الإسناد واعترض بأن فيه متروكا.

(3) رواه البخاري ومسلم.

(4) رواه مسلم وأبو داود والترمذي.

(5) رواه البزار بسند جيد.

(6) رواه البخاري وغيره.

(7) رواه البخاري ومسلم.

(8) رواه ابن حبان في صحيحه.

(9) وذلك ــ طبعا ــ خاص بمن يدخله الخيلاء من إسبال الإزار، وهو مذهب جماهير العلماء .. وقد ذكرنا المسألة بتفصيل في رسالة (النبي الإنسان)

(10) رواه أبو داود واللفظ له والترمذي وقال حسن صحيح وابن حبان في صحيحه.

(11) هذه الرواية لابن حبان.

وعن سلمة بن الأكوع ـــ رضي الله عنه ـــ قال : (كنا إذا رأينا الرجل يلعن أخاه رأينا أن قد أتى بابا من الكبائر)[1]

بعد هذا كله وغيره شرعت عقوبتين لحماية الأعراض من أن تصبح لعبة بيد العابثين: أما أولاهما، فعقوبة حسية تتمثل في الجلد .. وأما الثانية، فعقوبة معنوية تتمثل في رفع أهليته للشهادة.

وقد نص على هاتين العقوبتين في قوله تعالى :﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ (النور: ٤)

والشريعة العادلة الحكيمة لم تضع هذا الحكم هكذا جزافا .. بل أحاطته بجملة من الضوابط تحميه من تصرفات الأهواء، وتقلبات الأمزجة:

فشرطت في القاذف[2] الأهلية التي تجعله محاسبا على أفعاله مؤاخذا بها.

وشرطت في المقذوف[3] أن يكون له من الحرمة التي اكتسبها بسلوكه ما يقي ألسنة الناس عنه[4].

ثم لم تقر الحد إلا بعد ثبوته: إما بإقرار القاذف نفسه، أو بشهادة رجلين عدلين.

ووضعت الأحكام الخاصة بتكرار القذف لشخص واحد[5].

([1]) رواه الطبراني بإسناد جيد.

([2]) اشترط الفقهاء في القاذف ثلاثة شروط، وهي: العقل والبلوغ والاختيار .. لأن هذه الثلاثة هي أصل التكليف، ولا تكليف بدونها .. فإذا قذف المجنون أو الصبي أو المكره فلا حد على واحد منهم، لقول رسول الله ﷺ :(رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق)، وقوله :(رفع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه)، لكنه إذا كان الصبي مراهقا بحيث يؤذي قذفه فإنه يعزر تعزيرا مناسبا.

([3]) اشترط الفقهاء في المقذوف هي:

العقل، لأن الحد إنما شرع للزجر عن الإذية بالضرر الواقع على المقذوف، ولا مضرة على من فقد العقل فلا يحد قاذفه..

البلوغ، وهو قول جمهور الفقهاء، وقالوا بتعزير القاذف، وخالف في ذلك مالك، وهو ما نراه راجحا، قال ابن العربي: (والمسألة محتملة الشك.. لكن مالك غلب عرض المقذوف وغيره راعى حماية ظهر القاذف، وحماية عرض المقذوف أولى، لأن القاذف كشف ستره بطرف لسانه، فلزم الحد)

الاسلام: فلو كان المقذوف من غير المسلمين لم يقر الحد على قاذفه عند جمهور العلماء، ويعزر بدل ذلك.

الحرية: وهو قول جمهور العلماء لما فهموه من قوله ﷺ :(من قذف مملوكه بالزنا أقيم عليه الحد يوم القيامة، إلا أن يكون كما قال)(رواه البخاري ومسلم)، وخالف في ذلك ابن حزم، فرأى أن قاذف العبد يقام عليه الحد، وأنه لا فرق بين الحر والعبد في هذه الناحية.. وهو الراجح الذي نراه، والذي تدل عليه النصوص التي تسوي بين المؤمنين، قال ابن حزم:(وأما قولهم لا حرمة للعبد ولا للأمة فكلام سخيف. والمؤمن له حرمة عظيمة .. ورب عبد جلف خير من خليفة قرشي عند الله تعالى)

العفة: وهي العفة عن الفاحشة التي رمي بها سواء أكان عفيفا عن غيرها أم لا، حتى أن من زنا في أول بلوغه ثم تاب وحسنت حالته وامتد عمره فقذفه قاذف، فإنه لا حد عليه..وإن كان هذا القذف يستوجب التعزير لأنه أشاع ما يجب ستره وإخفاؤه.

([4]) نرى أن هذا هو الشرط الوحيد الذي يحمي القاذف من العقوبة .. ولكن الذي نص عليه الفقهاء، وذكرناه في شروط المقذوف، مرتبط بالحد الشرعي، ومن عداهم يرتبط بالتعزير .. وكلاهما عقوبة .. بل قد يكون التعزير أعظم من الحد كما سنرى.

([5]) نص الفقهاء على أنه إذا قذف القاذف شخصا واحدا أكثر من مرة، فعليه حد واحد إذا لم يكن قد حد لواحد منها، فإن كان قد حد لواحد منها ثم عاد إلى القذف، حد مرة ثانية، فإن عاد مرة ثالثة وهكذا يحد لكل قذف.

ووضعت الأحكام الخاصة بقذف الجماعة[1].

وميزت ما كان من القذف حقا لله لا يجوز التنازل عنه .. وبين ما كان منه حقا للإنسان يمكنه أن يتنازل عنه[2].

ثم أعطت للقاذف الفرصة في أن يسقط الحد عنه .. وذلك بإحضاره لأربعة شهود ينفون عنه صفة القذف الموجبة للحد، ويثبتون صدور الزنا بشهادتهم.

وأعطت في الأخير القاذف الفرصة في أن يمسح آثار قذفه بالتوبة النصوح، وعدم العود إلى الخوض في أعراض الناس[3].

قلنا: فحدثنا عن سر العقوبتين اللتين عاقبت بهما الشريعة القاذفين .. لم عوقب القاذف بالجلد؟ .. و لم عوقب بمنعه من حق الشهادة؟ .. و لم لم يكتف بتأديبه بالسجن؟

---

(1) اختلف الفقهاء فيمن قذف جماعة ورماهم بالزنا على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يحد حدا واحدا، وهو قول أبي حنيفة، ومالك، وأحمد والثوري، واستدلوا لذلك بحديث أنس وغيره: أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سمحاء، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ ، فلاعن بينهما و لم يحد شريكا.

القول الثاني: عليه لكل واحد حدا، وهو قول الشافعي والليث، واستدل لذلك بأنه حق للآدميين، وأنه لو عفا بعضهم و لم يعف الكل لم يسقط الحد.

القول الثالث: التفريق بين أن يجمعهم في كلمة واحدة، مثل أن يقول لهم: يا زناة، أو يقول: لكل واحد: يا زاني، ففي الصورة الاولى يحد حدا واحدا، وفي الثانية حد لكل واحد منهم.. واستدل القائل بهذا بأنه إذا اجتمع تعدد المقذوف وتعدد القذف، كان أوجب أن يتعدد الحد.

ونرى أن الأرجح في هذا هو القول الثالث .. للاعتبار الذي ذكروه .. أما حديث أنس الذي استدل به أصحاب القول الأول، فلا دلالة فيه على ما ذكروا لأن للعان أحكامه الخاصة.

(2) اختلف الفقهاء في اعتبار الحد حقا من حقوق الله، فلا يسقط بحال من الأحوال، أو هو حق من حقوق الآدميين يمكن أن يتنازلوا عنه على قولين:

القول الأول: أنه حق من حقوق الله، ولذلك، فإنه إذا بلغ الحاكم، وجب عليه إقامته، وإن لم يطلب ذلك المقذوف، ولا يسقط بعفوه، ونفعت القاذف التوبة فيما بينه وبين الله تعالى، وهو قول أبي حنيفة.

القول الثاني: أنه حق من حقوق الآدميين، ولذلك، فإن الامام لا يقيمه إلا بمطالبة المقذوف، ويسقط بعفوه، ويورث عنه ويسقط بعفو وارثه، ولا تنفع القاذف التوبة حتى يحلله المقذوف، وهو قول الشافعي.

ونرى أن الأرجح في هذا وغيره أن يوكل أمر إقامة الحد إلى الإمام، فإن رأى المصلحة في حده، بأن يردع ذلك غيره، فله أن يحده، وإن رأى أن التوبة كافية، وأن المجتمع لا يحتاج إلى مزيد ردع، فله أن يترك إقامته.

وترك الأمر للحاكم خير من تركه للمقذوف، لأن المقذوف قد يضغط عليه من طرف أي جهة من الجهات، فيتنازل عن حقه .. ويضيع بذلك الغرض الذي أراده الشارع من هذه الأحكام.

(3) اختلف الفقهاء فيما لو تاب القاذف وحسنت توبته، هل يعدل في شهادته أم لا على قولين:

القول الأول: يعدل، وتقبل شهادته إذا تاب توبة نصرحا، وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد، والليث، وعطاء، وسفيان بن عيينة، والشعبي، والقاسم، وسالم، والزهري.. واستدلوا لذلك بقول عمر ــ رضي الله عنه ــ لبعض من حدهم في قذف: إن تبت قبلت شهادتك.

القول الثاني: لا يعدل، ولا تقبل شهادته ولو تاب توبة نصرحا، وهو قول الأوزاعي، والثوري، والحسن، وسعيد بن المسيب، وشريح، وابراهيم النخعي، وسعيد بن جبير، وهو مذهب الأحناف.

وسر اختلافهم يرجع إلى اختلافهم في الاستثناء الوارد في قوله تعالى :﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (٤) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٥)﴾ (النور) ، هل يراد منه الأمرين جميعا، أم أنه راجع إلى الحكم بالفسق فقط.

قال: لقد لاحظت الشريعة العادلة الحكيمة أن من أهم البواعث التي تدعو القاذف للافتراء والاختلاق: الحسد والمنافسة والانتقام .. ولاحظت أنها جميعاً تؤول إلى غرض واحد يرمي إليه كل قاذف، وهو إيلام المقذوف وتحقيره.

ولهذا عالجت الشريعة القاذف بمحاربة دوافع الجريمة لديه ..

وبما أن القاذف يرمي إلى إيلام المقذوف إيلاماً نفسياً، ليتمتع هو بذلك الألم .. فكان جزاؤه الجلد ليؤلمه إيلاماً بدنياً .. لأن الإيلام البدني هو الذي يقابل الإيلام النفسي؛ لأنه أشد منه وقعاً على النفس والحس معاً، إذ أن الإيلام النفسي هو بعض ما ينطوي عليه الإيلام البدني.

وبما أن القاذف يرمي من وراء قذفه إلى تحقير المقذوف، وهذا التحقير فردي؛ لأن مصدره فرد واحد هو القاذف، فكان جزاؤه أن يحقر من الجماعة كلها، وأن يكون هذا التحقير العام بعض العقوبة التي تصيبه، فتسقط عدالته ولا تقبل له شهادة أبداً، ويوصم وصمة أبدية بأنه من الفاسقين.

وهكذا حاربت الشريعة الإسلامية الدوافع النفسية الداعية إلى الجريمة بالعوامل النفسية المضادة التي تستطيع وحدها التغلب على الدوافع الداعية للجريمة وصرف الإنسان عن الجريمة، فإذا فكر شخص أن يقذف آخر ليؤلم نفسه ويحقر شخصه ذكر العقوبة التي تؤلم النفس والبدن، وذكر التحقير الذي تفرضه عليه الجماعة، فصرفه ذلك عن الجريمة.

وإن تغلبت العوامل الداعية إلى الجريمة مرة على العوامل الصارفة عنها فارتكب الجريمة، كان فيما يصيب بدنه ونفسه من ألم العقوبة، وفيما يلحق شخصه من تحقير الجماعة ما يصرفه نهائياً عن العودة لارتكاب الجريمة، بل ما يصرفه نهائياً عن التفكير فيها.

سكت قليلا، ثم قال: أما ما ذكرتم من السجن وغيره .. وهو ما مارسته القوانين الحديثة، فهي تعاقب على القذف بالحبس أو بالغرامة أو بهما معاً .. فهي عقوبات غير رادعة، ولذلك ازدادت جرائم القذف والسب زيادة عظيمة، وأصبح الناس وعلى الأخص رجال الأحزاب يتبادلون القذف والسب كما لو كانوا يتقارضون المدح والثناء، كل يحاول تحقير الآخر وتشويهه بالحق أو بالباطل، وكل يريد أن يهدم أخاه ليخلوا له الجو ينطلق فيه، وسيظلون كذلك حتى يمزقوا أعراضهم ويقطعوا أرحامهم ويهدموا أنفسهم بأيديهم، ولكنهم سيتركون أسوأ مثل يحتذى لمن بعدهم.

ولو أن أحكام الشريعة الإسلامية طبقت على هؤلاء بدلاً من القانون لما جرؤ أحدهم على أن يكذب على أخيه كذبة واحدة؛ لأنها تؤدي به إلى الجلد، وتنتهي بإبعاده عن الحياة العامة، فلا قيادة ولا رئاسة ولا أمر ولا نهي، ذلك أن من كذب سقطت شهادته، ومن سقطت شهادته سقطت عدالته، ومن سقطت عدالته سقطت عنه قيادته ورئاسته، ولأن الأمر والنهي من حق المتيقن، ولا يكون أبداً للفاسقين.

قال رجل منا: ألا ترى أن فكرة الجلد نفسها فكرة قديمة .. فالبشر تطوروا كثيرا؟

ابتسم عبد القادر، وقال: نعم الحياة تطورت .. ولكن طبيعة الناس لم تتطور .. إن طبيعة الإنسان واحدة في جميع العصور .. لا تتغير ولا تتبدل، ولو تغيرت مظاهره الحياة وتبدلت وسائلها .. هي طبيعتهم إذا تقدموا وطبيعتهم إذا تأخروا .. هم في جميع عصورهم يرجون الثواب ويحرصون على الوصول إليه .. وهم في جميع عصورهم يخشون العقاب ولا يرضونه لأنفسهم.

ولهذا، فإن الحكيم هو الذي يستغل طبيعة البشر في سياستهم وتوجههم .. وقد فعلت الشريعة الحكيمة ذلك،

فاستغلت طبيعة البشر، فأقامت أحكامها على أساس ما في خلائقهم الأصلية من رجاء وخوف، ومن قوة وضعف، فجاءت أحكاماً صالحة لكل مكان وزمان؛ لأن طبائع البشر واحدة في كل مكان؛ ولأنها لا تتغير بتغير الأزمان. وذلك هو السر في صلاحية الشريعة للقديم والحديث، وهو السر في صلاحيتها للمستقبل القريب والبعيد.

السكر:

قلنا: فحدثنا عن العقوبات التي شرعت لردع **السكارى**.

قال: لقد اعتبرت الشريعة السكر من الكبائر العظيمة، ولذلك عالجته من نواح مختلفة ..

لقد بينت ــ أولا ــ أن الخمر، وإن كان فيها بعض المنافع الظاهرة .. هي في حقيقتها تحتوي على مضار كثيرة.. مضار لا تقارن بمنافعها .. قال تعالى :﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا) (البقرة: من الآية٢١٩) .. أي أن في تعاطيهما ذنبا كبيرا، لما فيهما من الأضرار والمفاسد المادية والدينية، وأن فيهما كذلك بعض منافع للناس .. وهي منافع مادية لا تتجاوز الربح بالاتجار فيها[١] ، وكسب المال دون عناء في الميسر.. ومع ذلك فإن الاثم أرجح من المنافع فيهما،

بعد ذلك نهى الله عزوجل المؤمنين أن يصلوا لله وهم في حالة سكر .. لأنه لا تستقيم الصلاة إلا في حالة حضور عقلي كامل .. قال تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ)(النساء: من الآية٤٣) .. وبما أن الصلاة تستغرق جميع أوقات يوم المسلم .. فإن ذلك سيضعه في حرج كبير ..

بعد ذلك .. وبعد أن حضرت النفوس لتجنب هذه الآفة الخطيرة جاء التحريم المطلق .. التحريم الذي عبر عنه بالاجتناب، وهو أبلغ صيغ التحريم .. قال تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٩٠) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ (٩١) (المائدة)

انظروا كيف وصف الله تعالى الخمر، ومن معها من الآثام ــ من الميسر والأنصاب والأزلام ــ بكونها رجسا خبيثة مستقذرة عند أولي الالباب.. وبكونها من عمل الشيطان وتزيينه ووسوسته.. وبدورها في إيقاع العداوة والبغضاء.

كل هذه الأسباب هي الداعية إلى التحريم ..

فالله يتلطف بعباده، ويخبرهم أنه لم يحرم عليهم الخمر لكونها شرابا يجدون فيه لذة ونشوة .. ولكنه حرمه لكل ما فيه من تلك الآثام والمضار التي لم تزدها الأيام إلا تأكيدا.

ويدل لذلك أن الله تعالى وعد المؤمنين بخمر في الآخرة .. خمر طاهرة ليس فيها شيء من الإثم .. قال تعالى يصف نعيم أهل الجنة:﴿ يَتَنَازَعُونَ فِيهَا كَأْسًا لَا لَغْوٌ فِيهَا وَلَا تَأْثِيمٌ (٢٣) (الطور)، أي: يتعاطون فيها كأسا من الخمر لا يتكلمون عنها بكلام لاغ ولا هَذَيَان ولا إثم ولا فُحْش، كما يتكلم السكيرون من أهل الدنيا.

---

(١) من المنافع المتوهمة التي ذكرها المفسرون، والتي أثبت العلم الحديث بطلانها أنها تقوي الضعيف، وتهضم الطعام، وتعين على الباه، وتسلي المحزون، وتشجع الجبان، وتصفي اللون، وتنعش الحرارة الغريزية، وتزيد في الهمة والاستعلاء.

ولذلك فإن المنفعة الوحيدة التي تحمل عليها الآية هي الاتجار المادي، فقد كانوا يتغالون فيها إذا جلبوها من النواحي ، وكان المشتري إذا ترك المماكسة في شرائها عدوه فضيلة له ومكرمة فكانت أرباحهم تكثر بسبب ذلك.

وقال في آية أخرى يصفها :﴿ بَيْضَاءَ لَذَّةٍ لِلشَّارِبِينَ لا فِيهَا غَوْلٌ وَلا هُمْ عَنْهَا يُنزفُونَ (الصافات : ٤٦ — ٤٧)، وقال:﴿ لا يُصَدَّعُونَ عَنْهَا وَلا يُنزِفُونَ﴾ (الواقعة: ١٩)

انظروا كيف نزه الله خمر الآخرة عن قاذورات خمر الدنيا وأذاها، فنفى عنها صداع الرأس، ووجع البطن، وإزالة العقل بالكلية، وأخبر أنها لا تحملهم على الكلام السيئ الفارغ عن الفائدة المتضمن هَذَيَانا وفُحشا، وأخبر بحسن منظرها، وطيب طعمها ومخبرها ..

وكان ذلك كله علاجا لما تمليه الشياطين على نفس الإنسان من حب الخمر وعشقها والتفاني فيها والإدمان عليها.

و لم تكتف الشريعة بتحريم الخمر، بل **حرمت كل الوسائل المؤدية إليها**، فقد (لعن رسول الله الله الخمر وشاربها وساقيها ومبتاعها وبائعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وآكل ثمنها)[1]

وفي حديث آخر : (لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة : عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة له وساقيها وبائعها وآكل ثمنها والمشتري لها والمشترى له[2] .

وفي حديث آخر: (إن الله حرم الخمر وثمنها وحرم الميتة وثمنها وحرم الخنزير وثمنه)[3]

وفي حديث آخر: (لعن الله اليهود ثلاثا إن الله حرم عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها ، إن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه)[4].

وفي حديث آخر: (من باع الخمر فليشقص الخنازير[5])[6]

وفي حديث آخر: (أتاني جبريل عليه السلام فقال: يا محمد إن الله لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها ومبتاعها وساقيها ومسقاها)[7]

ومن ذلك تحريمه الخمر قليلها وكثيرها[8]، من عنب كانت أو من غيره[1] ..

([1]) رواه أبو داود وابن ماجه.

([2]) رواه وابن ماجه والترمذي : واللفظ له ، وقال حسن غريب.

([3]) رواه أبو داود وغيره.

([4]) رواه أبو داود.

([5]) قال الخطابي : معنى هذا توكيد التحريم والتغليظ فيه ، يقول من استحل بيع الخمر فليستحل أكل الخنازير فإنهما في الحرمة والإثم سواء ، فإذا كنت لا تستحل أكل لحم الخنزير فلا تستحل ثمن الخمر.

([6]) رواه أبو داود.

([7]) رواه أحمد وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه.

([8]) اختلف الفقهاء في تحريم القليل من الأنبذة على قولين:

القول الأول: تحريم قليلها، وكثيرها، وهو قول جمهور الفقهاء من الصحابة والتابعين، للأدلة التي سقناها وغيرها.

القول الثاني: ما كان من الأنبذة من غير العنب، فإنه يحرم الكثير المسكر منه، أما القليل الذي لا يسكر، فإنه حلال، وهو مذهب فقهاء العراق، وإبراهيم النخعي، وسفيان الثوري، وابن أبي ليلى، وشريك، وابن شبرمة، وسائر فقهاء الكوفيين، وأكثر علماء البصريين، وأبي حنيفة.

قال رسول الله ﷺ :(كل مسكر خمر، وكل خمر حرام)[٢]

وروي أن رجلا من اليمن سأل رسول الله ﷺ عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة يقال له (المزر)، فقال رسول الله ﷺ :(أمسكر هو؟)، قال: نعم، فقال ﷺ:(كل مسكر حرام...إن على الله عهدا لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخيال قالوا: يا رسول الله: وما طينة الخيال؟ قال: (عرق أهل النار)[٣]

وقال:(إن من العنب خمرا، وإن من التمر خمرا، وإن من العسل خمرا، وإن من البر خمرا، وإن من الشعير خمرا)[٤]

وسئل رسول الله ﷺ، فقيل له: يا رسول الله: أفتنا في شرابين كنا نصنعهما باليمن (البتع) ــ وهو من العسل حين يشتد[٥] ــ والمزر ــ وهو من الذرة والشعير ينبذ حتى يشتد ــ قال الراوي: وكان رسول الله ﷺ قد أوتي جوامع الكلم بخواتيمه، فقال: (كل مسكر حرام)[٦]

وبما أن النفوس لا تردع بشيء كما تردع بالترهيبات، فقد وردت الأحاديث الكثيرة عن رسول الله ﷺ تبين أنواع العقوبات التي ينالها من نازعته نفسه لشربها:

فمن ذلك بيان تعارض شرب الخمر مع الإيمان .. فالإيمان يقتضي أن تكون اللطائف جميعا في منتهى قوتها، وعنفوانها، فلا يعبد الله بعقل نائم، ولا بجسد متهالك:

قال ﷺ : (من زنى أو شرب الخمر نزع الله منه الإيمان كما يخلع الإنسان القميص من رأسه)[٧]

وقال: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يشرب الخمر ، من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على

وقد تمسكوا لمذهبهم بظاهر قوله تعالى:﴿ وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَراً وَرِزْقاً حَسَناً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ (النحل:٦٧)، قالوا: السكر هو المسكر ولو كان محرم العين، لما سماه الله رزقا حسنا (هناك شبهة في هذا ذكرنا الإجابة عنها في رسالة (معجزات علمية).

واستدلوا لذلك كذلك بحديث رووه قال فيه رسول الله ﷺ :(حرمت الخمر لعينها، والسكر من غيرها)

وبحديث آخر رووه قال فيه رسول الله ﷺ :(إني كنت نهيتكم عن الشراب في الاوعية، فاشربوا فيما بدا لكم ولا تسكروا) رواها الطحاوي.

وروي عن ابن مسعود أنه قال: (شهدت تحريم النبيذ كما شهدتم، ثم شهدت تحليله، فحفظت ونسيتم)

واستدلوا لذلك أيضا أن القرآن نص على أن علة التحريم في الخمر إنما هي الصد عن ذكر الله ووقوع العداوة والبغضاء، وهذه العلة توجد في القدر المسكر، لافيما دون ذلك، فوجب أن يكون ذلك القدر هو الحرام، إلا ما انعقد عليه الاجماع من تحريم قليل الخمر وكثيرها.

(١) تشمل الخمر كل السوائل المعدة بطريق تخمر بعض الحبوب أو الفواكه، ليتحول النشا أو السكر الذي تحتويه إلى غول بواسطة بعض كائنات حية لها قدرة على إفراز مواد خاصة يعد وجودها ضروريا في عملية التخمر.

وهذا هو تعريف الطب للخمر .. فكل ما من شأنه أن يسكر يعتبر خمرا، ولا عبرة بالمادة التي أخذت منه، فما كان مسكرا من أي نوع من الأنواع فهو خمر شرعا، ويأخذ حكمه، ويستوي في ذلك ما كان من العنب أو التمر أو العسل أو الحنطة أو الشعير أو ما كان من غير هذه الأشياء.

(٢) رواه أحمد وأبو داود.

(٣) رواه مسلم.

(٤) رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة.

(٥) يشتد: يغلي ويتخمر.

(٦) رواه البخاري ومسلم.

(٧) رواه الحاكم.

مائدة يشرب عليها الخمر)[1]

ومن ذلك إخباره عن بعد شارب الخمر عن الله وملائكة الله .. قال ﷺ : (ثلاثة لا تقربهم الملائكة الجنب والسكران والمتضمخ بالخلوق)[2]

ومن ذلك إخباره عن عدم قبول الله لأعمال شارب الخمر:

قال ﷺ : (من شرب الخمر فجعلها في بطنه لم تقبل منه صلاة سبعا ، وإن مات فيها مات كافرا ، فإن أذهبت عقله عن شيء من الفرائض)[3]

وقال: (ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة ولا تصعد لهم إلى السماء حسنة العبد الآبق حتى يرجع إلى مواليه فيضع يده في أيديهم ، والمرأة الساخط عليها زوجها حتى يرضى ، والسكران حتى يصحو)[4]

وقال: (من شرب الخمر فسكر لم تقبل له صلاة أربعين صباحا ، فإن مات دخل النار فإن تاب تاب الله عليه ، فإن عاد فشرب فسكر لم تقبل له صلاة أربعين صباحا فإن مات دخل النار فإن تاب تاب الله عليه ، فإن عاد فشرب فسكر لم تقبل له صلاة أربعين صباحا فإن مات دخل النار فإن تاب تاب الله عليه ، فإن عاد الرابعة كان حقا على الله أن يسقيه من طينة الخبال ، قال : يا رسول الله وما طينة الخبال ؟ قال : عصارة أهل النار)[5]

وقال: (لا يشرب الخمر رجل من أمتي فتقبل له صلاة أربعين صباحا)[6]

وقال: (كل مخمر خمر وكل مسكر حرام ، ومن شرب مسكرا نجست صلاته أربعين صباحا فإن تاب تاب الله عليه ، فإن عاد الرابعة كان حقا على الله أن يسقيه من طينة الخبال ، قيل : وما طينة الخبال يا رسول الله ؟ قال صديد أهل النار ، ومن سقى صغيرا لا يعرف حلاله من حرامه كان حقا على الله أن يسقيه من طينة الخبال)[7]

وقال: (من شرب الخمر لم يرض الله عنه أربعين ليلة فإن مات مات كافرا وإن تاب تاب الله عليه ، فإن عاد كان حقا على الله أن يسقيه من طينة الخبال ، قيل : يا رسول الله وما طينة الخبال ؟ قال صديد أهل النار)[8]

وقال: (من شرب الخمر سخط الله عليه أربعين صباحا وما يدريه لعل منيته تكون في تلك الليالي ، فإن عاد سخط الله عليه أربعين صباحا وما يدريه لعل منيته تكون في تلك الليالي ، فإن عاد سخط الله عليه أربعين صباحا فهذه شرون ومائة ليلة ، فإن عاد فهو في ردغة الخبال ، قيل : وما ردغة الخبال ؛ قال : عرق أهل النار وصديدهم)[9]

وقال: (من شرب الخمر لم تقبل له صلاة أربعين صباحا فإن تاب تاب الله عليه ، فإن عاد لم تقبل له صلاة أربعين صباحا ، فإن تاب تاب الله عليه ؛ فإن عاد لم تقبل له صلاة أربعين صباحا ، فإن تاب تاب الله عليه ، فإن عاد

([1]) رواه الطبراني.
([2]) رواه البزار بسند صحيح.
([3]) رواه النسائي، وفي رواية : (عن القرآن لم تقبل له صلاة أربعين يوما وإن مات فيها مات كافرا)
([4]) رواه الطبراني وابنا خزيمة وحبان في صحيحيهما والبيهقي.
([5]) رواه ابن حبان في صحيحه.
([6]) رواه الحاكم وقال صحيح على شرطهما.
([7]) رواه أبو داود.
([8]) رواه أحمد بسند حسن، والبزار والطبراني بسند حسن أيضا.
([9]) رواه الأصبهاني.

لم تقبل له صلاة أربعين صباحا ، فإن تاب لم يتب الله عليه وسقاه من نهر الخبال)[1]

ومن ذلك إخباره ﷺ أن الخمر مفتاح للآثام:

قال ﷺ : (اجتنبوا الخمر، فإنها مفتاح كل شر)[2]

وقال: (الخمر جماع الإثم ، والنساء حبائل الشيطان ، وحب الدنيا رأس كل خطيئة)[3]

وعن أبي الدرداء ــ رضي الله عنه ــ قال : (أوصاني خليلي ﷺ أن لا تشرك بالله شيئا وإن قطعت وإن حرقت ، ولا تترك صلاة مكتوبة متعمدا فمن تركها متعمدا فقد برئت منه الذمة ، ولا تشرب الخمر فإنها مفتاح كل شر)[4]

وحكى: (أن ملكا من ملوك بني إسرائيل أخذ رجلا فخيره بين أن يشرب الخمر أو يقتل نفسا أو يزني أو يأكل لحم خنزير أو يقتلوه ، فاختار الخمر، وإنه لما شرب الخمر لم يمتنع من شيء أرادوه منه)[5]

وقال: (اجتنبوا أم الخبائث ، فإنه كان رجل ممن كان قبلكم يتعبد ويعتزل الناس، فعلقته امرأة فأرسلت إليه خادما: إنا ندعوك لشهادة، فدخل فطفقت كلما دخل بابا أغلقته دونه حتى إذا أفضى إلى امرأة وضيئة جالسة، وعندها غلام وباطية فيها خمر فقالت: إنا لم ندعك لشهادة، ولكن دعوتك لتقتل هذا الغلام، أوتقع علي، أو تشرب كأسا من الخمر، فإن أبيت صحت بك وفضحتك ، فلما رأى أنه لا بد له من ذلك قال: اسقيني كأسا من الخمر، فسقته كأسا من الخمر، فقال: زيديني، فلم يزل حتى وقع عليها وقتل النفس ؛ فاجتنبوا الخمر فإنه والله لا يجتمع إيمان وإدمان الخمر في صدر رجل أبدا ليوشكن أحدهما يخرج صاحبه)[6]

ومن ذلك تبيين العقوبات الدنيوية التي يمكن أن تحل بالمدمنين على الخمر المستحلين لها .. قال رسول الله ﷺ: (يبيت قوم من هذه الأمة على طعم وشرب ولعب ولهو، فيصبحوا قد مسخوا قردة وخنازير، وليصيبنهم خسف وقذف حتى يصبح الناس فيقولون: خسف الليلة ببني فلان وخسف الليلة بدار فلان خواص ، ولترسلن عليهم حجارة من السماء كما أرسلت على قوم لوط على قبائل فيها وعلى دور ، ولترسلن عليهم الريح العقيم التي أهلكت عادا على قبائل فيها وعلى دور بشربهم الخمر ولبسهم الحرير واتخاذهم القينات وأكلهم الربا وقطيعتهم الرحم)[7]

وقال: (إذا فعلت أمتي خمس عشرة خصلة حل بها البلاء ، قيل وما هن يا رسول الله ؟ قال : إذا كان المغنم دولا ، والأمانة مغنما ، والزكاة مغرما ، وأطاع الرجل زوجته ، وعق أمه ، وبر صديقه ، وجفا أباه ، وارتفعت الأصوات في المساجد ، وكان زعيم القوم أرذلهم ، وأكرم الرجل مخافة شره ، وشربت الخمور ، ولبس الحرير ، واتخذت القينات ، والمعازف ، ولعن آخر هذه الأمة أولها ، فليرتقبوا عند ذلك ريحا حمراء أو خسفا أو مسخا)[8]

([1]) رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه، وتتمة الحديث: قيل لابن عمر راويه يا أبا عبد الرحمن: وما نهر الخبال ؟ قال نهر من صديد أهل النار .

([2]) رواه الحاكم وصححه.

([3]) رواه رزين.

([4]) رواه ابن ماجه والبيهقي.

([5]) رواه الطبراني بسند صحيح والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم.

([6]) رواه ابن حبان في صحيحه واللفظ له والبيهقي مرفوعا مثله وموقوفا وذكر أنه المحفوظ.

([7]) رواه أحمد مختصرا وابن أبي الدنيا والبيهقي.

([8]) رواه الترمذي، وقال غريب.

وقال:(والذي نفسي بيده ليبيتن أناس من أمتي على أشر وبطر ولعب ولهو فيصبحون قردة وخنازير باستحلالهم المحارم واتخاذهم القينات وشربهم الخمر وأكلهم الربا ولبسهم الحرير)[1]

وقال: (يشرب ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها يضرب على رءوسهم بالمعازف والقينات يخسف الله بهم الأرض ويجعل منهم القردة والخنازير)[2]

وقال: (في هذه الأمة خسف ومسخ وقذف ، قال رجل من المسلمين : يا رسول الله متى ذلك ؟ قال: (إذا ظهرت القينات أو القيان والمعازف وشربت الخمور)[3]

: (إذا استحلت أمتي خمسا فعليهم الدمار : إذا ظهر التلاعن وشربوا الخمور ولبسوا الحرير واتخذوا القيان واكتفى الرجال بالرجال والنساء بالنساء)[4]

ومن ذلك إخباره ﷺ أن من شرب الخمر في الدنيا لن يشربها في الآخرة:

قال ﷺ: (كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ، ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يشربها في الآخرة)[5]

وقال: (من شرب الخمر في الدنيا و لم يتب لم يشربها في الآخرة وإن دخل الجنة)[6]

وقال: (من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة)[7]

ومن ذلك إخباره عن أنواع العقوبات التي ينالها من شرب الخمر:

قال ﷺ:(من شرب الخمر أتى عطشان يوم القيامة ، ألا فكل مسكر خمر وكل خمر حرام ، وإياكم والغبيراء)[8]

وقال: (ثلاثة لا يدخلون الجنة : مدمن الخمر ، وقاطع الرحم ، ومصدق بالسحر ، ومن مات مدمن الخمر سقاه الله جل وعلا من نهر الغوطة، قيل : وما نهر الغوطة ؟ قال: نهر يجري من فروج المومسات يؤذي أهل النار ريح فروجهم[9].

وقال: (لا يدخل الجنة مدمن خمر ، ولا مؤمن بسحر ، ولا قاطع رحم)[10]

وقال: (أربع حق على الله ألا يدخلهم الجنة ولا يذيقهم نعيمها : مدمن الخمر ، وآكل الربا ، وآكل مال اليتيم بغير حق ، والعاق لوالديه)[11]

([1]) رواه عبد الله بن الإمام أحمد في زياداته.
([2]) رواه ابن ماجه وابن حبان في صحيحه.
([3]) رواه الترمذي من رواية عبد القدوس وقد وثق وقال: غريب وقد روى الأعمش عن عبد الرحمن بن لنسكيه مرسلا.
([4]) رواه البيهقي.
([5]) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي.
([6]) رواه البيهقي.
([7]) رواه مسلم.
([8]) رواه أحمد وأبو يعلى.
([9]) رواه أحمد وأبو يعلى وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه.
([10]) رواه ابن حبان.
([11]) رواه الحاكم وصححه : واعترض بأن فيه متروكا.

وقال: (لا يلج حائط القدس مدمن خمر ، ولا العاق ، ولا المنان عطاءه)[1]

وقال: (مدمن الخمر إن مات لقي الله كعابد وثن)[2]

وقال: (من لقي الله مدمن خمر لقيه كعابد وثن)[3]

وقال: (لا يدخل الجنة مدمن خمر ولا عاق ولا منان)[4]

وقال: (ثلاثة قد حرم الله تبارك وتعالى عليهم الجنة : مدمن الخمر ، والعاق ، والديوث الذي يقر في أهله الخبث)[5]

وقال: (يراح ريح الجنة من مسيرة خمسمائة عام ولا يجد ريحها منان بعمله ولا عاق ولا مدمن خمر)[6]

وقال: (ثلاثة لا يدخلون الجنة أبدا ، الديوث ، والرجلة من النساء ، ومدمن الخمر ، قالوا: يا رسول الله أما مدمن الخمر فقد عرفناه فما الديوث ؟ قال : الذي لا يبالي من دخل على أهله .. قالوا: فما الرجلة من النساء ؟ قال : التي تشبه بالرجال[7].

وقال: (ما من أحد يشربها فتقبل له صلاة أربعين ليلة ، ولا يموت وفي مثانته منه شيء إلا حرمت بها عليه الجنة فإن مات في أربعين ليلة مات ميتة جاهلية)[8]

وقال: (من شرب الخمر سقاه الله من حميم جهنم)[9]

وقال: (كل مسكر حرام، وإن على الله عهدا لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال)، قالوا: يا رسول الله وما طينة الخبال ؟ قال: عرق أهل النار أو عصارة أهل النار)[10]

وقال: (إن الله بعثني رحمة وهدى للعالمين وأمرني أن أمحق المزامير والكبارات[11] .. وأقسم ربي بعزته لا يشرب عبد من عبيدي جرعة من خمر إلا سقيته مكانها من حميم جهنم معذبا أو مغفورا له ، ولا يدعها عبد من عبيدي من مخافتي إلا سقيته إياها من حظيرة القدس)[12]

وقال: (من ترك الخمر وهو يقدر عليه إلا سقيته منه من حظيرة القدس ، ومن ترك الحرير وهو يقدر عليه إلا كسوته إياه في حظيرة القدس)[13]

---

(1) رواه أحمد، ورواه البزار إلا أنه قال : (لا يلج جنات الفردوس)
(2) رواه أحمد بسند رجاله رجال الصحيح.
(3) رواه ابن حبان في صحيحه.
(4) روا الطبراني بسند رواته ثقاة.
(5) رواه أحمد واللفظ له والنسائي والبزار والحاكم وصححه.
(6) رواه الطبراني.
(7) رواه الطبراني بسند، قال فيه المنذري : لا أعلم في رواته مجروحا وله شواهد كثيرة.
(8) رواه الطبراني بسند صحيح والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم.
(9) رواه البزار.
(10) رواه البزار.
(11) يعني البرابط، أي العيدان جمع بربط بفتح الموحدتين وهو العود والمعازف والأوثان التي كانت تعبد في الجاهلية.
(12) رواه أحمد.
(13) رواه البزار بسند حسن.

وقال: (من سره أن يسقيه الله الخمر في الآخرة فليتركها في الدنيا ، ومن سره أن يكسوه الله الحرير في الآخرة فليتركه في الدنيا)[1]

وقال: (من شرب حسوة من خمر لم يقبل الله منه ثلاثة أيام صرفا ولا عدلا ، ومن شرب كأسا لم يقبل الله صلاته أربعين صباحا ، والمدمن الخمر حق على الله أن يسقيه من نهر الخبال ، قيل يا رسول الله وما نهر الخبال ؟ قال صديد أهل النار)[2]

وقال: (من مات من أمتي وهو يشرب الخمر حرم الله عليه شربها في الجنة ، ومن مات من أمتي وهو يتحلى الذهب حرم الله عليه لباسه في الجنة)[3]

وقال: (من فارق الدنيا وهو سكران دخل القبر سكران وبعث سكران وأمر به إلى النار سكران إلى جبل يقال له سكران فيه عين يجري منها القيح والدم وهو طعامهم وشرابهم ما دامت السموات والأرض)[4]

وقال: (من ترك الصلاة سكرا مرة واحدة فكأنما كانت له الدنيا وما عليها فسلبها ، ومن ترك الصلاة أربع مرات سكرا كان حقا على الله أن يسقيه من طينة الخبال ، قيل : وما طينة الخبال ؟ قال : عصارة أهل جهنم)[5]

وقال: (من ترك الصلاة سكران مرة واحدة فكأنما كانت له الدنيا وما عليها فسلبها)[6]

بعد كل هذه التوجيهات وغيرها .. وبعد هذه التربوية النبوية العميقة لأجيال الأمة جاءت الشريعة بالعقوبة التي تردع النفوس التي لا يردعها إلا الألم.. وهي عقوبة مضبوطة بالضوابط الشرعية كسائر العقوبات حتى لا يستغلها المتعسفون[7] .. وهي عقوبة لا تمس غير المسلمين المواطنين في بلاد الإسلام[1] باعتبارها من الدين الذي جاء الإسلام

([1]) رواه الطبراني بسند رواته ثقات إلا شيخه ، وقد وثق وله شواهد.

([2]) رواه الطبراني.

([3]) رواه أحمد بسند رواته ثقات.

([4]) رواه الأصبهاني.

([5]) رواه الحاكم وصححه.

([6]) رواه أحمد بسند رواته ثقات.

([7]) من الشروط التي ذكرها الفقهاء لإقامة الحد على شارب الخمر:

العقل: لانه مناط التكليف، فلا يحد المجنون بشرب الخمر، ويلحق به المعتوه.

البلوغ: فإذا شرب الصبي، فإنه لايقام عليه الحد، لانه غير مكلف.

الاختيار: فإن شربها مكرها فلاحد عليه، سواء أكان هذا الاكراه بالتهديد بالقتل، أو بالضرب المبرح، أو بإتلاف المال كله.. ويدخل في الإكراه الاضطرار، فمن لم يجد ماء، وعطش عطشا شديدا يخشى عليه منه التلف، ووجد خمرا، فله أن يشربها.. ومثل ذلك من أصابه الجوع الشديد الذي يخشى عليه منه الهلاك، لأن الخمر حينئذ ضرورة يتوقف عليها الحياة، والضرورات تبيح المحظورات، قال تعالى:﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (البقرة:١٧٣)، وقد روي أن عبد الله بن حذافة أسره الروم، فحبسه طاغيتهم في بيت فيه ماء ممزوج بخمر، ولحم خنزير مشوي، ليأكل الخنزير، ويشرب الخمر، وتركه ثلاثة أيام، فلم يفعل، ثم أخرجوه خشية موته، فقال: والله لقد كان الله أحله لي، فإني مضطر، ولكن لم أكن لأشمتكم بدين الاسلام.

العلم: وذلك بأن يعلم بأن ما يتناوله مسكر، فلو تناول خمرا مع جهله بأنها خمر، فإنه يعذر بجهله، ولا يقام عليه الحد.. لكن لو نبهه أحد، فتمادى في شربه، فإنه لا يكون معذورا، لارتفاع الجهالة عنه، فيستوجب الحد.. وإذا تناول من الشراب ما هو مختلف في كونه خمرا بين الفقهاء، فإنه لايقام عليه الحد، لأن الاختلاف شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات.. ومثل ذلك من تناول

بتحريره من كل إكراه.

قلنا: فما هذه العقوبة؟

قال: لم تحد الشريعة لذلك حدا دقيقا مضبوطا .. تاركة ذلك للإمام العادل .. فيمكنه أن يجلده أربعين .. ويمكنه أن يجلده ثمانين .. ويمكنه أن يضيف لذلك ما يرى فيه تحقيق مصلحة الردع[2].

بل قد ورد في النصوص من التشديدا على من يعود لشرب الخمر ما يفتح المجال واسعا أمام ولي الأمر ليقضي

النيء من ماء العنب إذا غلا واشتد وقذف بالزبد، الذي أجمع الفقهاء على تحريمه إذا كان جاهلا بالتحريم، لكونه بدار الحـــرب أو قريب عهد بالاسلام، بخلاف من كان مقيما بدار الاسلام، وليس قريب عهد بالدخول في الاسلام، فإنه يقام عليه الحد، لأن هذا مما علم من الدين بالضرورة.

([1]) اختلف الفقهاء في هذا على قولين:

القول الأول: لا يشترط الاسلام في عقوبة شارب الخمر، فالكتابيون من اليهود والنصارى الذين يتجنسون بجنســية الدولــة المسلمة ويعيشون معهم مواطنون، ومثلهم الكتابيون الذين يقيمون مع المسلمين بعقد أمان إقامة موقوتة مثل الأجانب، هؤلاء يقام عليهم الحد إذا شربوا الخمر في دار الاسلام، وهو قول الجمهور، لأن لهم ما لنا وعليهم ما علينا.. ولأن الخمر محرمة في دينـــهم، كما سبقت سنرى ذلك، ولآثارها السيئة وضررها البالغ في الحياة العامة والخاصة.. بالإضافة إلى أن الإسلام يريد صيانة المجتمـــع الذي تظله راية الاسلام، ويحتفظ به نظيفا قويا متماسكا، لا يتطرق إليه الضعف من أي جانب، لامن ناحية المسلمين، ولا مـــن ناحية غير المسلمين.

القول الثاني: أن الخمر، وإن كانت غير مال عند المسلمين لتحريم الاسلام لها، إلا أنها مال له قيمة عند أهل الكتاب، وأن من أهرقها من المسلمين يضمن قيمتها لصاحبها، وإن شربها مباح عندهم، وعلى هذا فلا عقوبة على من يشربها منهم، وهـــو قـــول الحنفية، واستدلوا لذلك بأنا أمرنا بتركهم وما يدينون.

وعلى فرض تحريمها في كتبهم، فإننا نتركهم، لانهم لا يدينون بهذا التحريم، ومعاملتنا لهم تكون بمقتضـــى مـــا يعتقـــدون، لا بمقتضي الحق من حيث هو.

ونرى رجحان هذا القول إلا إذا رضي هؤلاء بأن يعاملوا في هذا كما يعامل المسلمون، فلهم ذلـــك.. بالإضـــافة إلى أنهـــم يتحملون ـــ في حال شربهم الخمر ـــ كل مسؤولياتهم المرتبطة بالانتهاكات المتعلقة بها.

([2]) اختلف الفقهاء في مقدار حد شارب الخمر على الأقوال التالية:

القول الأول: ثمانون جلدة، وهو قول مالك، والثوري، وأبي حنيفة، ومن تبعهم، لإجماع الصـــحابة، فإنـــه روي أن عمـــر استشار الناس في حد الخمر؟ فقال عبد الرحمن ابن عوف: (اجعله - كأخف الحدود — ثمانين)، فضرب عمر ثمانين، وكتب بـــه إلى خالد وأبي عبيدة بالشام.

وروي أن عليا ـــ رضي الله عنه ـــ قال في المشورة: (إذا سكر: هذى، وإذا هذى: افترى، فحدوده حد المفترى) (روى ذلك الجوزجاني، والدارقطني وغيرهم)

القول الثاني: أربعون جلدة، وهو قول الشافعي، لأن عليا جلد الوليد بن عقبة أربعين، ثم قال: (جلد رسول الله ﷺ أربعـــين، وأبو بكر أربعين، وعمر ثمانين. وكل سنة وهذا أحب إلي) (رواه مسلم)

وعن أنس قال: أتي رسول الله ﷺ برجل قد شرب الخمر، فضربه بالنعال نحوا من أربعين، ثم أتي به أبو بكر، فصنع مثل ذلك، ثم أتي به عمر فاستشار الناس في الحدود، فقال ابن عوف:(أقل بالحدود ثمانون)، فضربه عمر .. وفعل الرسول ﷺ حجة لا يجوز تركه بفعل غيره، ولا ينعقد الاجماع على ما خالف فعل النبي ﷺ وأبي بكر وعلي، فتحمل الزيادة من عمر على أنها تعزير يجـــوز فعله إذا رآه الامام.

ويرجح هذا أن عمر كان يجلد الرجل القوي المنهمك في الشراب ثمانين، ويجلد الرجل الضعيف الذي وقعت منه الزلة أربعين.

على هذه الآفة[1]:

فمن ذلك قوله ﷺ : (من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه)[2]

وقوله: (إذا شربوا الخمر فاجلدوهم ، ثم إن شربوا فاجلدوهم ، ثم إن شربوا فاجلدوهم ، ثم إن شربوا فاقتلوهم)[3]

وقوله: (إذا سكر فاجلدوه ثم إن سكر فاجلدوه ، ثم إن سكر فاجلدوه ، ثم إن عاد في الرابعة فاقتلوه)[4]

لست أدري كيف صحت: القتل .. هنا أيضا!؟

نظر إلي مبتسما، وقال: شريعة الله لا تحكم بالقتل لأجل القتل .. هي شريعة حياة لا شريعة موت .. ولكنها تردع بالقتل، فمن النفوس من لا يقهر نوازعها الشريرة إلا القتل أو التهديد بالقتل .. لقد قال الله تعالى يبين ذلك:﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (البقرة:١٧٩) .. انظروا كيف ختم الآية بـــ :﴿ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ ليبين أن الهدف من التشريعات هو الردع أكثر منه التنفيذ.

سكت قليلا، ثم قال: لقد استوى الكتاب المقدس مع القرآن الكريم في تحريم الخمر .. ففيه:(وَقَالَ الرَّبُّ لِهَارُونَ: خَمْراً وَمُسْكِراً لاَ تَشْرَبْ أَنْتَ وَبَنُوكَ مَعَكَ عِنْدَ دُخُولِكُمْ إِلَى خَيْمَةِ الاجْتِمَاعِ لِكَيْ لاَ تَمُوتُوا. فَرْضاً دَهْرِيّاً فِي أَجْيَالِكُمْ وَلِلتَّمْيِيزِ بَيْنَ الْمُقَدَّسِ وَالْمُحَلَّلِ وَبَيْنَ النَّجِسِ وَالطَّاهِرِ وَلِتَعْلِيمِ بَنِي إِسْرَائِيلَ جَمِيعَ الْفَرَائِضِ الَّتِي كَلَّمَهُمُ الرَّبُّ بِهَا بِيَدِ مُوسَى) (لاويين ١٠: ٨-١١)

وفيه (مِنْ كُلِّ مَا يَخْرُجُ مِنْ جَفْنَةِ الْخَمْرِ لاَ تَأْكُلْ، وَخَمْراً وَمُسْكِراً لاَ تَشْرَبْ، وَكُلَّ نَجِسٍ لاَ تَأْكُلْ. لِتَحْذَرْ مِنْ كُلِّ مَا أَوْصَيْتُهَا)(قضاة ١٣: ١٤)

وفيه (لَيْسَ لِلْمُلُوكِ يَا لَمُوئِيلُ لَيْسَ لِلْمُلُوكِ أَنْ يَشْرَبُوا خَمْراً وَلاَ لِلْعُظَمَاءِ الْمُسْكِرُ. لِئَلاَّ يَشْرَبُوا وَيَنْسُوا الْمَفْرُوضَ وَيُغَيِّرُوا حُجَّةَ كُلِّ بَنِي الْمَذَلَّةِ. أَعْطُوا مُسْكِراً لِهَالِكٍ وَخَمْراً لِمُرِّي النَّفْسِ. يَشْرَبُ وَيَنْسَى فَقْرَهُ وَلاَ يَذْكُرُ تَعَبَهُ بَعْدُ) (الأمثال ٣١: ٤-٧)

ولكن بولس .. بولس الرسول .. نسخ كل ذلك، وراح يقول لكل قارئ للكتاب المقدس ناصحا له:(اعطوا مسكرا لهالك و خمرا لمريئ النفس يشرب وينسى فقره ولايذكر تعبه٩ (الامثال٣١:٦).. وقال ناصحا أحد رعاياه المتحولين حديثا إلى المسيحية، ويدعى تيموثاس ـــ قائلا: (لاتكن فيما بعد شراب ماء بل استعمل خمرا قليلا من أجل معدتك و اسقامك الكثيرة) (رسالة بولس الى ثيموثاوس ٥:٢٣)

قارنوا هذه النصيحة الغالية بما قاله ابن القيم، وهو يصف أضرار الخمر التي دعت الشريعة إلى تحريمها .. قال:(فهذه خمس آفات من آفات خمر الدنيا: تغتال العقل ويكثر اللغو على شربها بل لا يطيب لشرابها ذلك إلا باللغو وتنزف

([1]) نص الفقهاء على أن الأمر بقتل الشارب إذا تكرر ذلك منه فهو منسوخ، ولا نرى ذلك .. بل نرى أن للإمام أن يسلك في الردع إذا تهاون الناس بالخمر ما يحقق الغرض الشرعي من منعها، ولو اضطر إلى سن قانون يعدم المدمنين.
لأن الغرض الشرعي من قوانين العقوبات ليس تنفيذها، وإنما ردع الناس بها .. ومن الناس من لا يردعه إلا القتل.
وعلى هذا نرى حمل ما ورد في النصوص من هذا الباب .. فقد قالها رسول الله ﷺ باعتباره ولي الأمر، لا باعتباره مشرعا.
نقول هذا تفاديا للقول بالنسخ .. لأن النسخ في حال وجوده يحتاج إلى دليل يدل عليه، وليس هنا أي دليل.

([2]) رواه الترمذي.

([3]) رواه أبو داود واللفظ له وابن حبان في صحيحه بنحوه.

([4]) رواه أبو داود والنسائي وابن ماج، ورواية الأخيرين : (فاضربوا عنقه)

في نفسها وتترف المال وتصدع الرأس .. وهي كريهة المذاق .. وهي رجس من عمل الشيطان توقع العداوة والبغضاء بين الناس وتصد عن ذكر الله وعن الصلاة .. وتدعو إلى الزنا وربما دعت إلى الوقوع على البنت والأخت وذوات المحارم .. وتذهب الغيرة .. وتورث الخزى والندامة والفضيحة .. وتلحق شاربها بأنقص نوع الإنسان وهم المجانين .. وتسلبة أحسن الأسماء والسمات .. وتكسوه أقبح الأسماء والصفات .. وتسهل قتل النفس وإفشاء السر الذي في إفشائه مضرته أو هلاكه .. ومؤاخاة الشياطين في تبذير المال الذي جعله الله قياما له و لم يلزمه مؤنته .. وتهتك الأستار .. وتظهر الأسرار .. وتدل على العورات .. وتهون ارتكاب القبائح والمآثم .. وتخرج من القلب تعظيم المحارم .. ومدمنها كعابد وثن .. وكم أهاجت من حرب .. وأفقرت من غني .. وأذلت من عزيز .. ووضعت من شريف .. وسلبت من نعمة .. وجلبت من نقمة .. وفسخت من مودة .. ونسجت من عداوة .. وكم فرقت بين رجل وزوجته فذهبت بقلبه وراحت بلبه .. وكم أورثت من حسرة .. وأجرت من عبرة .. وكم أغلقت في وجه شاربها بابا من الخير وفتحت له بابا من الشر .. وكم أوقعت في بلية وعجلت من منيته .. وكم أورثت من خزية وجرت على شاربها من محبة وجرت عليه من سفلة .. فهي جماع الإثم ومفتاح الشر .. وسلابة النعم .. وجلابة النقم .. ولو لم يكن من رذائلها إلا أنها لا تجتمع هي وخمر الجنة في جوف عبد لكفى)[1]

السرقة:

قلنا: فحدثنا عن العقوبات التي شرعت لردع **اللصوص.**

قال: لقد نظرت الشريعة إلى السرقة[2] وأخواتها من الاختلاس[3] .. والجحود[4] .. والحرابة[1] .. والغصب[2] ..

---

(1) حادي الأرواح:١٢٢.

(2) السرقة: **لغة:** أخذ الشّيء من الغير خفيةً، يقال : سرق منه مالاً ، وسرقه مالاً يسرقه سرقاً وسرقةً : أخذ ماله خفيةً ، فهو سارق، ويقال : سرق أو استرق السّمع والنّظر : سمع أو نظر مستخفياً.

وهي **اصطلاحا:** أخذ العاقل البالغ نصاباً محرزاً ، أو ما قيمته نصاب ، ملكاً للغير ، لا شبهة له فيه ، على وجه الخفية.. وزاد المالكيّة : أخذ مكلّف طفلاً حرّاً لا يعقل لصغره.

(3) **المختلس** : هو الّذي يأخذ المال جهرةً معتمداً على السّرعة في الهرب، والفرق بين السّرقة والاختلاس هو أنّ الأولى عمادها الخفية، والاختلاس يعتمد المجاهرة، وقد ورد في الحديث:(ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع)

(4) **الجحود** : هو الإنكار ، ولا يكون إلاّ على علم من الجاحد به، والجاحد أو الخائن : هو الّذي يؤتمن على شيء بطريق العاريّة أو الوديعة فيأخذه ويدّعي ضياعه ، أو ينكر أنّه كان عنده وديعةً أو عاريّةً.

والفرق بين السّرقة والخيانة يرجع إلى قصور في الحرز عند الحنفيّة والمالكيّة والشّافعيّة ورواية عند الحنابلة.

وقد اختلف الفقهاء فيها على قولين:

القول الأول: لا يقطع من جحدها، وهو قول الجمهور، لأن القرآن والسنة أوجبا القطع على السارق، والجاحد للعارية ليس بسارق.

القول الثاني: يقطع جاحدها، وهو قول أحمد وإسحاق، وزفر، والظاهرية، واستدلوا لذلك بما رواه أحمد، ومسلم، والنسائي عن عائشة قالت: كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها، فأتى أهلها أسامة بن زيد فكلموه، فكلم النبي ﷺ فيها، فقال له النبي ﷺ :(يا أسامة، لأراك تشفع في حد من حدود الله عز وجل)، ثم قام النبي ﷺ خطيبا، فقال: (إنما هلك من كان قبلكم بأنه إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه، والذي نفسي بيده لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها)، فقطع يد المخزومية.

والنّبش[3] .. والنّشل[4] .. والنّهب[5] .. وغيرها .. على أنها اعتداء على الأموال .. التي اعتبرت حفظها لأهلها مقصدا من مقاصد الدين.

ولذلك عالجت الظاهرة بجملة معالجات:

بدأت **بالحث على الكسب الحلال**، واعتبرته من الفرائض التي يؤجر فاعلها:

قال رسول الله ﷺ : (والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبله فيذهب به إلى الجبل فيحتطب ثم يأتي فيحمله على ظهره فيأكل خير له من أن يجعل في فيه ما حرم الله عليه)[6]

وهو ما نراه راجحا، قال ابن القيم منتصرا له:(فإدخاله ﷺ جاحد العارية في اسم السارق كإدخاله سائر أنواع المنكرات في الخمر، وذلك تعريف للأمة بمراد الله من كلامه) .. وقال:(والحكمة والمصلحة ظاهرة جدا، فإن العارية من مصالح بني آدم التي لا بد لهم منها ولاغنى لهم عنها، وهي واجبة عند حاجة المستعير وضرورته إليها إما بأجرة أو مجانا، ولا يمكن الغير كل وقت أن يشهد على العارية، ولا يمكن الاحتراز بمنع العارية شرعا وعادة وعرفا، ولافرق في المعنى بين من توصل إلى أخذ متاع غيره بالسرقة وبين من توصل إليه بالعارية وجحدها، وهذا بخلاف جاحد الوديعة، فإن صاحب المتاع فرط حيث ائتمنه)

(1) **الحرابة** : هي البروز لأخذ مال أو لقتل أو لإرعاب على سبيل المجاهرة مكابرةً اعتماداً على القوّة مع البعد عن الغوث، وتسمّى قطع الطّريق ، والسّرقة الكبرى.

ويفرّق بينها وبين السّرقة بأنّ الحرابة هي البروز لأخذ مال أو لقتل أو إرعاب مكابرةً اعتماداً على الشّوكة مع البعد عن الغوث ، أمّا السّرقة فهي أخذ المال خفيةً.. وسنتحدث عنها بتفصيل عند ذكر حدها.

(2) **الغصب**:لغة: أخذ الشّيء ظلماً مجاهرةً، واصطلاحا: هو الاستيلاء على حقّ الغير عدواناً.

والفرق بين الغصب والسّرقة أنّ الأوّل يتحقّق بالمجاهرة ، في حين يشترط في السّرقة أن يكون الأخذ سرّاً من حرز مثله.

(3) **النّبّاش** : هو الّذي يسرق أكفان الموتى بعد دفنهم في قبورهم، وقد اختلف الفقهاء فيه على قولين:

القول الأول: أن عقوبته قطع يده، وهو قول الجمهور، واستدلوا لذلك بأنه سارق حقيقة، والقبر حرز.

القول الثاني: أن عقوبته التعزير، وهو قول أبي حنيفة، ومحمد، والأوزاعي، والثوري، واستدلوا لذلك بأنه نباش، وليس سارقا، فلا يأخذ حكم السارق، ولأنه أخذ مالا غير مملوك لأحد، لأن الميت لا يملك، ولأنه أخذ من غير حرز.

وهذا ما نراه راجحا، لأنه لا يصيب الأحياء أي ضرر من نبش الموتى.. ولكن ذلك لا ينفي أن يعزره الحاكم بما يراه رادعا.

(4) **النّشّال** : هو المختلس الخفيف اليد من اللّصوص ، يشقّ ثوب الرّجل ويسلّ ما فيه على غفلة من صاحبه، ويعبّر عنه بالطّرّار ــ من طررته طرّاً : إذا شققته ــ

والفرق بين النّشل أو الطّرّ وبين السّرقة يتمثّل في تمام الحرز، ولهذا اختلف الفقهاء فيه على قولين:

القول الأول: يقطع مطلقا سواء أوضع يده داخل الكم وأخرج المال أو شق الكم فسقط المال فأخذه، وهو قول مالك، والاوزاعي وأبي ثور، ويعقوب، والحسن، وابن المنذر.

القول الثاني: : إن كانت الدراهم مصرورة في ظاهر كمه فطرها فسرقها لم يقطع، وإن كانت مصرورة إلى داخل الكم فأدخل يده فسرقها قطع، وهو قول أبي حنيفة، ومحمد بن الحسن، وإسحق.

ونرى أن الأرجح في المسألة هو أنها من المسائل التي ترجع لولي الأمر، فإن رأى مصلحة الردع تتحقق بالقطع فعله، وإلا فإن الحدود تدرأ بالشبهات.

(5) **النهب**: هو الغارة، والغنيمة، والشّيء المنهوب وهو الغلبة على المال والقهر.. قال الأزهريّ : والنّهب : ما انتهب من المال بلا عوض ، يقال : أنهب فلان ماله : إذا أباحه لمن أخذه ، ولا يكون نهباً حتّى تنتهبه الجماعة ، فيأخذ كلّ واحد شيئاً ، وهي النّهبة.

ومن هذا يظهر أنّ الفرق بين النّهب والسّرقة يعود إلى شبه الخفية ، وهو لا يتوافر في النّهب، ولهذا ورد في الحديث : (ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع)

(6) رواه أحمد بسند جيد.

وقال: (طلب الحلال واجب على كل مسلم)[1]

وقال: (طلب الحلال فريضة بعد الفرائض)[2]

وقال: (من أكل طيبا وعمل في سنة وأمن الناس بوائقه دخل الجنة ، قالوا يا رسول الله : إن هذا في أمتك اليوم كثير ، قال: وسيكون في قرون بعدي)[3]

وقال: (أربع إذا كن فيك فلا عليك ما فاتك من الدنيا : حفظ أمانة ، وصدق حديث ، وحسن خلق ، وعفة في طعمة)[4]

وقال: (طوبى لمن طاب كسبه وصلحت سريرته وكرمت علانيته وعزل عن الناس شره)[5]

ثم **عمقت ذلك بالترهيب من الحرام** .. باعتبار أن آكل الحرام لن ينال أي بركة، ولن يترل عليه من الله أي خير.. حتى دعاؤه لا يستجاب، وعمله لا يقبل:

قال رسول الله ﷺ:(إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا ، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال تعالى :﴿ يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ ﴾ (المؤمنون:٥١)، وقال تعالى :﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ (البقرة:١٧٢)، ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء : يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فأنى يستجاب لذلك)[6]

وقال لسعد: (يا سعد أطب مطعمك تكن مستجاب الدعوة .. والذي نفس محمد بيده إن العبد ليقذف اللقمة الحرام في جوفه ما يتقبل منه عمل أربعين يوما ، وأيما عبد نبت لحمه من سحت فالنار أولى به)[7]

وقال: (إنه لا دين لمن لا أمانة له ولا صلاة ولا زكاة ، إنه من أصاب مالا من حرام فلبس جلبابا يعني قميصا لم تقبل صلاته حتى ينحي ذلك الجلباب عنه ؛ إن الله تبارك وتعالى أكرم وأجل من أن يقبل عمل رجل أو صلاته وعليه جلباب من حرام)[8]

وقال:(من اشترى ثوبا بعشرة دراهم وفيه درهم من حرام لم يقبل الله عز وجل له صلاة ما دام عليه)[9]

ثم **قطعت الطريق على من يريد أن يحتال باستعمال الحرام في الخير والإحسان،** فأخبرت أن ذلك لن يقبل منه:

قال رسول الله ﷺ: (من جمع مالا حراما ثم تصدق به لم يكن له فيه أجر وكان إصره عليه)[10]

وقال: (من كسب مالا حراما فأعتق منه ووصل منه رحمه كان ذلك إصرا عليه)[1]

---

(١) رواه الطبراني بإسناد حسن.

(٢) رواه الطبراني والبيهقي.

(٣) رواه الترمذي وقال حسن صحيح غريب والحاكم وصححه.

(٤) رواه أحمد وغيره بإسناد حسن.

(٥) رواه الطبراني.

(٦) رواه مسلم وغيره.

(٧) رواه الطبراني.

(٨) رواه البزار وفيه نكارة.

(٩) رواه أحمد.

(١٠) رواه ابنا خزيمة وحبان في صحيحيهما والحاكم.

وقال: (إن الله قسم بينكم أخلاقكم كما قسم بينكم أرزاقكم ، وإن الله يعطي الدنيا من يحب ومن لا يحب ، ولا يعطي الدين إلا لمن يحب ، ومن أعطاه الله الدين فقد أحبه ، والذي نفسي بيده لا يسلم عبد حتى يسلم قلبه ولسانه ، ولا يؤمن حتى يأمن جاره بوائقه ، قالوا: وما بوائقه يا رسول الله ؟ قال: (غشه وظلمه ، ولا يكسب عبد مالا من حرام فيتصدق منه فيقبل منه ولا ينفق منه فيبارك له فيه ولا يتركه خلف ظفره إلا كان زاده إلى النار، إن الله تعالى لا يمحو السيئ بالسيئ ، ولكن يمحو السيئ بالحسن ، إن الخبيث لا يمحو الخبيث)[2]

ثم ملأت القلوب رعبا من الحرام عندما ربطته بعذاب الله الشديد:

قال تعالى:﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً﴾ (النساء: ١٠)

وعندما سئل ﷺ عن أكثر ما يدخل الناس النار؟ قال: الفم والفرج ، وسئل عن أكثر ما يدخل الناس الجنة؟ قال: تقوى الله وحسن الخلق[3].

وقال ﷺ:(ما تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع: عن عمره فيما أفناه ، وعن شبابه فيما أبلاه ، وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه ، وعن علمه ماذا عمل فيه)[4]

وقال: (الدنيا خضرة حلوة ، من اكتسب فيها مالا من حله وأنفقه في حقه أثابه الله عليه وأورده جنته ، ومن اكتسب فيها مالا من غير حله وأنفقه في غير حقه أورده الله دار الهوان ، ورب متخوض في مال الله ورسوله له النار يوم القيامة، يقول الله تعالى :﴿ كُلَّمَا خَبَتْ زِدْنَاهُمْ سَعِيراً ﴾ (الاسراء: من الآية٩٧)[5]

وقال: (لا يدخل الجنة لحم ودم نبتا من سحت والنار أولى به)[6]

وقال: (لا يربو لحم نبت من سحت[7] إلا كانت النار أولى به)[8]

بعد ذلك **اعتبرت كل من شارك في الحرام آكلا** له .. قال رسول الله ﷺ:(من اشترى سرقة وهو يعلم أنها سرقة فقد اشترك في عارها وإثمها)[9]

بعد كل ذلك شرعت الشريعة الحكيمة العقوبة الشديدة التي تردع النفوس التي لا يردعها إلا الألم .. وقد وضعت من الضوابط التي تحفظ ذلك ما يقيها من كل استعمال سيء.. وهي ضوابط دقيقة ترتبط بالسّارق .. وبالمسروق منه .. وبالمال المسروق .. وبجميع الملابسات المرتبطة بالجريمة .. حتى يؤدي هذا الحكم الغرض الذي قصد منه.

فاشترطت في **السارق** أن يكون بالغا ..

---

(١) رواه الطبراني.
(٢) رواه أحمد وغيره بسند حسنه بعضهم.
(٣) رواه الترمذي وقال: حسن صحيح غريب.
(٤) رواه الترمذي وصححه.
(٥) رواه البيهقي.
(٦) رواه ابن حبان في صحيحه.
(٧) السحت: الحرام ، وقيل الخبيث من المكاسب.
(٨) رواه الترمذي، وفي رواية بسند حسن : (لا يدخل الجنة جسد غذي بحرام)
(٩) رواه البيهقي، قال الحافظ المنذري : في إسناده احتمال للتحسين ويشبه أن يكون موقوفا.

وأن يكون عاقلا[1]..

وأن يكون عالما بتحريم السّرقة[2] .. وأنّه يأخذ مالاً مملوكاً لغيره دون علم مالكه وإرادته[3] ..

وأن تنصرف نيّته إلى تملّكه[4] ..

وأن يكون مختاراً فيما فعل[5] ..

وألاّ يكون مضطرّاً إلى الأخذ[6] ..

وأن تنتفي الجزئيّة بينه وبين المسروق منه[1] ..

([1]) هذا إن كان المجنون مطبقاً ، فأمّا إن كان غير مطبق وجب الحدّ إن سرق في حال الإفاقة ، ولا يجب إن سرق في حال الجنون.. وقد ألحق الفقهاء المعتوه بالمجنون ، لأنّ العته نوع جنون فيمنع أداء الحقوق.

أمّا من يسرق وهو سكران ، فقد اختلف فيه الفقهاء، فبعضهم يرى أنّ عقله غير حاضر ، فلا يؤاخذ بشيء مطلقاً إلاّ حدّ السّكر، سواء أكان متعدّياً بسكره أم كان غير متعدّ به.

غير أنّ جمهور الفقهاء يفرّق بين حالتين : إذا كان السّكران قد تعدّى بسكره ، فإنّ حدّ السّرقة يقام عليه ، سدّاً للذّرائع ، حتّى لا يقصد من يريد ارتكاب جريمة إلى الشّرب درءاً لإقامة الحدّ عليه، أمّا إذا لم يكن متعدّياً بالسّكر فيدرأ عنه الحدّ ، لقيام عذره وانتفاء قصده.

([2]) نص الفقهاء على أنه لا يقام الحدّ على السّارق إلاّ إذا كان يعلم بتحريم الفعل الّذي اقترفه ، فالجهالة بالتّحريم ممّن يعذر بالجهل شبهة تدرأ الحدّ، وقد روي عن عمر وعثمان ـــ رضي الله عنهما ـــ قولهما: (لا حدّ إلاّ على من علمه)، أمّا عدم العلم بالعقوبة فلا يعدّ من الشّبهات الّتي تدرأ الحدّ.

([3]) ولأجل هذا لا يقام الحدّ على من أخذ مالاً وهو يعتقد أنّه مال مباح أو متروك.. ولا يقام الحدّ على المؤجّر الّذي يأخذ العين الّتي آجرها ، ولا على المودع الّذي يأخذ الوديعة دون رضا الوديع.

([4]) ولهذا لا يقام حدّ السّرقة على من أخذ مالاً مملوكاً لغيره دون أن يقصد تملّكه ، كأن أخذه ليستعمله ثمّ يردّه ، أو أخذه على سبيل الدّعابة ، أو أخذه لمجرّد الاطّلاع عليه ، أو أخذه معتقداً أنّ مالكه يرضى بأخذه ، ما دامت القرائن تدلّ على ذلك ، ومن القرائن الّتي تدلّ على نيّة التّملّك ، إخراج المال من الحرز لغير ما سبق ، بحيث يعتبر سارقاً لتوافر قصد التّملّك حينئذ ولو أتلفه بمجرّد إخراجه – أمّا لو أتلف داخل الحرز فلا تظهر نيّة التّملّك ، ولهذا لا يقام عليه الحدّ.

([5]) لا يقام الحدّ على السّارق إلاّ إذا كان مختاراً فيما أقدم عليه ، فإن كان مكرهاً انعدم القصد وسقط الحدّ عند من يرى أنّ السّرقة تباح بالإكراه ، لأنّ الإكراه شبهة ، والحدود تدرأ بالشّبهات لقوله ﷺ : (إنّ اللّه وضع عن أمّتي الخطأ والنّسيان وما استكرهوا عليه)، وخالف في ذلك بعض الفقهاء، فرأى أنّ الإكراه الّذي يرفع الإثم ولا يترتّب عليه أثر هو ما يكون في جانب الأقوال ، وأمّا الإكراه على الأفعال، فلا يرفع الإثم.

([6]) فقد نص الفقهاء على أن الاضطرار شبهة تدرأ الحدّ ، والضّرورة تبيح للآدميّ أن يتناول من مال الغير بقدر الحاجة ليدفع الهلاك عن نفسه ، فمن سرق ليردّ جوعاً أو عطشاً مهلكاً فلا عقاب عليه، لقوله تعالى :﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (البقرة: من الآية١٧٣)، وقوله ﷺ : (لا قطع في زمن المجاع)

ولهذا أجمع الفقهاء على أنّه لا قطع بالسّرقة عام المجاعة ، قال ابن القيّم:(وهذه شبهة قويّة تدرأ الحدّ عن المحتاج ، وهي أقوى من كثير من الشّبه الّتي يذكرها كثير من الفقهاء ، لا سيّما وهو مأذون له في مغالبة صاحب المال على أخذ ما يسدّ به رمقه، وعام المجاعة يكثر فيه المحاويج والمضطرّون ، ولا يتميّز المستغني منهم والسّارق لغير حاجة من غيره ، فاشتبه من يجب عليه الحدّ بمن لا يجب عليه فدرئ)

وقد حدّد النّبيّ ﷺ المقدار الّذي يكفي حاجة المضطرّ بقوله : (كل ولا تحمل ، واشرب ولا تحمل) ، وذلك في رده على من سأل: أرأيت إن احتجّنا إلى الطّعام والشّراب؟

ونص الفقهاء كذلك على أن الحاجة وهي أقلّ من الضّرورة تصلح شبهةً لدرء الحدّ ، ولكنّها لا تمنع الضّمان والتّعزير.

وألاّ تكون عنده شبهة في استحقاقه ما أخذ[2].

وقد روي أن رقيقا لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة فانتحروها، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب، فأمر عمر كثير بن الصلت أن يقطع أيديهم، ثم قال عمر: أراك تجيعهم.. ثم قال: والله لأغرمنك غرما يشق عليك، ثم قال للمزني: كم ثمن ناقتك؟ فقال المزني: كنت والله أمنعها من أربعمائة درهم، فقال عمر: أعطه ثمانمائة درهم.

([1]) يقصد الفقهاء بهذا **انتفاء القرابة بين السّارق والمسروق منه** .. فقد يكون السّارق أصلاً للمسروق منه ، أو فرعاً له .. وقد تقوم بينهما صلة قرابة أخرى ، وقد تربط بينهما رابطة الزّوجيّة.

أما **سرقة الأصل من الفرع**، فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنّه لا قطع في سرقة الوالد من مال ولده وإن سفل ، لأنّ للسّارق شبهة حقّ في مال المسروق منه فدرئ الحدّ، قال ﷺ لمن جاء يشتكي أباه الّذي يريد أن يجتاح ماله:(أنت ومالك لأبيك)، واللّام هنا للإباحة لا للتّمليك.

أما **سرقة الفرع من الأصل**، فقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفيّة والشّافعيّة والحنابلة إلى أنّه لا قطع في سرقة الولد من مال أبيه وإن علا ، لوجوب نفقة الولد في مال والده ، ولأنّه يرث ماله ، وله حقّ دخول بيته ، وهذه كلّها شبهات تدرأ عنه الحدّ.. أمّا المالكيّة فإنّهم لا يرون في علاقة الابن بأبيه شبهةً تدرأ عنه حدّ السّرقة ، ولذلك يوجبون إقامة الحدّ في سرقة الفروع من الأصول.

أما **سرقة الأقارب بعضهم من بعض**، فقد ذهب جمهور الفقهاء من المالكيّة والشّافعيّة والحنابلة إلى أنّ سرقة الأقارب بعضهم من بعض ليست شبهةً تدرأ الحدّ عن السّارق، ولهذا أوجبوا القطع على من سرق من مال أخيه أو أخته أو عمّه أو عمّته أو خاله أو خالته ، أو ابن أو بنت أحدهم ، أو أمّه أو أخته من الرّضاعة ، أو امرأة أبيه أو زوج أمّه ، أو ابن امرأته أو بنتها أو أمّها ، حيث لا يباح الاطّلاع على الحرز ،ولا تردّ شهادة بعض هؤلاء للبعض الآخر.

ويرى الحنفيّة أنّه لا قطع على من سرق من ذي رحم محرم ، كالأخ والأخت والعمّ والعمّة والخال والخالة ، لأنّ دخول بعضهم على بعض دون إذن عادةً يعتبر شبهةً تسقط الحدّ ، ولأنّ قطع أحدهم بسبب سرقته من الآخر يفضي إلى قطع الرّحم وهو حرام بناءً على قاعدة : ما أفضى إلى الحرام فهو حرام.

أمّا من سرق من ذي رحم غير محرم كابن العمّ أو بنت العمّ ، وابن العمّة أو بنت العمّة ، وابن الخال أو بنت الخال ، وابن الخالة أو بنت الخالة ، فيقام عليه حدّ السّرقة لأنّهم لا يدخل بعضهم على بعض عادةً ، فالحرز كامل في حقّهم.

أما **السّرقة بين الأزواج**، فقد اتّفق جمهور الفقهاء على عدم إقامة الحدّ إذا سرق أحد الزّوجين من مال الآخر وكانت السّرقة من حرز قد اشتركا في سكناه ، لاختلال شرط الحرز ، وللانبساط بينهما في الأموال عادةً ، ولأنّ بينهما سبباً يوجب التّوارث بغير حجب.

أمّا إذا كانت السّرقة من حرز لم يشتركا في سكناه ، أو اشتركا في سكناه ولكنّ أحدهما منع من الآخر مالاً أو حجبه عنه ، فقد اختلف الفقهاء في حكم السّرقة منه فيرى الحنفيّة وهو قول عند الشّافعيّة والرّواية الرّاجحة عند الحنابلة: أنّه لا قطع على واحد منهما .. أمّا المالكيّة وهو الرّاجح عند الشّافعيّة والرّواية الثّانية عند الحنابلة فإنّهم يوجبون الحدّ على السّارق .. وهناك قول ثالث للشّافعيّة وهو : وجوب قطع الزّوج إذا سرق من مال زوجته ما هو محرز عنه ولا تقطع الزّوجة إذا سرقت من مال زوجها ولو كان محرزاً عنها ، لأنّ الزّوجة تستحقّ النّفقة على زوجها ، فصار لها شبهة تدرأ عنها الحدّ ، بخلاف الزّوج فلا تقوم به شبهة تدرأ عنه الحدّ إذا سرق من مالها المحرز عنه.. وقد ذكرنا المسألة بتفصيل في (الحقوق المعنوية للزوجة) من سلسلة (فقه الأسرة برؤية مقاصدية)

([2]) نص الفقهاء على أنه إذا كان للسّارق شبهة ملك أو استحقاق في المال المسروق ، فلا يقام عليه الحدّ ، كما لو كان شريكاً في المال المسروق ، أو سرق من بيت المال ، أو من مال موقوف عليه وعلى غيره ، أو سرق من مال مدينه، أو ما شابه ذلك.. وفي كل هذه المسائل خلاف طويل بين الفقهاء.

ونرى أن كل ما ذكروه شبه معتبرة ما عدا السرقة من بيت المال، أو من المال الموقوف، فنرى أن الأمر فيهما خطير، بسبب تساهل الكثير في ذلك.

ويروى أن عمر بن الخطاب، بعد أن أمر كثير بن الصلت بقطع أيدي الذين سرقوا، أرسل وراءه من يأتيه بهم، فجاء بهم، فقال لعبد الرحمن بن حاطب: (أما لولا أني أظنكم تستعملونهم وتجيعونهم حتى لو وجدوا ما حرم الله لأكلوه لقطعتهم، ولكن والله إذ تركتهم لأغر منك غرامة توجعك)

واشترطت الشريعة في المسروق منه أن أن يكون معلوماً[1] ..

وأن تكون يده صحيحةً على المال المسروق[2] ..

وأن يكون معصوم المال[3]..

واشترطت في المال المسروق أن يكون متقوّماً[4] ..

---

(1) اختلف الفقهاء في هذا على قولين:

القول الأول: درء الحدّ عن السّارق إذا كان المسروق منه مجهولاً ، بأن ثبتت السّرقة ولم يعرف من هو صاحب المال المسروق، غير أنّ هذا لا يمنع من حبس السّارق حتّى يحضر من له حقّ الخصومة ويدّعي ملكيّة المال، وهو قول الحنفيّة والشّافعيّة والحنابلة، واستدلوا لذلك بأنّ إقامة الحدّ تتوقّف على دعوى المالك أو من في حكمه ، ولا تتحقّق الدّعوى مع الجهالة.

القول الثاني: إقامة الحدّ على السّارق متى ثبتت السّرقة ، دون تفرقة بين ما إذا كان المسروق منه معلوماً أو مجهولاً، وهو قول المالكيّة، واستدلوا لذلك بأنّ إقامة الحدّ لا تتوقّف على خصومة المسروق منه.

ونرى أن هذا من الشبهات التي يمكنها أن تدرأ الحد .. فقد يتطوع صاحب المال على السارق بأن يعفو عنه، فلا يظهر نفسه.

(2) وذلك بأن يكون مالكًا له، أو وكيل المالك أو مضارباً أو مودعاً أو مستعيراً أو دائناً مرتهناً أو مستأجراً أو عامل قراض أو قابضاً على سوم الشّراء ، لأنّ هؤلاء ينوبون مناب المالك في حفظ المال وإحرازه ، وأيديهم كيده.

فأمّا إن كانت يد المسروق منه غير صحيحة على المال المسروق ، كما لو سرق من غاصب أو سارق ، فقد اختلف فيه الفقهاء على قولين:

القول الأول: التّفرقة بين السّارق من الغاصب والسّارق من السّارق، فقالوا بإقامة الحدّ على السّارق من الغاصب، لأنّ يده يد ضمان ، فهي يد صحيحة ، وعدم إقامة الحدّ على السّارق من السّارق لأنّ يده ليست يد ملك ولا يد أمانة ولا يد ضمان ، فلا تكون يداً صحيحةً، وهو قول الحنفيّة.

القول الثاني: إقامة الحدّ على السّارق من الغاصب أو السّارق من السّارق، وهو قول المالكيّة، وهو رأي مرجوح للشّافعيّة، لأنّه سرق مالاً محرزاً لا شبهة له فيه ، ذلك أنّ يد المالك لهذا المال لا تزال باقيةً عليه رغم سرقته أو غصبه ، أمّا يد السّارق الأوّل ويد الغاصب فليس لهما أيّ أثر.

القول الثالث: عدم إقامة الحدّ على السّارق من الغاصب ، ولا على السّارق من السّارق ، وهو قول الحنابلة وهو الرّاجح عند الشّافعيّة ، لأنّهم يشترطون لتمام السّرقة أن يكون المال المسروق بيد المالك أو نائبه ، ومن يأخذ من يد أخرى فكأنّه وجد مالاً ضائعاً فأخذه.

ونرى أن هذا من المسائل التي تترك للإمام .. ليرى فيها الأصلح.. فإن رأى الرعية استعانت بمثل هذا تشدد.

(3) وذلك بأن يكون مسلماً أو ذمّيّاً ، فأمّا إذا كان مستأمناً أو حربيّاً فلا يقطع سارقه ، وذلك لقوله ﷺ في مال المسلم : (لا يحلّ لامرئ من مال أخيه شيء إلاّ عن طيب نفس منه)، ولهذا وجب إقامة الحدّ على سارق مال المسلم سواء أكان السّارق مسلماً أم ذمّيّاً.

ومثل ذلك سرقة مال الذّمّيّ، فقد اتّفق الفقهاء على إقامة الحدّ على الذّمّيّ الّذي يسرق مال ذمّيّ آخر، لأنّ ماله معصوم إزاءه، ويرى جمهور الفقهاء إقامة الحدّ كذلك على المسلم إذا سرق من مال الذّمّيّ ، لقوله ﷺ : (لهم ما لنا وعليهم ما علينا)

(4) نص على هذا الشرط الحنفية ويقصدون به كل مال له قيمة يضمنها من يتلفه : فلو سرق ما لا قيمة له في نظر الشّرع، كالخنزير والخمر والميتة وآلات اللّهو والكتب المحرّمة والصّليب والصّنم ، فلا قطع عليه.. وخالف في بعض ذلك أبو يوسف، فهو

وأن يبلغ نصاباً[1] ..

وأن يكون مالا محترماً شرعاً[2]..

وأن يكون أخذه على جهة الاختفاء والاستتار..

وانطلاقا من هذا نص الفقهاء على أن حد السرقة لا يشمل الخائن، ولا المنتهب، ولا المختلس، .. وإن وجب التعزير بدل ذلك، قال رسول الله ﷺ:(ليس على خائن[3]، ولا منتهب[4]، ولا مختلس[5] قطع)[6]

لقد ذكر ابن القيم علة ذلك، فقال:(وأما قطع يد السارق في ثلاثة دراهم وترك قطع المختلس والمنتهب،

يرى إقامة الحدّ على من سرق صليباً تبلغ قيمته نصاباً إذا كان في حرزه كما يرى إقامة الحدّ على من سرق آنيةً فيها خمــر ، إذا بلغت قيمة الإناء وحده نصاباً.

وقد اختلف الفقهاء هنا في سرقة الولد الصغير غير المميز على قولين:

القول الأول: لا قطع على من سرقه، وهو قول أبي حنيفة والشافعي، لأنه ليس بمال ويعزر وإن كان عليه حلي أو ثياب فــلا يقطع أيضا، لأن ما عليه من الحلي تبع له، وليست مقصودة بالأخذ .

القول الثاني: في سرقته القطع، وهو قول مالك، لأنه من أعظم المال و لم يقطع السارق في المال لعينه، وإنما قطع لتعلق النفوس به.

ونرى أن للحاكم أن يتشدد مع هؤلاء، بالقطع أو بغيره من التعزيرات، خاصة، وقد صار مما تعم به البلوى.

([1]) اختلف الفقهاء في نصاب القطع على الأقوال التالية:

القول الأول: أن القطع لا يكون إلا في سرقة ربع دينار من الذهب، أو ثلاثة دراهم من الفضة، أو ما تساوي قيمتــه ربــع دينار أو ثلاثة دراهم، وهو قول الجمهور، واستدلوا لذلك بأن روي عن عائشة ــرضي الله عنها ــ: (أن الرسول ﷺ كان يقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا)، وفي رواية مرفوعا (لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا) (رواه أحمد ومسلم وابــن ماجه)، وفي رواية أخرى للنسائي مرفوعا: (لا تقطع اليد فيما دون ثمن المجن)، قيل لعائشة: ما ثمن المجن؟ قالت: ربــع دينــار.. ويؤيده حديث ابن عمر في الصحيحين أن النبي ﷺ قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم .. وفي رواية: (قيمته ثلاثة دراهم)

القول الثاني: أن النصاب الموجب للقطع عشرة دراهم، ولا قطع في أقل منها، وهو قول الحنفية، واستدلوا لــذلك بمــا رواه البيهقي والطحاوي والنسائي عن ابن عباس وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في تقدير ثمن المجن بعشرة دراهم.

القول الثالث: يثبت القطع بالقليل والكثير، وهو قول الحسن البصري وداود الظاهري، واستدلوا لذلك بإطلاق الآية، وبمــا رواه البخاري ومسلم أن رسول الله ﷺ قال: (لعن الله السارق، يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الجمل فتقطع يده)

وقد أجاب الجمهور عن هذا الحديث بأن الاعمش راوي هذا الحديث فسر البيضة ببيضة الحديد التي تلبس للحــرب، وهــي كالمجن، وقد يكون ثمنها أكثر من ثمنه، والجمل كانوا يرون أن منه ما يساوي دراهم.

ونرى أن الأرجح في المسألة هو القول الأول لما ورد من النصوص الدالة على ذلك.

([2]) ولهذا نص الفقهاء على أنه لا قطع على من سرق الخمر والخنزير حتى لو كان المالك لهما ذميا لأن الله حرم ملكيتــهما والانتفاع بهما بالنسبة للمسلم والذمي على السواء (يرى أبو حنيفة أنه يباح للذمي الخمر والخنزير، وأن على متلفهمــا ضــمان القيمة، ولكنه يتفق مع الفقهاء في عدم قطع من سرقهما لعدم كمال المالية الذي هو شرط الحد)

وكذلك لا قطع على سارق أدوات اللهو مثل: العود، والكمنج، والمزمار، لأنها آلات لا يجوز استعمالها عنــد كــثير مــن العلماء، فهي ليست مما يتمول ويتملك ويحل بيعه، وأما الذين يبيحون استعمالها فهم يتفقون مع من يحرمها في عدم قطــع يــد سارقها لوجود شبهة، والشبهات مسقطة للحدود.

([3]) الخائن: هومن يأخذ المال ويظهر النصح للمالك.

([4]) المنتهب: هو الذي يأخذ المال غصبا مع المجاهرة والاعتماد على القوة.

([5]) ذكرنا أنه من يخطف المال جهرا ويهرب.

([6]) رواه أصحاب السنن، والحاكم، والبيهقي، وصححه الترمذي، وابن حبان.

والغاصب، فمن تمام حكمة الشارع أيضا، فإن السارق لا يمكن الاحتراز منه، فإنه ينقب الدور، ويهتك الحرز، ويكسر القفل، ولا يمكن صاحب المتاع الاحتراز بأكثر من ذلك، فلو لم يشرع قطعه لسرق الناس بعضهم بعضا، وعظم الضرر، واشتدت المحنة بالسراق، بخلاف المنتهب والمختلس فإن المنتهب هو الذي يأخذ المال جهرة بمرأى من الناس، فيمكنهم أن يأخذوا على يديه ويخلصوا حق المظلوم أو يشهدوا له عند الحاكم، وأما المختلس فإنه إنما يأخذ المال على حين غفلة من مالكه وغيره فلا يخلو من نوع تفريط يمكن به المختلس من اختلاسه، وإلا فمع كمال التحفظ والتيقظ لا يمكنه الاختلاس فليس كالسارق، بل هو بالخائن أشبه.. وأيضا فالمختلس إنما يأخذ المال من غير حرز مثله غالبا، فإنه الذي يغافلك ويختلس متاعك في حال تخليك وغفلتك عن حفظه، وهذا يمكن الاحتراز منه غالبا، فهو كالمنتهب، وأما الغاصب فالامر منه ظاهر، وهو أولى بعدم القطع من المنتهب، ولكن يسوغ كف عدوان هؤلاء بالضرب والنكال والسجن الطويل والعقوبة بأخذ المال)

وفوق ذلك كله، فقد نص الفقهاء على أنه يندب للقاضي أن يلقن السارق ما يسقط به الحد، ففي الحديث أن النبي ﷺ أتي بلص اعترف، ولم يوجد معه متاع، فقال له رسول الله ﷺ: (ما إخالك[1] سرقت)؟ قال: بلى، مرتين أو ثلاثا[2]..

وقال عطاء: (كان من قضى[3] يؤتى إليهم بالسارق، فيقول: أسرقت؟ قل: لا.. وسمى[4] أبا بكر وعمر ــ رضي الله عنهما ــ

وروي أن أبا الدرداء أتي بجارية سرقت فقال لها: أسرقت؟ قولي: لا.. فقالت: لا. فخلى سبيلها.

وعن عمر أنه أتي برجل سرق فسأله:(أسرقت؟ قل: لا)، فقال: لا .. فتركه.

قلنا: فما هذا الألم الذي شرعته الشريعة لذلك .. ووضعت له كل هذه الضوابط؟

قال: لقد عبر القرآن الكريم عن ذلك في قوله تعالى :﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (المائدة:٣٨) .. فهذه الآية تنص على أن كلا من السارق والسارقة اللذين توفرت فيهما صفات الجريمة يعاقبان بقطع اليد[5].

لست أدري كيف صحت من غير أن أشعر: تقطع يده!؟ .. إن ذلك لشديد.

نظر إلي، والبسمة على شفتيه، وقال: ولكن الكتاب المقدس يصرح به، بل يصرح بما هو فوقه .. ليس في السرقة وحدها .. بل في السرقة وغيرها ..

---

(1) إخالك: أي أظنك.

(2) رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي.

(3) من قضى: أي من تولى القضاء.

(4) أي ذكر أن أبا بكر وعمر كانا يفعلان ذلك حينما توليا القضاء.

(5) نص الفقهاء على أنه إذا عاد، فسرق ثانيا تقطع رجله .. ثم اختلفوا فيما إذا سرق ثالثا بعد قطع يده ورجله على قولين:

القول الأول: يعزر ويحبس، وهو قول أبي حنيفة.

القول الثاني: تقطع يده اليسرى، ثم إذا عاد إلى السرقة تقطع رجله اليمنى ثم إذا سرق يعزر ويحبس، وهو قول الشافعي وغيره.

ألم تقرأ ما ورد في (تثنيه ٢٥ /١١-١٢):(اذا تخاصم رجلان بعضهما بعضا، رجل وأخوه، وتقدمت امرأة أحدهما لكي تخلّص رجلها من يد ضاربه ومدّت يدها وأمسكت بعورته فاقطع يدها ولا تشفق عينك)؟

ألم تقرأ ما ورد في (سفر الخروج ٢٢ /٢):(إن وجد السارق وهو ينقب فضرب ومات فليس له دم)؟

ألم تقرأ ما ورد في (تثنيه٢٤ /٧):(إذا وجد رجل قد سرق نفسا من إخوته بني إسرائيل واسترقه وباعه يموت ذلك السارق فتنزع الشر من وسطك)؟

ألم تقرأ ما ورد في (زكريا :٥):(فقال لي هذه هي اللعنة الخارجة على وجه كل الارض. لأن كل سارق يباد من هنا بحسبها، وكل حالف يباد من هناك بحسبها)؟

ألم تقرأ ما ورد في (زكرياه /٣):(أني أخرجها يقول رب الجنود فتدخل بيت السارق وبيت الحالف باسمي زورا وتبيت في وسط بيته وتفنيه مع خشبه وحجارته)؟

فهذا أمر الله لموسى وغيره من الأنبياء فلماذا لا يطبقه من يقدس الكتاب المقدس .. قد يقولون: إن النص منسوخ.. يحق لهم ذلك .. ولكن أين النص الذي يدل على النسخ .. ؟

قال رجل منا: دعنا من الكتاب المقدس .. نحن في عصر تجاوز كل المقدسات .. لقد وصل خبراء القانون إلى وضع شرائع لها من القوة ما يكفي لردع كل المجرمين[1].

ابتسم عبد القادر، وقال: صدقت .. لقد استطاعت الحضارة الحديثة أن توفر كليات كثيرة تصنع المجرمين .. يدخل فيها المجرم تلميذا في المدرسة الابتدائية ليخرج منها صاحب شهادة عالية.

قال الرجل: أراك تتهكم؟

قال عبد القادر: أنا لا أقول إلا الحقيقة .. هل ترى من المعقول أن تضع المريض بجنب مرضى كثيرين، كل منهم مصاب بمرض من الأمراض المعدية .. ثم ترجو له الشفاء بعد ذلك؟

قال الرجل: ولكنه يخضع في السجن لتوجيهات؟

قال عبد القادر: التوجيهات التي يلتقاها من زملائه لا تقاومها أي توجيهات ولا توازيها.

([1]) عبر عبد القادر عودة في كتابه (التشريع الجنائي في الإسلام) عن عجز القوانين الحديثة عن ردع اللصوص بقوله : (تجعل القوانين الحبس عقوبة للسرقة، وهي عقوبة قد أخفقت في محاربة الجريمة على العموم والسرقة على الخصوص، والعلة في هذا الإخفاق أن عقوبة الحبس لا تخلق في نفس السارق العوامل النفسية التي تصرفه عن جريمة السرقة؛ لأن عقوبة الحبس لا تحول بين السارق وبين العمل والكسب إلا مدة الحبس، وما حاجته إلى الكسب في الحبس وهو موفر الطلبات مكفي الحاجات؟ فإذا خرج من محبسه استطاع أن يعمل وأن يكسب وكان لديه أوسع الفرص لأن يزيد من كسبه وينمي ثروته من طريق الحلال والحرام على السواء، واستطاع أن يخدع الناس وأن يظهر أمامهم بمظهر الشريف فيأمنوا جانبه ويتعاونوا معه، فإن وصل في الخاتمة إلى ما يبغي فذلك هو الذي أراد، وإن لم يصل إلى بغيته فإنه لم يخسر شيئاً و لم تفته منفعة ذات بال.

أما عقوبة القطع فتحول بين السارق وبين العمل، أو تنقص من قدرته على العمل والكسب نقصاً كبيراً، ففرصة زيادة الكسب مقطوعة بضياعها على كل حال، ونقص الكسب على حد ضئيل أو انقطاعه هو المرجح في أغلب الأحوال، ولن يستطيع أن يخدع الناس، أو يحملها على الثقة به والتعاون معه رجل يحمل أثر الجريمة في جسمه وتعلن يده المقطوعة عن سوابقه، فالخاتمة التي لا يخطئها الحساب أن جانب الخسارة مقطوع به إذا كانت العقوبة القطع، وجانب الربح مرجح إذا كانت العقوبة الحبس، وفي طبيعة الناس كلهم لا السارق وحده أن لا يتأخروا عن عمل يرجح فيه جانب المنفعة وأن لا يقدموا على عمل تتحقق فيه الخسارة)

لقد علمتنا الشريعة أن نضع من حدثته نفسه بالإجرام في مصحات صحية لا في مصحات مرضية .. لينال من صحة الأصحاء لا لينال من مرض المرضى[1].

قال الرجل: ولكن لماذا القطع بالذات!؟

قال عبد القادر: لقد لاحظت الشريعة الدافع النفسي للجريمة .. فلذلك راحت تدفعه .. وتستعمل الألم وسيلة من وسائل دفعه:

لقد لاحظت أن السارق حينما يفكر في السرقة إنما يفكر في أن يزيد كسبه بكسب غيره، فهو يستصغر ما يكسبه عن طريق الحلال، ويريد أن ينميه من طريق الحرام، وهو لا يكتفي بثمرة عمله، فيطمع في ثمرة عمل غيره، وهو يفعل ذلك ليزيد من قدرته على الإنفاق أو الظهور، أو ليرتاح من عناء الكد والعمل، أو ليأمن على مستقبله.

فالدافع الذي يدفع إلى السرقة يرجع إلى هذه الاعتبارات: وهو زيادة الكسب، أو زيادة الثراء ..

وقد حاربت الشريعة هذا الدافع في نفس الإنسان بتقرير عقوبة القطع .. لأن قطع اليد أو الرجل يؤدي إلى نقص الكسب إذ اليد والرجل كلاهما أداة عل أي كان، ونقص الكسب يؤدي إلى نقص الثراء، وهذا يؤدي إلى نقص القدرة على الإنفاق وعلى الظهور، ويدعو إلى شدة الكدح وكثرة العمل والتخوف الشديد على المستقبل.

ولهذا، فإن الشريعة بتقديرها عقوبة القطع دفعت العوامل النفسية التي تدعو لارتكاب الجريمة بعوامل نفسية مضادة تصرف عن الجريمة، فإذا تغلبت العوامل النفسية الداعية وارتكب الإنسان الجريمة مرة أخرى كان في العقوبة والمرارة التي تصيبه منها ما يغلب العوامل النفسية الصارمة، فلا يعود للجريمة مرة ثانية[2].

قال الرجل: ولكن .. مع ذلك .. فإن عقوبة القطع لا تتفق مع ما وصلت إليه الإنسانية والمدنية الحديثة .. إن هذا بالنسبة لها شيء في غاية البشاعة.

قال عبد القادر: وماذا عند الإنسانية الحديثة من حلول؟

وهل ترى هذه الإنسانية من الحكمة أن تقابل السارق بالمكافأة على جريمته، وأن تشجعه على السير في غوايته؟

وهل تنصحنا أن نعيش في خوف واضطراب، وأن نكد ونشقى ليستولي على ثمار عملنا العاطلون واللصوص؟

وهل الإنسانية تعني أن ننسى طبائع البشر، ونتجاهل تجارب الأمم، ونلغي عقولنا، ونهمل النتائج التي وصل إليها تفكيرنا لنأخذ بما يقوله من لا يجد لأقواله دليلاً إلا التهويل والتضليل؟

بعد ذلك .. لماذا توجب هذه الإنسانية الرحيمة الأشغال الشاقة المؤبدة على بعض جرائم السرقة، وتوجب الحكم بالأشغال الشاقة المؤقتة في بعض آخر؟

فكيف ترضى هذه الإنسانية الرحيمة أن يوضع المحكوم عليه في السجن كما يوضع الحيوان في قفصه، أو الميت في قبره طول هذه المدة محروماً من حريته بعيداً عن أهله وذويه؟

وأيهما أقسى: قطع يد المحكوم عليه وتركه بعد ذلك يتمتع بحريته ويعيش بين أهله وولده، أم حبسه على هذا الوجه الذي يسلبه حريته وكرامته وإنسانيته ورجولته؟

---

(1) كما أشار رسول الله ﷺ إلى ذلك في حديث الذي قتل مائة نفس.

(2) التشريع الجنائي في الإسلام.

ثم إن هذه الإنسانية نفسها تبيح عقوبة الإعدام، وهي تؤدي إلى إزهاق الروح وفناء الجسد، أما عقوبة القطع فهي تؤدي إلى فناء جزء من الجسد فقط، فمن رضي بعقوبة الإعدام ـــ وأنتم بها راضون ـــ وجب أن يرضى بعقوبة القطع؛ لأنها جزء من كل، ومن لم يستفظع عقوبة الإعدام فليس له أن يستفظع عقوبة القطع بأي حال.

ثم بعد ذلك كله .. فإن الشريعة الإسلامية حين قررت عقوبة القطع ـــ بتلك الضوابط الكثيرة ـــ لم تكن قاسية، فهي الشريعة الوحيدة في العالم التي لا تعرف القسوة، وما يراه البعض قسوة إنما هو القوة والحسم اللذان تمتاز بهما الشريعة يتمثلان في العقوبة كما في العقيدة وفي العبادات وفي الحقوق وفي الواجبات.

سكت قليلا، ثم قال: أتدرون غلاوة اليد التي أمر الله بقطعها بسبب هذه الجريمة؟

قال بعضنا: لو كانت غالية ما أمر بقطعها.

قال عبد القادر: لا .. بل هي غالية في الشريعة غاية الغلاوة .. وقد استغرب بعض المتمردين هذا، فقال:

يد بخمس مئين عسجد وديت ما بالها قطعت في ربع دينار؟
تناقض مالنا إلا السكوت له ونستجير بمولانا من العار

وقد رد على هذا بعض أهل الله، فقال:

يد بخمس مئين عسجد وديت ما بالها قطعت في ربع دينار
عز الأمانة أغلاها، وأرخصها ذل الخيانة فانظر حكمة الباري

قال رجل منا: صدق في هذا .. ولكن الذي يستغرب هو أنه ـــ مع تشدد الشريعة في الحفاظ على الحقوق ـــ لم تركت الكثير ممن لم تتوفر فيهم شروط الحد مهملين من أي عقوبة؟

قال عبد القادر: لا .. الشريعة لم تمهل أي مجرم .. ولكنها قسمت الجرائم إلى قسمين: خفيفة وغليظة .. أما الغليظة، فوضعت لها الحدود .. وأما الخفيفة فوضعت لها التعازير ..

وبناء على هذا نص الفقهاء على أن كل سرقة لم تتوفر فيها شروط إقامة الحد توجب التعزير، وقد قضى الرسول ﷺ بمضاعفة الغرم على من سرق ما لاقطع فيه: قضى بذلك في سارق الثمار المعلقة، وسارق الشاة من المرتع.

ففي الصورة الاولى، أسقط القطع عن سارق الثمر والكثر[1]، وحكم أن من أصاب شيئا منه بفمه وهو محتاج إليه فلا شئ عليه، ومن خرج منه بشئ فعليه غرامة مثليه، والعقوبة، ومن سرق منه شيئا في جرينه، فعليه القطع إذا بلغت قيمة المسروق النصاب الذي يقطع فيه.

وفي الصورة الثانية، قضى في الشاة التي تؤخذ من مرتعها بثمنها مضاعفا وضرب نكال[2] وقضى فيما يؤخذ من عطنه بالقطع، إذا بلغ النصاب الذي يقطع فيه سارقه[3].

الحرابة:

---

(1) الكثر: هو جمار النخل.
(2) نكال: أي ضربا يكون فيه عبرة لغيره.
(3) رواه أحمد، والنسائي، والحاكم، وصححه.

قلنا: فحدثنا عن العقوبات التي شرعتها الشريعة لردع المحاربين[1].

قال: لقد اعتبرت الشريعة الحرابة وقطع الطريق وترويع الآمنين من أكبر الجرائم .. ولذلك أطلق القرآن الكريم على المتورطين بارتكابها أقسى عبارة، فجعلهم محاربين لله ورسوله، وساعين في الأرض بالفساد، وغلظ عقوبتهم تغليظا لم يجعله لجريمة أخرى.. قال الله تعالى:﴿ إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ﴾ (المائدة: ٣٢)

وقد ذكر المفسرون في سبب نزول هذه الآية: أن العرنيين[2] قدموا المدينة فأسلموا، واستوخموها[3]، وسقمت أجسامهم، فأمرهم النبي ﷺ بالخروج إلى إبل الصدقة، فخرجوا، وأمر لهم بلقاح[4] ليشربوا من ألبانها وأبوالها[5]، فانطلقوا، فلما صحوا قتلوا الراعي وارتدوا عن الاسلام وساقوا الإبل.. فبعث النبي ﷺ في آثارهم، فما ارتفع النهار حتى جئ بهم، فأمر بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وتسمل[6] أعينهم، وتركهم في الحرة[7] يستسقون فلا يسقون حتى ماتوا.

قال أبو قلابة: فهؤلاء قوم سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله، فأنزل الله عزوجل الآية.

انظروا المأساة التي فعلها المجرمون .. وانظروا هذا الجزاء الذي قابلوا به الإحسان ..

إن من ينظر إلى هؤلاء بعين الرحمة .. فيطلب تخفيف العقوبة عنهم .. لا ينظر ــ في الحقيقة ــ إلا بعين القسوة لأولئك الرعاة البسطاء الذين لم يكن لهم من ذنب سوى أنهم أطعموهم وسقوهم وعالجوهم.

ولهذا فإن الشريعة تشددت مع هؤلاء .. سواء في النظرة إليهم أو في عقوبتهم.

أما في النظرة إليهم .. فقد نفى رسول الله ﷺ نسبة هؤلاء المفسدين إلى الإسلام، وإلى أمة الإسلام، فقال :(من

---

(1) وتسمّى قطع الطّريق عند أكثر الفقهاء، وهي **لغة:** من الحرب الّتي هي نقيض السّلم: يقال : حاربه محاربة ، وحرابا ، أو من الحرب ــ بفتح الرّاء ــ وهو السّلب، يقال : حرب فلانا ماله أي سلبه فهو محروب وحريب.

وهي ــ **اصطلاحا** ــ البروز لأخذ مال، أو لقتل، أو لإرعاب على سبيل المجاهرة مكابرة ، اعتمادا على القوّة مع البعد عن الغوث.

وعرف ابن الهمام المحاربين بأنهم (الخارجون بلا تأويل بمنعة وبلا منعة يأخذون أموال النّاس ويقتلونهم ويخيفون الطريق)

وعرفهم ابن عبد البر بقوله: (كل من قطع السبل وأخافها وسعى في الأرض فسادًا بأخذ المال ، واستباحة الدماء ، وهتك ما حرم الله هتكه من المحارم فهو محارب)

وعرفهم النووي بقوله:(هو مسلم ، مكلف ، له شوكة ، لا مختلسون يتعرضون لآخِرِ قافلة يعتمدون الهرب ، والذين يغلبون شرذمة بقوتهم قطاع في حقهم لا لقافلة عظيمة ، وحيث يلحق الغوث ليسوا بقطاع)

وعرفها من المعاصرين سيد سابق بقوله :(هي خروج طائفة مسلحة في دار الإسلام، لإحداث الفوضى، وسفك الدماء، وسلب الأموال، وهتك الأعراض، وإهلاك الحرث والنسل، متحدية بذلك الدين والأخلاق والنظام والقانون)

(2) جماعة من إحدى القبائل العربية المعروفة.

(3) أصابهم المرض والوخم.

(4) لقاح جمع لقحة وهي الناقة الحلوب.

(5) ذكرنا الشبهات المرتبطة بهذا في رسالة (معجزات علمية) من هذه السلسلة.

(6) تسمل: تفقأ، وفعل بهم ذلك لأنهم كانوا فعلوا ذلك بالراعي فكان قصاصا، وجزاء سيئة سيئة مثلها.

(7) الحرة: أرض خارج المدينة ذات حجارة سوداء.

حمل علينا السلاح فليس منا[1])[2]

واعتبر ﷺ هذا الفعل من الجاهلية، فقال:(من خرج على الطاعة، وفارق الجماعة ومات، فميتته جاهلية)[3]

ليس ذلك فقط .. بل إنه تشدد في كل من يمد إليهم يد العون بأي طريق من الطرق حتى أن من الفقهاء من اعتبر المعين محاربا[4].

وفي الحديث قال رسول الله ﷺ :(من أعان على قتل مؤمن ولو بشطر كلمة لقي الله وهو مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله)[5]

وقال ﷺ:(لا يقفن أحدكم موقفا يقتل فيه رجل ظلما، فإن اللعنة تنزل على من حضره حين لم يدفعوا عنه)[6]

وقال:(من جرح ظهر مسلم بغير حق لقي الله وهو عليه غضبان)[7]

وقال :(ظهر المؤمن حمى إلا بحقه) [8]

وقال:(لا يشهد أحدكم قتيلا لعله أن يكون مظلوما فتصيبه السخطة)[9]

أما في عقوبتهم .. فقد أنزل عليهم أشد عقوبة .. وهي عقوبة الألم التي لا تدفع النوازع الشريرة إلا بها.

قلنا: فما الألم الذي عاقبت به الشريعة هؤلاء؟

قال: لقد كان من عدالة الشريعة أنها وضعت فروقا بين جرائم المحاربين .. ولهذا، فإنها عاقبتهم على أساسها[10] ..

([1]) ليس منا: أي ليس على طريقتنا وهدينا، فإن طريقته نصر المسلم والقتال دونه، لا ترويعه وإخافته وقتاله.. وهو لا يعني تكفير المحارب إذا لم يبد منه ما يدل على كفره.

([2]) رواه البخاري ومسلم.

([3]) رواه مسلم.

([4]) اختلف الفقهاء في حكم من يعين المحاربين بجاهه أو بتكثير السّواد أو بتقديم أيّ عون لهم مع عدم مباشرة المحاربة على قولين:

القول الأول: أنّ حكمه حكم المباشر، وهو قول الحنفيّة والمالكيّة والحنابلة، واستدلوا لذلك بأنّهم متمالئون وقطع الطّريق يحصل بالكلّ ، ولأنّ من عادة القطّاع أن يباشر البعض ، ويدفع عنهم البعض الآخر ، فلو لم يلحق الـردء بالمباشر في سبب وجوب الحدّ لأدّى ذلك إلى انفتاح باب قطع الطّريق.

القول الثاني: لا يحدّ المعين، وإنّما يعزّر كسائر الجرائم الّتي لا حدّ فيها، وهو قول الشّافعيّة.

ونرى الأرجح في هذا أن يتشدد الإمام في القوانين الرادعة، ثم يتعامل في التنفيذ مع كل حالة بحسب ما تقتضيه، فأحوال المعينين مختلفة، ومن الخطأ أن يعاملوا معاملة واحدة.

([5]) رواه ابن ماجه والأصبهاني.

([6]) رواه الطبراني والبيهقي بإسناد حسن.

([7]) رواه الطبراني بإسناد جيد.

([8]) رواه الطبراني.

([9]) رواه أحمد بسند رجاله رجال الصحيح إلا ابن لهيعة.

([10]) اختلف الفقهاء في كون هذه العقوبات على التّخيير أم على التّنويع على قولين:

القول الأول: أنّها على التنويع، وهو قول الشّافعيّة والحنابلة والصّاحبان من الحنفيّة، فمن قتل وأخذ المال ، قتل وصلب، ومن اقتصر على أخذ المال قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى، ومن أخاف الطّريق ، ولم يقتل ، ولم يأخذ مالا نفي من الأرض.. والنّفي في هذه الحالة ــ عند الشّافعيّة ــ تعزير وليس حدّا ، فيجوز التّعزير بغيره ويجوز تركه إن رأى الإمام المصلحة في ذلك .. واستدلوا لذلك بأن ابن عبّاس فسر الآية فقال : (المعنى أن يقتّلوا إن قتلوا، أو يصلّبوا مع القتل إن قتلوا وأخذوا المال، أو تقطّع

لقد وضعت الشريعة لاستئصال جريمة الحرابة أربع عقوبات هي: القتل.. والقتل مع الصلب.. والقطع.. والنفي.. وقد نص على هذه العقوبات في قوله تعالى :﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ﴾ (المائدة: ٣٢)

قلنا: فحدثنا عن العقوبة الأولى.

قال: العقوبة الأولى هي **القتل** .. وهي تجب على قاطع الطريق إذا قتل باعتبارها حدا لا قصاصا .. ولهذا، فإنها لا تسقط بعفو ولي المجني عليه.. وقد وضعت الشريعة هذه العقوبة انطلاقا من المعرفة بطبيعة الإنسان، فالقاتل تدفعه إلى

أيديهم وأرجلهم من خلاف، إن اقتصروا على أخذ المال ، أو ينفوا من الأرض ، إن أرعبوا ، و لم يأخذوا شيئا و لم يقتلوا) .. وحملوا كلمة (أو) على التنويع لا التّخيير ، كما في قوله تعالى :﴿ وَقَالُوا كُونُوا هُوداً أَوْ نَصَارَى تَهْتَدُوا ﴾ (البقرة: من الآية١٣٥) أي قالت اليهود: كونوا هودا، وقالت النّصارى: كونوا نصارى، و لم يقع تخييرهم بين اليهوديّة ، والنّصرانيّة.

واستدلوا لذلك ـــ أيضا ـــ بأنّه لا يمكن إجراء الآية على ظاهر التّخيير في مطلق المحارب لأنّ الجزاء على قدر الجناية ، يزداد بزيادة الجناية ، وينقص بنقصانها بمقتضى العقل والسّمع أيضا قال تعالى :﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا ﴾ (الشورى: من الآية٤٠)، فالتّخيير في جزاء الجناية القاصرة بما يشمل جزاء الجناية الكاملة ، وفي الجناية الكاملة بما يشمل جزاء الجناية القاصرة خلاف المعهود في الشّرع.

زيادة على أن إجماع الأمّة على أنّ قطّاع الطّرق إذا قتلوا وأخذوا المال ، لا يكون جزاؤهم المعقول النّفي وحده ، وهذا يدلّ على أنّه لا يمكن العمل بظاهر التّخيير.

القول الثاني: أنّ التّخيير الوارد في الأحكام المختلفة بحرف التّخيير إنّما يجري على ظاهره إذا كان سبب الوجوب واحدا كما في كفّارة اليمين وكفّارة جزاء الصّيد ، أمّا إذا كان السّبب مختلفا ، فإنّه يخرج التّخيير عن ظاهره ويكون الغرض بيان الحكم لكلّ واحد في نفسه.

وبما أن قطع الطّريق متنوّع ، وبين أنواعه تفاوت في الجريمة ، فقد يكون بأخذ المال فقط ، وقد يكون بالقتل لا غير ، وقد يكون بالجمع بين الأمرين ، وقد يكون بالتّخويف فحسب ، ولهذا كان سبب العقاب مختلفا.. فتحمل الآية على هذا على بيان حكم كلّ نوع فيقتّلون ويصلّبون إن قتلوا وأخذوا المال ، وتقطّع أيديهم وأرجلهم من خلاف إن أخذوا المال لا غير ، وينفون من الأرض ، إن أخافوا الطّريق ، و لم يقتلوا نفسا و لم يأخذوا مالا.

واستدلوا لهذا بأنّ اللّه تعالى بدأ بالأغلظ فالأغلظ والمعهود من القرآن فيما أريد به التّخيير البداءة بالأخفّ ككفّارة اليمين ، وما أريد به التّرتيب يبدأ فيه بالأغلظ فالأغلظ ككفّارة الظّهار ، والقتل.

القول الثالث: إن أخذ قبل قتل نفس أو أخذ شيء حبس بعد التّعزير حتّى يتوب ، وإن أخذ مالا معصوما بمقدار النّصاب قطعت يده ورجله من خلاف ، وإن قتل معصوما و لم يأخذ مالا قتل، وهو قول أبي حنيفة، أمّا إن قتل النّفس وأخذ المال ، وهو المحارب الخاصّ فالإمام مخيّر في أمور ثلاثة: إن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ثمّ قتلهم ، وإن شاء قتلهم فقط ، وإن شاء صلبهم ، والمراد بالصّلب هنا طعنه وتركه حتّى يموت ولا يترك أكثر من ثلاثة أيّام.

ولا يجوز عنده إفراد القطع في هذه الحالة بل لا بدّ من انضمام القتل أو الصّلب إليه ، لأنّ الجناية قتل وأخذ مال ، والقتل وحده فيه القتل ، وأخذ المال وحده فيه القطع ، ففيهما مع الإخافة لا يعقل القطع وحده.

القول الرابع: التّفصيل بحسب الأحوال المختلفة، فإن قتل فلا بدّ من قتله ، إلاّ إن رأى الإمام أنّ في إبقائه مصلحة أعظم من قتله، وليس له تخيير في قطعه ، ولا نفيه ، وإنّما التّخيير في قتله أو صلبه، وإن أخذ المال و لم يقتل لا تخيير في نفيه ، وإنّما التّخيير في قتله ، أو صلبه ، أو قطعه من خلاف ، وإن أخاف السّبيل فقط فالإمام مخيّر بين قتله ، أو صلبه ، أو قطعه ، باعتبار المصلحة .. هذا في حقّ الرّجال.

أمّا المرأة فلا تصلب ، ولا تنفى ، وإنّما حدّها : القطع من خلاف ، أو القتل المجرّد، وهو قول سعيد بن المسيّب ومجاهد ، والحسن وعطاء بن أبي رباح، وهو مذهب المالكية، واستدلّوا لذلك بظاهر الآية ، فإنّ اللّه تعالى ذكر هذه العقوبات بكلمة (أو) وهي موضوعة للتّخيير.

القتل غريزة تنازع البقاء بقتل غيره ليبقى هو، فإذا علم أنه حين يقتل غيره إنما يقتل نفسه أيضاً امتنع في الغالب عن القتل.

فالشريعة بذلك دفعت العوامل النفسية الداعية للقتل بالعوامل النفسية الوحيدة المضادة التي يمكن أن تمنع من ارتكاب الجريمة بحيث إذا فكر الإنسان في قتل غيره ذكر أنه سيعاقب على فعله بالقتل، فكان في ذلك ما يصرفه غالباً عن الجريمة.

قلنا: فحدثنا عن العقوبة الثانية.

قال: العقوبة الثانية هي **القتل مع الصلب**[1] .. وقد وضعتها الشريعة عقوبة على قاطع الطريق إذا قتل وأخذ المال.. وهي تقابل في عصرنا القتل رمياً بالرصاص، حيث يشد المحكوم عليه إلى خشبة على شكل الصليب، ثم يطلق عليه الرصاص..

وقد شددت الشريعة في هذه العقوبة لأنها عقوبة على جريمتين ــ القتل والسرقة معاً ــ كلتاهما اقترنت بالأخرى، أو ارتكبت إحداهما وهي القتل لتسهيل الأخرى وهي أخذ المال.. ولذلك فإن هذه العقوبة ــ أيضا ــ حد لا قصاص، فلا تسقط بعفو ولي المجني عليه.

وقد غلظت لأنه لما كان الحصول على المال يشجع على ارتكاب الجريمة وجب أن تغلظ العقوبة، بحيث إذا فكر الجاني في الجريمة وذكر العقوبة المغلظة وجد فيها ما يصرفه عن الجريمة المزدوجة.

وقد أحسنت الشريعة في التفريق بين عقاب القتل وحده والقتل المقترن بأخذ المال؛ لأن الجريمتين مختلفتان، وكلتاهما لا تساوي الأخرى، فوجب من ناحية المنطق والعقل أن تختلف عقوبة إحداهما عن الأخرى.

قال رجل منا: لا أرى أي فائدة في أي عقوبة أخرى مع عقوبة القتل، خاصة وأن الصلب مع القتل ليس إلا القتل مصحوباً بالتهويل؛ فالصلب زيادة لا فائدة منها؟

ابتسم عبد القادر، وقال: لكل عقوبة غرضان: تأديب الجاني، وزجر غيره، وإذا كان كل تأديب لغواً بعد عقوبة القتل فكل عقوبة أخرى مهما صغرت لها أثرها في الزجر إذا صحبت عقوبة القتل، والصلب حقيقة لا يؤثر على المحكوم عليه ــ خصوصاً إذا كان الصلب بعد الموت ــ ولكن أثر الصلب على الجمهور شديد، بل قد يكون هو الشيء الوحيد الذي يجعل لعقوبة القتل قيمتها بين الجمهور عامة، وبين قطاع الطرق خاصة، فالصلب له أثره الذي لا ينكر في زجر الغير وكفه عن الجريمة.

قلنا: فحدثنا عن العقوبة الثالثة.

---

(1) اختلف الفقهاء في كيفية إقامة هذه العقوبة: فذهب بعضهم إلى أنه يصلب حيّا ، ويقتل مصلوبا (الحنفيّة والمالكيّة).. وذهب آخرون إلى أنه يترك مصلوبا ثلاثة أيّام بعد موته (الحنفيّة) .. وذهب آخرون إلى أنه ترك ذلك للإمام (المالكيّة) .. وذهب آخرون إلى أنه يصلب حيّا للتّشهير به، ثمّ يترل فيقتل (الشّافعيّة) .. وذهب آخرون إلى أنه يصلب بعد القتل ، لأنّ اللّه تعالى قدّم القتل على الصّلب لفظا (الشّافعيّة في المعتمد والحنابلة)

ونرى رجحان هذا القول لأن الغرض من الصلب هو التنفير والردع لا إيلام الجاني، ويدل لهذا قوله ﷺ : (إنّ اللّه كتب الإحسان على كلّ شيء ، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة)

وبناء على هذا يقتل المحارب، ثمّ يغسّل ، ويكفّن ، ويصلّى عليه ، ثمّ يصلب ، ويترك مصلوبا ثلاثة أيّام بلياليها ولا يجوز الزّيادة عليها.

قال: العقوبة الثالثة هي **القطع** .. وهي تجب على قاطع الطريق إذا أخذ المال و لم يقتل .. وقد شدد فيها مقارنة بعقوبة السرقة الصغرى .. فلذلك تتم بقطع يد المجرم اليمنى ورجله اليسرى دفعة واحدة؛ أي قطع يده ورجله من خلاف.

وقد وضعت هذه العقوبة على نفس الأساس الذي وضعت عليه عقوبة السرقة إلا أنه لما كانت الجريمة ترتكب عادة في الطرق وبعيداً عن العمران كان قاطع الطريق في أغلب الأمر على ثقة من النجاح، وفي أمن من المطاردة، وهذا مما يقوي العوامل النفسية الداعية للجريمة ويرجحها على العوامل الصارفة التي تبعثها في النفس عقوبة السرقة العادية، فوجب من أجل ذلك تغليظ العقوبة حتى تتعادل العوامل النفسية التي تصرف عن الجريمة مع العوامل النفسية التي تدعو إليها.

ولهذا، فإن عقوبة قاطع الطريق هنا تساوي عقوبة السارق إذا سرق مرتين، وهي عقوبة لا شك في عدالتها، لأن خطورة قاطع الطريق لا تقل خطورة عن ضعف خطورة السارق العادي، ولأن فرصة قاطع الطريق في النجاح والإفلات قد تزيد على ضعف فرصة السارق العادي.

قال رجل منا: أنا رجل لي علاقة بالقانون .. وقد رأيت أن الشريعة في هذا الجانب قد تسامحت مقارنة بالقانون.. فالشريعة ــ كما ذكرت ــ ضاعفت العقوبة المقررة للسرقة العادية وجعلتها عقوبة لقاطع الطريق بنيما القانون المصري جعلها خمسة أمثال العقوبة المقررة للسرقة العادية على الأقل؛ لأنه يعاقب على السرقة المصحوبة بظروف بسيطة بالحبس لمدة ثلاث سنوات، ويعاقب على السرقة التي تقع في الطرقات العمومية بالأشغال الشاقة المؤبدة أو الأشغال الشاقة المؤقتة، وعقوبة الأشغال المؤقتة حدها خمسة عشر عاماً، فهي خمسة أمثال عقوبة الحبس من حيث عدد السنوات.

فلماذا لا تسلك الشريعة هذا المسلك المتشدد؟

قال: أجبني .. هل ترى أن هذه القوانين المتشددة من السجن والأشغال الشاقة آتت أكلها؟

سكت الرجل قليلا، ثم قال: صدقت في هذا .. وقد كنت أعمل في بعض المصالح التي لها علاقة بالسجون .. وقد رأيت من خلال الإحصائيات[1] أن الواقع أثبت عدم جدوى هذا النوع من العقوبات:

لقد دلت الإحصائية رقم ٤٤ من تقرير مصلحة السجون عن سنة ١٩٣٨ – ١٩٣٩ على أن ٤٥ بالمائة من المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة عادوا إلى ارتكاب الجرائم بعد الإفراج عنهم بمدد تتراوح بين خمسة عشر يوماً وسنة، بل إن هذه الإحصائية تدل على أن ٤٣ بالمائة من المحكوم عليهم بالإرسال لإصلاحية الرجال ما كادوا يخرجون من الإصلاحية حتى ارتكبوا جرائم أعادتهم إليها، وأنهم ارتكبوا جرائمهم في مدة تتراوح بين ٢١ يوماً وسنة من تاريخ خروجهم من الإصلاحية، والمفروض أن عقوبة الإرسال إلى الإصلاحية من أكثر العقوبات ردعاً، وأن المجرم لا يخرج منها إلا بعد أن تتوافر الأدلة على تركه الإجرام وميله إلى الاستقامة.

ودلت الإحصائية رقم ٤٧ من تقرير مصلحة السجون على أن حوالي ثلث الموجودين في إصلاحية الرجال

([1]) هذه الإحصائيات منقولة من كتاب (التشريع الجنائي في الإسلام)، وللزمن دوره ــ كما نعلم ــ في هذا .. ونحن ننبه هنا إلى أنا لم نذكر الأرقام هنا لغرض الأرقام .. وإنما ذكرنا لتوضيح الفكرة .. ولهذا لم نعتمد الأسس العلمية التي تجرى في الإحصائيات عادة.

دخلوها للمرة الثانية والثالثة والرابعة..

ومما يدل على أثر السجن بصفة عامة في نفوس المجرمين الإحصائية رقم ٤٦ من تقرير مصلحة السجون لسنة ١٩٣٨ – ١٩٣٩، فهي تشير إلى أ نصف من في الإصلاحية تقريباً لهم سوابق في الإجرام من خمس مرات إلى عشر، وأن حوالي الثلث لهم من عشر سوابق إلى خمس عشرة سابقة، وأن الباقين تتراوح سوابقهم بين خمس عشرة سابقة وأربعين سابقة، فلو أن السجن يردع المجرمين حقيقة لما عاد المجرم للإجرام خمس مرات وعشر مرات وأربعين مرة.

ومما يدل ـــ أيضاً ـــ على أن عقوبة الحبس ليس لها أثر على المجرمين ازدياد جرائم العود سنة بعد أخرى، فقد وصلت هذه الجرائم إلى ٨٧٢ جناية في سنة ١٣٥ – ١٩٣٦، ثم ارتفعت إلى ٩٣٩ جناية في سنة ١٩٣٦ – ١٩٣٧، ثم بلغت ١٠٢٣ جناية في السنة التي تليها، وجنايات العود هذه لا تقع إلا من المجرمين أرباب السوابق المتعددة.

قلنا: فحدثنا عن العقوبة الرابعة التي شرعتها الشريعة لردع المحاربين.

قال عبد القادر: العقوبة الرابعة هي **النفي**[1] .. وتجب على قاطع الطريق إذا أخاف الناس ولم يأخذ مالاً ولم يقتل..

وسر اختيار الشارع لهذا النوع من العقوبة هو أن قاطع الطريق الذي يخيف الناس ولا يأخذ منهم مالاً ولا يقتل منهم أحداً إنما يقصد الشهرة وبعد الصيت، فعوقب بالنفي الذي يؤدي إلى الخمول وانقطاع الذكر.

بالإضافة إلى أنه بتخويف الناس نفى الأمن عن الطريق وهو بعض الأرض، فعوقب بنفي الأمن عنه في كل الأرض.

وفي كلا العلتين تدفع العوامل النفسية التي تدعو للجريمة بالعوامل النفسية الوحيدة المضادة التي تصرف عن الجريمة.. فالمحارب إذا فكر في الجريمة لتجلب له الشهرة ذكر العقوبة فعلم أنها تجر عليه الخمول .. وهو إذا فكر في الجريمة ليخيف الناس وينفي الأمن عنهم في بعض الأرض ذكر العقوبة فعلم أنه سينفي عنه الأمن في كل الأرض، وحينئذ ترجح ـــ في أغلب الأحوال ـــ العوامل النفسية الصارفة عن الجريمة على العوامل النفسية الداعية إليها.

وعقوبة النفي ـــ كما هي في بعض المذاهب الفقهية[2] ـــ تقابل عقوبة الإرسال إلى الإصلاحية التي عرفتها أخيراً القوانين الوضعية، تلك العقوبة التي تقوم على حبس المحكوم عليه في مكان خاص مدة غير محددة بشرط أن لا يحبس

([1]) اختلف الفقهاء في المراد بالنّفي ففسره أبو حنيفة على أنه حبسه حتّى تظهر توبته أو يموت.. وفسره مالك على أنّه إبعاده عن بلده إلى مسافة البعد ، وحبسه فيه .. وفسره الشّافعيّ بالحبس أو غيره كالتّغريب .. وفسره الحنابلة بأن يشرّدوا فلا يتركوا في بلد يستقرّون فيه.

وقد اختلف الفقهاء في تنفيذ هذه العقوبة في المرأة فذهب الشّافعيّة والحنابلة إلى أنّها تغرّب، واشترطوا لذلك أن يخرج معها محرمها، فإن لم يخرج معها محرمها فعند أحمد رواية أنّها تغرّب إلى دون مسافة القصر لتقرب من أهلها فيحفظوها، وعند الشّافعيّة يؤخّر التّغريب .. وذهب المالكيّة إلى أنّه لا تغريب على المرأة ولا صلب .. وهو ما نراه راجحا لما ورد في النصوص من المعاملات الخاصة للمرأة بسبب ضعفها.

([2]) وهو الذي رجحه عبد القادر عودة، وهو أن النفي يكون من بلد إلى بلد داخل حدود دار الإسلام، على أن لاتقل المسافة بين البلدين عن مسافة القصر، وعلى أن يحبس الجاني في البلد الذي ينفى إليه، وليس للحبس أمد معين بل هو متوقف على ظهور توبة المحكوم عليه وصلاحه فإن ظهرت أطلق سراحه.

واستدل لهذا الترجيح بأن العقوبة يجب أن يكون لها معنى؛ لأن نقل قاطع الطريق من بلد إلى آخر لا معنى له إذا بقي مطلق السراح، ولا يمنعه أن يفعل ما فعله من قبل، فلكي يكون للنفي معناه يجب أن يحبس.

أكثر من مدة معينة، انتظارا لتوبته وصلاحه .. وهذه العقوبة تطبيق لنظرية العقوبة غير المحددة، وهي من أحدث نظريات العقاب في القوانين الوضعية.

قال رجل منا: لقد ذكرت لنا في كل حد من الحدود السوابقة **الضوابط التي تضبط الحد** من التعسف في تطبيقه.. فما ضوابط هذا الحد؟

قال: لقد اختلفت نظرات الفقهاء لهذا .. فمنهم المتشدد الممعن في تشدده، ومنهم المتساهل الممعن في تساهله ..

فمن المتشددين ابن ابن حزم[1] الذي ذكر شروط المحارب بقوله:(إن المحارب هو المكابر، المخيف لأهل الطريق، المفسد في سبل الارض، سواء بسلاح أم بلا سلاح أصلا، سواء ليلا أم نهارا، في مصر أم فلاة، أم في قصر الخليفة، أم في الجامع سواء، وسواء، فعل ذلك بجند أم بغير جند، منقطعين في الصحراء أم أهل قرية، سكانا في دورهم أم أهل حصن كذلك، أم أهل مدينة عظيمة أم غير عظيمة، كذلك واحد أم أكثر، كل من حارب المارة وأخاف السبيل بقتل نفس أو أخذ مال، أو لجراحة، أو لانتهاك عرض، فهو محارب عليه وعليهم، كثروا أو قلوا)

ومنهم الفقيه المعاصر سيد سابق الذي قال عند تعريفه للحرابة:(هي خروج طائفة مسلحة في دار الإسلام، لإحداث الفوضى، وسفك الدماء، وسلب الاموال، وهتك الأعراض، وإهلاك الحرث والنسل، متحدية بذلك الدين والاخلاق والنظام والقانون.

ولا فرق بين أن تكون هذه الطائفة من المسلمين، أو الذميين، أو المعاهدين أو الحربيين، مادام ذلك في دار الإسلام، وما دام عدوانها على كل محقون الدم، قبل الحرابة من المسلمين والذميين.

وكما تتحقق الحرابة بخروج جماعة من الجماعات، فإنها تتحقق كذلك بخروج فرد من الافراد، فلو كان لفرد من الافراد فضل جبروت وبطش، ومزيد قوة وقدرة يغلب بها الجماعة على النفس والمال، والعرض، فهو محارب وقاطع طريق.

ويدخل في مفهوم الحرابة العصابات المختلفة، كعصابة القتل، وعصابة خطف الاطفال، وعصابة اللصوص للسطو على البيوت، والبنوك، وعصابة خطف البنات والعذارى للفجور بهن، وعصابة اغتيال الحكام ابتغاء الفتنة واضطراب الامن، وعصابة إتلاف الزروع وقتل المواشي والدواب.

وكلمة الحرابة مأخوذة من الحرب، لان هذه الطائفة الخارجة على النظام تعتبر محاربة للجماعة من جانب ومحاربة للتعاليم الاسلامية التي جاءت لتحقق أمن الجماعة وسلامتها بالحفاظ على حقوقها، من جانب آخر، فخروج هذه الجماعة على هذا النحو يعتبر محاربة)[2]

ومن المتساهلين من الفقهاء من اعتبر في شروط الحرابة: الالتزام[3] .. والتّكليف[1] .. ووجود السّلاح معهم[2] ..

([1]) ويشاركه في ذلك المالكية، لان كل من أخاف السبيل على أي نحو من الانحاء، وبأي صورة من الصور، يعتبر محاربا مستحقا لعقوبة الحرابة.

([2]) فقه السنة: ٢/٤٦٤.

([3]) نص أكثر الفقهاء على أنّه يشترط في المحارب أن يكون ملتزما بأحكام الشّريعة .. وذلك يتحقق بأن يكون مسلما ، أو ذمّيا ، أو مرتدّا .. ولهذا فإنه لا يحدّ الحربيّ ، ولا المعاهد ، ولا المستأمن.

والبعد عن العمران[3] .. والذّكورة[4] .. و المجاهرة[1] ..

واستدلوا لهذا بقوله تعالى :﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (المائدة:٣٤)، وهـؤلاء تقبل توبتهم قبل القدرة ، وبعدها ، لقوله تعالى :﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَـدْ مَضَـتْ سُنَّتُ الْأَوَّلِينَ ﴾ (لأنفال:٣٨)، وقوله ﷺ : (الإسلام يجبّ ما كان قبلَه)

أمّا الذّمّيّ فقد التزم أحكام الشّريعة، ولهذا، فإن له ما لنا ، وعليه ما علينا..

ونرى أن الأرجح في هذا هو التشديد في هذا الباب، وبذلك يشمل حد الحرابة كل من تسول له نفسه بإذية الآمـنين مهمـا كان دينه وانتماؤه، وقد نص على هذا الترجيح سيد سابق في قوله :(ولا فرق بين أن تكون هذه الطائفة ــ أي المحاربين ــ من المسلمين، أو الذميين، أو المعاهدين أو الحربيين، مادام ذلك في دار الاسلام، وما دام عدوانها على كل محقون الدم، قبل الحرابة من المسلمين والذميين)

(1) اتفق الفقهاء على أن البلوغ والعقل شرطان في عقوبة الحرابة، لأنّهما شرطا التّكليف الّذي هو شرط في إقامة الحدود.. واختلفوا في حدّ من اشترك مع الصّبيّ والمجنون في قطع الطّريق على قولين:

القول الأول: أنّ الحدّ لا يسقط عنهم وعليهم الحدّ، وهو قول الجمهور، وقد نصّ على ذلك الحنابلة، وهو مقتضـى كـلام الشّافعيّة والمالكيّة، واستدلوا لذلك بأنها شبهة اختصّ بها واحد فلم يسقط الحدّ عن الباقين، كما لو اشتركوا في الزّنى بامرأة.

القول الثاني: إذا كان في القطّاع صبيّ أو مجنون أو ذو رحم محرم من أحد المارّة فلا حدّ على أحد منهم ، باشر العقلاء الفعل أم لم يباشروا، وهو قول الحنفيّة، واستدلوا لذلك بأنّها جناية واحدة قامت بالكلّ ، فإن لم يقع فعل بعضهم موجبا للحدّ ، كـان فعل الباقين بعض العلّة فلم يثبت به الحكم.

ونرى أن الأرجح في هذا هو القول الأول .. حتى لا يستغل الصبيان والمجانين لدرء الحدود .. بالإضافة إلى أن حـد الحرابـة مبني على الشدة، وهذا من التساهل الذي قد يشجع المحاربين.

(2) اختلف الفقهاء في اشتراط السّلاح في المحارب على قولين:

القول الأول: يشترط أن يكون مع المحارب سلاح مهما كان نوعه، حتى لو كان حجارة أو عصيّا، فـإن تعرّضـوا للنّـاس بالعصيّ والحجارة فهم محاربون، أمّا إذا لم يحملوا شيئا فليسوا بمحاربين، وهو قول الحنفيّة والحنابلة.

القول الثاني: لا يشترط حمل السّلاح، بل يكفي القهر والغلبة وأخذ المال ولو باللّكز والضّرب بجمع الكـفّ، وهـو قـول المالكيّة والشّافعيّة.

ونرى رجحان هذا القول، لأن اللكز والضرب سلاح من الأسلحة المعتبرة .. بل قد يكون ضرره أكثـر مـن كـثير مـن الأسلحة.

(3) اختلف الفقهاء في هذا الشرط على قولين:

القول الأول: لا يشترط البعد عن العمران، وإنّما يشترط فقد الغوث، ولفقد الغوث أسباب كثيرة ، فقد يكون للبعـد عـن العمران أو السّلطان، وقد يكون لضعف أهل العمران ، أو لضعف السّلطان.. فإن دخل قوم بيتا وشهروا السّلاح ومنعـوا أهـل البيت من الاستغاثة فهم قطّاع طرق في حقّهم، وهو قول المالكيّة والشّافعيّة وهو رأي أبي يوسف من الحنفيّة وكثير من أصحاب أحمد، واستدلّوا لذلك بعموم آية المحاربة ، ولأنّ ذلك إذا وجد في العمران والأمصار والقرى كان أعظم خوفا وأكثـر ضـررا ، فكان أولى بحدّ الحرابة.

القول الثاني: اشتراط البعد عن العمران، فإن حصل منهم الإرعاب وأخذ المال في القرى والأمصار فليسوا بمحـاربين، وهـو قول الحنفيّة وهو المذهب عند الحنابلة، ، واستدلوا لذلك بأنّ الواجب يسمّى حدّ قطّاع الطّرق ، وقطع الطّريـق إنّمـا هـو في الصّحراء ، ولأنّ من في القرى والأمصار يلحقه الغوث غالبا فتذهب شوكة المعتدين ، ويكونون مختلسين وهو ليس بقاطع ، ولا حدّ عليه.

ونرى رجحان القول الأول لأن مبنى الحرابة على التشديد، ولا فرق في التشديد بين العمران وغيره .. بل قد تكون الحرابة في العمران أكثر خطرا منها في البنيان.

(4) اختلف الفقهاء في اشتراط الذكورة في المحاربين على قولين:

قال الرجل: فماذا يفعل الإمام الحاكم أمام هذا الخلاف؟ .. هل يفتي فيه بهواه؟

قال: لا .. هو ينظر في الخلاف مع الخبراء والمستشارين ليتناول منه ما يصلح به الواقع الذي أمر بإصلاحه.

قال الرجل: كيف؟ .. وهو يرى أقوالا متناقضة.

قال: لا .. هي ليست متناقضة .. لأن الذي تساهل لم يتساهل مطلقا .. وإنما أخرج العقوبة من كونها حدا إلى كونها تعزيرا .. وفي التعزير للإمام السلطة بأن يختار منه ما يراه رادعا.

قلنا: فما نواحي الرحمة التي تكتنف هذه العقوبة؟

قال: هما رحمتان .. أما الأولى .. فهي أنه لا يحكم على أحد بكونه محاربا إلا إذا ثبت عنه ذلك بالدليل القاطع النافي للشبهة[2].. فالشريعة تدرأ الحدود بالشبهات.

والثانية .. هي أنها أعطت فرصة للمحاربين للتراجع والتوبة[3] .. وفي ذلك الحين تخفف عنهم العقوبات، ولا يبقى منها إلا ما يرتبط بحقوق العباد التي يمكن أن يتصالحوا فيها فيما بينهم.. لقد قال الله تعالى يذكر ذلك، ويعقب به آية العقوبة :﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (المائدة:٣٤)

القول الأول: لا يشترط في المحارب الذّكورة، وهو قول المالكيّة والشّافعيّة والحنابلة، واستدلوا لذلك بأنه لا تأثير للأنوثة على الحرابة، فقد يكون للمرأة من القوّة والتّدبير ما للرّجل فيجري عليها ما يجري على الرّجل من أحكام الحرابة.

القول الثاني: يشترط في المحارب الذّكورة، وهو قول الحنفيّة، واستدلوا لذلك بأنّ ركن الحرابة هو : الخروج على وجه المحاربة والمغالبة، ولا يتحقّق ذلك في النّساء عادة لرقّة قلوبهنّ وضعف بنيتهنّ ، فلا يكنّ من أهل الحرابة.

ولهذا لا يقتلن في دار الحرب ، ولا يحدّ كذلك من يشاركهنّ في القطع من الرّجال ـــ عند أبي حنيفة ومحمّد ـــ سواء باشروا الجريمة أم لم يباشروا.

وقال أبو يوسف : إذا باشرت المرأة القتال وأخذ المال ، يحدّ الرّجال الّذين يشاركونها ، لأنّ امتناع وجوب الحدّ على المرأة ليس لعدم الأهليّة ، لأنّها من أهل التّكليف ، بل لعدم المحاربة عادة ، وهذا لم يوجد في الرّجال الّذين يشاركونها ، فلا يمتنع وجوب الحدّ عليهم.

ونرى أن الأرجح في المسألة هو التشديد في هذا الباب من ناحية القوانين حتى تردع كل من تحدثه نفسه بهذه الجريمة .. أما في التطبيق فيتساهل فيه .. ونرى أن من التساهل التعامل مع المرأة بحسب ما يقتضيه ضعفها الفطري.

([1]) يراد بالمجاهرة أن يأخذ قطّاع الطّريق المال جهرا، فإن أخذوه مختفين فهم سرّاق ، وإن اختطفوا وهربوا فهم منتهبون ولا قطع عليهم .. ومثل ذلك إن خرج الواحد ، والاثنان على آخر قافلة ، فاستلبوا منها شيئا ، فليسوا بمحاربين لأنّهم لا يعتمدون على قوّة ومنعة، وإن تعرّضوا لعدد يسير فقهروهم ، فهم قطّاع طرق.

([2]) نص الفقهاء على أنّ جريمة الحرابة تثبت قضاء بالإقرار ، أو بشهادة عدلين، أو بشهادة الرّفقة في الحرابة، فإذا شهد على المحارب اثنان من المقطوع عليهم لغيرهما و لم يتعرّضا لأنفسهما في الشّهادة قبلت شهادتهما ، وليس على القاضي البحث عن كونهما من المقطوع عليهم ، وإن بحث لم يلزمهم الإجابة ، أمّا إذا تعرّضوا لأنفسهما بأن يقولا: قطعوا علينا الطّريق ، ونهبوا أموالنا لم يقبلا ، لا في حقّهما ولا في حقّ غيرهما للعداوة.. ونص المالكية على أنه تقبل شهادتهم في هذه الحالة ، وتقبل عنده في الحرابة شهادة السّماع، حتّى لو شهد اثنان عند الحاكم على رجل اشتهر بالحرابة أنّه هو المشتهر بالحرابة تثبت الحرابة بشهادتهما وإن لم يعايناه.

([3]) نص الفقهاء على أن حدّ الحرابة يسقط عن المحاربين بالتّوبة قبل القدرة عليهم .. وذلك لقوله تعالى :﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (المائدة:٣٤)

ولكن هذه التوبة لا أثر لها إلا فيما يرتب بحق الله ، وهو تحتّم القتل ، والصّلب ، والقطع من خلاف ، والنّفي، أمّا حقوق الآدميّين فلا تسقط بالتّوبة، فيغرمون ما أخذوه من المال ـــ عند الجمهور ـــ إن كان المال قائما ، ويقتصّ منهم إذا قتلوا ، ولا يسقط إلاّ بعفو مستحقّ الحقّ في مال أو قصاص.

البغي:

قلنا: فحدثنا عن العقوبات التي شرعتها الشريعة لردع البغاة[1].

قال: لقد عرفتم أن من مقاصد الشريعة حفظ الأمن ورعاية العدالة وتوفير الاستقرار .. وكل ذلك لا يتم إلا تحت نظام سياسي يسوس الرعية ويؤمها ويحفظ نظامها .. ولذلك كان حفظ هذا النظام مقصدا من مقاصد الدين .. وكان البغي الذي هو تحطيم هذا النظام خرقا خطيرا لتلك المقاصد الرفيعة التي لا تستقر الحياة إلا بها.

ولهذا بدأت الشريعة في توفير هذه القناعات وتربية النفوس عليها بوضع نظام سياسي ممتلئ بالعدالة .. نظام يعتمد على حاكم تقي ورع عالم خبير يملأ الأرض التي يليها عدلا وأمانة ورحمة.. فليس هناك شيء يقطع دابر البغي والبغاة مثل العدالة.

بعد ذلك حرمت الشريعة نكث البيعة إلا في الضرورات القصوى[2] .. ففي الحديث قال رسول الله ﷺ : (ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم : رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه ابن السبيل ، ورجل بايع رجلا سلعة بعد العصر فحلف بالله لأخذها بكذا وكذا فصدقه وهو على غير ذلك ، ورجل بايع إماما لا يبايعه إلا لدنيا ، فإن أعطاه منها وفى وإن لم يعطه منها لم يف)[3]

بعد ذلك حرمت البغي .. وهو الخروج على الإمام ولو جائرا إلا للضرورة الشديدة، قال تعالى :﴿ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (الشورى:٤٢)

وفي الحديث قال رسول الله ﷺ : (إن الله أوحى إلي أن تواضعوا حتى لا يبغي أحد على أحد ولا يفخر أحد على أحد)[4]

وقال ﷺ : (ما من ذنب أجدر من أن يعجل الله لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما يدخر له في الآخرة من البغي وقطيعة الرحم)[5]

وقال : (ليس شيء مما عصي الله به هو أعدل عقابا من البغي)[6]

بعد ذلك كله جاءت العقوبات الرادعة لتخاطب النفوس التي لا يقهرها إلا الألم ..

قلنا: فما هذه العقوبة؟

قال: لقد اعتبرت الشريعة البغاة مفسدين في الأرض، ولهذا حكمت عليهم بالقتل، قال تعالى :﴿ وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ﴾ (الحجرات: ٩)

---

(١) البغي ــ **لغة** ــ الظلم والاعتداء، و ــ **اصطلاحا** ــ عرف البغاة بأنّهم (الخارجون من المسلمين عن طاعة الإمام الحقّ بتأويل ، ولهم شوكة)، ويعتبر بمنزلة البغي: (الامتناع من أداء الحقّ الواجب الّذي يطلبه الإمام ، كالزّكاة)

ويطلق الفقهاء على من سوى البغاة اسم (أهل العدل) وهم الثّابتون على موالاة الإمام.

(٢) انظر: تفاصيل ذلك في مبحث (السياسة) من فصل (النظام) من هذه الرسالة.

(٣) رواه البخاري ومسلم.

(٤) رواه مسلم.

(٥) رواه الترمذي وقال حسن صحيح وابن ماجه والحاكم وقال صحيح الإسناد.

(٦) رواه البيهقي.

وفي الحديث قال رسول الله ﷺ : (أيما رجل خرج يفرق بين أمتي فاضربوا عنقه)[1]

وقال ﷺ : (سكون بعدي هنات[2] وهنات وهنات، فمن أراد أن يفرق أمر المسلمين وهم جميع فاضربوه بالسيف كائنا من كان)[3]

وقال : (من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه)[4]

وقال : (إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما)[5]

وقال : (من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية[6]، ومن قاتل تحت راية عمية[7] يغضب لعصبية، أو يدعو إلى عصبية، أو ينصر عصبية، فقتل فقتلته جاهلية، ومن خرج على أمتي يضرب برها وفاجرها ، ولا يتحاشى من مؤمنها ولا يفي لذي عهد عهده فليس مني ولست منه)[8]

وقال : (من خلع يدا من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له ، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية)[9]

وقال : (من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر عليه ، فانه ليس أحد يفارق الجماعة شبرا فيموت إلا مات ميتة جاهلية)[10]

وقال : (لم يكن نبي قبلي إلا كان حقا عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه خيرا لهم وينذرهم ما يعلمه شرا لهم ، وإن أمتكم هذه جعل عافيتها في أولها وسيصيب آخرها بلاء شديد وأمور تنكرونها ، وتجئ فتن فيرقق بعضها بعضا وتجئ الفتن فيقول المؤمن هذه مهلكتي ثم تنكشف وتجي الفتنة فيقول المؤمن : هذه هذه ، فمن أحب منكم أن يزحزح عن النار ، ويدخل الجنة فلتأته منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر وليأت إلى الناس الذي يحب أن يؤتى إليه ، ومن بايع إماما فأعطاه صفقه يده وثمرة قلبه فليطعمه ما استطاع فان جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر)[11]

وقال : (أذكركم الله لا تبغوا على أمتي بعدي سيكون بعدي أمراء فأدوا طاعتهم فإن الأمير مثل المجن يتقى به فإن أصلحوا أموركم بخير فلكم ولهم ، وإن أساءوا فيما أمروكم فهو عليهم وأنتم منه براء ، إن الأمير إذا ابتغى الريبة في

---

(1) رواه النسائي.
(2) هنات : أي شدائد وأمور عظام.
(3) رواه مسلم وأبو داود والنسائي والحاكم.
(4) رواه مسلم.
(5) رواه مسلم.
(6) ميتة جاهلية: أي مات على صفة موتهم من حيث هم فوضى لا إمام لهم. شرح النووي على صحيح مسلم، ١٢ / ٤٨١، وليس المراد أنه يموت كافرا، بل يموت عاصيا.
(7) عمية: هي فعيله ، من العماء : الضلالة ، كالقتال في العصبية والاهواء ، وحكى بعضم فيها ضم العين، ومنه حديث الزبير (لئلا نموت ميتة عمية) أي ميتة فتنة وجهالة. (النهاية (٣ / ٣٠٤)
(8) رواه أحمد ومسلم والنسائي.
(9) رواه مسلم.
(10) رواه أحمد ومسلم.
(11) رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجة.

الناس أفسدهم)[1]

وقال : (من عقر بهيمة ذهب ربع أجره ، ومن حرق نخلا ذهب ربع أجره ، ومن غش شريكا ذهب ربع أجره ومن عصى إمامه ذهب أجره كله)[2]

وقال : (إذا خرج عليكم خارج وأنتم مع رجل جميعا ويريد أن يشق عصا المسلمين ويفرق جمعهم فاقتلوه)[3]

وقال : (إنه كائن من بعدي سلطان فلا تذلوه ، فمن أراد أن يذله فقد خلق ربقة الاسلام من عنقه وليس بمقبول منه حتى يسد ثلمته[4] التي ثلم وليس بفاعل ثم يعود فيكون فيمن يعزه)[5]

وقال : (إنه سيكون بعدي سلطان فأعزوه فانه من أراد ذله ثغر ثغرة في الاسلام وليست له توبة إلا أن يسدها وليس بساد لها إلى يوم القيامة)[6]

وقال : (ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون ، فمن كره برئ ومن أنكر سلم ولكن من رضي وتابع ، قالوا : أفلا نقاتلهم ؟ قال : لا ما صلوا[7].

وقال : (تمسكوا بطاعة أئمتكم ولا تخالفوهم فان طاعتهم طاعة الله وإن معصيتهم معصية الله ، ون الله إنما بعثني أدعوا إلى سبيله بالحكمة والموعظة الحسنة فمن خلفني في ذلك فهو مني وأنا منه ، ومن خالفني في ذلك فهو من الهالكين ، وقد برئت منه ذمة الله وذمة رسوله ، ومن ولي من أمركم شيئا فعمل بغير ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، وسيليكم أمراء إن استرحموا لم يرحموا ، وإن سئلوا الحقوق لم يعطوا ، وإن أمروا بالمعروف أنكروا وستخافوهم ويفترق ملأكم فيهم حتى لا يحملوكم على شئ إلا أحتملتم عليه طوعا أو كرها فأدنى الحق عليكم أن لا تأخذوا منهم العطاء ولا تحضروهم في الملا)[8]

وقال:(خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم ويصلون عليكم وتصلون عليهم وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم قيل : يا رسول الله أفلا ننابذهم بالسيف ؟ قال : لا ما أقاموا فيكم الصلاة قال : لا ما أقاموا فيكم الصلاة ، وإذا رأيتم من ولاتكم شيئا تكرهونه فاكرهوا عمله ولا تنزعوا يدا من طاعة)[9]

قال رجل منا:ألا ترى أن هذه النصوص تنسف كل ما ذكرته وما ذكره أصحابك من دعوة الإسلام للعدالة ولو بالنهوض في وجوه الحكام؟

---

(1) رواه الطبراني في الكبير.

(2) رواه والديلمي ، وابن النجار.

(3) رواه الطبراني في الكبير.

(4) ثلمته : الثلمة في الحائط وغيره : الخلل ، والجمع ثلم مثل غرفة وغرف ، وثلمت الاناء ثلما – من باب ضرب – كسرته من حافته فانثلم وتثلم هو (المصباح المنير (١ / ١١٦)

(5) رواه أحمد والبيهقي في الشعب.

(6) رواه البخاري في تاريخه والروياني.

(7) رواه مسلم وأبو داود.

(8) رواه الهيثم بن كليب الشاشي، وابن منده والطبراني في الكبير والبغوي وابن عساكر، وفيه محمد بن سعيد الشامي متروك.

(9) رواه مسلم.

قال: فرق كبير بين طلب العدالة وبين الفتنة .. العدالة يمكن أن تطلب بطرق كثيرة .. ولكن العنف لا يولد إلا الفتنة .. والفتنة تحرق الأخضر واليابس .. ولذلك حذرت الشريعة منها .. وفي نفس الوقت لم تغفل واجب الأمر بالعدالة بالطرق التي شرعتها.

وهي بذلك قد جمعت بين الحسنيين: حسنى العدالة، وحسنى الأمن .. ولا يمكن أن تتحقق العدالة من دون أمن.

الردة:

قلنا: فحدثنا عن العقوبات التي شرعت لردع **المرتدين**.

قال: لقد اعتبرت الشريعة الردة[1] جريمة من الجرائم الكبرى .. ذلك أنها تهدم الأساس الذي يقوم عليه المجتمع الإسلامي .. وهو أساس الإيمان والسلوك الذي يقتضيه الإيمان .. فلذلك عالجت أمرها قبل استفحاله من نواح مختلفة:

أولا .. شرعت الحرية الدينية .. فللإنسان أن يختار الدين الذي يشاء .. ولا يحق لأحد أن يلزم أحدا بالدين، ذلك أنه شأن بين العبد وربه .. لقد عمق القرآن الكريم هذه الحقيقة في أذهان المؤمنين عندما قال لهم:﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾(البقرة:٢٥٦)

أنتم ترون أن الآية صريحة بأنه لا إكراه ولا قهر في اعتناق الدين، وإنما ذلك متروك لعقل الإنسان وتفكيره غير المأسور لتعصب أو هوى أو تقليد أو حظ نفس.

فمن شرح الله صدره للإسلام دخله، ومن ختم على سمعه وبصره، ترك وشأنه دون قسر على الدين.

ولهذا اعتبر الإكراه على الإسلام من الذنوب.. واعتبر المكره على الإسلام غير مسلم.. لأن الإسلام لا يكون إلا عن قناعة.

لقد روي في سبب نزول الآية السابقة أن المرأة التي كانت لا يعيش لها ولد تجعل على نفسها إن عاش أن تهوده، فلما أجليت بنو النضير، كان فيهم من أبناء الأنصار، فقالوا: لا ندع أبناءنا (أي لا ندعهم يعتنقون اليهودية)، فنزلت الآية تنهاهم عن ذلك[2].

انظروا..

فرغم أن محاولات الإكراه كانت من آباء يريدون حماية أبنائهم من التبعية لأعدائهم المحاربين الذين يخالفونهم في دينهم وقوميتهم، ورغم الظروف الخاصة التي دخل بها الأبناء دين اليهودية وهم صغار، ورغم ما كان يسود العالم كله حينذاك من موجات الاضطهاد للمخالفين في المذهب، فضلاً عن الدين، كما كان في مذهب الدولة الرومانية التي خيَّرت رعاي-اها حينًا بين التنصر والقتل، فلما تبنت المذهب الملكاني أقامت المذابح لكل مَن لا يدين به من المسيحيين من اليعاقبة وغيرهم.

رغم كل هذا، رفض القرآن الإكراه [3]..

لقد قال القرآن في آية أخرى:﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا

([1]) الرّدّة **لغةً:** الرّجوع عن الشّيء.. **واصطلاحا:** كفر المسلم بقول صريح أو لفظٍ يقتضيه أو فعلٍ يتضمّنه.

([2]) رواه أبو داود والنسائي وابن أبي حاتم وابن حبان في صحيحه، وهكذا ذكر مجاهد وسعيد بن جبير والشعبي والحسن البصري وغيرهم أنها نزلت في ذلك، انظر: ابن كثير:١/٣١٠.

([3]) غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، يوسف القرضاوي، بتصرف.

مُؤْمِنِينَ (٩٩)﴾(يونس)

ويذكر القرآن عن نوح ﷺ، وهو نبي من الأنبياء العظام.. وقد أمر القرآن بالاقتداء بالأنبياء:﴿ قَالَ يَا قَوْمِ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كُنْتُ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّي وَآتَانِي رَحْمَةً مِنْ عِنْدِهِ فَعُمِّيَتْ عَلَيْكُمْ أَنُلْزِمُكُمُوهَا وَأَنْتُمْ لَهَا كَارِهُونَ﴾ (هود:٢٨)

وقال:﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ لِلنَّاسِ بِالْحَقِّ فَمَنِ اهْتَدَى فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ﴾ (الزمر:٤١)

وقال:﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ اللَّهُ حَفِيظٌ عَلَيْهِمْ وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ﴾ (الشورى:٦)

وقال:﴿نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَقُولُونَ وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَّارٍ فَذَكِّرْ بِالْقُرْآنِ مَنْ يَخَافُ وَعِيدِ﴾ (ق:٤٥)

وقال:﴿ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ﴾ (الغاشية:٢٢)

وقال:﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكُوا وَمَا جَعَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظاً وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ﴾ (الأنعام:١٠٧)

وقد قصرت الآيات دعوة الرسول والذين معه على البلاغ:﴿ مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلاغُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾ (المائدة:٩٩).. ﴿ فَإِنْ أَعْرَضُوا فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظاً إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلاغُ ﴾ (الشورى: من الآية٤٨)

ففي هذه الآيات تصريح بأن دور محمد والذين معه مقصور على التبليغ لا أزيد من ذلك، وأنه أُرسل مبلغاً، و لم يُرسل حفيظاً عليهم، مسؤولاً عن إيمانهم وطاعتهم، حتى يمنعهم عن الإعراض، ويتعب نفسه لإقبالهم عليه.

ثانيا .. وضعت الضوابط الكثيرة التي تجعل العقوبة موضوعة في محلها الصحيح، وتؤدي هدفها المناط منها:

وأول هذه الضوابط هو أنه لا يقهر أحد على الإسلام .. فمن قهر على الإسلام .. ثم عاد إلى دينه .. لا يقام عليه حد .. بسبب بسيط، وهو أنه لم يسلم أصلا .. لأن الإسلام لا يمكن إلا أن يكون عن وعي واختيار[1].

ومن الضوابط أن لا تتم هذه العقوبة إلا بين المسلمين .. فلا يحكم على المرتد من غير المسلمين .. لأن كل من عدا المسلمين في نظر الإسلام ملة واحدة[2].

([1]) نص الفقهاء على أن من أكره على الإسلام، فأسلم ثمّ ارتدّ قبل أن يوجد منه ما يدلّ على الإسلام طوعاً ، مثل أن يثبت على الإسلام بعد زوال الإكراه ، فإن كان ممّن لا يجوز إكراههم على الإسلام – وهم أهل الذّمّة والمستأمنون – فلا يعتبر مرتدّاً ، ولا يجوز قتله ولا إجباره على الإسلام، لعدم صحّة إسلامه ابتداءً.

([2]) اختلف الفقهاء في كون حد الردة قاصرا على المسلمين الخارجين عن الاسلام، أم أنها تتناول غير المسلمين إذا تركوا دينهم إلى غيره من الأديان الكافرة على قولين:

القول الأول: أن الكافر إذا انتقل من دينه إلى دين آخر من أديان الكفر، فإنه يقر على دينه الذي انتقل إليه، ولا يتعرض له، لأنه انتقل من دين باطل إلى دين يماثله في البطلان، والكفر كله ملة واحدة، بخلاف ما إذا انتقل من الاسلام إلى غيره من الاديان، فإنه انتقال من الهدى ودين الحق إلى الضلال والكفر..

واستدلوا لذلك بقوله تعالى :﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْأِسْلامِ دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ (آل عمران:٨٥) .. وبقوله ﷺ :(من خالف دينه دين الاسلام فاضربوا عنقه) (أخرجه الطبراني عن ابن عباس مرفوعا)

القول الثاني: لا يقبل منه بعد انتقاله إلا الاسلام أو القتل، وهو قول للشافعية.

القول الثالث: أنه إن انتقل إلى مثل دينه أو إلى أعلى منه أقر، وإن انتقل إلى أنقص من دينه لم يقر، وهو رواية عن أحمد، فإذا انتقل اليهودي إلى النصرانية أقر، لأن اليهودية مثل النصرانية، من حيث كونهما دينين سماويين في الأصل، دخلهما التحريف ونسخهما الإسلام.. وكذلك يقر المجوسي إذا انتقل إلى اليهودية أو النصرانية لأنه انتقال إلى ما هو أعلى.. وإذا جاز الانتقال إلى

ومن الضوابط أن يكون المرتد واعيا عاقلا بالغا .. كما قال ﷺ :(رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل)[1]

فلذلك نص الفقهاء على أن لغير البالغ أن يختار الدين الذي يشاء .. ولا يلزم بالإسلام بعد بلوغه إن كان قد اختار غير الإسلام[2].

ومثل ذلك ردّة المجنون .. فقد اتّفق الفقهاء على أنّه لا صحّة لإسلام مجنونٍ ولا لردّته .. ويترتّب على ذلك : أنّ أحكام الإسلام تبقى سائرةً عليه، ولو أعلن بين الناس ردته.

ومثل ذلك من فقد عقله بسكر، لأنّ الرّدّة تبنى على الاعتقاد ، والسّكران غير معتقدٍ لما يقول[3].

ومن الضوابط أن يكون ذكرا .. فقد ورد الشرع بالتخفيف على المرأة لضعفها[4].

ومن الضوابط الاختيار .. فلذلك لا يعاقب من أكره على الخروج من الدين[5] .. كما قال تعالى:﴿ مَنْ كَفَرَ

الدين المماثل، فالانتقال إلى ما هو أعلى أحق وأولى.. وإذا انتقل اليهودي أو النصراني إلى المجوسية لم يقر، لانه انتقال إلى ما هو أنقص.

ونرى أن الأرجح في هذا هو القول الأول .. لأنه ليس من مقاصد الإسلام التدخل في الحرية الدينية لغير المسلمين، زيادة على أن تحول غير المسلم من دين إلى دين دليل على اهتمامه وبحثه، وذلك قد يوصله في الأخير إلى الإسلام.

(1) رواه أحمد وأصحاب السنن وحسنه الترمذي، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين.

(2) فلهذا إذا اختار الإنسان دينا قبل البلوغ، فإن الحد لا يقام عليه بسببه، قال الشّافعيّ في الأمّ :(فمن أقرّ بالإيمان قبل البلوغ وإن كان عاقلاً ، ثمّ ارتدّ قبل البلوغ أو بعده ، ثمّ لم يتب بعد البلوغ ، فلا يقتل ، لأنّ إيمانه لم يكن وهو بالغ ، ويؤمر بالإيمان ، ويجهد عليه بلا قتل)

(3) هذا ما ذهب إليه الحنفيّة وهو قول للشّافعيّة، وذهب أحمد في أظهر الرّوايتين عنه ، والشّافعيّة في المذهب إلى وقوع ردّة السّكران ، وحجّتهم : أنّ الصّحابة أقاموا حدّ القذف على السّكران ، وأنّه يقع طلاقه ، فتقع ردّته ، وأنّه مكلّف ، وأنّ عقله لا يزول كلّيّاً ، فهو أشبه بالنّاعس منه بالنّائم أو المجنون.

(4) اختلف الفقهاء في المرأة إذا ارتدت، هل يقام عليها الحد أم لا على قولين:

القول الأول: إن المرأة إذا ارتدت لا تقتل، ولكن تحبس، وتخرج كل يوم فتستتاب، ويعرض عليها الاسلام، وهكذا حتى تعود إلى الاسلام، أو تموت، وهو قول الحنفية، لأن النبي ﷺ نهى عن قتل النساء.

القول الثاني: إن عقوبة المرأة المرتدة كعقوبة الرجل المرتد، وهو قول الجمهور، لان آثار الردة وأضرارها من المرأة كآثارها وأضرارها من الرجل، ولما روي أن النبي ﷺ قال له لما أرسله إلى اليمن: (أيما رجل ارتد عن الاسلام فادعه، فإن عاد، وإلا فاضرب عنقه، وأيما امرأة ارتدت عن الاسلام فادعها، فإن عادت، وإلا فاضرب عنقها)

وأخرج البيهقي، والدارقطني، أن أبا بكر استتاب امرأة يقال لها (أم قرفة) كفرت بعد إسلامها، فلم تتب، فقتلها.

وأما حديث النهي عن قتل النساء فذلك إنما هو في حال الحرب، لأجل ضعفهن وعدم مشاركتهن في القتال.

ولهذا كان سبب النهي عن قتلهن أن النبي ﷺ رأى امرأة مقتولة، فقال: (ما كانت هذه لتقاتل)، ثم نهى عن قتلهن.

بالإضافة إلى أن المرأة تشارك الرجل في الحدود كلها دون استثناء، فكما يقام عليها حد الرجم إذا كانت محصنة، فكذلك يقام عليها حد الردة، ولافرق.

ونرى أن الأرجح في المسألة تخفيف الحكم على المرأة إلا إذا اقتضت الضرورة ذلك .. تغليبا لما ورد في الشريعة من الأمر بالرفق وأن رسول الله ﷺ ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما .. بالإضافة إلى الفتنة التي قد تنجر عن قتل المرأة.

(5) قسم العلماء الإكراه إلى قسمين:

مُلجئ: وضابطه أن يُهدَّد بالقتل، أو بما لا يطيقه، مع توقع حصول ذلك الفعل.

بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ) (النحل:١٠٦)

لقد نزلت هذه الآيات في حق عمار بن ياسر ـــ رضي الله عنه ـــ ذلك أن المشركين أخذوه وأباه وأمه وغيرهم فعذّبوهم، وقتلوا أباه وأمه، وأما عمار فوافقهم وكفر بمحمد ﷺ وقلبه كاره. فأتى عمارُ رسول الله ﷺ وهو يبكي فقال له ﷺ : كيف وجدت قلبك؟ قال: مطمئناً بالإيمان .. فجعل يمسح عينيه، ويقول: (إن عادوا فعُدْ لهم بما قلت)[1]

ومن الضوابط أن لا يكفر الإنسان، أو يحكم عليه بالردة بسبب تقصيره في أي سلوك من السلوكات التي أمر بها الدين.. فقد راعى الإسلام ما في الناس من تنوع .. ففيهم الذكي والغبي، والضعيف والقوي، والقادر والعاجز، والعامل والعاطل، والمجد والمقصر.

وهم يختلفون اختلافا بينا في قواهم البدنية ومواهبهم النفسية والعقلية والروحية وتبعا لهذا الاختلاف فمنهم من يقترب من الاسلام، ومنهم من يبتعد عنه حسب حال كل فرد وظروفه وبيئته.

لقد أخبر الله تعالى عن هذا، فقال:﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ) (فاطر:٣٢)

إلا أن هذا الابتعاد عن الإسلام لا يخرج المقصر عن دائرته ما دام يدين له بالولاء، فإذا صدر من المسلم لفظ يدل على الكفر لم يقصد إلى معناه، أو فعل ظاهره مكفر لم يرد به فاعله تغيير إسلامه، لم يحكم عليه بالكفر.

لقد قرر رسول الله ﷺ ذلك، فقال:(من شهد أن لا إله إلا الله، واستقبل قبلتنا، وصلى صلاتنا، وأكل ذبيحتنا، فهو المسلم، له ما للمسلم، وعليه ما على المسلم)[2]

وقد حذر رسول الله ﷺ المسلمين من أن يقذف بعضهم بعضا بالكفر، لعظم خطر هذه الجناية، فقال :(إذا كفر

غير مُلجئ: وضابطه أن يُهدَّد الإنسان بما لا يؤدي إلى هلاكه، أو يكون المُهدِّد (بالكسر) ليس عنده قدرة ولا سلطة على ذلك، والأخذ بالرخصة من أجل الإكراه في الدين جائز بهذا الشرط.

(1) اعتبر بعضهم هذا من التناقضات الواردة في الشريعة، فقال في شريط مسجل :(القرآن مرة ينهي عن النفاق ومرات أخرى يقر النفاق، فنهى عن النفاق في سورة النساء يقول :﴿ بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا(١٣٨)الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَيَبْتَغُونَ عِندَهُمُ الْعِزَّةَ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا(١٣٩)﴾ (النساء:١٣٨-١٣٩)، وأقر النفاق في النحل بقوله :﴿ مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (النحل:١٠٦)، يعني في تصريح لكل إنسان أن يكذب إذا وقع في الأسر أو في أي مأزق .. هذه نزلت في عمار بن ياسر الذي اعترف بالأصنام وكفر بالله وبمحمد، وقال: إن الذي ينكر الله وينافق الكافرين، وهو تحت الإكراه محلل له وليس عليه أي ذنب أو عقوبة، حاشا لله أن ينكر الإنسان إيمانه تحت الضغط والإكراه)

وهذا اعتراض باد بطلانه .. فالآيتان مختلفتان تماما، فكل واحدة منهما تتكلم عن أمر مستقل ؛ فالآية الأولى تتكلم عن النفاق، وهو إبطان الكفر وإظهار الإسلام، والآية الثانية تتكلم عن المكره على الكفر، أي إبطان الإسلام وإظهار الكفر ، وشتان بين المعنيين، فإبطان الكفر وإظهار الإيمان لا يجوز في ملة من الملل ؛ لأنه كذب وتزوير وغش، وأما إبطان الإيمان وإظهار الكفر في حال الإكراه الملجئ ، من باب الحفظ على نفس المسلم ، فهذا من محاسن الشريعة.

وفي الكتاب المقدس ما يدل على جواز هذا للاضطرار.

(2) رواه البخاري.

الرجل أخاه، فقد باء بها أحدهما)[1]

ومن الضوابط أن لا يكفر المسلم إلا بإنكاره لما علم من الدين بالضرورة .. وهي كلها قضايا يسلم لها العقل والوجدان وكل كيان الإنسان ..

مثل إنكار وجود الله ووحدانيته وخلقه للعالم . أو وإنكار وجود الملائكة .. أوإنكار نبوة محمد ﷺ، وأن القرآن وحي من الله .. أو إنكار البعث والجزاء .. أو إنكار فرضية الصلاة والزكاة، والصيام والحج.

ومثل استباحة محرم أجمع المسلمون على تحريمه، كاستباحة الخمر، والزنا، والربا، وأكل الخنزير، واستحلال دماء المعصومين وأموالهم.

ومثل تحريم ما أجمع المسلمون على حله .. كتحريم الطيبات التي أباحها الله لعباده.

ومثل سب النبي ﷺ أو الاستهزاء به[2]، أو سب أي نبي من أنبياء الله[3].

ومثل سب الدين، والطعن في مصادره[4].

ومثل إلقاء المصحف في القاذورات، استهانة به واستخفافا بما جاء فيها.

ومثل الاستخفاف باسم من أسماء الله، أو أمر من أوامره، أو نهي من نواهيه، أو وعد من وعوده، إلا أن يكون حديث عهد بالاسلام، ولا يعرف أحكامه، ولا يعلم حدوده، فإنه إن أنكر منها جهلا به لم يكفر.

ومن الضوابط الإعلان، فلا يكفر المسلم إلا بما أعلنه .. ولذلك لا يدخل في الكفر الوساوس التي تساور النفوس، لأنها مما لا يؤاخذ الله به .. ففي الحديث قال رسول الله ﷺ :(إن الله عز وجل تجاوز لامتي عما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو يتكلم به)[5]

وقال:(لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال: (هذا خلق الله الخلق، فمن خلق الله؟) فمن وجد من ذلك شيئا،

([1]) رواه مسلم.

([2]) اتفق الفقهاء على أن كلّ من ألحق به ﷺ عيباً أو نقصاً ، في نفسه ، أو نسبه ، أو دينه ، أو خصلةٍ من خصاله ، أو ازدراه ، أو عرّض به ، أو لعنه، أو شتمه ، أو عابه ، أو قذفه ، أو استخفّ به ، كل ذلك ردة لا شك فيها.

لكنهم اختلفوا هل يقتل ردّةً أم حدّاً على قولين:

القول الأول: إنّ سابّ النّبيّ ﷺ يعتبر مرتدّاً ، كأيّ مرتدٍّ ، لأنّه بدّل دينه فيستتاب ، وتقبل توبته، وهو قول الحنفيّة والحنابلة.

القول الثاني: أنّ سبّ النّبيّ ﷺ ردّة وزيادة، وهو قول الشّافعيّة – فيما ينقله السّبكيّ – وحجّتهم أنّ السّابّ كفر أوّلاً ، فهو مرتدّ ، وأنّه سبّ النّبيّ ﷺ فاجتمعت على قتله علّتان، كلّ منهما توجب قتله.

القول الثالث: بأنّ سابّ النّبيّ ﷺ لا يستتاب إلاّ أن يكون كافراً فيسلم، وهو قول المالكيّة.

ونرى أن الأرجح في المسألة أن يوكل الأمر إلى الإمام، فإن رأى أن في إقامة الحد عليه مصلحة عامة تمنع من تكراره، فله ذلك، ويتأكد ذلك إن تلاعب المتلاعبون بسبب النبي ﷺ .. ثم المسارعة بالتوبة ظاهرا ..

وإن رأى أن ذلك فلتة يمكن تداركها .. فله عدم التعجيل بالعقوبة.. مع وضع الرواد ع المناسبة لعدم تكرارها.

([3]) اتفق الفقهاء على أن من سب أي نبي من الأنبياء الذين هم محلّ اتّفاق على نبوّتهم يكون كمن سبّ نبيّنا ﷺ، وسابّه كافر ، فكذا كلّ نبيٍّ مقطوعٍ بنبوّته .. أما إن كان نبيّاً غير مقطوعٍ بنبوّته ، فمن سبّه زجر ، وأدّب ونكل به ، لكن لا يقتل.

([4]) طبعا .. المراد هنا المصادر المتفق عليها لا المختلف فيها .. ومثل ذلك السنة المراد به السنة الصحيحة التي هي محل اتفاق لا التي اختلف في صحتها.

([5]) رواه مسلم.

فليقل: آمنت بالله)[1]

وروي أن ناسا من أصحاب النبي ﷺ سألوه، فقالوا: انا نجد في أنفسنا ما يتعاظم أحدنا أن يتكلم به، قال: وقد وجدتموه؟ قالوا: نعم.. قال: (ذلك صريح الايمان)[2]

ومن الضوابط الإشهار .. فلا يعاقب من ارتد بينه وبين نفسه، ولو أعلن به .. ما لم يفش ذلك، ويلجأ به إلى الحاكم.

ومع ذلك كله فقد تركت له فرصة مراجعة نفسه من غير تحديد أجل[3] .. ليظهر بعد ذلك تراجعه وتوبته حتى لو كان ذلك نفاقا..

بل تركت له ــ بعد ذلك ــ فرص أخرى كثيرة[4] ..

قال رجل منا: فالشريعة تدعو بذلك إلى النفاق؟

([1]) رواه مسلم.

([2]) رواه مسلم.

([3]) هذا ما نراه راجحا في المسألة لعدم ورود الأدلة الناصة على ذلك .. وقد اختلف في المسألة على الأقوال التالية:

القول الأول: أنّ استتابة المرتدّ غير واجبةٍ، بل مستحبّة كما يستحبّ الإمهال ، إن طلب المرتدّ ذلك ، فيمهل ثلاثة أيّامٍ، وهو قول أبي حنيفة والشّافعيّ – في قول – وأحمد في روايةٍ والحسن البصريّ.

القول الثاني: تجب الاستتابة ويمهل ثلاثة أيّام، وهو قول مالك وهو المذهب عند الحنابلة ، وعند الشّافعيّ في أظهر الأقوال ، لما روي أن رجلا قدم إلى عمر رضي الله عنه من الشام، فقال (هل من مغربة خبر)، قال: نعم. رجل كفر بعد إسلامه. فقال عمر: فما فعلتم به؟ قال: قربناه فضربنا عنقه قال: هلا حبستموه في بيت ثلاثا، وأطعمتموه كل يوم رغيفا، واستتبتموه لعله يتوب و يراجع أمر الله: اللهم إني لم أحضر، و لم آمر، و لم أرض إذ بلغني: اللهم إني أبرأ إليك من دمه.

القول الثالث: تجب الاستتابة وتكون في الحال فلا يمهل، لما ورد أنّ امرأةً يقال لها أمّ رومان ارتدّت فأمر النّبيّ ﷺ أن يعرض عليها الإسلام فإن تابت وإلاّ قتلت .. ولما رواه أبو داود: أن معاذا قدم اليمن على أبي موسى الاشعري، وقد وجد عنده رجلا موثقا، فقال: ماهذا؟ قال: رجل كان يهوديا فأسلم، ثم رجع إلى دينه (دين اليهود) فتهود، فقال: لا أجلس حتى يقتل.. ذلك قضاء رسول الله ﷺ ، وتكرر ذلك ثلاث مرات فأمر به فقتل، وكان أبو موسى قد استتابه.

القول الرابع: تجب الاستتابة من غير تحديد أجل وهو قول علي والنخعي .. قال الشوكاني: (واختلف القائلون بالاستتابة: هل يكتفي بالمرة؟ أو لابد من ثلاث، وهل الثلاث في مجلس واحد أو في ثلاثة أيام، ونقل ابن بطال عن أمير المؤمنين علي ــ رضي الله عنه ــ أنه يستتاب شهرا، وعن النخعي يستتاب أبدا)

والقول الأخير هو الذي نراه راجحا، وهو يعطي بالتالي فرصة طويلة للمرتد ليراجع نفسه، أو ليكف بث الشبهات عن الناس.

([4]) اختلف الفقهاء فيمن تكرّرت ردّته وتوبته هل يقبل منه ذلك أم لا على قولين:

القول الأول: تقبل توبته ، وهو قول الحنفية والشّافعيّة، لقوله تعالى :﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ الْأَوَّلِينَ﴾ (لأنفال:٣٨)، وقول النّبيّ ﷺ :(أمرت أن أقاتل النّاس حتّى يشهدوا أن لا إله إلاّ اللّه وأنّ محمّداً رسول اللّه ، ويقيموا الصّلاة ويؤتوا الزّكاة ،فإذا فعلوا ذلك عصموا منّي دماءهم وأموالهم إلاّ بحقّ الإسلام وحسابهم على اللّه)

القول الثاني: توبة من تكرّرت ردّته لا تقبل، وهو قول عند الحنفيّة ورواية عند الحنابلة، لقوله تعالى :﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْراً لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلاً﴾ (النساء:١٣٧)، ولأنّ تكرار الرّدّة ، دليل على فساد العقيدة ، وقلّة المبالاة.

ونرى أن الأرجح هو القول الأول تغليبا للرفق الذي هو أصل من أصول هذا الباب، كما أنه أصل من أصول الشريعة.

قال: لا .. الشريعة لم تعاقب المرتد لكونه ارتد .. ولكن لكونه قد يصير بردته داعية إلى الكفر والانحلال، فينهار بذلك الأساس الذي بني عليه المجتمع الإسلامي ..

قلنا: كيف ذلك؟

قال: ساقرأ لكم آية قد توضح لكم ذلك .. لقد قال الله تعالى يحكي عن أسلوب من أساليب اليهود في حربهم للإسلام:﴿ وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمِنُوا بِالَّذِي أُنْزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجْهَ النَّهَارِ وَاكْفُرُوا آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ (آل عمران:٧٢)

لقد ذكر المفسرون في تفسير هذه الآية أن (هذه مكيدة أرادوها ليلْبسُوا على الضعفاء من الناس أمْر دينهم، وهو أنهم اشْتَوروا بينهم أن يظهروا الإيمان أول النهار ويُصَلّوا مع المسلمين صلاة الصبح، فإذا جاء آخر النهار ارتدوا إلى دينهم ليقول الجهلة من الناس: إنما رَدّهم إلى دينهم اطّلاعهُم على نقيصة وعيب في دين المسلمين، ولهذا قالوا:﴿ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾[1]

قال الرجل: فهمنا الآية .. لكنا لم نفهم مرادك من إيرادها؟

قال: أرأيتم لو أن لاعبا مشهورا في كرة القدم.. سلب ملايين من محبيه قلوبهم وعقولهم.. أغرته بعض شبكات الإجرام بأن يظهر في إشهار لنوع قاتل من الغذاء، يجهل الناس ضرره، فخضع للإغراء.. وراح يمثل دور المشتهي والآكل لذلك الغذاء.. هل ترى من الحكمة منعه؟

قال الرجل: بل حبسه، والتشديد عليه.. فإن هذا الرجل سيقتل بهذا الأسلوب كل من يحبه.

قال: فهكذا حكم المرتد.. فالعامي البسيط الذي يبقى ارتداده بينه وبين ربه لا يلتفت له أحد.. ولا يعاقبه أحد.. ولكن المرتد المعقد الذي ينشر ارتداده بقلمه ولسانه، فيثير بذلك فتنة خطيرة بين الناس حكم الشرع حكما رادعا.

وهو مع ذلك كله لا يطبقه عليه إلا في حال إصراره.

فقد أعطى الإسلام فرصة لهذا المرتد ليراجع نفسه عسى أن تزول عنه الشبهة، وتقوم عليه الحُجة.. ويكلف العلماء في ذلك الحين بالرد على ما في نفسه من شبهة حتى تقوم عليه الحُجة.

ولذلك لما حصلت الردة في عهد أبي بكر أعذر المرتدين بكتبه ورسله، وحاول اقناعهم بالحسنى، ولم يجيش الجيوش لحربهم إلا بعد أن أغار فريق منهم على المدينة، واعتدى فريق آخر على ولاته، وتحزب فريق ثالث لحربه، وكان قواده الذين أرسلهم لحرب المرتدين دعاة هداية وإرشاد، لم يبدأوا أحدا بقتال إلا بعد دعوته إلى الإسلام.

قلنا: إلى الآن لم نعرف عقوبة المرتد .. فبم عاقبه الإسلام؟

قال: لقد شرع الإسلام للمرتد عقوبتين رادعتين: أما أولاهما .. فمصادرة أمواله التي جناها بعد ردته[2]، وأما

---

(1) قال ابن عباس في تفسيرها: (قالت طائفة من أهل الكتاب: إذا لقيتم أصحاب محمد أول النهار فآمنوا، وإذا كان آخره فَصَلّوا صلاتكم، لعلهم يقولون: هؤلاء أهل الكتاب وهم أعلم منا)

(2) اختلف الفقهاء في مدى المصادرة على الأقوال التالية:

القول الأول: أن المصادرة تشمل كل مال المرتد، وهو قول مالك والشافعي والرأي الراجح في مذهب أحمد.

القول الثاني: أن مال المرتد الذي اكتسبه بعد الردة هو الذي يصادر، أما ماله الذي اكتسبه قبل الردة فهو من حق ورثته المسلمين، وهو قول الحنفية، وقول في مذهب أحمد.

الثانية، فقتله ..

لست أدري كيف صحت بدون أن أشعر: قتله!؟ .. إن هذا لعظيم.

التفت إلي مبتسما، وقال: لكن الكتاب المقدس يصرح به، ويدعو إليه، ويعتبره من الشريعة التي يحرم نقضها ..

لقد ورد في (سفر الخروج: ٢ ٢ / ٢٠) قال الرب:(مَنْ يُقَرِّبْ ذَبَائِحَ لِآلِهَةٍ غَيْرِ الرَّبِّ وَحْدَهُ يهلك)

وفي نفس السفر (الخروج ٣٢ / ٢٨-٢٩) أن الرب أمر نبيه موسى عليه السلام بقتل عبدة العجل من بني لاوي، فقتل منهم ٢٣ ألف رجل:(فَأَطَاعَ اللاَّوِيُّونَ أَمْرَ مُوسَى. فَقُتِلَ مِنَ الشَّعْبِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ نَحْوَ ثَلاَثَةِ آلافِ رَجُلٍ. عِنْدَئِذٍ قَالَ مُوسَى لِلاَّوِيِّينَ: (لَقَدْ كَرَّسْتُمُ الْيَوْمَ أَنْفُسَكُمْ لِخِدْمَةِ الرَّبِّ، وَقَدْ كَلَّفَ ذَلِكَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْكُمْ قَتْلَ ابْنِهِ أَوْ أَخِيهِ، وَلِكِنْ لِيُنْعِمْ عَلَيْكُمُ الرَّبُّ فِي هَذَا الْيَوْمِ بِبَرَكَةٍ)

و في (سفر التثنية: ١٣ / ٦– ٨) قال الرب:(وَإِذَا أَضَلَّكَ سِرّاً أَخُوكَ ابْنُ أُمِّكَ، أَوِ ابْنُكَ أَوِ ابْنَتُكَ، أَوْ زَوْجَتُكَ الْمَحْبُوبَةُ، أَوْ صَدِيقُكَ الْحَمِيمُ قَائِلاً: لِنَذْهَبْ وَنَعْبُدْ آلِهَةً أُخْرَى غَرِيبَةً عَنْكَ وَعَنْ آبَائِكَ مِنْ آلِهَةِ الشُّعُوبِ الأُخْرَى الْمُحِيطَةِ بِكَ أَوِ الْبَعِيدَةِ عَنْكَ مِنْ أَقْصَى الأَرْضِ إِلَى أَقْصَاهَا، فَلاَ تَسْتَجِبْ لَهُ وَلاَ تُصْغِ إِلَيْهِ، وَلاَ يُشْفِقْ قَلْبُكَ عَلَيْهِ، وَلاَ تَتَرَأَّفْ بِهِ، وَلاَ تَتَسَتَّرْ عَلَيْهِ. بَلْ حَتْماً تَقْتُلُهُ. كُنْ أَنْتَ أَوَّلَ قَاتِلِيهِ، ثُمَّ يَعْقُبُكَ بَقِيَّةُ الشَّعْبِ. ارْجُمْهُ بِالْحِجَارَةِ حَتَّى يَمُوتَ..)

ونص نفس السفر على أنه لو دعا نبي إلى عبادة غير الله يقتل وان كان ذا معجزات عظيمة:(إِذَا ظَهَرَ بَيْنَكُمْ نَبِيٌّ أَوْ صَاحِبُ أَحْلاَمٍ، وَتَنَبَّأَ بِوُقُوعِ آيَةٍ أَوْ أُعْجُوبَةٍ. فَتَحَقَّقَتْ تِلْكَ الآيَةُ أَوِ الأُعْجُوبَةُ الَّتِي تَنَبَّأَ بِهَا، ثُمَّ قَالَ: هَلُمَّ نَذْهَبْ وَرَاءَ آلِهَةٍ أُخْرَى لَمْ تَعْرِفُوهَا وَنَعْبُدْهَا. فَلاَ تُصْغُوا إِلَى كَلاَمِ ذَلِكَ النَّبِيِّ أَوْ صَاحِبِ الأَحْلاَمِ، لأَنَّ الرَّبَّ إِلَهَكُمْ يُجَرِّبُكُمْ لِيَرَى إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَهُ مِنْ كُلِّ قُلُوبِكُمْ وَمِنْ كُلِّ أَنْفُسِكُمْ. . . أَمَّا ذَلِكَ النَّبِيُّ أَوِ الْحَالِمُ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ)(التثنية: ١٣ / ١ ــ ٥)

وفي نفس السفر (التثنية: ١٧ / ٢ ــ ٧) نجد قول الرب:(إِذَا ارْتَكَبَ بَيْنَكُمْ، رَجُلٌ أَوِ امْرَأَةٌ، مُقِيمٌ فِي إِحْدَى مُدُنِكُمُ الَّتِي يُورِثُكُمْ إِيَّاهَا الرَّبُّ إِلَهُكُمُ، الشَّرَّ فِي عَيْنَيِ الرَّبِّ مُتَعَدِّياً عَهْدَهُ، فَغَوَى وَعَبَدَ آلِهَةً أُخْرَى وَسَجَدَ لَهَا أَوْ لِلشَّمْسِ أَوْ لِلْقَمَرِ أَوْ لأَيٍّ مِنْ كَوَاكِبِ السَّمَاءِ مِمَّا حَظَرْتُهُ عَلَيْكُمْ، وَشَاعَ خَبَرُهُ، فَسَمِعْتُمْ بِهِ، وَتَحَقَّقْتُمْ بَعْدَ فَحْصٍ دَقِيقٍ أَنَّ ذَلِكَ الرِّجْسَ اقْتُرِفَ فِي إِسْرَائِيلَ، فَأَخْرِجُوا ذَلِكَ الرَّجُلَ أَوْ تِلْكَ الْمَرْأَةَ، الَّذِي ارْتَكَبَ ذَلِكَ الإِثْمَ إِلَى خَارِجِ الْمَدِينَةِ، وَارْجُمُوهُ بِالْحِجَارَةِ حَتَّى يَمُوتَ)

ليس ذلك .. بل إن الكتاب المقدس يعاقب على أشياء كثيرة بالقتل، ويعتبرها من الردة .. فالأكل من ذبيحة السلامة على غير طهارة حكمها القتل (لاويين: ٧/٢٠)

ومثلها الأكل من ذبيحة السلامة فى اليوم الثالث (لاويين ١٩/٥)

القول الثالث: أن المال المكتسب بعد الردة لا يصادر إن كان للمرتد من يرثه من أهل دينه الذي اختاره، وهي رواية غير مشهورة في مذهب عن أحمد.

ونرى رجحان القول الثالث بناء على أن العقوبة الشرعية لا تصح إلا بدليل شرعي قوي .. والأصل في الناس أنهم معصومون في أموالهم.

ومثلها الأكل من شحوم البهائم التي تقدم كقرابين (لاويين ٧/٢٥)

ومثلها شرب الدم (لاويين ٧/٢٧)

ومثلها الذبح بعيدًا عن باب خيمة الاجتماع (لاويين ١٧/٣)

ومثلها اللواط (لاويين ٢٠/١٣) .. وإتيان البهائم (لاويين ٢٠/١٥) .. وإتيان المرأة فى حيضها (لاويين ٢٠/١٨)

ومثلها العمل فى يوم الكفارة (لاويين ٢٣/٣٠)

ومثلها الامتناع عن صوم يوم الكفارة (لاويين ٢٣/٢٩)

ومثلها سب الوالدين (لاويين ٢٠/٩)

وومثلها عمل السحر أو العرافة (لاويين ٢٠/٢٧)

انظروا .. إن مثل التشديدات لم يقل بها الإسلام .. ولم يرد شيء منها في القرآن ..

ليست التوراة وحدها هي التي نصت على هذا الحد .. لقد جاء في سفر الملوك الأول (١٨ / ١٧ ــ ٤٠) أن إليا ذبح في وادي قيشون ٤٥٠ رجلاً من الذين كانوا يدعون نبوة البعل .. ففيه:(ثُمَّ قَالَ إِيلِيَّا لِلشَّعْبِ: (أَنَا بَقِيتُ وَحْدِي نَبِيّاً لِلرَّبِّ، وَأَنْبِيَاءُ الْبَعْلِ أَرْبَعُ مِئَةٍ وَخَمْسُونَ) .. (فَقَالَ إِيلِيَّا: اقْبِضُوا عَلَى أَنْبِيَاءِ الْبَعْلِ وَلاَ تَدَعُوا رَجُلاً مِنْهُمْ يُفْلِتُ فَقَبَضُوا عَلَيْهِمْ، فَسَاقَهُمْ إِيلِيَّا إِلَى نَهْرِ قِيشُونَ وَذَبَحَهُمْ هُنَاكَ)

ليس الكتاب المقدس وحده الذي قال هذا .. لقد كتب القديس (أوغستان) إلى الكونت (بونيفاس) يشير عليه باستعمال القوة لردع أهل البدع من المسيحيين، وردهم إلى النصرانية، وقد مثلهم في كتابه ببغال تعض وترفس من يعالجها من مرضها، والذي يعالجها مضطر إلى إيلامها؛ ليستطيع أن يضمد جراحها، ومثّلهم بالطفل الصغير الذي لا تتيسر تربيته بغير الحوط والعقاب، وقال: إن القسوة العادلة هي التي تأتيها كنيسة المسيح ضد الكافرين، لكن القسوة الظالمة هي التي يستعملها الكافرون ضد كنيسة المسيح

ثم التفت إلى الجمع، وقال: ألا تعتبر أكثر الأنظمة العالمية.. أو كل الأنظمة العالمية.. المساس بثوابتها، أو موالاة أعدائها خيانة عظمى.

قلنا: بلى.. ذلك صحيح.

قال: فهكذا الردة عن الإسلام.. فهي ليست مجرد موقف عقلي، بل هى فوق ذلك ومع ذلك تغيير للولاء، وتبديل للهوية وتحويل للانتماء.

فالمرتد ينقل ولاءه وانتماءه من أمة إلى أمة أخرى، فهو يخلع نفسه من أمة الإسلام التى كان عضواً فى جسدها، وينقم بعقله وقلبه وإرادته إلى خصومها.. ولهذا ورد في الحديث الجمع بين الأمرين: التارك لدينه المفارق للجماعة [1]، فكلمة المفارق للجماعة وصف كاشف لا منشئ، فكل مرتد عن دينه لابد أن يكون مفارقا للجماعة.

سكت قليلا، ثم قال: ومهما يكن جرم المرتد، فإن المسلمين لا يتبعون عورات أحدٍ ولا يتسورون على أحدٍ بيته ولا يحاسبون إلا من جاهر بلسانه أو قلمه أو فعله مما يكون كفراً بواحاً صريحاً لا مجال فيه لتأويل أو احتمال فأى شك

---

(1) رواه مسلم.

فى ذلك يفسر لمصلحة المتهم بالردة.

إن التهاون فى عقوبة المرتد المعالن لردته يعرض المجتمع كله للخطر، ويفتح عليه باب فتنة لا تعلم عواقبها.. فلا يلبث المرتد أن يغرر بغيره، وخصوصاً من الضعفاء والبسطاء من الناس، وتتكون جماعة مناوئة للأمة تستبيح لنفسها الاستعانة بأعداء الأمة عليها، وبذلك تقع فى صراع وتمزق فكرى واجتماعى وسياسى، وقد يتطور إلى صراع دموى بل حرب أهلية تأكل الأخضر واليابس[1].

(1) انظر: شبهات المشككين.. وقد ذكرنا المسألة في رسالة (ثمار من شجرة النبوة) من زاوية غير هذه الزاوية.. وقد اقتبسنا بعض ما ذكرناه هناك للضرورة.

٢ ــ الجنايات

قلنا: حدثتنا عن الحدود .. فحدثنا عن العقوبات التي وضعتها الشريعة لردع الجناة .. وقبل ذلك حدثنا عن الفرق بين جرائم الحدود والجنايات[١].

قال: من أهم الفروق التي ذكرها الفقهاء بينهما أن جرائم الحدود لا يجوز فيها العفو مطلقاً، سواء من المجني عليه أو ولي الأمر أي الرئيس الأعلى للدولة، فإذا عفا أحدهما كان عفوه لغواً لا أثر له على الجريمة ولا على العقوبة.. أما في جرائم القصاص فالعفو جائز من المجني عليه، فإذا عفا ترتب على العفو أثره، فللمجني عليه أن يعفو عن القصاص مقابل الدية، وله أن يعفو عن الدية أيضاً، فإذا عفا عن أحدهما أعفى منه الجاني.. وليس لرئيس الدولة الأعلى أن يعفو عن العقوبة في جرائم القصاص بصفته هذه، لأن العفو عن هذا النوع من الجرائم مقرر للمجني عليه أو وليه، لكن إذا كان المجني عليه قاصراً و لم يكن له أولياء كان الرئيس الأعلى للدولة وليه، إذ القاعدة الشرعية أن السلطان ولي من لا ولي له، وفي هذه الحالة يجوز لرئيس الدولة العفو بصفته ولي المجني عليه، لا بأي صفة أخرى، وبشرط ألا يكون العفو مجاناً[٢] .

هذا هو الفرق الجوهري الأول .. أما الفرق الثاني، فهو أن جرائم الحدود إذا ثبتت وجب على القاضي أن يحكم بعقوبتها المقررة لا ينقص منها شيئاً ولا يزيد عليها شيئاً، وليس له أن يستبدل بالعقوبة المقررة عقوبة أخرى، ولا أن يوقف تنفيذ العقوبة، فسلطة القاضي في جرائم الحدود قاصرة على النطق بالعقوبة المقررة للجريمة.

أما في جرائم القصاص فللقاضي سلطة قاصرة على توقيع العقوبة المقررة إذا كانت الجريمة ثابتة قبل الجاني، فإذا كانت العقوبة القصاص وعفا المجني عليه عن القصاص أو تعذر الحكم به لسبب شرعي وجب على القاضي أن يحكم بالدية ما لم يعف المجني عليه عنها؛ فإذا عفا كان على القاضي أن يحكم بعقوبة تعزير.. وله في التعازير – كما سترون– سلطة واسعة[٣].

قلنا: فما أقسام الجنايات التي عاقبت الشريعة عليها؟

---

(١) الجناية ــ **لغة** ــ الذّنب والجرم ، وهي ــ **شرعا** ــ اسم لفعل محرّم حلّ بمال أو نفس، لكن الفقهاء خصّوها بما حـــلّ بنفس وأطراف ، والغصب والسّرقة بما حلّ بمال.

ويريدون بها كذلك كلّ فعل محرّم حلّ بمال ، كالغصب ، والسّرقة ، والإتلاف .. ويريدون بها كذلك كل ما تحدثه البهائم ، وتسمّى : جناية البهيمة ، والجناية عليها .. كما أطلقها بعض الفقهاء على كلّ فعل ثبتت حرمته بسبب الإحـــرام أو الحـــرم، فقالوا : جنايات الإحرام ، والمراد بها كلّ فعل ليس للمحرم أو الحاجّ أن يفعله، وعبّر عنها جمهور الفقهاء بممنوعات الإحـــرام أو محظوراته ، أو محرّمات الإحرام ،والحرم.

ونريد بها ــ هنا ــ خصوصا ما يرتبط بما حلّ بنفس وأطراف.

(٢) وفي جرائم التعازير لولي الأمر – أي رئيس الدولة الأعلى – حق العفو عن الجريمة، وحق العفو عن العقوبة، فإذا عفـــا كان لعفوه أثره بشرط أن لا يمس عفوه حقوق المجني عليه الشخصية. وليس للمجني عليه أن يعفو في التعازير إلا عما يمس حقوقه الشخصية المحضة. ولما كانت الجرائم تمس الجماعة فإن عفو المجني عليه من العقوبة أو الجريمة لا يكون نافذاً وإن أدى في الواقع إلى تخفيف العقوبة على الجاني، لأن للقاضي سلطة واسعة في جرائم التعازير من حيث تقدير الظروف المخففة، وتخفيف العقوبة.

(٣) أما جرائم التعازير فللقاضي فيها سلطة واسعة في اختيار نوع العقوبة ومقدارها، فله أن يختار عقوبة شديدة أو خفيفـــة بحسب ظروف الجريمة والمجرم، وله أن ينزل بالعقوبة إلى أدنى درجاتها، وله أن يرتفع بها إلى حدها الأقصى، وله أن يـــأمر بتنفيـــذ العقوبة أو إيقاف تنفيذها..

قال: لقد عاقبت الشريعة على جنايتين: القتل .. والجراح.

القتل:

قلنا: فحدثنا عن العقوبة التي وضعتها الشريعة لجناية القتل.

قال: لقد فرقت الشريعة الحكيمة بين أنواع القتل .. وذكرت لكل نوع عقابه الخاص به .. وقد نص القرآن الكريم على نوعين كبيرين، أما أولهما، فهو القتل العمد، وأما الثاني، فهو القتل الخطأ[1].

وقد بنى الفقهاء على هذا ــ ولضرورة التفريعات الفقهية التي رأوها ــ إلى تقسيم القتل بحسب القصد وعدمه إلى قتل عمد[2] .. وقتل شبه عمد[3] .. وقتل خطأ[4] .. وغيرها من الأقسام[5].

قلنا: فحدثنا عن **القتل العمد** .. ما ضوابطه .. وما العقوبة التي وضعتها الشريعة له؟

قال: لقد نص القرآن الكريم على هذا النوع من القتل في قوله تعالى :﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا (٩٣)﴾ (النساء)

وقد ذكر الفقهاء بناء على أدلة كثيرة أنه ما احتوى على ثلاثة أركان: أولها **أن يكون القتيل آدمياً حياً معصوم الدم** .. وأن **يحدث القتل نتيجة لفعل الجاني** .. وأن **يقصد الجاني إحداث الوفاة.**

قلنا: فحدثنا عن **الركن الأول.**

قال: يقصدون بذلك أن هذا الوصف لا ينطبق على من قتل غير الإنسان .. أو قتل الميت الذي فارق الحياة .. أو

---

(1) اعتمدنا هذا التقسيم باعتباره هو التقسيم القرآني للقتل، بالإضافة إلى أنه تقسيم علمي منطقي بسيط، وقد انتقد ابن حزم كل ما زاد على هذه التقسيمات، فقال:(القتل قسمان عمد وخطأ: برهان ذلك الآيتان اللتان ذكرنا آنفا، فلم يجعل عز وجل في القتل قسما ثالثا، وادعى قوم أن ههنا قسما ثالثا وهو عمد الخطأ، وهو قول فاسد لأنه لم يصح في ذلك نص أصلا، وقد بينا سقوط تلك الآثار في كتاب الإيصال والحمد لله رب العالمين)

(2) اختلف الفقهاء في تعريف القتل العمد على

القول الأول: أنّه قصد الفعل والشّخص بما يقتل قطعاً أو غالباً، وهو قول المالكيّة والشّافعيّة والحنابلة وأبو يوسف ومحمّد من الحنفيّة.

القول الثاني: أن يتعمّد ضرب المقتول في أيّ موضع من جسده بآلة تفرّق الأجزاء كالسّيف ، واللّيطة، والمروة والنّار، وهو قول عند أبي حنيفة، واستدلوا لذلك بأنّ العمد فعل القلب ، لأنّه القصد ، ولا يوقف عليه إلاّ بدليله ، وهو مباشرة الآلة الموجبة للقتل عادةً.

(3) عرّفه أبو حنيفة : بأنّه تعمّد شخص ضرب آخر بما ليس بسلاح، ولا ما جرى مجرى السّلاح .. وعرّفه الشّافعيّة والحنابلة وأبو يوسف ومحمّد من الحنفيّة : بأنّه قصد ضرب الشّخص عدواناً بما لا يقتل غالباً ، كالسّوط والعصا .. و لم يعرّفه المالكيّة لأنّ القتل عندهم عمد وخطأ فقط.

(4) عرفه الفقهاء بأنه ما وقع دون قصد الفعل والشّخص ، أو دون قصد أحدهما.

(5) يزيد الحنفيّة على هذا ما أجري مجرى الخطأ ، والقتل بسبب .. ويعتبر بعض فقهاء الحنابلة ما أجري مجرى الخطأ والقتل بسبب قسماً واحداً ، فالقتل عند بعض الحنابلة أربعة أقسام .. أمّا المالكيّة فالقتل عندهم نوعان فقط: عمد، وخطأ، وليس هناك ما يسمى (شبه العمد) فقد أنكره مالك، وقال: (ليس في كتاب الله إلا العمد والخطأ، فأما شبه العمد فلا يعمل به عندنا) وجعله من قسم العمد.

قتل غير معصوم الدم عصمة مؤقتة غير دائمة، كالمرتد أو الحربي[1] ، أو المستأمن[2] في دار الإسلام؛ لأن المستأمن لم تثبت له عصمة مطلقة دائمة، وإنما عصمته مؤقتة أثناء إقامته في دار الإسلام، فهو في الأصل حربي، ودخل دار الإسلام لحاجة عارضة، ثم يعود إلى وطنه الأصلي، فكان في عصمة دمه شبهة الإباحة بالعود إلى دار الحرب، فلا يقتص من قاتله عمداً، وإنما يعزر، لافتئاته على مصلحة الحاكم.. ونصوا على لا قصاص بقتل الباغي[3] لعدم عصمته ..

قلنا: فحدثنا عن **الركن الثاني**.

قال: نص الفقهاء على أن الجريمة لا تعد قتلاً إلا إذا ارتكب الجاني فعلاً من شأنه إحداث الموت، فإن حدث الموت بفعل لا يمكن نسبته إلى الجاني، أو لم يكن فعله مما يحدث الموت، فلا يعد الجاني قاتلاً.. وقد دعاهم هذا إلى البحث في أمرين: أما أولهما فأداة القتل .. وأما الثانية فالأفعال المكونة للقتل العمد.

وبما أن **أدوات القتل** تختلف قوة وضعفاً في مدى التأثير على الجسم والتأثر بها، لذا حدد الفقهاء لكل منها حكماً وأثراً معيناً، واختلفوا فيما بينهم في ترتيبها ..

فبعضهم اشترط في في أداة القتل العمد: أن تكون مما يقتل غالباً، ومما يعد للقتل، وهي كل آلة جارحة أوطاعنة ذات حد لها مَوْر في الجسم، سواء كانت من الحديد أو الرصاص أو النحاس، أو الخشب المحدد أو الحجر المحدد، أو نحوها كالسيف والبندقية والسكين والرمح، والإبرة في مقتل، أو ما يعمل عمل هذه الأشياء في الجرح والطعن، كالنار والزجاج[4] .. وغيرها.

([1]) الحربي: هو الذي ينتمي لدولة محاربة، أو هو الذي بيننا وبين بلاده عداوة وحرابة، والإجماع على أنه مهدر الدم والمال، أي مباح الدم والمال.

([2]) المستأمن: هو من دخل دار الإسلام بأمان مؤقت فيما دون السنة.

([3]) الباغي: هو أحد البغاة الخارجين على الإمام يبغون خلعه، وكان له منعة وشوكة، معتمدين على تأويل سائغ لنص شرعي، وقد سبق ذكر العقوبة المرتبطة به.

وقد اختلف الفقهاء في مدى عصمة الباغي على قولين:

القول الأول: أن عصمة البغاة محدودة بوقت بغيهم، وهو قول الجمهور، فأساس العصمة عندهم هو الإسلام أو الأمان.. فيعدّ المسلم والذمي والمستأمن والمهادن معصوماً، إما بسبب الإسلام بالنسبة للمسلم ولو كان في دار الحرب، أو بسبب الأمان بالنسبة لغير المسلم المعاهد، فلا تباح دماؤهم ولا أموالهم، ويعاقب قاتلهم على القتل العمد، إلا أنه لا يقتل المسلم بالكافر عندهم، ويقتل قاتل المسلم ولو كان في دار الحرب.

القول الثاني: أن عدم عصمة البغاة مطلقة في أي حال بمجرد البغي، وهو قول الحنفية، فأساس العصمة عندهم الوجود في دار الإسلام، فيعد المسلم والذمي والمستأمن معصوم الدم بسبب وجوده في دار الإسلام. أما الحربي أو المسلم في دار الحرب، فليس معصوماً، ولا عقاب على قاتله، لكونه في دار الحرب.

([4]) هذا بعض ما ذكره الحنفية من شروط .. انظر: البدائع: ٧/٢٣٣ .. وقد نصوا على أن أداة القتل شبه العمد هي كل آلة تقتل غالباً، ولكنها ليست جارحة ولا طاعنة كالخشبة الكبيرة، والحجر الثقيل، ويقصد به غير القتل كالتأديب ونحوه، فإن قصد به الإتلاف فهو عمد، واستدلوا لذلك بقوله ﷺ : (ألا إن قتيل الخطأ شبه العمد قتلُ السوط أو العصا، فيه مئة من الإبل، منها أربعون في بطونها أولادها) (رواه أحمد وأصحاب السنن إلا الترمذي)

أما التغريق في الماء القليل وموت الغريق، فليس عمداً ولا شبه عمد، باتفاق الحنفية.

وبعضهم[1] اشترط أن تكون مما يقتل غالباً، سواء أكان القتل بمحدد[2] أم بمثقّل[3].. فإن استعمل الجاني أداة لا تقتل غالباً كالضرب بالسوط أو العصا الخفيفين، و لم يوال الضربات، و لم يكن الضرب في مقتل، أو المقتول صغيراً أو ضعيفاً، و لم يكن حرأو برد معين على الهلاك، و لم يشتد الألم ويستمر إلى الموت، كان القتل شبه عمد[4].

وبعضهم[5] اشترط أن تكون آلة يقتل بها غالباً كالمحدد مثل السلاح، والمثقل مثل الحجر، أو ما لا يقتل بها غالباً كالعصا والسوط ونحوهما، سواء قصد الجاني بالضرب قتل المجني عليه، أو لم يقصد قتلاً، وإنما قصد مجرد الضرب، أو قصد قتل شخص معتقداً أنه (زيد) فإذا هو (عمرو): إن حصل الضرب لعداوة أو غضب لغير تأديب..

هذا فيما يتعلق بأدوات القتل .. أما الأفعال المكونة للقتل العمد .. فقد ذكروا الشروط الكثيرة الضابطة لها، مما لا يمكن إحصاؤه.

قلنا: فحدثنا عن **الركن الثالث**.

قال: لقد نص الفقهاء[6] على أن القتل العمد لا يتحقق إلا إذا قصد الجاني قتل المجني عليه[7]، أو ضربه بفعل مزهق قصد الفعل العدوان بما يقتل غالباً .. فإن لم يتوافر القصد الجنائي، فلا يعد الفعل قتلاً عمداً.. ولو قصد الجاني مجرد الاعتداء على المجني عليه، دون إزهاق روحه، بما لا يقتل غالباً، كان القتل شبه عمد.

---

(1) وهو مذهب الشافعية والحنابلة.

(2) **المحدد:** هو ما يقطع ويدخل في البدن كالسيف والسكين ونحوهما من أي معدن كحديد ورصاص ونحاس وذهب وفضة، أوغير معدن كزجاج وحجر وقصب وخشب له حد قاطع. والمحدد لا ينظر فيه إلي غلبة الظن في حصول القتل، بدليل ما لو قطع شحمة أذنه أو أنملته فمات، كان عمداً.

(3) **المثقل:** هو ما ليس له حد يجرح ولا سن يطعن، كالعصا والحجر، فإن كان المثقل مما يقتل غالباً، أي يغلب على الظن حصول الموت به عند استعماله، كان القتل عمداً موجباً للقصاص. وإن كان المثقل مما لا يقتل غالباً، كان القتل شبه عمد موجباً للدية.

(4) واستدلوا لذلك بما استدل به الحنفية وهو قوله ﷺ : (ألا إن في قتيل عمد الخطأ، قتيل السوط والعصا والحجر مائة من الإبل)، فالحديث محمول على المثقل الصغير؛ لأنه ذكر العصا والسوط، وقرن به الحجر، فدل على أنه أراد ما يشبههما.

واستدلوا بأن جارية وُجدت، وقد رُضَّ رأسها بين حجرين، فقيل لها: من فعل بك هذا، أفلان أو فلان، حتى سمي يهودي، فأومأت برأسها، فأخذ اليهودي، فاعترف، فأمر رسول الله ﷺ برض رأسه بالحجارة.

(5) وهو مذهب المالكية (انظر: الشرح الكبير للدردير مع الدسوقي: ٤/٢٤٢)

(6) وهو قول الحنفية والشافعية والحنابلة.. أما المالكية، فاشترطوا للقصاص من الجناية وجود العدوان، و لم يشترطوا في القصاص قصد القتل، فسواء قصد الجاني قتل المجني عليه، أو تعمد الفعل بقصد العدوان المجرد عن نية القتل، فهو قاتل عمداً، إذا لم يرتكب الفعل على وجه اللعب أو التأديب، فيكون حينئذ خطأ.

وبذلك يتسع مذهب المالكية لما يسمى عند القانونيين بالقصد الاحتمالي في جريمة القتل العمد: وهو كون الجاني مسؤولاً عن كل ما يتوقع حدوثه، مما هو ممكن الوقوع. بل إن هذا المذهب يتسع لأكثر من القصد الاحتمالي، فيشمل كل ما يتصوره الفاعل ممكن الوقوع، أو ممتنع الوقوع؛ لأن القتل العمد عندهم: هو كل فعل قصد به مجرد العدوان، ولو لم يقصد به القتل.

(7) اختلف الفقهاء في تحديد القصد على قولين:

القول الأول: لا فرق بين القصد المحدود وغير المحدود، فسواء قصد الجاني قتل شخص معين، أو ضرب جماعة ولو لم يقصد شخصاً معيناً من الجماعة، فهو قاتل عمد، وهو قول الحنفية والحنابلة.

القول الثاني: التفريق بين نوعي القصد، وهو قول الشافعية والمالكية، فإن قصد معيناً فهو قتل عمد، وإن قصد غير معين فهو قتل شبه عمد عند الشافعية، وخطأ عند المالكية.

وبما أن هذا القصد أو النية أمر باطني خفي لا يمكن الاطلاع عليه، فقد أناط الفقهاء حكم القتل العمد بوصف ظاهر يمكن معرفته، وهو استعمال أداة القتل المناسبة؛ لأن الجاني غالباً يختار الآلة المناسبة لتنفيذه قصده الجرمي.. فاستعمال الآلة القاتلة غالباً هو المظهر الخارجي لنية الجاني، وهو الدليل المادي الذي لا يكذب في الغالب؛ لأنه من صنع الجاني، لا من صنع غيره .. ولهذا اشترط الفقهاء أن تكون الآلة قاتلة غالباً؛ لأنها دليل على قصد القتل عند الجاني[1].

قلنا: فحدثنا عن **العقوبة التي وضعتها الشريعة للقتل العمد.**

قال: لقد بدأت الشريعة فملأت نفوسهم رهبة من القتل باعتباره من أكبر الجرائم، فقد قال رسول الله ﷺ: (اجتنبوا السبع الموبقات) قيل: يا رسول الله وما هن ؟ قال : (الإشراك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات)[2]

وسئل ﷺ: أي الذنب أعظم عند الله تعالى؟ فقال: (أن تجعل لله ندا وهو خلقك) قيل: إن ذلك لعظيم ثم أي ؟ قال : (أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك)، قيل : ثم أي ؟ قال : (أن تزاني حليلة جارك) [3]

وقال: (الكبائر الإشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس)[4]

وسئل عن الكبائر ، فقال :(الإشراك بالله وقتل النفس المسلمة والفرار يوم الزحف)[5]

وقال: (لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما)[6]

وقال: (لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق .. ولو أن أهل سمواته وأهل أرضه اشتركوا في دم مؤمن لأدخلهم النار)[7]

وقال: (لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم)[8]

وقال: (قتل مؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا)[9]

وطاف رسول الله ﷺ بالكعبة، ثم قال: (ما أطيبك وما أطيب ريحك ، ما أعظمك وما أعظم حرمتك ، والذي نفس محمد بيده لحرمة المؤمن عند الله أعظم من حرمتك ماله ودمه)[10]

وقال: (لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا في دم مؤمن لأكبهم الله في النار)[11]

وقتل بالمدينة قتيل على عهد رسول الله ﷺ لم يعلم من قتله ، فصعد النبي ﷺ المنبر، فقال : (أيها الناس يقتل قتيل

---

(1) ذكر الفقهاء الضوابط الكثيرة المرتبطة بالآلات .. ونرى أن هذا مما يعسر حصره .. وللتطورات التقنية دخل في ذلك .. ولهذا نرى أن يترك هذا الأمر لأهل التحري من الخبراء.

(2) رواه البخاري ومسلم.

(3) رواه البخاري ومسلم.

(4) رواه البخاري.

(5) رواه أحمد والنسائي وغيرهما.

(6) رواه البخاري وغيره.

(7) رواه ابن حبان بإسناد حسن، والزيادة للبيهقي والأصبهاني.

(8) رواه مسلم وغيره.

(9) رواه النسائي والبيهقي.

(10) رواه ابن ماجه.

(11) رواه الترمذي وقال حسن غريب.

وأنا فيكم ولا يعلم من قتله ، لو اجتمع أهل السماء والأرض على قتل امرئ مؤمن لعذبهم الله إلا أن يفعل ما يشاء)[1]

وقال: (من أعان على قتل مؤمن ولو شطر كلمة لقي الله مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله)[2]

وقال: (من استطاع منكم أن لا يحول بينه وبين الجنة ملء كف من دم امرئ مسلم أن يهريقه كما يذبح دجاجة كلما تعرض لباب من أبواب الجنة حال الله بينه وبينه ، ومن استطاع منكم أن لا يجعل في بطنه إلا طيبا فإن أول ما ينتن من الإنسان بطنه)[3]

وقال: (لا تقتل نفس ظلما إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها لأنه أول من سن القتل)[4]

وقال: (أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء)[5]

وقال: (أول ما يحاسب عليه العبد الصلاة[6]، وأول ما يقضى بين الناس في الدماء)[7]

وقال: (كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا الرجل يموت كافرا أو الرجل يقتل مؤمنا متعمدا)[8]

وروي أن ابن عباس ــ رضي الله عنه ــ سأله سائل فقال : يا ابن عباس هل للقاتل من توبة؟ فقال ابن عباس كالمتعجب من شأنه : ماذا تقول ؟ فأعاد عليه مسألته فقال : ماذا تقول مرتين أو ثلاثا ؟ قال ابن عباس : سمعت نبيكم ﷺ يقول : (يأتي المقتول معلقا رأسه بإحدى يديه متلببا قاتله باليد الأخرى تشخب أوداجه دما حتى يأتي به العرش فيقول المقتول لرب العالمين : هذا قتلني فيقول الله للقاتل : تعست ويذهب به إلى النار)[9]

وقال: (يجيء المقتول آخذا قاتله وأوداجه تشخب دما عند ذي العزة فيقول : يا رب سل هذا فيم قتلني فيقول الله عز وجل : فيم قتلته ؟ قال قتلته لتكون العزة لفلان ، قيل هي لله)[10]

وقال: (إذا أصبح إبليس بث جنوده فيقول : من خذل اليوم مسلما ألبسه التاج قال فيجيء هذا فيقول لم أزل به حتى طلق امرأته فيقول يوشك أن يتزوج ؛ ويجيء هذا فيقول لم أزل به حتى عق والديه ، فيقول يوشك أن يبرهما ؛ ويجيء هذا فيقول لم أزل به حتى أشرك فيقول أنت أنت ؛ ويجيء هذا فيقول لم أزل به حتى قتل نفسا فيقول أنت أنت ويلبسه التاج)[11]

---

(1) رواه البيهقي، رواه الطبراني بلفظ: (لو أن أهل السموات والأرض اجتمعوا على قتل مسلم لكبهم الله جميعا على وجوههم في النار)

(2) ابن ماجه والأصبهاني.

(3) رواه الطبراني بسند رواته ثقات، ورواه البيهقي مرفوعا هكذا وموقوفا ، وقال الصحيح وقفه أي ومع ذلك له حكم المرفوع إذ مثله لا يقال من قبل الرأي.

(4) رواه البخاري ومسلم.

(5) رواه البخاري ومسلم.

(6) ذكر العلماء أن هذا لا ينافي أن أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء، لأن أول ما يحاسب الإنسان عليه من حقوق الله الصلاة لأنها آكد حقوقه ، وأول ما يحاسب عليه من حقوق الآدميين القتل لأنه أشد حقوقهم.

(7) رواه النسائي.

(8) رواه النسائي والحاكم وصححه.

(9) رواه الترمذي وحسنه والطبراني بسند رواته رواة الصحيح.

(10) رواه الطبراني.

(11) رواه ابن حبان في صحيحه.

وقال: (من قتل مؤمنا فاغتبط بقتله[1] لم يقبل الله منه صرفا ولا عدلا[2])[3]

وقال: (يخرج عنق من النار يتكلم يقول وكلت اليوم بثلاثة : بكل جبار عنيد ، ومن جعل مع الله إلها آخر ، ومن قتل نفسا بغير حق فينطوي عليهم فيقذفهم في جمر جهنم)[4]

وقال: (يخرج عنق من النار يتكلم بلسان طلق ذلق له عينان يبصر بهما ولسان يتكلم به فيقول: إني أمرت بمن جعل مع الله إلها آخر وبكل جبار عنيد وبمن قتل نفسا بغير حق ، فينطلق بهم قبل سائر الناس بخمسمائة عام)[5]

وبعد هذا كله، فإن من الفقهاء من ذهب إلى أن القاتل لا يكفر عنه ذنبه حتى لو قتل به، ما دام لم يتب إلى الله توبة نصوحا[6].

قلنا: وعينا هذا .. فحدثنا عن **الألم الذي عاقبت به الشريعة القتلة.**

قال: لقد وضعت الشريعة للقاتل العمد عقوبتان: أصلية .. وبدلية.

أما **الأصلية**، فهي القصاص[7] .. وقد نص عليه قوله تعالى :﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ﴾ (البقرة: من الآية١٧٨)، وقوله تعالى :﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (البقرة:١٧٩)

ونص عليه قوله ﷺ : (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ، إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة)[8]

([1]) ذكر الغساني أن معنى اغتبط بقتله أن يقتله في الفتنة ظانا أنه على هدى فلا يستغفر الله.

([2]) فرضا ولا نفلا ، وقيل غير ذلك.

([3]) رواه أبو داود.

([4]) رواه أحمد.

([5]) رواه البزار والطبراني بإسنادين أحدهما صحيح.

([6]) اختلف الفقهاء في كون القصاص يكفر إثم القتل أم لا على قولين:

القول الأول: القصاص من القاتل أو العفو عنه يكفر إثم القتل، وهو قول الجمهور، واستدلوا لذلك بما روى مسلم أن رسول الله ﷺ قال : (من أصاب شيئاً من ذلك ــ أي المعاصي كالزنا والسرقة والقتل ــ فعوقب به فهو كفارة له) .. ورويت أحاديث أخرى في هذا المعنى، منها ما رواه الترمذي وصححه الحاكم : (من أصاب ذنباً فعوقب به في الدنيا، فالله أكرم من أن يثني العقوبة على عبده في الآخرة)، وهو عند الطبراني بإسناد حسن ولفظه (من أصاب ذنباً أقيم عليه حد ذلك الذنب، فهو كفارة له) وللطبراني : (ما عوقب رجل على ذنب إلا جعله الله كفارة لما أصاب من ذلك الذنب) (نيل الأوطار: ٧/٥٠، ٥٣)، وهذا عام لم يخصص قتلاً من غيره. قال النووي: ظواهر الشرع تقتضي سقوط المطالبة بالعقوبة في الآخرة.

القول الثاني: القصاص أو العفو لا يكفر إثم القتل، وهو قول الحنفية،، لأن المقتول المظلوم لا منفعة له في القصاص، وإنما القصاص منفعة للأحياء ليتناهى الناس عن القتل.

ونرى أن الأرجح في هذا هو توقف الأمر على التوبة .. ونرى أن في نشر مثل هذا الترجيح سدا للذريعة لأنه قد لا يردع البعض بالقصاص بينما يردع بالعقاب الإلهي الشديد، فتهوين الأمر عليه بما ذكره أصحاب القول الأول قد يشجع على القتل.

([7]) القصاص **لغة:** تتبع الأثر، واستعمل في معنى العقوبة؛ لأن المقتص يتبع أثر جناية الجاني، فيجرحه مثلها. وهو أيضاً المماثلة، ومن هذا المعنى أخذت عقوبة (القصاص) **شرعاً**، أي مجازاة الجاني بمثل فعله، وهو القتل.

([8]) رواه البخاري ومسلم.

وقال ﷺ : (ومن قتل عمداً فهو قود، ومن حال دونه، فعليه لعنة الله وغضبه، لا يقبل منه صرف ولا عدل)[1]

وقد **تشددت فيه** .. فلم تعتبر الكفاءة في العدد .. ولهذا نصت الأدلة على قتل الجماعة بالواحد، سداً للذرائع، فلو لم يقتلوا لما أمكن تطبيق القصاص أصلاً، إذ يتخذ الاشتراك في القتل سبباً للتخلص من القصاص.

وقد روي أن امرأة من صنعاء ــ في عهد عمر ــ غاب عنها زوجها، وترك عندها ابناً له من غيرها، فاتخذت لنفسها خليلاً، فقالت له: إن هذا الغلام يفضحنا فاقتله، فأبى، فامتنعت منه فطاوعها، فاجتمع على قتل الغلام خليل المرأة، ورجل آخر، والمرأة وخادمها، فقطعوه أعضاء، وألقوا به في بئر.. ثم ظهر الحادث وفشا بين الناس، فأخذ أمير اليمن خليل المرأة فاعترف، ثم اعترف الباقون، فكتب إلى عمر بن الخطاب، فكتب إليه عمر: أن اقتلهم جميعاً، وقال: (والله لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً)

وروي أنه أن قتل نفراً: خمسة، أو سبعة برجل قتلوه غيلة، وقال: (لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به)

ومثل ذلك **يقتل الواحد بالجماعة قصاصاً**، بل تشددت في ذلك، فلم تشرع فيه إلا القصاص[2]؛ لأن الجماعة لو قتلوا واحداً قتلوا به، فكذلك إذا قتلهم واحد، قتل بهم، كالواحد بالواحد..

ولم تعتبر الكفاءة في الجنس والعقل والبلوغ والشرف والفضيلة وكمال الذات أو سلامة الأعضاء.. فيقتل الرجل بالأنثى، والكبير بالصغير، والعاقل بالمجنون، والعالم بالجاهل، والشريف بالوضيع، وسليم الأطراف بمقطوعها وبالأشل.

ولم تعتبر الكفاءة في الحرية والدين[3] .. وإنما اعتبروا مجرد الإنسانية كافية .. وذلك لأن آيات القصاص لم تفرق بين نفس ونفس .. وتحقيق ذلك في قتل المسلم بالذمي أبلغ منه في قتل المسلم بالمسلم، لما بينهما من العداوة الدينية،

([1]) رواه أبو داود والنسائي.

([2]) هذا مذهب الحنفية والمالكية، وذهب الشافعية إلى أنه لا يقتل القاتل إلا بواحد، سواء اتفق أولياء الدم على طلب القصاص، أو لم يتفقوا؛ لأن المماثلة مشروطة في القصاص، ولا مماثلة بين الواحد والجماعة، فلا يجوز أن يقتل الواحد بالجماعة، وإنما يقتل الواحد بالواحد، وتجب الديات للباقين.. واشتراك أولياء الدم في حق المطالبة بالقصاص لايوجب تداخل حقوقهم كسائر الحقوق.

وبناء عليه، إن قتل الواحد جماعة على الترتيب، قتل بأولهم، إن لم يعف لسبق حقه، وإن قتلهم معاً دفعة واحدة، كأن جرحهم أو هدم عليهم جداراً، فماتوا في وقت واحد، أو أشكل أمر المعية والترتيب، فيقتص من الجاني لواحد من القتلة بالقرعة وجوباً، وللباقين من المستحقين الديات، لتعذر القصاص عليه، كما لو مات الجاني مثلاً.

ونص الحنابلة على أنه إن اتفق أولياء القصاص على القود أو قتل الجاني قتل بهم، وإن أراد أحدهم القود، والآخر الدية، قتل لمن أراد القود، وأعطي الباقون الدية من مال الجاني، سواء قتلهم دفعة واحدة أو دفعتين، وذلك لقوله ﷺ : (من قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن يفتدي، وإما أن يقتل) (رواه أحمد وأصحاب الكتب الستة)، ولفظ الترمذي: (إما أن يعفو، وإما أن يقتل)، وفي رواية لأحمد وأبي داود وابن ماجه عن أبي شريح الخزاعي: (فهو بالخيار بين إحدى ثلاث: إما أن يقتص أو يأخذ العقل أو يعفو) قال ابن عباس: (فالعفو أن يقبل في العمد الدية والاتباع بالمعروف) أي الدية.

([3]) خالف في ذلك الجمهور (غير الحنفية)، فاشترطوا أن يكون المقتول مكافئاً للقاتل في الإسلام والحرية، فلا يقتل قصاصاً مسلم بكافر، ولا حر بعبد، واستدلوا لذلك بما ورد في الحديث: (لا يقتل مسلم بكافر)(رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وأبو داود والبخاري)، وقوله: (المسلمون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، ولا يقتل مؤمن بكافر) (رواه أحمد والنسائي وأبو داود) وقوله : (لا يقتل حر بعبد)(رواه الدارقطني والبيهقي)

وقد روي أن النبي ﷺ أقاد مؤمناً بكافر، وقال: (أنا أحق من وفى بذمته)[1] ، ولأن العبد آدمي معصوم الدم فأشبه الحر، والقصاص يتطلب فقط المساواة في العصمة.

واشتدوا في قتل الغيلة .. وهو القتل لأخذ المال، سواء أكان القتل خفية، كما لو خدعه، فذهب به لمحل، فقتله فيه لأخذ المال، أم كان القتل ظاهراً على وجه يتعذر معه الغوث[2].

قال رجل منا: كيف تقول ذلك .. وقد ورد في القرآن هذه التفرقة .. ففيه :﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى ﴾ (البقرة: من الآية١٧٨)

قال عبد القادر: لقد جاءت هذه الآية لترد على عادة كانت سائدة في بعض القبائل .. حيث أنهم كانوا يأبون أن يقتلوا في عبدهم إلا حراً، وفي امرأتهم إلا رجلاً، فأبطل القرآن الكريم ما كان من الظلم، وأكد فرض القصاص على القاتل دون غيره .. فليس في الآية دلالة على أنه لا يقتل الحر بالعبد أو أنه لا يقتل الرجل بالمرأة.

قال الرجل: وما تقول فيما ورد في الحديث : (لا يقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهد في عهده)[3]؟

قال عبد القادر: إن مراد النبي ﷺ من هذا ـــ على حسب ما تدل الأدلة الكثيرة ـــ هو أنه لا يقتل المسلم والمعاهد بكافر حربي؛ لأن المراد بالكافر هو الحربي بدليل جعل الحربي مقابلاً للمعاهد؛ لأن المعاهد يقتل بمن كان معاهداً مثله من الذميين إجماعاً، فيلزم أن يقيد الكافر في المعطوف عليه بالحربي، كما قيد في المعطوف؛ لأن الصفة بعد متعدد ترجع إلى الجميع اتفاقاً، ويكون التقدير: (لا يقتل مسلم بكافر حربي ولا ذو عهد بكافر حربي)؛ لأن الذمي أو المعاهد إذا قتل ذمياً قتل به، فعلم أن المراد به: الحربي، إذ هو الذي لا يقتل به مسلم ولا ذمي.

ويدل لهذا أن يد المسلم تقطع إذا سرق مال الذمي .. فإذا كانت حرمة ماله كحرمة مال المسلم، فحرمة دمه كحرمة دمه.

قلنا: عد بنا إلى التشديدات التي وضعتها الشريعة لتردع عن هذه الجريمة.

قال: من الشدة على الجاني أنها شددت العقوبة المالية عليه في حال العفو عنه .. وقد ورد التنصيص على قيمة هذه العقوبة في كتابه ﷺ الذي كتبه إلى أهل اليمن والذي ورد فيه الفرائض والسنن والديات، وكان في كتابه (أن من اعتبط[4] مؤمناً قتلاً عن بينة، فإنه قود، إلا أن يرضى أولياء المقتول، وإن في النفس: الدية مئة من الإبل..)[1]

([1]) رواه الدارقطني، وروي مرسلاً عند محمد بن الحسن، والشافعي وعبد الرزاق وأبي داود من طريق البيلماني.

([2]) اختلف الفقهاء في هذا النوع من القتل على قولين:

القول الأول: هذا القتل كبقية أنواع القتل الأخرى في القصاص والعفو عنه، واشتراط التكافؤ بين القاتل والمقتول، وهو قول الجمهور.

القول الثاني: يقتل هذا القاتل بسبب الفساد والحرابة، لا قصاصاً، وهو قول المالكية، وبما أن هذا القتل يعاقب عليه فاعله بسبب الحرابة والفساد، لا للقصاص، لا يشترط فيه شرط التكافؤ، فيقتل الحر بالعبد، والمسلم بالكافر ولا عفو فيه، ولا صلح، وصلح ولي القتيل مردود، والحكم فيه إلى الإمام.

ونرى قوة المالكية في هذا لما يقتضيه الردع من التشدد.

([3]) رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وأبو داود والبخاري.

([4]) اعتبط: هو القتل بغير سبب موجب. وأصله من اعتبط الناقة: إذا ذبحها من غير مرض ولا داء. فمن قتل مؤمناً كذلك، وقامت عليه البينة بالقتل وجب عليه القود إلا أن يرضى أولياء المقتول بالدية أو يقع منهم العفو.

ومن التشديد على الجاني **أنها شرعت تعزير الجاني وإن عفي عنه**[2] ..

قلنا: عرفنا نواحي الشدة في هذه العقوبة، فهل هناك **من مجالات رفق؟**

قال: أجل .. فالشريعة الرحيمة تجمع بين الحزم والرحمة .. فمن نواحي الرحمة في القصاص أن الشريعة لم تعتبره حداً[3].

ومنها أن الفقهاء اشترطوا في القاتل الذي يقتص منه أن يكون بالغاً عاقلاً .. فلا قصاص ــ كما لا حد ــ على الصبي أو المجنون؛ لأن القصاص عقوبة، وهما ليسا من أهل العقوبة .. ولأنها لا تجب إلا بالجناية، وفعلهما لا يوصف بالجناية.. ولأن هؤلاء ليس لهم قصد صحيح، فهم كالقاتل خطأ.

ومنها أن الفقهاء اشترطوا أن يكون قاصداً إزهاق روح المجني عليه[4]، فإن كان مخطئاً، فلا قصاص عليه، لقول النبي ﷺ : (العمد قود إلا أن يعفو ولي المقتول)[5]، أي القتل العمد يوجب القود[6]، فالحديث شرط العمد لوجوب القود.

ومنها أنهم اشترطوا أن لا توجد أي شبهة في عدم إرادة القتل؛ لأن النبي ﷺ شرط العمد مطلقاً، ولا كمال مع وجود شبهة انتفاء قصد القتل، كما في حالة تكرار الضرب بما لا يقتل عادة، لا يراد به القتل، بل التأديب والتهذيب.

ومنها أنهم اشترطوا في المقتول أن يكون معصوم الدم[7] .. فلا يقتل مسلم ولا ذمي بالكافر الحربي، ولا بالمرتد،

---

(1) رواه النسائي ومالك، وابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود والحاكم والبيهقي موصولاً، قال ابن عبد البر: وهو كتاب مشهور عند أهل السير ومعروف عند أهل العلم معرفة يستغنى بشهرته عن الإسناد؛ لأنه أشبه المتواتر، في مجيئه في أحاديث كثيرة.

(2) اختلف الفقهاء في هذا على قولين:

القول الأول: يجب تعزير القاتل العمد إذا لم يقتص منه، والعقوبة هي جلد مئة، وحبس سنة، وهو قول المالكية، عملاً بأثر عن عمر.

القول الثاني: لا يجب التعزير، وإنما يفوض الأمر للحاكم، يفعل ما يراه مناسباً للمصلحة، وهو قول الجمهور، فيؤدب بالحبس أو الضرب أوالتأنيب ونحوها.. ويمكن أن يكون التعزير عند الحنفية والمالكية هو القتل أو الحبس مدى الحياة.

(3) من الفروق التي ذكرها بعض الفقهاء (الحنفية) بين بين الحدود والقصاص: أن القصاص يورث، والحد لا يورث.. القصاص يصح العفو عنه، والحد لا يعفى عنه.. التقادم لا يمنع قبول الشهادة بالقتل، بخلاف الحد ما عدا القذف، فإن التقادم يمنع الشهادة. والتقادم في الشرب بذهاب الريح، وفي حد غيره بمضي شهر.. تجوز الشفاعة في القصاص، ولا تجوز في الحد بعد الوصول للحاكم، أما قبل الوصول إليه والثبوت عنده، فتجوز الشفاعة فيه لإطلاق سراح المتهم .. لا بد في القصاص من رفع الدعوى إلى القضاء من ولي الدم، أما الحد ما عدا القذف والسرقة، فلا يشترط فيه الادعاء الشخصي من صاحب المصلحة فيه، وإنما يصح الحسبة فيه.. يثبت القصاص بإشارة الأخرس أو كتابته، أما الحد فلا يثبت بهما، لاشتمالهما على الشبهة.. يجوز للقاضي القضاء بعلمه الشخصي في القصاص دون الحدود، وهذا عند متقدمي الحنفية، وأفتى المتأخرون بعدم القضاء بالعلم مطلقاً سداً للذريعة أمام قضاة السوء، سواء في القصاص والحدود أم في الأموال وغيرها.. (الأشباه والنظائر لابن نجيم)

(4) لم يشترط المالكية العمد بالذات، وإنما اكتفوا بوجود العدوان.

(5) رواه ابن أبي شيبة وإسحاق بن راهويه في مسنديهما.

(6) القود: القصاص، وسمي بذلك؛ لأن الجاني المقتص منه كانوا في الغالب يقودونه بشيء يربط به أو بيده، كالحبل وغيره (رد المحتار: ٥/٣٧٦)

(7) ذكرنا أن العصمة عند الحنفية تكون بالإسلام والإقامة في دار الإسلام، فمن أسلم في دار الحرب، وبقي مقيماً فيها، لا يقتص من قاتله هناك؛ لأن كمال حقن الدم بالعصمة المقومة والمؤثمة، وبالإسلام حصلت المؤثمة دون المقومة؛ لأن هذه تحصل بالإقامة في دار الإسلام.

ولا بالزاني المحصن، ولا بالزنديق، ولا بالباغي؛ لأن هؤلاء مباحو الدم إما بسبب الحرابة أو الردة أو الزنا أو البغي، فكل واحد منها سبب لإهدار الدم.

ومنها أنهم اشترطوا ألا تكون هناك رابطة الأبوة والبنوة، فلا قصاص على أحد الوالدين[1] (الأب والجد، والأم أو الجدة وإن علوا) بقتل الولد أو ولد الولد وإن سفلوا[2]، لقوله ﷺ : (لا يقاد الوالد بالولد)[3]

ومنها أنهم أجازوا الشفاعة فيه إذا لم يكن المذنب مصراً، فإن كان مصراً فلا يجوز حتى يرتدع عن الذنب والإصرار، وهذا بخلاف الحدود .. والتي قال فيها رسول الله ﷺ ـــ شأن المرأة المخزومية السارقة ورد شفاعة أسامة فيها : (أتشفع في حد من حدود الله ؟)

أما في هذا المجال، فقد قال رسول الله ﷺ : (اشفعوا تؤجروا)

ومن الرحمة فيه أنها أجازت لأولياء القتيل العفو عن القاتل .. بل رغبتهم في ذلك بإعطائهم الدية عوضا على عفوهم[4] .. بل زادت في ذلك فاكتفت في حال تعدد الأولياء[5] بعفو أحدهم[1].. ولكنها مع ذلك حمت الحق العام،

وأما العصمة عند الجمهور، فتكون بالإيمان (الإسلام) أو الأمان بعقد الذمة أو الهدنة، فمن قتل مسلماً في دار الحرب عامـــداً عالماً بإسلامه، فعليه القود، سواء أكان قد هاجر أم لم يهاجر إلى دار الإسلام.

([1]) بينما يقتص من الولد بقتل والده، لعموم القصاص وآياته الدالة على وجوبه على كل قاتل، وعلـــة التفرقـــة بـــين الأب والابن في هذا الحكم: هو قوة المحبة التي بين الأب والابن، إلا أن محبة الأب غير مشوبة بشبهة مادية بقصد انتظار النفـــع منـــه، فتكون محبته له أصيلة لا لنفسه، فتقتضيه بالطبيعة الحرص على حياته. أما محبة الولد لأبيه فهي مشوبة بشبهة انتظار المنفعـــة؛ لأن ماله له بعد وفاة أبيه، فلا يحرص عادة على حياته، فتكون محبته لنفسه، فقد يقتله.

([2]) استثنى المالكية من هذا أن يتحقق أن الأب أراد قتل ابنه، وانتفت شبهة إرادة تأديبه وتهذيبه، كأن يضـــجعه فيذبحـــه، أو يبقر بطنه أو يقطع أعضاءه، فيقتل به لعموم القصاص بين المسلمين.. فلو ضربه بقصد التأديب، أو في حالة غضـــب، أو رمـــاه بسيف أو عصا، فقتله لا يقتل به.

([3]) رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه عن عمر بن الخطاب، وفي بعض أسانيده طعن، وصحح البيهقي والحـــاكم بعـــض طرقه. وروي عن آخرين وهم ابن عباس وسراقة بن مالك وعمرو بن شعيب عن أبيه عند جده.. وقال ابن عبد البر: هو حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق، مستفيض عندهم، يستغنى بشهرته وقبوله والعمل به عن الإسناد فيه، حتى يكون الإسناد في مثله مع شهرته تكلفاً.

([4]) اختلف في حق العافي في أخذ الدية على قولين:

القول الأول: ليس للعافي حينئذ حق في أخذ الدية إلا من طريق الصلح، أي الاتفاق مع الجاني لدفع الدية برضاه وهو قـــول الحنفية والمالكية، لأن موجب العمد عندهم هو القود عيناً، ولكن وجوب القود لا ينافي أن للولي العفو مجاناً، أوأخذ الدية برضـــا الجاني.

القول الثاني: للولي الحق المطلق في العفو، فإن عفا عن القصاص سقط، وإن عفا على الدية، وجبت على الجاني ولـــو بغـــير رضاه، وهو قول الشافعية والحنابلة، لما روى البيهقي عن مجاهد وغيره: كان في شرع موسى عليه السلام تحتم القصاص جزمـــاً، وفي شرع عيسى عليه السلام الدية فقط، فخفف الله تعالى عن هذه الأمة وخيرها بين الأمرين .. ولما في الإلزام بأحـــدهما مـــن المشقة .. ولأن الجاني محكوم عليه فلا يعتبر رضاه.

ونرى أن الأرجح في المسألة هو القول الثاني مع ضرورة التحري ، لأن القاتل قد يكون اتفق مع أولياء القتيل على أن يقتـــل قتيلهم ويرضيهم بالدية بدل ذلك.

([5]) أولياء الدم: هم الورثة على ترتيب الإرث والحجب حتى الزوجان، في رأي الحنفية والشافعية والحنابلة، وقال المالكيـــة: أولياء الدم: هم الذكور العصبة دون البنات والأخوات والزوجين.. ونرى صحة القول الأول، لأن الشريعة لم تفرق في هذا بـــين الذكر والأنثى.

فأجازت للسلطان أن يعاقب الجاني من العقوبات التعزيرية ما يكف به شره عن الناس[٢].

ومن الرحمة أنها أجازت للقتيل أن يعفو عن قاتله[٣] .. بل رغبت في ذلك كما قال تعالى :﴿ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ﴾(المائدة: من الآية٤٥)، أي المقتول يتصدق بدمه، في حال إصابته قبل موته.

ومن الرحمة أنها أجازت الصلح على القصاص، وأسقطت به القصاص[٤]، سواء أكان الصلح بأكثر من الدية أم بمثلها أم بأقل منها .. وسوت في ذلك بين أن تكون الدية حالة أم مؤجلة .. ومن جنس الدية، ومن خلاف جنسها بشرط قبول الجاني .. كما قال تعالى :﴿ وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾ (النساء: من الآية١٢٨)، وقال النبي ﷺ : (الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً)[٥]

وقال ﷺ يذكر الخيارات التي أعطتها الشريعة لأولياء المقتول : (من قَتَل عمداً، دفع إلى أولياء المقتول، فإن شاؤوا قتلوا، وإن شاؤوا أخذوا الدية: ثلاثين حقة، وثلاثين جذعة، وأربعين خَلِفة[٦]، وما صولحوا عليه فهو لهم)[١]

([١]) واستدل الفقهاء لذلك بأن القصاص لا يتجزأ، وهو شيء واحد، فلا يتصور استيفاء بعضه دون بعض، ويبقى للآخرين حصتهم من الدية .. واستدلوا له بما روي عن جماعة من الصحابة، وهم عمر وابن مسعود وابن عباس: أنهم أوجبوا في عفو بعض الأولياء الذين لم يعفوا نصيبهم من الدية.. ويأخذ العافي نصيبه من الدية إذا عفا على الدية، ولا يأخذ شيئاً إذا عفا مجاناً.

لكن سقوط القصاص عند المالكية بعفو أحد المستحقين مقيد بما إذا كان العافي مساوياً لدرجة الباقين أو أعلى درجة، أوا ستحقاقاً، فإن كان أنزل درجة أو لم يساو الباقي في الاستحقاق كإخوة لأم مع إخوة لأب، لم يعتبر عفوه.

ولاشك في قوة قول المالكية في هذا واعتباره.

([٢]) اختلف الفقهاء في هذا على قولين:

القول الأول: أن للسلطان حقا في عقوبته تعزيراً؛ وهو قول الحنفية والمالكية، واستدلوا لذلك بأن القصاص فيه حقان: حق الله (أو حق المجتمع أو الحق العام)، وحق المجني عليه.. وحدد المالكية نوع التعزير فقالوا: إذا عفا ولي الدم عن القاتل عمداً، يبقى للسلطان حق فيه، فيجلده مئة، ويسجنه سنة.

القول الثاني: إذا عفي عن القاتل مطلقاً، صح العفو، و لم تلزمه عقوبة أخرى، وهو قول الشافعية والحنابلة.

ونرى رجحان القول الأول لأن المصلحة العامة تقتضيه .. قال الماوردي: الأظهر أن لولي الأمر أن يعزر مع العفو عن الحدود؛ لأن التقويم من حقوق المصلحة العامة.

([٣]) اختلف الفقهاء في آثار هذا على قولين:

القول الأول: لا قصاص في هذه الحالة ولا دية .. فيسقط القصاص عن القاتل، ولا تجب الدية لورثة المقتول من بعده، وهو قول الحنفية والشافعية والحنابلة، واستدلوا لذلك بأن المقتول أسقط حقه باختياره، كما قال تعالى :﴿ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ﴾(المائدة: من الآية٤٥)، أي المقتول يتصدق بدمه، في حال إصابته قبل موته.

القول الثاني: التفصيل، وهو قول المالكية .. وملخصه أنه لو قال المقتول لقاتله: إن قتلتني أبرأتك، أو قال له بعد جرحه قبل إنفاذ مقتله: أبرأتك من دمي، فلا يبرأ القاتل، بل للولي القود؛ لأنه أسقط حقاً قبل وجوبه.. أما لو أبرأه بعد إنفاذ مقتله، أو قال له: إن مت فقد أبرأتك، فإنه يبرأ؛ لأنه أسقط شيئاً بعد وجوبه.. أما عفو المقتول خطأ عن الدية، فينفذ في المذاهب من ثلث ماله.

ونرى قوة قول المالكية في هذا لما لها من تأثير في الردع ..

([٤]) نص الفقهاء على أن حكم الصلح هو حكم العفو، فمن يملك العفو يملك الصلح، وأثر الصلح كأثر العفو في إسقاط القصاص، وإذا تعدد الأولياء، وصالح أحدهم الجاني على مال، سقط القصاص، وبقي حق الآخرين في المال، وإذا بادر أحد الأولياء بقتل الجاني بعد الصلح، فهو قاتل له عمداً، لكنه لا قصاص عليه عند الحنفية ما عدا زفر، وعليه القصاص عند الشافعية والحنابلة.

([٥]) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم وابن حبان وصححه.

([٦]) الحقة: هي الناقة التي طعنت في السنة الرابعة، والجذعة: هي التي طعنت في الخامسة، والخلفة: هي الحامل.

قلنا: حدثتنا عن عقوبة القتل العمد .. فحدثنا عن **عقوبة القتل الخطأ**.

قال: لقد نص الله تعالى على هذه العقوبة، فقال :﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَئًا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُوا فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ (النساء: ٩٢)

فهذه الآية الكريمة تنص على عقوبتين لمن قتل خطأ:

أما أولاهما، فترتبط بأهل القتيل من تعويض الضرر الذي أصابهم .. وهي عقوبة مالية أوجبها الاسلام ـــ مع كون القتل خطأ ـــ احتراما للنفس حتى لا يتسرب إلى ذهن أحد هوانها، وليحتاط الناس فيما يتصل بالنفوس والدماء، ولتسد ذرائع الفساد، حتى لا يقتل أحد أحدا ويزعم أن القتل كان خطأ.

وأما الثانية، فترتبط بالقاتل في نفسه من حيث تهذيبه حتى لا يعود فيقع في مثل هذه الأخطاء الشنيعة، وهي مرتبة كما ذكرها القرآن الكريم من عتق الرقيق، أو صيام شهرين متتابعين.

قال رجل منا: عرفنا العقوبة .. ولكنا لم نعرف على من تطبق.

قال: لقد ذكرت لكم أنها تطبق على من قتل خطأ.

قال الرجل: فكيف نفرق بين القاتل المتعمد والقاتل المخطئ؟

قال: القاتل المخطئ هو أن يقوم بشيء مباح، ولكنه يؤدي من حيث لم يقصد إلى القتل .. كأن يرمي صيدا، أو يقصد غرضا، فيصيب إنسانا فيقتله .. أو كأن يحفر بئرا، فيتردى فيها إنسان، أو ينصب شبكة – حيث لا يجوز – فيعلق بها رجل فيقتل[2].

قال الرجل: ألا ترى أن الشريعة تشددت مع المخطئ مع كونه لم يقصد؟

قال: أجل .. هي تشددت في ذلك رعاية لحرمة النفس البشرية حتى يأخذ كل إنسان حذره، فلا يتصرف تصرفا قد يؤدي ـــ من حيث لم يشعر ـــ إلى أن يزهق دم بسببه.

الجراح:

قلنا: حدثتنا عن عقوبة القتل، فحدثنا عن عقوبة الجراحات .. وما تريد بها؟

قال: يقصد بها الفقهاء الجنايات على ما دون النفس . .وهي كل أذى يقع على جسم الإنسان من غيره فلا يودى بحياته، وهو تعبير دقيق يتسع لكل أنواع الاعتداء والإيذاء التي يمكن تصورها؛ فيدخل فيه الجرح والضرب والدفع والجذب والعصر والضغط وقص الشعر ونتفه وغير ذلك.

وهو ـــ كما سبق ـــ إما عمد ما تعمد فيه الجاني الفعل بقصد العدوان كمن قذف أحدًا بحجر بقصد إصابته.. وإما خطأ، وهو ما تعمد فيه الجاني الفعل دون قصد العدوان، كمن ألقى حجرًا من نافذة ليتخلص منه فأصاب أحد المارة، أو ما وقع فيه الفعل نتجة تقصير الجاني دون قصد منه كمن انقلب على نائم بجواره فكسر ضلوعه.

---

(1) رواه الترمذي، وقال: حديث حسن غريب.

(2) ويلحق بالخطأ القتل العمد الصادر من غير مكلف، كالصبي والمجنون.

قلنا: فما العقوبات التي وضعتها الشريعة في هذا الباب؟

قال: لقد فرقت الشريعة في هذا الباب، كما فرقت في الباب السابق بين العمد والخطأ.

قلنا: فما عقوبة العمد؟

قال: العقوبة الأصلية للجناية على ما دون النفس عمدًا هي القصاص[1]، ولا يجب إلا إذا كان ذلك ممكنا، بحيث يكون مساويا لجراح المجني عليه من غير زيادة ولا نقص.. فإذا كانت المماثلة والمساواة لا يتحققان إلا بمجاوزة القدر، أو بمخاطرة، أو إضرار، فإنه لا يجب القصاص، وتجب الدية، لان الرسول ﷺ رفع القود في المأمومة، والمنقلة، والجائفة، وهذا حكم ما كان في معنى هذه من الجراح التي هي متالف: مثل كسر عظم الرقبة، والصلب، والفخذ، وما أشبه ذلك.

ومن جرح رجلا جائفة فبرئ منها، أو قطع يده من نصف الساعد، فلا قصاص عليه، وليس له أن يقطع يده من ذلك الموضع، وله أن يقتص من الكوع، ويأخذ حكومة لنصف الساعد، ولو كسر عظم رجل سوى السن، كضلع، أو قطع يدا شلاء أو قدما لا أصابع فيها، أو لسانا أخرس، أو قلع عينا عمياء، أو قطع إصبعا زائدة، ففي ذلك كله حكومة عدل.

فإذا امتنع القصاص لهذه الأسباب وغيرها حلت محله عقوبتان بدليتان الأولى الدية أو الأَرْش والثانية التعزير، ويلاحظ الفرق بين عقوبات الجناية عمدًا على النفس والجناية عمدًا على ما دون النفس، ففى النفس يعاقب بالكفارة عقوبة أصلية وبالصيام عقوبة بدلية وبالحرمان من الميراث والوصية عقوبة تبعية، أما هنا فلا يعاقب بهذه العقوبات لأنها قاصرة على القتل ومتعلقة به.

قلنا: فما عقوبة الخطأ؟

قال: اكتفت الشريعة في هذا النوع من الجنايات بالدية أو الأرش.. والدية هي الكاملة، وتكون في الضرر الكبير، والأرش هو الأقل من الدية.. ويكون في الضرر الصغير.

وقد تولى الفقه الإسلامي تفصيل ذلك مما لا نطيق ذكره هنا.

---

(1) وعند مالك: الدية مع القصاص، وهو الأرجح.

٣ ـــ التعزيرات

قلنا: حدثتنا عن الجنايات .. فحدثنا عن العقوبات التي سميتها بالتعزيرات.

قال: التعزيرات هي كل العقوبات التي لم ترد بتقديرها النصوص، وقد ترك أمر البت فيها لولي الأمر العادل، وللخبراء.. والقصد منها تأديب الجاني وردعه، وردع المجتمع من الوقوع في مثل جريمته.

قلنا: فهل تضرب لنا أمثلة على الجرائم التي يكون فيه التعزير؟

قال: لا يمكن إحصاء ذلك .. فالمجتمعات تختلف في ذلك .. ومثل ذلك العصور .. ولكن ـــ مع ذلك ـــ هناك أمور ذكرها الفقهاء .. قد تصلح لجميع المجتمعات الإسلامية ..

وقد قسموها إلى قسمين:

أولهما .. ما كان من الجرائم حقا لله تعالى، كالأكل في نهار رمضان بغير عذر، وترك الصلاة ، والربا، وطرح النجاسة ونحوها في طريق الناس ونحوها.

وثانيها، ما كان على حق العباد، كمباشرة الأجنبية من غير زنا، وسرقة ما دون النصاب، أو السرقة من غير حرز، وخيانة الأمانة والرشوة، أو القذف بغير الزنى من أنواع السب والضرب والإيذاء بأي وجه، مثل أن يقول الرجل لآخر: يا فاسق، يا خبيث، يا سارق، يا فاجر، يا كافر، يا آكل الربا، يا شارب الخمر، ونحوها..

وقد سئل علي عن قول الرجل للرجل: يا فاسق، يا خبيث، قال: هن فواحش فيهن التعزير، وليس فيهن حد.

ومن موجبات التعزير: الجناية التي لا قصاص فيها أو النهب أو الغصب أو الاختلاس.

قلنا: فكيف يكون التعزير؟

قال: يختلف ذلك بحسب اختيار ولي الأمر .. فقد يكون بالضرب، أو بالحبس أو بالتوبيخ، ونحوها بحسب ما يراه ولي الأمر رادعاً للشخص، بحسب اختلاف حالات الناس.

قلنا: أمن العقوبات الحبس؟

قال: أجل .. فقد روي أنه ﷺ حبس رجلاً في تهمة، ثم خلى عنه[1] .. وهذا هو الحبس الاحتياطي.. وقد قال ﷺ: (لي الواجد يُحلّ عِرْضه وعقوبته[2])[3] .. وثبت أن عمر بن الخطاب كان له سجن، وتبعه في ذلك عثمان، وعلي ـــ رضي الله عنهم ـــ

قلنا: فكيف تنكر الشريعة الحبس إذن ما دامت تعتمده؟

قال: لا .. الحبس الذي يريده الفقهاء مختلف عن الحبس الذي نراه بين قومنا .. ومع ذلك فإن الشريعة تفضل في التعازير عقوبة الجلد على عقوبة الحبس، ولا تفضل عقوبة الحبس إلا إذا كان حبساً غير محدود المدة حيث يبقى المجرم

---

(1) رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي.

(2) اللي: المطل، والواجد: الغني، يحل: يجوز وصفه بكونه ظالماً، وعرضه: شكايته، وعقوبته: حبس. وقد استدل بالحديث على جواز حبس من عليه الدين حتى يقضيه إذا كان قادراً على القضاء تأديباً له وتشديداً عليه، لا إذا لم يكن قادراً (نيل الأوطار: ٥/٢٤٠)

(3) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

بعيداً عن الجماعة مكفوفاً شره وأذاه حتى يموت، ولا يحكم هذا النوع من الحبس إلا في الجرائم الخطيرة أو على المجرمين العائدين.

قلنا: فلم لم تكتف الشريعة بالحبس الذي تمارسه الآن كل شعوب الأرض.

أراد عبد القادر أن يجيب .. لكن رجلا من الجمع رفع يده، وقال: إن أذنت لي، فسأجيب أنا عن هذا السؤال[1]..

أشار إليه عبد القادر بأن يتحدث، فقال: إن أول جنايات السجون — بحسب خبرتي في هذا – هو ما تجنيه على خزانة الدولة، فهي ترهقها بالخدمات المبذولة للمساجين، وترهقها أكثر من ذلك بتعطيل الإنتاج ..

ومن جناياها أن المحكوم عليهم يكونون في الغالب من الأشخاص الأصحاء القادرين على العمل، فوضعهم في السجون هو تعطيل لقدراتهم على العمل وتضييع لمجهود كبير كان من الممكن أن يبذلوه فيستفيد منه المجتمع لو عوقبوا بعقوبة أخرى غير الحبس تكفي لتأديبهم وردع غيرهم.

وقد حاولت مصالح السجون أن تستغل قدرة المسجونين على العمل، ولكنها لم تستطع حتى الآن أن توجد عملاً إلا لعدد قليل من المسجونين، أما الباقون فيكادون يقضون حياتهم في السجون دون عمل؛ يأكلون ويتطببون ويلبسون على حساب الحكومة.

ومن **جنايات السجون** إفساد المسجونين .. فالسجن يجمع بين المجرم الذي ألف الإجرام وتمرس بأساليبه، وبين المجرم المتخصص في نوع من الإجرام، وبين المجرم العادي .. كما يضم السجن أشخاصاً ليسوا مجرمين حقيقيين، وإنما جعلهم القانون مجرمين اعتباراً .. وكالمحكوم عليهم في جرائم الخطأ والإهمال .. واجتماع هؤلاء جميعاً في صعيد واحد يؤدي إلى تفشي عدوى الإجرام بينهم، فالمجرم الخبير بأساليب الإجرام يلقن ما يعلمه لمن هم أقل منه خبرة، والمتخصص في نوع من الجرائم لا يبخل بما يعلمه عن زملائه، ويجد المجرمون الحقيقيون في نفوس زملائهم السذج أرضاً خصبة يحسنون استغلالها دائماً، فلا يخرجون من السجن إلا وقد تشبعت نفوسهم إجراماً.

لا تحسبوا أن ما أذكره ظنونا أو رجما بالغيب ..

لقد دلت المشاهدات على أن الرجل يدخل السجن لأمر لا يعتبره العرف جريمة؛ كضبط قطعة سلاح معه، وكان المعروف عنه قبل دخوله السجن أنه يكره المجرمين، ويأنف أن يكون منهم، فإذا خرج من السجن حبب إليه الإجرام واحترفه، بل صار يتباهى به ..

وقد أدى هذا ببعض من أعرفهم من القضاة أن يشفقوا من الحكم بالحبس في الجرائم الاعتبارية التي لا يتمثل فيها روح الإجرام الحقيقي، كما أنهم قد يوقفون تنفيذ العقوبة في الجرائم الحقيقية إذا كان المجرم مبتدئاً، لأنهم يخشون أن يدخل الجاني السجن بريئاً من الإجرام أو مبتدئاً فيه، فيخرج من السجن ممتلئاً إجراما، فقيها في أساليبه.

ولهذا، فإن السجن الذي يقال عنه أنه إصلاح وتهذيب ليس هو في الحقيقة إلا معهد للإفساد وتلقين لأساليب الإجرام.

لقد شعرت بعض الحكومات بهذا .. ولذلك فقد حاولت أن تصلح من هذا العيب .. وذلك بتقسيم السجون

---

[1] نقلت هذه الجنايات ـــ بتصرف ـــ من كتاب (التشريع الجنائي في الإسلام) لعبد القادر عودة.. والإحصائيات المذكورة فيه إحصائيات مرتبطة بزمن المؤلف، ولاشك أنها الآن أعمق وأخطر.

على أساس نوع العقوبة، وأسنان المحكوم عليهم.

وقد رأيت أن هذا التقسيم لم يجد شيئا .. لسبب بسيط .. وهو أنه يجمع بين ذوي العقوبة الواحدة في محبس واحد، وبعضهم قد يكون مبتدئاً لا يعلم كثيراً عن الإجرام، والبعض من عتاة المجرمين، واختلاط هؤلاء من نفس العيب الذي يراد علاجه .. أما جمع الشبان في محبس واحد والكهول في محبس واحد فلن يكون علاجاً؛ لأن الإحصائيات تدل على أن أكثر المجرمين من الشبان.

ومن **جنايات السجون** انعدام قوة الردع .. ذلك أن عقوبة الحبس قد فرضت على أساس أنها عقوبة رادعة، ولكن الواقع قد أثبت أنها لا فائدة منها ولا أثر لها في نفوس المجرمين، فالذين يعاقبون بالأشغال الشاقة – وهي أقصى أنواع الحبس – لا يكادون يخرجون من السجن حتى يعودوا لارتكاب الجرائم، ولو كانت العقوبة رادعة لما عادوا لما عوقبوا عليه بهذه السرعة.

ومن **جنايات السجون** قتل الشعور المسئولية .. ذلك أن الكثير من المسجونين يقضون في السجن مدداً طويلة نوعاً ما .. وهم ينعمون خلالها بالتعطل من العمل، ويكفون خلالها مئونة أنفسهم من مطعم وملبس وعلاج .. والمشاهد أن هؤلاء يكرهون أن يلقى بهم خارج السجن ليواجهوا حياة العمل والكد من جديد، وأنهم يموت فيهم كل شعور بالمسئولية نحو أسرهم، بل نحو أنفسهم، فلا يكادون يخرجون من السجن حتى يعملوا للعودة إليه، ولا حباً في الجريمة ولا حرصاً عليها وإنما حباً في العودة إلى السجن وحرصاً على حياة البطالة.

ومن **جنايات السجون** ازدياد سلطة المجرمين .. فمن المجرمين من يستغل ـــ بعد مغادرته السجن ـــ جريمته السابقة لإخافة الناس وإرهابهم وابتزاز أموالهم، ويعيش على هذا السلطان الموهوم وهذا المال المحرم دون أن يفكر في حياة العمل الشريف والكسب الحلال.

لقد أصبح سلطان هؤلاء المجرمين على السكان الآمنين يزاحم سلطان الحكومات، بل أصبح المجرمون في الواقع أصحاب الكلمة النافذة والأمر المطاع.. ومن الوقائع التي أعرفها ويعرفها غيري من رجال القانون أن رجال الإدارة يستعينون بالمجرمين أيام الانتخابات العامة ليوجهوا الناخبين المتمسكين بحزبيتهم وجهات معينة بعد أن يعجزوا هم عن هذا التوجيه.. وقد أدى هذا إلى زيادة المجرمين الشبان الذين يتطلعون بدافع من طموحهم إلى نيل كل مركز ممتاز، كما أدى إلى قلب الموازين والأوضاع، فبعد أن كانت الجريمة عاراً أصبحت مدعاة للتباهي والتفاخر .. وبعد أن كان المجرم يطرد ذليلاً مهاناً أصبح عزيز الجانب مسموع الكلمة نافذ السلطان.

ومن **جنايات السجون** انخفاض المستوى الصحي والأخلاقي .. فعقوبة الحبس تقتضي ـــ أحيانا كثيرة ـــ وضع عدد كبير من الرجال الأصحاء الأقوياء في مكان واحد لمدد مختلفة يمنعون فيها من التمتع بحرياتهم ومن الاتصال بزوجاتهم، ولما كان عدد المحبوسين يزيد عاماً بعد عام والمحابس لا تزيد، فقد اضطر ولاة الأمور إلى حشرهم حشراً في غرف السجون كما يحشر السردين في علبته، وبحيث أصبحت السجون تضم بين جدرانها عدداً يتراوح بين ثلاثة وأربعة أمثال العدد المقرر لها من الناحية الصحية.. وقد أدى ازدحام السجون وعدم توافر الوسائل الصحية بها وحرمان المسجونين من الاتصال بزوجاتهم إلى انتشار الأمراض السرية والجلدية والصدرية، وغيرها من الأمراض الخطيرة بين المسجونين.

لقد تحولت السجون بهذا إلى أداة لنشر الأمراض بين المسجونين، ولإفساد أخلاقهم وتضييع رجولتهم، ولا

يقتصر شر السجون على هذا، بل إنها تؤدي إلى فساد الأخلاق في خارجها، لأن وضع الرجال في السجون معناه تعريض زوجات هؤلاء الرجال وبناتهم وأخواتهم إلى الحاجة وإلى الفتنة ووضعهن وجهاً لوجه أمام الشيطان.

سكت قليلا، ثم قال: ومن **جنايات السجون** ازدياد الجرائم .. لقد دلت الإحصائيات التي لا تكذب على أن الجرائم تزداد عاماً بعد عام زيادة تسترعي النظر وتبعث على التفكير الطويل.

قال ذلك، ثم نظر إلى عبد القادر، وقال: اعذرني على هذه المقاطعة ..

قال عبد القادر: بارك الله فيك .. لقد كفيتني الإجابة عن هذا السؤال .. وما ذكرته يدعو البشرية للنظر في هذه الشريعة العادلة لتقتبس منها من سنن الهدى ما يردع الشياطين الذين يتربعون على عروشها.

٤ ـــ التأديبات

قلنا: فحدثنا عن النوع الأخير من أنواع العقوبات التي جاءت بها الشريعة .. ذلك الذي سميته التأديبات.

قال:

هي كل الوسائل التي أباحت الشريعة استعمالها بقصد التأديب والتربية مما يمكن أن يردع النفوس عن غيها .. وذلك لأن من النفوس من لا يردعها إلا هذا النوع من العقوبات ، فلذلك كان في استعمالها من الرحمة ما كان في تجرع الدواء المرير ، والعملية الجراحية ، والكي، وغير ذلك.

ومع ذلك، فقد اعتبرت الشريعة هذا النوع من العقوبات هو آخر ما يلجأ إليه المربي[1].

قلنا: فما هذه العقوبات؟

قال: أربعة: الحرمان، والتهديد، والهجر، والضرب.

الحرمان:

قلنا: فحدثنا عن الأول .. حدثنا عن الحرمان.

قال: مثال ذلك أن يحرم الولد ولده من نفقة من النفقات ، أو جائزة من الجوائز بسبب تقصيره أو خطئه ، وهو في مقابل إثابته إن أحسن.

وقد ذكر الفقهاء أن للوالد أن يعاقب ولده ببعض الكماليات التي يمكن استغناء الولد عنها ، ولكنه ليس له أن يحرمه من النفقات الضرورية التي قد تؤثر في صحته أو في حياته ، كحرمانه من الطعام الصحي، أو من شراء ما يلزمه لدراسته.

والأدلة على هذه المسألة هو ما نص عليه الشرع من وجوب النفقة من الوالد على ولده مطلقا من غير اعتبار للطاعة أو عدمها.

وقد رد الفقهاء على من زعم بأن النفقة تسقط من الزوج على زوجته في حال نشوزها، واستدلوا لذلك بأن الله تعالى بين ما على الناشز فقال :﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾ (النساء:٣٤)، فأخبر أنه ليس على الناشز إلا الهجر والضرب ، و لم يسقط عز وجل نفقتها ولا كسوتها.

وفي الحديث عن حكيم بن معاوية القشيري قال: قلت : يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه ؟ قال: (أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت ، ولا تضرب الوجه ، ولا تقبح ، ولا تهجر إلا في البيت)[2] ، فعم رسول الله ﷺ كل النساء و لم يخص ناشزا من غيرها ، ولا صغيرة ولا كبيرة ، ولا أمة مبوأة بيتا من غيرها.

وروي عن ابن عمر قال : كتب عمر ابن الخطاب إلى أمراء الأجناد : أن انظروا إلى من طالت غيبته أن يبعثوا بنفقة أو يرجعوا – وذكر باقي الخبر ، فلم يستثن عمر امرأة من امرأة، وقال شعبة : سألت الحكم بن عتيبة عن امرأة خرجت من بيت زوجها غاضبة هل لها نفقة ؟ قال : نعم.

---

(1) انظر التفاصيل المرتبطة بهذا في (الأساليب الشرعية لتربية الأولاد) من سلسلة (فقه الأسرة برؤية مقاصدية)

(2) رواه أَبُو دَاوُد.

زيادة على أنه ﷺ أشار في خطبته في حجة الوداع إلى هذا إشارة صريحة حين قال: (فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه ، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف)[1]، فإنه ﷺ ذكر الرزق والكسوة بعد الضرب، وهو لا يكون إلا بعد نشوزها ومعصيتها لزوجها، فكأنه ﷺ قال : لا يمنعكم تأديبكم لهن من إعطائهن حقهن في النفقة والكسوة ، وفي ذكر رسول الله ﷺ الكسوة في هذا الموضع إشارة إلى مدى تأثير ذلك في رفع النشوز عن الزوجة وإعادة الأسرة إلى جو السلام العائلي، وهو معروف مجرب واقعيا.

التهديد:

قلنا: فحدثنا عن العقوبة الثانية.

قال: هي التهديد، وهو أسلوب من الأساليب الرادعة عن الخطأ ، وهو مقدم على تنفيذ العقوبة ، وإليه الإشارة بقوله تعالى على لسان إبراهيم عليه السلام :﴿ وَتَاللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُمْ بَعْدَ أَنْ تُوَلُّوا مُدْبِرِينَ ﴾ (الانبياء:٥٧)، فهذا وعيد من إبراهيم عليه السلام بتحطيم أصنام المشركين.

ومنه قول سليمان عليه السلام عن الهدهد :﴿ لَأُعَذِّبَنَّهُ عَذَاباً شَدِيداً أَوْ لَأَذْبَحَنَّهُ أَوْ لَيَأْتِيَنِّي بِسُلْطَانٍ مُبِينٍ ﴾ (النمل:٢١)

ومنه تهديدات الله تعالى في القرآن الكريم كقوله تعالى :﴿ يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيراً ﴾ (الأحزاب:٣٠) ، وقوله :﴿ وَلَوْلا أَنْ ثَبَّتْنَاكَ لَقَدْ كِدْتَ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئاً قَلِيلاً إِذاً لَأَذَقْنَاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ ثُمَّ لا تَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا نَصِيراً﴾ (الاسراء:٧٤ ــ ٧٥)، أي لولا تثبيتنا لك لقد كدت تركن إليهم بعض الشيء، ولو فعلت لأذقناك ضعف عذاب الحياة وضعف عذاب الممات، أي ضاعفنا لك العذاب في الدنيا والآخرة ، وقال تعالى :﴿ وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ ﴾ (الحاقة:٤٥ ــ ٤٦) ، أي لو أتى بشيء من عند نفسه لأخذنا منه بيمينه وقطعنا نياط قلبه وأهلكناه.

ويدل عليه أيضا قوله ﷺ : (ليتنهين رجال عن ترك الجماعة أو لأحرقن بيوتهم)[2]، ففي هذا الحديث تهديد من رسول الله ﷺ بحرق بيوت المتخلفين عن الجماعة ، ومع ذلك لم ينفذه ﷺ .

وقد عد الغزالي من مراتب تغيير المنكر اللجوء إلى أسلوب التهديد والتخويف (كقوله: دع عنك هذا أو لأكسرن رأسك أو لأضربن رقبتك أو لآمرن بك وما أشبهه)[3]

وقدم هذه المرتبة على مباشرة الضرب وتنفيذه ، قال :(وهذا ينبغي أن يقدم على تحقيق الضرب إذا أمكن تقديمه)

وذكر من الأدب في هذه المرتبة أن لا يهدده بوعيد لا يجوز له تحقيقه، كقوله لأنهبن دارك أو لأضربن ولدك أو لأسبين زوجتك وما يجري مجراه، بل ذلك إن قاله عن عزم فهو حرام، وإن قاله من غير عزم فهو كذب.

وذكر جواز الكذب في هذا ، بأن (يزيد في الوعيد على ما هو في عزمه الباطن إذا علم أن ذلك يقمعه ويردعه) وبين أن هذا ليس ذلك من الكذب المحذور ، لأن المبالغة في مثل ذلك معتادة ، وهي من جنس مبالغة الرجل في

---

(1) رواه مسلم وأبو داود والنسائي.
(2) رواه ابن ماجة.
(3) الإحياء: ٢/٣٣٢.

إصلاحه بـــين شخصين وتأليفه بـــين الضرتين، فقد ورد الشرع بجواز الكذب في هذا الباب، لأن القصد به إصلاح ذلك الشخص.

الهجر:

قلنا: فحدثنا عن التأديب الثالث.

قال: هو الهجر .. وهو ما أشار إليه قوله تعالى :﴿ وَعَلَى الثَّلاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَنْ لا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴾ (التوبة:١١٨)

ففي هذه الآية الكريمة إخبار من الله تعالى بنجاح أسلوب الهجر الذي استعمله رسول الله ﷺ مع هؤلاء الثلاثة الذين تخلفوا عن عن غزوة تبوك في جملة من تخلف كسلاً وميلاً إلى الدعة والحفظ وطيب الثمار والظلال، لا شكاً ولا نفاقاً، وهم الذين أشار إليهم قوله تعالى :﴿ وَآخَرُونَ مُرْجَوْنَ لِأَمْرِ اللَّهِ إِمَّا يُعَذِّبُهُمْ وَإِمَّا يَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (التوبة:١٠٦)

ويشير إلى هذا الأسلوب كذلك قوله تعالى في تأديب الناشز :﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيّاً كَبِيراً ﴾ (النساء: من الآية٣٤)

فقد جعل الله تعالى الهجر وسيلة من وسائل الإصلاح في هذين الموطنين:

أما في **الموطن الأول** ، فالهجر لأجل الفسوق والانحراف ، وهو هجر مؤقت له غاياته التي تحدد مدته وكيفيته ، ولا يدخل فيما ورد النهي عنه من هجران المسلم فوق ثلاث، وهذا محل اتفاق من العلماء :

ومن الغايات التي ذكرها العلماء لهذا النوع ، ما ذكره الشاطبي بعد أن ما ورد الآثار الكثيرة عن السلف الصالح من هجر المبتدع زجرا له وتحجيما للبدعة :(وأيضاً فإن توقير صاحب البدعة مظنة لمفسدتين تعودان بالهدم على الإسلام : أحدهما : التفات العامة والجهال إلى ذلك التوقير ، فيعتقدون في المبتدع أنه أفضل الناس ، وأن ما هو عليه خير مما عليه غيره ، فيؤدي ذلك إلى اتباعه على بدعته دون اتباع أهل السنة على سنتهم . والثانية : أنه إذا وقر من أجل بدعته صار ذلك كالحادي المحرض له على انتشار الابتداع في كل شيء ، وعلى كل حال فتحيا البدع وتموت السنن ، وهو هدم الإسلام بعينه) [1]

زيادة على أن الخوض في الجدل مع المبتدع ـــ الذي لا يجدي معه الحوار العلمي ـــ قد يرسخ بدعته في نفسه ويزيدها شدة ، ويشير إلى هذا قوله تعالى :﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾ (الأنعام:٦٨)، فالله تعالى نهى عن الخوض معهم فيما هم فيه من الباطل ، وهو نهي مؤقت حتى يخوضوا في حديث غيره، في كلام آخر غير ما كانوا فيه من التكذيب.

ومثل هذا ما جاء في الآية الأخرى ، قال تعالى :﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذاً مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي

---

(1) نقلا عن: طرح التثريب: ٩١/٨.

جَهَنَّمَ جَمِيعاً ﴾ (النساء:١٤٠)، فقد جعل الله تعالى الجالس المشارك في مرتبة المستهزئ ، لأن الجلوس قد يكون نوعا من الإقرار، ولهذا قال ﷺ :(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يدار عليها الخمر)[1] لأن الجلوس عليها إقرار على الاثم.

أما **الموطن الثاني** ، فهو هجر لغاية استصلاح أمر دنيوي ، وهو حق محض للعبد ، وفي مثل هذا ورد النص بجواز هجر المسلم بما دون ثلاث ليال ، كما قال ﷺ :(لا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ، وكونوا عباد الله إخواناً ، ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال)[2]

ومن هذا النوع من الهجر هجر الوالد لولده ، والزوج لزوجته ، وهو ليس محدودا بالثلاث ، فقد هجر النبي ﷺ نساءه شهرا ، قال الخطابي :(فأما هجران الوالد ولده والزوج لزوجه ، ومن كان في معناهما فلا يضيق أكثر من ثلاث ، وقد هجر رسول الله ﷺ نساءه شهراً)[3]

وقد أشار القرآن الكريم إلى آداب الهجر بتسميته هجرا جميلا ، فقال تعالى آمرا رسوله ﷺ بالصبر، على ما يقوله سفهاء قومه :﴿ وَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَاهْجُرْهُمْ هَجْراً جَمِيلاً ﴾ (المزمل:١٠)

ومن الهجر الجميل أن يعدل معه ، فلا يؤديه اختلافه معه إلى أن يسلبه حقه ولو في الرأي ، فليس من العدل رد الحق لكون صاحبه على خطأ أو باطل ؛ قال معاذ :(اقبلوا الحق من كل من جاء به وإن كان كافراً أو قال : فاجراً)، قالوا: كيف نعلم أن الكافر يقول الحق ؟ قال : (على الحق نور)

الضرب:

قلنا: فحدثنا عن التأديب الرابع.

قال: هو الضرب .. وهو آخر أسلوب قد يضطر إلى استعماله المربي في حال عدم نجاح كل الأساليب السابقة ، ابتداء من الموعظة ، ويشير إليه من القرآن الكريم قوله تعالى :﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيّاً كَبِيراً ﴾ (النساء: من الآية٣٤)، فقد جعل الله تعالى الضرب وسيلة من وسائل التأديب تختص بصنف معين من النساء وفي أحوال معينة من النشوز.

ويشير إليه إشارة غير مباشرة قوله تعالى :﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثاً فَاضْرِبْ بِهِ وَلا تَحْنَثْ إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِراً نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ ﴾ (صّ:٤٤)

وبشير إليه فيما يخص أساليب تربية الأولاد قوله ﷺ :(مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر)[4]، فقد أذن ﷺ في استعمال هذه الأسلوب في تربية الأولاد ، ولكن بعد ثلاث سنين تجرب فيها جميع الوسائل الأخرى.

ونستشف من هذا الحديث الشريف أن الضرب من أجل تعويد الطفل الصلاة لا يصح قبل سن العاشرة ، ويحسن أن يكون التأديب بغير الضرب قبل هذه السن.

---

(1) رواه الترمذي، وقال: حسن غريب.
(2) رواه مسلم.
(3) نقلا عن: طرح التثريب: ٩١/٨.
(4) رواه أبو داود والحاكم.

وقد نص الفقهاء على أن هذا النوع من التأديب يجوز ــ في حال الضرورة ــ من كل ولي على الصبي سواء كان أبا ، أو جدا ، أو وصيا ، أو قيما من قبل القاضي.

ونص الفقهاء كذلك على أن قوله ﷺ :(مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين ، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين) لا ينحصر في الأمر بالصلاة بل يشمل ترك الطهارة والصوم وكل الواجبات الأخرى.

وقد حد الشرع حدودا وضوابط لهذا الضرب الشرعي ، منها **اجتناب المقاتل** .. وهي الأماكن الخطرة الحساسة التي قد تؤدي إصابتها إلى ضرر خطير.

ومن الأماكن التي نص عليها الفقهاء على الخصوص (**الوجه**) لورود الأدلة الكثيرة الآمرة باتقاء الوجه ، قال ﷺ : (إذا ضرب أحدكم فليتق الوجه)[1] ، بل قد ورد النص على النهي عن ضرب الوجه في القتال نفسه الذي لا تراعى فيه ــ في العادة ــ مثل هذه الأمور ، قال ﷺ :(إذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه فإن الله تعالى خلق آدم على صورته)[2]

بل نص الفقهاء على أن هذه الحرمة ترتبط بجنس الإنسان مطلقا بغض النظر عن كونه مسلما أو كافرا ، قال العراقي:(ظاهر قوله (أخاه) اختصاص ذلك بالمسلم وقد يقال إنه خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له ويؤيده أنه ورد غير مقيد بأحد وذلك في صحيح البخاري وغيره)[3]

وقال القرطبي :(يعني بالأخوة هنا ، والله أعلم أخوة الآدمية فإن الناس كلهم بنو آدم ودل على ذلك قوله ﷺ :(فإن الله خلق آدم على صورته) أي على صورة وجه المضروب ، فكأن اللاطم في وجه أحد ولد آدم لطم وجه أبيه آدم وعلى هذا فيحرم لطم الوجه من المسلم والكافر ولو أراد الأخوة الدينية لما كان للتعليل بخلق آدم على صورته معنى لا يقال فالكافر مأمور بقتله وضربه في أي عضو كان إذ المقصود إتلافه والمبالغة في الانتقام منه ولا شك في أن ضرب الوجه أبلغ في الانتقام والعقوبة فلا يمنع وإنما مقصود الحديث إكرام وجه المؤمن لحرمته ؛ لأنا نقول : مسلم أنا مأمورون بقتل الكافر والمبالغة في الانتقام منه لكن إذا تمكنا من اجتناب وجهه اجتنبناه لشرف هذا العضو ؛ ولأن الشرع قد نزل هذا الوجه منزلة وجه أبينا ويقبح لطم الرجل وجها شبه وجه أبي اللاطم وليس كذلك كسائر الأعضاء ؛ لأنها كلها تابعة للوجه)[4]

ومنها (**الرأس**) .. فقد نص الفقهاء على أن من المقاتل التي يحرم الضرب عليها الرأس [5] ، قال الجصاص : (وإذا لم يضرب الوجه فالرأس مثله)[6]، واستدل لذلك بأن الشين الذي يلحق الرأس بتأثير الضرب كالذي يلحق الوجه ، وإنما أمر باجتناب الوجه لهذه العلة، ولئلا يلحقه أثر يشينه أكثر مما هو مستحق بالفعل الموجب للحد . والدليل على أن ما يلحق الرأس من ذلك هو كما يلحق الوجه أن الموضحة وسائر الشجاج حكمها في الرأس والوجه سواء وفارقا سائر

---

(1) رواه البخاري ومسلم.

(2) رواه مسلم.

(3) طرح التثريب: ١٧/٨.

(4) نقلا عن: طرح التثريب: ١٧/٨.

(5) أما ماورد من قول علي ﷺ للجلاد :« اضرب الرأس » ، ولقول أبي بكر ﷺ:« اضرب الرأس فإن الشيطان فيـــه » أخرجه ابن أبي شيبة ، ففيه ضعف وانقطاع.

(6) تفسير الجصاص: ٤٨٥/٣.

البدن من هذا الوجه ؛ لأن الموضحة فيما سوى الرأس والوجه إنما تجب فيه حكومة ولا يجب فيها أرش الموضحة الواقعة في الرأس والوجه ، فوجب من أجل ذلك استواء حكم الرأس والوجه في اجتناب ضربهما .

بعد هذا كله فإن الشريعة اعتبرت الضرب كالكي آخر علاج يمكن استعماله ، فلذلك تصبح المبالغة فيه غير مجدية ، بل قد تولد في الولد إصرارا على تصرفاته ، خاصة إن كان القصد من العقاب التشفي.

ولهذا كان من سنة رسول الله ﷺ عدم استعمال هذه الوسيلة مطلقا ، قالت عائشة: (ما ضرب رسول الله ﷺ أحداً قط بيده ولا أمره ، ولا خادماً إلا أن يجاهد في سبيل الله)[1] ، وعن أنس قال : خدمت رسول الله ﷺ عشر ، فما قال لي قط : أف ، ولا قال لشيء فعلته : لم فعلته ، ولا لشيء لم أفعله : ألا فعلت كذا)[2] ، وقال ﷺ :(إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه ، ولا نزع من شيء إلا شانه)[3]

أما بخصوص ضرب الزوجة[4] .. والذي يشنع عليه الكثير من غير أن يفهموا المقصود منه .. فهو ليس في الشريعة إلا رخصة محدودة بحدود كثيرة جدا ..

فهو — أولا – الوسيلة الأخيرة من وسائل التأديب، ولا يلجأ إليها إلا في حال الضرورة، ومع من يصلح له ذلك من النساء، فالحكم الشرعي في تأديب الزوجة عند نشوزها هو أن يبدأ بالموعظة أولا ثم بالهجران ، فإن لم ينجعا فقد أباح الشرع من باب الرخصة اللجوء إلى هذه الوسيلة مع اعتبارها غير محبذة في الشرع وقاصرة على حال الضرورة ومقيدة بقيود كثيرة وفي ظروف معينة.

وقد نص على هذه الوسيلة في قوله تعالى :﴿ وَاضْرِبُوهُنَّ .. (٣٤) ﴾ (النساء)، والضرب في هذه الآية هو ضرب الأدب غير المبرح ، وهو الذي لا يكسر عظما ولا يشين جارحة ، لأن المقصود منه الصلاح لا غير ، وقد عبر ﷺ عن هذه الرخصة بقوله: (اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه فإن فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح)[5]

وقد فصل هذا الحديث وفسر بقوله ﷺ في خطبته بحجة الوداع : (ألا واستوصوا بالنساء خيرا فإنهن عوان عندكم ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك إلا أن ياتين بفاحشة مبينة[6] ، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع ،واضربوهن ضربا غير مبرح ، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ألا إن لكم على نسائكم حقا ولنسائكم عليكم حقا فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولايأذن في بيوتكم من تكرهون ، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن)[7]

---

(1) رواه عبد الرزاق ، وعبد بن حميد ، وقريب منه في : أبي داود.
(2) رواه عبد الرزاق.
(3) رواه مسلم.
(4) انظر الأساليب التي حثت عليها الشريعة لحل الخلافات الزوجية في (العلاج الشرعي للخلافات الزوجية) من سلسلة (فقه الأسرة برؤية مقاصدية)
(5) رواه مسلم وأبو داود والنسائي.
(6) قال القرطبي :(قوله بفاحشة مبينة يريد لايدخلن من يكرهه أزواجهن ولا يغضبنهم وليس المراد بذلك الزنى فإن ذلك محرم ويلزم عليه الحد)
(7) رواه الترمذي والنسائي وابن ماجة.

ونلاحظ أن كل النصوص التي رخصت في الضرب حثت على الإحسان للزوجة واحترامها واعتبار العلاقة بها علاقة في الله وبكلمة الله ، ثم قصرت إباحة الضرب على المعصية وقيدت المعصية على الأمر الكبير الخطير الذي تأنف منه الطباع ، وهو أن تدخل المرأة الأجانب لبيت زوجها من غير إذنه[1] ، ثم قيدت الضرب بكونه غير مبرح ،وفسر بما لا يشين ولا يدمي، وفسرت وسيلته بالسواك ونحوه .

أما الآية الوحيدة التي وردت فيها هذه الرخصة ، فقد جعلت الضرب هو الوسيلة النهائية لامرأة لم يجد معها القول الرقيق الواعظ ، ولا السلوك الذي يمس صميم مشاعر المرأة ، فلم يبق مع هذه المرأة التي لم يستجب عقلها ولا قلبها إلا اللجوء إلى هذه الوسيلة كحل ضروري مؤقت ومحدد ، وقد ختمت الآية بنهي وفاصلة وكلاهما توجيه شديد للرجل بعدم الظلم والتعدي :

أما النهي فقوله تعالى :﴿ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾ (النساء:٣٤) يقول القرطبي تفسيره: (أي لا تجنوا عليهن بقول أو فعل وهذا نهى عن ظلمهن بعد تقرير الفضل عليهن والتمكين من أدبهن ، وقيل المعنى لا تكلفوهن الحب لكم فإنه ليس إليهن)[2]

ثم جاءت الفاصلة القرآنية بقوله تعالى :﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾ إشارة إلى الأزواج بخفض الجناح ولين الجانب ، أي (إن كنتم تقدرون عليهن فتذكروا قدرة الله فيده بالقدرة فوق كل يد فلا يستعل أحد على امرأته فالله بالمرصاد فلذلك حسن الإتصاف هنا بالعلو والكبر)[3]

ويجب أن يكون الضرب غير مبرح ، وغير مدم ، وأن يتوقى فيه الوجه والأماكن المخوفة ، لأن المقصود منه التأديب لا الإتلاف.

زيادة على هذا ، فقد ورد في النصوص ما ينفر عن الضرب ، ويعتبره نقصا في الرجل، لأن عجزه في الوسيلتين الأوليتين دليل على هذا القصور ، فعن عائشة قالت: (ما ضرب رسول الله ﷺ شيئا قط بيده ولا امرأة ولا خادما إلا أن يجاهد في سبيل الله ، وما نيل منه شيء قط فينتقم من صاحبه إلا أن ينتهك شيء من محارم الله فينتقم لله تعالى)[4] ، فهذا بيان أن الضرب مخالف لسلوك القدوة، وهو ما يدعو أصحاب النفوس المترفعة الباحثة عن الكمال إلى اجتنابه.

وقد حذر ﷺ من ذلك في حديث آخر موحيا أعظم الإيحاء بمبلغ كراهية استعمال هذه الوسيلة ، فعنه ﷺ أنه ذكر النساء فوعظ فيهن ، ثم قال:(إلام يجلد أحدكم امرأته جلد الأمة ـــ أو جلد العبد ـــ ولعله يضاجعها من آخر يومه)[5]

وفي حديث آخر ذكر فيه ﷺ حقوق الزوجة على زوجها اعتبر ﷺ اجتناب ضربها من حقوقها عليه فعن معاوية القشيري قال: أتيت رسول الله ﷺ ،فقلت: ما تقول في نسائنا؟ قال: (أطعموهن مما تأكلون واكسوهن مما تكتسون

---

(1) ولأجل التستر على الأسرار الزوجية ، جاء في الحديث أن عمر ﷺ ضرب امرأته فعذل في ذلك فقال سمعت رســـول الله ﷺ يقول: لا يسأل الرجل فيم ضرب أهله»، انظر: البيهقي: ٣٠٥/٧، أبو داود: ٢٤٦/٢.

(2) القرطبي: ١٧٣/٥.

(3) القرطبي: ١٧٣/٥.

(4) رواه مسلم والنسائي.

(5) رواه مسلم.

ولا تضربوهن ولا تقبحوهن)[1].

وفي حديث آخر تصريح بموضع الرخصة من استعمال هذه الوسيلة، وبيان لنقص من يستعملها، وهو إشارة إلى أن استعمالها قصور بشري لا وسيلة شرعية، فعن إياس بن عبد الله بن أبي ذباب قال: قال رسول الله ﷺ : لا تضربوا إماء الله ، فجاء عمر إلى رسول الله ﷺ ، فقال:ذئرن[2] النساء على أزواجهن، فرخص في ضربهن ، فأطاف بآل رسول الله ﷺ نساء كثير يشكون أزواجهن، فقال النبي ﷺ :(لقد طاف بآل محمد نساء كثير يشكون أزواجهن ليس أولئك بخياركم)[3]

وفي حديث آخر يدعو ﷺ على من يضرب زوجته مع أنه ﷺ لا يدعو إلا على من بالغ في الظلم والعتو والتجبر ، فعن علي ﷺ أن امرأة الوليد بن عقبة أتت النبي ﷺ ، فقالت: يا رسول الله إن الوليد يضربها ،فقال: قولي له قد أجارني ، قال علي ﷺ : فلم تلبث إلا يسيرا حتى رجعت ، فقالت:ما زادني إلا ضربا ، فأخذ ﷺ هدبة من ثوبه فدفعها إليها ، وقال :قولي له إن رسول الله ﷺ قد أجارني ، فلم تلبث إلا يسيرا حتى رجعت ، فقالت: ما زادني إلا ضربا ، فرفع ﷺ يديه وقال: اللهم عليك الوليد أثم بي مرتين [4].

وللتحذير من استعمال هذه الوسيلة أجازت سنة النبي ﷺ الفعلية التحذير من التزويج لمن لا يملك نفسه أمام عتوها ، فيضرب زوجته، قالت فاطمة بنت قيس :قال لي رسول الله ﷺ إذا أحللت فآذنيني ، فآذنته فخطبها معاوية بن أبي سفيان وأبو الجهم وأسامة بن زيد ، فقال رسول الله ﷺ : أما معاوية فرجل ترب لا مال له، وأما أبو الجهم فرجل ضراب للنساء[5].

ولهذه النصوص وغيرها، فإن إطلاق القول بالإباحة خطأ عظيم، لأنه إما أن يكون تشجيعا للأزواج على استعمال هذه الوسيلة ، ولو في غير محلها، أو إساءة لدين الله تعالى، دين الرحمة والسماحة ، ليتخذ ذلك الجهلة ذريعة لغرس الشبهات.

ولهذا فإن القول باعتبار الأصل في الضرب التحريم هو الأولى، ليبقى للرخصة بعد ذلك محلها من قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات)، وقد قال بنحو هذا عطاء ، فقد قال : (لا يضربها وإن أمرها ونهاها فلم تطعه ، ولكن يغضب عليها)، وقد علق على هذا ابن العربي بقوله : (هذا من فقه عطاء ، فإنه من فهمه بالشريعة ووقوفه على مظان الاجتهاد علم أن الأمر بالضرب هاهنا أمر إباحة ، ووقف على الكراهية من طريق أخرى في قول النبي ﷺ في حديث عبد الله بن زمعة : (إني لأكره للرجل يضرب أمته عند غضبه ، ولعله أن يضاجعها من يومه)، وروى ابن نافع عن مالك عن يحيى بن سعيد أن رسول الله ﷺ استؤذن في ضرب النساء ، فقال: اضربوا ، ولن يضرب خياركم ، فأباح وندب إلى الترك ، وإن في الهجر لغاية الأدب)[6]

---

(1) رواه أبو داود.
(2) أي اجترأ النساء على أزواجهن.
(3) رواه ابن حبان والحاكم وأبو داود والنسائي.
(4) رواه أحمد والبيهقي.
(5) رواه مسلم.
(6) أحكام القرآن لابن العربي: ١/٥٣٦.

ثم بين ما ذكرناه من محدودية هذه الرخصة، فقال :(والذي عندي أن الرجال والنساء لا يستوون في ذلك ؛ فإن العبد يقرع بالعصا والحر تكفيه الإشارة ؛ ومن النساء ، بل من الرجال من لا يقيمه إلا الأدب ، فإذا علم ذلك الرجل فله أن يؤدب ، وإن ترك فهو أفضل)[1]

***

ما وصل عبد القادر عودة من حديثه إلى هذا الموضع حتى جاء السجان، ومعه مجموعة من الجنود، ثم أخذوا بيده، وساروا إلى مقصلة الإعدام ..

أراد بعضنا أن يتدخل ليمنعهم .. فأشار إلينا بأن نتوقف، وقال: أستودعكم الله أيها الإخوان الأفاضل .. لا أريد منكم، وأنا أتقدم لنيل هذه الجائزة العظيمة إلا أن تجعلوا نفوسكم جنودا في جيش العدالة الإلهية .. وأن تتحملوا مسؤوليتكم في هذا الصدد .. فـــ :﴿ لَنْ يَنْفَعَكُمُ الْفِرَارُ إِنْ فَرَرْتُمْ مِنَ الْمَوْتِ أَوِ الْقَتْلِ وَإِذًا لَا تُمَتَّعُونَ إِلَّا قَلِيلًا (١٦)﴾ (الأحزاب)

قال ذلك، ثم سار بخطا وقورة إلى المقصلة .. وتمتم بالشهادتين، ثم أسلم نفسه مبتسما لله.

بمجرد أن فاضت روحه إلى باريها كبر جميع المساجين بمذاهبهم وطوائفهم وأديانهم .. وقد صحت معهم بالتكبير دون شعور .. وقد تنزلت علي حينها أشعة جديدة اهتديت بها بعد ذلك إلى شمس محمد ﷺ .

(1) أحكام القرآن لابن العربي: ١/٥٣٦.

خامسا ــ الحرية

في اليوم الخامس، صاح السجان بصوته المزعج قائلا: في هذا المساء .. سيساق إلى الموت (عمار بن ياسر)[1] .. وقد رأت إدارة السجن أن تسمح لجميع المساجين بتوديعه والجلوس إليه بشرط ألا يخترقوا قوانين السجن .. ومن يخترقها فسيتحمل مسؤولية خرقه.

ما هي إلا لحظات قصيرة حتى اجتمعت الجموع حول عمار بطلعته البهية وقامته الفارعة وسنحته الممتلئة بأسارير

---

(١) أشير به إلى أبي اليقظان عمَّار بن ياسر العنسي ــ رضي الله عنه ــ (٥٦ق.هـ – ٣٧هـ)، أول صحابي من السابقين إلى الإسلام أوذي هو وأبوه وأمه سُمَيَّة. كان الرسول ﷺ يمر بهم وهم يعذبون فيقول: (صبراً آل ياسر إن موعدكم الجنة)، قتل أبو جهل أمه سمية فكانت أول شهيدة في الإسلام.

كان عمار بن ياسر من أوائل من أظهر إسلامه بمكة، ومن أوائل من هاجر إلى المدينة. شارك في بناء مسجد رسول الله ﷺ، شهد بدراً وأُحداً والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ قاتل المرتدين في اليمامة.

كان من المقربين من علي ــ رضي الله عنه ــ واشترك معه في معاركه ضد البغاة، وقد نقل عنه أنه نزل إلى ميدان لقتال في صفين، وهو شيخ في الرابعة والتسعين من عمره، وهو يقول: (اللهم أنك تعلم أني لو أعلم أن رضاك في أن أقذف بنفسي في هذا البحر لفعلته، اللهم أنك تعلم لو أني أعلم أن رضاك في أن أضع ظبة سيفي في بطني ثم أنحني عليها حتى تخرج من ظهري لفعلت، وأني لا أعلم اليوم عملاً أرضى لك من جهاد هؤلاء الفاسقين، ولو أعلم اليوم ما هو أرضى منه لفعلته، والله لو ضربونا حتى بلغوا بنا سعفات هجر لعلمنا أنا على الحق وأنهم على الباطل)

وقد قاتل ــ رضي الله عنه ــ حتى قُتل، وقد كان لمقتله أثراً كبيراً أزال الشبهة عند كثير من الناس، وكان ذلك سبباً لرجوع جماعة إلى علي ــ رضي الله عنه ــ والتحاقهم به، ذلك أن الجميع قد بلغهم قول رسول الله ﷺ: (ويح عمّار تقتله الفئة الباغية، يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار)

وقد وردت في فضل عمّار أحاديث كثيرة، منها ما رواه ابن عبد البر في الاستيعاب من أن عمار استأذن على رسول الله ﷺ فعرف صوته فقال ﷺ : (مرحباً بالطيّب ابن الطيب ائذنوا له)، وقال فيه ﷺ : (عمّار جلدة بين عيني)، وقال فيه : (كم ذي طمرين ،لا يؤبه له، لو أقسم على الله لأبره، منهم عمار بن ياسر)، وقال فيه : (لقد ملئ عمار إيماناً من قرنه إلى قدمه واختلط الإيمان بلحمه ودمه)، وقال فيه : (إن الجنة تشتاق إلى ثلاثة: علي وعمار وسلمان)، وقال فيه : (ابن سمية لم يخيّر بين أمرين قط إلا أختار أرشدهما، فالزموا سمته)، وقال له بعد ذلك كله: (إنّك من أهل الجنّة)

وقد روي في استشهاده ــ رضي الله عنه ــ عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: شهدنا صفين مع علي فرأيت عمار بن ياسر لا يأخذ في ناحية ولا واد من أودية صفين إلا رأيت أصحاب النبي ﷺ يتبعونه كأنه علم لهم قال: وسمعته يومئذ يقول لهاشم بن عتبة بن أبي وقاص : يا هاشم تفر من الجنة ! الجنة تحت البارقة، اليوم ألقى الأحبة محمدا وحزبه، والله لو ضربونا حتى يبلغوا بنا سعفات هجر لعلمت أنا على حق وأنهم على الباطل.

وقال أبو البختري : قال عمار بن ياسر يوم صفين : ائتوني بشربة . فأتي بشربة لبن فقال : إن رسول الله ﷺ قال : (آخر شربة تشربها من الدنيا شربة لبن)، وشربها ثم قاتل حتى قتل.. وكان عمره يومئذ أربعا وتسعين سنة وقيل : ثلاث وتسعون وقيل : إحدى وتسعون.

وروى عمارة بن خزيمة بن ثابت قال : شهد خزيمة بن ثابت الجمل وهو لا يسل سيفا، وشهد صفين ولم يقاتل وقال: لا أقاتل حتى يقتل عمار فأنظر من يقتله فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (تقتله الفئة الباغية)، فلما قتل عمار قال خزيمة :(ظهرت لي الضلالة)، ثم تقدم فقاتل حتى قتل.

ولما قتل عمار قال : (ادفنوني في ثيابي فإني مخاصم) (انظر: أسد الغابة)

الإيمان[1] .. وكأنه ذلك الجبل الشامخ الذي صحب رسول الله ﷺ، وقدم روحه فداء له ولدينه إلى آخر لحظة من لحظات حياته.

عندما اجتمعت الجموع، نظر إليهم عمار نظرة حانية، ثم صاح: اسمحوا لي أنا العبد الضعيف الفقير إلى الله أن أجلس بينكم لأحدثكم عن أعظم رسالة وأعدل شريعة وأكمل نظام ..

واسمحوا لي قبل ذلك أن أحدثكم عن نفسي ..

لقد نادى السجان علي باسم (عمار بن ياسر) .. ولعل ذلك يجعلكم تتوهمون أن هذا هو اسمي الذي ولدت به.. وأنا أبادر فأصحح هذا الخطأ ..

إن هذا الاسم في الحقيقة هو الاسم الذي اخترته بعد ولادتي الثانية .. والتي كانت بعد مخاض طويل تقلبت فيه بين الأديان والمذاهب والأفكار أبحث لي عن دين أتحقق فيه بالحرية[2] التي عشقتها، و لم أر في الحياة شيئا يعدلها.

وبعد ذلك التيه رأيت الإسلام بعقيدته وشريعته .. ورأيت فيه من الحرية ما لم أجده في أي دين ولا أي مذهب.. وقد شدني ذلك العملاق من أصحاب رسول الله ﷺ .. ذلك الذي يسمى (عمار بن ياسر)، فرحت أسمي نفسي به.

لقد تحرر عمار من كل القيود .. قيود القبيلة .. وقيود الأهواء .. وقيود الأنا .. وقيود المتجبرين المستبدين الطغاة.. فلذلك صار عندي مثالا للانعتاق الكامل .. بل مثالا للحرية التي لم أكن أرى في الحياة شيئا يعدلها.. ولذلك رحت أتشرف بأن أتسمى باسمه، ثم أسلك في حياتي سلوكه .. وها أنتم ترون ما حصل له يحصل لي .. وأنا فخور بذلك فرح به .. ولعل الله يشرفني هذه الليلة .. فألتقي به .. وألتقي بجميع الأحبة الذين امتلأ قلبي عشقا لهم.

قال رجل منا: من العجب أن تخبرنا بهذا .. ونحن لا نعلم دينا كبت الحريات وقيدها كما فعل الإسلام .. أليس هو الدين الذي يدعو إلى العبودية .. ثم يضع الإنسان في قالب صلب ممتلئ بالأغلال والقيود .. فلا يتحرك حركة إلا ويجد من أحكام الشريعة ما يحد حركاته ويضبطها ويقيدها ..

ابتسم عمار، وقال: قبل تيهي في المذاهب والأفكار بحثا عن الانعتاق والتحرر كان هذا هو تصوري للحرية ..

---

(1) مما جاء في وصف عمار أنه كان آدم طويلا مضطربا أشهل العينين بعيد ما بين المنكبين .. وكان لا يغير شيبه، وقيل: كان أصلع في مقدم رأسه شعرات (أسد الغابة)

(2) من التعاريف التي عرفت بها الحرية:
- هي قدرة فردية واجتماعية على الفعل النفسي والاجتماعي.
- هي التحرر من الذات ومن الضغوط الاجتماعية والاقتصادية، وهي حرية الروح في اتجاهها الشاق نحو الكشف.
- هي حرية كل فرد في أن يحقق ذاته تحقيقاً كاملاً.
- هي القيمة الرمزية لمجموع الحقوق القانونية والاقتصادية والاجتماعية التي حفل بها النضال البشري.
- هي قدرة الإنسان على فعل الشيء أوتركه بإرادته الذاتية وهي ملكة خاصة يتمتع بها كل إنسان عاقل ويصدر بها أفعاله، بعيداً عن سيطرة الآخرين لأنه ليس مملوكاً لأحد لا في نفسه ولا في بلده ولا في قومه ولا في أمته.

وعرفها الشهيد آية الله محمد باقر الصدر، فقال :(إنّ الحرية في المفهوم الاسلامي ثورة، وهي ليست ثورة على الاغلال والقيود بشكلها الظاهري فحسب، بل على جذورها النفسية والفكرية)، وهذا هو المعنى الذي نتناوله هنا في هذا الفصل .. وقد أشار إليه قبله القشيري في قوله :(أن لا يكون العبد تحت رق المخلوقات ولا يجري عليه سلطان المكونات، وعلامة صحته سقوط التمييز عن قبله بين الاشياء)، وابن عربي في قوله (إنها عبودية محققة لله فلا يكون عبداً لغير الله الذي خلقه ليعبده فوفى بما خلق له فقيل نعم العبد انّه اواب. أي رجع إلى العبودية التي خلق لها لأنه خلق محتاجاً إلى كل ما في الوجود).

كنت أتصور أني أتحرر عندما أفعل كل ما تشتهيه نفسي .. وقد أوقعني ذلك في قيود كثيرة .. لم ينقذني منها إلا الإسلام.

لقد اكتشفت نفسي في ذلك التيه عبدا لكل شيء[1] ..

لقد صدق في قوله ﷺ :(تعس عبد الدينار تعس عبد الخميصة تعس وانتكس وإذا شيك فلا انتقش)[2]

لقد أصبحت عبدا أسيرا للدنيا .. فالدينار والدرهم والمال والدنيا هي كل شيء عندي .. من أجلها أرضى.. ولأجلها أسخط .. وفي سبيلها أضحي بكل شيء.

وقد استغل أباطرة الظلم والاستبداد هذه العبودية الاختيارية التي أوقعتني فيها نفسي وشهواتي .. فراحوا يطلقون على عبوديتي هذه (حرية).. وراحوا يطالبونني بعمل المزيد من أجل تحقيقها.. يطالبونني باستعمال كل الوسائل حتى لو كان القتل والفتنة والفساد ..

لقد كانت دعوى الحرّية من أهم شعارات الثورة الفرنسية .. وأعقبتها ثورات أُخرى كثيرة قامت لتصارع من أجل صورة الحرّية التي توهمتها، وتعاقبت الثورات في تاريخ الإنسان حتى يومنا هذا .. ولكن الإنسان في الأرض اليوم ما زال يفقد الحرية الحقيقية، وما زال يجاهد من أجل السراب.

لقد فشلت معظم هذه الجهود لأنَّها لم تطلب الحرّية بصورتها المتكاملة، وميزانها العادل، فاضطربت المقاييس وامتد الصراع.

لقد قامت الشيوعية تدعو إلى حقوق الطبقة العاملة وحرّيتهم وإنقاذهم من المجرمين الظالمين في الرأسمالية.. فماذا كانت النتيجة؟ .. لم ينل العمال حقوقهم ولا حرّيتهم، و لم تحترم أدنى درجات الإنسانية .. ولكن الشيوعية وأحزابها في صراعها مع الرأسمالية استبدلت بمجرمي الرأسمالية مجرمين اشتراكيين وشيوعيين .. استبدلت بالظالمين ظالمين جدداً .. فأفنت الملايين من البشر في ظلمات فوقها ظلمات.

وهكذا قامت شعوب كثيرة تطالب بحريتها .. فمن فشلت جهودهم من هذه الشعوب سُحِقوا تحت شعار الحرية والعدالة ، ومن نجحت جهودهم أقاموا لوناً آخر من الظلم والفساد في الأرض ، ولوناً آخر من العدوان والنهب.

كلٌّ يدّعي الحرّية، وكل يصوغها على نمط مصالحه المادية وشهواته المتفلتة .. فالديمقراطية حين أطلقت الحرية الفردية دون ضوابط أَغرقتها في أوحال الحرية الجنسية الملوّثة وأوحال الجريمة، لا توقفها مسؤولية في الدنيا ولا رهبة من الآخرة .. وعندما يطلقون حرية الدين كما يزعمون فإنهم في حقيقة أَمرهم يقتلون الحرية ويدفنونها .. ذلك لأنهم خدَّروا الناس بالشهوة والمصالح والجري اللاهث وراء الدنيا، فجرَّدوا الإنسان بذلك من جوهر قوته التي يفكر بها حرّاً طليقا .. جرّدوه من سلامة الفطرة التي لوَّثتها المعصية وأَحاطت بها الجريمة وخنقتها الأَهواء والشهوات الثائرة.

و لم يكتفوا بذلك، بل صاغوا له القوانين التي تدفعه إلى الانحراف دفعاً، وهيأوا له من وسائل الإعلام ما يجعل

---

(1) من المراجع التي رجعنا إليها في هذا الفصل : الحرية في ميزان الإسلام، للدكتور عدنان علي رضا النحوي.. و(الحرية في الإسلام أصالتها وأصولها)، للدكتور أحمد الريسوني، أستاذ أصول الفقه ومقاصد الشريعة – جامعة محمد الخامس – الرباط.. و(الحرية في الإسلام.. مرتكزاتها ومعالمها)، لعبدالرحمن العلوي.. و(الحرية في الإسلام: المفهوم .. والملامح .. والأبعاد)، د. جابر قميحة) .. وغيرها.

(2) رواه البخاري.

الشهوة ناراً يلتهب بها دمه، ثمَّ حبسوا الدين في الكنائس، لا يخرج للناس منه إلا ظنون وأَوهام ، وأَحقاد وعصبيات ، لا علم معها ولا بحث عن الحقّ ولا دراسة ولا تَقَصٍّ.. حبسوا الدين في الكنائس لا يخرج منها إلا للدعاية التي تحتاجها المصالح الشخصية المتصارعة ، أو لإطلاق حركات التنصير خارج بلادهم لتكون مُمهِّدة للجيوش الزاحفة بظلمها وعدوانها.

سكت قليلا، ثم قال: لا شك أنكم ترون الإنسان الآن ـــ في ظل هذه الحضارة الآبقة ـــ كيف صار مسحوقا ومخدَّرا.. كل العلوم الحديثة والصناعة تحوّلت إلى أدوات تسحق الإنسان وتُخدِّر فيه إحساسه وقواه ..

قرون طويلة امتدت والحضارة الغربية هي التي تقود الإنسان ، بعد أن انحسر الإسلام وزالت خلافته في الأرض.. لقد كانت هذه القرون مجازر ومآسي ودموعاً وحسرات تكاد لا تتوقف .. وفقد الإنسان خلالها جوهر حقوقه وحرّيته .. وأَصبح الإسلام اليوم ، كما كان دائماً ، حاجة البشرية كلها ، حاجتهم الملحة .. لن ينقذ الإنسان اليوم إلا الإسلام ليعيد له كرامته التي كرَّمه الله بها ، وحقوقه التي سلبتها عصابات المجرمين ، وحرّيته التي قتلها الطغاة الظالمون.

إن الديمقراطية والرأسمالية والشيوعية والعلمانية والحداثة لم تفقد جوهر الحرية وحقيقتها فحسب، بل إنها فقدت معها الأمن والعدل والكرامة الإنسانية وهبطت به أسفل سافلين .. إنها أفقدت الناس حقيقة الإيمان والتوحيد اللذيْن هما أساس حياة الإنسان وأساس مستقبله في الدنيا والآخرة .

لقد جاءت السنوات الأخيرة تكشف زيف هذه الحضارة وعمق بؤسها وإجرامها في حق الإنسان ، وتكشف أن الحرّية لم تكن أكثر من حرّية الجشع والنهب والاستغلال وانتهاز الفرص، حتى سمى نيكسون – رئيس جمهورية الولايات المتحدة سابقاً – كتابه الأخير (انتهاز الفرصة)، وكتابه الأسبق (نصر بلا حرب) يعلن فيه خُطة الحرب الباردة للقضاء على أعداء أمريكا وتأمين مصالحها الخاصة على حساب شعوب الأرض وبخاصة شعوب العالم الثالث.

فإذا انهار الاتحاد السوفياتي وتفككت دولته ومؤسساته وبطل سحره ، فإن الغرب نفسه انكشفت أَوراقه وبان زيفه ، وأَخذت تنمو قواه الخانقة شيئاً فشيئاً ، وبدأ الإنسان هناك يشعر أَنه لا يملك حرّية ولا يجد مساواة ولا يرى إخاء ، وإنما يرى نفسه إنساناً مسحوقاً .

فما يسمى بـــ (السوق الحرّة) كانت في الحقيقة سوق استغلال وفساد .. والمؤسسات المالية أصبحت متورطة بأنواع شتى من الجرائم والغش والرشوة ، وصفقات الأسلحة والمخدرات ، وجرائم القتل والمؤمرات . وامتلأت الصحف في بريطانيا وأمريكا تتحدث عن الجرائم اليومية في المجتمع بما تقشعر منه الأبدان ، وكذلك في غيرها من أَقطار الغرب.

الجريمة هناك امتدت إلى الطفل والطفلة ، إلى المرأة والفتاة ، إلى العجائز ، إلى الكهول والشيوخ . وانتشرت حتى لم يعد الشارع آمناً ، ولا الحديقة ولا الفندق ولا المدرسة ولا البيت ولا مكان البيع والشراء . لم يعد الإنسان يجد الأمن ولا الحرّية ، ولم يعد القانون والسلطة ورجالها قادرين على توفير الحماية .. الجريمة تكاد تكون يومية تعرضها الصحافة والإذاعة والتلفاز .. لقد أصبحت الحرية هي حرّية المجرم في اختير ضحيته وفي اختيار وقت الجريمة ومكانها.

انفلتت ضوابط الحرّية انفلاتاً واسعاً حتى إن فتاة تدخل الانتخابات في إيطاليا ، فتكون حملة دعايتها أَن تعرض

جسمها العاري على الجمهور[1] .. هي نالت حريتها لتفعل ذلك ، والجمهور نال حرّيته لينظر ويُسَرَّ ثم لينتخبها ..

قال رجل منا: حدثنا عن الحرية التي جاء بها الإسلام .. فما ذكرته من المظالم نراه بأعيننا، ولا نحتاج لتشرحه لنا.

قال عمار: لقد أسس الإسلام الحرية الحقيقية .. وقد بدأ تأسيسه للحرية بتحريره للفكر الإنساني .. فلا يمكن للحياة أن تستقيم بالأفكار الممتلئة بالقيود.

([1]) هذه الفتاة هي (ليوناستالر) البلغارية الأصل والمسماة تشيتسولينا (الوطن العربي : العدد ٢٢٣ — ٧٤٩ — الجمعة ١٩٩١/٦/٢٨م) نقلا عن (الحرية في ميزان الإسلام، للدكتور عدنان علي رضا النحوي)، وما ذكرناه هنا هو كلامه بتصرف.

١ ـــ الفكر

قلنا: فحدثنا عن تحرير الإسلام للفكر.

قال: قال: لقد بدأ الإسلام رسالته بتحرير العقول من كل الأوهام والخرافات والتقاليد والعادات التي تسيطر عليها.. فلا تسمح الشريعة للإنسان أن يؤمن بشيء إلا بعد أن يفكر فيه ويعقله، ولا تبيح له أن يقول مقالاً أو يفعل فعلاً إلا بعد أن يفكر فيما يقوله ويفعله ويعقله.

والدعوة الإسلامية ـــ من أول أيامها إلى آخرها ـــ قامت على أساس العقل .. فالقرآن يعتمد في إثبات وجود الله، وفي إقناع الناس بالإسلام، وفي حملهم على الإيمان بالله ورسوله وكتابه اعتماداً أساسياً على استثارة تفكير الناس وإيقاظ عقولهم .. فهو يدعوهم بكل الوسائل إلى التفكير في خلق السموات والأرض وفي خلق أنفسهم وفي غير ذلك من المخلوقات، ويدعوهم إلى التفكير فيما تقع عليه أبصارهم وما تسمعه آذانهم؛ ليصلوا من وراء ذلك كله إلى معرفة الخالق، وليستطيعوا التمييز بين الحق والباطل.

ونصوص القرآن التي تحض على استخدام العقل وتحرير الفكر لا تعد كثرة[1] .. ، فالله تعالى يقول :﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلاَفِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنزَلَ اللّهُ مِنَ السَّمَاء مِن مَّاء فَأَحْيَا بِهِ الأرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخِّرِ بَيْنَ السَّمَاء وَالأَرْضِ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾ (البقرة: ١٦٤)، ويقول:﴿ قُلْ إِنَّمَا أَعِظُكُم بِوَاحِدَةٍ أَن تَقُومُوا لِلَّهِ مَثْنَى وَفُرَادَى ثُمَّ تَتَفَكَّرُوا﴾ (سبأ: ٤٦) ويقول:﴿ أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا فِي أَنفُسِهِمْ مَا خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ (الروم: ٨)، ويقول:﴿قُلِ انظُرُواْ مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ﴾ (يونس: ١٠١)، ويقول:﴿ إِن كُلُّ نَفْسٍ لَّمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ فَلْيَنظُرِ الإِنسَانُ مِمَّ خُلِقَ خُلِقَ مِن مَّاء دَافِقٍ يَخْرُجُ مِن بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ﴾ (الطارق: ٥ – ٧)، ويقول:﴿ أَفَلا يَنظُرُونَ إِلَى الإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ وَإِلَى السَّمَاء كَيْفَ رُفِعَتْ وَإِلَى الْجِبَالِ كَيْفَ نُصِبَتْ وَإِلَى الأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ﴾ (الغاشية: ١٧ – ٢٠)، ويقول:﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لِمَن كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾ (ق: ٣٧)، ويقول:﴿ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلاَّ أُوْلُواْ الأَلْبَابِ﴾ (آل عمران: ٧)

ويعيب القرآن على الناس أن يلغوا عقولهم، ويعطلوا تفكيرهم، ويقلدوا غيرهم، ويؤمنوا بالخرافات والأوهام، ويتمسكوا بالعادات والتقاليد دون تفكير فيما يتركون وما يدعون، وينعي عليهم ذلك كله، ويصف من كانوا على هذه الشاكلة بأنهم كالأنعام بل أضل سبيلاً من الأنعام؛ لأنهم يتبعون غيرهم دون التفكير ولا يحكمون عقولهم فيما يعملون أو يقولون أو يسمعون، ولأن العقل هو الميزة الوحيدة التي ميز الله بها الإنسان على غيره من المخلوقات، فإذا ألغى عقله أو عطل فكره تساوى بالأنعام، بل كان أضل منها.

ونصوص القرآن صريحة في تقرير هذه المعاني .. اسمعوا قوله تعالى:﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللّهُ قَالُواْ بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لاَ يَعْقِلُونَ شَيْئاً وَلاَ يَهْتَدُونَ وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُواْ كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لاَ يَسْمَعُ إِلاَّ دُعَاء وَنِدَاء صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لاَ يَعْقِلُونَ﴾ (البقرة: ١٧٠ – ١٧١)، وقوله:﴿ أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِن تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ (الحج: ٤٦)،

---

[1] انظر رسالة (سلام للعالمين) فصل (العقل) من هذه السلسلة.

وقوله:﴿ وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالإِنسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لاَّ يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لاَّ يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لاَّ يَسْمَعُونَ بِهَا أُوْلَئِكَ كَالأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُوْلَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ﴾ (الأعراف: ١٧٩)

وتقرر الشريعة الإسلامية أن للإنسان أن يفكر فيما شاء كما يشاء وهو آمن من التعرض للعقاب على هذا التفكير ولو فكر في إتيان أعمال تحرمها الشريعة، والعلة في ذلك أن الشريعة لا تعاقب الإنسان على أحاديث نفسه، ولا تؤاخذه على ما يفكر فيه من قول أو فعل محرم، وإنما تؤاخذه على ما أتاه من قول أو فعل محرم، وذلك معنى قول الرسول ﷺ: (إن الله تجاوز لأمتي عما وسوست أو حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تكلم)[1] .. وفي الأثر الإلهي قال رسول الله ﷺ :(إن الله تعالى يقول للحفظة: إذا هم عبدي بسيئة فلا تكتبوها فإن عملها فاكتبوها سيئة وإذا هم بحسنة لم يعملها فاكتبوها حسنة فإن عملها فاكتبوها عشرا)[2]

قال رجل منا: كيف تقول هذا .. **والإسلام يفرض سلطانه على العقول فرضا لا مخلص لها منه؟**

ابتسم عمار، وقال: إن كنت تقصد أن له من الحجج والبراهين ما يفرض به هذا السلطان فقد صدقت .. وذلك دليل على كونه حقا لا مرية فيه .. فالحق هو الذي يفرض نفسه فرضا ..

أما إن أردت أن تقول بأن الإسلام يفرض عقيدته بسلطان غير سلطان الحجة والبرهان .. فقد أخطأت في ذلك.. فالشريعة الإسلامية وهي أول شريعة أباحت حرية الاعتقاد وعملت على صيانة هذه الحرية وحمايتها إلى آخر الحدود، فلكل إنسان – طبقاً للشريعة الإسلامية – أن يعتنق من العقائد ما شاء، وليس لأحد أن يحمله على ترك عقيدته أو اعتناق غيرها أو يمنعه من إظهار عقيدته.

لقد ألزمت الشريعة الإسلامية المسلمين أن يحترموا حق الغير في اعتقاد ما يشاءون، وفي تركه يعمل طبقاً لعقيدته، فليس لأحد أن يكره آخر على اعتناق عقيدة ما أو ترك أخرى.. ومن أراد أن يعارض آخر في اعتقاده فعليه أن يقنعه بالحسنى، ويبين له وجه الخطأ فيما يعتقد، فإن قبل أن يغير عقيدته عن اقتناع فليس عليهما حرج، وإن لم يقبل فلا يجوز إكراهه ولا الضغط عليه، ولا التأثير عليه بما يحمله على تغيير عقيدته وهو غير راض.. ويكفي صاحب العقيدة المضادة أنه أدى واجبه؛ فبين الخطأ، وأرشد إلى الحق، و لم يقصر في إرشاد خصمه وهدايته إلى الصراط المستقيم.

لقد وردت النصوص الكثيرة تصرح بهذا وتدعوا إليه قال تعالى :﴿ لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ (البقرة: ٢٥٦)، وقال:﴿ وَلَوْ شَاء رَبُّكَ لآمَنَ مَن فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُواْ مُؤْمِنِينَ ﴾ (يونس: ٩٩)، وقال:﴿ فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنتَ مُذَكِّرٌ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ﴾ (الغاشية: ٢١ – ٢٢)، وقال:﴿ وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلا الْبَلاغُ الْمُبِينُ﴾ (النور: ٥٤)

هذه النصوص المقدسة لم يكن يقرؤها المسلمين للتعبد فقط .. بل كانوا يقرؤونها، ويمتثلون لها، ويعيشونها[3].

لقد روي أن عمر بن الخطاب قال لعجوز نصرانية: (أسلمي تسلمي، إن الله بعث محمداً بالحق)، فقالت: أنا

---

(1) رواه البخاري ومسلم.

(2) رواه البخاري ومسلم.

(3) النصوص التي سنسوقها منقولة من كتب الدكتور منقذ محمود السقار، دكتوراه في مقارنة الأديان ــ جامعة أم القرى.. وهو خير من كتب في هذا المجال جزاه الله خيرا.

عجوز كبيرة، والموت أقرب إليّ! فقال عمر: اللهم اشهد، وتلا :﴿ لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ (البقرة: ٢٥٦)[1]

وقال الإمام محمد بن الحسن الشيباني تلميذ أبي حنيفة: (لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أحد من خلفائه؛ أنه أجبر أحداً من أهل الذمة على الإسلام .. وإذا أكره على الإسلام من لا يجوز إكراهه كالذمي والمستأمن فأسلم؛ لم يثبت له حكم الإسلام حتى يوجد منه ما يدل على إسلامه طوعاً؛ مثل أن يثبت على الإسلام بعد زوال الإكراه عنه، وإن مات قبل ذلك فحكمه حكم الكفار، وإن رجع إلى دين الكفر لم يجز قتله ولا إكراهه على الإسلام .. ولنا أنه أكره على ما لا يجوز إكراهه عليه، فلم يثبت حكمه في حقه، كالمسلم إذا أكره على الكفر والدليل على تحريم الإكراه قول الله تعالى :﴿ لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ (البقرة: ٢٥٦)[2]

وبمثله قال الفقيه الحنبلي ابن قدامة: (وإذا أكره على الإسلام من لا يجوز إكراهه كالذمي والمستأمن فأسلم؛ لم يثبت له حكم الإسلام حتى يوجد منه ما يدل على إسلامه طوعاً)[3]

وهذا ما حصل بالفعل زمن الحاكم بأمر الله الذي يصفه (ترتون) بالخبل والجنون، وقد كان من خبله أن أكره كثيرين من أهل الذمة على الإسلام، فسمح لهم الخليفة الظاهر بالعودة إلى دينهم، فارتد منهم كثير (سنة ٤١٨هـ)[4]

ولما أُجبر على التظاهر بالإسلام موسى بن ميمون فر إلى مصر، وعاد إلى دينه، ولم يعتبره القاضي عبد الرحمن البيساني مرتداً، بل قال: (رجل يكره على الإسلام، لا يصح إسلامه شرعاً)، وعلق عليها الدكتور ترتون بقوله: (وهذه عبارة تنطوي على التسامح الجميل)[5]

وكان من مقتضيات هذا أن ضمن المسلمون في جميع عهودهم التي أعطوها للأمم التي دخلت في ولايتهم أو عهدهم أن لا تمس مراكز عباداتهم .. لقد كتب النبي ﷺ لأهل نجران أماناً شمل سلامة كنائسهم وعدم التدخل في شؤونهم وعباداتهم، وأعطاهم على ذلك ذمة الله ورسوله، يقول ابن سعد: (وكتب رسول الله ﷺ لأسقف بني الحارث بن كعب وأساقفة نجران وكهنتهم ومن تبعهم ورهبانهم: أن لهم ما تحت أيديهم من قليل وكثير، من بيعهم وصلواتهم ورهبانهم، وجوار الله ورسوله، لا يغير أسقف عن أسقفيته، ولا راهب عن رهبانيته، ولا كاهن عن كهانته)[6]

ووفق هذا الهدي السمح سار الخلفاء الراشدون من بعده ﷺ ، فقد ضمن الخليفة عمر بن الخطاب نحوه في العهدة العمرية التي كتبها لأهل القدس، وفيها: (بسم الله الرحمن الرحيم ؛ هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان ، أعطاهم أماناً لأنفسهم وأموالهم ، ولكنائسهم وصلبانهم وسقيمها وبريئها وسائر ملتها، أن لا تُسكن كنائسهم، ولا تُهدم، ولا يُنتقص منها ولا من حيزها ، ولا من صليبهم، ولا من شيء من أموالهم .. ولا يكرهون

---

(1) المحلى (١٩٦/١١)
(2) السير الكبير (١٠٣/١٠)
(3) المغني (٢٩/٩)
(4) أهل الذمة في الإسلام، د. أ س ترتون (٢١٤)
(5) أهل الذمة في الإسلام، د. أ س ترتون (٢١٤)
(6) الطبقات الكبرى (٢٦٦/١)

على دينهم، ولا يُضار أحد منهم .. وعلى ما في هذا الكتاب عهد الله وذمة رسوله وذمة الخلفاء وذمة المؤمنين)[1]

وبمثله كتب عمر لأهل اللُد.. وبمثله كتب عياض بن غنم لأهل الرقة، ولأسقف الرها.

وقد خاف عمر من انتقاض عهده من بعده فلم يصل في كنيسة القمامة[2] حين أتاها وجلس في صحنها، فلما حان وقت الصلاة قال للبترك: أريد الصلاة.. فقال له البترك: صل موضعك.. فامتنع عمر وصلى على الدرجة التي على باب الكنيسة منفرداً، فلما قضى صلاته قال للبترك: (لو صليتُ داخل الكنيسة أخذها المسلمون بعدي، وقالوا: هنا صلى عمر)

وكتب لهم أن لا يجمع على الدرجة للصلاة، ولا يؤذن عليها، ثم قال للبترك: أرني موضعاً أبني فيه مسجداً فقال: على الصخرة التي كلم الله عليها يعقوب، ووجد عليها دماً كثيراً، فشرع في إزالته[3].

وحين فتح خالد بن الوليد دمشق كتب لأهلها : (بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما أعطى خالد بن الوليد أهل دمشق إذا دخلها أماناً على أنفسهم وأموالهم وكنائسهم وسور مدينتهم لا يهدم، ولا يسكن شيء من دورهم ، لهم بذلك عهد الله وذمة رسول الله ﷺ والخلفاء والمؤمنين)[4]

وتضمن كتابه لأهل عانات عدم التعرض لهم في ممارسة شعائرهم وإظهارها: (ولهم أن يضربوا نواقيسهم في أي ساعة شاءوا من ليل أو نهار، إلا في أوقات الصلاة، وأن يخرجوا الصلبان في أيام عيدهم)

وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عماله: (لا تهدموا كنيسة ولا بيعة ولا بيت نار)[5]

قال أبو الوليد الباجي: (إن أهل الذمة يقرون على دينهم ويكونون من دينهم على ما كانوا عليه لا يمنعون من شيء منه في باطن أمرهم، وإنما يمنعون من إظهاره في المحافل والأسواق)[6]

وقال الفقهاء المسلمون بتأمين المسلمين لحقوق رعاياهم في العبادة، فقرروا أنه (يحرم إحضار يهودي في سبته، وتحريمه باق بالنسبة إليه، فيستثنى شرعاً من عمل في إجارة، لقوله ﷺ : (وأنتم يهود عليكم خاصة ألا تعدوا في السبت)[7])[1]

([1]) تاريخ الطبري (٤/٤٤٩)، وننبه هنا إلى أن الصيغة التي أوردها ابن القيم للعهدة العمرية لا تصح، وقد نبه العلماء على ضعف سندها، ففي رواتها يحيى بن عقبة، وقد قال فيه ابن معين : ليس بشئ. وفي رواية : كذاب خبيث عدو الله. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال أبو حاتم : يفتعل الحديث.

([2]) سميت كذلك لأن اليهود كانوا يلقون في مكانها القذر قبل أن تطهره هيلانة أم الامبرطور قسطنطين، وتتخذه كنيسة..

([3]) تاريخ ابن خلدون (٢/٢٦٦). وقد نقل هذه الحادثة بإعجاب المستشرق درمنغم في كتابه " The live of Mohamet" فقال: "وفاض القرآن والحديث بالتوجيهات إلى التسامح، ولقد طبق الفاتحون المسلمون الأولون هذه التوجيهات بدقة، عندما دخل عمر القدس أصدر أمره للمسلمين أن لا يسببوا أي إزعاج للمسيحيين أو لكنائسهم، وعندما دعاه البطريق للصلاة في كنيسة القيامة امتنع، وعلل امتناعه بخشيته أن يتخذ المسلمون من صلاته في الكنيسة سابقة، فيغلبوا النصارى على الكنيسة"، ومثله فعل ب سميث في كتابه: "محمد والمحمدية". نقلاً عن التسامح والعدوانية، صالح الحصين، ص (١٢٠-١٢١)

([4]) رواه البلاذري.

([5]) رواه أبو عبيد في الأموال.

([6]) المنتقى شرح موطأ مالك (٢/١٧٨)

([7]) رواه النسائي والترمذي وصححه.

ويمتد أمان الذمي على ماله ، ولو كان خمراً أو خنزيراً ، وينقل الطحاوي إجماع المسلمين على حرية أهل الذمة في أكل الخنازير والخمر وغيره مما يحل في دينهم، فيقول: (وأجمعوا على أنه ليس للإمام منع أهل الذمة من شرب الخمر وأكل لحم الخنازير واتخاذ المساكن التي صالحوا عليها، إذا كان مِصراً ليس فيه أهل إسلام (أي في بلادهم التي هم فيها الكثرة)[2]

وقال مالك: (إذا زنى أهل الذمة أو شربوا الخمر فلا يعرض لهم الإمام؛ إلا أن يظهروا ذلك في ديار المسلمين ويدخلوا عليهم الضرر؛ فيمنعهم السلطان من الإضرار بالمسلمين)[3]

وحين أخل بعض حكام المسلمين بهذه العهود اعتبر المسلمون ذلك ظلماً، وأمر أئمة العدل بإزالته وإبطاله، ومنه أن الوليد بن عبد الملك لما أخذ كنيسة يوحنا من النصارى قهراً، وأدخلها في المسجد، اعتبر المسلمون ذلك من الغصب، فلما ولي عمر بن عبد العزيز شكا إليه النصارى ذلك، فكتب إلى عامله يأمره برد ما زاد في المسجد عليهم، فاسترضاهم المسلمون، وصالحوهم، فرضوا[4].

كما شكا النصارى إلى عمر بن عبد العزيز في شأن كنيسة أخرى في دمشق كان بعض أمراء بني أمية أقطعها لبني نصر، فردها إليهم.

ومن أمارات تسامح المسلمين مع غيرهم أنهم لم يتدخلوا في الشؤون التفصيلية لهم ، ولم يجبروهم على التحاكم أمام المسلمين وإن طلبوا منهم الانصياع للأحكام العامة للشريعة المتعلقة بسلامة المجتمع وأمنه.

وينقل العيني عن الزهري قوله: (مضت السنة أن يرد أهل الذمة في حقوقهم ومعاملاتهم ومواريثهم إلى أهل دينهم؛ إلا أن يأتوا راغبين في حكمنا، فنحكم بينهم بكتاب الله تعالى)[5]

كما ينقل عن ابن القاسم: (إن تحاكم أهل الذمة إلى حاكم المسلمين ورضي الخصمان به جميعاً؛ فلا يحكم بينهما إلا برضا من أساقفهما، فإن كره ذلك أساقفهم فلا يحكم بينهم، وكذلك إن رضي الأساقفة ولم يرض الخصمان أو أحدهما لم يحكم بينهما)[6]

وقد بين المرداوي المراد من التزام الأحكام الإسلامية فقال: (لا يجوز عقد الذمة إلا بشرطين : بذل الجزية والتزام أحكام الملة من جريان أحكام المسلمين عليهم .. يلزم أن يأخذوهم بأحكام المسلمين في ضمان النفس والمال والعرض وإقامة الحدود عليهم فيما يعتقدون تحريمه)[7]

سكت عمار قليلا، ثم قال: لقد شهد المؤرخون المنصفون بهذا .. لقد قال (ول ديورانت): (لقد كان أهل الذمة، المسيحيون والزرادشتيون واليهود والصابئون يستمتعون في عهد الخلافة الأموية بدرجة من التسامح، لا نجد لها نظيراً في

---

(1) غاية المنتهى وشرحه (٢/٦٠٤)
(2) اختلاف الفقهاء (٢٣٣)
(3) التمهيد (١٤/٣٩٢)
(4) رواه أبو عبيد في الأموال (٢٢٣)، وانظره في فتوح البلدان (١٧١-١٧٢)
(5) عمدة القاري (١٦/١٦١)
(6) عمدة القاري (١٦/١٦١)
(7) الإنصاف (٤/٢٢٢)

البلاد المسيحية في هذه الأيام، فلقد كانوا أحراراً في ممارسة شعائر دينهم، واحتفظوا بكنائسهم ومعابدهم)[1]

ويقول: (وكان اليهود في بلاد الشرق الأدنى قد رحبوا بالعرب الذين حرروهم من ظلم حكامهم السابقين .. وأصبحوا يتمتعون بكامل الحرية في حياتهم وممارسة شعائر دينهم .. وكان المسيحيون أحراراً في الاحتفال بأعيادهم علناً، والحجاج المسيحيون يأتون أفواجاً آمنين لزيارة الأضرحة المسيحية في فلسطين .. وأصبح المسيحيون الخارجون على كنيسة الدولة البيزنطية، الذين كانوا يلقون صوراً من الاضطهاد على يد بطاركة القسطنطينية وأورشليم والاسكندرية وإنطاكيا، أصبح هؤلاء الآن أحراراً آمنين تحت حكم المسلمين)

ويقول المؤرخ الإنجليزي السير توماس أرنولد في كتابه (الدعوة إلى الإسلام): (لم نسمع عن أية محاولة مدبرة لإرغام غير المسلمين على قبول الإسلام أو عن أي اضطهاد منظم قصد منه استئصال الدين المسيحي)[2]

ويقول:(لقد عامل المسلمون الظافرون العرب المسيحيين بتسامح عظيم منذ القرن الأول للهجرة ، واستمر هذا التسامح في القرون المتعاقبة ، ونستطيع أن نحكم بحق أن القبائل المسيحية التي اعتنقت الإسلام قد اعتنقته عن اختيار وإرادة حرة ، وإن العرب المسيحيين الذين يعيشون في وقتنا هذا بين جماعات المسلمين لشاهد على هذا التسامح)[3]

وينقل معرب (حضارة العرب) قول روبرتسن في كتابه (تاريخ شارلكن): (إن المسلمين وحدهم الذين جمعوا بين الغيرة لدينهم وروح التسامح نحو أتباع الأديان الأخرى، وإنهم مع امتشاقهم الحسام نشراً لدينهم، تركوا مَن لم يرغبوا فيه أحراراً في التمسك بتعاليمهم الدينية)

وينقل أيضاً عن الراهب ميشود في كتابه (رحلة دينية في الشرق) قوله: (ومن المؤسف أن تقتبس الشعوب النصرانية من المسلمين التسامح ، الذي هو آية الإحسان بين الأمم واحترام عقائد الآخرين وعدم فرض أي معتقد عليهم بالقوة)[4]

وينقل ترتون في كتابه (أهل الذمة في الإسلام) شهادة البطريك (عيشو يابه) الذي تولى منصب البابوية حتى عام ٦٥٧هـ: (إن العرب الذين مكنهم الرب من السيطرة على العالم يعاملوننا كما تعرفون. إنهم ليسوا بأعداء للنصرانية ، بل يمتدحون ملتنا ، ويوقرون قديسينا وقسسنا، ويمدون يد العون إلى كنائسنا وأديرتنا)[5]

ويقول المفكر الأسباني بلاسكوا أبانيز في كتابه (ظلال الكنيسة) متحدثاً عن الفتح الإسلامي للأندلس: (لقد أحسنت أسبانيا استقبال أولئك الرجال الذين قدموا إليها من القارة الإفريقية، وأسلمتهم القرى أزمتها بغير مقاومة ولا عداء، فما هو إلا أن تقترب كوكبة من فرسان العرب من إحدى القرى؛ حتى تفتح لها الأبواب وتتلقاها بالترحاب .. كانت غزوة تمدين، و لم تكن غزوة فتح وقهر .. و لم يتخل أبناء تلك الحضارة زمناً عن فضيلة حرية الضمير، وهي الدعامة التي تقوم عليها كل عظمة حقة للشعوب، فقبلوا في المدن التي ملكوها كنائس النصارى وبيع اليهود، و لم يخشَ

---

(1) قصة الحضارة (١٣١/١٢)
(2) الدعوة إلى الإسلام (٩٩)، وسنعرض للمزيد من شهاداته في الفصل الأخير من هذه الرسالة.
(3) الدعوة إلى الإسلام (٥١)
(4) حاشية الصفحة ١٢٨ من كتاب (حضارة العرب) لغوستاف لوبون.
(5) أهل الذمة في الإسلام (١٥٩)

المسجد معابد الأديان التي سبقته، فعرف لها حقها، واستقر إلى جانبها، غير حاسد لها، ولا راغب في السيادة عليها)[1]

وتقول المستشرقة الألمانية (زيغريد هونكه): (العرب لم يفرضوا على الشعوب المغلوبة الدخول في الإسلام، فالمسيحيون والزرادشتية واليهود الذين لاقوا قبل الإسلام أبشع أمثلة للتعصب الديني وأفظعها؛ سمح لهم جميعاً دون أي عائق يمنعهم بممارسة شعائر دينهم، وترك المسلمون لهم بيوت عبادتهم وأديرتهم وكهنتهم وأحبارهم دون أن يمسوهم بأدنى أذى، أو ليس هذا منتهى التسامح؟ أين روى التاريخ مثل تلك الأعمال؟ ومتى؟)[2]

يقول المـؤرخ الإسباني أولاغي: (فخلال النصف الأول من القرن التـاسع كـانت أقـلية مسيحية مهمة تعيش في قرطبة وتمارس عبادتها بحرية كاملة)

يقـول القس إيلُوج : (نعيش بينهم دون أنْ نتعرض إلى أيّ مضايقات، في ما يتعلق بمعتقدنا)[3]

بل ينقل المؤرخون الغربيون باستغراب بعض الحوادث الغريبة المشينة في تاريخنا، وهي على كل حال تنقض ما يزعمه الزاعمون المفترون على الإسلام، تقول المؤرخة زيغرد: (لقد عسّر المتنصرون على الشعوب المغلوبة دخول الإسلام حتى لا يقللوا من دخلهم من الضرائب التي كان يدفعها من لم يدخل في الإسلام)[4]

ويبين لنا توماس أرنولد أن خراج مصر كان على عهد عثمان اثنا عشر مليون دينار، فنقص على عهد معاوية حتى بلغ خمسة ملايين، ومثله كان في خراسان، فلم يسقط بعض الأمراء الجزية عمن أسلم من أهل الذمة، ولهذا السبب عزل عمر بن عبد العزيز واليه على خراسان الجراح بن عبد الله الحكمي ، وكتب: (إن الله بعث محمداً هادياً و لم يبعثه جابياً)[5]

قال الرجل: فما السر إذن في دخول الناس في الإسلام، وتركهم لعقائدهم التي ولدوا عليها؟

قال عمار: هو ما ذكرته لك من سلطان الحجة والبرهان .. وسلطان السماحة والخلق الطيب الذي رباهم عليه الإسلام .. لقد شهد بهذا كل منصف تحدث عن هذا ..

يقول المستشرق دوزي: (إن تسامح ومعاملة المسلمين الطيبة لأهل الذمة أدى إلى إقبالهم على الإسلام وأنهم رأوا فيه اليسر والبساطة مما لم يألفوه في دياناتهم السابقة)[6]

ويقول غوستاف لوبون في كتابه (حضارة العرب): (إن القوة لم تكن عاملاً في انتشار القرآن ، فقد ترك العرب المغلوبين أحراراً في أديانهم .. فإذا حدث أن انتحل بعض الشعوب النصرانية الإسلام واتخذ العربية لغة له؛ فذلك لما كان يتصف به العرب الغالبون من ضروب العدل الذي لم يكن للناس عهد بمثله، ولما كان عليه الإسلام من السهولة التي لم تعرفها الأديان الأخرى)[7]

---

(1) فن الحكم في الإسلام، مصطفى أبو زيد فهمي (٣٨٧)
(2) شمس العرب تسطع على الغرب (٣٦٤)
(3) حوار الثقافات في الغرب الإسلامي، سعد بوفلاقة (١٤)
(4) شمس العرب تسطع على الغرب (٣٦٥)
(5) طبقات ابن سعد (٥/٢٨٣)، والدعوة إلى الإسلام لأرنولد (٩٣)
(6) الإسلام وأهل الذمة (١١١)
(7) حضارة العرب (١٢٧)

ويقول: (وما جهله المؤرخون من حلم العرب الفاتحين وتسامحهم كان من الأسباب السريعة في اتساع فتوحاتهم وفي سهولة اقتناع كثير من الأمم بدينهم ولغتهم .. والحق أن الأمم لم تعرف فاتحين رحماء متسامحين مثل العرب ، ولا ديناً سمحاً مثل دينهم)[1]

ويوافقه المؤرخ ول ديورانت فيقول: (وعلى الرغم من خطة التسامح الديني التي كان ينتهجها المسلمون الأولون، أو بسبب هذه الخطة اعتنق الدين الجديدَ معظمُ المسيحيين وجميع الزرادشتيين والوثنيين إلا عدداً قليلاً منهم .. واستحوذ الدين الإسلامي على قلوب مئات الشعوب في البلدان الممتدة من الصين وأندونوسيا إلى مراكش والأندلس، وتملك خيالهم، وسيطر على أخلاقهم، وصاغ حياتهم، وبعث آمالاً تخفف عنهم بؤس الحياة ومتاعبها)[2]

ويقول روبرتسون في كتابه (تاريخ شارلكن): (لكنا لا نعلم للإسلام مجمعاً دينياً، ولا رسلاً وراء الجيوش، ولا رهبنة بعد الفتح، فلم يُكره أحد عليه بالسيف ولا باللسان، بل دخل القلوب عن شوق واختيار، وكان نتيجة ما أودع في القرآن من مواهب التأثير والأخذ بالأسباب)[3]

ويقول آدم متز: (ولما كان الشرع الإسلامي خاصاً بالمسلمين، فقد خلّت الدولة الإسلامية بين أهل الملل الأخرى وبين محاكمهم الخاصة بهم، والذي نعلمه من أمر هذه المحاكم أنها كانت محاكم كنسية، وكان رؤساء المحاكم الروحيون يقومون فيها مقام كبار القضاة أيضاً، وقد كتبوا كثيراً من كتب القانون، و لم تقتصر أحكامهم على مسائل الزواج، بل كانت تشمل إلى جانب ذلك مسائل الميراث وأكثر المنازعات التي تخص المسيحيين وحدهم مما لا شأن للدولة به)[4]

ويقول: (أما في الأندلس، فعندنا من مصدر جدير بالثقة أن النصارى كانوا يفصلون في خصوماتهم بأنفسهم، وأنهم لم يكونوا يلجؤون للقاضي إلا في مسائل القتل)[5]

قال رجل آخر: دعنا من هذه الأحاديث .. فنحسب أن كل منصف عرف المسلمين وقرأ تاريخهم لا ينكر ما تذكره.. فنحن نرى الألفة لا تزال تنشر ظلالها بين المسلمين وغيرهم في بلاد الإسلام .. ولو كان لهم في تاريخهم ما يثير الأحقاد والضغائن لظهر ذلك.

دعنا من هذا .. وأجبنا **لم فرض الإسلام حد الردة[6] مع كونه يقر للمخالف بكل ما ذكرته؟**

قال عمار: قبل أن أجيبك، أحب أن أبين لك أن معنى الحرية الدينية في الإسلام يختلف عن معناها في المفهوم الغربي .. ذلك أن الغرب يتصور الدين مجرد إيمان تحيط به مجموعة طقوس .. وهو لذلك لا علاقة له بدنيا الناس ولا

---

(1) حضارة العرب (٦٠٥)

(2) قصة الحضارة.

(3) نقلا عن روح الدين، لعفيف طبارة (٤١٢).

(4) الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري (٩٣/٢)

(5) الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري (٩٥/٢)

(6) انظر إجابة أخرى على هذه الشبهة في رسالة (ثمار من شجرة النبوة) من هذه السلسلة، وقد رجعنا في جوابنا على هذه الشبهة هنا إلى مقال بعنوان (من الحرية الدينية إلى الدولة العلمانية) ، أ.د. جعفر شيخ إدريس.

القوانين التي تحكمهم .. بل ولا الحياة التي يعيشونها[1].

أما الدين في المفهوم الإسلامي فهو تصور يشمل الحقائق جميعا .. وتنطلق منه جميع مناهج الحياة ..

والردة بهذا المفهوم لا تعني أن الشخص تمرد على حقائق الإيمان فقط .. بل تعني فوق ذلك أنه تمرد على جميع قوانين الدولة والنظام الذي يحكمها .. لأنه إذا كان من حق الإنسان أن يخرج على كل أمر أو نهي ديني، فيكون من حقه أن يخرج على كل أوامر الدولة وقوانينها..

هذا هو السبب في اعتبار الردة جريمة يعاقب عليها القانون الإسلامي..

فالقانون الإسلامي لا يطلب من المرتد أن أن يغير ما في قلبه من الإيمان والكفر؛ فهذا أمر لا يستطيع البشر الاطلاع عليه اطلاعاً مباشراً، ولا يستطيع أحد أن يجبر أحداً على اعتقاد معين حقاً كان أو باطلاً؛ ولذلك يقال للرسول ﷺ :﴿ إِنَّكَ لا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴾ (القصص: ٥٦)، ويقال له :﴿ فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنتَ مُذَكِّرٌ لَسْتَ عَلَيْهِم بِمُسَيْطِرٍ ﴾ (الغاشية: ٢١ — ٢٢)

ولذلك فإن الاستدلال بمثل هذه النصوص على إباحة الردة استدلال خطأ؛ لأن هذه النصوص لا تتكلم عن حرية التعبير عن الكفر، وإنما تتحدث عن وجود الكفر في القلب.. ومنع التعبير عن الكفر والتصريح به غير منع وجوده في القلب.

والتفريق بين هذين أمر متفق عليه بين كل العقلاء، ولا يمكن إلا أن يراعى حتى في القوانين الوضعية.. فالقانون لا يعاقب إنساناً على اعتقاده بأن إنساناً آخر سارق مثلاً، وإنما يعاقبه على إعلانه عن هذا الاعتقاد لما يترتب عليه من ضرر بالمتهم.. ولو أن مسلماً رأى أخاً له يزني وتأكد من هذا الأمر فلا يجوز له أن يصرح به، بل إن تصريحه به يعد ذنباً يعاقب عليه إذا لم يشهد معه ثلاثة مثل شهادته.

وكذلك الأمر بالنسبة للردة.. فالمسلم إذا ارتد وكتم ردته في قلبه بحيث لم يطلع عليه إلا الله فإن الله هو الذي يحاسبه، أما في الدنيا فيعامل معاملة المسلم.. وأما إذا أعلن ردته فإنه يعاقب لما قد يترتب على ردته من عواقب سيئة عليه وعلى غيره.

ومن هذه العواقب استعمال الردة وسيلة لمحاربة الدين، ومن ثَم الدولة التي يقوم عليها هذا الدين، كما تعالى عن بعض الكفار، فقال :﴿ وَقَالَت طَّائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمِنُوا بِالَّذِي أُنزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجْهَ النَّهَارِ وَاكْفُرُوا آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ (آل عمران: ٧٢)

ومنها أن الإنسان قد تخطر بباله شبهات تشككه في دينه؛ فإذا ما صرح بها وعرفها الناس عنه، ربما كان من الصعب عليه أن يتنازل عنها.. أما إذا ما كتمها في قلبه، أو بدأ يناقش بعض إخوانه فيها مناقشة علمية، فقد يرجع عنها. وقد جربنا هذا كثيراً.

ومنها أن التصريح بالخروج من الدين لا تقف حدود ضرره على المرتد وحده، بل إن هذا قد يؤثر في كل من له

---

(1) الحرية بهذا المعنى الغربي ناتجة عن اعتقاد بدأ يشيع في الغرب بعد القرن الثامن عشر فحواه أن المعتقدات الدينية لا تقوم على أساس علمي، وإنما هي مشاعر قلبية، فلا يحق لإنسان أن يجبر الآخرين على أن تكون مشاعرهم وعواطفهم كمشاعره. والدين يختلف في هذا عن العلوم التجريبية التي تستند دعواها إلى أدلة علمية حسية أو عقلية (انظر: المقال السابق الذي أشرنا إليه)

صلة به ولا سيما الزوجة أو الزوج والأولاد.

فتجريم إعلان الردة هو في الحالة الأولى حماية للأمة، وفي الحالة الثانية حماية للفرد، وفي الحالة الثالثة حماية لمن حوله ممن قد يتأثر به.

قال الرجل: فالإسلام إذن يبيح للإنسان أن يعتقد ما يشاء .. ولكنه لا يبيح له أن يتحدث عما يعتقده .. **ألا ترى في هذا كبتا لحرية التعبير؟**

ابتسم عمار، وقال: لا .. الشريعة الإسلامية أباحت حرية التعبير وجعلتها حقاً لكل إنسان، بل جعلت القول واجباً على الإنسان في كل ما يمس الأخلاق والمصالح العامة والنظام العام وفي كل ما تعتبره الشريعة منكراً؛ فالله تعالى يقول:﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ (آل عمران: ١٠٤)، ويقول:﴿ الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ﴾ (الحج: ٤١)، ويقول الرسول ﷺ: (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان)[١] ويقول: (أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر)[٢] ، ويقول: :(الدين النصيحة ، الدين النصيحة ، الدين النصيحة)، قالوا : لمن يا رسول الله ؟ قال : (لله ، ولكتابه ، ولرسوله ، ولأئمة المسلمين ، والمؤمنين ، وعامتهم)[٣]

وإذا كان لكل إنسان أن يقول ما يعتقد أنه الحق ويدافع بلسانه وقلمه عن عقيدته فإن حرية التعبير ليست مطلقة، بل هي مقيدة بأن لا يكون ما يكتب أو يقال خارجاً عن حدود الآداب العامة والأخلاق الفاضلة أو مخالفاً لنصوص الشريعة.

وقد قررت الشريعة حرية القول من يوم نزولها، وقيدت في الوقت نفسه هذه الحرية بالقيود التي تمنع من العدوان وإساءة الاستعمال، وكان أول من قيدت حريته في القول محمد ﷺ وهو رسول الله الذي جاء معلناً للحرية مبشراً بها وداعياً إليها، ليكون قوله وعمله مثلاً يحتذى، وليعلم الناس انه لا يمكن أن يعفى أحد من هذه القيود إذا كان رسول الله أول من قيد بها مع ما وصفه به ربه من قوله:﴿ وَإِنَّكَ لَعَلى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ (القلم: ٤).

لقد أمر الله رسوله أن يبلغ رسالته للناس وأن يدعو الناس جميعاً إلى الإيمان بالله وبالرسالة، وأن يحاج الكفار والمكذبين ويخاطب عقولهم وقلوبهم، ولكن الله جل شأنه لم يترك لرسوله حرية القول على إطلاقها؛ فرسم له طريقة العودة، وبين له منهاج القول والحجاج، وأوجب عليه أن يعتمد في دعوته على الحكمة والموعظة الحسنة، وأن يجادل بالتي هي أحسن، وأن يعرض عن الجاهلين، وأن لا يجهر بالسوء من القول، وأن لا يسب الذين يدعون من دون الله، فرسم الله لرسوله حدود حرية القول، وبين لنا أن الحرية ليست مطلقة وإنما هي حرية مقيدة بعدم العدوان وعدم إساءة الاستعمال.

وحرية القول في الحدود التي وضعتها الشريعة تعود دون شك على الأفراد والامم بالنفع والتقدم، وتؤدي إلى نمو

---

(١) رواه مسلم وغيره.

(٢) رواه أحمد والترمذي والحاكم .. وغيرهم.

(٣) رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي وأبو عوانة وابن خزيمة وابن حبان والبغوي، والبارودي وابن قانع وأبو نعيم والبيهقي عن تميم الداري والترمذي وحسنه النسائي والدارقطني عن أبي هريرة وأحمد ، والطبراني عن ابن عباس وابن عساكر عن ثوبان.

الإخاء والحب والاحترام بين الأفراد والهيئات، وتجمع كلمة أولي الأمر على الحق دون غيره، وتجعلهم في حالة تعاون دائم، وتقضي على النعرات الشخصية والطائفية، وهذا كله ينقص العالم اليوم، أو يبحث عنه العالم فلا يهتدي إليه.

ونستطيع أن نبين مدى صلاحية نظرية الشريعة في هذا إذا علمنا أن المشرعين الوضعيين بعد تجاربهم الطويلة ينقسمون اليوم قسمين: قسم يرى حرية القول دون قيد إلا فيما يمس النظام العام، وهؤلاء لا يعيرون الأخلاق أي اهتمام، وتطبيق رأيهم يؤدي دائماً إلى التباغض والتنابذ والتحزب ثم القلاقل والثورات وعدم الاستقرار.. وقسم يرى تقييد حرية الرأي في كل ما يخالف رأي الحاكمين ونظرتهم للحياة، وتطبيق رأي هؤلاء يؤدي إلى كبت الآراء الحرة وإبعاد العناصر الصالحة عن الحكم، ويؤدي في النهاية إلى الاستبداد ثم القلاقل والثورات.

ونظرية الشريعة الإسلامية تجمع بين هاتين النظريتين اللتين تأخذ بهما دول العالم، ذلك أن نظرية الشريعة تجمع بين الحرية والتقييد، وهي لا تسلم بالحرية على إطلاقها، ولا بالتقييد على إطلاقه؛ فالقاعدة الأساسية في الشريعة هي حرية القول، والقيود على هذه الحرية ليست إلا فيما يمس الأخلاق أو الآداب أو النظام، والواقع أن هذه القيود قصد منها حماية الأخلاق والآداب والنظام، ولكن هذه الحماية لا تتيسر إلا بتقييد حرية القول، فإذا منع القائل من الخوض فيما يمس هذه الأشياء فقد منع من الاعتداء و لم يحرم من أي حق لأن الاعتداء لا يمكن أن يكون حقاً.

ويمكننا بعد ذلك أن نقول: إن الشريعة الإسلامية تبيح لكل إنسان أن يقول ما يشاء دون عدوان؛ فلا يكون شتاماً ولا عياباً ولا قاذفاً ولا كاذباً، وأن يدعو إلى رأيه بالحكمة والموعظة الحسنة، وأن يجادل بالتي هي أحسن، وأن لا يجهر بالسوء من القول، ولا يبدأ به، وأن يعرض عن الجاهلين. ولا جدال في أن من يفعل هذا يحمل الناس على أن يسمعوا قوله ويقدروا رأيه، فضلاً عن بقاء علاقاته بغيره سليمة ثم بقاء الجماعة يداً واحدة تعمل للمصلحة العامة.

لقد وضع القرآن الكريم دستور القول في الشريعة .. قال تعالى:﴿ ادْعُ إِلِى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ (النحل: ١٢٥)، وقال:﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ (الأعراف: ١٩٩)، وقال:﴿ وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلامًا﴾ (الفرقان: ٦٣)، وقال:﴿وَلاَ تَسُبُّواْ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللّهِ فَيَسُبُّواْ اللّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ (الأنعام: ١٠٨)، وقال:﴿لاَّ يُحِبُّ اللّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوَءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلاَّ مَن ظُلِمَ﴾ (النساء: ١٤٨)، وقال:﴿تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾ (العنكبوت: ٤٦)

٢ ــ الحياة

قلنا: حدثتنا عن تحرير الإسلام للفكر .. فحدثنا عن تحريره للحياة.

قال: لقد بدأ الإسلام تحريره لحياة الإنسان بتحريره من كافة العبوديات والانقيادات والتبعات لأية جهة أخرى غير الله.. قال الله تعالى :﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ (٦٤)﴾ (آل عمران)، وقال منكرا على المسيحيين :﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ (٣١)﴾ (التوبة)

وفي الحديث عن عدي بن حاتم، أنه دخل على رسول الله ﷺ وفي عنقه صليب من فضة، فقرأ رسول الله ﷺ هذه الآية :﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ فقال عدي: إنهم لم يعبدوهم.. فقال ﷺ :(بلى، إنهم حرموا عليهم الحلال، وأحلوا لهم الحرام، فاتبعوهم، فذلك عبادتهم إياهم)[1]

قال رجل منا: ولكن الإسلام أوقع الإنسان في عبودية الله .. ألا تعتبر العبودية لله مناقضة للحرية؟

قال عمار: لا .. العبودية لله تعني أسمى أنواع الحرية التي لم يحلم بها الإنسان و لم يتصورها أبداً وهو يصارع ألوان العبوديات التي سلبت منه نعمة الحرية والحياة الآمنة والعيش الهانيء..

إن العبودية لله تحرر الإنسان من قيود الظلم والامتهان والاستعباد والأصنام والآلهة المزورة .. وتحرره من قيود النفس وأهوائها الجامحة ونزعاتها الجنونية، وتفسح المجال لعنصر العقل لكي يتخذ القرارات بشكل سليم وناضج بعيداً عن التأثيرات الكاذبة والأجواء المحمومة.. وهو ما يتيح للإنسان شق طريقه بشكل أفضل وأداء دوره بالصورة المطلوبة.

ولهذا، فإن الحرية في الحضارة الغربية تبدأ في الظاهر من التحرر لتنتهي إلى ألوان من العبودية والأغلال .. بخلاف الحرية الرحيبة في الإسلام فإنها تبدأ من العبودية المخلصة لله تعالى لتنتهي إلى التحرر من كل أشكال العبودية المهينة.

قال الرجل: ولكن العبودية لله لا تسمح للانسان بممارسة أي حرية حيال الله تعالى، فلا حرية للعبد في التنصل من التكاليف والمسؤوليات التي ألقيت على عاتقه .. ألم يقل القرآن :﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا (٣٦) ﴾ (الأحزاب)؟

قال عمار: أجل .. ذلك صحيح .. ولكن المؤمن الذي اختار الله يمارس ذلك عن طواعية ورضا ومحبة .. وهو لا يطلب شيئا كما يطلب رضوان الله .. فبدون رضا الله لا تتحقق العبودية مطلقاً.. وبهذا المعنى تحتفظ (الحرية) برونقها في المدرسة الإسلامية، بل يشعر المسلم بلذة كبيرة حينما يرى نفسه وقد حافظ عليها وصانها من كل عملية تلاعب وتحريف.

ويمتاز مقياس (رضا الله) عن أي مقياس آخر مهما كان شكله بميزات أساسية فهو مقياس من النظرة الروحية العامة إلى الحياة والكون وليس مقياساً مرتجلاً.. كما أنّه يزيل كل تناقض من الصعيد العملي على عكس كثير من المقاييس التي يقدمها فلاسفة الأخلاق كاللذة أو المنفعة ونحوهما من مفاهيم غائمة أو غير محددة، فإن الناس في المجتمع الواحد يتناقضون في لذاتهم ومنافعهم، كما تتناقض المجتمعات البشرية المختلفة في هذه المقاييس أيضاً فما كان فيه منفعة

---

[1] رواه أحمد، والترمذي، وابن جرير.

فرد أو مجتمع، أو كان ملذاً لهما قد يكون مضراً بفرد أو بمجتمع آخر، وإيمان الإنسانيّة بهذه المقاييس الخلقية الناقصة هو الذي جرّ عليها كثيراً من ألوان البلاء والقى بها في دوامة من الصراع والنزاع.. وأما حين تأخذ الإنسانيّة بالمقياس العملي الذي ينادي به الإسلام فسوف يزول كل لون من الوان الصراع والتناقض لأن رضى الله تعالى لا يتناقض ولا يختلف.

بالإضافة إلى هذا .. فإن **كل حرية لابد أن تقيد بالمسؤولية ..**

وقد رأيت من خلال تجوالي في المذاهب والأفكار أن مفهوم المسؤولية في كثير من الأنظمة لا يتجاوز في كثير من الأحيان مسؤولية الفرد تجاه القوانين المعمول بها.. بل حتى هذا النوع من المسؤولية غالباً ما يفقد بريقه من خلال عمليات الانتهاك المتوالية لتلك القوانين والخروج عليها..

أما مسؤولية الإنسان المسلم فتختلف جوهرياً عن تلك المسؤولية لأنها نابعة من باطن الإنسان ونافذة إلى أعماقه وماثلة أمامه دائماً .. فالانسان المسلم مسؤول أمام جهة مطلقة عليا تراقبه وتشاهد عن كثب كل تحركاته وسكناته، بل مطّلعة حتى على أفكاره وخلجات قلبه.. وهو بهذا كتاب مفتوح أمام العين الإلهية ولا حيلة له ولا وسيلة سوى أداء التكليف والقيام بالواجب الملقى على عاتقه دون تلكؤ أو تكاسل.

وانطلاقاً من عنصر المسؤولية يجد المسلم نفسه مندفعاً لأداء التكليف الإلهي، والحرص على تقديم أعماله كافة بنفس صادق وروح متفاعلة.. ويظل عنصر المسؤولية هو الدافع القوي نحو تحقيق الارادة الإلهية وتطبيق الاحكام الإسلامية وتقليل مدى الخروج على تلك الاحكام وخفض مستوى انتهاك الحقوق الإنسانيّة والاصطدام بمبدأ الحرية الذي يحظى بأهمية فائقة في الإسلام.

وعنصر المسؤولية يشير من جهة أخرى إلى (حرية الإنسان) ويعبّر عن اختياره.. وهو ما يكشف عن مدى الاهتمام الذي يوليه الإسلام للحرية.. فالمسؤولية التي لا تقترن بالحرية تصبح مجرّد لفظة فارغة لا قيمة لها.. وبمعنى آخر لامعنى للمسؤولية دون توفر الحرية، فأنت يجب أن تكفل للشخص حرية تحركه واتخاذ القرار المناسب في الظرف المناسب قبل أن تطلب منه أي شيء وقبل أن تحاسبه على أي شيء.. وإلاّ فإنك تكون قد ارتكبت ظلماً فادحاً عندما تحاسب من لا يمتلك الحرية، أو عندما تطلب منه أن يؤدي لك عملاً لا يملك حرية الحركة لأدائه.

ومن ذلك نفهم أن المسؤولية تعني ــ أولاً ــ أنّ الإنسان كائن حرّ ــ وثانياً ــ التزامه وعقائديته.. فالجماعة البشرية التي تتحمل مسؤوليات الخلافة على الأرض إنما تمارس هذا الدور بوصفها خليفة عن الله.. وبهذا فهي غير مخولة أن تحكم بهواها أو باجتهادها المنفصل عن توجيه الله سبحانه وتعالى، لأنّ هذا يتنافى مع طبيعة الاستخلاف، وانما تحكم بالحق وتؤدي إلى الله تعالى أمانته بتطبيق أحكامه على عباده وبلاده.. وهذا العامل يصبّ لا محالة في عملية صيانة تلك الحرية وديمومتها.

قال رجل منا: وعينا هذا .. ولا نرى أن أحدا يمكن أن يجادلك فيه إلا إذا كان يرى الإنسان هملا لا يعرف خلقا، ولا يقدر حرمة .. ولكنا نريد أن نسألك عن **الحريات التي أتاحها الإسلام للإنسان لكي يعيش حياة طبيعية مستقرة** لا يشعر فيها بأي نوع من أنواع الحرج والكبت والأغلال.

قال عمار: حفظ الحريات مقصد من مقاصد الشريعة الكبرى .. فلو نظرنا إلى الشريعة الإسلامية بهذا المنظار نجدها أتاحت كل الحريات التي توفر للإنسان حياة طبيعية مستقرة ..

لا يمكنني أن أذكر لكم ـــ هنا ـــ أحكام الشريعة بكل تفاصيلها وعلاقتها بهذا.. بل سأكتفي فقط بذكر أمثلة تقرب لكم هذا .. وتدلكم على مجامعه[1] ..

أنتم تعلمون أن لحياة الإنسان جانبين: جانب مادي .. وجانب معنوي .. وقد جاءت الشريعة الإسلامية لتحفظ حرية كلا الجانبين ..

الجانب المادي:

قلنا: فحدثنا عن الأول .. حدثنا عن الحرية التي أتاحها الإسلام للإنسان في جانبه المادي.

قال: **من ذلك** أن الإسلام أتاح للإنسان كل ما يرتبط بحريته الشخصية .. فقد اعتبره قادراً على التصرف في شئون نفسه، وفي كل ما يتعلق بذاته، آمناً من الاعتداء عليه، في نفسه وعرضه وماله، بشرط واحد هو ألا يكون في تصرفه عدوان على غيره.

ففي حرمة ذات الإنسان ـــ مثلا ـــ عني الإسلام بتقرير كرامة الإنسان ، وعلو منزلته.. فأوصى باحترامه وعدم امتهانه واحتقاره ، قال تعالى :﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا (٧٠)﴾ (الإسراء)، وقال :﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ (٣٠)﴾ (البقرة)، وبذلك يضع الإسلام الإنسان في أعلى منزلة، وأسمى مكانة حتى أنه يعتبر الاعتداء عليه اعتداء على المجتمع كله، والرعاية له رعاية للمجتمع كله ، قال تعالى :﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا .. (٣٢)﴾ (المائدة)

وتقرير الكرامة الإنسانية للفرد، يتحقق أياً كان الشخص، رجلاً أو امراة، حاكماً أو محكوماً، فهو حق ثابت لكل إنسان، من غير نظر إلى لون أو جنس أو دين.. حتى اللقيط في الطرقات و نحوها، يجب التقاطه احتراما لذاته وشخصيته، فإذا رآه أحد ملقى في الطريق، وجب عليه أخذه، فإن تركوه دون التقاطه أثموا جميعاً أمام الله تعالى، وكان عليهم تبعة هلاكه.. هذا وكما حرص الإسلام على احترام الإنسان حياً، فقد أمر بالمحافظة على كرامته ميتاً، فمنع التمثيل بجثته، وألزم تجهيزه ومواراته، ونهى عن الاختلاء والجلوس على القبور.

ومن ذلك ما جاء في الشريعة من ضمانات لسلامة الفرد وأمنة في نفسه وعرضه وماله، فلا يجوز التعرض له بقتل أو جرح، أو أي شكل من أشكال الاعتداء، سواء كان على البدن كالضرب والسجن ونحوه، أو على النفس والضمير كالسب أو الشتم والازدراء والانتقاص وسوء الظن ونحوه، ولهذا قرر الإسلام زواجر وعقوبات، تكفل حماية الإنسان ووقايته من كل ضرر أو اعتداء يقع عليه، ليتسنى له ممارسة حقه في الحرية الشخصية.

وكلما كان الاعتداء قوياً كان الزجر أشد، ففي الاعتداء على النفس بالقتل وجب القصاص، كما قال تعالى :﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى .. (١٧٨)﴾ (البقرة) .. وإذا كان الاعتداء على الجوارح بالقطع وجب القصاص أيضاً كما قال تعالى :﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ

---

(1) استفدنا هذه الأمثلة من كتاب (القيم الإسلامية) من (موقع الإسلام)، http://www.al-islam.com.

(٤٥)﴾ (المائدة)، ومنع عمر بن الخطاب الولاة من أن يضربوا أحداً إلا أن يكون بحكم قاض عادل، كما أمر بضرب الولاة الذين يخالفون ذلك بمقدار ما ضربوا رعاياهم، بل إنه في سبيل ذلك منع الولاة من أن يسبوا أحداً من الرعية، ووضع عقوبة على من يخالف ذلك.

ومن ذلك ما جاء في الشريعة من **ضمانات لحرية التنقل** داخل بلده وخارجه دون عوائق تمنعه.. فالتنقل حق إنساني طبيعي تقتضيه ظروف الحياة البشرية من الكسب والعمل وطلب الرزق والعلم ونحوه، ذلك أن الحركة شأن الأحياء كلها، بل تعتبر قوام الحياة وضرورتها وقد جاء تقرير (حرية التنقل) بالكتاب والسنة والإجماع، ففي الكتاب قال تعالى :﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ (١٥)﴾ (الملك)

ولا يمنع الإنسان من التنقل إلا لمصلحة راجحة ،كما فعل عمر في طاعون عمواس، حين منع الناس من السفر إلى بلاد الشام الذي كان به هذا الوباء، و لم يفعل ذلك الا تطبيقاً لقول رسول الله ﷺ: (إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه)[١]

ولأجل تمكين الناس من التمتع بحرية التنقل حرم الإسلام الاعتداء على المسافرين، والتربص لهم في الطرقات، وأنزل عقوبة شديدة على الذين يقطعون الطرق ويروعون الناس بالقتل والنهب والسرقة، قال تعالى :﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٣٣)﴾ (المائدة)

ولتأكيد حسن استعمال الطرق وتأمينها نهى النبي ﷺ صحابته عن الجلوس فيها، فقال: (إياكم والجلوس في الطرقات)، قالوا: يا رسول الله، ما لنا بد في مجالسنا، قال: (فإن كان ذلك، فأعطوا الطريق حقها)، قالوا: وما حق الطريق يا رسول الله؟قال: (غض البصر وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)[٢] ، فالطرق يجب أن تفسح لما هيئ لها من السفر والتنقل والمرور، وأي استعمال لغير هدفها محظور لا سيما إذا أدي إلى الاعتداء على الآمنين.

ولأهمية التنقل في حياة المسلم وأنه مظنة للطوارئ، فقد جعل الله تعالى ابن السبيل – وهو المسافر – أحد مصارف الزكاة إذا أ لم به ما يدعوه إلى الأخذ من مال الزكاة ، ولو كان غنياً في موطنه.

ومن ذلك ما جاء في الشريعة من **ضمانات لحرية المأوى والمسكن**.. فمتى قدر الإنسان على اقتناء مسكنه، فله حرية ذلك، كما أن العاجز عن ذلك ينبغي على الدولة أن تدبر له السكن المناسب، حتى تضمن له أدنى مستوى لمعيشته.. ففي الحديث أن رسول الله ﷺ قال: (من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان معه فضل زاد فليعد به على من لا زاد له)[٣] ، وقد استدل الفقهاء بهذا الحديث وغيره على أن أغنياء المسلمين مطالبون بالقيام على حاجة فقرائهم إذا عجزت أموال الزكاة عن القيام بحاجة الجميع من الطعام والشراب واللباس والمأوى الذي يقيهم حر الصيف وبرد الشتاء وعيون المارة، والدولة هي التي تجمع هذه الأموال وتوزعها على المحتاجين ولا فرق في

---

(١) رواه البخاري.
(٢) رواه البخاري ومسلم.
(٣) رواه أحمد ومسلم وأبو داود.

هذا بين المسلمين وغيرهم، لأن هذا الحق يشترك فيه جميع الناس كاشتراكهم في الماء والنار فيضمن ذلك لكل فرد من أفراد الدولة بغض النظر عن دينه.

فإذا ما ملك الإنسان مسكنا، فلا يجوز لأحد أن يقتحم مأواه، أو يدخل مترله إلا بإذنه، حتى لو كان الداخل خليفة، أو حاكماً أعلى ما لم تدع إليه ضرورة قصوى أو مصلحة بالغة، لأن الله تعالى يقول :﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (٢٧) فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ (٢٨)﴾ (النور)

وإذا نهى عن دخول البيوت بغير إذن أصحابها، فالاستيلاء عليها أو هدمها أو إحراقها من باب أولى، إلا إذا كان ذلك لمصلحة الجماعة، بعد ضمان البيت ضماناً عادلاً.. وهذه المصلحة قد تكون بتوسعة مسجد، أو بناء شارع، أو إقامة مستشفى، أو نحو ذلك، وقد أجلى عمر أهل نجران، وعوضهم بالكوفة..

ولحفظ حرمة المنازل وعظمتها حرم الإسلام التجسس، قال تعالى :﴿ وَلَا تَجَسَّسُوا .. (١٢)﴾ (الحجرات)، وذلك لأن في التجسس انتهاكا لحقوق الغير والتي منها :حفظ حرمة المسكن، وحرية صاحبه الشخصية بعدم الاطلاع على أسراره.. بل وبالغ الإسلام في تقرير حرية المسكن بأن أسقط القصاص والدية عمن انتهك له حرمة بيته، بالنظر فيه ونحوه، ففي الحديث قال رسول الله ﷺ :(من اطلع في دار قوم بغير إذنهم ففقأوا عينه فقد هدرت عينه)[١] ، أي لاضمان على صاحب البيت.. فعين الإنسان — رغم حرمتها وصيانتها من الاعتداء عليها وتغليظ الدية فيها —أهدرت ديتها هنا بسبب سوء استعمالها واعتدائها على حقوق الغير.

ومن ذلك ما جاء في الشريعة من **ضمانات لحرية التملك** وحيازة أي شيء، وقدرته على التصرف فيه، وانتفاعه به عند انتقاء الموانع الشرعية، يستوي في ذلك التملك الفردي، والتملك الجماعي.

فقد أعطى الإسلام للفرد حق التملك، وجعله قاعدة أساسية للاقتصاد الإسلامي، ورتب على هذا الحق نتائجه الطبيعية في حفظه لصاحبه، وصيانته له عن النهب والسرقة ،و الاختلاس ونحوه، ووضع عقوبات رادعة لمن اعتدى عليه، ضمانا له لهذا الحق، و دفعا لما يتهدد الفرد في حقه المشروع ..كما أن الإسلام رتب على هذا الحق أيضا نتائجه الأخرى، وهي حرية التصرف فيه بالبيع أو الشراء والإجارة والرهن والهبة والوصية وغيرها من أنواع التصرف المباح.

غير أن الإسلام لم يترك (التملك الفردي) مطلقاً من غير قيد، ولكنه وضع له قيوداً كي لا يصطدم بحقوق الآخرين[٢] ، كمنع الربا والغش والرشوة والاحتكار ونحو ذلك، مما يصطدم ويضيع مصلحة الجماعة .. و هذه الحرية لا فرق فيها بين الرجل والمرأة قال الله تعالى :﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ

---

(١) رواه أبو داود.

(٢) من القيود المهمة التي وضعها الإسلام للملكية الفردية:

١. مداومة الشخص على استثمار المال، لأن في تعطيله إضراراً بصاحبه ،و بنماء ثروة المجتمع.

٢. أداء زكاته إذا بلغ نصاباً،لأن الزكاة حق المال،و كذلك إنفاقه في سبيل الله.

٣. اجتناب الطرق المحرمة للحصول عليه ،كالربا ،و الغش والاحتكار ونحوه.

٤. عدم الإسراف في بذله أو التقتير..

فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا (٣٢)﴾ (النساء)

ومثل ذلك أعطى الإسلام الجماعة حق الانتفاع بالملكية الجماعية .. كالانتفاع بالمساجد والمستشفيات العامة والطرق والأنهار والبحار وبيت المال ونحو ذلك.. وما ملك ملكاً عاماً يصرف في المصالح العامة ،و ليس لحاكم أو نائبه أو أي أحد سواهما أن يستقل به أو يؤثر به أحد ليس له فيه استحقاق بسب مشروع وإنما هو مسؤول عن حسن إدارته وتوجيهه التوجيه الصحيح الذي يحقق مصالح الجماعة ويسد حاجاتها.

ومن ذلك ما جاء في الشريعة من **ضمانات لحرية العمل**.. فالعمل عنصر فعال في كل طرق الكسب التي أباحها الإسلام، وله شرف عظيم باعتباره قوام الحياة ولذلك فإن الإسلام أقر بحق الإنسان فيه في أي ميدان يشاؤه و لم يقيده إلا في نطاق تضاربه مع أهدافه أو تعارضه مع مصلحة الجماعة.

ولأهمية العمل في الإسلام اعتبر نوعاً من الجهاد في سبيل الله ،كما روي في الحديث عن كعب بن عجرة قال: مر على النبي ﷺ رجل، فرأى أصحاب الرسول ﷺ من جلده ونشاطه، فقالوا :يا رسول الله ،لو كان هذا في سبيل الله، فقال رسول الله ﷺ: (إن كان خرج يسعى على ولده صغاراً، فهو في سبيل الله، وإن خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى على نفسه يعضها فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى رياء ومفاخرة فهو في سبيل الشيطان)[1]

. وهكذا نجد كثيراً من نصوص الكتاب والسنة تتحدث عن العمل وتحث عليه وتنوه بأعمال متنوعة كصناعة الحديد ونجارة السفن ،و فلاحة الأرض ،و نحو ذلك ،لأن العمل في ذاته وسيلة للبقاء، والبقاء — من حيث هو — هدف مرحلي للغاية الكبرى، وهي عبادة الله، وابتغاء رضوانه ، وبقدر عظم الغاية تكون مترلة الوسيلة، فأعظم الغايات هو رضوان الله تعالى، وبالتالي فإن أعظم وسيلة إليها هي العمل والتضحية، وإنما نوه القرآن بالعمل والكسب للتنبيه على عظم فائدته وأهميته للوجود الإنساني، وأنه أكبر نعم الله على الإنسان.

الجانب المعنوي:

قلنا: حدثنا عن الجانب الأول .. فحدثنا عن الجانب الثاني .. حدثنا عن الحرية التي أتاحها الإسلام للإنسان في جانبه المعنوي.

من ذلك ما ذكرنا سابقا من الضمانات التي أتاحتها الشريعة للإنسان في اختيار الدين الذي يريده بيقين، والعقيدة التي يرتضيها عن قناعة، دون أن يكرهه شخص آخر على ذلك .. فإن الإكراه يفسد اختيار الإنسان، ويجعل المكره مسلوب الإرادة، فينتفي بذلك رضاه واقتناعه .

ويترتب على حرية الاعتقاد كثير من الحريات .. منها حرية إجراء الحوار والنقاش الديني، وذلك بتبادل الرأي والاستفسار في المسائل الملتبسة التي لم تتضح للإنسان، وذلك للاطمئنان القلبي بوصول المرء إلى الحقيقة التي قد تخفى عليه، وقد كان الرسل والأنبياء – عليهم الصلاة والسلام – يحاورون أقوامهم ليسلموا عن قناعة ورضى وطواعية ، بل إن إبراهيم عليه السلام حاور ربه في قضية (الإحياء والإماتة) ليزداد قلبه قناعة ويقيناً، وذلك فيما حكاه القرآن لنا في قوله تعالى :﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً

---

[1] رواه الطبراني في الكبير.

مِنَ الطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ اجْعَلْ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءًا ثُمَّ ادْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْيًا وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٢٦٠)﴾ (البقرة)

بل إن في حديث جبريل ﷺ الذي استفسر فيه رسول الله ﷺ عن (الإسلام) و(الإيمان) و(الإحسان) و(علامات الساعة) دليل واضح على تقرير الإسلام لحرية المناقشة الدينية، سواء كانت بين المسلمين أنفسهم، أو بينهم وبين أصحاب الأديان الأخرى، بهدف الوصول إلى الحقائق وتصديقها، لا بقصد إثارة الشبه والشكوك والخلافات، فمثل تلك المناقشة ممنوعة، لأنها لا تكشف الحقائق التي يصل بها المرء إلى شاطئ اليقين.

ومنها حرية ممارسة الشعائر الدينية ،و ذلك بأن يقوم المرء بإقامة شعائره الدينية، دون انتقاد أو استهزاء ، أو تخويف أو تهديد،و لعل موقف الإسلام الذي حواه التاريخ تجاه أهل الذمة من دواعي فخره واعتزازه، و سماحته .. وقد سبق أن ذكرت لكم شواهد ذلك وأدلته.

ومن الحريات المعنوية التي أتاحتها الشريعة الإسلامية حرية الرأي، فقد جوز الإسلام للإنسان أن يقلب نظره في صفحات الكون المليئة بالحقائق المتنوعة، والظواهر المختلفة، ويحاول تجربتها بعقله، واستخدامها لمصلحته مع بني جنسه، لأن كل ما في الكون مسخر للإنسان، يستطيع أن يستخدمه عن طريق معرفة طبيعته ومدى قابليته للتفاعل والتأثير ،ولا يتأتى ذلك إلا بالنظر وطول التفكير.

وباستعراض التاريخ الإسلامي نجد أن (حرية الرأي) طبقت تطبيقاً رائعاً منذ عصر النبوة .. فهذا الصحابي الجليل حباب بن المنذر أبدى رأيه الشخصي في موقف المسلمين في غزوة بدر ،على غير ما كان قد رآه النبي ﷺ ، فأخذ النبي ﷺ برأيه.

ومن الحريات المعنوية التي أتاحتها الشريعة الإسلامية حرية التعلم .. فطلب العلم والمعرفة حق كفله الإسلام للفرد، ومنحه حرية السعي في تحصيله، ولم يقيد شيئاً منه، مما تعلقت به مصلحة المسلمين ديناً ودنيا، بل انتدبهم لتحصيل ذلك كله، وسلوك السبيل الموصل إليه، أما ما كان من العلوم بحيث لا يترتب على تحصيله مصلحة، وإنما تتحقق به مضرة ومفسدة، فهذا منهي عنه، ومحرم على المسلم طلبه، مثل علم السحر والكهانة ،و نحو ذلك.

و لأهمية العلم والمعرفة في الحياة نزلت آيات القرآن الأولى تأمر النبي ﷺ بالقراءة، قال تعالى :﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ (١) خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ (٢) اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ (٣) الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ (٤) عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ (٥)﴾ (العلق)

ولما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة، ونصب عليه الكفار الحرب، وانتصر المسلمون، وأسروا من أسروا من المشركين، جعل فداء كل أسير من أسراهم تعليم القراءة والكتابة لعشرة من صبيان المدينة و.

وهذا من فضائل الإسلام الكبرى، حيث فتح للناس أبواب المعرفة، وحثهم على ولوجها والتقدم فيها، وكره لهم القعود عن العلم والتخلف عن قافلة الحضارة.

ومن أجل ذلك كان على الدولة الإسلامية أن تيسر سبل التعليم للناس كافة، وتضمن لكل فرد حقه في ذلك، لأن هذا الحق مضمون لكل فرد من رعاياها كسائر الحقوق الأخرى.

ومن الحريات المعنوية التي أتاحتها الشريعة الإسلامية حرية الممارسات السياسية .. أي حق الإنسان في اختيار سلطة الحكم، وانتخابها ومراقبة أدائها، ومحاسبتها، و نقدها، وعزلها إذا انحرفت عن منهج الله وشرعه، وحولت ظهرها

عن جادة الحق والصلاح.

كما أنه يحق له المشاركة في القيام بأعباء السلطة ووظائفها الكثيرة، لأن السلطة حق مشترك بين رعايا الدولة، وليس حكرا على أحد أو وقفا على فئة دون أخرى واختيار الإنسان للسلطة قد يتم بنفسه، أو من ينوب عنه من أهل الحل والعقد وهم أهل الشورى، الذين ينوبون عن الأمة كلها في كثير من الأمور، كالقيام بالاجتهاد فيما لا نص فيه ، إذ الحاكم يرجع في ذلك إلى أهل الخبرة والاختصاص من ذوى العلم والرأي، كما أهم يوجهون الحاكم في التصرفات ذات الصفة العامة أو الدولية كإعلان الحرب، أو الهدنة ، أو إبرام معاهدة، أو تجميد علاقات، أو وضع ميزانية أو تخصيص نفقات لجهة معينة أو غير ذلك من التصرفات العامة، التي لا يقطع فيها برأي الواحد.

***

ما وصل (عمار بن ياسر) من حديثه إلى هذا الموضع حتى جاء السجان، ومعه مجموعة من الجنود، ثم أخذوا بيد عمار، وساروا به إلى مقصلة الإعدام ..

أراد بعضنا أن يتدخل ليمنعهم .. فأشار إلينا بأن نتوقف، وقال: أستودعكم الله أيها الإخوان الأفاضل .. لا أريد منكم، وأنا أتقدم لنيل هذا الفضل الإلهي العظيم الذي سيجعلني ألتقي بالأحبة – الذين عشت حياتي كلها أحلم بأن ألتقي بهم – إلا شيئا واحدا .. هو أن تعلموا أن حريتكم في عبوديتكم لله .. وأن سعادتكم في لقائكم به .. وأنه مهما تمرغتم في الشهوات والملذات .. فلن تجدوا لذة أعظم من لذة معرفته وإقامة ما تتطلبه عبوديته ..

فسيروا في الأرض .. وبشروا البشرية بهذا .. فلن تنجو البشرية من عبودية الشياطين إلا بعبوديتها لله.

قال ذلك، ثم سار بخطا وقورة إلى المقصلة .. وتمتم بالشهادتين، ثم أسلم نفسه مبتسما لله.

بمجرد أن فاضت روحه إلى باريها كبر جميع المساجين بمذاهبهم وطوائفهم وأديانهم .. وقد صحت معهم بالتكبير دون شعور .. وقد تنزلت علي حينها أشعة جديدة اهتديت بها بعد ذلك إلى شمس محمد ﷺ .

سادسا ــ المسؤولية

في اليوم السادس، صاح السجان بصوته المزعج قائلا: في هذا المساء .. سيساق إلى الموت (حطيط الزيات)[1] .. وقد رأت إدارة السجن أن تسمح لجميع المساجين بتوديعه والجلوس إليه بشرط ألا يخترقوا قوانين السجن .. ومن يخترقها فسيتحمل مسؤولية خرقه.

بمجرد أن فتحت أبواب الزنازن أسرع المساجين إلى ساحة السجن حيث وجدوا حطيطا الزيات.. والبسمة على شفتيه .. والسرور باد على وجهه .. وكأن الموت لا ينتظره ذلك المساء.

كان يخاطب الجمع الذي اجتمع لتوديعه كما يخاطب الرئيس مرؤوسيه، فهو يأمرهم بالنظام وبالصمت بقوة وحزم وأدب لا تليق إلا بأعدل المسؤولين وأقواهم.

بمجرد أن اعتدلت الجموع في جلساتها، وأخذت تنصت إليه، قال: اسمحوا لي في البداية أن أحدثكم عن هذا الشرف العظيم الذي هيأه الله لي أنا عبده الفقير الخامل الضعيف .. لقد شرف الله دمي أن يلتحق بتلك الدماء الكثيرة التي ذهبت ضحية شعورها بالمسؤولية تجاه تحقيق العدالة التي أمر الله الكل بالسعي إليها.

إن العدالة بمفهومها الشامل لا يمكن أن يحققها طرف من الأطراف .. هي مسؤولية الجميع .. ولابد أن يتعاون الجميع على تحقيقها.. لقد وضح رسول الله ﷺ ذلك وشرحه، فقال:(كلكم راعٍ، وكلكم مسئول عن رعيته، الإمام راعٍ ومسئول عن رعيته، والرجل راعٍ في أهله ومسئول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها، والخادم راعٍ في مال سيده ومسئول عن رعيته، وكلكم راعٍ ومسئول عن رعيته)[2]

هذه مجرد أمثلة ذكرها رسول الله ﷺ .. وإلا فإن الأمثلة في هذا لا تحصر .. وقد تولت النصوص المقدسة بيانها بكل صنوف البيان ..

المسؤولية عن إطعام المسكين مثلا .. قد تبدو في الظاهر من اختصاص الأغنياء .. ولكن القرآن الكريم وفي مواضع كثيرة منه لا يعتبر البخل على المسكين وحده جريمة .. بل يعتبر السكوت عن حض الأغنياء على إعطاء المساكين جريمة .. وبهذا لا يعذر أحد من الناس فقيرا كان أو غنيا عاجزا كان أو قويا.

اسمعوا إلى هذه الآيات الكريمة التي تهدد وتتوعد من يرى مسكين، ثم لا يسعى له بكل الوسائل ليوفر له ما يسد رمقه، قال تعالى :﴿ وَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِشِمَالِهِ فَيَقُولُ يَا لَيْتَنِي لَمْ أُوتَ كِتَابِيَهْ (٢٥) وَلَمْ أَدْرِ مَا حِسَابِيَهْ (٢٦) يَا لَيْتَهَا كَانَتِ الْقَاضِيَةَ (٢٧) مَا أَغْنَى عَنِّي مَالِيَهْ (٢٨) هَلَكَ عَنِّي سُلْطَانِيَهْ (٢٩) خُذُوهُ فَغُلُّوهُ (٣٠) ثُمَّ الْجَحِيمَ صَلُّوهُ (٣١) ثُمَّ فِي سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فَاسْلُكُوهُ (٣٢) إِنَّهُ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ (٣٣) وَلَا يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ (٣٤) فَلَيْسَ لَهُ الْيَوْمَ هَاهُنَا حَمِيمٌ (٣٥) وَلَا طَعَامٌ إِلَّا مِنْ غِسْلِينٍ (٣٦) لَا يَأْكُلُهُ إِلَّا الْخَاطِئُونَ (٣٧) ﴾ (الحاقة)

انظروا كيف قرنت هذه الآيات الكريمة الاهتمام بالمستضعفين بالإيمان برب العالمين .. وكأنها تقول لنا: لا يمكن لأحد يؤمن بالله، ويعظم الله، أن يكون قلبه قاسيا إلى الدرجة التي يضيع فيها المساكين.

---

(١) أشير به إلى (حطيط الزيات)، و لم أقف له على ترجمة .. وكل ما وقفت عليه حوله هو ما ذكره العلماء من حادثة استشهاده بعد موقفه من الحجاج.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

في آية أخرى نلاحظ هذا، نلاحظ اقتران التقصير في عبادة الله بالتقصير في حقوق المساكين، قال تعالى:﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ (٣٨) إِلَّا أَصْحَابَ الْيَمِينِ (٣٩) فِي جَنَّاتٍ يَتَسَاءَلُونَ (٤٠) عَنِ الْمُجْرِمِينَ (٤١) مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ (٤٢) قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ (٤٣) وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ (٤٤) وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ (٤٥) وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ (٤٦) حَتَّى أَتَانَا الْيَقِينُ (٤٧) فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ (٤٨) ﴾(المدثر)

بل إن سورة من القرآن الكريم خصصت لوصف المكذبين بالدين .. لا تصفهم بأنهم ينكرون وجود الله، أو ينكرون أسماءه الحسنى، أو ينكرون ما أمروا به من عبادات .. وإنما تصفهم بتلك القسوة التي تحول بينهم وبين تحقيق العدل في الحياة، قال تعالى :﴿ أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ (١) فَذَلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ (٢) وَلَا يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ (٣) فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ (٤) الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ (٥) الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ (٦) وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ (٧)﴾ (الماعون)

قال رجل من الجمع: حدثنا عن نفسك، قبل أن تحدثنا عما تدعو إليه.. فمن أنت؟

قال: لا يهمكم من هو أنا .. لقد محوت ذاتي وأهوائي في الرسالة العظيمة التي شرفت بتحملها، فلم يبق من هم لي في الحياة إلا بالدعوة إليها والتضحية في سبيلها.

قال الرجل: فلم حطك أهلك بتسميتك حطيطا؟

قال: لم يختر أهلي هذا الاسم .. أنا الذي اخترته لنفسي .. لقد كان اسمي في البدء بلعم[1] .. لعلكم تعرفونه .. إنه ذلك العالم الذي باع علمه بثمن بخس ليرضي أهواءه .. لقد ذكره الله تعالى فقال :﴿ وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي آَتَيْنَاهُ آَيَاتِنَا فَانْسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ (١٧٥) وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَثْ ذَلِكَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآَيَاتِنَا فَاقْصُصِ الْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ (١٧٦)﴾ (الأعراف)

وعندما شببت رأيت كثيرا من البلعميات[2] سواء في بلاد المسلمين أو في غير بلاد المسلمين .. رأيتهم يتمسحون بأحذية السلاطين، وفي نفس الوقت يركلون بأقدامهم تلك الرعية المسكينة الممتلئة بالمهانة.. فامتلأت بالغثاء .. ورحت أسارع بتغيير اسمي ..

قال الرجل: فلم اخترت (حطيطا)؟

قال: لقد رحت أبحث في سير الرجال .. فوجدت هذا الرجل البسيط المتواضع الممتلئ بالحطة .. ولكنه في نفس الوقت استطاع أن يقف أمام طاغية كبير، ويلقنه من الدروس ما لم تحسر جميع بلعميات الأرض أن تلقنه إياه.

لقد حدث المؤرخون أن زبانية الحجاج جاءوه بحطيط الزيات، فلما دخل عليه قال: أنت حطيط؟ فقال حطيط: نعم.. سل عمّا بدا لك، فاني عاهدت الله عند المقام على ثلاث خصال: إن سئلت لأصدقن، وإن ابتليت لأصبرن، وإن عوفيت لأشكرن.. فقال الحجاج: فما تقول فيّ؟ .. قال حطيط: أقول فيك أنك من أعداء الله في الأرض تنتهك المحارم

---

(١) هو اسم الرجل المذكور في قوله تعالى :﴿ وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانْسَلَخَ مِنْهَا ﴾ (الأعراف:١٧٥)على حسب ما ذكر عبد الله بن مسعود، وابن عباس وغيرهما.

(٢)البلعميات (بالإنجليزية: Macrophage) في الأصل: نوع من كريات الدم البيضاء القادرة على التهام العناصر الغريبة.. ولا يخفى وجه الاستعارة في هذا.

وتقتل بالظنة.. قال: فما تقول في أمير المؤمنين عبد الملك بن مروان؟ .. قال حطيط: أقول إنه أعظم جرما منك، وانما أنت خطيئة من خطاياه..

فأمر الحجاج أن يضعوا عليه العذاب، فانتهى به العذاب الى أن شقق له القصب، ثم جعلوه على لحمه وشدوه بالحبال، ثم جعلوا يمدون قصبة قصبة، حتى انتحلوا لحمه، فما سمعوه يقول شيئا، فقيل للحجاج: إنه في آخر رمق، فقال: أخرجوه، فارموا به في السوق.

قال الراوي: فأتيته أنا وصاحب له، فقلنا له: يا حطيط ألك حاجة؟ فقال: شربة ماء، فأتوه بشربة، ثم استشهد، وكان عمره ثماني عشرة سنة[1].

هذا كل ما رواه التاريخ عن حطيط .. ولكن هذا بالنسبة لي يكفي عن آلاف المجلدات من الدجل، وآلاف المجلدات من أخبار الدجالين.

لقد وجدت أن موقفا واحدا مثل هذا الوقف قد يزعزع الأرض من تحت أقدام الطواغيت .. ليؤسس من وراء تلك الزلزلة مدينة العدل الفاضلة التي جاء الإسلام لبنائها.

صحت: أراك تحمل فكرا ثوريا .. فمن أي مدرسة ثورية استفدته؟

قال: من مدرسة الإسلام .. لقد علمنا الإسلام أن لا نرضى بالظلم والضيم والجور .. أمرنا بالتغيير والنهوض، واعتبر ذلك واجب الكل .. واجب العلماء، وواجب الحكام، وواجب العامة .. إنه واجب الكل .. كل بما أوتي من طاقة وقدرة.

العلماء بما أوتوا من سلطة العلم التي تجعلهم يرأسون الأمة في فكرها وسلوكها.

والحكام بما أوتوا من سلطة التنفيذ والتنظيم والردع.

والعامة بما أوتو من سلطة المسؤولية على الأمة .. فالمسلمون ـــ كما أخبر رسول الله ﷺ ـــ : (تتكافا دماؤهم، وهم يد على من سواهم، ويسعى بذمتهم أدناهم)[2]

هؤلاء كلهم مسؤولون عن تحقيق العدالة، ومحاسبون على التقصير فيها ..

لقد وردت النصوص الكثيرة تؤكد هذا، وترغب فيه، وترهب من التقصير فيه:

فقد أخبر الله تعالى أن اللعنات تتنزل على من ترك الأمر بالمعروف وترك النهي عن المنكر .. قال تعالى ضاربا لنا المثل ببني إسرائيل :﴿ لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ (٧٨) كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ (٧٩) تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ (٨٠) وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَاسِقُونَ (٨١) ﴾ (المائدة)

انظروا عظم الردع الذي تحمله هذه الآية .. إنها تخبر أن اللعنات تنزلت على بني إسرئيل بسبب تفريطهم في النهي عن المنكر .. وبسبب إعطائهم الولاء للقائمين على المنكر، والممثلين له.

---

(١) الإحياء: ٥٤/٥.

(٢) رواه أبو داود والنسائي والحاكم.

لقد وصف رسول الله ﷺ ذلك .. وحذر منه هذه الأمة، فقال : (لما وقعت بنو إسرائيل في المعاصي، نهتهم علماؤهم فلم ينتهوا، فجالسوهم في مجالسهم وأسواقهم، وواكلوهم وشاربوهم، فضرب الله قلوب بعضهم ببعض، ولعنهم على لسان داود وعيسى ابن مريم، ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون)، وكان رسول الله ﷺ متكئًا، فجلس، فقال: (لا والذي نفسي بيده حتى تأطروهم على الحق أطرا)[1] ، أي تعطفوهم وتقهروهم وتلزموهم باتباع الحق.

وفي رواية أخرى وصف أدق قال فيه ﷺ (إن أول ما دخل النقص على بني سرائيل كان الرجل يلقى الرجل فيقول: يا هذا، اتق الله ودع ما تصنع، فإنه لا يحل لك. ثم يلقاه من الغد فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيده، فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض، ثم قال :﴿ لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ﴾ إلى قوله :﴿ فَاسِقُونَ ﴾ ، ثم قال: (كلا والله لتأمرن بالمعروف ولتَنهون عن المنكر، ولتأخذُنَّ على يد الظالم، ولَتَأطرنَّه على الحق أطْرا أو تقصرنه على الحق قصرًا)[2]

التفت إلي، وقال: ألا ترى في قوله ﷺ : (لَتَأطرنَّه على الحق أطْرا .. أو تقصرنه على الحق قصرًا) ثورة ضد الظلم والجور والطغيان .. قارن هذا بما نقل عن المسيح عليه السلام من قوله كما في (متى ٢٢ :١٥-٢٢): (فَذَهَبَ الْفَرِّيسِيُّونَ وَتَآمَرُوا كَيْفَ يُوْقِعُونَهُ بكَلِمَةٍ يَقُولُهَا، فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ بَعْضَ تَلاَمِيذِهِمْ مَعَ أَعْضَاءِ حِزْبِ هِيرُودُسَ ، يَقُولُونَ لَهُ: يَامُعَلِّمُ، نَعْلَمُ أَنَّكَ صَادِقٌ وَتُعَلِّمُ النَّاسَ طَرِيقَ اللهِ فِي الْحَقِّ، وَلاَ تُبَالِي بِأَحَدٍ لأَنَّكَ لاَ تُرَاعِي مَقَامَاتِ النَّاسِ، فَقُلْ لَنَا إِذَنْ مَا رَأْيُكَ؟ أَيَحِلُّ أَنْ تُدْفَعَ الْجِزْيَةُ لِلْقَيْصَرِ أَمْ لاَ؟ فَأَدْرَكَ يَسُوعُ مَكْرَهُمْ وَقَالَ: أَيُّهَا الْمُرَاؤُونَ، لِمَاذَا تُجَرِّبُونَنِي؟ أَرُونِي عُمْلَةَ الْجِزْيَةِ! فَقَدَّمُوا لَهُ دِينَاراً، فَسَأَلَهُمْ: لِمَنْ هَذِهِ الصُّورَةُ وَهَذَا النَّقْشُ؟ أَجَابُوهُ: لِلْقَيْصَرِ! فَقَالَ لَهُمْ: إِذَنْ، أَعْطُوا مَا لِلْقَيْصَرِ لِلْقَيْصَرِ، وَمَا لِلهِ لِلهِ، فَتَرَكُوهُ وَمَضَوْا، مَدْهُوشِينَ مِمَّا سَمِعُوا)

وقارنه بما قاله سيدكم بولس الذي تجاسر على الشريعة جميعا، فنسخها ومحاها من الكتاب المقدس، ولكنه لم يتجاسر أن ينطق كلمة واحدة ضد المستبدين، وضد الاستبداد .. اسمع إليه، وهو يقول : (لِتَخْضَعْ كلُّ نفس للسلاطين العالية ، فإنه لا سلطان إلا من الله ، والسلاطين الكائنة إنما رتَّبها الله، فمن يقاوم السلطان فإنما يعاند ترتيب الله ، والمعاندون يجلبون دينونة على أنفسهم، لأن خوف الرؤساء ليس على العمل الصالح بل على الشرير . أفتبتغى ألا تخاف من السلطان؟ افعل الخير فتكون لديه ممدوحا لأنه خادمُ الله لك للخير، فأما إن فعلتَ الشر فَخَفْ فإنه لم يتقلد السيف عبثا لأنه خادمُ الله المنتقمُ الذى يُنْفِذ الغضب على من يفعل الشر، فلذلك يلزمكم الخضوع لـــه لا من أجل الغضب فقط بل من أجل الضمير أيضا، فإنكم لأجل هذا تُوفُون الجزية أيضا ، إذ هم خُدّام الله المواظبون على ذلك بعينه .. أدُّوا لكلٍّ حقه : الجزية لمن يريد الجزية ، والجباية لمن يريد الجباية ، والمهابة لمن لـــه المهابة ، والكرامة لمن لـــه الكرامة) (رومية ١٣/١-٧)

التفت إلى الجمع، وقال: لقد كانت هذه النصوص من النصوص التي صرفتني عن الكتاب المقدس في الوقت الذي رحت أبحث عن الحقيقة .. لقد قلت لنفسي: إن دين الله هو الدين الذي يحض على العدل .. ويملأ النفس محبة للعدل ودعوة إليه وتضحية في سبيله.

---

(١) رواه أحمد.
(٢) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه.

إن دين الله الحقيقي هو الدين الذي يعلم الإنسان كيف يصرخ في وجه الظالم لا ترهبه قوته ولا بطشه ولا جبروته ..

أذكر أني في ذلك الحين كنت مشغوفا بقراءة قصص الكتاب المقدس .. وكان من بين ما قرأت قصة سحرة فرعون، والتي ورد النص عليها هكذا كما في (الخروج: ٨/ ٩- ١٣) : (وقالَ الرّبُّ لموسى وهرونَ: إذا قالَ لكُما فِرعَونُ أُريدُ عجيبَةً يأخذُ هرونُ عصاهُ ويُلقيها أمامَ فِرعَونَ لِتَصيرَ حَيَّةً، فدخلَ موسى وهرونُ على فِرعَونَ وفعَلا كما أمرَ الرّبُّ. ألقى هرونُ عصاهُ أمامَ فِرعَونَ ورجالِهِ فصارَت حَيَّةً، فدَعا فِرعَونُ المُنجمينَ والعَرَّافينَ وهُم سَحَرَةُ مِصْرَ، فصَنعُوا كذلِكَ بسحْرِهِم، ألقى كُلُّ واحدٍ مِنهُم عصاهُ فصارَت كُلُّ عصًا حَيَّةً عظيمَةً، ولكِنَّ عصا هرونَ ابتلَعَت عِصيَّهُم، فاَشتَدَ قَلبُ فِرعَونَ قساوَةً حتى لا يسمَعَ لموسى وهرونَ، كما قالَ الرّبُّ)

هذا كل ما ورد النص عليه في الكتاب المقدس .. وقد كان من قدر الله أن سمعت صبيا في ذلك الحين كان جارا لنا .. وكان يقرأ من القرآن قوله تعالى عن نفس القصة :﴿ ثُمَّ بَعَثْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ مُوسَى بِآيَاتِنَا إِلَى فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِ فَظَلَمُوا بِهَا فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ (١٠٣) وَقَالَ مُوسَى يَا فِرْعَوْنُ إِنِّي رَسُولٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ (١٠٤) حَقِيقٌ عَلَى أَنْ لَا أَقُولَ عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ قَدْ جِئْتُكُمْ بِبَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ فَأَرْسِلْ مَعِيَ بَنِي إِسْرَائِيلَ (١٠٥) قَالَ إِنْ كُنْتَ جِئْتَ بِآيَةٍ فَأْتِ بِهَا إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ (١٠٦) فَأَلْقَى عَصَاهُ فَإِذَا هِيَ ثُعْبَانٌ مُبِينٌ (١٠٧) وَنَزَعَ يَدَهُ فَإِذَا هِيَ بَيْضَاءُ لِلنَّاظِرِينَ (١٠٨) قَالَ الْمَلَأُ مِنْ قَوْمِ فِرْعَوْنَ إِنَّ هَذَا لَسَاحِرٌ عَلِيمٌ (١٠٩) يُرِيدُ أَنْ يُخْرِجَكُمْ مِنْ أَرْضِكُمْ فَمَاذَا تَأْمُرُونَ (١١٠) قَالُوا أَرْجِهْ وَأَخَاهُ وَأَرْسِلْ فِي الْمَدَائِنِ حَاشِرِينَ (١١١) يَأْتُوكَ بِكُلِّ سَاحِرٍ عَلِيمٍ (١١٢) وَجَاءَ السَّحَرَةُ فِرْعَوْنَ قَالُوا إِنَّ لَنَا لَأَجْرًا إِنْ كُنَّا نَحْنُ الْغَالِبِينَ (١١٣) قَالَ نَعَمْ وَإِنَّكُمْ لَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ (١١٤) قَالُوا يَا مُوسَى إِمَّا أَنْ تُلْقِيَ وَإِمَّا أَنْ نَكُونَ نَحْنُ الْمُلْقِينَ (١١٥) قَالَ أَلْقُوا فَلَمَّا أَلْقَوْا سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءُوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ (١١٦) وَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى أَنْ أَلْقِ عَصَاكَ فَإِذَا هِيَ تَلْقَفُ مَا يَأْفِكُونَ (١١٧) فَوَقَعَ الْحَقُّ وَبَطَلَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (١١٨) فَغُلِبُوا هُنَالِكَ وَانْقَلَبُوا صَاغِرِينَ (١١٩) وَأُلْقِيَ السَّحَرَةُ سَاجِدِينَ (١٢٠) قَالُوا آمَنَّا بِرَبِّ الْعَالَمِينَ (١٢١) رَبِّ مُوسَى وَهَارُونَ (١٢٢) قَالَ فِرْعَوْنُ آمَنْتُمْ بِهِ قَبْلَ أَنْ آذَنَ لَكُمْ إِنَّ هَذَا لَمَكْرٌ مَكَرْتُمُوهُ فِي الْمَدِينَةِ لِتُخْرِجُوا مِنْهَا أَهْلَهَا فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ (١٢٣) لَأُقَطِّعَنَّ أَيْدِيَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ مِنْ خِلَافٍ ثُمَّ لَأُصَلِّبَنَّكُمْ أَجْمَعِينَ (١٢٤) قَالُوا إِنَّا إِلَى رَبِّنَا مُنْقَلِبُونَ (١٢٥) وَمَا تَنْقِمُ مِنَّا إِلَّا أَنْ آمَنَّا بِآيَاتِ رَبِّنَا لَمَّا جَاءَتْنَا رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَتَوَفَّنَا مُسْلِمِينَ (١٢٦)﴾ (الأعراف)

اعذروني إن كنت قد قرأت لكم هذه الآيات جميعا .. لقد كانت هذه الآيات هي المفتاح الذي فتح به علي باب الإسلام .. بسببها رحت أبحث عن الإسلام أنا الذي امتلأ كراهة الظلم والجور .. وكره من اتخاذ الدين أفيونا للشعوب ينيمها عن حقوقها.

إن هذه الآيات على خلاف ما ورد في الكتاب المقدس تبين الفوارق العظيمة التي آل إليها أمر السحرة .. لقد دخل السحرة وهم يسجدون لفرعون .. ولكنهم يخرجون يسجدون لله لا يبالون ببطش فرعون وتهديده.

لقد دعاني هذا إلى بحث مستفيض في نصوص المسلمين المقدسة، فوجدت العجب العجاب:

لقد وجدت القرآن يعتبر (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) صفة من صفات المسلم الأساسية، والتي تميزه عن غيره من الكفار والمنافقين .. اسمعوا لهذه الآيات :﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ

(٧١)﴾ (التوبة)

وعندما ذكر الله تعالى الجزاء العظيم الذي أعده المؤمنين، وذكر أوصافهم التي استحقوا بها هذا الجزاء، ذكر معها هذه الخصلة الأساسية، قال تعالى :﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (١١١) التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الْآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ (١١٢)﴾ (التوبة)

وفي مقابل ذلك .. عندما ذكر المنافقين قال :﴿ الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (٦٧)﴾ (التوبة)

والأمر لا يتوقف عند الأفراد .. بل على الجميع .. بكل ما أوتوا من طاقات أن ينهضوا بهذا الواجب الذي تتوقف عليه خيرية الأمة، قال تعالى :﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ (١١٠)﴾ (آل عمران)، وقال :﴿ وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (١٠٤)﴾ (آل عمران)

التفت إلي، وقال: حتى أن القرآن الكريم عندما ذكر صفة نبينا ﷺ في الكتب المتقدمة ذكر أنه موصوف فيها بأنه يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر .. قال تعالى :﴿ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (١٥٧)﴾ (الأعراف)

وعندما ذكر المؤمنين من أهل الكتاب قال :﴿ لَيْسُوا سَوَاءً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ (١١٣) يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ (١١٤) وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكْفَرُوهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ (١١٥)﴾ (آل عمران)

التفت إلى الجمع، وقال: حتى أن القرآن يصف موعظة رجل حكيم لابنه .. فكان من موعظته قوله له :﴿ يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ (١٧)﴾ (لقمان)

انظروا كيف قرن القرآن الكريم بين الصلاة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ..

بل إنه في سورة العصر .. تلك السورة التي حصر الله فيها صفات من نجا من الخسارة في هذه الدنيا .. ذكر هذه الخصلة الأساسية .. فقال تعالى :﴿ وَالْعَصْرِ (١) إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ (٢) إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ (٣)﴾ (العصر)

انظروا كيف ختمت الآية بالتواصي بالصبر .. وكأنها تقول للمؤمنين: اصبروا على ما يصيبكم من بلاء بعد تواصيكم بالحق .. أو كأنها تقول لهم: لن تعذروا بالسكوت عن المنكر .. وإن أصابكم البلاء .. فلذلك تسلحوا بالصبر.

سكت قليلا، ثم قال: بعد أن امتلأت من العجب مما ورد في القرآن الكريم من الدعوة إلى الإيجابية في التعامل مع

قضايا المجتمع ذهبت إلى سنة محمد ﷺ .. فوجدتها تؤكد ما ورد في القرآن وتقرره وتضع المناهج لتحقيقه .. لن أتحدث لكم عن تلك المناهج الآن[1] .. ولكني سأحدثكم عن تلك التوجيهات العظيمة التي بثها رسول الله ﷺ في كيان كل مسلم لتحول منه داعية إلى الخير والحق والهدى.

لقد ورد في الحديث ذكر العقوبات التي تصيب الساكتين عن إنكار المنكر، أو الساكتين عن الأمر بالمعروف، ففي الحديث قال رسول الله ﷺ : (ما من رجل يكون في قوم يعمل فيهم بالمعاصي يقدرون على أن يغيروا عليه ولا يغيرون إلا أصابهم الله منه بعقاب قبل أن يموتوا)[2]

وفي حديث آخر قال رسول الله ﷺ: (أيها الناس مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر قبل أن تدعوا الله فلا يستجيب لكم وقبل أن تستغفروه فلا يغفر لكم ؛ إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يدفع رزقا ولا يقرب أجلا وإن الأحبار من اليهود والرهبان من النصارى لما تركوا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لعنهم الله على لسان أنبيائهم ثم عموا بالبلاء)[3]

وفي آخر قال: (لا تزال لا إله إلا الله تنفع من قالها وترد عنهم العذاب والنقمة ما لم يستخفوا بحقها)، قالوا يا رسول الله وما الاستخفاف بحقها؟ قال : (يظهر العمل بمعاصي الله تعالى فلا ينكر ولا يغير) [4]

وفي آخر قال: (تعرض الفتن على القلوب كالحصير عودا عودا فأي قلب أشربها نكتت فيه نكتة سوداء وأي قلب أنكرها نكتت فيه نكتة بيضاء حتى تصير على قلبين ، على أبيض مثل الصفا فلا يضره فتنة ما دامت السموات والأرض ، والآخر أسود مربادا كالكوز مجخيا [5] لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا إلا ما أشرب من هواه) [6]

وفي آخر قال: (إذا رأيت أمتي تهاب أن تقول للظالم يا ظالم فقد تودع منهم)[7]

وفي آخر قال: (إذا عملت الخطيئة في الأرض كان من شهدها وكرهها فأنكرها كمن غاب عنها ، ومن غاب عنها فرضيها كان كمن شهدها) [8]

وفي آخر قال: (الإسلام أن تعبد الله لا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان والحج والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتسليمك على أهلك ، فمن انتقص شيئا منهن فهو سهم من الإسلام يدعه، ومن تركهن فقد ولى الإسلام ظهره)[9]

---

(١) سبق ذكر الكثير منها بتفصيل في رسالة (النبي الهادي) من هذه السلسلة.
(٢) رواه أبو داود وابن ماجه وابن حبان في صحيحه وغيرهم.
(٣) رواه الأصبهاني.
(٤) رواه الأصبهاني.
(٥) مجخيا بضم ففتح للجيم فكسر للمعجمة ، أي مائلا أو منكوسا : أي إن القلب إذا افتتن وخرجت منه حرمة المعاصي خرج منه نور الإيمان كما يخرج الماء من الكوز إذا مال أو انتكس.
(٦) رواه مسلم وغيره.
(٧) رواه الحاكم وصححه.
(٨) رواه أبو داود.
(٩) رواه الحاكم.

وفي آخر قال: (ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا ويأمر بالمعروف وينه عن المنكر)[1]

وعن عائشة ـــ رضي الله عنها ـــ قالت: دخل النبي ﷺ فعرفت وجهه أنه قد حضره شيء، فتوضأ وما كلم أحدا فلصقت بالحجرة أستمع ما يقول فقعد على المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال : (يا أيها الناس إن الله يقول لكم : (مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر قبل أن تدعوا فلا أستجيب لكم، وتسألوني فلا أعطيكم، وتستنصروني فلا أنصركم) فما زاد عليهن حتى نزل[2].

وعن أبي هريرة ـــ رضي الله عنه ـــ قال: كنا نسمع أن الرجل يتعلق بالرجل يوم القيامة وهو لا يعرفه، فيقول له: ما لك إلي وما بيني وبينك معرفة، فيقول: كنت تراني على الخطأ وعلى المنكر ولا تنهاني[3].

بل إن رسول الله ﷺ اعتبر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ركنا من أركان الإسلام، فقال: (الإسلام ثمانية أسهم الإسلام أي الشهادتان سهم ، والصلاة سهم ، والزكاة سهم ، والصوم سهم ، وحج البيت سهم ، والأمر بالمعروف سهم ، والنهي عن المنكر سهم ، والجهاد في سبيل الله سهم وقد خاب من لا سهم له)[4]

لست أدري كيف صحت من غير أن أشعر: ولكني وجدت القرآن يقول :﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ (١٠٥)﴾ (المائدة)؟

ألا ترى أن هذه الآية تحث على اهتمام كل امرئ بنفسه؟

ابتسم، وقال: هذه الآية تكمل تلك النصوص، ولا تناقضها.

قلت: كيف؟ .. أنا لا أراها إلا متناقضة.

قال: وأنا لا أراها إلا متسالمة .. جل كلام الله أن يصيبه التناقض ..

قلت: ففسر لي منها ما يصحح خطئي إن كنت مخطئا.

قال: سأدلك أولا على فقيه من صحابة رسول الله ﷺ .. وهو أعرف مني بأسرار القرآن ومقاصده .. ليبين لك خطأ هذا الفهم .. إنه أبو بكر الصديق ـــ رضي الله عنه ـــ .. لقد قام خطيبا في الناس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أيها الناس، إنكم تقرؤون هذه الآية :﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ (١٠٥)﴾ (المائدة)، وإنكم تضعونها على غير موضعها، وإني سمعت رسول الله ﷺ قال: (إن الناس إذا رأوا المنكر ولا يغيرونه أوشك الله عز وجل، أن يَعُمَّهُمْ بعِقَابه)[5]

قلت: لا أزال إلى الآن لا أفهم .. فأبو بكر لم يزد على أن روى حديثا من مثل الأحاديث التي رويتها.

قال: لا بأس .. سأجيبك بما يبين عظم المقصد الذي تحمله تلك الآية .. إنها تتحدث عن إيجابية أخرى ورد الحث عليها في النصوص الكثيرة .. هذه الإيجابية هي الاهتمام بإصلاح النفس وإصلاح ما يمكن إصلاحه إن عجزنا عن إصلاح الكل.

---

(١) رواه أحمد والترمذي واللفظ له وابن حبان في صحيحه.

(٢) رواه ابن ماجه وابن حبان في صحيحه.

(٣) رواه رزين.

(٤) رواه البزار.

(٥)رواه أصحاب السنن الأربعة، وابن حِبَّان في صحيحه، وغيرهم.

قلت: لم أفهم.

قال: أرأيت لو أن شخصا عاش في واقع منحرف .. حاول إصلاحه بكل ما يطيق من وسائل لكنه لم يستطع .. ماذا عسى هذا الإنسان أن يفعل .. أو ما عساك تنصح هذا الإنسان؟

سكت، فقال: لا بد أنك ستقول له: لقد أديت ما عليك .. وحسبك الآن أن تهتم بنفسك، وبرعاية من كلفت برعايته.

قلت: ربما أقول هذا.

قال: ألست تنصحه إن قلت له هذا؟

قلت: بلى.

قال: فهذا ما تنص عليه الآية .. إنها تقول لنا: ابذلوا كل وسعكم لتصلحوا واقعكم .. لكنكم إن لم تستطيعوا، فحسبكم أنفسكم .. فلا يضركم من ضل إذا اهتديتم.

قلت: إن كانت الآية تقصد هذا .. فهو معنى جميل صحيح.

قال: هي لا تقصد هذا فقط .. إنها تقول بالإضافة إلى ذلك للذين يتألمون للواقع المنحرف الذي يعيشون فيه: لا تتألموا .. فالألم سيحول بينكم وبين التأثير .. التزموا أنتم الجادة .. ولعلكم إن لم تستطيعوا أن تقنعوا الناس بالمقال، أن تقنعوهم بالفعال .. فأكثر الناس تقنعهم الفعال أكثر مما تقنعهم الأقوال.

قلت: هذا معنى آخر جميل ..

قال: لقد وردت النصوص الكثيرة تجمع بين الإيجابيتين إيجابية المقال، وإيجابية الفعال .. وكما سقت لكم النصوص التي تدل على إيجابية المقال، فسأذكر لكم بعض النصوص الشديدة التي تحث على إيجابية الفعال.

أول مصادرنا المقدسة هو القرآن الكريم .. فلذلك سأبدأ به .. لقد قال الله تعالى موبخا أهل الكتاب :﴿ أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ (٤٤)﴾ (البقرة) .. في هذه الآية يخاطب الله أهل الكتاب، ليقول لهم: كيف يليق بكم – يا معشر أهل الكتاب، وأنتم تأمرون الناس بالبر، وهو جماع الخير – أن تنسوا أنفسكم، فلا تأتمروا بما تأمرون الناس به، وأنتم مع ذلك تتلون الكتاب، وتعلمون ما فيه على من قصر في أوامر الله؟ أفلا تعقلون ما أنتم صانعون بأنفسكم؛ فتنتبهوا من رقدتكم، وتتبصروا من عمايتكم[1].

وفي آية أخرى، يقول الله تعالى مخاطبا المؤمنين من هذه الأمة موبخا لهم :﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ (٢) كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ (٣) ﴾ (الصف)

وفي آية أخرى أخبر الله عن شعيب عليه السلام أنه قال لقومه :﴿ قَالَ يَا قَوْمِ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كُنْتُ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّي وَرَزَقَنِي مِنْهُ رِزْقًا حَسَنًا وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ (٨٨)﴾ (هود)

سكت قليلا، ثم قال: لتفهموا المحل الذي تنزل فيه هذه الآيات .. فاسمعوا هذه الحادثة عن رجل وصفه رسول الله ﷺ أنه ترجمان القرآن .. حدث الضحاك، عن ابن عباس: إنه جاءه رجل، فقال: يا ابن عباس، إني أريد أن آمر

(١) تفسير ابن كثير.

بالمعروف وأنهى عن المنكر، قال: أو بلغت ذلك؟ قال: أرجو. قال: إن لم تخش أن تفْتَضَح بثلاث آيات من كتاب الله فافعل. قال: وما هن؟ قال: قوله عز وجل :﴿ أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلا تَعْقِلُونَ (٤٤)﴾ (البقرة) أحكمت هذه؟ قال: لا. قال: فالحرف الثاني. قال: قوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ (٢) كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ (٣) ﴾ (الصف) أحكمت هذه؟ قال: لا. قال: فالحرفَ الثالث. قال: قول العبد الصالح شعيب الطَّيْلا :﴿ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ ﴾ (هود: ٨٨) أحكمت هذه الآية؟ قال: لا. قال: فابدأ بنفسك[١].

انظروا .. بهذا الأسلوب كان تلاميذ رسول الله ﷺ أسوة برسول الله ﷺ يربون الناس .. وينشرون الخير .. ويجعلون كل فرد يتحمل مسؤوليته تجاه نفسه وتجاه المجتمع .. حتى لا يصبح المجتمع مجموعة من الأفواه التي تصيح لأجل الصياح من غير أن يكون هناك أي عمل لا من الصائح ولا من غيره.

وكما رباهم القرآن الكريم على هذا ربتهم السنة .. وكما أوردت لكم من القرآن سأورد لكم من السنة:

لقد قال رسول الله ﷺ يخاطب جيله وكل أجيال الأمة: (يؤتى بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار فتندلق : أي تخرج أقتاب بطنه ــ أي أمعاؤها وأحدها قتب بكسر القاف ــ فيدور بها كما يدور الحمار في الرحى فيجتمع إليه أهل النار فيقولون يا فلان ما لك ألم تكن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ؟ فيقول بلى كنت آمر بالمعروف ولا آتيه وأنهى عن المنكر وآتيه)[٢]

وقال: (مررت ليلة أسري بي بأقوام تقرض شفاههم بمقاريض من نار، قلت: من هؤلاء يا جبريل؟ قال: خطباء أمتك الذين يقولون ما لا يفعلون)[٣]

وقال : (رأيت ليلة أسري بي رجالا تقرض شفاههم بمقاريض من نار ، فقلت : من هؤلاء يا جبريل ؟ فقال الخطباء من أمتك الذين يأمرون الناس بالبر وينسون أنفسهم وهم يتلون الكتاب أفلا يعقلون)[٤].

وقال: (ما من عبد يخطب خطبة إلا الله سائله عنها يوم القيامة ما أردت بها)[٥]، قال الراوي: فكان مالك بن دينار إذا حدث بهذا بكى، ثم يقول: أتحسبون أن عيني تقر بكلامي عليكم وأنا أعلم أن الله سائلي عنه يوم القيامة يقول ما أردت به؟ فأقول: أنت الشهيد على قلبي لو لم أعلم أنه أحب إليك لم أقرأ على اثنين أبدا .

وقال : (إن ناسا من أهل الجنة ينطلقون إلى أناس من أهل النار فيقولون: بماذا دخلتم النار؟ فوالله ما دخلنا الجنة إلا بما تعلمنا منكم .. فيقولون: إنا كنا نقول ولا نفعل)[٦]

وقال : (مثل الذي يعلم الناس الخير وينسى نفسه كمثل السراج ــ أو مثل الفتيلة ــ يضيء للناس ويحرق

---

(١) رواه ابن مردويه في تفسيره.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

(٣) رواه مسلم

(٤) رواه ابن أبي الدنيا وابن حبان في صحيحه واللفظ له والبيهقي، زاد ابن أبي الدنيا في رواية : (كلما قرضت عـــادت)، وفي أخرى للبيهقي : (ويقرأون كتاب الله ولا يعملون به).

(٥) رواه ابن أبي الدنيا والبيهقي عن الحسن مرسلا بسند جيد.

(٦) رواه الطبراني.

نفسه)[1]

وقال : (إن أخوف ما أخاف عليكم بعدي كل منافق عليم اللسان)[2]

وقال : (إن الرجل لا يكون مؤمنا حتى يكون قلبه مع لسانه سواء ولا يخالف قوله عمله ويأمن جاره بوائقه)[3]

وقال : (إني لا أتخوف على أمتي مؤمنا ولا مشركا، أما المؤمن فيحجزه إيمانه ، وأما المشرك فيقمعه كفره ، ولكن أتخوف عليهم منافقا عالم اللسان يقول ما تعرفون ويعمل ما تنكرون)[4]

قلنا: ألا ترى أن هذه النصوص تكاد تنسخ ما سبق أن ذكرت من النصوص؟

قال: لا .. هي لا تنسخ .. هي تكمل .. إنها تقول لنا: أحسنوا .. ولكن لا تكتفوا بالإحسان .. بل انشروا الإحسان .. لأنكم إن اقتصرتم على الإحسان وحده، فقد أسأتم.

---

(1) رواه الطبراني بسند حسن والبزار.

(2) رواه الطبراني والبزار بسند رجاله محتج بهم في الصحيح.

(3) رواه الأصبهاني.

(4) رواه الطبراني بسند فيه مختلف فيه.

١ ـــ العلماء

قلنا: لقد ذكرت لنا أن العدل مسؤولية الجميع، فما مسؤولية العلماء الذين اعتبرتهم رأس الأمة المدبر؟

قال: للعلماء أربع مسؤوليات:

أما الأولى .. فالتعليم.

وأما الثانية .. فالاجتهاد في البحث عن وجوه تحقيق العدل ..

وأما الثالثة .. فالسعي لتحقيقه بما أوتوا من سلطات على الأمة وعلى حكام الأمة.

وأما الرابعة .. فالتضحية في سبيل تحقيق هذه المسؤوليات بالجاه والمال والمناصب.. فلا يمكن لعالم ممتلئ بالطمع أن يوظف علمه في مصلحة الأمة.

التعليم:

قلنا: ما تريد بالأولى؟

قال: العالم الحقيقي هو العالم الذي لا يكتم علمه .. إنه الذي يسعى لينتشل الرعية من ظلمات الجهل إلى نور العلم.. فأعظم جور هو ترك الرعية لجهلها .. والرعية الجاهلة لا تعرف حقوقها، لذلك لا تستطيع أن تطالب بها.

لقد ورد في النصوص المقدسة التأكيد على هذا الواجب المناط بأعناق العلماء .. وقد اعتبرت هذه النصوص قعود العالم عن هذه الوظيفة الخطيرة كتمانا للعلم .. وتوعدت عليه بأشد الوعيد:

لقد قال الله تعالى يذكره ويشدد في ذكره: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ (١٥٩) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ (١٦٠)﴾ (البقرة)

انظروا كيف اشترطت الآية لقبول توبة هؤلاء أن يبينوا ويعلموا ..

وقال تعالى :﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (١٧٤) أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَى وَالْعَذَابَ بِالْمَغْفِرَةِ فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ (١٧٥)﴾ (البقرة)

وقال :﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَناً قَلِيلاً فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ ﴾ (آل عمران:١٨٧)

وعلى هذا النهج أخبر النبي ﷺ عن العذاب الشديد الذي ينتظر القاعدين عن وظيفة التعليم، قال ﷺ : (من سئل عن علم فكتمه جاء يوم القيامة ملجما بلجام من نار ، ومن قال في القرآن بغير ما يعلم جاء يوم القيامة ملجما بلجام من نار)[1]

([1]) رواه أبو يعلى بسند صحيح والطبراني شطره الأول بسند جيد، قال الحافظ المنذري: وخبر : (من كتم علما ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار)، وروي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم كجابر وأنس وابني عمر ومسعود وعمرو بن عنبسة وعلي بن طلق وغيرهم ، وأبي سعيد الخدري بزيادة : (مما ينفع الله به في أمر الناس في الدين)

وقال ﷺ :(إذا لعن آخر هذه الأمة أولها فمن كتم حديثا فقد كتم ما أنزل الله)[1]

وقال ﷺ : (مثل الذي يتعلم العلم ثم لا يحدث به كمثل الذي يكنز الكنز ثم لا ينفق منه)[2]

وقال ﷺ : (ناصحوا في العلم فإن خيانة أحدكم في علمه أشد من خيانته في ماله ، وإن الله – عز وجل – مسائلكم)[3]

وفي الحديث أنه ﷺ خطب ذات يوم خطبة، فأثنى على طوائف من المسلمين خيرا، ثم قال: (ما بال أقوام لا يفقهون جيرانهم ولا يعلمونهم ولا يأمرونهم ولا ينهونهم ، وما بال أقوام لا يتعلمون من جيرانهم ولا يتفقهون ولا يتعظون ، والله ليعلمن قوم جيرانهم ، ويفقهونهم ، ويعظونهم ، ويأمرونهم ، وليتعلمن قوم من جيرانهم ويتفقهون ويتعظون أو لأعاجلنهم العقوبة)، ثم نزل، فقال قوم: من ترون عنى بهؤلاء؟ قالوا : الأشعريين هم قوم فقهاء ولهم جيران جفاة من أهل المياه والأعراب ، فبلغ ذلك الأشعريين، فأتوا رسول الله ﷺ ، فقالوا: يا رسول الله ذكرت بخير وذكرتنا بشر، فما بالنا؟ فقال ﷺ : (ليعلمن قوم جيرانهم وليفقهنهم وليعظنهم ، وليأمرنهم ولينهوهم وليتعلمن قوم من جيرانهم ، ويتفقهون ، ويتعظون أو لأعاجلنهم العقوبة في الدنيا)، فقالوا: يا رسول الله أنعظ غيرنا ؟ فأعاد قوله عليهم ، وأعادوا قولهم: أنعظ غيرنا ؟ فقال ذلك أيضا، فقالوا : أمهلنا سنة فأمهلهم سنة ليفقهوهم ويعلموهم ويعظوهم، ثم قرأ رسول الله ﷺ هذه الآية :﴿ لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ (٧٨) كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ (٧٩)﴾ (المائدة)[4]

الاجتهاد:

قلنا: عرفنا المسؤولية الأولى .. فما تريد بالثانية؟

قال: العالم هو الذي لا يتوقف في علمه .. ولا يكتفي بالتقليد في علمه ..

العالم الحقيقي هو الذي يجتهد ليحل كل معضلة، ويرفع كل مشكلة، ويسد كل ثغرة، ولا يترك أي فرصة للشيطان ولا لأبواب الشيطان أن تفسد الأمة أو تنحرف بها.

لقد ذكر رسول الله ﷺ أصناف العلماء، فقال :(إن مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل غيثٍ أصاب أرضاً فكانت منها طائفةٌ طيبةٌ، قبلت الماء فأنبتت الكلأ والعشب الكثير، وكان منها أجادب أمسكت الماء، فنفع الله بها الناس فشربوا منها وسقوا وزرعوا. وأصاب طائفةٌ منها أخرى، إنما هي قيعان لا تمسك ماءً ولا تنبت كلأً. فذلك مثل من فقه في دين الله، ونفعه بما بعثني الله به، فعلم وعلم، ومثل من لم يرفع بذلك رأساً، و لم يقبل هدى الله الذي أرسلت به)[5]

ففي هذا الحديث ذكر رسول الله ﷺ ثمرتين صالحتين، وثمرة فاسدة:

---

(1) رواه ابن ماجه وفيه انقطاع.

(2) رواه الطبراني بإسناد فيه ابن أبي لهيعة.

(3) رواه الطبراني بسند رواته ثقات إلا واحدا اختلف فيه.

(4) رواه الطبراني في الكبير.

(5) رواه البخاري ومسلم.

أما الثمرة الأولى، وهي أصلح الثمار وأكملها، فهي ثمرة انتفعت بالعلم انتفاعا عظيما، حيث أنبتت من غيثه الكلأ والعشب الكثير الذي انتفع به الإنسان وغير الإنسان.

وأما الثمرة الثانية، فأمسكت من الماء ما انتفع به الناس بعد ذلك في سقيهم وزرعهم.

وأما الثمرة الثالثة، فلم تنتفع بشيء .. فلم تنبت كلأ، و لم تسق عطشانا.

فالرسول ﷺ في هذا الحديث يدعوا العلماء لأن ينبتوا من علمهم الكلأ والعشب الكثير .. فلا خير في علم لا ينبت شعرا، ولا ينمي خيرا.

نعم .. يمكن أن يكون حفظة للعلم .. ولكن العلم لا يكتمل إلا بالاجتهاد .. قد جمع النبي ﷺ بين كلتا الناحيتين، فقال :(نضر الله عبدا سمع مقالتي فوعاها، ثم بلغها عني، فرب حامل فقه غير فقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه)[1]

قلنا: أذلك في الدين أم في الدنيا؟

قال: ليس في الإسلام دين ودنيا .. كل العلوم عندنا علوم دين .. لأن المطلوب منا أن نعمر الدنيا بالدين، لا أن نفصل الدنيا عن الدين .. فالدنيا بلا دين أم الخبائث .. والدنيا بالدين أم الطيبات.. وكما ينبغي أن نبغض أم الخبائث، فينبغي أن نحب أم الطيبات.

الحسبة:

قلنا: عرفنا المسؤولية الثانية .. فما تريد بالثالثة؟

قال: العالم المعلم المجتهد هو الذي يبلغ ما أداه إليه اجتهاده إلى أولي الأمر .. لا يحول بينه وبين ذلك حجب ولا عسكر ولا سيوف ..

لقد أمر رسول الله ﷺ بذلك بصيغ شتى، فقال: (سيكون أمراء من بعدي يعرفون وينكرون فمن نابذهم نجا ومن اعتزلهم سلم ومن خالطهم هلك)[2]

وقال: (سيكون بعدي أمراء يكذبون ويظلمون فمن صدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه و لم يرد على الحوض)[3]

وقال:(ستكون امراء فتعرفون وتنكرون ، فمن كره برئ ، ومن أنكر سلم ولكن من رضي وتابع)[4]

وقال : (ما من نبي بعث الله في أمة من قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويتقدون بأمره ، ثم إنها تخلف منهم من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ، ويفعلون ما لا يأمرون ، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن ، ليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل)[5]

وقال : (لا يحقرن أحدكم نفسه أن يرى أمر الله تعالى فيه مقال ، فلا يقول : يا رب خشيت الناس ، فيقول :

---

(1) رواه أحمد وابن ماجة.

(2) رواه الطبراني وفيه هياج بن بسطام وهو ضعيف.

(3) رواه النسائي والترمذي وصححه والحاكم.

(4) رواه مسلم وأبو داود.

(5) رواه أحمد ومسلم.

فاياي كنت أحق أن تخشى)[1]

وقال : (أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر)[2]

وقال : (الجهاد أربع : الامر بالمعروف ، والنهى عن المنكر ، والصدق في مواطن الصبر ، وشنآن الفاسق)[3]

قال رجل منا: إن ما تذكره من النصوص إما أن يكون ضعيفا، أو يكون منسوخا.

قال: وكيف عرفت ذلك؟

قال الرجل: هل ترى أن كل أولئك الذين يسكتون على السلاطين بل يؤيدونهم في جورهم لم تبلغهم هذه الأحاديث.

قال: بلى بلغتهم.

قال الرجل: فهم يرون ضعفها إذن، أو يرون نسخها؟

قال: لا .. هم لا يرون ضعفها .. ولكنهم يرون ضعف أنفسهم .. لقد نسخوا هذه النصوص بأهوائهم ..

سكت قليلا، ثم قال: سأخبرك عن مواقف العلماء الفحول الذين لم يختلف في علمهم أحد من الناس:

منهم **طاووس اليماني**[4] .. لقد روي أن هشام بن عبد الملك قدم حاجاً إلى مكة، فلما دخلها قال: ائتوني برجل من الصحابة فقيل: يا أمير المؤمنين قد تفانوا فقال: من التابعين، فأتي بطاوس اليماني، فلما دخل عليه خلع نعليه بحاشية بساطه، و لم يسلم عليه بإمرة المؤمنين، ولكن قال: السلام عليك يا هشام، و لم يكنه وجلس بإزائه، وقال: كيف أنت يا هشام؟ فغضب هشام غضباً شديداً حتى هم بقتله؛ فقيل له: أنت في حرم الله وحرم رسوله ولا يمكن ذلك، فقال له: يا طاوس ما الذي حملك على ما صنعت؟ قال: وما الذي صنعت؟ فازداد غضباً وغيظاً؛ قال: خلعت نعليك بحاشية بساطي و لم تقبل يدي، و لم تسلم علي بإمرة المؤمنين، و لم تكنني، وجلست بإزائي بغير إذني، وقلت: كيف أنت يا هشام؟ قال: أما ما فعلت من خلع نعلي بحاشية بساطك، فإني أخلعهما بين يدي رب العزة كل يوم خمس مرات ولا يعاقبني ولا يغضب علي، وأما قولك (لم تقبل يدي) فإني سمعت أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ــ رضي الله عنه ــ يقول: لا يحل لرجل أن يقبل يد أحد إلا امرأته من شهوة أو ولده من رحمة، وأما قولك (لم تسلم علي بإمرة المؤمنين)، فليس كل الناس راضين بإمرتك، فكرهت أن أكذب، وأما قولك (لم تكنني)، فإن الله تعالى سمى أنبياءه وأولياءه فقال: يا يحيى يا عيسى، وكنى أعداءه فقال :﴿ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ﴾ (المسد:١)، وأما قولك (جلست بإزائي) فإني سمعت أمير المؤمنين علياً ــ رضي الله عنه ــ يقول: (إذا أردت أن تنظر إلى رجل من أهل النار، فانظر إلى رجل جالس وحوله قوم قيام)، فقال له هشام: عظني، فقال: سمعت من أمير المؤمنين علي ــ رضي الله عنه ــ يقول: (إن في

---

(1) رواه أحمد وابن ماجة.

(2) رواه أحمد وابن ماجة وغيرهما.

(3) رواه أبو نعيم في الحلية.

(4) هو طاووس بن كيسان الخولاني الهمداني، بالولاء، أبو عبد الرحمن (٣٣ - ١٠٦ ه) من أكابر التابعين، تفقها في الدين ورواية للحديث، وتقشفا في العيش، وجرأة على وعظ الخلفاء والملوك.. أصله من الفرس، ومولده ومنشأه في اليمن.. توفي حاجا بالمزدلفة أو بمنى، وكان هشام بن عبد الملك حاجا تلك السنة، فصلى عليه.. وكان يأبى القرب من الملوك والامراء، قال ابن عيينة: متجنبو السلطان ثلاثة: أبو ذر، وطاووس، والثوري.

جهنم حيات كالقلال وعقارب كالبغال تلدغ كل أمير لا يعدل في رعيته)، ثم قام منصرفا.

وحدث ابن طاووس قال: كنت لا أزال أقول لأبي أنه ينبغي أن يخرج على هذا السلطان، وأن يفعل به .. قال: فخرجنا حجاجا، فنزلنا في بعض القرى وفيها عامل — يعني لأمير اليمن — يقال له ابن نجيح، وكان من أخبث عمّالهم، فشهدنا صلاة الصبح في المسجد، فجاء ابن نجيح فقعد بين يدي طاووس فسلم عليه فلم يجبه، ثم كلمه فأعرض عنه، ثم عدل الى الشق الآخر فأعرض عنه، فلما رأيت ما به قمت اليه فمددت يده وجعلت أسائله، وقلت له: إن أبا عبد الرحمن لم يعرفك، فقال العامل: بلى، معرفته لي فعلت ما رأيت. قال: فمضى أبي لا يقول لي شيئا فلما دخلت المنزل قال: أي لكع بينما أنت زعمت تريد أن تخرج عليهم بسيفك لم تستطع أن تحبس عنه لسانك.

وروي أن الخليفة سليمان بن عبد الملك جاء يوما الى طاووس فلم ينظر اليه، فقيل له في ذلك، فقال: أردت أن يعلم أن لله رجالا يزهدون فيما لديه.

وروي أن أبا جعفر المنصور استدعى طاووس ومعه مالك بن أنس، فلما دخلا عليه، أطرق ساعة ثم التفت الى طاووس، فقال له: حدثني عن أبيك يا طاووس، فقال: حدثني أبي أن رسول الله ﷺ : (أشدّ الناس عذابا يوم القيامة رجل أشركه الله في حكمه فأدخل عليه الجور في عدله)

قال مالك: فضممت ثيابي مخافة أن يملأني من دمه، ثم التفت اليه أبو جعفر، فقال: عظني يا طاووس.

قال: نعم يا أمير المؤمنين، ان الله تعالى يقول :﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِعَادٍ (٦) إِرَمَ ذَاتِ الْعِمَادِ (٧) الَّتِي لَمْ يُخْلَقْ مِثْلُهَا فِي الْبِلَادِ (٨) وَثَمُودَ الَّذِينَ جَابُوا الصَّخْرَ بِالْوَادِ (٩) وَفِرْعَوْنَ ذِي الْأَوْتَادِ (١٠) الَّذِينَ طَغَوْا فِي الْبِلَادِ (١١) فَأَكْثَرُوا فِيهَا الْفَسَادَ (١٢) فَصَبَّ عَلَيْهِمْ رَبُّكَ سَوْطَ عَذَابٍ (١٣) إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ (١٤)﴾ (الفجر)

قال مالك: فضممت ثيابي مخافة أن يملأني من دمه، فأمسك عنه ثم قال: ناولني الدواة، فأمسك ساعة حتى اسودّ ما بيننا وبينه، ثم قال: يا طاووس، ناولني هذه الدواة، فأمسك عنه، فقال: ما يمنعك أن تناولنيها؟ فقال: أخشى أن تكتب بها معصية لله فأكون شريكك فيها. فلما سمع ذلك قال: قوما عني.

قال طاووس: ذلك ما كنا نبغ منذ اليوم.. قال مالك: فما زلت أعرف لطاووس فضله.

ومنهم **الأحنف بن قيس**[1] .. دخل على معاوية وعليه شملة ومدرعة صوف، فلما مثل بين يديه اقتحمته عينه فأقبل عليه فقال: مه! فقال الأحنف: أيها الأمير، أهل البصرة عدد يسير وعظم كسير، مع تتابع من المحول واتصال من الدخول، فالمكثر منها قد أطرق والمقل منها قد أملق. وبلغ به المخنق؛ فإن رأى الأمير أن ينعش الفقير ويجبر الكسير ويسهل العسير، ويصفح عن الدخول ويداوي المحول، ويأمر بالعطاء ليكشف البلاء ويزيل اللأواء. ألا وإن السيد من يعم ولا يخص، ويدعو الجفلى ولا يدعو النقرى، إن أحسن إليه شكر وإن أسيء إليه غفر، ثم يكون من وراء الرعية عماداً يدفع عنهم الململات ويكشف عنهم المعضلات.

([1]) هو الأحنف بن قيس بن معاوية بن حصين المري السعدي المنقري التميمي، أبو بحر (٣ ق ه – ٧٢ ه) سيد تميم، وأحد العظماء الدهاة الفصحاء الشجعان الفاتحين.. يضرب به المثل في الحلم.. ولد في البصرة وأدرك النبي ﷺ و لم يره.. ووفد على عمر، حين آلت الخلافة إليه، في المدينة، فاستبقاه عمر، فمكث عاما، وأذن له فعاد إلى البصرة، وشهد الفتوح في خراسان واعتزل الفتنة يوم الجمل، ثم شهد صفين مع علي.. وولي خراسان.. وكان صديقا لمصعب بن الزبير (أمير العراق) فوقد عليه بالكوفة فتوفي فيها وهو عنده.. أخبار كثيرة جدا، وخطبه وكلماته متفرقة في كتب التاريخ والادب والبلدان.

ومنهم **سفيان الثوري**[1] .. أدخل على أبي جعفر المنصور بمنى فقال له: ارفع إلينا حاجتك، فقال: اتق الله فقد ملأت الأرض ظلماً وجوراً، فطأطأ رأسه ثم رفعه فقال: ارفع إلينا حاجتك، فقال: إنما أنزلت هذه المترلة بسيوف المهاجرين والأنصار، وأبناؤهم يموتون جوعاً فاتق الله وأوصل إليهم حقوقهم، فطأطأ رأسه ثم رفعه فقال: ارفع إلينا حاجتك، فقال: حج عمر بن الخطاب ـــ رضي الله عنه ـــ فقال لخازنه: كم أنفقت؟ قال: بضعة عشر درهماً، وأرى ههنا أموالاً لا تطيق الجمال حملها، وخرج.

وحدث أبو عمران الجوني قال: لما ولي هارون الرشيد الخلافة زاره العلماء فهنأوه بما صار إليه من أمر الخلافة، ففتح بيوت الأموال، وأقبل يجيزهم بالجوائز السنية، وكان قبل ذلك يجالس العلماء والزهاد، وكان يظهر النسك والتقشف، وكان مؤاخياً لسفيان بن سعيد بن المنذر الثوري قديماً، فهجره سفيان و لم يزره، فاشتاق هارون إلى زيارته ليخلو به ويحدثه، فلم يزره و لم يعبأ بموضعه ولا بما صار إليه، فاشتد ذلك على هرون فكتب إليه كتاباً يقول فيه: (بسم الله الرحمن الرحيم من هرون الرشيد أمير المؤمنين إلى أخيه سفيان بن سعيد بن المنذر أما بعد، يا أخي قد علمت أن الله تبارك وتعالى واخى بين المؤمنين، وجعل ذلك فيه وله، واعلم أني قد واخيتك مواخاة لم أصرم بها حبلك، و لم أقطع منها ودك، وإني منطو لك على أفضل المحبة والإرادة، ولولا هذه القلادة التي قلدنيها الله لأتيتك ولو حبوا لما أجد لك في قلبي من المحبة، واعلم يا أبا عبد الله أنه ما بقي من إخواني وإخوانك أحد إلا وقد زارني وهنأني بما صرت إليه، وقد فتحت بيوت الأموال وأعطيتم من الجوائز السنية ما فرحت به نفسي وقرت به عيني، وإني استبطأتك فلم تأتني، وقد كتبت لك كتاباً شوقاً مني إليك شديداً، وقد علمت يا أبا عبد الله ما جاء في فضل المؤمن وزيارته ومواصلته، فإذا ورد عليك كتابي فالعجل العجل)

فلما كتب الكتاب التفت إلى من عنده فإذا كلهم يعرفون سفيان الثوري وخشونته، فقال: علي برجل من الباب، فأدخل عليه رجل يقال له عباد الطالقاني، فقال: يا عباد خذ كتابي هذا فانطلق به إلى الكوفة، فإذا دخلتها فسل عن قبيلة بني ثور، ثم سل عن سفيان الثوري، فإذا رأيته فالق كتابي هذا إليه وع بسمعك وقلبك جميع ما يقول، فأحص عليه دقيق أمره وجليله لتخبرني به.

فأخذ عباد الكتاب وانطلق به حتى ورد الكوفة، فسأل عن القبيلة، فأرشد إليها، ثم سأل عن سفيان، فقيل له هو في المسجد.

قال عباد: فأقبلت إلى المسجد، فلما رآني قام قائما، وقال: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وأعوذ بك اللهم من طارق يطرق إلا بخير.

قال عباد: فوقعت الكلمة في قلبي فجرحت، فلما رآني نزلت بباب المسجد قام يصلي و لم يكن وقت صلاة ، فربطت فرسي بباب المسجد، ودخلت فإذا جلساؤه قعود قد نكسوا رؤوسهم كأنهم لصوص قد ورد عليهم السلطان فهم خائفون من عقوبته، فسلمت فما رفع أحد إلى رأسه وردوا السلام علي برؤوس الأصابع، فبقيت واقفاً فما منهم

---

[1] سفيان الثوري (٩٧ – ١٦١ هـــ)، هو سفيان بن سعيد بن مسروق ، الثوري . من بني ثور بن عبـــد منـــاة . أمـــير المؤمنين في الحديث . كان راسا في التقوي ، طلبة المنصور ثم المهدي ثم ليلي الحكم ، فتواري منهما ســـنين ، ومـــات بالبصـــرة مستخفيا .. من مصنفاته (الجامع الكبير) ؛ و(الجامع الصغير) (انظر: الأعلام للرزكلـــي ١٥٨/٣؛ والجـــواهر المضـــية ٢٥٠/١؛ وتاريخ بغداد ١٥١/٩)

أحد يعرض على الجلوس، وقد علاني من هيبتهم الرعدة ومددت عيني إليهم فقلت: إن المصلي هو سفيان، فرميت بالكتاب إليه.

فلما رأى الكتاب ارتعد وتباعد منه كأنه حية عرضت له في محرابه، فركع وسجد وسلم وأدخل يده في كمه ولفها بعباءته وأخذه، فقلبه بيده ثم رماه إلى من كان خلفه وقال: يأخذه بعضكم يقرؤون فإني أستغفر الله أن أمس شيئاً مسه ظالم بيده.

قال عباد: فأخذه بعضهم فحله كأنه خائف من فم حية تنهشه، ثم فضه وقرأه، وأقبل سفيان يتبسم تبسم المتعجب فلما فرغ من قراءته قال: أقلبوه واكتبوا إلى الظالم في ظهر كتابه، فقيل له: يا أبا عبد الله إنه خليفة فلو كتبت إليه في قرطاس نقي. فقال: اكتبوا إلى الظالم في ظهر كتابه فإن كان اكتسبه من حلال فسوف يجزى به، وإن كان اكتسبه من حرام فسوف يصلى به ولا يبقى شيء مسه ظالم عندنا فيفسد علينا ديننا. فقيل له: ما نكتب؟ فقال: اكتبوا: (بسم الله الرحمن الرحيم، من العبد المذنب سفيان بن سعيد بن المنذر الثوري إلى العبد المغرور بالآمال هرون الرشيد الذي سلب حلاوة الإيمان. أما بعد: فإني قد كتبت إليك أعرفك أني قد صرمت حبلك وقطعت ودك وقليت موضعك فإنك قد جلعتني شاهداً عليك بإقرارك على نفسك في كتابك بما هجمت به على بيت مال المسلمين فأنفقته في غير حقه وأنفذته في غير حكمه، ثم لم ترض بما فعلته وأنت ناء عني حتى كتبت إلي تشهدني على نفسك. أما إني قد شهدت عليك أنا وإخواني الذين شهدوا قراءة كتابك وسنؤدي الشهادة عليك غداً بين يدي الله تعالى، يا هرون هجمت على بيت مال المسلمين بغير رضاهم، هل رضي بفعلك المؤلفة قلوبهم والعاملون عليها في أرض الله تعالى والمجاهدون في سبيل الله وابن السبيل؟ أم رضي بذلك حملة القرآن وأهل العلم والأرامل والأيتام؟ أم هل رضي بذلك خلق من رعيتك؟ فشد يا هرون مئزرك وأعد للمسألة جواباً وللبلاء جلباباً، واعلم أنك تقف بين يدي الحكم العدل فقد رزئت في نفسك إذ سلبت حلاوة العلم والزهد ولذيذ القرآن ومجالسة الأخيار ورضيت لنفسك أن تكون ظالماً وللظالمين إماماً، يا هرون قعدت على السرير ولبست الحرير وأسبلت ستراً دون بابك وتشبهت بالحجبة برب العالمين، ثم أقعدت أجنادك الظلمة دون بابك وسترك، يظلمون الناس ولا ينصفون؟ يشربون الخمور ويضربون من يشربها! ويزنون ويحدون الزاني؟ ويسرقون ويقطعون السارق! أفلا كانت هذه الأحكام عليك وعليهم قبل أن تحكم بها على الناس؟ فكيف بك يا هرون غداً إذا نادى المنادي من قبل الله تعالى :﴿ احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ (٢٢) مِنْ دُونِ اللَّهِ فَاهْدُوهُمْ إِلَى صِرَاطِ الْجَحِيمِ (٢٣) وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ (٢٤)﴾ (الصافات)، أي الظلمة وأعوان الظلمة، فقدمت بين يدي الله تعالى ويداك مغلولتان إلى عنقك لا يفكهما إلا عدلك وإنصافك، والظالمون حولك وأنت لهم سابق وإمام إلى النار، كأني بك يا هرون وقد أخذت بضيق الخناق ووردت المساق وأنت ترى حسناتك في ميزان غيرك وسيئات غيرك في ميزانك زيادة عن سيئاتك، بلاء على بلاء وظلمة فوق ظلمة، فاحتفظ بوصيتي واتعظ بموعظتي التي وعظتك بها، واعلم أني قد نصحتك وما أبقيت لك في النصح غاية، فاتق الله يا هرون في رعيتك، واحفظ محمدا ﷺ في أمته وأحسن الخلافة عليهم، واعلم أن هذا الأمر لو بقي لغيرك لم يصل إليك وهو صائر إلى غيرك، وكذا الدنيا تنتقل بأهلها واحد بعد واحد فمنهم من تزود زاداً نفعه ومنهم من خسر دنياه وآخرته، وإني أحسبك يا هرون ممن خسر دنياه وآخرته فإياك إياك أن تكتب لي كتاباً بعد هذا فلا أجيبك عنه والسلام)

قال عباد: فألقي إلي الكتاب منشوراً غير مطوي ولا مختوم فأخذته وأقبلت إلى سوق الكوفة وقد وقعت الموعظة

من قلبي فناديت: يا أهل الكوفة، فأجابوني فقلت لهم: يا قوم من يشتري رجلاً هرب من الله إلى الله؟ فأقبلوا إلي بالدنانير والدراهم، فقلت: لا حاجة لي في المال ولكن جبة صوف خشنة وعباءة قطوانية، قال: فأتيت بذلك ونزعت ما كان علي من اللباس الذي كنت ألبسه مع أمير المؤمنين وأقبلت أقود البرذون وعليه السلاح الذي كنت أمله حتى أتيت باب أمير المؤمنين هرون حافياً راجلاً، فهزأ بي من كان على باب الخليفة. ثم استؤذن لي.

فلما دخلت عليه وبصر بي على تلك الحالة قام وقعد، ثم قام قائماً وجعل يلطم رأسه ووجهه ويدعو بالويل والحزن ويقول: انتفع الرسول وخاب المرسل مالي وللدنيا مالي وللملك يزول عني سريعاً؟ ثم ألقيت الكتاب إليه منشوراً كما دفع إلي.

فأقبل هرون يقرؤه ودموعه تنحدر من عينيه ويقرأ ويشهق، فقال بعض جلسائه: يا أمير المؤمنين لقد اجترأ عليك سفيان فلو وجهت إليه فأثقلته بالحديد، وضيقت عليه السجن كنت تجعله عبرة لغيره. فقال هرون: اتركونا يا عبيد الدنيا، المغرور من غررتموه والشقي من أهلكتموه، وإن سفيان أمة وحده فاتركوا سفيان وشأنه.

ثم لم يزل كتاب سفيان إلى جنب هرون يقرؤه عند كل صلاة حتى توفي رحمه الله.

ومنهم **محمد بن كعب**[1] .. قال لعمر بن عبد العزيز: يا أمير المؤمنين إنما الدنيا سوق من الأسواق، فمنها خرج الناس بما ربحوا فيها لآخرتهم وخرجوا بما يضرهم، فكم من قوم غرهم مثل الذي أصبحت فيه حتى أتاهم الموت فخرجوا من الدنيا مرملين، لم يأخذوا من الدنيا للآخرة، فأخذ مالهم من لا يحمدهم وصاروا إلى من لا يعذرهم؟ فانظر إلى الذي تحب أن يكون معك فقدمه بين يديك حتى تخرج إليه، وانظر الذي تكره أن يكون معك إذا قدمت فابتغ به البدل حيث يجوز البدل، ولا تذهبن إلى سلعة قد بارت على غيرك ترجو رواجها عندك، يا أمير المؤمنين افتح الأبواب وسهل الحجاب وانصر المظلوم.

ومنهم **الحسن بن محمد بن الحسين** .. دخل على عمر بن عبد العزيز فقال له: يا عمر، ثلاث من كن فيه فقد استكمل الإيمان. فقال عمر: إيه أهل بيت النبوة ومعدن الرسالة! وجثى على ركبتيه، فقال الحسن: من إذا رضي لم يدخله رضاه في باطل، ومن إذا غضب لم يخرجه غضبه عن الحق، ومن إذا قدر لم يتناول ما ليس له.

ومنهم **ابن شهاب الزهري**[2] .. دخل على الوليد بن عبد الملك فقال: يا ابن شهاب ما حديث يحدثنا به أهل الشام؟ قال: وما هو يا أمير المؤمنين؟ قال: حدثونا أن الله تبارك وتعالى إذا استرعى عبداً رعية كتب له الحسنات و لم

---

(1) محمد بن كعب القرظي (؟ ـــــ ١٠٨ هــ)، هو محمد بن كعب بن سليم بن أسد ، أبو حمزة ، وقيل أبو عبـــد الله ، القرظي الكوفي ثم المدني . روى عن العباس ابن عبد المطلب وعلي بن أبي طالب وابن مسعود وعمرو بن العـــاص ، وغيرهـــم . روى عنه أخوه عثمان والحكم بن عتيبة وموسى بن عبيدة وأبو جعفر الخصمي وغيرهم .

وقال ابن حبان : كان من أفاضل أهل المدينة علماً وفقهاً . قال ابن سعد : كان ثقة عالماً كثير الحديث ورعاً وكان يقـــص في المسجد فسقط عليه وعلى أصحابه سقف ، فمات هو وجماعة معه تحت الهدم (انظر: تهذيب التهـــذيب ٤٢١/٩ ، وشـــذرات الذهب ١٣٦/١)

(2) ابن شهاب الزهري (٥٨ – ١٢٤ هــ)، هو محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب . من بني زهرة ، مـــن قـــريش . تابعي من كبار الحفاظ والفقهاء مدني سكن الشام . هو من أوائل من دون الأحاديث النبوية، ودون معها فقه الصحابة.. قال أبو داود : جميع حديث الزهري(٢٢٠٠) حديث .. أخذ عن بعض الصحابة . وأخذ عنه مالك بن أنس وطبقته. (انظـــر: تهـــذيب التهذيب ٤٤٥/٩ ـــ ٤٥١؛ وتذكرة الحفاظ ١٠٢/١ ؛ والوفيات ٤٥١/١ ؛ والأعلام للزركلي ٣١٧/٧)

يكتب عليه السيئات! قال: كذبوا يا أمير المؤمنين! أنبي خليفة أقرب إلى الله أم خليفة ليس بنبي؟ قال: بل نبي خليفة. قال: أنا أحدثك يا أمير المؤمنين بما لا شك فيه، قال الله تعالى لنبيه داود :﴿ يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ) (ص:٢٦).. يا أمير المؤمنين، هذا وعيد الله لنبي خليفة فما ظنك بخليفة غير نبي؟ فقال الوليد: إن الناس ليغرونا عن ديننا.

ومنهم **شقيق البلخي**[1] .. دخل على هارون الرشيد فقال له: أنت شقيق الزاهد؟ فقال: أنا شقيق، ولست بزاهد.. فقال له: أوصني. فقال: إن الله تعالى قد أجلسك مكان الصديق، وأنه يطلب منك مثل صدقة، وأنه أعطاك موضع عمر الفاروق، وأنه يطلب منك الفرق بين الحق والباطل مثله، وأنه أقعدك موضع عثمان ذي النورين وهو يطلب منك مثل حيائه وكرمه، وأعطاك موضع علي وهو يطلب منك مثل العلم والعدل كما يطلب منه.. فقال له: زدني من وصيتك. فقال: نعم. اعلم أنا لله تعالى داراً تعرف بجهنم، وأنه قد جعلك بواب تلك الدار، وأعطاك ثلاثة أشياء بيت المال والسوط والسيف، وأمرك أن تمنع الخلق من دخول النار بهذه الثلاثة، فمن جاء محتاجاً فلا تمنعه من بيت المال، ومن خالف أمر ربه فأدبه بالسوط، ومن قتل نفساً بغير حق فاقتله بالسيف بإذن ولي المقتول، فإن لم تفعل ما أمرك فأنت الزعيم لأهل النار، والمتقدم إلى البوار.. فقال له: زدني. فقال: إنما مثلك كمثل معين الماء، وسائر العلماء في العالم كمثل السواقي، فإذا كان المعين صافياً لا يضر كدر السواقي، وإذا كان المعين كدراً لا ينفع صفاء السواقي.

ومنهم **ابن السماك**[2] .. قال له هارون الرشيد: عظني.. فقال: يا أمير المؤمنين إن الله لم يرض لخلافته في عباده غيرك، فلا ترض من نفسك إلا ما رضي به عنك، فإنك ابن عم رسول الله ﷺ وأولى الناس بذلك.. يا أمير المؤمنين من طلب فكاك رقبته في مهلة من أجله كان خليقاً أن يعتق نفسه.. يا أمير المؤمنين من أذاقته الدنيا حلاوتها بركون منه إليها، أذاقته الآخرة مرارتها بتجافيه عنها.. يا أمير المؤمنين ناشدتك الله أن تقدم على جنة عرضها السماوات والأرض، وقد دعيت إليها وليس لك فيها نصيب.. يا أمير المؤمنين إنك تموت وحدك وتحاسب وحدك، وإنك لا تقدم إلا على حالة نادم مشغول، ولا تخلف إلا مفتوناً مغروراً، وإنك وإيانا لفي دار سفر وجيران ظعن.

وحدث عن نفسه قال: بعث إلي هارون، فلما انتهيت إلى باب القصر أخذ حرسيان بضبعي فأعجلا بي في دهليز القصر، فلما انتهيت إلى باب القاعة لقيني خصيان ضخمان فأخذاني من الحرسيين فأعجلا بي في قاعة القصر، فانتهيت إلى البهو الذي هو فيه، فتلقاني خصيان دونهما فأخذاني فأعجلا بي في البهو، فقال لهما هارون: رفقاً بالشيخ. فلما وقفت بين يديه قلت له: يا أمير المؤمنين، ما مر بي يوم منذ ولدتني أمي أتعب من يومي هذا! فاتق الله في خلقه واحفظ محمداً في أمته، وانصح لنفس في رعيتك، فإن لك مقاماً بين يدي الله تعالى أنت فيه أذل من مقامي هذا بين يديك، فاتق الله واعلم أن من أخذ الله وسطواته على أهل المعصية كيت وكيت. قال: فاضطرب على فراشه حتى نزل إلى مصلى بين يدي فراشه. فقلت: يا أمير المؤمنين، هذا ذل الصفة فكيف لو رأيت ذل المعاينة؟ قال: فكادت نفسه تخرج

---

(1) هو شقيق بن إبراهيم بن علي الازدي البلخي، أبو علي (...- ١٩٤ ه) زاهد صوفي، من مشاهير المشايخ في خراسان.. ولعله أول من تكلم في علوم الاحوال (الصوفية) بكور خراسان.. وكان من كبار المجاهدين.. استشهد في غزوة كولان (بما وراء النهر)

(2) هو محمد بن صبيح بن السماك يكنى أبا العباس من مشاهير الوعاظ.

فقال يحيى للخصيين: أخرجاه فقد أبكى أمير المؤمنين.

ثم دخل مرة أخرى فقال له: يا أمير المؤمنين إن الذي أكرمك بما أكرمك به لحقيق عليك أن تحب ما أحبه وتبغض ما أبغضه، فوالله لقد أحب الله داراً وأبغضتها وأبغض داراً وأحببتها، فكأنما أردت خلاف ربك أو أردت سواه. واعلم يا أمير المؤمنين أن الذي في يديك لو بقي على من كان قبلك لم يصل إليك، فكذلك لا يبقى لك كما لم يبق لغيرك، فاتق الله في خلافته واحفظ وصية محمد ﷺ.

وقال له الرشيد مرة: يا ابن السماك عظني، وبيده شربة من ماء، فقال: يا أمير المؤمنين أرأيت لو حبست عنك هذه الشربة أكنت تفديها بملكك؟ قال: نعم. قال: يا أمير المؤمنين أرأيت لو حبس عنك خروجها أكنت تفديها بملكك؟ قال: نعم. قال: فلا خير في ملك لا يساوي شربة ولا بولة!

ومنهم **ابن أبي شميلة** .. دخل على عبد الملك بن مروان فقال له: تكلم، قال: بم أتكلم وقد علمت أن كل كلام تكلم به المتكلم عليه وبال إلا ما كان لله؟ فبكي عبد الملك ثم قال: يرحمك الله لم يزل الناس يتواعظون ويتواصون، فقال الرجل: يا أمير المؤمنين إن الناس في القيامة لا ينجون من غصص مرارتها ومعاينة الردى فيها إلا من أرضى الله بسخط نفسه؛ فبكى عبد الملك ثم قال: لا جرم لأجعلن هذه الكلمات مثالاً نصب عيني ما عشت.

ومنهم **عمرو بن عبيد**[1] .. دخل على المنصور فقرأ :﴿ وَالْفَجْرِ (١) وَلَيَالٍ عَشْرٍ (٢) وَالشَّفْعِ وَالْوَتْرِ (٣) وَاللَّيْلِ إِذَا يَسْرِ (٤) هَلْ فِي ذَلِكَ قَسَمٌ لِذِي حِجْرٍ (٥) أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِعَادٍ (٦) إِرَمَ ذَاتِ الْعِمَادِ (٧) الَّتِي لَمْ يُخْلَقْ مِثْلُهَا فِي الْبِلَادِ (٨) وَثَمُودَ الَّذِينَ جَابُوا الصَّخْرَ بِالْوَادِ (٩) وَفِرْعَوْنَ ذِي الْأَوْتَادِ (١٠) الَّذِينَ طَغَوْا فِي الْبِلَادِ (١١) فَأَكْثَرُوا فِيهَا الْفَسَادَ (١٢) فَصَبَّ عَلَيْهِمْ رَبُّكَ سَوْطَ عَذَابٍ (١٣) إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ (١٤)﴾ (الفجر)، ثم قال: لمن فعل مثل فعالهم، فاتق الله يا أمير المؤمنين فإن بأبوابك ناراً تأجج، لا يعمل فيها بكتاب الله ولا بسنة رسول الله، وأنت مسؤول عما اجترحوا وليسوا مسؤولين عما اجترحت، فلا تصلح دنياهم بفساد آخرتك! أما والله لو علم عمالك أنه لا يرضيك منهم إلا العدل لتقرب به إليك من لا يريده.

فقال له سليمان بن مجالد: اسكت! فقد غممت أمير المؤمنين.

فقال عمرو: ويحك يا ابن مجالد! أما كفاك أنك خزنت نصيحتك عن أمير المؤمنين حتى أردت أن تحول بينه وبين من ينصحه؟ اتق الله يا أمير المؤمنين فإن هؤلاء قد اتخذوك سلماً إلى شهواتهم، فأنت كالماسك بالقرون وغيرك يحلب، وإن هؤلاء لن يغنوا عنك من الله شيئاً!

ومنهم **مالك بن دينار**[2] .. دخل على أمير البصرة، فقال: أيها الأمير قرأت في بعض الكتب أن الله تعالى يقول ما

([1]) هو عمرو بن عبيد بن باب التيمي بالولاء، أبو عثمان البصري (٨٠ - ١٤٤ ه) شيخ المعتزلة في عصره، ومفتيها، وأحد الزهاد المشهورين.. كان جده من سبي فارس، وأبوه نساجا ثم شرطيا للحجاج في البصرة.. واشتهر عمرو بعلمه وزهده وأخباره مع المنصور العباسي وغيره.. وفيه قال المنصور: (كلكم طالب صيد، غير عمرو بن عبيد)،

له رسائل وخطب وكتب، منها (التفسير) و(الرد على القدرية)، توفي بمران (بقرب مكة) ورثاه المنصور، و لم يسمع بخليفة رثى من دونه، سواه.

([2]) هو مالك بن دينار البصري، أبو يحيى (٠٠٠ - ١٣١ ه) من رواة الحديث، كان ورعا، يأكل من كسبه، ويكتب المصاحب بالاجرة، توفي في البصرة.

أحمق من سلطان وما أجهل ممن عصاني! ومن اعز ممن اعتز بي؟ أيها الراعي السوء دفعت إليك غنماً سماناً صحاحاً فأكلت اللحم ولبست الصوف وتركتها عظاماً تتقعقع، فقال له والي البصرة: أتدري ما الذي يجرئك علينا ويجنبنا عنك؟. قال: لا، قال: قلة الطمع فينا وترك الإمساك لما في أيدينا.

ونظر مرة إلى المهلب بن أبي صفرة يجر أذياله ويتبختر في أثواب خيلائه، فناداه: أن ارفع من ثيابك .. فقال له المهلب: أوما تعرفني؟ قال له مالك: بلى إني أعرفك، أولك نطفة مذرة وآخرك جيفة قذرة، وأنت فيما بين ذلك تحمل العذرة.

ومنهم **عمر بن عبد العزيز**[1] .. كان واقفاً مع سليمان بن عبد الملك، فسمع سليمان صوت الرعد فجزع ووضع صدره على مقدمة الرحل، فقال له عمر: هذا صوت رحمته فكيف إذا سمعت صوت عذابه؟ ثم نظر سليمان إلى الناس فقال: ما أكثر الناس، فقال عمر: خصماؤك يا أمير المؤمنين فقال له سليمان: ابتلاك الله بهم.

وقال يحيى بن سعيد: حج سليمان بن عبد الملك ومعه عمر بن عبد العزيز، فلما أشرفا على عقبة عسفان نظر سليمان إلى السرادقات قد ضربت له، فقال له: يا عمر كيف ترى؟ قال: أرى دنيا عريضة يأكل بعضها بعضاً، وأنت المسؤول عنها المأخوذ بها. فبينما هو كذلك إذ طار غراب من سرادق سليمان في منقاره كسرة فصاح، فقال سليمان: ما يقول هذا الغراب؟ فقال عمر: ما أدري ما يقول، ولكن إن شئت أخبرتك بعلم. قال: أخبرني. قال: هذا غراب طار من سرادقك في منقاره كسرة، أنت بها مأخوذ مسؤول عنها من أين دخلت ومن أين خرجت؟ قال: إنك لتجيء بالعجب! قال: أفلا أخبرك بأعجب من هذا؟ قال: بلى. قال: من عرف الله كيف عصاه، ومن عرف الشيطان كيف أطاعه، ومن أيقن بالموت كيف يهنيه العيش؟ قال: لقد غشيت علينا ما نحن فيه.. ثم ضرب فرسه وسار.

ومنهم **أبو حازم**[2] .. روي أن سليمان بن عبد الملك قدم المدينة وهو يريد مكة فأرسل إلى أبي حازم فدعاه، فلما دخل عليه قال له سليمان: يا أبا حازم ما لنا نكره الموت؟ فقال: لأنكم خربتم آخرتكم وعمرتم دنياكم فكرهتم أن تنتقلوا من العمران إلى الخراب، فقال: يا أبا حازم كيف القدوم على الله؟ قال: يا أمير المؤمنين أما المحسن فكالغائب يقدم على أهله، وأما المسيء فكالآبق يقدم على مولاه، فبكى سليمان وقال: ليت شعري ما لي عند الله؟قال أبو حازم: اعرض نفسك على كتاب الله تعالى حيث قال :﴿ إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ (١٣) وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ (١٤) يَصْلَوْنَهَا يَوْمَ الدِّينِ (١٥) وَمَا هُمْ عَنْهَا بِغَائِبِينَ (١٦)﴾ (الانفطار)، قال سليمان: فأين رحمة الله؟ قال: قريب من المحسنين، ثم قال سليمان: يا أبا حازم أي عباد الله أكرم؟ قال: أهل البر والتقوى، قال: فأي الأعمال أفضل؟ قال: أداء الفرائض مع اجتناب المحارم، قال: فأي الكلام أسمع؟ قال: قول الحق عند من تخاف وترجو، قال: فأي المؤمنين أكيس؟ قال: رجل

---

(1) عمر بن عبد العزيز (٦١ - ١٠١ هـ)، هو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم .. الخليفة الصالح .. وربما قيل له (خامس الخلفاء الراشدين) لعدله وحزمه . معدود من كبار التابعين . ولد ونشأ بالمدينة . وولي إمارتها للوليد . ثم استوزره سليمان بن عبد الملك وولي الخلافة بعهد من سليمان سنه ٩٩ هـ فبسط العدل ، وسكن الفتن .. (انظر: الأعلام للزركلي ٢٠٩/٥ ،و(سيرة عمر بن عبد العزيز) لابن الجوزي ؛ و(الخليفة الزاهد) لعبد العزيز سيد الأهل.

(2) أبو حازم (؟ - ١٤٠هـ)، هو سلمه بن دينار ، أبو حازم ، ويقال له الأعرج . عالم المدينة وقاضيها وشيخها، روي عن سهل بن سعد الساعدي وأبي أمامة بن سهل وسعيد بن المسيب وغيرهم . وعنه الزهري وعبيد الله بن عمر وسليمان بن بلال وغيرهم . كان زاهداً عابدا ، بعث إليه سليمان بن عبد الملك ليأتيه ، فقال : إن كانت له حاجه فليأت ، وأما أنا فما لي إليه حاجة. (انظر: تهذيب التهذيب ١٤٣/٣ وصفة الصفوة ٨٨/٢ وتذكرة الحفاظ ١٢٥/١ والأعلام ١٧١/٣)

عمل بطاعة الله ودعا الناس إليها، قال: فأي المؤمنين أخسر؟ قال: رجل خطا في هوى أخيه وهو ظالم فباع آخرته بدنيا غيره، قال سليمان: ما تقول فيما نحن فيه؟ قال: أو تعفيني؟ قال: لا بد فإنها نصيحة تسديها إلي، قال: يا أمير المؤمنين إن آباءك قهروا الناس بالسيف، وأخذوا هذا الملك عنوة من غير مشورة المسلمين ولا رضا منهم حتى قتلوا منهم مقتلة عظيمة وقد ارتحلوا، فلو شعرت بما قالوا وما قيل لهم؟ فقال له رجل من جلسائه: بئسما قلت، قال أبو حازم: إن الله قد أخذ الميثاق على العلماء ليبيننه للناس ولا يكتمونه. قال: وكيف لنا أن نصلح هذا الفساد؟ قال: أن تأخذه من حله فتضعه في حقه، فقال سليمان: ومن يقدر على ذلك؟ فقال: من يطلب الجنة ويخاف من النار. فقال سليمان:ادع لي. فقال أبو حازم:اللهم إن كان سليمان وليك فيسره لخيري الدنيا والآخرة، وإن كان عدوك فخذ بناصيته إلى ما تحب وترضى، فقال سليمان: أوصني، فقال: أوصيك وأوجز، عظم ربك ونزهه أن يراك حيث نهاك أو يفقدك حيث أمرك.

وقال عمر بن عبد العزيز لأبي حازم: عظني، فقال: اضطجع ثم اجعل الموت عند رأسك ثم انظر إلى ما تحب أن يكون فيك تلك الساعة فخذ به الآن، وما تكره أن يكون فيك تلك الساعة فدعه الآن، فلعل تلك الساعة قريبة.

ومنهم **عطاء بن أبي رباح**[1] .. دخل على عبد الملك بن مروان – وهو جالس على سريره وحواليه الأشراف من كل بطن وذلك بمكة في وقت حجة في خلافته – فلما بصر به قام إليه وأجلسه معه على السرير وقعد بين يديه، وقال له: يا أبا محمد ما حاجتك؟ فقال: يا أمير المؤمنين اتق الله في حرم الله وحرم رسوله فتعاهده بالعمارة، واتق الله في أولاد المهاجرين والأنصار فإنك بهم جلست هذا المجلس، واتق الله في أهل الثغور فإنهم حصن المسلمين، وتفقد أمور المسلمين فإنك وحدك المسئول عنهم، واتق الله فيمن على بابك فلا تغفل عنهم ولا تغلق بابك دونهم. فقال له: أجل أفعل، ثم نهض وقام. فقبض عليه عبد الملك فقال: يا أبا محمد إنما سألتنا حاجة لغيرك وقد قضيناها فما حاجتك أنت؟ فقال: مالي إلى مخلوق حاجة. ثم خرج فقال عبد الملك: هذا وأبيك الشرف!

وروي أن الوليد بن عبد الملك قال لحاجبه يوماً: قف على الباب فإذا مر بك رجل فأدخله علي ليحدثني. فوقف الحاجب على الباب مدة فمر به عطاء بن أبي رباح وهو لا يعرفه فقال له: يا شيخ أدخل إلى أمير المؤمنين فإنه أمر بذلك؛ فدخل عطاء على الوليد على حاجبه وقال له. ويلك أمرتك أن تدخل إلى رجلاً يحدثني ويسامرني فأدخلت إلي رجلاً لم يرضى أن يسميني بالاسم الذي اختاره الله لي. فقال له حاجبه: ما مر بي أحد غيره، ثم قال لعطاء: اجلس، ثم أقبل عليه يحدثه فكان فيما حدثه به عطاء أن قال له: بلغنا أن في جهنم وادياً يقال له هبهب أعده الله لكل إمام جائر في حكمه. فصعق الوليد من قوله، وكان جالساً بين يدي عتبة باب المجلس فوقع على قفاه إلى جوف المجلس مغشياً عليه؛ فقال عمر لعطاء: قتلت أمير المؤمنين. فقبض عطاء على ذراع عمر بن عبد العزيز فغمزه غمزة شديدة، وقال له: يا عمر إن الأمر جد فجد، ثم قام عطاء وانصرف.. فبلغنا عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله أنه قال: مكثت سنة أجد ألم غمزته في ذراعي.

---

(1) عطاء بن أبي رباح (ــــ ١١٤ هــ)، هو عطاء بن أسلم أبي رباح . يكنى أبا محمد خيار التابعين . من مولدي الجند (باليمن) كان أسود مفلفل الشعر . معدود في المكيين . سمع عائشة ، وأبا هريرة ، وابن عباس ، وأم سلمة ، وأبا سعيد . ممــن أخذ عنه الأوزاعي وأبو حنيفة .. وكان مفتي مكة . شهد له ابن عباس وابن عمر وغيرهما بالفتيا ، وحثوا أهل مكة على الأخــذ عنه . مات بمكة. (انظر: تذكرة الحفاظ ١٨٩٢؛ والأعلام للزركلي ٢٩/٥؛ والتهذيب ١٩٩/٧)

ومنهم **الحسن البصري**[1] .. روى بعضهم: أن الحجاج دعا بفقهاء البصرة وفقهاء الكوفة فدخلنا عليه، ودخل الحسن البصري آخر من دخل، فقال الحجاج: مرحباً بأبي سعيد إلي إلي، ثم دعا بكرسي فوضع إلى جنب سريره فقعد عليه؛ فجعل الحجاج يذاكرنا، ويسألنا إذ ذكر علي بن أبي طالب ـــ رضي الله عنه ـــ فنال منه ونلنا منه مقاربة له وفرقاً من شره؛ والحسن ساكت عاض على إبهامه؛ فقال: يا أبا سعيد مالي أراك ساكتاً؟ قال: ما عسيت أن أقول؟ قال: أخبرني برأيك في أبي تراب، قال: سمعت الله جل ذكره يقول :﴿ وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ (١٤٣)﴾ (البقرة)، فعلي ممن هدى الله من أهل الإيمان، فأقول: ابن عم النبي ﷺ وختنه على ابنته، وأحب الناس إليه، وصاحب سوابق مباركات سبقت له من الله لن تستطيع أنت ولا أحد من الناس أن يحظرها عليه، ولا يحول بينه وبينها .. والله ما أجد فيه قولاً أعدل من هذا .. فبسر وجه الحجاج وتغير وقام عن السرير مغضباً، فدخل بيتاً خلفه وخرجنا..

قال عامر الشعبي: فأخذت بيد الحسن فقلت: يا أبا سعيد أغضبت الأمير وأوغرت صدره، فقال: إليك عني يا عامر، يقول الناس عامر الشعبي عالم أهل الكوفة. أتيت شيطاناً من شياطين الإنس تكلمه بهواه وتقاربه في رأيه .. ويحك يا عامر هلا اتقيت إن سئلت فصدقت، أو سكت فسلمت؟ قال عامر: يا أبا سعيد قد قلتها وأنا أعلم ما فيها، قال الحسن: فذاك أعظم من الحجة عليك وأشد في التبعة.

قال: وبعث الحجاج إلى الحسن فلما دخل عليه قال: أنت الذي تقول (قاتلهم الله قتلوا عباد الله على الدينار والدرهم؟) قال: نعم، قال ما حملك على هذا؟ قال: ما أخذ الله على العلماء من المواثيق ليبيننه للناس ولا يكتمونه، قال: يا حسن أمسك عليك لسانك، وإياك أن يبلغني عنك ما أكره، فأفرق بين رأسك وجسدك.

وروى أن ابن هبيرة دعا بفقهاء أهل البصرة وأهل الكوفة وأهل المدينة وأهل الشام وقرائها فجعل يسألهم، وجعل يكلم عامر الشعبي، فجعل لا يسأله عن شيء إلا وجد عنده منه علماً، ثم أقبل على الحسن البصري فسأله، ثم قال: هما هذان، هذا رجل أهل الكوفة – يعني الشعبي – وهذا رجل أهل البصرة – يعني الحسن – فأمر الحاجب فأخرج الناس وخلا بالشعبي والحسن، فأقبل على الشعبي فقال: يا أبا عمرو إني أمين أمير المؤمنين على العراق وعامله عليها ورجل مأمور على الطاعة ابتليت بالرعية ولزمني حقهم فأنا أحب حفظهم وتعهد ما يصلحهم مع النصيحة لهم، وقد يبلغني عن العصابة من أهل الديار الأمر أجد عليهم فيه فأقبض طائفة من عطائهم فأضعه في بيت المال ومن نيتي أن أرده عليهم، فيبلغ أمير المؤمنين أني قد قبضته على ذلك النحو فيكتب إلى أن لا ترده فلا أستطيع رد أمره ولا إنفاذ كتابه، وإنما أنا رجل مأمور على الطاعة. فهل علي في هذا تبعة وفي أشباهه من الأمور والنية فيها على ما ذكرت؟

قال الشعبي: فقلت: أصلح الله الأمير إنما السلطان والد يخطئ ويصيب، قال: فسر بقولي وأعجب به ورأيت البشر على وجهه، وقال: فلله الحمد.

ثم أقبل على الحسن فقال: ما تقول يا أبا سعيد قال: قد سمعت قول الأمير يقول إنه أمين أمير المؤمنين على العراق

---

(1) هو الحسن بن يسار البصري، أبو سعيد (٢١ – ١١٠ ه): تابعي، كان إمام أهل البصرة، وحبر الامة في زمنه.. وهو أحد العلماء الفقهاء الفصحاء الشجعان النساك.. ولد بالمدينة، وشب في كنف علي بن أبي طالب.

وعامله عليها ورجل مأمور على الطاعة ابتليت بالرعية ولزمني حقهم والنصيحة لهم والتعهد لما يصلحهم، وحق الرعية لازم لك وحق عليك أن تحوطهم بالنصيحة، وإني سمعت عبد الرحمن بن سمرة القرشي صاحب رسول الله ﷺ يقول: قال رسول الله ﷺ : (من استرعى رعية فلم يحطها بالنصيحة حرم الله عليه الجنة)، ويقول: إني ربما قبضت من عطائهم إرادة صلاحهم واستصلاحهم وأن يرجعوا إلى طاعتهم، فيبلغ أمير المؤمنين أني قبضتها على ذلك النحو فيكتب إلى أن لا ترده فلا أستطيع رد أمره ولا أستطيع إنفاذ كتابه، وحق الله ألزم من حق أمير المؤمنين والله أحق أن يطاع ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، فأعرض كتاب أمير المؤمنين على كتاب الله عز وجل فإن وجدته موافقاً لكتاب الله فخذ به وإن وجدته مخالفاً لكتاب الله فانبذه؛ يا ابن هبيرة اتق الله فإنه يوشك أن يأتيك رسول من رب العالمين يزيلك عن سريرك ويخرجك من سعة قصرك إلى ضيق قبرك فتدع سلطانك ودنياك خلف ظهرك وتقدم على ربك وتنزل على عملك؛ يا ابن هبيرة إن الله ليمنعك من يزيد ولا يمنعك يزيد من الله وإن أمر الله فوق كل أمر وإنه لا طاعة في معصية الله وإني أحذرك بأسه الذي لا يرد عن القوم المجرمين.

فقال ابن هبيرة: أربع على ظلعك أيها الشيخ وأعرض عن ذكر أمير المؤمنين؛ فإن أمير المؤمنين صاحب العلم وصاحب الحكم وصاحب الفضل، وإنما ولاه الله تعالى ما ولاه من أمر هذه الأمة لعلمه به وما يعلمه من فضله ونيته.

فقال الحسن: يا ابن هبيرة، الحساب من ورائك سوط بسوط وغضب بغضب والله بالمرصاد، يا ابن هبيرة: إنك إن تلق من ينصح لك في دينك ويحملك على أمر آخرتك خير من أن تلقى رجلاً يغريك ويمنيك.

فقام ابن هبيرة وقد بسر وجهه وتغير لونه. قال الشعبي: فقلت يا أبا سعيد أغضبت الأمير وأوغرت صدره وحرمتنا معروفه وصلته، فقال: إليك عني يا عامر، قال: فخرجت إلى الحسن التحف والطرف، وكانت له المنزلة واستخف بنا وجفينا فكان أهلاً لما أدى إليه كنا أهلاً أن يفعل ذلك بنا. فما رأيت مثل الحسن فيمن رأيت من العلماء إلا مثل الفرس العربي بين المقارف وما شهدنا مشهد إلا برز علينا. وقال لله عز وجل وقلنا مقاربة لهم. قال عامر الشعبي: وأنا أعاهد الله أن لا أشهد سلطاناً بعد هذا المجلس فأحابيه.

ومنهم **محمد بن واسع**[1] .. دخل على بلال بن أبي بردة فقال له: ما تقول في القدر؟ فقال: جيرانك أهل القبور فتفكر فيهم فإن فيهم شغلاً عن القدر.

ومنهم **ابن أبي ذؤيب** .. حدث محمد بن علي قال: إني لحاضر مجلس أمير المؤمنين أبي جعفر المنصور وفيه ابن أبي ذؤيب، وكان والي المدينة الحسن بن زيد قال: فأتى الغفاريون فشكوا إلى أبي جعفر شيئاً من أمر الحسن بن زيد، فقال الحسن: يا أمير المؤمنين سل عنهم ابن أبي ذؤيب قال: فسأله، فقال: ما تقول فيهم يا ابن أبي ذؤيب؟ فقال: أشهد أنهم أهل تحطم في أعراض الناس كثير والأذى لهم. فقال أبو جعفر: قد سمعتم، فقال الغفاريون: يا أمير المؤمنين سله عن الحسن بن زيد، فقال: يا ابن أبي ذؤيب ما تقول في الحسن بن زيد؟ فقال: أشهد عليه أنه يحكم بغير الحق ويتبع هواه، فقال: قد سمعت يا حسن ما قال فيك ابن أبي ذؤيب وهو الشيخ الصالح؟ فقال: يا أمير المؤمنين أسأله عن نفسك.

---

(1) هو محمد بن واسع بن جابر الازدي، أبو بكر (..- ١٢٣ ه): فقيه ورع، من الزهاد.. من أهل البصرة.. عرض عليه قضاؤها، فأبى، وهو من ثقات أهل الحديث.. قال الاصمعي: لما صاف قتيبة بن مسلم الترك وهاله أمرهم، سأل عن محمد ابن واسع، فقيل: هو ذاك في الميمنة ينضنض بأصبعه نحو السماء، قال: تلك الإصبع أحب إلي من مئة ألف سيف!

فقال: مما تقول فيّ؟ قال: تعفيني يا أمير المؤمنين، قال: أسألك بالله إلا أخبرتني. قال: تسألني بالله كأنك لا تعرف نفسك؟ قال: والله لتخبرني، قال: أشهد أنك أخذت هذا المال من غير حقه، فجعلته في غير أهله، وأشهد أن الظلم ببابك فاش.. قال: فجاء أبو جعفر من موضعه حتى وضع يده في قفا ابن أبي ذؤيب فقبض عليه ثم قال له: أما والله لولا أني جالس ههنا لأخذت فارس والروم والديلم والترك بهذا المكان منك! فقال ابن أبي ذؤيب: يا أمير المؤمنين قد ولي أبو بكر وعمر فأخذا الحق وقسما بالسوية وأخذا بأقفاء فارس والروم وأصغرا آنافهم، قال: فخلى أبو جعفر قفاه وخلى سبيله وقال: والله لولا أني أعلم أنك صادق لقتلتك، فقال ابن أبي ذؤيب: والله يا أمير المؤمنين إني لأنصح لك من ابنك المهدي، قال: فبلغنا أن ابن أبي ذؤيب لما انصرف من مجلس المنصور لقيه سفيان الثوري فقال له: يا أبا الحرث لقد سرني ما خاطبت به هذا الجبار، ولكن ساءني قولك له ابنك المهدي، فقال: يغفر الله لك يا أبا عبد الله كلنا مهدي كلنا كان في المهد.

ومنهم **الأوزاعي**[1] .. حدث عن نفسه قال: بعث إلي أبو جعفر المنصور أمير المؤمنين وأنا بالساحل فأتيته، فلما وصلت إليه وسلمت عليه بالخلافة رد علي واستجلسني، ثم قال لي: ما الذي أبطأ بك عنا يا أوزاعي؟ قال: قلت وما الذي تريد يا أمير المؤمنين؟ قال: أريد الأخذ عنكم والاقتباس منكم قال: فقلت: فانظر يا أمير المؤمنين أن لا تجهل شيئاً مما أقول لك، قال: وكيف أجهله وأنا أسألك عنه وفيه وجهت إليك وأقدمتك له؟ قال: قلت أخاف أن تسمعه ثم لا تعمل به، قال: فصاح بي الربيع وأهوى بيده الى السيف، فانتهره المنصور وقال: هذا مجلس مثوبة لا مجلس عقوبة فطابت نفسي وانبسطت في الكلام. فقلت: يا أمير المؤمنين حدثني مكحول عن عطية بن بشر قال: قال رسول الله ﷺ: (أيما عبد جاءته موعظة من الله في دينه وإنها نعمة من الله سيقت إليه فإن قبلها بشكر وإلا كانت حجة من الله عليه ليزداد بها إثماً يزداد الله بها سخطاً عليه) ..

يا أمير المؤمنين حدثني مكحول عن عطية بن ياسر قال: قال رسول الله ﷺ : (أيما وال مات غاشا لرعيته حرم الله عليه الجنة) ..

يا أمير المؤمنين من كره الحق فقد كره الله. إن الله هو الحق المبين. إن الذي لين قلوب أمتكم لكم حين ولاكم أمورهم لقرابتكم من رسول الله ﷺ وقد كان بهم رؤوفاً رحيماً مواسياً لهم بنفسه في ذات يده محموداً عند الله وعند الناس فحقيق بك أن تقوم له فيهم بالحق. وأن تكون بالقسط له فيهم قائماً ولعوراتهم ساتراً.. لا تغلق عليك دونهم الأبواب ولا تقم دونهم الحجاب. تبتهج بالنعمة عندهم. وتبتئس بما أصابهم من سوء. يا أمير المؤمنين قد كنت في شغل شاغل من خاصة نفسك عن عامة الناس الذين أصبحت تملكهم – أحمرهم وأسودهم مسلمهم وكافرهم – وكل له عليك نصيب من العدل فكيف بك إذا انبعث منهم فئام وراء فئام وليس منهم أحد إلا وهو يشكو بلية أدخلتها عليه أو ظلامة سقتها إليه؟

يا أمير المؤمنين حدثني مكحول عن عروة بن رويم قال: كانت بيد رسول الله ﷺ جريدة يستاك بها ويروع بها المنافقين، فأتاه جبرائيل عليه السلام فقال له: يا محمد ما هذه الجريدة التي كسرت بها قلوب أمتك وملأت قلوبهم رعباً؟ فكيف بمن شقق أستارهم وسفك دماءهم وخرب ديارهم وأجلاهم عن بلادهم وغيبهم الخوف منه؟

---

(1) تقدمت ترجمته.

يا أمير المؤمنين حدثني مكحول عن زياد عن حارثة عن حبيب بن مسلمة أن رسول الله ﷺ دعا إلى القصاص من نفسه في خدش خدشه أعرابياً لم يتعمده فأتاه جبريل عليه السلام فقال: يا محمد إن الله لم يبعثك جباراً ولا متكبراً. فدعا النبي ﷺ الأعرابي فقال: (اقتص مني)، فقال الأعرابي: قد أحللتك؛ بأبي أنت وأمي وما كنت لأفعل ذلك أبداً ولو أتيت على نفسي. فدعا له بخير.

يا أمير المؤمنين رض نفسك لنفسك، وخذ لها الأمان من بربك وارغب في جنة عرضها السموات والأرض التي يقول فيها رسول الله ﷺ : (لقيد قوس أحدكم من الجنة خير له من الدنيا وما فيها)

يا أمير المؤمنين إن الملك لو بقي لمن قبلك لم يصل إليك، وكذا لا يبقى لك كما لم يبق لغيرك..

يا أمير المؤمنين أتدري ما جاء في تأويل هذه الآية عن جدك :﴿ وَوُضِعَ الْكِتَابُ فَتَرَى الْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ وَيَقُولُونَ يَا وَيْلَتَنَا مَالِ هَذَا الْكِتَابِ لا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِراً وَلا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَداً) (الكهف:٤٩)، قال الصغيرة: التبسم، والكبيرة: الضحك، فكيف بما عملته الأيدي وحصدته الألسن؟

يا أمير المؤمنين بلغني أن عمر بن الخطاب ـــ رضي الله عنه ـــ قال: لو ماتت سخلة على شاطئ الفرات ضيعة لخشيت أن أسأل عنها، فكيف بمن حرم عدلك وهو على بساطك؟

يا أمير المؤمنين أتدري ما جاء في تأويل هذه الآية عن جدك :﴿ يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ ﴾ (ص:٢٦)، قال الله تعالى في الزبور: يا داود إذا قعد الخصمان بين يديك فكان لك في أحدهما هوى فلا تتمنين في نفسك أن يكون الحق له فيفلح على صاحبه فأمحوك عن نبوتي ثم لا تكون خلفتي ولا كرامة، يا داود إنما جعلت رسلي إلى عبادي رعاء كرعاء الإبل لعلهم بالرعاية ورفقهم بالسياسة ليجبرو الكسير ويدلوا الهزيل على الكلأ والماء.

يا أمير المؤمنين إنك قد بليت بأمر لو عرض على السموات والأرض والجبال لأبين أن يحملنه وأشفقن منه.

يا أمير المؤمنين حدثني يزيد بن جابر عن عبد الرحمن بن عمرة الأنصاري: أن عمر بن الخطاب ـــ رضي الله عنه ـــ استعمل رجلاً من الأنصار على الصدقة فرآه بعد أيام مقيماً فقال له: ما منعك من الخروج إلى عملك؟ أما علمت أن لك مثل أجر المجاهد في سبيل الله قال: لا، قال: وكيف ذلك؟ قال: إنه بلغني أن رسول الله ﷺ قال : (ما من وال يلي شيئاً من أمور الناس إلا أتى به يوم القيامة مغلولة يده إلى عنقه لا يفكها إلا عدله فيوقف على جسر من النار ينتفض به ذلك الجسر انتفاضة تزيل كل عضو منه عن موضعه ثم يعاد فيحاسب فإن كان محسناً نجا بإحسانه وإن كان مسيئاً انخرق به الجسر فيهوي به في النار سبعين خريفاً)، فقال له عمر ـــ رضي الله عنه ـــ ممن سمعت هذا؟ قال: من أبي ذر وسلمان فأرسل إليهما عمر فسألهما فقالا: نعم سمعناه من رسول الله ﷺ فقال عمر: وا عمراء من يتولاها بما فيها؟ فقال أبو ذر ـــ رضي الله عنه ـــ: من سلت الله أنفه وألصق خده بالأرض. قال: فأخذ المنديل فوضعه على وجهه ثم بكى وانتحب حتى أبكاني.

يا أمير المؤمنين قد سأل جدك العباس النبي ﷺ إمارة مكة أو الطائف أو اليمن فقال له النبي ﷺ : (يا عباس يا عم النبي نفس تحييها خير من إمارة لا تحصيها) نصيحة منه لعمه وشفقة عليه، وأخبره أنه لا يغني عنه من الله شيئاً إذ أوحى الله إليه :﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ (الشعراء:٢١٤)، فقال: يا عباس ويا صفية عمي النبي ويا فاطمة بنت محمد إني

لست أغني عنكم من الله شيئاً إن لي عمل ولكم عملكم، وقد قال عمر بن الخطاب ـــ رضي الله عنه ـــ: (لا يقيم أمر الناس إلا حصيف العقل، أريب العقد، لا يطلع منه على عورة، ولا يخاف منه على حرة، ولا تأخذه في الله لومة لأئم)

وقال: (الأمراء أربعة؛ فأمير قوي ظلف نفسه وعماله فذلك كالمجاهد في سبيل الله يد الله باسطة عليه بالرحمة، وأمير فيه ضعف ظلف نفسه وأرتع عماله لضعفه فهو على شفا هلاك إلا أن يرحمه الله، وأمير ظلف عماله وأرتع نفسه فذلك الحطمة الذي قال فيه رسول الله ﷺ : (شر الرعاة الحطمة فهو الهالك وحده)، وأمير أرتع نفسه وعماله فهلكوا جميعاً)

وقد بلغني يا أمير المؤمنين أن جبرائيل عليه السلام أتى النبي ﷺ فقال: أتيتك حين أمر الله بمنافخ النار فوضعت على النار تسعر ليوم القيامة، فقال له: يا جبريل صف لي النار فقال: إن الله تعالى أمر بها فأوقد عيها ألف عام حتى احمرت، ثم أوقد عليها ألف عام حتى اصفرت، ثم أوقد عليها ألف عام حتى اسودت فهي سوداء مظلمة لا يضيء جمرها ولا يطفأ لهبها، والذي بعثك بالحق لو أن ثوباً من ثياب أهل النار أظهر لأهل الأرض لماتوا جميعاً ولو أن ذنوباً من شرابها صب في مياه الأرض جميعاً لقتل من ذاقه ولو أن ذراعاً من السلسلة التي ذكرها الله وضع على جبال الأرض جميعاً لذابت وما استقلت، ولو أن رجلاً أدخل النار ثم أخرج منها لمات أهل الأرض من نتن ريحه وتشويه خلقه وعظمه)

وقد بلغني يا أمير المؤمنين أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: اللهم إن كنت تعلم أني أبالي إذا قعد الخصمان بين يدي على من مال الحق من قريب أو بعيد فلا تمهلني طرفة عين.. يا أمير المؤمنين إن أشد الشدة القيام لله بحقه وإن أكرم الكرم عند الله التقوى وأنه من طالب العز بطاعة الله رفعه الله وأعزه ومن طلب بمعصية الله أذله الله ووضعه. فهذه نصيحتي إليك والسلام عليك.

ثم نهضت فقال لي: إلى أين؟ فقلت: إلى الولد والوطن بإذن أمير المؤمنين إن شاء الله، فقال: قد أذنت لك وشكرت لك نصيحتك وقبلتها والله الموفق للخير والمعين عليه وبه أستعين وعليه أتوكل وهو حسبي ونعم الوكيل فلا تخلني من مطالعتك إياي بمثل هذا فإنك المقبول القول غير المتهم في النصيحة. قلت: أفعل إن شاء الله.

قال محمد بن مصعب: فأمر له بمال يستعين به على خروجه فلم يقبله وقال: أنا في غنى عنه وما كنت لأبيع نصيحتي بعرض من الدنيا. وعرف المنصور مذهبه فلم يجد عليه في ذلك.

ومنهم **أبو يوسف القاضي**[1] .. عندما طلب هارون الرشيد من أبي يوسف القاضي وضع كتاب الخراج .. قدم له بهذه النصيحة .. قال: يا أمير المؤمنين: إن الله وله الحمد، قد قلّدك أمرا عظيما، ثوابه أعظم الثواب، وعقابه أشد العقاب، قلدك أمر هذه الأمة، فأصبحت وأمسيت وأنت تبني لخلق كثير، قد استرعاكهم الله وائتمنك عليهم وابتلاك بهم وولاك أمرهم، وليس يلبث البنيان اذا أسس على غير التقوى أن يأتيه الله من القواعد فيهدمه على من بناه وأعان عليه. فلا تضيّعن ما قلدك الله من أمر هذه الأمة الرعية، فان القوة في العمل باذن الله، لا تؤخر عمل اليوم الى الغد، فانك اذا فعلت ذلك أضعت، إن الأجل دون الأمل، فبادر الأجل بالعمل فإنه لا عمل بعد الأجل، إن الرعاة مؤدون

(1) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الانصاري الكوفي البغدادي، أبو يوسف (١١٣ - ١٨٢ ه): صاحب الامام أبي حنيفة، وتلميذه، وأول من نشر مذهبه.. كان فقيها علامة، من حفاظ الحديث.. ولد بالكوفة.. تفقه بالحديث والرواية، ثم لزم أبا حنيفة، فغلب عليه (الرأي)، وولي القضاء ببغداد أيام المهدي والهادي والرشيد.. ومات في خلافته، ببغداد، وهو على القضاء.

إلى ربهم ما يؤدي الراعي إلى ربه، فأتم الحق فيما ولاك الله وقلدك ولو ساعة من نهاره، فإنّ أسعد الرعاة عند الله يوم القيامة راع سعدت رعيّته، ولا تزغ فتزيغ رعيّتك، وإيّاك والأمر بالهوى والأخذ بالغضب واذا نظرت الى أمرين، أحدهما للآخرة والآخر للدنيا فاختر أمر الآخرة على الدنيا، فإن الآخرة تبقى والدنيا تفنى ولكن من خشية على حذر، واجعل الناس عندك في أمر الله سواء القريب والبعيد، ولا تخف في الله لومة لائم، واحذر فإن الحذر في بالقلب وليس باللسان، اتق الله فإنما التقوى بالتوقي، ومن يتقي الله يتقه.

إني أوصيك يا أمير المؤمنين بحفظ ما استحفظك الله، ورعاية ما استرعاك الله، وألا تنظر في ذلك إلا إليه وله، فإنك إن لا تفعل تتوعّر عليك سهولة الهدى وتعمى في عينيك وتتخفى رسومه، ويضيق عليك رحبه، وتنكر منه ما تعرف، وتعرف منه ما تنكر، فخاصم نفسك خصومة من الفلج لها لا عليها، فإن الراعي المضيّع يضمن ما هلك على يديه ما لو شاء رده عن مواطن الهلكة باذن الله، وأورده أماكن الحياة والنجاة فان ترك ذلك أضاعه وإن تشاغل بغيره كانت الهلكة عليه أسرع وبه آخذ. وإذا أصلح كان أسعد من هنالك بذلك، ووفاه الله أضعاف ما وفى له.

فاحذر أن تضيع رعيّتك فيستوفي ربها حقها منك ويضيّعك بما أضعت أجرك، وانما يدعم البنيان قبل أن ينهدم، وانما لك من عملك ما عملت فيمن ولا الله أمره، فلست تنسى ولا تغفل عنهم وعما يصلحهم، فليس يغفل عنك ولا يضيع حقك من هذه الدنيا.. وأوصيك في هذه الليالي والأيام بكثرة تحريك لسانك في نفسك بذكر الله تسبيحا وتمليلا وتمجيدا والصلاة على رسول الله ﷺ نبي الرحمة وإمام الهدى.

ومنهم **الفضيل بن عياض**[1] .. حدث الفضل بن الربيع وزير هارون الرشيد، قال: حج أمير المؤمنين الرشيد فأتاني، فخرجت مسرعا فقلت: يا أمير المؤمنين لو أرسلت إلي أتيتك فقال: ويحك قد حك في نفسي شيء، فانظر لي رجلا أسأله فقلت: ها هنا سفيان بن عيينة فقال: امض بنا إليه.

فأتيناه فقرعت الباب، فقال: من ذا؟ فقلت: أجب أمير المؤمنين فخرج مسرعا، فقال: يا أمير المؤمنين لو أرسلت إلي أتيتك، فقال له: خذ لما جئناك له رحمك الله.

فحدثه ساعة، ثم قال له: عليك دين، قال: نعم فقال: أبا عباس اقض دينه، فلما خرجنا قال: ما أغنى عني صاحبك شيئا، انظر لي رجلا اسأله فقلت له: هاهنا عبد الرزاق بن همام، قال امض بنا إليه، فأتيناه فقرعت الباب فقال: من هذا؟ قلت: أجب أمير المؤمنين. فخرج مسرعا فقال: يا أمير المؤمنين لو أرسلت إلي أتيتك قال: خذ لما جئناك له. فحادثه ساعة ثم قال له عليك دين قال: نعم قال: أبا عباس اقض دينه.

فلما خرجنا قال: ما أغنى صاحبك شيئا انظر لي رجلا اسأله قلت: ها هنا الفضيل بن عياض قال: امض بنا إليه فأتيناه فإذا وهو قائم يصلي يتلو آية من القرآن يرددها، فقال: اقرع الباب، فقرعت الباب، فقال: من هذا، فقلت: أجب أمير المؤمنين، فقال:(ما لي، ولأمير المؤمنين) فقلت: سبحان الله أما عليك طاعة؟ أليس قد روي عن النبي ﷺ أنه قال:(ليس للمؤمن أن يذل نفسه)، فنزل ففتح الباب ثم رتقى إلى الغرفة، فأطفا المصباح ثم التجأ إلى زواية من زوايا

([1]) هو الفضيل بن عياض بن مسعود التميمي اليربوعي، أبو علي (١٠٥ – ١٨٧ ه) شيخ الحرم المكي، من أكابر العباد الصلحاء.. كان ثقة في الحديث، أخذ عنه خلق منهم الامام الشافعي.. ولد في سمرقند، ونشأ بأبيورد، ودخل الكوفة وهو كبير، وأصله منها.. ثم سكن مكة وتوفي بها.

البيت، فدخلنا، فجعلنا نجول عليه بأيدينا، فسبقت كف هارون قبلي إليه، فقال:(يا لها من كف ما ألينها، إن نجت غدا من عذاب الله عز وجل) فقلت في نفسي: ليكلمنه الليلة بكلام نقي من قلب تقي.

فقال له: خذ لما جئناك له رحمك الله، فقال:(إن عمر بن عبد العزيز لما ولى الخلافة دعا سالم بن عبد الله ومحمد بن كعب القرظي ورجاء بن حيوة فقال لهم:(إني قد ابتليت بهذا البلاء، فأشيروا علي) فعد الخلافة بلاء، وعددتها أنت وأصحابك نعمة.

فقال له سالم بن عبد الله:(إن أردت النجاة غدا من عذاب الله، فصم عن الدنيا، وليكن إفطارك من الموت)

وقال له محمد بن كعب القرظي:(إن أردت النجاة من عذاب الله، فليكن كبير المسلمين عندك أبا، وأوسطهم عندك أخا، وأصغرهم عندك ولدا، فوقر أباك، وأكرم أخاك، وتحنن على ولدك)

وقال له رجاء ين حيوة:(إن أردت النجاة غدا من عذاب الله عز وجل، فأحب للمسلمين ما تحب لنفسك، واكره لهم ما تكره لنفسك،ثم مت إذا شئت)

وإني أقول لك:(أني أخاف عليك أشد الخوف يوم تزل فيه الأقدام، فهل معك رحمك الله من يشير عليك بمثل هذا؟)

فبكى هارون بكاء شديدا حتى غشي عليه فقلت له:(ارفق بأمير المؤمنين) فقال:(يا ابن أم الربيع تقتله أنت وأصحابك وارفق به أنا)، ثم أفاق فقال له: زدني رحمك الله، فقال: يا أمير المؤمنين بلغني أن عاملا لعمر بن عبد العزيز شكا إليه فكتب إليه عمر:(يا أخي أذكرك طول سهر أهل النار في النار مع خلود الأبد، وإياك أن ينصرف بك من عند الله فيكون آخر العهد وانقطاع الرجاء)، قال فلما قرأ الكتاب طوى البلاد حتى قدم على عمر بن عبد العزيز، فقال له:(ما أقدمك؟) قال:(خلعت قلبي بكتابك، لا أعود إلى ولاية أبدا حتى ألقى الله عز وجل)

فبكى هارون بكاء شديدا ثم قال له:(زدني رحمك الله) فقال:(يا أمير المؤمنين، إن العباس عم المصطفى ﷺ جاء إلى النبي ﷺ فقال:(يا رسول الله أمرني على إمارة) فقال له النبي ﷺ:(إن الإمارة حسرة وندامة يوم القيامة، فإن استطعت أن لا تكون أميرا فافعل)

فبكى هارون بكاء شديدا، وقال له:(زدني رحمك الله) فقال:(يا حسن الوجه، أنت الذي يسألك الله عز وجل عن هذا الخلق يوم القيامة، فإن استطعت أن تقي هذا الوجه من النار، فافعل، وإياك أن تصبح وتمسي وفي قلبك غش لأحد من رعيتك، فإن النبي ﷺ قال:(من اصبح لهم غاشا لم يرح رائحة الجنة)

فبكى هارون، وقال له:(عليك دين) قال:(نعم، دين لربي يحاسبني عليه، فالويل لي إن سألني، والويل لي إن ناقشني، والويل لي إن لم ألهم حجتي) قال: إنما أعني دين العباد قال:(إن ربي لم يأمرني بهذا أمر ربي أن أوحده وأطيع أمره، فقال تعالى:﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعِمُونِ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾ (الذريات:٥٦ ــ ٥٨)

فقال له هارون:(هذه ألف دينار، خذها، فأنفقها على عيالك، وتقو بها على عبادتك) فقال:(سبحان الله، أنا أدلك على طريق النجاة، وأنت تكافئني بمثل هذا؟ سلمك الله ووفقك)

ثم صمت، فلم يكلمنا، فخرجنا من عنده فلما صرنا على الباب قال هارون: أبا عباس إذا دللتني على رجل فدلني على مثل هذا، هذا سيد المسلمين.

فدخلت عليه امرأة من نسائه فقالت: يا هذا قد ترى ما نحن فيه من ضيق الحال، فلو قبلت هذا المال فتفرجنا به، فقال لها:(مثلي ومثلكم كمثل قوم كان لهم بعير يأكلون من كسبه، فلما كبر نحروه، فأكلوا لحمه)

فلما سمع هارون هذا الكلام قال: ندخل فعسى أن يقبل المال، فلما علم الفضيل خرج، فجلس في السطح على باب الغرفة، فجاء هارون فجلس إلى جنبه، فجعل يكلمه، فلا يجيبه، فبينا نحن كذلك، إذ خرجت جارية سوداء فقالت:(يا هذا قد آذيت الشيخ منذ الليلة، فانصرف رحمك الله، فانصرفنا.

ومنهم **الطرطوشي**[1] .. قال يحدث عن نفسه[2]: دخلت على الأفضل بن أمير الجيوش وهو ملك مصر فقلت: سلام عليكم ورحمة الله، فرد السلام على نحو ما سلمت رداً جميلاً، وأكرم إكراماً جزيلاً، وأمرني بدخول مجلسه وأمرني بالجلوس فيه.. فقلت: أيها الملك، إن الله سبحانه وتعالى قد أحلك محلاً عالياً شامخاً وأنزلك مترلاً شريفاً باذخاً، وملكك طائفة من ملكه وأشركك في حكمه، و لم يرض أن يكون أمر أحد فوق أمرك، فلا ترض أن يكون أحداً أولى بالشكر منك..

وإن الله سبحانه قد ألزم الورى طاعتك فلا يكون أحد أطوع لك منك، وليس الشكر باللسان ولكنه بالفعال والإحسان. قال الله تعالى :﴿ اعْمَلُوا آلَ دَاوُدَ شُكْراً ﴾ (ســبأ: من الآية١٣) ..

واعلم أن هذا الذي أصبحت فيه من الملك إنما صار إليك بموت من كان قبلك، وهو خارج عن يديك بمثل ما صار إليك، فاتق الله فيما خولك من هذه الأمة فإن الله سائلك عن النقير والقطمير والفتيل، قال الله تعالى :﴿ فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ (٩٢) عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ (٩٣) ﴾ (الحجر)، وقال الله تعالى :﴿ وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئاً وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ) (الانبياء:٤٧)

واعلم ـــ أيها الملك ـــ أن الله تعالى قد آتى ملك الدنيا بحذافيرها لسليمان بن داود ـــ عليهما السلام ـــ فسخر له الإنس والجن والطير والشياطين والوحوش والبهائم، وسخر له الريح تجري بأمره رخاء حيث أصاب، ثم رفع عنه حساب ذلك أجمع فقال له :﴿ هَذَا عَطَاؤُنَا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ (صّ:٣٩)، فوالله ما عدها نعمة كما عددتموها، ولا حسبها كرامة كما حسبتموها، بل خاف أن يكون استدراجاً من الله تعالى ومكراً به، فقال :﴿ هَذَا مِنْ فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوَنِي أَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ ﴾ (النمل: من الآية٤٠) .. فافتح الباب وسهل الحجاب وانصر المظلوم، أعانك الله على نصر المظلوم وجعلك كهفاً للملهوف وأماناً للخائف.

التضحية:

قلنا: عرفنا الثالث، فما تريد بالرابع؟

قال: قد يتيسر على العالم في بعض الأحيان أن يتفوه ببعض الألفاظ في مواعظ السلطان .. ولكن ذلك لا يكفي.

---

(1) الطرطوشي (٤٥١ ـــــ ٥٢٠ هـــ) هو محمد بن الوليد بن محمد الفهري ، أبو بكر ، المعروف بالطرطوشي . نسبته إلى طرطوشة ، مدينة في شرق الأندلس . ويعرف بابن أبي رندقق . من كبار أئمة المالكية . كان فقيهاً أصولياً محـــدثاً مفســـراً . رحل المشرق فدخل بغداد والبصرة وتفقه على أبي بكر الشاشي وغيره . سكن الشام مدة ودرس بها . نزل بيت المقدس . وأخذ عنه جماعة . وتوفي بالإسكندرية .. من تصانيفه (شرح رسالة بن أبي زيد)؛ و(الحوادث والبدع)؛ و(سراج الملوك) (انظر: الديباج ص ٢٧٦ ؛ وشذرات الذهب ٦٢/٤ ؛ ومعجم المؤلفين ٢٦/٦)

(2) وذلك في كتابه الذي خصصه لهذا الغرض، والذي استفدنا منه كثيرا في هذا المبحث (سراج الملوك)

قلنا: وهل فوق ذلك شيء؟

قال: أجل .. لا بد أن يضحي العالم في سبيل المبادئ التي يدعو إليها .. وإلا فلن يقبل منه.

قلنا: بم يضحي؟

قال: قال: أول ما ينبغي للعالم أن يضحي به مصالح نفسه التي تخوله إياها علاقته بالسلطان ..

قلنا: وما تلك المصالح؟

قال: الجاه .. والمال .. والمناصب الرفيعة .. والتي قد تجعله خادما ذليلا للسلطان .. أو تجعله ذيلا من ذيوله.

لقد تحدث كل العلماء العاملين عن هذا .. واعتبروه من علامة العالم العالم ..

لقد قال حذيفة ذلك الرجل العالم بالفتن وأسبابها: إياكم ومواقف الفتن! قيل: وما هي؟ قال: أبواب الأمراء يدخل أحدكم على الأمير فيصدقه بالكذب ويقول ما ليس فيه.

وقال أبو ذر لسلمة: يا سلمة .. لا تغش أبواب السلاطين فإنك لا تصيب من دنياهم شيئاً إلا أصابوا من دينك أفضل منه.

وقال: من كثر سواد قوم فهو منهم أي من كثر سواد الظلمة.

وقال ابن مسعود: إن الرجل ليدخل على السلطان ومعه دينه فيخرج ولا دين له، قيل له: و لم؟ قال لأنه يرضيه بسخط من الله.

وقال سفيان الثوري: في جهنم واد لا يسكنه إلا القراء الزوارون للملوك.

وقال الأوزاعي: ما من شيء أبغض إلى الله من عالم يزور عاملاً.

وقال سمنون: ما أسمج بالعالم أن يؤتى إلى مجلسه فلا يوجد فيسأل عنه فيقال: عند الأمير.. وكنت أسمع أنه يقال: إذا رأيتم العالم يحب الدنيا فاتهموه على دينكم حتى جربت ذلك، إذ ما دخلت قط على السلطان إلا وحاسبت نفسي بعد الخروج، فأرى عليها الدرك مع ما أواجههم به من الغلظة والمخالفة لهواهم.

وقال عبادة بن الصامت: حب القارئ الناسك الأمراء نفاق، وحبه الأغنياء رياء.

واستعمل عمر بن عبد العزيز رجلاً فقيل: كان عاملاً للحجاج، فعزله، فقال الرجل: إنما عملت له على شيء يسير، فقال له عمر: حسبك بصحبته يوماً أو بعض يوم شؤماً وشراً.

وقال الفضيل: ما ازداد رجل من ذي سلطان قرباً إلا ازداد من الله بعداً.

وقال وهيب: هؤلاء الذين يدخلون على الملوك لهم أضر على الأمة من المقامرين.

وقال محمد بن سلمة: الذباب على العذرة، أحسن من قارئ على باب هؤلاء.

ولما خالط الزهري السلطان كتب أخ له في الدين إليه: (عافانا الله وإياك أبا بكر من الفتن فقد أصبحت بحال ينبغي لمن عرفك أن يدعو لك الله ويرحمك، أصبحت شيخاً كبيراً قد أثقلتك نعم الله لما فهمك من كتابه وعلمك من سنة نبيه محمد ﷺ ، وليس كذلك أخذ الله الميثاق على العلماء قال الله تعالى :﴿ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلا تَكْتُمُونَهُ ﴾ (آل عمران: من الآية١٨٧)، واعلم أن أيسر ما ارتكبت وأخف ما احتملت أنك آنست وحشة الظالم وسهلت سبيل البغي بدنوك ممن لم يؤد حقاً و لم يترك باطلاً حين أدناك، اتخذوك قطباً تدور عليك رحى ظلمهم وجسراً يعبرون عليك إلى بلائهم وسلماً يصعدون فيه إلى ضلالتهم ويدخلون بك الشك على العلماء، ويقتادون بك قلوب الجهلاء، فما أيسر ما

عمروا في جنب ما خربوا عليك، وما أكثر ما أخذوا منك فيما أفسدوا عليك من دينك، فما يؤمن أن تكون ممن قال الله تعالى فيهم :﴿ فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ وَرِثُوا الْكِتَابَ يَأْخُذُونَ عَرَضَ هَذَا الْأَدْنَى وَيَقُولُونَ سَيُغْفَرُ لَنَا وَإِنْ يَأْتِهِمْ عَرَضٌ مِثْلُهُ يَأْخُذُوهُ أَلَمْ يُؤْخَذْ عَلَيْهِمْ مِيثَاقُ الْكِتَابِ أَنْ لا يَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ وَدَرَسُوا مَا فِيهِ وَالدَّارُ الْآخِرَةُ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ أَفَلا تَعْقِلُونَ ﴾ (لأعراف:١٦٩) .. وإنك تعامل من لا يجهل ويحفظ عليك من لا يغفل فداو دينك فقد دخله سقم وهيئ زادك فقد حضر سفر بعيد :﴿ وَمَا يَخْفَى عَلَى اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ فِي الْأَرْضِ وَلا فِي السَّمَاءِ ﴾ (ابراهيم: من الآية٣٨) .. والسلام)

قلنا: فكيف ينكر عليهم إن امتنع عن زيارتهم؟

قال: لقد ذكر فقهاؤنا العدول عذرين للدخول على هؤلاء:

أما أولهما، فأن يكون من جهتهم أمر إلزام لا أمر إكرام، وعلم أنه لو امتنع أوذي أو فسد عليهم طاعة الرعية واضطرب عليهم أمر السياسة، فيجب عليه الإجابة لا طاعة لهم، بل مراعاة لمصلحة الخلق حتى لا تضطرب الولاية.

وأما الثانية، فأن يدخل عليهم في دفع ظلم عن الرعية أو عن نفسه، إما بطريق الحسبة أو بطريق التظلم، فذلك رخصة بشرط أن لا يكذب ولا يثني ولا يدع نصيحة يتوقع لها قبولاً فهذا حكم الدخول[1].

قلنا: عرفنا التضحية بالجاه .. فما التضحية بالمال؟

قال: أن لا يقبل منهم ما زاد على ما تتطلبه وظيفته من أجر .. وإن استطاع أن يستغني كان أولى .. وقد كان سعيد بن المسيب يتجر في الزيت ويقول: إن في هذا لغنى عن هؤلاء السلاطين.

ويروى أن بلال بن أبي بردة خرج في جنازة وهو أمير على البصرة، فنظر إلى جماعة وقوفاً فقال: ما هذا؟ قالوا: مالك بن دينار يذكر الناس. فقال الوصيف معه: اذهب إلى مالك بن دينار فقل له يرتفع إلينا إلى القبر. فجاء الوصيف فأدى الرسالة إلى مالك فصاح به مالك: لا، ما لي إليه حاجة فأجيبه فيها، فإن تكن له حاجة فليجئ إلى حاجة نفسه. فلما دفنوا ميتهم قام بلال بمن معه إلى حلقة مالك، فلما دنا منها نزل ونزل من معه، ثم جاء يمشي إلى الحلقة حتى جلس، فلما رآه مالك بن دينار سكت فأطال السكوت، فقال له بلال: يا أبا يحيى ذكرنا. قال: نسيت شيئاً فأذكركه. قال له: فحدثنا. قال: أما هذا فنعم. قدم علينا أمير من قبلك على البصرة، فمات فدفناه في هذه الجبانة، ثم أتينا بزنجي فدفناه إلى جنبه، فوالله ما أدري أيهما كان أكرم على الله سبحانه وتعالى. فقال بلال: يا أبا يحيى أتدري ما الذي جرأك علينا وما الذي سكتني عنك؟ قال: لا. قال: لأنك لم تأخذ من دراهمنا شيئاً، أما والله لو أخذت من دراهمنا شيئاً ما اجترأت علي هذه الجرأة! فأفادني هذا الحديث علماً ألا فاتقوا دراهمهم.

وعن محمد بن صالح قال: كنت عند حماد بن سلمة، وإذا ليس في البيت إلا حصير وهو جالس عليه ومصحف يقرأ فيه وجراب فيه علمه ومطهرة يتوضأ منها؟ فبينا أنا عنده إذ دق داق الباب، فإذا هو محمد بن سليمان فأذن له فدخل وجلس بين يديه ثم قال له: ما لي إذا رأيتك امتلأت منك رعباً؟ قال حماد: لأنه قال ﷺ : (إن العالم إذا أراد بعلمه وجه الله هابه كل شيء وإن أراد أن يكنز به الكنوز هاب من كل شيء)، ثم عرض عليه أربعين ألف درهم وقال: تأخذها وتستعين بها قال: ارددها على من ظلمته بها، قال: والله ما أعطيتك إلا مما ورثته، قال: لا حاجة لي بها

---

[1] إحياء علوم الدين.

قال: فتأخذها فتقسمها، قال: لعلي إن عدلت في قسمتها أخاف أن يقول بعض من لم يرزق منها إنه لم يعدل في قسمتها فيأثم فازوها عني.

وروى أن الحسن حمل إليه رجل من خراسان كيساً بعد انصرافه من مجلسه فيه خمسة آلاف درهم وعشرة أثواب من رقيق البز، وقال. يا أبا سعيد هذه نفقة وهذه كسوة؛ فقال الحسن: عافاك الله تعالى، ضم إليك نفقتك وكسوتك فلا حاجة لنا بذلك إنه من جلس مثل مجلسي هذا وقبل من الناس مثل هذا لقي الله تعالى يوم القيامة ولا خلاق له.

وقيل للأعمش: ولقد أحييت العلم لكثرة من يأخذه عنك فقال: لا تعجلوا ثلث! يموتون قبل الإدراك وثلث يلزمون أبواب السلاطين فهم شر الخلق، والثلث الباقي لا يفلح منه إلا القليل.

وقال سعيد بن المسيب: إذا رأيتم العالم يغشى الأمراء فاحترزوا منه فإنه لص.

وقال الأوزاعي: ما من شيء أبغض إلى الله تعالى من عالم يزور عاملاً.

وقال مكحول الدمشقي: من تعلم القرآن وتفقه في الدين ثم صحب السلطان تملقاً إليه وطمعاً فيما لديه خاض في بحر من نار جهنم بعدد خطاه.

وقال سمنون: ما أسمج بالعالم أن يؤتى إلى مجلسه فلا يوجد فيسئل عنه فيقال هو عند الأمير!

وقال: وكنت أسمع أنه يقال إذا رأيتم العالم يحب الدنيا فاتهموه على دينكم حتى جربت ذلك؛ إذ ما دخلت قط على هذا السلطان إلا وحاسبت نفسي بعد الخروج فأرى عليها الدرك وأنتم ترون ما ألقاه به من الغلظة والفظاظة وكثرة المخالفة لهواه ولوددت أن أنجو من الدخول عليه كفافاً مع أني لا أخذ منه شيئاً ولا أشرب له شربة ماء.

ثم قال: وعلماء زماننا شر من علماء بني إسرائيل يخبرون السلطان بالرخص وبما يوافق هواه ولو أخبروه بالذي عليه وفيه نجاته لاستثقلهم وكره دخولهم عليه وكان ذلك نجاة لهم عند ربهم.

وقال الحسن: كان فيمن كان قبلكم رجل له قدم في الإسلام وصحبة لرسول الله ﷺ – قال عبد الله بن المبارك عنى به سعد بن أبي وقاص ــ رضي الله عنه ــ قال: وكان لا يغشى السلاطين وينفر عنهم. فقال له بنوه: يأتي هؤلاء من ليس هو مثلك في الصحبة والقدم في الإسلام فلو أتيتهم، فقال: يا بني آتي جيفة قد أحاط بها قوم والله لئن استطعت لا أشاركهم فيها؛ قالوا: يا أبانا إذن نهلك هزالاً قال: يا بني لأن أموت مؤمناً مهزولاً أحب إلي من أن أموت منافقاً سميناً قال الحسن: خصمهم والله إذ علم أن التراب يأكل اللحم والسمن دون الإيمان.

قلنا: عرفنا التضحية بالجاه والمال، فهل هناك غيرهما؟

قال: أجل .. أن يقدم نفسه رخيصة في سبيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .. لا يبالي من أجل ذلك بشيء.

قلنا: لقد ذكرت لنا ذلك في مواعظ العلماء للسلاطين.

قال: العالم لا يكتفي بالمواعظ التي يواجه بها السلطان .. بل ينكر آحاد المنكرات لا يبالي في ذلك هل رضي السلطان أم سخط.

قال أحدنا: لقد سمعنا بأن السلطان مطاع، وأنه ظل الله في أرضه.. وأن من تكلم بما يسيئه صار من الخوارج الذين هم كلاب أهل النار.

قال: السلطان مطاع إن أطاع الله .. فإن عصى الله فلا ينبغي طاعته ..

قال الرجل: ولكن العلماء يقولون غير ذلك.

قال: أولئك علماء السلاطين .. وهم شركاء للسلاطين .. أما العلماء العدول، فقد ينكرون على السلاطين .. ولا يخافون في الله لومة لائم:

منهم الإمام **أبو حنيفة** .. روي أن أهل الموصل انتفضوا على أبي جعفر المنصور، وقد اشترط المنصور عليهم أنهم إن انتفضوا أن تحل دماؤهم له، فجمع المنصور الفقهاء وفيهم الامام أبو حنيفة، فقال: أليس صحيحا أنه ﷺ قال : (المؤمنون عند شروطهم؟) وأهل الموصل قد شرطوا ألا يخرجوا عليّ، وقد خرجوا على عاملي وقد حللت دماؤهم.

فقال رجل من علماء السلطان: يدك مبسوطة عليهم وقولك مقبول فيهم، فإن عفوت فأنت أهل العفو، وإن عاقبت فبما يستحقون.

فقال لأبي حنيفة: ما تقول أنت يا شيخ؟ ألسنا في خلافة نبوة وبيت أمان؟

فأجاب أبو حنيفة: إنهم شرطوا لك ما لايملكون (وهو استحلال دمائهم) وشرطت عليهم ما ليس لك، لأن دم المسلم لا يحل الا بأحد معان ثلاث[1].

فأمرهم المنصور بالقيام فتفرقوا فدعاه وحده، فقال: يا شيخ، القول ما قلت .. انصرف إلى بلادك، ولا تفت الناس بما هو شين على إمامك فتبسط أيدي الخوارج.

ومنهم الإمام **مالك** .. روي أنه سعي به إلى جعفر بن سليمان بن علي بن عبد الله بن عباس، وهو ابن عم أبي جعفر المنصور وقالوا له: انه لا يرى أيمان بيعتكم هذه بشيء، فغضب جعفر ودعا به وجرّده وضربه بالسياط، ومدت يده حتى انخلعت كتفه وارتكب منه أمرا عظيما، فلم يزل بعد ذلك الضرب في علو ورفعة.

ومنهم **منذر بن سعيد**[2] .. روي أن الخليفة عبد الرحمن الناصر لدين الله أقبل على عمارة الزهراء أيما اقبال، وأنفق من أموال الدولة في تشييدها وزخرفتها ما أنفق، وكان يشرف بنفسه على شؤون البناء والزخرفة حتى شغله ذلك ذات مرّة عن شهود صلاة الجمعة، وكان منذر بن سعيد يتولى خطبة الجمعة والقضاء، ورأى أن يلقي على الخليفة الناصر درسا بليغا يحاسبه فيه على إسرافه وإنفاقه في مدينة الزهراء ، ورأى أن يكون ذلك على ملأ من الناس في المسجد الجامع بالزهراء فلما كان يوم الجمعة اعتلى المنبر والخليفة الناصر حاضر والمسجد غاصّ بالمصلين وابتدأ خطبته فقرأ قوله تعالى:﴿ أَتَبْنُونَ بِكُلِّ رِيعٍ آَيَةً تَعْبَثُونَ (١٢٨) وَتَتَّخِذُونَ مَصَانِعَ لَعَلَّكُمْ تَخْلُدُونَ (١٢٩) وَإِذَا بَطَشْتُمْ بَطَشْتُمْ جَبَّارِينَ (١٣٠) فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونِ (١٣١) وَاتَّقُوا الَّذِي أَمَدَّكُمْ بِمَا تَعْلَمُونَ (١٣٢) أَمَدَّكُمْ بِأَنْعَامٍ وَبَنِينَ (١٣٣) وَجَنَّاتٍ وَعُيُونٍ (١٣٤) إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ (١٣٥)﴾ (الشعراء)

ثم مضى في ذم الاسراف على البناء بكل كلام جزل وقول شديد، ثم تلا قوله تعالى :﴿ أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى تَقْوَى مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَمْ مَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (١٠٩)﴾ (التوبة)

وراح يحذر وينذر ويحاسب حتى ادكر من حضر من الناس وخشعوا، وأخذ الناصر من ذلك بأوفر نصيب ، وقد

---

(1) يشير أبو حنيفة إلى قوله ﷺ : (لا يحلّ دم امرىء مسلم الا باحدى ثلاث: الثيّب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة) رواه البخاري ومسلم.

(2) تقدمت ترجمته.

علم أنه المقصود به فبكى وندم على تفريطه.

غير أن الخليفة لم يحتمل صدره لتلك المحاسبة العلنيّة ولشدة ما سمع، فقال شاكيا لولده الحكم: والله لقد تعمّدني بخطبته وما عنى بها غيري، فأسرف عليّ وأفرط في تقريعي.. ثم استشاط غيظا عليه متذكّرا كلماته وأراد أن يعاقبه لذلك.

فأقسم أن لا يصلي خلفه صلاة جمعة، وجعل يلزم صلاتها وراء أحمد بن مطرف خطيب جامع قرطبة، ولكن لما رأى ولده الحكم تعلق والده بالزهراء والصلاة في مسجدها العظيم، قال له: ما الذي يمنعك من عزل منذر عن الصلاة به اذا كرهته ؟ ولكن الناصر زجره قائلا: أمثل منذر بن سعيد في فضله وخيره وعلمه (لا أمّ لك) يعزل لإرضاء نفس ناكبة عن الرشد سالكة غير القصد؟.. هذا ما لا يكون، وإني لأستحي من الله ألا أجعل بيني وبينه في صلاة الجمعة شفيعا مثل منذر في ورعه وصدقه، ولكن أحرجني فأقسمت، ولوددت أن أجد سبيلا الى كفارة يميني بملكي، بل يصلي منذر بالناس حياته وحياتنا ان شاء الله، فما أظن أنا نعتاض منه أبدا.

ولما اشتدت الفجوة بين الشيخ منذر بن سعيد والخليفة عبد الرحمن نتيجة محاسبة المنذر له في اسرافه على بناء الزهراء، أراد ولده الحكم أن يزيل ما بينهما فاعتذر له عند الخليفة، فقال: يا أمير المؤمنين إنه رجل صالح وما أراد الا خيرا، لو رأى ما أنفقت وحسن تلك البنية[1] لعذرك)

فلما قال له ولده ذلك أمر ففرشت بفرش الديباج وجلس فيها لأهل دولته، ثم قال لقرابته وزرائه: أرأيتم أم سمعتم ملكا كان قبلي صنع مثل ما صنعت؟

فقالوا: لا والله يا أمير المؤمنين، وإنك الأوحد في شأنك.

فبينما هم على ذلك، اذ دخل منذر بن سعيد ناكسا رأسه، فلما أخذ مجلسه قال له ما قال لقرابته، فأقبلت دموع المنذر تنحدر على لحيته لسوء ما رأى، وقال: والله يا أمير المؤمنين ما ظننت أن الشيطان يبلغ منك هذا المبلغ، ولا أن تمكنه من قيادتك هذا التمكن مع ما آتاك الله وفضلك به على المسلمين حتى يترلك منازل الكافرين..

فاقشعر الخليفة من قوله، وقال له: انظر ما تقول كيف أنزلني الله منازلهم؟ .. فقال: نعم، أليس الله يقول :﴿ وَلَوْلا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً لَجَعَلْنَا لِمَنْ يَكْفُرُ بِالرَّحْمَنِ لِبُيُوتِهِمْ سُقُفاً مِنْ فِضَّةٍ وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ﴾ (الزخرف:٣٣)، فوجم الخليفة ونكس رأسه مليا، وجعلت دموعه تنحدر على لحيته ثم أقبل على المنذر وقال له: جزاك الله خيرا وعن الدين خيرا، فالذي قلت هو الحق.. ثم قام من مجلسه، وأمر بنقض سقف القبة وأعادها ترابا على صفة غيرها[2].

ومنهم الشيخ **عبد القادر الجيلاني**[3] .. وقف على منبره محاسبا المقتفي لأمر الله، ومنكرا عليه توليه يحيى بن سعيد المشهور بابن المزاحم الظالم القضاء، فقال له مخاطبا: ولّيت على المسلمين أظلم الظالمين .. وما جوابك غدا عند أرحم

---

(1) يريد بالبنية هنا القبة التي بناها الناصر بالزهراء واتخذ قرامدها من فضة وبعضها مغشى بالذهب، وجعل سقفها نوعين صفراء فاقعة إلى بيضاء ناصعة يستلب الأبصار شعاعها.

(2) نقلا عن مقال (بين خليفة وقاض) في مجلة الأزهر لشهر رمضان ١٣٧١ للأستاذ عبد الحميد العبادي.

(3) هو عبد القادر بن موسى بن عبد الله بن جنكي دوست الحسني، أبو محمد، محيي الدين الجيلاني، أو الكيلاني، أو الجيلي (٤٧١ – ٥٦١ هـ) من كبار أولياء الأمة وزهادها، وهو غني عن التعريف.

الراحمين؟.. فارتعد الخليفة وعزل المذكور لوقته.

ومنهم سلطان العلماء **العز بن عبد السلام**[1] .. روي أن خلافا اشتد منذرا بالكيد والحرب بين الأخوين: سلطان الشام الملك الصالح اسماعيل، وسلطان مصر الصالح نجم الدين أيوب، وقد أوجس اسماعيل خيفة من نجم الدين أيوب فاستعان بالصليبين أعداء الاسلام، وتحالف معهم على قتال أخيه، وأعطاهم مقابل ذلك مدينة صيدا، وأمعن اسماعيل في هذه الخيانة فسمح للصليبين أن يدخلوا دمشق ويشتروا منها السلاح وآلات الحرب وما يريدون.

أثار هذا الصنيع المنكر استياء المسلمين وعلماءهم، فهب العز بن عبد السلام واقفا في وجه الخيانة والخائنين، وأفتى بتحريم بيع السلاح لهم، وصعد على منبر الجامع الأموي بدمشق في يوم الجمعة، حيث كان خطيبه الرسمي وأعلن الفتوى وشدد في الانكار على السلطان يومئذ، وصار يدعو بدعاء : (اللهم أبرم لهذه الأمة ابرام رشد يعز فيه أولياؤك ويذل فيه أعداؤك ويعمل فيه بطاعتك وينهى فيه عن معصيتك)، والمصلون يضجون بالتأمين على دعائه، و لم يكن السلطان حاضرا لتلك الخطبة، اذ كان خارج دمشق، ولما أعلمه رجاله بذلك أمر بعزل الشيخ عن خطبة الجمعة، واعتقاله مع صاحبه الشيخ ابن الحاجب المالكي لاشتراكه معه في هذا الانكار.

وكان أنصار الشيخ قد أشاروا عليه بأن يغادر البلاد وينجو بنفسه من يد السلطان وأعدوا له وسائل الهرب، ولكنّه أبى ذلك، وألحّوا عليه، فأصر على الاباء، فعرضوا عليه أن يختبيء في مكان أمين لا يهتدي اليه السلطان ورجاله، فرفض هذا الغرض أيضا وقال: (والله لا أهرب ولا أختبيء وانما نحن في بداية الجهاد و لم نعمل شيئا بعد، وقد وطنت نفسي على احتمال ما ألقى في هذا السبيل، والله لا يضيع عمل الصابرين)

ثم لما قدم اسماعيل الى دمشق أفرج عنهما بعد الاعتقال، ولكن العز بن عبد السلام أمر بملازمة داره وأن لا يفتي ولا يجتمع بأحد البتة، فاستأذنه في صلاة الجمعة مؤتما بامامها وأن يعيد اليه طبيب أو مزين اذا احتاج اليهما وأن يدخل الحمام فأذن له في ذلك، ومرّت الأيام والشيخ في إقامته الجبرية، وقد منع من الافتاء والاتصال بأحد من اخوانه أو طلابه، فطلب الهجرة من دمشق قاصدا مصر. وأفرج عنه بعد محاورات ومراجعات فأقام بدمشق ثم انتزع منها الى بيت المقدس. فوافاه الملك الناصر داود في الفور فقطع عليه الطريق وأخذه وأقام بنابلس مدة وجدت لهمعه خطوب، ثم انتقل إلى بيت المقدس حيث أقام مدة، ثم جاء الصالح اسماعيل والملك المنصور صاحب حمص وملوك الفرنج بعساكرهم وجيوشهم الى بيت المقدس يقصدون الديار المصرية، فسير الصالح إسماعيل بعض خواصه الى الشيخ بمنديله، وقال له: تدفع منديلي إلى الشيخ وتلطف له غاية التلطف وتستنزله وتعده بالعودة الى مناصبه على أحسن حال، فإن وافقك فتدخل به عليّ، وإن خالفك فاعتقله في خيمة الى جانب خيمتي. فلما اجتمع الرسول بالشيخ، شرع في مسايسته وملاينته.

ثم قال له: بينك وبين أن تعود إلى مناصبك وما كنت عليه وزيادة أن تنكسر للسلطان وتقبل يده لا غير.

فقال الشيخ: والله يا مسكين ما أرضاه أن يقبل يدي فضلا عن أقبّل يده، يا قوم أنت في واد وأنا في واد ..

---

(1) عز الدين بن عبد السلام (٥٧٧ ـــ ٦٦٠ هـــ) هو عبد العزيز بن عبد السلام أبي القاسم بن الحسن السلمي ، يلقب بسلطان العلماء . فقيه شافعي مجتهد . ولد بدمشق وتولي التدريس والخطابة بالجامع الأموي . انتقل إلى مصر فولي القضاء والخطابة .. من تصانيفه (قواعد الأحكام في مصالح الأنام) و(الفتاوى)، و(التفسير الكبير) (انظر: الأعلام للزركلي ٤/١٤٥ . وطبقات السبكي ٥/٨٠)

الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاكم به.

فقال الرسول: يا شيخ قد رسم لي أن توافق على ما يطلب والا اعتقلتك.

فقال الشيخ: افعلوا ما بدا لكم .. فأخذه واعتقله في خيمة إلى جانب خيمة السلطان .. وكان الشيخ يقرأ القرآن في معتقله والسلطان يسمعه.

فقال يوما لملوك الفرنج: تسمعون هذا الشيخ الذي يقرأ القرآن؟

فقالوا: نعم.

قال: هذا أكبر قسوس المسلمين، وقد حبسته لانكاره علي تسليمي لكم حصون المسلمين وعزلته عن الخطابة بدمشق وعن مناصبه ثم أخرجته فجاء الى القدس وقد جددت حبسه واعتقاله لأجلكم!!.

فقالت له ملوك الفرنج: لو كان هذا قسيسنا لغسلنا رجليه وشربنا مرقتها[1].

ومنهم الإمام **النووي**[2] .. روي أنه لما خرج الظاهر بيبرس إلى قتال التتار بالشام، أخذ فتاوى العلماء بجواز أخذ مال من الرعيّة يستنصر به على قتالهم، فكتب له فقهاء الشام بذلك فأجازوه .. فقال: هل بقي أحد؟ فقيل له: نعم بقي الشيخ محيى الدين النووي .. فطلبه فحضر.

فقال له: اكتب خطابك مع الفقهاء، فامتنع.

فقال: ما سبب امتناعك؟.

فقال: أنا أعرف أنك كنت في الرق للأمير(بندقار) وليس لك مال، ثم منّ الله عليك وجعلك ملكا وسمعت عندك ألف مملوك، كل مملوك له حياصة من ذهب، وعندك مئتا جارية لكل جارية حق من الحليّ، فاذا أنفقت ذلك كله وبقيت مماليكك بالبنود والصرف بدلا من الحوائص وبقيت الجواري بثياهن دون الحليّ، أفتيتك بأخذ المال من الرعية.

فغضب الظاهر من كلامه، وقال: أخرج من بلدي — يعني دمشق —

فقال: السمع والطاعة، وخرج الى نوى.

فقال الفقهاء: إن هذا من كبار علمائنا وصلحائنا وممن يقتدى به، فأعده الى دمشق.

فرسم برجوعه، فامتنع الشيخ، وقال: لا أدخلها والظاهر فيها، فمات بعد شهر.

ومنهم **أبو الحسين النوري**.. كان رجلاً قليل الفضول لا يسأل عما لا يعنيه ولا يفتش عما لا يحتاج إليه، وكان إذا رأى منكراً غيره ولو كان فيه تلفه، فترل ذات يوم إلى مشرعة تعرف بمشرعة الفحامين يتطهر للصلاة إذ رأى زورقاً فيه ثلاثون دنا مكتوب عليها بالقار (لطف)، فقرأه وأنكره لأنه لم يعلم في التجارات ولا في البيوع شيئاً يعبر عنه بلطف. فقال للملاح: إيش في هذه الدنان؟ قال: وإيش عليك امض في شغلك؟

---

(1) انظر: الطبقات للسبكي.

(2) النووي(٦٣١ - ٦٧٦ هـ) هو يحيي ين مشرف بن مري بن حسن ، النووي (أو النواوي) أبو زكريا ، محيي الدين. من أهل نوي من قري حوران جنوبي دمشق . علامة في الفقه الشافعي والحديث واللغة ، تعلم في دمشق وأقام بها زمنا .. من تصانيفه (المجموع شرح المهذب) لم يكمله ؛ و(روضة الطالبين)؛ و(المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج) (انظر: طبقات الشافعية للسبكي ١٦٥/٥ ؛ والأعلام للزركلي ١٨٥/٩ ؛ والنجوم الزاهرة ٢٧٨/٧)

فلما سمع النوري من الملاح هذا القول ازداد تعطشاً إلى معرفته فقال: أحب أن تخبرني إيش في هذه الدنان؛ قال: وإيش عليك أنت والله صوفي فضولي، هذا خمر للمعتضد يريد أن يعم به مجلسه؟ فقال النوري: وهذا خمر؟ قال: نعم، فقال: أحب أن تعطيني ذلك المدري.

فاغتاظ الملاح عليه وقال لغلامه: أعطه حتى أنظر ما يصنع، فلما صارت المدري في يده صعد إلى الزورق و لم يزل يكسرها دناً دناً حتى أتى على آخرها إلا دناً واحداً، والملاح يستغيث، إلى أن ركب صاحب الجسر وهو يومئذ ابن بشر أفلح، فقبض على النوري وأشخصه إلى حضرة المعتضد، وكان المعتضد سيفه قبل كلامه و لم يشك الناس في أنه سيقتله.

قال أبو الحسين: فأدخلت عليه وهو جالس على كرسي حديد وبيده عمود يقلبه فلما رآني قال: من أنت؟ قلت: محتسب، قال: ومن ولاك الحسبة؟ قلت: الذي ولاك الإمامة ولاني الحسبة يا أمير المؤمنين، قال: فأطرق إلى الأرض ساعة ثم رفع رأسه إلي وقال: ما الذي حملك على ما صنعت؟ فقلت: شفقة يا أمير المؤمنين، قال: فأطرق إلى الأرض ساعة ثم رفع رأسه إلي وقال: ما الذي حملك على ما صنعت؟ فقلت: شفقة مني عليك إذ بسطت يدي إلى صرف مكروه عنك فقصرت عنه وقال فأطرق مفكراً في كلامي ثم رفع رأسه إلي وقال: كيف تخلص هذا الدن الواحد من جملة الدنان؟ فقلت: في تخلصه علة أخبر بها أمير المؤمنين إن أذن، فقال: هات خبرني، فقلت: يا أمير المؤمنين إني أقبلت على الدنان بمطالبة الحق سبحانه لي بذلك وغمر قلبي شاهد الإجلال للحق وخوف المطالبة فغابت هيبة الخلق عني فأقدمت عليها بهذه الحال إلى أن صرت إلى هذا الدن، فاستشعرت نفسي كبراً على أني أقدمت على مثلك فمنعت ولو أقدمت عليه بالحال الأول وكانت ملء الدنيا دنان لكسرتها و لم أبال، فقال المعتضد: اذهب فقد أطلقنا يدك غير ما أحببت أن تغيره من المنكر.

قال أبو الحسين فقلت: يا أمير المؤمنين بغض إلى التغيير لأني كنت أغير عن الله تعالى وأنا الآن أغير عن شرطي فقال المعتضد: ما حاجتك؟ فقلت: يا أمير المؤمنين تأمر بإخراجي سالماً فأمر له بذلك وخرج إلى البصرة، فكان أكثر أيامه بها خوفاً من أن يسأله أحد حاجة يسألها المعتضد، فأقام بالبصرة إلى توفي المعتضد ثم رجع إلى بغداد.

ومنهم **محمد بن إبراهيم بن حيويه** .. لما احتاج المنصور بن أبي عامر ملك الأندلس أن يأخذ أرضاً محبسة ويعاوض عنها خيراً منها، استحضر بعض الفقهاء إلى قصره فأفتوا بأنه لا يجوز، فغضب السلطان وأرسل إليهم رجلاً من الوزراء مشهوراً بالحدة والعجلة فقال لهم: يقول لكم أمير المؤمنين يا مشيخة السوء، يا مستحلي أموال الناس، يا آكلي أموال اليتامى ظلماً، يا شهود الزور وآخذي الرشا وملقني الخصوم، وملقحي الشرور وملبسي الأمور، وملتمسي الروايات لدى اتباع الشهوات، تباً لكم ولآرائكم! فهو أعزه الله واقف على فسوقكم قديماً وخونكم لأماناتكم مغضٍ عنه صابر عليه، ثم احتاج إلى دقة نظركم في حاجة مرة واحدة في دهره، فلم تشفعوا إرادته، ما كان هذا ظنه بكم، والله ليعارضنكم وليكشفن ستوركم، وليناصحن الإسلام فيكم! وأفحش عليهم بهذا ونحوه فأجابه شيخ منهم ضعيف الهمة فقال: نتوب إلى الله مما قاله أمير المؤمنين ونسأله الإقالة.

فرد عليه زعيم القوم محمد بن إبراهيم بن حيويه وكان جلداً صارماً فقال للمتكلم: مم نتوب يا شيخ السوء؟ نحن براء من متابك! ثم أقبل على الوزير فقال: يا وزير بئس المبلغ أنت! وكل ما نسبته إلينا عن أمير المؤمنين فهو صفتكم معاشر خدمته، فأنتم الذين تأكلون أموال اليتامى بالباطل وتستحلون ظلمهم بالإخافة، وتنتجون معايشكم بالرشا

والمصانعة، وتبغون في الأرض بغير الحق، وأما نحن فليست هذه صفاتنا ولا كرامة، ولا يقولها لنا إلا متهم بالديانة، فنحن أعلام الهدى وسرج الظلمة، بنا يتحصن الإسلام ويفرق بين الحلال والحرام وتنفذ الأحكام، وبنا تقام الفرائض وتثبت الحقوق وتحقن الدماء وتستحل الفروج، فهلا إذ عتب علينا أمير المؤمنين بشيء لا ذنب فيه لنا، وقال بالغيظ ما قاله، تأنيت بإبلاغنا رسالته بأهون من إفحاشك، وعرضت لنا بإنكاره، ففهمناه منك وأجبناك عنه بما يصلح الجواب له، وكنت تزين على السلطان ولا تفشي سره، ولا تحيينا بما استقبلتنا به، فنحن نعلم أن أمير المؤمنين لا يتمادى على هذا الرأي فينا، ولا يعتقد هذا المعتقد في صفاتنا، وإنه سيراجع بصيرته في إيثارنا وتعزيزنا، ولو كان عنده على هذه الحالة التي وصفتها عنا، والعياذ بالله تعالى من ذلك، لبطل عليه كل ما صنعه وعقده من أول خلافته إلى هذا الوقت، فلا يثبت له كتاب من حرب ولا سلم ولا شراء ولا بيع، ولا صدقة ولا حبس ولا هبة ولا عتق، ولا غير ذلك إلا بشهادتنا، هذا ما عندنا والسلام.

ثم قاموا منصرفين فلم يكادوا يبلغوا باب القصر إلا والرسل تناديهم، فدخلوا القصر فتلقاهم الوزراء بالإعظام ورفعوا منازلهم واعتذروا إليهم مما كان من صاحبهم، وقالوا لهم: إن أمير المؤمنين يعتذر إليكم من فرط موجدته، ويستجير بالله من الشيطان الرجيم ونزعته التي حملته على الجفاء عليكم، ويعلمكم أنه نادم على ما كان منه إليكم، وهو مستبصر في تعظيمكم وقضاء حقوقكم، وقد أمر لكل واحد منكم بما ترون من صلته وكسوته علامة لرضاه عنكم، فدعوا له وقبضوا ما أمر لهم به وانصرفوا غالبين لم يمسسهم سوء.

٢ ـــ الحكام

قلنا: عرفنا مسؤولية العلماء الذين هم رأس الأمة المدبر .. فما مسؤولية الحكام؟

قال: على الحكام أربع مسؤوليات:

الأولى .. الزهد في طلب الرئاسة إلا إذا رأوا أنفسهم أهلا لها.

والثانية .. الاستعانة بالصالحين في القيام بها.

والثالثة .. العفاف عن أموال الرعية.

والرابعة .. النصح للرعية .. والسعي في مصالحها ..

الزهد:

قلنا: فحدثنا عن الأولى.

قال: أولى ما ينبغي على الحاكم العادل .. وأول ما يرشحه لإعانة الله له أن يتهرب من المسؤولية ما وجد لذلك مهربا.

قلنا: كيف يتهرب منها؟

قال: أن لا يطلبها ما دام هناك من هو أولى منه بها .. وأن لا يحرص على بقائه فيها إذا وجد من يخلفه فيها .. لقد ربى رسول الله ﷺ هذه الأمة على هذا السلوك .. فكان يقول: (إنا والله لا نولي هذا العمل أحداً سأله، أو أحداً حرص عليه)[١]

وكان يقول: (إنكم ستحرصون على الإمارة وستكون ندامة يوم القيامة)[٢]

وقال : (إن شئتم أنبأتكم عن الإمارة وما هي ، فنادى بعض الصحابة: بأعلى صوته: وما هي يا رسول الله؟ قال: (أولها ملامة ، وثانيها ندامة ، وثالثها عذاب يوم القيامة إلا من عدل ، وكيف يعدل مع أقربيه)[٣]

وقال : (ما من رجل يلي أمر عشرة فما فوق ذلك إلا أتى الله تعالى مغلولا يوم القيامة يداه إلى عنقه ، فكه بره ، أو أوثقه إثمه، أولها ملامة ، وأوسطها ندامة ، وآخرها خزي يوم القيامة)[٤]

وقال لأبي ذر ـــ رضي الله عنه ـــ عندما قاله له : يا رسول الله ألا تستعملني ؟ ـــ قال أبو ذر: فضرب بيده على منكبي ـــ ثم قال : (يا أبا ذر إنك ضعيف وإنها إمارة ، وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها)[٥]

وقال له:(يا أبا ذر إني أراك ضعيفا وإني أحب لك ما أحب لنفسي ، لا تأمرن على اثنين ، ولا تلين مال يتيم)[٦]

---

(١) رواه البخاري ومسلم.
(٢) رواه البخاري وفيه أيضاً : (وإنا والله لا نولي هذا العمل أحدا سأله أو أحداً حرص عليه)
(٣) رواه البزار والطبراني في الكبير بسند رواته رواة الصحيح.
(٤) رواه أحمد.
(٥) رواه مسلم.
(٦) رواه مسلم وأبو داود والحاكم وقال صحيح على شرطهما .

وقال : (إنكم ستحرصون على الإمارة ، وستكون ندامة يوم القيامة ، فنعمت المرضعة وبئس الفاطمة)[1]

وقال:(ويل للأمراء ، ويل للعرفاء ، ويل للأمناء ليتمنين أقوام يوم القيامة أن ذوائبهم معلقة بالثريا يدلون بين السماء والأرض وأنهم لم يلوا عملا)[2]

وقال:(ليوشكن رجل أن يتمنى أنه خر من الثريا و لم يل من أمر الناس شيئا)[3]

وقال: (ستفتح عليكم مشارق الأرض ومغاربها وإن عمالها في النار إلا من اتقى الله عز وجل وأدى الأمانة)[4]

وقال لعبد الله بن سمرة:(يا عبد الله بن سمرة لا تسل الإمارة، فإنك إن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها ، وإن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها)[5]

وعندما جاءه حمزة بن عبد المطلب ، فقال : يا رسول الله اجعلني على شيء أعيش به ، قال له رسول الله ﷺ: (يا حمزة نفس تحييها أحب إليك أم نفس تميتها ؟ قال: نفس أحييها ، قال: عليك نفسك[6].

وضرب على منكب المقدام بن معديكرب ثم قال: (أفلحت يا قديم إن مت و لم تكن أميرا ، ولا كاتبا ولا عريفا)[7]

وكان يقول: (من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ثم غلب عدله جوره فله الجنة ومن غلب جوره عدله فله النار)[8]

وروي أن عمر ـــ رضي الله عنه ـــ استعمل بشر بن عاصم ـــ رضي الله عنه ـــ على صدقات هوازن فتخلف بشر فلقيه عمر ، فقال ما خلفك ؟ أما لنا سمعا وطاعة ؟ قال : بلى ولكن سمعت رسول الله ﷺ يقول : من ولي شيئا من أمر المسلمين أتي به يوم القيامة حتى يوقف على جسر جهنم ، فإن كان محسنا نجا ، وإن كان مسيئا انخرق به الجسر فهوى فيه سبعين خريفا)، فخرج عمر كئيبا محزونا ، فلقيه أبو ذر ، فقال : ما لي أراك كئيبا حزينا ؟ فقال : ما لي لا أكون كئيبا حزينا ، وقد سمعت بشر بن عاصم يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (من ولي شيئا من أمر المسلمين أتي به يوم القيامة حتى يوقف على جسر جهنم ، فإن كان محسنا نجا ، وإن كان مسيئا انخرق به الجسر فهوى فيه سبعين خريفا) فقال أبو ذر: وأنا سمعته من رسول الله ﷺ يقول : (من ولي شيئا من أمر المسلمين أتي به يوم القيامة حتى يوقف على جسر جهنم ، فإن كان محسنا نجا ، وإن كان مسيئا انخرق به الجسر فهوى فيه سبعين خريفا وهي سوداء مظلمة)، فأي الحديثين أوجع لقلبك ؟ قال: كلاهما أوجع قلبي فمن يأخذها بما فيها ؟ فقال أبو ذر: من سلت[9]

---

(1) رواه البخاري والنسائي.
(2) رواه ابن حبان في صحيحه والحاكم واللفظ له وقال: صحيح الإسناد.
(3) رواه الحاكم وصحح إسناده.
(4) رواه أحمد بسند فيه مجهول.
(5) رواه البخاري ومسلم.
(6) رواه أحمد بسند رواته ثقات إلا ابن لهيعة.
(7) رواه أبو داود بسند في رواته كلام قريب لا يقدح.
(8) رواه أبو داود.
(9) سلت: جدع.

الله أنفه وألصق خده بالأرض ، أما إنا لا نعلم إلا خيرا ، أو عسى إن وليتها من لا يعدل فيها أن لا تنجو من إثمها)[1]

ولأجل هذا كان الصالحون من أكثر الناس كراهة لتولي الإمارة .. وقد ورد في الحديث قوله ﷺ : (تجدون خير الناس في هذا الشأن أشدهم له كراهية)[2] .. لقد علق الغزالي على هذا بقوله : (لم يزل المتقون يتركونها ويحترزون منها ويهربون من تقلدها وذلك لما فيه من عظم الخطر، إذ تتحرك بها الصفات الباطنة ويغلب النفس حب الجاه ولذة الاستيلاء ونفاذ الأمر وهو أعظم ملاذ الدنيا، فإذا صارت الولاية محبوبة كان الوالي ساعيًا في حظ نفسه، ويوشك أن يتبع هواه فيمتنع من كل ما يقدح في جاهه وولايته وإن كان حقًا، ويقدم على ما يزيد في مكانته وإن كان باطلاً)[3]

قلنا: ألا ترى أن هذا سيمكن للمنحرفين؟

قال: كيف؟

قال: إذا هرب الصالحون من تحمل مسؤولياتهم .. فسيتولاها المنحرفون .. وستفسد بتوليهم البلاد والعباد.

قال: اصبروا علي لأكمل ما قال الغزالي .. فلعل فيها جوابا لكم .. لقد قال بعدما ذكر ما ذكر من النهي عن الحرص على الإمارة : (ولعل قليل البصيرة يرى ما ورد من فضل الإمارة مع ما ورد من النهي عنها متناقضًا، وليس كذلك، بل الحق فيه أن الخواص الأقوياء في الدين لا ينبغي أن يمتنعوا من تقلد الولايات، وأن الضعفاء لا ينبغي أن يدوروا بها فيهلكوا، وأعني بالقوي الذي لا تُميله الدنيا، ولا يستفزه الطمع، ولا تأخذه في الله لومة لائم، وهم الذين سقط الخلق عن أعينهم، وزهدوا في الدنيا، وتبرموا بها وبمخالطة الخلق، وقهروا أنفسهم وملكوها، وقمعوا الشيطان فآيس منهم، فهؤلاء لا يحركهم إلا الحق، ولا يسكنهم إلا الحق، ولو زهقت فيه أرواحهم، فهم أهل نيل الفضل في الإمارة)[4]

قال رجل منا: أهذا اجتهاد اجتهده .. أم هو ما دلت عليه النصوص؟

قال: بل هو ما دلت عليه النصوص المقدسة .. لقد قال تعالى يذكر عن يوسف طلبه لتولي الخزائن .. قال تعالى:﴿ وَقَالَ الْمَلِكُ ائْتُونِي بِهِ أَسْتَخْلِصْهُ لِنَفْسِي فَلَمَّا كَلَّمَهُ قَالَ إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ (٥٤) قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ (٥٥)﴾ (يوسف)

انظروا كيف طلب يوسف عليه السلام هذا التمكين .. ولكنه لم يطلبه لنفسه .. لقد طلبه للخلائق الذين رأى أن المجاعة ستفتك بهم لو لم يقم بما لديه من طاقات بإنقاذهم مما ينتظرهم من هلكة[5] .. ولهذا ذكر صفتين كلاهما شرط في كل مسؤول .. إنهما الحفظ .. والعلم ..

فكل مسؤول لا يستحق المسؤولية إلا إذا توفر فيه هذان الركنان: أمانة وخلق وحفظ .. وفي نفس الوقت علم

---

(1) رواه الطبراني.
(2) رواه البخاري.
(3) الإحياء.
(4) الإحياء.
(5) ويشير إلى هذا قوله تعالى :﴿ وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَنْ نَشَاءُ وَلَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ (٥٦)﴾ (يوسف) .. فالرحمة التي يصيب الله بها من يشاء ــ هنا ــ لا تتعلق بيوسف عليه السلام وحده .. بل هي تتعلق قبل ذلك وبعده بتلك الرعية المسكينة المهددة بالمجاعة.

وخبرة وقدرة.

لقد علق القرطبي على طلب يوسف u الولاية، وأجاب على الإشكال الذي قد يعلق لمن لم تكن له القدرة على الجمع بين النصوص .. فذكر وجوها ..

منها أن يوسف u إنما طلب الولاية لأنه علم أنه لا أحد يقوم مقامه في العدل والإصلاح وتوصيل الفقراء إلى حقوقهم، فرأى أن ذلك فرض متعين عليه، فإنه لم يكن هناك غيره، وهكذا الحكم اليوم، لو علم إنسان من نفسه أنه يقوم بالحق في القضاء أو الحسبة و لم يكن هناك من يصلح ولا يقوم مقامه لتعين ذلك عليه، ووجب أن يتولاها ويسأل ذلك، ويخبر بصفاته التي يستحقها به من العلم والكفاية وغير ذلك، كما قال يوسف عليه السلام، فأما لو كان هناك من يقوم بها ويصلح لها وعلم بذلك فالأولى ألا يطلب؛ لقوله ﷺ لعبد الرحمن: (لا تسأل الإمارة)، وأيضا فإن في سؤالها والحرص عليها مع العلم بكثرة آفاتها وصعوبة التخلص منها دليل على أنه يطلبها لنفسه ولأغراضه، ومن كان هكذا يوشك أن تغلب عليه نفسه فيهلك، وهذا معنى قوله ﷺ : (وكل إليها)، ومن أباها لعلمه بآفاتها ولخوفه من التقصير في حقوقها فر منها، ثم إن ابتلي بها فيرجى له التخلص منها، وهو معنى قوله: (أعين عليها)

ومنها .. أنه لم يقل: إني حسيب كريم، وإن كان كما قال النبي ﷺ : (الكريم ابن الكريم ابن الكريم ابن الكريم يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم)، ولا قال: إني جميل مليح، إنما قال: (إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ) ، فسألها بالحفظ والعلم، لا بالنسب والجمال.

ومنها .. أنه إنما قال ذلك عند من لا يعرفه، فأراد تعريف نفسه، وصار ذلك مستثنى من قوله تعالى :﴿ فَلا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى)(النجم: من الآية٣٢)

ومنها .. أنه رأى ذلك فرضا متعينا عليه؛ لأنه لم يكن هنالك غيره[1].

وقد ورد ـــ بالإضافة لقصة يوسف u ـــ قصة زياد بن الحارث .. وهو رجل من قبيلة صداء، وكان هذا الرجل هو الذي قاد وفد قبيلته إلى رسول الله ﷺ ليعلنوا إسلامهم الذي تبعه إسلام قبيلتهم، قال زياد: (وكنت سألته أن يؤمرني على قومي، ويكتب لي بذلك كتابا، ففعل)[2]

لقد علق ابن القيم على هذه القصة فقال: وفيها جواز تأمير الإمام وتوليته لمن سأله ذلك إذا رآه كفأ، ولا يكون سؤاله مانعا من توليته، ولا يناقض هذا قوله في الحديث الآخر: (إنا لن نولي على عملنا هذا من أراده)، فإن الصدائي ـــ زياد بن الحارث ـــ إنما سأله أن يؤمره على قومه خاصة، وكان مطاعا فيهم، محببا إليهم، وكان مقصوده إصلاحهم ودعاءهم إلى الإسلام، ورأى أن ذلك السائل ـــ الذي في الحديث الأول ـــ إنما سأله الولاية لحظ نفسه ومصلحته هو، فمنعه منها؛ فولى للمصلحة، ومنع للمصلحة، فكانت توليته لله، ومنعه لله)[3]

النصح:

قلنا: حدثتنا عن الأولى .. فحدثنا عن الثانية.

---

(1) تفسير القرطبي.

(2) رواه الواقدي وغيره.

(3) زاد المعاد.

قال: النصح للرعية وعدم غشها.

قلنا: هل تقصد أن يجتمع معها لينصحها؟

قال: النصح الذي تدل عليه النصوص المقدسة أعم من أن يكون خاصا بالكلام .. إنه يشمل الحياة جميعا .. ولهذا عرف رسول الله ﷺ الدين جميعا بكونه نصيحة .. ففي الحديث:(الدين النصيحة ، الدين النصيحة ، الدين النصيحة) ، قالوا : لمن يا رسول الله ؟ قال : (لله ، ولكتابه ، ولرسوله ، ولأئمة المسلمين ، والمؤمنين ، وعامتهم)[1]

وقد كان رسول الله ﷺ يبايع أصحابه على هذا .. حدث جرير بن عبد الله ـــ رضي الله عنه ـــ قال: بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم[2].

وكان ﷺ يشدد عليهم في شأنها .. ومما قال في ذلك : (من جاء يوم القيامة بخمس لم يصد وجهه عن الجنة: النصح لله ولدينه ولكتابه ولرسوله ولجماعة المسلمين)[3]

وقال : (لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما محض أخاه النصيحة ، فإذا حاد عن ذلك سلب التوفيق)[4]

قلنا: عرفنا فضل النصيحة .. فكيف ينصح الإمام رعيته؟

قال: بأن يتعامل معها كما يتعامل مع نفسه.

قلنا: كيف ذلك؟

قال: ألا ترون التاجر كيف يختار لنفسه أجمل البضائع وأحسنها؟

قلنا: ذلك صحيح.

قال: فالراعي الصالح هو الذي يتعامل مع رعيته كما يتعامل مع نفسه .. هذا هو الضابط الذي يضبط النصح .. ولقد عبر عنه رسول الله ﷺ بقوله : (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه)[5]، وفي رواية : (لا يبلغ العبد حقيقة الإيمان حتى يحب للناس ما يحب لنفسه)

قلنا: هذا إجمال .. فهات تفاصيله.

قال: لقد دأب الصالحون من العلماء أن يبينوا سنن العدل التي يتم بها نصح الراعي لرعيته ..

ومن ذلك أن عمر بن عبد العزيز سأل محمد بن كعب القرظي فقال: صف لي العدل. فقال: كل مسلم أكبر منك سناً فكن له ولداً، ومن كان أصغر منك فكن له أباً، ومن كان مثلك فكن له أخاً، وعاقب كل مجرم على قدر جرمه، وإياك أن تضرب مسلماً سوطاً واحداً على حقد منك فإن ذلك يصيرك إلى النار.

ومن ذلك أن الإمام أبا حامد الغزالي كتب رسالة في أصول العدل لبعض الملوك[6] .. ومن وصاياه فيها قوله : (

---

(1) رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي وأبو عوانة وابن خزيمة وابن حبان والبغوي، والبارودي وابن قانع وأبو نعيم والبيهقي عن تميم الداري والترمذي وحسنه النسائي والدارقطني عن أبي هريرة وأحمد ، والطبراني عن ابن عباس وابن عساكر عن ثوبان.

(2) رواه البخاري ومسلم.

(3) رواه ابن النجار.

(4) رواه الدارقطني والديلمي.

(5) رواه البخاري ومسلم.

(6) هي رسالة (التبر المسبوك في نصيحة الملوك)

اعلم ـــ أيها السلطان ـــ أنّ ما كان بينك وبين الخالق سبحانه فإن عفوه قريب، وأما ما يتعلق بمظالم الناس فإنه لا يتجاوز به عنك على كل حال يوم القيامة وخطره عظيم ولا يسلم من هذا الخطر أحد من الملوك إلا ملك عمل بالعدل والإنصاف ليعلم كيف يطلب العدل والإنصاف يوم القيامة)

ولم يكتف أبو حامد بالموعظة المجردة .. بل ذكر له عشرة من أصول العدل والإنصاف كلها مستنبطة من النصوص المقدسة، ومن آثار الحكام العدول من المسلمين .. وكلها تدل على المنهج الصحيح الذي يتحقق به النصح الذي أمر الحكام أن يتعاملوا به مع رعاياهم.

قلنا: فما الأصل **الأول** منها؟

قال: لقد عبر عنه الغزالي بقوله : (الأصل الأول هو أن يعرف الحاكم قدر الولاية وخطرها .. فإن الولاية نعمة من نعم الله عز وجل، من قام بحقّها نال من السعادة ما لا نهاية له ولا سعادة بعده، ومن قصّر عن النهوض بحقها حصل في شقاوة لا شقاوة بعدها إلا الكفر بالله تعالى)

وقد ساق له من النصوص التي تدل على هذا قوله ﷺ : (عدل السلطان يوماً واحداً أحب إلى الله من عبادة سبعين سنة)[١].. وقال: (إذا كان يوم القيامة لا يبقى ظل ولا ملجأ إلا ظل الله ولا يستظل بظله ألا سبعة أناس: سلطان عادل في رعيته، وشاب نشأ في عبادة ربه، ورجل يكون في السوق وقلبه في المسجد، ورجلان تحابا في الله، ورجل ذكر الله في خلوته فأذرى دمعه من مقلته، ورجل دعته امرأة ذات حسن وجمال ومال إلى نفسها فقال إني أخاف الله، وجل يتصدق سراً بيمينه ولم تشعر بها شماله)[٢] .. وقال:(أحب الناس إلى الله تعالى وأقربهم إليه السلطان العادل، وأبغضهم إليه وأبعدهم منه السلطان الجائر).. وقال (والذي نفس محمد بيده إنه ليرفع للسلطان العادل إلى السماء من العمل مثل عمل جملة الرعية، وكل صلاة يصلّيها تعدل سبعين ألف صلاة) .

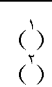
فإذا كان كذلك فلا نعمة أجلّ من أن يعطى العبد درجة السلطنة ويجعل ساعة من عمره بجميع عمر غيره، ومن لم يعرف قدر هذه النعمة واشتغل بظلمه وهواه يخاف عليه أن يجعله الله من جملة أعدائه.

ثم ساق له من سيرة الخلفاء العدول ما يدل على تعظيمهم لما وكل لهم من مسؤوليات .. ومن ذلك ما حدث به عن عمر بن الخطاب ـــ رضي الله عنه ـــ وأنه كان يخرج كل ليلة يطوف مع العسس حتى يرى خللاً يتداركه، وكان يقول: لو تركت عنزاً جرباء على جانب ساقية لم تدهن لخشيت أن أسئل عنها في القيامة.

قلنا: فما **الثاني**؟

قال: لقد عبر الغزالي عنه بقوله : (أن يشتاق أبداً إلى رؤية العلماء، ويحرص على استماع نصحهم)، ونبهه أن يحذر من علماء السوء الذين يحرصون على الدنيا .. قاله له محذرا: (فإنهم يثنون عليك، ويغرونك ويطلبون رضاك طمعاً فيما في يديك من خبث الحطام ووبيل الحرام، ليحصلوا منه شيئاً بالمكر والحيل.. والعالم هو الذي لا يطمع فيما عندك من المال، ومنصفك في الوعظ والمقال)

وقا له : (أيها السلطان خطر الولاية عظيم، وخطبها جسيم، والشرح في ذلك طويل، ولا يسلم الوالي الا بمقارنة



عملاء الدين ليعلموه طرق العدل ويسهلوا عليه خطر هذا الأمر)

قلنا: فما **الثالث؟**

قال: لقد عبر الغزالي عنه بقوله : (أن لا تقنع برفع يدك عن الظلم .. لكن تهذّب غلمانك وأصحابك وعمالك ونوابك، فلا ترضى لهم بالظلم فإنك تُسأل عن ظلمهم كما تُسأل عن ظلم نفسك)

ثم ذكر له ما كتبه عمر بن الخطاب إلى عامله أبي موسى الأشعري يقول له: (أما بعد، فإن أسعد الولاة من سعدت به رعيته، وإن أشقى الولاة من شقيت به رعيته. فإياك والتبسّط فإن عمالك يقتدون بك، وإنما مثلك كمثل دابة رأت مرعى مخضراً فأكلت كثيراً حتى سمنت فكان سمنها سبب هلاكها لأنها بذلك السمن تذبح وتؤكل)

وقال له وهو يقرر هذا الأصل: (وينبغي للوالي أن يعلم أنه ليس أحدُ أشد غبناً ممن باع دينه وآخرته بدنيا غيره، وأكثر الناس في خدمة شهواتهم، فإنهم يستنبطون الحيل ليصلوا إلى مرادهم من الشهوات.. وكذلك العمال لأجل نصيبهم من الدنيا يغرون الوالي ويحسنون الظلم عنده، فيلقونه في النار ليصلوا إلى أعراضهم، وأي عدو أشد عداوة ممن يسعى في هلاكك وهلاك نفسه لأجل درهم يكتسبه ويحصله. وفي الجملة ينبغي لمن أراد حفظ العدل على الرعية أن يرتّب غلمانه وعماله للعدل، ويحفظ أحوال العمار، وينظر فيها كما ينظر في أحوال أهله وأولاده ومنزله، ولا يتم له ذلك إلا بحفظ العدل أولاً من باطنه؛ وذلك أن لا يسلّط شهوته وغضبه على عقله ودينه، ولا يجعل عقله ودينه أسرى شهوته وغضبه بل يجعل شهوته وغضبه أسرى عقله ودينه)

وقال له : (ويجب أن يعلم أن العقل من جوهر الملائكة ومن جند البارئ، جلّت قدرته، وأن الشهوة والغضب من جند الشيطان.. فمن يجعل جند الله وملائكته أسرى جند الشيطان كيف يعدل في غيرهم؟ وأول ما تظهر شمس العدل في الصدر ثم ينشر نورها في أهل البيت وخواص الملك فيصل شعاعها إلى الرعية، ومن طلب الشعاع في غير الشمس فقد طلب المحال، وطمع فيما لا ينال)

وقال له: (واعلم أيها السلطان وتبيّن أن ظهور العدل من كمال العقل، وكمال العقل أن ترى الأشياء على ما هي، وتدرك حقائق باطنها ولا تغتر بظاهرها. مثلاً إذا كنت تجور على الناس لأجل الدنيا فينبغي أن تنظر أي شيء مقصودك من الدنيا، فإن كان مقصودك من الدنيا أكل الطعام الطيب فيجب أن تعلم أن هذه شهوة بهيمة في صورة آدمي، لأن الشهوة إلى الأكل من طباع البهائم، وإن كان مقصودك لبس التاج فإنك امرأة في صورة رجل لأن التزين والرعونة من أعمال النساء، وإن كان مقصودك أن تمضي غضبك على أعدائك فأنت أسد أو سبع في صورة آدمي لأن إحضار الغضب للقلب من طباع السباع، وإن كان مقصودك أن تخدمك الناس فأنت جاهل في صورة عاقل فإنك لو كنت عاقلاً لعلمت أن الذين يخدمونك إنما هم خدم وغلمان لبطونهم وفروجهم وشهواتهم وإن خدمتهم وسجودهم لأنفسهم لا لك وعلامة ذلك أنهم لو سمعوا إرجافاً بأن الولاية تؤخذ منك وتعطى لسواك أعرضوا بأجمعهم عنك وفي أي موضع علموا الدرهم خدموا وسجدوا لذلك الموضع، فعلى الحقيقة ليست هذه خدمة وإنما هي ضحكة.

والعاقل من نظر أرواح الأشياء وحقائقها ولا يغتر بصورها، وحقيقة هذه الأعمال ما ذكره وأوضحناه، فكل من لم يتيقن ذلك فليس بعاقل ومن لم يكن عاقلاً لم يكن عادلاً ومن لم يكن عادلاً مأواه جهنم، فلهذا السبب كان رأس مال السعادات كلها العقل)

قلنا: فما **الرابع؟**

قال: لقد عبر الغزالي عنه بقوله : (إن الوالي في الأغلب يكون متكبراً .. ومن التكبر يحدث عليه السخط الداعية إلى الانتقام، والغضب غول العقل وعدوه وآفته، وإذا كان الغضب غالباً، فينبغي أن يميل في الأمور إلى جانب العفو ويتعود الكرم والتجاوز، فإذا صار ذلك عادة لك ماثلت الأنبياء والأولياء، ومتى جعلت إمضاء الغضب عادة ماثلت السباع والدواب)

وحكى له أن أبا جعفر المنصور أمر بقتل رجل، والمبارك بن الفضل حاضر فقال: يا أمير المؤمنين أسمع خبراً قبل أن تقتله: روى الحسن البصري عن رسول الله ﷺ أنه قال: (إذا كان يوم القيامة وجمع الخلائق في صعيد واحد، نادي منادٍ من كان له عند الله يد فليقم، فلا يقوم إلا من عفا عن الناس، فقال أطلقوه فأني قد عفوت عنه)

وحكى له عن الحسن بن علي ــ رضي الله عنه ــ أنه بلغه عن رجل كلام يكرهه فأخذ طبقاً مملوأً من التمر الجني وحمله بنفسه إلى دار ذلك الرجل فطرق الباب فقام الرجل وفتح الباب فنظر إلى الحسين ومعه الطبق فقال: وما هذا يا ابن بنت رسول الله؟ قال: خذه، فإنه بلغني عنك إنك أهديت إليّ حسناتك فقابلت بهذا.

وحكى له أن زين العابدين علي بن الحسين ــ رضي الله عنه ــ خرج إلى المسجد فسبّه رجل فقصده غلمانه ليضربوه ويؤذنه فنهاهم زين العابدين وقال: كفوا أيديكم عنه، ثم التفت إلى ذلك الرجل وقال: يا هذا أنا أكثر مما تقول وما لا تعرفه مني أكثر مما قد عرفته، فإن كان لك حاجة في ذكره ذكرته لك، فخجل واستحيى فخلع عليه زين العابدين قميصه وأمر له بألف درهم فمضي الرجل وهو يقول: أشهد أن هذا الشاب ولد رسول الله ﷺ.

وحكى له أن زين العابدين استدعى غلاماً له وناداه مرتين فلم يجبه فقال له زين العابدين: أما سمعت ندائي؟ فقال: بلى قد سمعت، قال: فما حملك على تركك إجابتي عليّ؟ قال: أمنت .. وعرفت طهارة أخلاقك فتكاسلت، فقال: الحمد لله الذي أمن مني عبدي.

وحكى أنه كان لزين العادبدين غلام، فعمد إلى شاة فكسر رجلها فقال له: لم فعلت هذا؟ قال: فعلته غمداً لأغيظك، قال: ما أنا أغيظ من الذي علمك وهو إبليس .. اذهب فأنت حر لوجه الله تعالى.

وحكى له أن رجلاً سبه فقال له زين العابدين: يا هذا بيني وبين جهنم عقبة إن أنا أجزتها فما أبالي وإن أنا لم أجزها فأنا أكثر مما تقول.

وحكى له قبل ذلك عن ابن مسعود ــ رضي الله عنه ــ أن رسول الله ﷺ كان يقسم يوماً مالاً فقال له رجل: ما هذه القسمة؟ يعني أنها ليست بإنصاف، فحكى ابن مسعود ذلك لرسول الله ﷺ فغضب واحمرّ وجهه و لم يقل شيئاً سوى أن قال: (رحم الله أخي موسى فإنه أوذي فصبر على الأذى)[1]

ثم عقب على ذلك بقوله : (فهذه الجملة من الحكايات والأخبار تقنع في نصيحة الولاة إذا كان أصل إيمانهم ثابتاً أثر فيه هذا القدر، فإن لم يؤثر ما ذكرناه فيهم فقد أخلوا قلوبهم من الإيمان، وإنه ما بقي من إيمانهم إلا الحديث باللسان)

قلنا: فما **الخامس؟**

قال: لقد عبر الغزالي عنه بقوله : (إنك في كل واقعة تصل إليك وتعرض عليك تقدر أنك واحد من جملة

---

(1) رواه البخاري ومسلم.

الرعية، وأن الوالي سواك، فكل ما لا ترضاه لنفسك لا ترضى به لأحد من المسلمين، وإن رضيت لهم بما لا ترضاه لنفسك فقد خنت رعيتك وغششت أهل ولايتك)

قلنا: فما **السادس**؟

قال: لقد عبر الغزالي عنه بقوله : (أن لا تحتقر انتظار أرباب الحوائج ووقوفهم ببابك، واحذر من هذا الخطر، ومتى كان لأحد من المسلمين إليك حاجة، فلا تشتغل عن قضائها بنوافل العبادات، فإن قضاء حوائج المسلمين أفضل من نوافل العبادات)

وحكى له أن عمر بن عبد العزيز قعد يوما يقضي حوائج الناس، فجلس إلى الظهر وتعب فدخل بيته ليستريح من تعبه فقال له ولده: وما الذي يؤمنك أن يأتيك الموت في هذه الساعة وعلى بابك منتظر حاجة وأنت مقصر في حقه؟ فقال: صدقت. ونهض فعاد إلى مجلسه.

قلنا: فما **السابع**؟

قال: لقد عبر الغزالي عنه بقوله : (أن لا تعود نفسك الاشتغال بالشهوات من لبس الثياب الفاخرة وأكل الأطعمة الطيبة، لكن تستعمل القناعة في جميع الأشياء فلا عدل بلا قناعة)

وحكى له أن عمر بن الخطاب ــــ رضي الله عنه ــــ سأل بعض الصالحين فقال: هل رأيت من حلاي شيئاً تكرهه؟ قال: سمعت أنك وضعن على مائدتك رغيفين وأن لك قميصين أحدهما لليل والآخر للنهار، فقال: غير هذين شيء؟ فقال: لا. قال: والله إن هذين لا يكونان أبداً.

قلنا: فما **الثامن**؟

قال: لقد عبر الغزالي عنه بقوله : (إنك متى أمكنك أن تعمل الأمور بالرفق واللطف فلا تعملها بالشدة والعنف)

قلنا: فما **التاسع**؟

قال: لقد عبر الغزالي عنه بقوله : (أن تجتهد أن ترضى عنك رعيتك بموافقة الشرع)

وحدثه عن النبي ﷺ أنه قال لأصحابه: (خير أمتي الذين يحبونكم وتحبوهم، وشر أمتي الذين يبغضونكم وتبغضوهم ويلعنونكم وتلعنوهم)

ثم قال له : (وينبغي للوالي أن لا يغتر بكل من وصل إليه وأثنى عليه، وأن لا يعتقد أن الرعية مثله راضون عنه، وأن الذي يثني عليه إنما يفعل ذلك من خوفه منه، بل ينبغي ترتيب معتمدين يسألون عن حاله من الرعية ليعلم عيبه من ألسنة الناس)

قلنا: فما **العاشر**؟

قال: لقد عبر الغزالي عنه بقوله : (أن لا يطلب رضا أحد من الناس بمخالفة الشرع، فإن من سخط بخلاف الشرع لا يضر سخطه)

وحكى له في ذلك عن عمر بن الخطاب ــــ رضي الله عنه ــــ قوله: إني لأصبح ونصف الخلق علي ساخط، ولابد لكل من يؤخذ منه الحق أن يسخط، ولا يمكن أن يرضى الخصمين، وأكثر الناس جهلاً من ترك الحق لأجل رضا الخلق.

وحدثه أن رسول الله ﷺ قال : (من طلب رضا الله تعالى في سخط الناس رضي الله عنه وأرضى عنه الناس، ومن

طلب رضا الناس بسخط الله تعالى سخط الله عليه وأسخط الخلق عليه، مثل أن لا يأمرهم بالطاعة ولا يعلمهم أمور الدين ويطعمهم الحرام ويمنع الأجير أجرته والمرأة مهرها، سخط الله عليه وأسخط عليه الناس)

ثم ختم له هذه الأصول بقوله : (اعلم يا سلطان العالم أن الدنيا منزلة وليست بدار قرار، والإنسان مسافر فأول منازله بطن أمه وآخر منازله لحد قبره، وإنما وطنه وقراره ومكثه واستقراره بعدها.. فكل سنة تنقضي من الإنسان فكالمرحلة، وكل شهر ينقضي منه فكاستراحة المسافر في طريقه، وكل أسبوع فكقرية تلقاه، وكل يوم فكفرسخ سوف يقطعه، وكل نفس كخطوة يخطوها، وبقدر كل نفس يتنفسه يقرب من الآخرة.. وهذه الدنيا قنطرة فمن عمر القنطرة واستعجل بعمارتها فني فيها زمانه، ونسي المنزلة التي هي مصيره ومكانه، وكان جاهلاً غير عاقل، وإنما العاقل الذي لا يشتغل في دنياه إلا لاستعداده لمعاده، ويكتفي منها بقدر الحاجة، ومهما جمعه فوق كفايته كان سماً ناقعاً، ويتمنى أن تكون جميع خزائنه وسائر ذخائره رماداً وتراباً لا فضة ولا ذهباً، ولو جمع مهما جمع فإن نصيبه ما يأكله ويلبسه لا سواه، وجميع ما يخلفه يكون عليه حسرة وندامة ويصعب عليه نزعه عند موته فحلالها حساب، وحرامها عذاب، أن كان قد جمع المال من حلال طلب منه الحساب، وإن كان قد جمع من حرام وجب عليه العذاب، وكان إيمانه صحيحاً سالماً لحضرة الديان، فلا وجه ليأسه من الرحمة والرضوان، فإن الله جواد كريم، غفور رحيم.

واعلم أيها السلطان أن راحة الدنيا أيام قلائل وأكثرها منغص بالتعب، مشوب بالنصب، وبسببها تفوت راحة الآخرة التي هي الدائمة الباقية والملك الذي لا نهاية له ولا فناء، فيسهل على العاقل أن يصبر في هذه الأيام القلائل لينال راحة دائمة بلا انقضاء.

واعلم ــ أيها السلطان ــ أنه لو كان للإنسان معشوقة، وقيل له إن صبرت عنها هذه الليلة سلمت إليك ألف ليلة بلا تعب ولا نصب، وإن كنت تزورها فإنك لا تراها أبداً فإنه كان عشقه لها عظيماً وصبره عنها أليماً لكن يهون عليه صبره على البعد عنها ليلة واحدة لينال الآخرة، بل الدنيا ليست بشيء في جنب الآخرة، ولا شبه بينهما لأن الآخرة لا نهاية لها، ولا يُدرك بالوهم طولها)

البطانة:

قلنا: حدثتنا عن الثانية .. فحدثنا عن الثالثة.

قال: لابد للحاكم مهما كانت مرتبة حكمه من وزراء يعينونه .. وعمال ينوبون عنه ..

لقد ذكر الله تعالى ذلك، فقال عن نبيه موسى : ﴿ وَاجْعَلْ لِي وَزِيراً مِنْ أَهْلِي ﴾ (طـه:٢٩)، فلو كان الحاكم يستغني عن الوزراء لكان أحق الناس بذلك كليم الله موسى ..

ثم ذكر الله تعالى الحكمة من الحاجة الوزراء فقال :﴿ اشْدُدْ بِهِ أَزْرِي (٣١) وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي (٣٢) كَيْ نُسَبِّحَكَ كَثِيرًا (٣٣) وَنَذْكُرَكَ كَثِيرًا (٣٤) إِنَّكَ كُنْتَ بِنَا بَصِيرًا (٣٥)﴾ (طه).. فقد دلت هذه الآيات على أن الوزير هو عون الملك وشريكه وصاحبه في عبادة الله وفي تحقيق العدل الذي هو العبادة الكبرى للحكام.

قالوا: نعلم حاجة الوزراء والأعوان .. لكن ما علاقتهم بتحقيق العدل؟

قال: العدل لا يقوم على أحد كما يقوم على هؤلاء .. فقد يكون الحاكم صالحا .. ولكنه يبتلى بمن يصرفه عن الصلاح .. فيشير عليه بالفساد ..

وقد روي في الأخبار من ذلك أن موسى قال لفرعون: آمن ولك الجنة ولك ملكك .. قال: لا حتى

أشاور هامان.. فشاوره في ذلك فقال: بينما أنت إله تعبد إذ صرت تعبد! فأنف واستكبر، وكان من أمره ما كان.

لقد قال الحكماء في هذا المنصب : (الوزير عون على الأمور وشريك في التدبير، وظهير على السياسة ومفزع عند النازلة، والوزير مع الملك بمنزلة سمعه وبصره ولسانه وقلبه)، وقالوا في الأمثال: (نعم الظهير الوزير)

وذكروا أن أول ما يستفيد الحاكم من الوزير أمران: علم ما كان يجهله، ويقوي عنده علم ما كان يعلمه.

وذكروا أن أول ما يظهر نبل الحاكم وقوة تمييزه وجودة عقله في استنجاب الوزراء واستنفاد الجلساء ومحادثة العقلاء ، فهذه ثلاث خصال تدل على كماله وبهائه، يجمل في الخلق ذكره ويجل في العقول قدره، وترسخ في النفوس عظمته والمرء موسوم بقرينه. وكان يقال: حلية الملوك وزينتهم وزراؤهم.

وذكروا أنه لا يصلح السلطان إلا بالوزراء ولا الأعوان إلا بالمودة والنصيحة، ولا المودة والنصيحة إلا بالرأي والعفاف..

وذكروا أن أعظم الأشياء ضرراً على الناس عامة، وعلى الولاة خاصة أن يحرموا صالحي الوزراء ولأعوان، فتكون أعوانهم غير ذي جدوى وغنى، ويحذر الملك أن يولي الوزارة غير المتحرين كيلا تضيع الأمور ، كما يحذر أن يتطبب بغير طبيب بصير مأمون.

وضربوا مثالا للحاكم الخير مع الوزير السوء الذي يمنع الناس خيره ولا يمكنهم من الدنو منه كالماء الصافي، فيه التمساح فلا يستطيع المرء دخوله، وإن كان سابحاً وكان إلى الماء محتاجاً ..

وضربوا مثالا آخر، فقالوا : (السلطان مثل الطبيب، ومثل الرعية مثل المرضى، ومثل الوزير مثل السفير بين المرضى والأطباء، فإن كذب السفير بطل التدبير، وكما أن السفير إذا أراد أن يقتل أحداً من المرضى وصف للطبيب نقيض دائه، فإذا سقاه الطبيب على صفة السفير هلك العليل، كذلك الوزير ينقل إلى الملك ما ليس في الرجل فيقتله الملك)

وقالوا في الأمثال السائرة: (لا تغتر بمودة الأمير إذا غشك الوزير)

وقالوا: (إذا أحبك الوزير فلا تخش الأمير)

وقالوا : (الخرق مماراة الأمراء ومعاداة الوزراء، ورب أمر كرهه الأمير فتم بالوزير، وكم من أمر أراده الأمير فنهاه عنه الوزير!)

وقالوا: (إنما السلطان كالدار والوزير بابها، فمن أتى الدار من بابها ولج، ومن أتاها من غير بابها انزعج)

وقالوا: (لا يتم للملك أمره حتى يرفع نفسه عن كل عيب، ويكون له جليس مأمون الغيب وخادم ناصح الجيب)

وقالوا : (موقع الوزارة من المملكة كموقع المرآة من النظر، فكما أن من لم ينظر إلى المرآة لم ير محاسن وجهه وعيوبه، كذلك السلطان إذا لم يكن له وزير لا يعرف محاسن دولته وعيوبها)

وقالوا: (ظهير الأمير وزيره وزينته حاجبه، ولسانه كاتبه ورسوله عينه)

ولهذا ذكر فقهاؤنا من شروط الوزير أن يكون صدوقاً في لسانه عدلاً في دينه، مأموناً في أخلاقه بصيراً بأمور الرعية، ويكون بطانة الوزير من أهل الأمانة والبصيرة.

ورووا في هذا أنه لما أراد سليمان بن عبد الملك أن يستكتب كاتب الحجاج يزيد بن مسلم، قال له عمر بن عبد العزيز: أسألك بالله يا أمير المؤمنين أن لا تحيي ذكر الحجاج باستكتابك إياه. فقال: يا أبا حفص إني لم أجد عنده خيانة

دينار ولا درهم. قال عمر: أنا أوجدك من هو أعف منه في الدينار والدرهم. قال: ومن هو؟ قال: إبليس ما مس ديناراً ولا درهماً وقد أهلك هذا الخلق.

قال رجل من القوم: لقد ذكرت لنا ما ذكرت الحكماء، و لم تذكر لنا ما قال سيد الحكماء.

قال: لقد قال رسول الله ﷺ يقرر هذه الحقيقة، ويدعو من خلالها إلى الاهتمام بالبطانة الصالحة:(إن الله تعالى لم يبعث نبيا ولا خليفة إلا وله بطانتان: بطانة تأمره بالمعروف وتنهاه عن المنكر، وبطانة لا تألوه خبالا، ومن يوق بطانة السوء فقد وقي)[١]

وقال:(ما بعث الله من نبي ولا استخلف من خليفة إلا كانت له بطانتان : بطانة تأمره بالمعروف وتحضه عليه: وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه ، فالمعصوم من عصمه الله)[٢]

وقال: (من ولي منكم عملا، فأراد الله به خيرا جعل له وزيرا صالحا إن نسي ذكره وإن ذكر أعانه)[٣]

وقال : (إذا أراد الله بالامير خيرا جعل له وزير صدق إن نسي ذكره وإن ذكر أعانه ، وإذا أراد الله به غير ذلك جعل وزير سوء إن نسي لم يذكره وإن ذكره لم يعنه)[٤]

لقد فقه الحكام العدول هذا عن رسول الله ﷺ .. فراحوا يتخذون من الصالحين والعلماء العاملين مراقبين لهم ينبهونهم ويوجهونهم ويصححون مساراتهم ..

حدث عمرو بن المهاجر قال: قال لي عمر بن عبد العزيز ـــ رضي الله عنه ـــ: إذا رأيتني قد ملت عن الحق، فضع يدك في تلبابي ثم قل: يا عمر ما تصنع .. يا راضياً باسم الظالم كم عليك من المظالم .. السجن جهنم .. والحق حاكم .. ولا حجة لك فيما تخاصم .. القبر مهول فتذكر حبسك .. والحساب طويل فخلص نفسك .. والعمر كيوم فبادر شمسك.. تفرح بمالك والكسب خبيث .. وتمرح بآمالك والسير حثيث .. إن الظلم لا يترك منه قدر أنملة، فإذا رأيت ظالماً قد سطا فنم له فربما بات فأخذت جنبه من الليل نملة.

وقد روى الرواة العدول عن عمر — رضي الله عنه – في هذا ما يجعله مثالا للحاكم العادل:

ومما روه في ذلك أنه كتب لرجل من بني أسلم كتاباً يستعمله به، فدخل الرجل على عمر وبعض أولاد عمر في حجر أبيهم يُقبّلهم، فقال الرجل: تفعل هذا يا أمير المؤمنين؟ فوالله ما قبَّلت ولداً لي قط، فقال عمر: فأنت والله بالناس أقل رحمة، لا تعمل لي عملاً، ورده عمر فلم يستعمله.

وغزت بعض جيوشه بلاد فارس حتى انتهت إلى نهر ليس عليه جسر فأمر أمير الجيش أحد جنوده أن يترل في يوم شديد البرد لينظر للجيش مخاضة يعبر منها، فقال الرجل: إني أخاف إن دخلت الماء أن أموت، فأكرهه القائد على ذلك، فدخل الرجل الماء وهو يصرخ: يا عمراه يا عمراه! و لم يلبث أن هلك، فبلغ ذلك عمر وهو في سوق المدينة. فقال: يا لبيكاه يا لبيكاه، وبعث إلى أمير ذلك الجيش فترعه وقال: لولا أن تكون سنّة لأقدت منك، لا تعمل لي على عمل أبداً.

---

(١) رواه الترمذي ، وقال : حسن صحيح غريب.
(٢) رواه أحمد والبخاري والنسائي.
(٣) رواه النسائي.
(٤) رواه أبو داود.

وخطب ولاته يوما، فقال: اعلموا أنه لا حلم أحب إلى الله تعالى ولا أعمّ من حلم إمام ورفقه، وأنه ليس أبغض إلى الله ولا أعمّ من جهل إمام وخرقه، واعلموا أنه من يأخذ بالعافية فيمن بين ظهرانيه يُرزق العافية ممن هو دونه.

وكان – رضي الله عنه – لأجل هذا حريصاً على أن لا يولي أحداً من أقاربه رغم كفاية بعضهم وسبقه إلى الإسلام مثل سعيد بن زيد ابن عمه وعبد الله بن عمر ابنه، وقد سمعه رجل من أصحابه يشكو إعضال أهل الكوفة به في أمر ولاتهم. وقول عمر: لوددت أني وجدت رجلاً قوياً أميناً مسلماً أستعمله عليهم. فقال الرجل: أنا والله أدلك عليه، عبد الله بن عمر، فقال عمر: قاتلك الله والله ما أردت الله بهذا.

وكان يقول: من استعمل رجلاً لمودة أو لقرابة لا يشغله إلا ذلك فقد خان الله ورسوله.

وكان لا يولي عملاً لرجل يطلبه، وكان يقول في ذلك: من طلب هذا الأمر لم يُعن عليه.

وكان يمنع عماله وولاته من الدخول في الصفقات العامة سواءً أكانوا بائعين أو مشترين، وروي أن عاملاً له اسمه الحارث بن كعب بن وهب، ظهر عليه الثراء، فسأله عمر عن مصدر ثرائه فأجاب: خرجت بنفقة معي فاتجرت بها. فقال عمر: أما والله ما بعثناكم لتتجروا وأخذ منه ما حصل عليه من ربح.

وكان يحصي أموال العمال والولاة قبل الولاية ليحاسبهم على ما زادوه بعد الولاية مما لا يدخل في عداد الزيادة المعقولة، ومن تعلل منهم بالتجارة لم يقبل منه دعواه وكان يقول لهم: إنما بعثناكم ولاة و لم نبعثكم تجاراً.

وكان إذا استعمل عاملاً كتب عليه كتاباً، وأشهد عليه رهطاً من الأنصار: أن لا يركب برذوناً، ولا يأكل نقياً، ولا يلبس رقيقاً، ولا يغلق بابه دون حاجات المسلمين ثم يقول: اللهم فاشهد.

وكان اختياره للولاة لا يتم إلا بعد مشاورته لكبار الصحابة، فقد قال لأصحابه يوماً: دلوني على رجل إذا كان في القوم أميراً فكأنه ليس بأمير، وإذا لم يكن بأمير فكأنه أمير، فأشاروا إلى الربيع بن زياد.

وقد استشار الصحابة في من يولي على أهل الكوفة فقال لهم: من يعذرني من أهل الكوفة ومن تجنيهم على أمرائهم إن استعملت عليهم عفيفاً استضعفوه، وإن استعلمت عليهم قوياً فجّروه، ثم قال: أيها الناس ما تقولون في رجل ضعيف غير أنه مسلم تقي وآخر قوي مشدّد أيهما الأصلح للإمارة؟ فتلكم المغيرة بن شعبة فقال يا أمير المؤمنين إن الضعيف المسلم إسلامه لنفسه وضعفه عليك وعلى المسلمين، والقوي المشدّد فشداده على نفسه وقوته لك وللمسلمين فأعمل في ذلك رأيك فقال عمر: صدقت يا مغيرة، ثم ولاه الكوفة وقال له: انظر أن تكون ممن يأمنه الأبرار ويخافه الفجّار، فقال المغيرة: أفعل ذلك يا أمير المؤمنين.

وكان يختبر عماله قبل أن يوليهم، وقد يطول هذا الاختبار كما يوضحه الأحنف بن قيس حين قال: قدمت على عمر ابن الخطاب، فاحتبسني عنده حولاً فقال يا أحنف قد بلوتك وخبرتك فرأيت أن علانيتك حسنة وأنا أرجو أن تكون سريرتك مثل علانيتك وأنّا كنا نتحدث إنما يهلك هذه الأمة كل منافق عليم، ثم قال له عمر: أتدري لم احتبستك وبين له أنه أراد اختباره ثم ولاه.

ومن نصائح عمر للأحنف: يا أحنف، من كثر ضحكه قلتْ هيبته، ومن مزح استخف به، ومن أكثر من شيء عُرف به، ومن كثر كلامه كثر سقطه ومن كثر سقطه قل حياؤه، ومن قلّ حياؤه قل ورعه، ومن قل ورعه مات قلبه.

ومن الملاحظ أنه كان في كثير من الأحيان يولي بعض الناس على قومهم إذا رأى في ذلك مصلحة ورأى الرجل جديراً بالولاية، ومن ذلك توليته (جابر بن عبد الله البجلي) على قومه بجيلة حينما وجههم إلى العراق، وكذلك تولية

سلمان الفارسي على المدائن، وتولية نافع بن الحارث على مكة، وعثمان بن أبي العاص على الطائف، ولعله كان يرمي من وراء ذلك إلى أهداف معينة يستطيع تحقيقها ذلك الشخص أكثر من غيره.

العفاف:

قلنا: حدثنا عن الثالثة.. فحدثنا عن الرابعة.

قال: لا يكمل الحاكم ولا ينصح إلا إذا امتلأت نفسه غنى بالله وبفضل الله عن أن يمد يده لرعيته يغصبها ما وهبها الله من حقوق أو منافع.

قلنا: ما تقصد بهذا؟

قال: الحاكم العادل هو الذي يعتبر نفسه فردا من الرعية، فلا يستأثر دونها بشيء .. بل إنه ــ كما تدل النصوص ــ ينبغي أن يكون أكثر اشتدادا على نفسه من الرعية على نفسها.

لقد ورد في الحديث أن رسول الله ﷺ استعمل عاملا، فجاءه العامل حين فرغ من عمله ، فقال : يا رسول الله، هذا لكم ، وهذا أهدي لي ، فقال له : أفلا قعدت في بيت أبيك وأمك فنظرت أيهدى لك أم لا؟ ثم قام رسول الله ﷺ عشية بعد الصلاة ، فتشهد وأثنى على الله بما هو أهله ، ثم قال : (أما بعد ، فما بال العامل نستعمله ، فيأتينا فيقول : هذا من عملكم ، وهذا أهدي لي ، أفلا قعد في بيت أبيه وأمه فنظر هل يهدى له أم لا ، فوالذي نفس محمد بيده ، لا يغل أحدكم منها شيئا ، إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه ، إن كان بعيرا جاء به له رغاء ، وإن كانت بقرة جاء بها لها خوار ، وإن كانت شاة جاء بها تيعر)[1]

انظروا .. كيف اعتبر رسول الله ﷺ الهدية رشوة ..

وعلى هذا النهج سار الولاة العدول ..

قال رجل منا: فحدثنا من أحاديثهم ما تقر به أعيننا، ونعلم أنه يمكن أن يكون في الأرض حكام بالصفة التي وصفت؟

قال: لقد كان ــ بحمد الله ــ في هذه الأمة الكثير من الحكام ممن امتلأوا بالتعاليم التي جاء بها رسول الله ﷺ .. فزهدوا وعفوا وتورعوا .. وكانوا بذلك كله النموذج الأمثل للعدالة التي جاء بها الإسلام.

وكان أولهم في ذلك الخليفة الأول **أبو بكر الصديق** ــ رضي الله عنه ــ .. لقد كان ــ قبل أن يستخلف ــ تاجراً يغدو كل يوم إلى السوق فيبيع ويبتاع، فلما استُخلف أصبح غادياً إلى السوق وعلى رقبته أثواب يتجر بها، فلقيه عمر وأبو عبيدة فقالا: أين تريد ياخليفة رسول الله؟ قال: السوق. قالا: تصنع ماذا .. وقد وليت أمور المسلمين؟ قال: فمن أين أطعم عيالي؟ فقالا: انطلق معنا حتى نفرض لك شيئاً. فانطلق معهما ففرضوا له كل يوم شطر شاه..

وروي أنهم فرضوا له خمسين ومائتي دينار في السنة وشاة يؤخذ من بطنها ورأسها وأكارعها، فلم يكن يكفيه ذلك ولاعياله، وقد كان قد ألقى كل دينار ودرهم عنده في بيت مال المسلمين، فخرج إلى البقيع فتبايع، فجاء عمر، فإذا هو بنسوة جلوس، فقال: ماشأنكن؟ قلن: نريد خليفة رسول الله يقضي بيننا، فانطلق فوجده في السوق فأخذه بيده فقال: تعال هاهنا، فقال: لاحاجة لي في إمارتكم، رزقتموني ما لايكفيني ولاعيالي قال: فإنّا نزيدك، قال أبو بكر:

---

(١) رواه البخاري ومسلم وغيرهما بألفاظ مختلفة.

ثلاثمائة دينار والشاة كلها، قال عمر: أما هذا فلا، فجاء علي، وهما على حالهما تلك، فقال: أكملها له، قال: ترى ذلك؟ قال: نعم، قال: قد فعلنا .. وانطلق أبوبكر، فصعد المنبر، واجتمع إليه الناس فقال: (أيها الناس إن رزقي كان خمسين ومائتي دينار وشاة يؤخذ من بطنها ورأسها وأكارِعُها وإن عمر وعلياً كمّلا لي ثلاثمائة دينار والشاة أفرضيتم؟ قال المهاجرون:(اللهم نعم قد رضينا)[1]

قارنوا ـــ أيها الحضور الكرام ـــ هذا النموذج الرائع الذي رباه محمد ﷺ بكل قادة البشرية وحكامها .. لا شك أنكم تحفظون مقالة لويس الخامس عشر: (أنا الدولة والدولة أنا) .. لقد كان لويس تاجر غلال معروفاً يتجر في قوت رعيته، وهي تتضور جوعاً، ثم لايرى أحد في ذلك شيئاً من العار .. أليس هو الأصل والأمة فرع عنه؟

وعلى هذه السيرة سار الخليفة الثاني **عمر بن الخطاب** ـــ رضي الله عنه ـــ .. فقد مكث زماناً، لا يأكل من بيت المال شيئاً حتى دخلت عليه في ذلك خصاصة، لم يعد يكفيه ما يربحه من تجارته، لأنه اشتغل عنها بأمور الرعية، فأرسل إلى أصحاب رسول الله ﷺ فاستشارهم في ذلك فقال: قد شغلت نفسي في هذا الأمر فما يصلح لي فيه؟ فقال عثمان بن عفان: كل وأطعم، وقال ذلك سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، وقال عمر لعلي: ما تقول أنت في ذلك؟ قال: غداء وعشاء، فأخذ عمر بذلك، وقد بين عمر حظه من بيت المال فقال: إني أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة قيم اليتيم، إن استغنيت عنه تركت، وإن افتقرت إليه أكلت بالمعروف.

وجاء في رواية أن عمر خرج على جماعة من الصحابة فسألهم: ما ترونه يحل لي من مال الله؟ أو قال: من هذا المال؟ فقالوا: أمير المؤمنين أعلم بذلك منا، قال إن شئتم أخبرتكم ما أستحل منه، ما أحج وأعتمر عليه من الظهر، وحلتي في الشتاء وحلتي في الصيف، وقوت عيالي شبعهم، وسهمي في المسلمين، فإنما أنا رجل من المسلمين.

قال معمر: وإنما كان الذي يحج عليه ويعتمر بعيراً واحداً.

وحدث مالك بن أوس قال: ذكر عمر بن الخطاب يوماً الفيء فقال: ما أنا بأحق بهذا الفيء منكم، وما أحد منا بأحق به من أحد، إلا أنا على منازلنا من كتاب الله عز وجل وقسم رسول الله ﷺ، فالرجل وقدمه، والرجل وبلاؤه، والرجل وعياله، والرجل وحاجته.

وعن الربيع بن زياد الحارثي أنه وفد إلى عمر بن الخطاب ـــ رضي الله عنه ـــ فأعجبته هيئته ونحوه، فقال: يا أمير المؤمنين إن أحق الناس بطعام لين، ومركب لين، وملبس لين لأنت – وكان أكل طعاماً غليظاً– فرفع عمر جريدة كانت معه فضرب بها رأسه، ثم قال: أما والله ما أراك أردت بها الله، ما أردت بها إلا مقاربتي، وإن كنت لعلّها: لأحسب أن فيك خيراً، ويحك هل تدري مثلي ومثل هؤلاء؟ قال: وما مثلك ومثلهم، قال مثل قوم سافروا فدفعوا نفقاتهم إلى رجل منهم، فقالوا: أنفق علينا، فهل يحل له أن يستأثر منها بشيء؟ قال: لا يا أمير المؤمنين، قال: فذلك مثلي ومثلهم.

وعن معدان بن أبي طلحة اليعمري أنه قدم على عمر ـــ رضي الله عنه ـــ بقطائف وطعام، فأمر به فقسم، ثم قال: اللهم إنك تعلم أني لم أرزقهم ولن أستأثر عليهم إلا أن أضع يدي في طعامهم، وقد خفت أن تجعله ناراً في بطن عمر، قال معدان: ثم لم أبرح حتى رأيته اتخذ صحفة من خالص ماله فجعلها بينه وبين جفان العامة.

---

(1) الرياض النضرة في مناقب العشرة، ص٢٩١.

انظروا ـــ أيها الجمع الكريم ـــ كيف يتحرج الخليفة من أن يأكل من طعام صنع من مال المسلمين العام، فيأمر بإحضار طعام خاص له من خالص ماله .. قارنوا هذا بتلك الموائد الفارهة التي تنصب من الأموال العامة بدون رقيب ولا حسيب.

وعن عبد الرحمن بن نجيح قال: نزلت على عمر ـــ رضي الله عنه ـــ فكانت له ناقة يحلبها، فانطلق غلامه ذات يوم فسقاه لبنا أنكره، فقال: ويحك من أين هذا اللبن لك؟ قال: يا أمير المؤمنين إن الناقة انفلت عليها ولدها فشربها، فخليت لك ناقة من مال الله، فقال ويحك تسقيني ناراً، واستحل ذلك اللبن من بعض الناس، فقيل: هو لك حلال يا أمير المؤمنين ولحمها.

انظروا كيف خشي عمر ـــ رضي الله عنه ـــ من عذاب الله تعالى لما شرب ذلك اللبن مع أنه لم يتعمد ذلك، و لم تطمئن نفسه إلا بعد أن استحل ذلك من صاحبه.

وروي أنه مرض يوماً، فوصفوا له العسل دواء، وكان في بيت المال عسل جاء من بعض البلاد المفتوحة، فلم يتداو عمر بالعسل كما نصحة الأطباء، حتى جمع الناس، وصعد المنبر واستأذن الناس: إن أذنتم لي، وإلا فهو علي حرام، فبكى الناس إشفاقاً عليه وأذنوا له جميعاً، ومضى بعضهم يقول لبعض: لله درك يا عمر! لقد أتعبت الخلفاء بعدك.

وعن عبد الله بن عباس قال: كان للعباس ميزاب على طريق عمر فلبس عمر ثيابه يوم الجمعة، وقد كان ذبح للعباس فرخان فلما وافى الميزاب صُبّ ماء بدم الفرخين فأصاب عمر، فأمر عمر بقلعه، ثم رجع عمر فطرح ثيابه ولبس ثياباً غير ثيابه، ثم جاء فصلى بالناس فأتاه العباس فقال: والله إنه للموضع الذي وضعه رسول الله ﷺ، فقال عمر للعباس: وأنا أعزم عليك لما صعدت على ظهري حتى تضعه في الموضع الذي وضعه رسول الله ﷺ، ففعل ذلك العباس.

وعن الحسن البصري قال: خرج عمر ـــ رضي الله عنه ـــ في يوم حارّ واضعاً رداءه على رأسه، فمرَّ به غلام على حمار، فقال: يا غلام، احملني معك، فوثب الغلام عن الحمار، وقال: اركب يا أمير المؤمنين، قال: لا، اركب وأركب أنا خلفك، تريد تحملني على المكان الوطئ، وتركب أنت على الموضع الخشن، فركب خلف الغلام، فدخل المدينة، وهو خلفه والناس ينظرون إليه.

وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه حاجاً من المدينة إلى مكة، إلى أن رجعنا، فما ضرب له فسطاطاً[1]، ولا خباء، كان يلقى الكساء والنطع[2]، على الشجرة فيستظل تحته.

ودخلت عليه مرة حفصة أم المؤمنين ـــ رضي الله عنها ـــ وقد رأت ما هو فيه من شدة العيش والزهد الظاهر عليه فقالت: إن الله أكثر من الخير، وأوسع عليك من الرزق، فلو أكلت طعاماً أطيب من ذلك، ولبست ثياباً ألين من ثوبك؟ قال: سأخصمك إلى نفسك، فذكر أمر رسول الله ﷺ وما كان يلقى من شدة العيش، فلم يزل يُذكرها ما كان فيه رسول الله ﷺ وكانت معه حتى أبكاها، ثم قال: إنه كان لي صاحبان سلكا طريقاً، فإن سلكت الشديد، لعلي أن أدرك معهما عيشهما الرخي.

---

(1) الفسطاط: بيت من شعر.
(2) النُّطع: بساط من الأديم.

وخطب مرة الناس، وهو خليفة، وعليه إزار فيه اثنتا عشرة رقعة، وطاف ببيت الله الحرام وعليه إزار فيه اثنتا عشرة رقعة، إحداهن بأدم أحمر، وأبطأ على الناس يوم الجمعة، ثم خرج فاعتذر إليهم في احتباسه، وقال: إنما حبسني غسل ثوبي هذا، كان يغسل، و لم يكن لي ثوب غيره.

و لم يكن عمر ـــ رضي الله عنه ـــ يشتد على نفسه فقط .. بل كان يشتد على أهل بيته أيضا مخافة أن يستغلوا منصبه في خدمة مصالحهم:

لقد كان إذا نهى الناس عن شيء تقدم إلى أهله، فقال: إني نهيت الناس عن كذا وكذا، وإن الناس ينظرون إليكم كما ينظر الطير إلى اللحم فإن وقعتهم وقعوا، وإن هبتم هابوا، وإني والله لا أوتى برجل وقع فيما نهيت الناس عنه إلا أضعفت له العذاب، لمكانه مني، فمن شاء منكم أن يتقدم، ومن شاء منكم أن يتأخر.

و لم يكن هذا مجرد كلام .. بل كان فعالا .. وفعالا شديدة:

حدث ابنه عبد الله بن عمر ـــ رضي الله عنه ـــ قال: اشتريت إبلاً أنجعتها الحمى فلما سمنت قدمت بها، قال: فدخل عمر السوق فرأى إبلاً سماناً، فقال: لمن هذه الإبل؟ قيل: لعبد الله بن عمر، قال، فجعل يقول: يا عبد الله بن عمر بخ ... بخ ... ابن أمير المؤمنين، قال: ما هذه الإبل؟ قال، قلت: إبل اشتريتها وبعثت بها إلى الحمى ابتغي ما يبتغي المسلمون، قال: فقال: فيقولون ارعوا إبل ابن أمير المؤمنين، اسقوا إبل ابن أمير المؤمنين، يا عبد الله بن عمر اغد إلى رأس مالك، واجعل باقيه في بيت مال المسلمين.

وقال: شهدت جلولاء – إحدى المعارك ببلاد فارس – فابتعت من المغنم بأربعين ألفاً، فلما قدمت على عمر قال: أرأيت لو عرضت على النار فقيل لك: افتده، أكنت مفتدياً به؟ قلت: والله ما من شيء يؤذي بك إلا كنت مفتدياً بك منه، قال: كأني شاهد الناس حين تبايعوا فقالوا: عبد الله بن عمر صاحب رسول الله ﷺ، وابن أمير المؤمنين وأحب الناس إليه، وأنت كذلك فكان أن يرخصوا عليك أحب إليهم من أن يغلوا عليك، وإني قاسم مسؤول وأنا معطيك أكثر ما ربح تاجر من قريش، لك ربح الدرهم درهم، قال: ثم دعا التجار فابتاعوه منه بأربعمائة ألف درهم، فدفع إلي ثمانين ألفاً وبعث بالباقي إلى سعد بن أبي وقاص ليقسمه.

وعن أسلم قال: خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر في جيش إلى العراق، فلما قفلا مرا على أبي موسى الأشعري، وهو أمير البصرة فرحب بهما وسهل، وقال: لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت، ثم قال: بلى، هاهنا مال من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين وأسلفكماه فتبيعان به متاع العراق ثم تبيعانه بالمدينة، فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين ويكون لكما الربح، ففعلاً، وكتب إلى عمر أن يأخذ منهما المال. فلما قدما على عمر قال: أكل الجيش أسلف كما أسلفكما؟ فقالا: لا.فقال عمر: أديا المال وربحه، فأما عبد الله فسكت، وأما عبيد الله فقال: ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين، لو هلك المال أو نقص لضّمناه. فقال: أديا المال. فسكت عبد الله وراجعه عبيد الله. فقال رجل من جلساء عمر: يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضاً (شركة)، فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه، وأخذ عبد الله وعبيد الله نصف ربح المال .. وقد كان ذلك أول قراض في الإسلام.

وقال عاصم بن عمر: أرسل إليّ عمر يرفأ (مولاه) فأتيته ـــ وهو جالسٌ في المسجد ـــ فحمد الله عز وجل، وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد فإني لم أكن أرى شيئاً من هذا المال يحل لي قبل أن أليه إلا بحقه، ثم ما كان أحرم علي منه حين وليته، فعاد أمانتي، وإني كنت أنفقت عليك من مال الله شهراً، فلست بزائدك عليه، وإني أعطيت ثمرك بالعالية

منحة، فخذ ثمنه، ثم ائت رجلاً من تجار قومك فكن إلى جانبه، فإذا ابتاع شيئاً فاستشركه وأنفق عليك وعلى أهلك قال: فذهبت ففعلت.

وقال معيقيب: أرسل إليَّ عمر ـــ رضي الله عنه ـــ مع الظهيرة، فإذا هو في بيت يطالب ابنه عاصماً، فقال لي: اتدري ما صنع هذا؟ إنه انطلق إلى العراق فأخبرهم أنه ابن أمير المؤمنين، فانتفقهم (سألهم النفقة)، فأعطوه آنية وفضة ومتاعاً، وسيفاً محلى، فقال: عاصم: ما فعلتُ، إنما قدمت على ناس من قومي، فأعطوني هذا، فقال عمر: خذه يا معيقيب، فاجعله في بيت المال.

ومما يروى في هذا أن عمر ـــ رضي الله عنه ـــ كان يقسم المال، ويفضل بين الناس على السابقة والنسب ففرض لأسامة بن زيد ـــ رضي الله عنه ـــ أربعة آلاف، وفرض لعبد الله بن عمر ثلاثة آلاف، فقال: يا أبت فرضت لأُسامة بن زيد أربعة آلاف، وفرضت لي ثلاثة آلاف؟ فما كان لأبيه من الفضل ما لم يكن لك! وما كان له من الفضل ما لم يكن لي! فقال عمر: إن أباه كان أحب إلى رسول الله ﷺ من أبيك، وهو كان أحب إلى رسول الله ﷺ منك.

ويروى أنه قدم على عمر ـــ رضي الله عنه ـــ مسك وعنبر من البحرين فقال عمر: والله لوددت أني وجدت امرأة حسنة الوزن تَزِنُ لي هذا الطيب حتى أقسمه بين المسلمين، فقالت له امرأته عاتكة بنت زيد: أنا جيدة الوزن فهلمّ أزن لك، قال: لا، قالت: لمَ؟ قال: إني أخشى أن تأخذيه فتجعليه هكذا وأدخل أصابعه في صدغيه، وتمسحي به عنقك، فأصيب فضلاً على المسلمين.

ويروى أنه جيء إلى عمر ـــ رضي الله عنه ـــ بمال، فبلغ ذلك حفصة أم المؤمنين، فقالت: يا أمير المؤمنين، حق أقربائك من هذا المال، قد أوصى الله عز وجل بالأقربين من هذا المال، فقال: يا بنية حق أقربائي في مالي، وأما هذا ففي سداد المسلمين، غششت أباك ونصحت أقرباءك. قومي.

ويروى أنه قدم صهرٌ لعمر عليه، فطلب أن يعطيه عمر من بيت المال فانتهره عمر وقال: أردت أن ألقى الله ملكاً خائناً: فلما كان بعد ذلك أعطاه من صُلب ماله عشرة آلاف درهم.

لقد صار عمر بهذا السلوك الأخلاقي الرفيع مضرب المثل لمن بعده .. حدث سفيان الثوري عن نفسه قال: لما حج المهدي قال: لا بد لي من سفيان، فوضعوا لي المرصد حول البيت فأخذوني بالليل، فلما مثلت بين يديه أدناني ثم قال: لأي شيء لا تأتينا فنستشيرك في أمورنا، فما أمرتنا من شيء صرنا إليه وما نهيتنا عن شيء انتهينا عنه؟ فقلت له: كم أنفقت في سفرك هذا؟ قال: لا أدري لي أمناء ووكلاء.. قلت: فما عذرك غداً إذا وقفت بين يدي الله تعالى فسألك عن ذلك؟ لكن عمر بن الخطاب ـــ رضي الله عنه ـــ لما حج قال لغلامه: كم أنفقنا في سفرتنا هذه؟ فقال: يا أمير المؤمنين ثمانية عشر ديناراً. فقال: ويحك، أجحفنا بيت مال المسلمين!

وكان سلوكه ذلك سببا في إقبال الناس على الإسلام .. فلا يمكن للناس أن يقبلوا على الإسلام في ظل حكومات الاستبداد .. ومما يروى من ذلك أن قيصر ملك الروم أرسل رسولاً إلى عمر لينظر أحواله ويشاهد فعاله، فلما دخل المدينة سأل أهلها وقال: أين ملككم؟ قالوا: ليس لنا ملك، بل لنا أمير قد خرج إلى ظاهر المدينة .. فخرج الرسول في طلبه فوجده نائماً في الشمس على الأرض فوق الرمل الحار وقد وضع درته كالوسادة تحت رأسه والعرق يسقط منه إلى أن بل الأرض، فلما رآه على هذه الحالة وقع الخشوع في قلبه وقال: رجل تكون جميع ملوك الأرض لا يقر لهم قرار من هيبته، وتكون هذه حالة، ولكنك يا عمر عدلت فأمنت فنمت وملكنا يجور لا جرم أنه لا يزال ساهراً

خائفاً. أشهد أن دينكم لدين الحق ولولا أني أتيت رسولاً لأسلمت، ولكن سأعود بعد هذا وأسلم.

لقد سجل شاعرنا حافظ إبراهيم هذه المشاهد ببيانه البديع، فقال:

سكت قليلا: ومن هؤلاء العدول **علي بن أبي طالب** ــ رضي الله عنه ــ .. حدث هارون بن عنترة عن أبيه قال: دخلت على عليٍّ بن أبي طالب بالخورنق، وهو يرعد تحت سمل قطيفة، فقلت: يا أمير المؤمنين إن الله قد جعل لك ولأهل بيتك في هذا المال، وأنت تصنع بنفسك ما تصنع! فقال: والله ما أرزؤكم من مالكم شيئًا، وإنها لقطيفتي التي خرجت بها من منزلي ــ أو قال من المدينة ــ

وعن أبي مطر بن عبد الله الجهني قال: رأيت عليًا عليه السلام متزرًا بإزار، مرتديًا برداء ومعه الدرة، كأنه أعرابي بدوي، ثم ذكر دخوله إلى السوق ومساومته أحد التجار في ثوب بثلاثة دراهم، وأن التاجر عرفه، قال: فلما عرفه لم يشتر منه شيئًا، فأتى آخر فلما عرفه لم يشتر منه شيئًا، فأتى غلامًا حدثًا فاشترى منه قميصًا بثلاثة دراهم، ثم جاء أبو الغلام فأخبره، فأخذ أبوه درهمًا ثم جاء به فقال: هذا الدرهم يا أمير المؤمنين، قال: ما شأن هذا الدرهم؟ قال: كان ثمن القميص درهمين، فقال: باعني رضاي وأخذ رضاه.

وقال عمر بن قيس: قيل لعلي ــ رضي الله عنه ــ: لم ترقع قميصك؟ قال: يخشع القلب ويقتدي به المؤمن.

وعن عبد الله زُرَير الغافقى قال: دخلت على عليٍّ بن أبي طالب– رضي الله عنه – فقرب إلينا خزيرة[1]، فقلت: أصلحك الله لو قربت إلينا من هذا البط – يعني الأوز– فإن الله عز وجل قد أكثر الخير، فقال: يا ابن زرير إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا يحل للخليفة من مال الله إلا قصعتان، قصعة يأكلها هو وأهله، وقصعة يضعها بين يدى الناس)

ويروى أنه كان يختم على الجراب الذي فيه دقيق الشعير الذي يأكل منه ويقول: لا أحب أن يدخل بطني إلا ما أعلم، وقال سفيان: إن عليًا لم يبن آجرة على آجرة ولا لبنة على لبنة، ولا قصبة على قصبة، وإن كان ليؤتى بحبوبه من المدينة في جراب.

وحدث أبو عبيد في الأموال عن على – رضي الله عنه – أنه أعطى العطاء في سنة ثلاث مرات، ثم أتاه مال من أصبهان، فقال: اغدوا إلى عطاء رابع، إني لست بخازنكم، فأخذها قوم وردها قوم، وخطب على الناس فقال: أيها الناس، والله الذي لا إله إلا هو، ما رزأت من مالكم قليلاً ولا كثيرًا إلا هذه، وأخرج قارورة من كم قميصه فيها طيب، فقال: أهدى إلي دهقان، وقال: ثم أتى بيت المال وقال: خذوا، وأنشا يقول:

أفلح من كانت له قوصرة[2] ... يأكل منها كل يوم تمرة

قال رجل منا: أيمكن أن يعود أمثال هؤلاء ليحكموا العالم؟

قال: أجل .. يمكن أن يعود هؤلاء .. إذا توفر الإيمان ودعاة الإيمان .. يمكن أن تروا من العجائب ما لا يخطر على بال.

قال الرجل: أكان الإيمان هو سبب هذا السلوك الرفيع؟

([1]) الخزيرة: الحساء من الدسم والدقيق.

([2]) القوصرة: وعاء من قصب يجعل فيه التمر ونحوه.

قال: أجل .. لقد كان الإيمان بالله وبوعد الله وبوعيد الله هو السبب في كل ذلك ..

لقد حدث أبو الأشهب قال: مرّ عمر ـــ رضي الله عنه ـــ على مزبلة فاحتبس عندها، فكأن أصحابه تأذوا بها، فقال: هذه دنياكم التي تحرصون عليها، وتبكون عليها.

وعن أنس بن مالك ـــ رضي الله عنه ـــ قال: سمعت عمر بن الخطاب يوماً، وخرجت معه حتى دخل حائطاً، فسمعته يقول: وبيني وبينه جدار، وهو في جوف الحائط: عمر بن الخطاب أمير المؤمنين بخ، والله بنيّ الخطاب، لتتقين الله، أو ليعذبنك.

وعن سالم بن عبد الله: أن عمر بن الخطاب كان يقول: والله ما نعبأ بلذات العيش أن نأمر بصغار المعزى أن تسمط[1] لنا، ونأمر بلباب[2] الخبز فيخبز لنا، ونأمر بالزبيب فينبذ لنا في الأسعان[3] حتى إذا صار مثل عين اليعقوب[4]، أكلنا هذا وشربنا هذا، ولكنا نريد أن نستبقي طيباتنا، لأنا سمعنا الله يقول:﴿ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمْ الدُّنْيَا ﴾ (الأحقاف،آية: ٢٠)

وعن أبي عمران الجوني قال: قال عمر بن الخطاب: لنحن أعلم بلين الطعام من كثير من آكليه، ولكنا ندعه ليوم ﴿ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا ﴾ (الحج:٢)

وقال عمر ـــ رضي الله عنه ـــ: نظرت في هذا الأمر، فجعلت إن أردت الدنيا أضرّ بالآخرة، وإن أردت الآخرة أضر بالدنيا، فإذا كان الأمر هكذا، فأضر بالفانية.

لقد وصف سعد بن أبي وقاص ـــ رضي الله عنه ـــ سر عدل عمر ـــ رضي الله عنه ـــ فقال: والله ما كان عمر بن الخطاب بأقدامنا هجرة، وقد عرفت بأي شيء فضلنا، كان أزهدنا في الدنيا.

ومثل ذلك جميع الخلفاء الراشدين العدول من أول الأمة إلى آخرها ..

لقد وصف ضرار بن ضميرة الكناني علي بن أبي طالب ـــ رضي الله عنه ـــ فقال: كان يستوحش من الدنيا وزهرتها، ويستأنس بالليل وظلمته، وأشهد بالله لقد رأيته في بعض مواقفه، وقد أرخى الليل سدوله، وغارت نجومه يتململ في محرابه، قابضًا لحيته، يتململ تململ السليم، ويبكي بكاء الحزين، فكأني أسمعه الآن وهو يقول: يا ربنا، يا ربنا، يتضرع إليه، ثم يقول للدنيا: أبي تغررت أم إليّ تشوفت، هيهات هيهات، غُرِّي غيرى، قد بنتك ثلاثا، فعمرك قصير، ومجلسك حقير، وخطرك يسير، آه من قلة الزاد، وبعد السفر ووحشة الطريق.

ودخل الأشتر النخعي على علي بن أبي طالب ـــ رضي الله عنه ـــ وهو قائم يصلي بالليل، فقال له: يا أمير المؤمنين، صوم بالنهار وسهر بالليل، وتعب فيما بين، فلما فرغ علي من صلاته قال له: سفر الآخرة طويل، فيحتاج إلى قطعه بسير الليل.

وقالت فاطمة بنت عبد الملك زوجة عمر بن عبد العزيز تصفه: إن عمر رحمة الله عليه كان قد فَرَّغ للمسلمين نفسه، ولأمورهم ذهنه، وكان إذا أمسى مساء لم يفرغ فيه من حوائج يومه وصل يومه بليلته، إلى أن أمسى مساء وقد

---

(1) السمط: سمط الجدي: سمطه: نتف صوفه بالماء الحار.

(2) اللباب: الخالص من كل شيء.

(3) الأسعان: جمع سعن، والسعن: قربة تقطع من نصفها وينتبذ فيها.

(4) اليعقوب: الحجل.

فرغ من حوائج يومه، فدعا بسراجه الذي كان من ماله، فصلى ركعتين ثم أقعى واضعاً رأسه على يديه، تسيل دموعه على خديه، يشهق الشهقة يكاد ينصدع قلبه لها، وتخرج لها نفسه حتى برق الصبح فأصبح صائماً، فدنوت منه فقلت: يا أمير المؤمنين أليس كان منك ما كان؟ قال: أجل فعليك بشأنك وخلّيني وشأني، قالت: فقلت إني أرجو أن أتّعظ، قال: إذاً أخبرك، إني نظرت فوجدتُني قد وليت أمر هذه الأمة أسودها وأحمرها، ثم ذكرت الفقير الجائع، والغريب الضائع، والأسير المقهور، وذا المال القليل والعيال الكثير، وأشباه ذلك في أقاصي البلاد وأطراف الأرض، فعلمت أن الله سائلي عنهم، وأن رسول الله ﷺ حجيجي فيهم، فخفت أن لا يقبل الله تعالى مني معذرة فيهم، ولا تقوم لي مع رسول الله ﷺ حجة، فرحمت والله يا فاطمة نفسي رحمة دمعت لها عيني، ووجع لها قلبي، فأنا كلما ازددت لها ذكراً ازددت منها خوفاً، فاتّعظي إن شئت أو ذَرِي.

٣ ــ الرعية

قلنا: عرفنا مسؤولية العلماء ومسؤولية الحكام .. فما مسؤولية الرعية؟

قال: على الرعية مسؤوليتان .. أما الأولى: فأن يكونوا من الموالاة .. وأما الثانية: فأن يكونوا من المعارضة.

ضحك بعضنا، وقال: هذه رعية الطابور الخامس[1].

قال: هذه رعية الحكم العادل .. فلا يمكن لموازين الحاكم إن تعتدل إن لم تضبط بمن يواليها إذا احتاجت للموالاة، ويعارضها إناحتاجت للمعارضة.

الولاء:

قلنا: فما تريد بالموالاة؟

قال: الأصل في الحاكم أن يطاع .. لأنه لا يمكن أن تستقيم أمور الرعية مع معصيتها له .. وإلا فإنه لا فائدة حينذاك لوجود الحاكم ..

إن الحاكم عندنا كالإمام الذي تنتظم به صفوف رعية المصلين .. ولا تصح صلاة مصل يخالف إمامه في صلاته.

لقد وردت النصوص بهذا .. فقد قال الله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا (٥٩)﴾ (النساء)

إن أولي أمر المسلمين يشمل بالإضافة للعلماء الحكام والمسؤولين في مناصبهم المختلفة[2].

وقد ورد في السنة ما يدل على وجوب هذه الطاعة:

قال رسول الله ﷺ : (اسمعوا وأطيعوا وإن أمر عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة)[3]

وعن أم الحصين ــ رضي الله عنها ــ أنها سمعت رسول الله ﷺ يخطب في حجة الوداع يقول: (ولو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله، اسمعوا له وأطيعوا)[4]

([1]) كناية عن النفاق، وهو في أصله مصطلح سياسي نشأ أثناء الحرب الأهلية الإسبانية التي نشبت عام ١٩٣٦ م، واستمرت ثلاث سنوات، وأول من أطلق هذا التعبير هو الجنرال كويبو كيللانو أحد قادة القوات الثائرة الزاحفة على مدريد، وكانت تتكون من أربعة طوابير من الثوار وقال: (إن هناك طابوراً خامساً يعمل مع الثوار من داخل مدريد) ويقصد به مؤيدي الثورة من الشعب.

وترسخ هذا المعنى في الاعتماد على الجواسيس في الحروب، واتسع ليشمل مروجي الإشاعات ومنظمي الحروب النفسية التي انتشرت نتيجة الحرب الباردة بين المعسكرين الشيوعي والغربي.

([2]) في أولي الأمر قولان:

أحدها : هم الأمراء ، وهو قول ابن عباس ، وأبي هريرة ، والسدي ، وابن زيد.. واختلف قائلو هذا القول في سبب نزولها في الأمراء ، فقال ابن عباس : نزلت في عبد الله بن حذافة بن قيس السهمي إذ بعثه رسول الله ﷺ في سرية، وقال السدي : نزلت في عمار بن ياسر ، وخالد بن الوليد حين بعثهما رسول الله ﷺ في سرية.

والقول الثاني : هم العلماء والفقهاء ، وهو قول جابر بن عبد الله ، والحسن ، وعطاء ، وأبي العالية .

([3]) رواه البخاري.

([4]) رواه مسلم، وفي لفظ له: (عبدا حبشيًا مجدوعا)

وقال ﷺ: (سيليكم بعدي ولاة، فيليكم البر ببره، ويليكم الفاجر بفجوره، فاسمعوا لهم وأطيعوا في كل ما وافق الحق، وصلوا وراءهم، فإن أحسنوا فلكم ولهم وإن أساءوا فلكم وعليهم) [1]

وقال: (كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدي، وسيكون خلفاء فيكثرون)، قالوا: يا رسول الله، فما تأمرنا؟ قال: (أوفوا ببيعة الأول فالأول، وأعطوهم حقهم، فإن الله سائلهم عما استرعاهم) [2]

وقال:(من رأى من أميره شيئًا فكرهه فليصبر؛ فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شبرا فيموت إلا مات ميتة جاهلية) [3]

وقال:(من خلع يدا من طاعة، لقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية) [4]

وعن السدي في قوله تعالى :﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا (٥٩)﴾ (النساء) قال: بعث رسول الله ﷺ سرية عليها خالد بن الوليد، وفيها عمار بن ياسر، فساروا قبل القوم الذين يريدون، فلما بلغوا قريبا منهم عَرَّسوا، وأتاهم ذو العُيَيْنَتَين فأخبرهم، فأصبحوا قد هربوا غير رجل. فأمر أهله فجمعوا متاعهم، ثم أقبل يمشي في ظلمة الليل، حتى أتى عسكر خالد، فسأل عن عمار بن ياسر، فأتاه فقال: يا أبا اليقظان، إني قد أسلمت وشهدت أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله، وإن قومي لما سمعوا بكم هربوا، وإني بقيت، فهل إسلامي نافعي غدا، وإلا هربت؟ قال عمار: بل هو ينفعك، فأقم. فأقام، فلما أصبحوا أغار خالد فلم يجد أحدًا غير الرجل، فأخذه وأخذ ماله. فبلغ عمارا الخبر، فأتى خالدا فقال: خل عن الرجل، فإنه قد أسلم، وإنه في أمان مني. فقال خالد: وفيم أنت تجير؟

فاستبا وارتفعا إلى النبي ﷺ ، فأجاز أمان عمار، ونهاه أن يجير الثانية على أمير، فاستبا عند رسول الله ﷺ، فقال خالد: يا رسول الله، أتترك هذا العبد الأجدع يَسُبُّني، فقال رسول الله ﷺ : (يا خالد، لا تسب عمارًا، فإنه من يسب عمارا يسبه الله، ومن يبغضه يبغضه الله ومن يلعن عمارا يلعنه الله)، فغضب عمار فقام، فتبعه خالد حتى أخذ بثوبه فاعتذر إليه، فرضي عنه، فأنزل الله عز وجل قوله :﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ [5]

لقد اتفق على هذا المعنى جميع المسلمين .. فلا يمكن أن تتحقق العدالة من دون هذا .. اسمعوا للفقيه السياسي المسلم أبو بكر محمد بن الوليد بن خلف الطرطوشي، وهو ينطق بهذه الحكم التي تبين المصالح المرعية من ولاء الرعية لحاكمها .. قال:(الطاعة تؤلف شمل الدين وتنظم أمور المسلمين.. عصيان الأئمة يهدم أركان الملة.. أولى الناس بطاعة السلطان ومناصحته أهل الدين والنعم والمروءات، إذ لا يقوم الدين إلا بالسلطان ولا تكون النعم والحرم محفوظة إلا

---

(1) رواه ابن جرير.

(2) رواه البخاري ومسلم.

(3) رواه البخاري ومسلم.

(4) رواه مسلم.

(5) رواه ابن أبي حاتم، من طريق عن السدي، مرسلا، ورواه ابن مردويه من رواية الحكم بن ظهير، عن السدي، عن أبي صالح، عن ابن عباس، فذكره بنحوه.

به.. الطاعة ملاك الدين.. الطاعة معاقد السلامة وأرفع منازل السعادة، والطريقة المثلى والعروة الوثقى وقوام الأمة، وقيام السنة بطاعة الأئمة.. الطاعة عصمة من كل فتنة ونجاة من كل شبهة.. طاعة الأئمة عصمة لمن لجأ إليها وحرز لمن دخل فيها.. ليس للرعية أن تعترض على الأئمة في تدبيرها وإن سولت لها أنفسها، بل عليها الانقياد وعلى الأئمة الاجتهاد.. بالطاعة تقوم الحدود تقوم الحدود وتؤدى الفرائض، وتحقن الدماء وتأمن السبل.. الإمامة عصمة للعباد وحياة للبلاد، أوجبها الله لمن خصه بفضلها وحمله أعباءها فقرنها بطاعته وطاعة رسوله.. طاعة الأئمة هدى لمن استضاء بنورها وموئل لمن حافظ عليها.. الخارج عن الطاعة منقطع العصمة بريء من الذمة، مبدل بالكفر النعمة.. طاعة الأئمة حبل الله المتين ودينه القويم، وجنته الواقية وكفايته العالية.. إياكم والخروج من أنس الطاعة إلى وحشة المعصية، ولا تسروا غش الأئمة وعليكم بالإخلاص والنصيحة.. ما مشى قوم إلى سلطان ليذلوه إلا أذلهم الله قبل أن يموتوا.. الطاعة مقرونة بالمحبة.. طاعة المحبة أفضل من طاعة الهيبة.. للرعية على السلطان الاستصلاح لهم، والتعهد لأمورهم وحسن السيرة فيهم والعدل عليهم، والتعديل بينهم، وحق السلطان عليهم الطاعة والاستقامة والشكر والمحبة.. بالرعية من الحاجة إلى الراعي ما ليس بالراعي من الحاجة إليهم لولا الرعاة لهلكت الرعية، ولولا المسيم لهلكت السوام.

قلنا: ألا ترى أن هذا الكلام هو نفس الكلام الذي يقوله علماء السلاطين؟

قال: هم يقولونه ولا يفقهون محله.

قلنا: فما محله؟

قال: لقد حد الشرع للطاعة حدودا لا ينبغي تجاوزها.

قلت: فما هي؟

قال: أن تكون الطاعة فيما يحقق العدل والإحسان والمعروف ..

لقد وردت النصوص تقيد الطاعة بهذا .. ففي الحديث عن علي ــ رضي الله عنه ــ قال: بعث رسول الله ﷺ سرية، واستعمل عليهم رجلا من الأنصار، فلما خرجوا وَجَد عليهم في شيء. قال: فقال لهم: أليس قد أمركم رسول الله ﷺ أن تطيعوني؟ قالوا: بلى، قال: اجمعوا لي حطبا، ثم دعا بنار فأضرمها فيه، ثم قال: عزمت عليكم لتدخلنها.. قال: فهم القوم أن يدخلوها، قال: فقال لهم شاب منهم: إنما فررتم إلى رسول الله ﷺ من النار، فلا تعجلوا حتى تلقوا رسول الله ﷺ ، فإن أمركم أن تدخلوها فادخلوها.. قال: فرجعوا إلى رسول الله ﷺ فأخبروه، فقال لهم : (لو دخلتموها ما خرجتم منها أبدا؛ إنما الطاعة في المعروف)[1]

وقال ﷺ: (السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره، ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة)[2]

وقال ﷺ : (أخوف ما أخاف على أمتي ثلاث: رجل قرأ كتاب الله حتى إذا رئيت عليه بهجته وكان عليه رداء الإسلام أعاره الله تعالى إياه اخترط سيفه وضرب به جاره ورماه بالشرك، قيل: يا رسول الله الرامي أحق به أم المرمي؟ قال: الرامي، ورجل آتاه الله سلطانا فقال: من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله وكذب ليس لخليفة أن

(1) رواه البخاري ومسلم.
(2) رواه البخاري ومسلم.

يكون جنة دون الخالق، ورجل استخفته الأحاديث كلما قطع أحدوثة حدث بأطول منها أن يدرك الدجال يتبعه)[1]

وعن عبادة بن الصامت ـــ رضي الله عنه ـــ قال: بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة، في مَنْشَطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأَثَرَةٍ علينا، وألا ننازع الأمر أهله. قال: (إلا أن تروا كفرا بَوَاحا، عندكم فيه من الله برهان) [2]

وعن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة قال: دخلت المسجد فإذا عبد الله بن عمرو بن العاص جالس في ظل الكعبة، والناس حوله مجتمعون عليه، فأتيتهم فجلست إليه فقال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فترلنا مترلا فمنا من يصلح خباءه، ومنا من يَنْتَضِل، ومنا من هو في جَشَره إذ نادى منادي رسول الله ﷺ: الصلاة جامعة. فاجتمعنا إلى رسول الله ﷺ ، فقال: إنه لم يكن نبي قبلي إلا كان حقًا عليه أن يَدُل أمته على خير ما يعلمه لهم، وينذرهم شر ما يعلمه لهم، وإن أمتكم هذه جعل عافيتها في أولها، وسيصيب آخرها بلاء وأمور تُنْكرونها، وتجيء فتن يَرقُق بعضُها بعضا، وتجيء الفتنة فيقول المؤمن: هذه مهلكتي، ثم تنكشف وتجيء الفتنة فيقول المؤمن: هذه هذه، فمن أحب أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتأته منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر، وليأت إلى الناس الذي يحب أن يؤتى إليه، ومن بايع إماما فأعطاه صَفْقَة يده وثمرة قلبه فليطعه إن استطاع، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عُنُق الآخر)، قال: فدنوت منه فقلت: أنشدك بالله آنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ ؟ فأهوى إلى أذنيه وقلبه بيديه وقال: سمعته أذناي ووعاه قلبي، فقلت له: هذا ابن عمك معاوية يأمرنا أن نأكل أموالنا بيننا بالباطل، ونقتل أنفسنا، والله تعالى يقول :﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ (النساء:٢٩)، قال: فسكت ساعة ثم قال: (أطعه في طاعة الله، واعصه في معصية الله)[3]

المعارضة:

قلنا: عرفنا الولاء .. وعرفنا حدوده .. فما تريد بالمعارضة؟

قال: لا ينبغي للرعية أن تكتفي بمعصية الحاكم إن أمرها بمعصية الله .. بل عليها أن تشهر ذلك .. وعليها أن تواجهه بالإنكار .. لقد وردت النصوص الكثيرة تدل على ذلك ..

ففي الحديث قال ﷺ: (إياكم والجلوس بالطرقات)، قالوا: يا رسول الله ما لنا بد من مجالسنا نتحدث فيها، قال: (فإذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه)، قالوا: وما حقه؟ قال : (غض البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) [4]

انظروا كيف اعتبر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبا على كل مسلم ..

وفي حديث الآخر قال ﷺ: (من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان)[5]

---

(١) رواه الطبراني في الكبير والصغير بنحوه وفيه شهر بن حوشب وهو ضعيف يكتب حديثه.
(٢) رواه البخاري ومسلم.
(٣) رواه مسلم.
(٤) رواه البخاري ومسلم.
(٥) رواه مسلم وغيره.

وقال ﷺ : (من رأى منكم منكرا فغيره بيده فقد برئ ، ومن لم يستطع أن يغيره بيده فغيره بلسانه فقد برئ ، ومن لم يستطع أن يغيره بلسانه فغيره بقلبه فقد برئ وذلك أضعف الإيمان)[1]

وعن عبادة بن الصامت ـــ رضي الله عنه ـــ قال: بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره وعلى أثرة علينا وأن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان وعلى أن نقول الحق أينما كنا لا نخاف في الله لومة لائم)[2]

قال رجل منا: لقد حدثتنا عن إنكار العلماء على الولاة .. فحدثنا عن إنكار العامة عليهم، ونصحهم لهم.

قال: لقد ورد من ذلك الكثير .. وهو يرد على علماء السلاطين الذين يحثون على الولاء المطلق .. ولا يحثون على المعارضة إن وجد ما يسوغها ..

من ذلك ما حدث به الزهري قال: ما سمعت بأحسن من كلام تكلم به رجل عند سليمان بن عبد الملك، فقال: يا أمير المؤمنين اسمع مني أربع كلمات، فيهن صلاح دينك وملكك وآخرتك ودنياك. قال: ما هن؟ قال: لا تعد أحداً عدة وأنت لا تريد إنجازها، ولا يغرنك مرتقى سهلاً إذا كان المنحدر وعراً، واعلم أن للأعمال جزاء فاحذر العواقب، وللدهر ثورات فكن على حذر.

ومن ذلك أن رجلا قال لعمر بن عبد العزيز: يا أمير المؤمنين .. اذكر بمقامي هذا مقاماً لا يشغل الله عنك كثرة من تخاصم من الخلائق يوم تلقاه بلا ثقة من العمل ولا براءة من الذنب.. فبكى عمر بكاء شديداً ثم استرده الكلام، فجعل يردده وعمر يبكي وينتحب، ثم قال: حاجتك؟ فقال: عاملك بأذربيجان أخذ مني اثني عشر ألف درهم. فقال: اكتبوها له حتى ترد عليه.

ومن ذلك أنه لما ولي عمر بن عبد العزيز وفد عليه الوفود من كل بلد، فوفد عليه الحجازيون فتقدم منهم غلام للكلام، وكان حديث السن، فقال عمر: لينطق من هو أسن منك. فقال الغلام: أصلح الله أمير المؤمنين! إنما المرء بأصغريه: قلبه ولسانه، فإذا منح الله العبد لساناً لافظاً وقلباً حافظاً، فقد استحق الكلام وعرف فضله من سمع خطابه، ولو أن الأمر يا أمير المؤمنين بالسن لكان في الأمة من هو أحق منك بمجلسك هذا. فقال عمر: صدقت! قل ما بدا لك، فقال الغلام: أصلح الله أمير المؤمنين! نحن وفد تهنئة لا وفد مرزئة، وقد أتيناك لمن الله الذي من علينا بك، لم تقدمنا إليك رغبة ولا رهبة، أما الرغبة فقد أتتنا منك في بلادنا، وأما الرهبة فقد أمنا جورك بعدلك. فقال له عمر: عظني يا غلام! فقال: أصلح الله أمير المؤمنين! إن ناساً غرهم حلم الله عليهم وطول أملهم، وكثرة ثناء الناس عليهم، فزلت بهم أقدامهم فهووا في النار، فلا يغرنك حلم الله عليك وطول أملك، وكثرة ثناء الناس عليك، فتزل بك قدمك فتلتحق بالقوم، فلا جعلك الله منهم وألحقك بصالحي هذه الأمة! ثم سكت، فسأل الإمام عمر الغلام عن سنه، فإذا هو ابن إحدى عشرة سنة، ثم سأل عن نسبه فإذا هو من ولد الحسين بن علي بن أبي طالب ـــ رضي الله عنه ـــ

ومن ذلك أن رجلا اسمه زياد دخل على عمر بن عبد العزيز فقال: يا زياد ألا ترى إلى ما ابتليت به من أمر أمة محمد ﷺ ؟ فقال زياد: يا أمير المؤمنين والله لو أن كل شعرة منك قطعت ما بلغت كنه ما أنت فيه، فاعمل لنفسك في

---

(1) رواه النسائي.
(2) رواه النسائي.

الخروج مما أنت فيه يا أمير المؤمنين كيف حال رجل له خصم ألد؟ قال: سيئ الحالة. قال: فإن كان له خصمان ألدان؟ قال: أسوأ الحالة. قال: فإن كانوا ثلاثة؟ قال: لا يهنيه عيش. قال: فو الله ما من أحد من أمة محمد إلا وهو خصمك! فبكى حتى تمنيت أن لا أكون قلت له ذلك.

ومن ذلك أن رجلاً قال لعبيد الله العمري: هذا هارون الرشيد في الطواف قد أخلي له المسعى، فقال له: لا جزاك الله عني خيراً كلفتني أمراً كنت عنه غنياً! ثم جاء إليه فقال: يا هارون! فلما نظر إليه قال: لبيك يا عم! قال: كم ترى ههنا من خلق الله تعالى؟ قال: لا يحصيهم إلا الله. قال: اعلم أيها الرجل أن كل واحد منهم يسأل عن خاصة نفسه، وأنت وحدك تسأل عنهم كلهم، فانظر كيف تكون؟ قال: فبكى هارون وجلس فجعلوا يعطونه منديلاً منديلاً للدموع، ثم قال له: والله إن الرجل ليسرف في مال نفسه فيستحق الحجر عليه، فكيف بمن أسرف في مال المسلمين؟ فيقال إن هارون كان يقول بعد ذلك: إني أحب أن أحج في كل عام، وما يمنعني من ذلك إلا عبيد الله العمري.

ومن ذلك أن بعض النساك دخل على هارون الرشيد، فسلم عليه فقال: وعليك السلام أيها الملك! ثم قال له: أيها الملك تحب الله؟ قال: نعم. قال: فتعصيه؟ قال: نعم. قال: كذبت والله في حبك إياه! إنك لو أحببته إذا ما عصيته، ثم أنشد يقول:

تعصي الإله وأنت تظهر حبه = هذا لعمري في الفعال بديع
لو كان حبك صادقاً لأطعته =إن المحب لمن يحب مطيع
في كل يوم يبتديك بنعمة = منه وأنت لشكر ذاك مضيع

ومن ذلك ما ذكره بشر بن السري قال: بينما الحجاج جالساً في الحجر إذ دخل رجل من أهل اليمن، فجعل يطوف فوكل به بعض من معه قال: إذا خرج من طوافه فائتني به، فلما فرغ أتاه به فقال: ممن أنت؟ فقال: من أهل اليمن. قال: لقد تركته أبيض بضاً سميناً طويلاً عريضاً! قال: ويلك، ليس عن هذا أسألك! قال: فعمه؟ قال: عن سيرته وطعمته. قال: فأجور السيرة وأخبث الطعم، وأعدى العداة على الله وأحكامه. قال: فغضب الحجاج وقال: ويلك أوما علمت أنه أخي؟ قال: بلى. قال: إذن أفتك بك. قال: أما علمت أن الله ربي والله لهو أمنع لي منك أكثر منك لأخيك. قال: أجل أرسله يا غلام.

ومن ذلك أن روح بن زنباع كان في طريق مكة في يوم شديد الحر مع أصحابه، فنزلوا وضربت لهم الخيام والظلال، وقدم إليهم الطعام والشراب المبرد. فبينما هم كذلك وإذا هم براع، فدعاه إلى الطعام فأبى وقال: إني صائم! فقال له روح: في مثل هذا اليوم الحار؟ قال: أفأدع أيامي تذهب باطلاً؟ فقال له روح: لقد ضننت بأيامك يا راعي إذ جاد بها روح بن زنباع.

ومن ذلك أن أعرابياً قام بين يدي سليمان بن عبد الملك وقال: يا أمير المؤمنين، إني مكلمك كلاماً فاحتمله إن كرهته، فإن وراءه ما تحب إن قبلته. فقال: هات يا أعرابي. فقال: إني سأطلق لساني بما خرست به الألسن لحق الله ولحق أمانتك! إنه قد اكتنفك رجال أساءوا الاختيار لأنفسهم، وابتاعوا دنياك بدينهم ورضاك بسخط ربهم، خافوك في الله و لم يخافوا الله فيك، فلا تصلح دنياهم بفساد آخرتك، فأعظم الناس غبناً يوم القيامة من باع آخرته بدنيا غيره! فقال له سليمان: أما أنت فقد نصحت، وأرجو أن الله يعين على ما قلدنا وقد جردت لسانك وهو سيفك. فقال: أجل يا أمير المؤمنين، وهو لك لا عليك!

ومن ذلك ما ذكره ابن أبي العروبة قال: حج الحجاج فترل بعض المياه بين مكة والمدينة ودعى بالغداء، وقال لحاجبه: انظر من يتغدى معي واسأله عن بعض الأمر. فنظر نحو الجبل فإذا هو براع بين شملتين نائم فضربه برجله وقال له: ائت الأمير! فأتاه، فقال له الحجاج: اغسل يديك وتغد معي. فقال: دعاني من هو خير منك فأجبته. فقال: من هو؟ قال: الله تعالى دعاني إلى الصيام فصمت. قال: في هذا الحر الشديد؟ قال: نعم صمت ليوم هو أشد حراً منه! قال: فافطر وصم غداً. قال: إن ضمنت لي البقاء إلى غد. قال: ليس ذلك إلي. قال: فكيف تسألني عاجلاً بآجل لا تقدر عليه؟ قال: لأنه طعام طيب. قال: لم تطيبه أنت ولا الطباخ ولكن طيبته العافية!

ومن ذلك أن بعض الزهاد حضر بين يدي خليفة، فقال له: عظني فقال: يا أمير المؤمنين إني سافرت الصين وكان ملك الصين قد أصابه الصمم وذهب سمعه، فسمعته يقول يوماً وهو يبكي: والله ما أبكي لزوال سمعي، وإنما أبكي لمظلوم يقف ببابي يستغيث فلا أسمع استغاثته، ولكن الشكر لله إذ بصري سالم.. وأمر منادياً ينادي ألا كل من كانت له ظلامة فليلبس ثوباً أحمر. فكان يركب الفيل فكل من رأى عليه ثوباً أحمر دعاه واستمع شكواه وأنصفه من خصمائه. فانظر يا أمير المؤمنين إلى شفقة ذلك الكافر على عباد الله وأنت مؤمن من أهل بيت النبوة فانظر كيف تريد أن تكون شفقتك على رعيتك.

ومن ذلك أن أعرابيا دخل على سليمان بن عبد الملك، فقال: تكلم يا أعرابي، فقال: يا أمير المؤمنين إني مكلمك بكلام فاحتمله وإن كرهته فإن وراءه ما تحب إن قبلته، فقال: يا أعرابي إنا لنجود بسعة الاحتمال على من لا نرجو نصحه ولا نأمن غشه فكيف بمن نأمن غشه ونرجو نصحه؟ فقال الأعرابي: يا أمير المؤمنين إنه قد تكنفك رجال أساؤوا الاختيار لأنفسهم وابتاعوا دنياهم بدينهم ورضاك بسخط ربهم خافوك في الله تعالى ولم يخافوا الله فيك، حرب الآخرة سلم الدنيا فلا تأمنهم على ما ائتمنك الله تعالى عليه فإنهم لم يألوا في الأمانة تضييعاً وفي الأمة خسفاً وعسفاً وأنت مسؤول عما اجترحوا وليسوا بمسؤولين عما اجترحت، فلا تصلح دنياهم بفساد آخرتك فإن أعظم الناس غبناً من باع آخرته بدنيا غيره، فقال له سليمان: يا أعرابي أما إنك قد سللت لسانك وهو أقطع سيفيك. قال: أجل يا أمير المؤمنين ولكن لا عليك.

ومن ذلك ما حدث به ابن المهاجر قال: قدم أمير المؤمنين المنصور مكة شرفها الله حاجاً، فكان يخرج من دار الندوة إلى الطواف في آخر الليل يطوف ويصلي ولا يعلم به، فإذا طلع الفجر رجع إلى جار الندوة وجاء المؤذنون فسلموا عليه وأقيمت الصلاة فصلى بالناس، فخرج ذات الليلة حين اسحر فبينا هو يطوف إذ سمع رجلاً عند الملتزم وهو يقول: (اللهم إني أشكو إليك ظهور البغي والفساد في الأرض وما يحول بين الحق وأهله من الظلم والطمع)

فأسرع المنصور في مشيه حتى ملأ مسامعه من قوله، ثم خرج فجلس ناحية من المسجد وأرسل إليه فدعاه فأتاه الرسول وقال له: أجب أمير المؤمنين؛ فصلى ركعتين واستلم الركن وأقبل مع الرسول فسلم عليه فقال له المنصور: ما هذا الذي سمعتك تقوله من ظهور البغي والفساد في الأرض ومنا يحول بين الحق وأهله من الطمع والظلم؛ فوالله لقد حشوت مسامعي ما أمرضني وأقلقني؟

فقال: يا أمير المؤمنين إن أمنتني على نفسي أنبأتك بالأمور من أصولها وإلا اقتصرت على نفسي ففيها لي شغل شاغل.

فقال له: أنت آمن على نفسك فقال: الذي دخله الطمع حتى حال بينه وبين الحق وإصلاح ما ظهر من البغي

والفساد في الأرض أنت.

فقال: ويحك وكيف يدخلني الطمع والصفراء والبيضاء في يدي والحلو والحامض في قبضتي؟

قال: وهل دخل أحداً من الطمع ما دخلك يا أمير المؤمنين؟ إن الله تعالى استرعاك أمور المسلمين وأموالهم فأغفلت أمورهم واهتممت بجمع أموالهم وجعلت بينك وبينهم حجاجاً من الجص والآجر وأبواباً من الحديد وحجبة معهم السلاح، ثم سجنت نفسك فيها منهم وبعثت عمالك في جمع الأموال وجبايتها واتخذت وزراء وأعواناً ظلمة إن نسيت من الناس إلا فلان وفلان نفر سميتهم، و لم تأمر بإيصال المظلوم ولا الملهوف ولا الجائع ولا العاري ولا الضعيف ولا الفقير، ولا أحد إلا وله في هذا المال حق، فلما رآك هؤلاء النفر الذين استخلصتهم لنفسك وآثرتهم على رعيتك وأمرت أن لا يحجبوا عنك تجبى الأموال ولا تقسمها قالوا: هذا قد خان الله فما لنا لا نخونه وقد سخر لنا؟ فأئتمروا على أن لا يصل إليك من علم أخبار الناس شيء إلا ما أرادوا وأن لا يخرج لك عامل فيخالف لهم أمراً إلا أقصوه حتى تسقط مترلته ويصغر قدره، فلما انتشر ذلك عنك وعنهم أعظمهم الناس وهابوهم وكان أول من صانعهم عمالك من بالهدايا والأموال ليتقؤوا بهم على ظلم رعيتك، ثم فعل ذلك ذوو القدرة والثروة من رعيتك لينالوا ظلم من دونهم من الرعية فامتلأت بلاد الله بالطمع بغياً وفساداً وصار هؤلاء القوم شركاءك في سلطانك وأنت غافل؛ فإن جاء متظلم حيل بينه وبين الدخول إليك وإن أراد رفع صوته أو قصته إليك عند ظهورك وجدك قد نهيت عن ذلك ووقفت للناس رجلاً ينظر في مظالمهم؛ فإن جاء ذلك الرجل فبلغ بطانتك سألوا صاحب المظالم أن لا يرفع مظلمته وإن كانت للمتظلم به حرمة وإجابة لم يمكنه ما يريد خوفاً منهم، فلا يزال المظلوم يختلف إليه ويلوذ به ويشكو ويستغيث وهو يدفعه ويعتل عليه؛ فإذا جهد وأخرج وظهرت صرخ بين يديك فيضرب ضرباً مبرحاً ليكون نكالاً لغيره وأنت تنظر ولا تنكر ولا تغير؛ فما بقاء الإسلام وأهله على هذا؛

لقد كان الرجل يأتي من أقصى البلاد حتى يبلغ باب سلطانهم فينادي: يا أهل الإسلام فيبتدرونه مالك مالك فيرفعون مظلمته إلى سلطانهم فينتصف.

ولقد كنت ـــ يا أمير المؤمنين ـــ أسافر إلى أرض الصين وبها ملك فقدمتها مرة وقد ذهب سمع ملكهم فجعل يبكي فقال له وزراؤه: مالك تبكي لا بكت عيناك؟ فقال: أما إني لست أبكي على المصيبة التي نزلت بي ولكن أبكي لمظلوم يصرخ بالباب فلا أسمع صوته، ثم قال: أما إن كان قد ذهب سمعي فإن بصري لم يذهب نادوا في الناس: ألا لا يلبس ثوباً أحمر إلا مظلوم فكان يركب الفيل ويطوف طرفي النهار هل يرى مظلوماً فينصفه؟ هذا يا أمير المؤمنين مشرك بالله قد غلبت رأفته بالمشركين ورقته على شح نفسه في ملكه، وأنت مؤمن بالله وابن عم نبي الله لا تغلبك رأفتك بالمسلمين ورقتك على شح نفسك؛ فإنك لا تجمع الأموال إلا لواحد من ثلاثة؛ إن قلت اجمعها لولدي فقد أراك الله عبرا في الطفل الصغير يسقط من بطن أمه وما له على الأرض مال، وما من مال إلا ودونه يد شحيحة تحويه فما يزال الله تعالى يلطف بذلك الطفل حتى تعظم رغبة الناس إليه ولست الذي تعطي بل الله يعطي من يساء، وإن قلت: أجمع المال لأشيد سلطاني. فقد أراك الله عبراً فيمن كان قبلك ما أغنى عنهم ما جمعوه من الذهب والفضة وما أعدوا من الرجال والسلاح والكراع وما ضرك وولد أبيك ما كنتم فيه من قلة الجدة والضعف حين أراد الله بكم ما أراد. وإن قلت أجمع المال. لطلب غاية هي أجسم من الغاية التي أنت فيها من قلة الجدة والضعف حين أراد الله بكم ما أراد. وإن قلت: أجمع المال لطلب غاية هي أجسم من الغاية التي أنت فيها، فوالله ما فوق ما أنت فيه إلا مترلة لا تدرك

إلا بالعمل الصالح ..

يا أمير المؤمنين هل تعاقب من عصاك من رعيتك بأشد القتل؟ قال: لا، قال: فكيف تصنع بالملك الذي خولك الله وما أنت عليه من ملك الدنيا وهو تعالى لا يعاقب من عصاه بالقتل ولكن يعاقب من عصاه بالخلود في العذاب الأليم وهو الذي يرى منك ما عقد عليه قلبك وأضمرته جوارحك؟ فماذا تقول إذا انتزع الملك الحق المبين ملك الدنيا من يدك ودعاك إلى الحساب؟ هل يغني عنك عنده شيء مما كنت فيه مما شححت عليه من ملك الدنيا؟ فبكى المنصور بكاء شديداً حتى نحب وارتفع صوته ثم قال: يا ليتني لم أخلق و لم أك شيئاً، ثم قال: من ملك الدنيا؟ فبكى المنصور بكاء شديداً حتى نحب وارتفع صوته ثم قال. يا ليتني لم أخلق و لم أرك شيئاً، ثم قال: كيف احتيالي فيما خولت فيه و لم أر من الناس إلا خائناً؟ قال: هربوا منك مخافة أن تحملهم على ما ظهر من طريقتك من قبل عمالك، ولكن افتح الأبواب وسهل الحجاب وانتصر للمظلوم من الظالم وامنع المظالم وخذ الشيء مما حل وطاب واقسمه بالحق والعدل وأنا ضامن على أن من هرب منك أن يأتيك فيعاونك على صلاح أمرك ورعيتك.

فقال المنصور. اللهم وفقني أن أعمل بما قال هذا الرجل.

ومن ذلك ما حدث به عبد الله بن مهران قال: حج الرشيد فوافى الكوفة فأقام بها أياماً ثم ضرب بالرحيل، فخرج الناس، وخرج بهلول المجنون فيمن خرج بالكناسة والصبيان يؤذونه ويولعون به؛ إذ أقلت هوادج هارون فكف الصبيان عن الولوع به فلما جاء هرون نادى بأعلى صوته: يا أمير المؤمنين فكثف هرون السجاف بيده عن وجهه فقال: لبيك يا بهلول فقال: يا أمير المؤمنين؛ حدثنا أيمن بن نائل عن قدامة بن عبد الله العامري قال: رأيت النبي ﷺ منصرفاً من عرفة على ناقة له صهباء؛ لا ضرب ولا طرد ولا إليك إليك وتواضعك في سفرك هذا يا أمير المؤمنين خير لك من تكبرك وتجبرك. قال: فبكى هرون حتى سقطت دموعه على الأرض، ثم قال: يا بهلول زدنا رحمك الله قال: نعم يا أمير المؤمنين، رجل آتاه الله مالاً وجمالاً فأنفق من ماله وعف في جماله كتب في خالص ديوان الله تعالى مع الأبرار. قال: أحسنت يا بهلول، ودفع له جائزة: فقال: أردد الجائزة إلى من أخذتها منه فلا حاجة لي فيها، قال: يا بهلول فإن كان عليك دين قضيناه، قال: يا أمير المؤمنين هؤلاء أهل العلم بالكوفة متوافرون قد اجتمعت آراؤهم أن قضاء الدين بالدين لا يجوز. قال: يا بهلول فنجري عليك ما يقوتك أو يقيمك، قال: فرفع بهلول رأسه إلى السماء ثم قال: يا أمير المؤمنين أنا وأنت من عيال الله فمحال أن يذكرك وينساني. قال: فأسبل هرون السجاف ومضى.

ومن ذلك ما حدث به شعيب بن حرب: بينما أنا في طريق مكة، اذ رأيت هارون الرشيد، فقلت في نفسي: قد وجب عليك الأمر والنهي، فقالت لي: لا تفعل فان هذا رجل جبار ومتى أكرته ضرب عنقك.

فقلت في نفسي: لا بد من ذلك. فلما دنا مني صحت: يا هارون، قد أذيت الامة وأتعبت البهائم، فقال: خذوه. ثم أدخلت عليه وهو على كرسي وفي يده عمود يلعب به.

فقال: ممن الرجل؟، فقلت: من أفناء الناس. فقال: ممن ثكلتك أمك؟. قال: من الأبناء. قال: وما حملك أن تدعوني باسمي؟. فقلت: أنا أدعو الله باسمه فأقول يا الله، يا رحمن، وما ينكر من دعائي باسمك، وقد رأيت الله سمى في كتابه أحب الخلق اليه محمدا، وكنى أبغض الخلق اليه أبا لهب. فقال: أخرجوه.

قال رجل منا: بورك في كل هؤلاء .. ولكن هل ترى هذا النوع من الإنكار مجديا؟

قال: أجل .. إذا وجد الراعي كل رعيته تأمره بالمعروف وتنهاه عن المنكر، ولا تداهنه في ذلك، فإنه لن يجد إلا

أن يخضع لها ..

لقد ورد في الآثار الكثيرة ما يدل على تأثير المواعظ، وربما سمعت من ذلك ما يكفي:

ومن ذلك ما وري أن سائلا سأل عمر بن عبد العزيز: ما كان سبب توبتك؟ قال: كنت أضرب يوماً غلاماً فقال لي: اذكر الليلة التي تكون صبيحتها القيامة، فعمل ذلك الكلام في قلبي.

ومن ذلك ما روي أن علي بن أبي طالب ــ رضي الله عنه ــ قال لأسقف قد أسلم: عظني. فقال: يا أمير المؤمنين إن كان الله عليك فمن ترجو؟ قال: أحسنت فزدني. قال: إن كان الله معك فمن تخاف؟ قال: أحسنت فزدني. قال: احسب أن الله قد غفر للمذنبين، أليس قد فاتهم ثواب المحسنين؟ قال: حسبي حسبي .. وبكى علي ــ رضي الله عنه ــ أربعين صباحاً من أجل هذه الموعظة.

***

ما إن وصل حطيط الزيات من حديثه إلى هذا الموضع حتى جاء السجان، ومعه مجموعة من الجنود، ثم أخذوا بيد حطيط، وساروا به إلى مقصلة الإعدام ..

أراد بعضنا أن يتدخل ليمنعهم .. فأشار إلينا بأن نتوقف، وقال: أستودعكم الله أيها الإخوان الأفاضل .. لا أريد منكم، وأنا أتقدم لنيل هذه الجائزة العظيمة إلا أن تجعلوا نفوسكم جنودا في جيش العدالة الإلهية .. وأن تتحملوا مسؤوليتكم في هذا الصدد .. فــ :﴿ لَنْ يَنْفَعَكُمُ الْفِرَارُ إِنْ فَرَرْتُمْ مِنَ الْمَوْتِ أَوِ الْقَتْلِ وَإِذًا لَا تُمَتَّعُونَ إِلَّا قَلِيلًا (١٦)﴾ (الأحزاب)

قال ذلك، ثم سار بخطا وقورة إلى المقصلة .. وتمتم بالشهادتين، ثم أسلم نفسه مبتسما لله.

بمجرد أن فاضت روحه إلى باريها كبر جميع المساجين بمذاهبهم وطوائفهم وأديانهم .. وقد صحت معهم بالتكبير دون شعور .. وقد تنزلت علي حينها أشعة جديدة اهتديت بها بعد ذلك إلى شمس محمد ﷺ .

سابعا ـــ المساواة

في اليوم السابع، صاح السجان بصوته المزعج قائلا: في هذا المساء .. سيساق إلى الموت (سعيد بن جبير)[1] .. وقد رأت إدارة السجن أن تسمح لجميع المساجين بتوديعه والجلوس إليه بشرط ألا يخترقوا قوانين السجن .. ومن يخترقها فسيتحمل مسؤولية خرقه.

بمجرد أن فتحت أبواب الزنازن أسرع المساجين إلى ساحة السجن حيث سبقهم سعيد بن جبير .. والبسمة على شفتيه .. والسرور باد على وجهه.

لقد تذكرت بمرآه صورة سميه الشهم النبيل (سعيد بن جبير)، وهو يساق إلى الحجاج، ثم يقف بين يديه ليقول له: أنت الشقيّ بن كسير .. فيرد عليه سعيد بكل هدوء: لا .. إنما أنا سعيد بن جبير.. فيغتاظ الحجاج، ويتوعده قائلا: لأقتلنّك .. فيرد عليه سعيد بكل برودة: إذا أنا كما سمتني أمي سعيدا .. فيقول الحجاج: شقيت وشقيت أمك.. فيرد عليه سعيد بهدوئه: الأمر ليس إليك.

وهنا يبلغ بالحجاج غضبه، فيقول لزبانيته: اضربوا عنقه .. فيقول سعيد بهدوئه: دعوني أصلي ركعتين.. فيغتاظ الحجاج، ويقول: وجّهوه إلى قبلة النصارى .. فيقرأ سعيد :﴿ وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ (١١٥)﴾ (البقرة).. ثم يقول: إني استعيذ منك بما استعاذت به مريم.. فيقول الحجاج: وما عاذت به؟ .. فيقول سعيد: قالت :﴿ إِنِّي أَعُوذُ بِالرَّحْمَنِ مِنْكَ إِنْ كُنْتَ تَقِيًّا (١٨)﴾ (مريم)، فيرد الحجاج: لأبدلنّك بالدنيا نارا تلظّى.. فيقول سعيد: لو علمت أن ذلك بيدك لاتّخذتك إلها.

وهنا يبلغ غضب الحجاج منتهاه، فيقول: اجلدوا به الأرض .. فيقرأ سعيد :﴿ مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى (٥٥)﴾ (طه) فيأمر الحجاج السياف قائلا: اذبح .. فما انزعه لآيات الله.. فيقول سعيد: (اللهم لا تسلّطه على أحد بعدي)

لقد صار هذا المشهد حيا أمامي بهذا السعيد الجديد الذي قدر الله لي أن ألتقي به، وأستمع له، ثم أرى شهادته بعيني التي حرمتنا من رؤية شهادة سعيد القديم.

***

بعد أن التفت جموع المساجين بسعيد نظر إليهم نظرة ملؤها الحنان، وقال: سأحدثكم اليوم كما حدثني إخواني

---

(١) أشير به إلى أبي محمد سعيد بن جُبير الأسدي الكوفي ـــ رضي الله عنه ـــ (٤٥ – ٩٥هـــ)، تابعي حبشي الأصل، كان تقيا ورعا عالما .. درس العلم عن عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعائشة أم المؤمنين في المدينة المنورة .. سكن الكوفة ونشر العلم فيها، وكان من علماء التابعين، فأصبح إماما و معلما لأهلها، قتله الحجاج بن يوسف الثقفي بسبب خروجـــه مـــع عبـــد الرحمن بن الأشعث في ثورته على بني أمية.

كان دعاء سعيد بن جبير على الحجاج قبل مقتله :(اللهم لا تسلطه على قتل أحد من بعدي)، وقد أجاب الله دعاءه، فمات الحجاج دون أن يقتل أحدا بعد سعيد بن جبير.

وبعد مقتل سعيد بن جبير اغتم الحجاج غما كبيرا، وكان يقول : ما لي ولسعيد بن جبير، كلما أردت النوم أخذ برجلـــي .. ويقال : إنه رؤي الحجاج في النوم بعد موته فقيل له : ما فعل الله بك؟ فقال: قتلني بكل قتيل قتلة، وقتلني بسعيد بن جبير سبعين قتلة.

عن تلك الشريعة العظيمة التي أنزلها الله على عباده لتنقذهم من الأهواء والجور والظلم .. فلا تختم الحياة بشيء أجمل من هذه الأحاديث.

قال له رجل منا: لقد حدثنا إخوانك عن شريعة الإسلام ونظامه ورفقه وحزمه وعن الحريات التي أتاحها، والمسؤوليات التي أمر بها .. فما تريد أن تحدثنا أنت؟

قال: سأحدثكم عن ركن ركين من أركان العدالة .. لا تكتمل إلا به .. بل لا يمكن أن تقوم إلا به ..

لقد عبر القرآن الكريم عن هذا الركن، فقال :﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا (١)﴾ (النساء)

وعبر عنه رسول الله ﷺ، فقال: (ألا وإن الله تعالى – قد أذهب عنكم نخوة الجاهلية وتكبرها بابائها، كلكم لادم وآدم من تراب ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ (١٣)﴾ (الحجرات) يا أيها الناس! الناس رجلان، فبر تقي كريم وكافر شقي هين على الله)[1]

قلنا: تريد أن تحدثنا عن المساواة؟

قال: أجل .. فلا يمكن للعدالة أن تقوم من غير المساواة.

قلنا: فما سر اختيارك للمساواة دون غيرها؟

قال: لذلك سببان: أما أولهما، فهو أني في رحلتي للبحث عن الحقيقة ألهمني الله أن أضع قيدا لها، وهو المساواة.

قلنا: ما علاقة المساواة بالبحث عن الحقيقة؟

قال: لقد قلت لنفسي، أو قالت لي نفسي: إن الله الذي خلق هذا الكون جميعا بمنتهى الدقة والجمال يستحيل أن يفرق بين شعب وشعب، وبين أمة وأمة .. فما دمنا نتنفس جميعا هواء واحدا، ونعيش حياة واحدة، فيستحيل أن يفرق الله بين عباده، فيفضل بعضهم على بعض من غير سبب يعود إلى كسبهم.

قلنا: هذا الأول .. فما الثاني؟

قال: لقد رأيت أن الفطر السليمة تعتقد المساواة .. وقد رأيت بأن الشريعة الحكيمة هي الشريعة التي لا تخالف الفطرة، بل تسلم لها، وتسير وفق مقتضاها.

قلنا: عرفنا الأسباب التي جعلتك تختار المساواة .. ولكن لم اخترت الإسلام دون غيره؟

قال: تلك قصة طويلة ورحلة طويلة تقلبت فيها من دين إلى دين .. ومن مذهب إلى مذهب .. وقد رأيت في الأخير في نهاية تلك الرحلة أن الإسلام هو الدين الوحيد الذي جاء بالمساواة في أرقى صورها، وأرفع تجلياتها.

قلنا: فحدثنا عن رحلتك قبل أن تحدثنا عن الإسلام.

قال: في البدء سرت إلى بلاد الهند بحثا عن الدين الحقيقي بالضابط الذي ذكرته لكم .. وقد فوجئت بما رأيت من أنواع الطبقية الجائرة.

لقد رأيت الديانة البرهمية تضع مرسوما للمجتمع الهندي تسميه (منوشاستر) .. وقد قسم هذا القانون أهل البلاد

---

(١) رواه البيهقي وغيره.

إلى أربع طبقات ممتازة تبدأ بالبراهمة الذين يشكلون طبقة الكهنة ورجال الدين .. يليهم شتري رجال الحرب.. يليهم ويش رجال الزراعة والتجارة.. يليهم شودر رجال الخدمة.

لقد عبر (منو) مؤلف هذا القانون عن سره، فقال:(إن القادر المطلق قد خلق لمصلحة العالم البراهمة من فمه، وشتري من سواعده ، وويش من أفخاذه ، والشودر من أرجله ، ووزع لهم فرائض وواجبات لصلاح العالم . فعلى البراهمة تعليم ويد أو تقديم النذور للآلهة وتعاطي الصدقات، وعلى الشتري حاسة الناس والتصدق وتقديم النذور ودراسة (ويد) والعزوف عن الشهوات ، وعلى ويش رعي السائمة والقيام بخدمتها وتلاوة ويد والتجارة والزراعة ، وليس لشودر إلا خدمة هذه الطبقات الثلاث)

وقد رأيت هذا القانون يمنح طبقة البراهمة امتيازات وحقوقاً ألحقتهم بالآلهة، فقد ذكر أن البراهمة هم صفوة الله وهم ملوك الخلق ، وأن ما في العالم هو ملك لهم، فإنهم أفضل الخلائق وسادة الأرض، ولهم أن يأخذوا من مال عبيدهم شودر – من غير جريرة – ما شاءوا ، لأن العبد لا يملك شيئاً وكل ماله لسيده.

ورأيته ينص على أن البرهمي الذي يحفظ رك ويد (الكتاب المقدس) رجل مغفور له ولو أباد العوالم الثلاثة بذنوبه وأعماله .. وينص على أنه لا يجوز للملك حتى في أشد ساعات الاضطرار والفاقة أن يجبي من البراهمة جباية أو يأخذ منهم إتاوة .. وينص على أنه لا يصح لبرهمي في بلاده أن يموت جوعاً، وإن استحق برهمي القتل لم يجز للحاكم إلا أن يحلق رأسه ، أما غيره فيقتل.

أما الشتري، فقد قال (منو) في حقهم:(إن البرهمي الذي هو في العاشرة من عمره يفوق الشتري الذي ناهز مائة كما يفوق الوالد ولده)

أما شودر (المنبوذون) فكانوا في المجتمع الهندي– بنص هذا القانون المدني الديني– أحط من البهائم وأذل من الكلاب ، فيصرح القانون بأن (من سعادة شودر أن يقوموا بخدمة البراهمة وليس لهم أجر وثواب بغير ذلك٩) .. وليس لهم أن يقتنوا مالاً، أو يدخروا كنزاً فإن ذلك يؤذي البراهمة، وإذا مد أحد من المنبوذين إلى برهمي يداً أو عصاً ليبطش به قطعت يده ، وإذا رفسه في غضب فدعت رجله، وإذا هم أحد من المنبوذين أن يجالس برهمياً فعلى الملك أن يكوي إسته وينفيه من البلاد، وأما إذا مسه بيد أو سبه فيقتلع لسانه ، وإذا ادعى أنه يعلمه سقي زيتاً فائراً.. وكفارة قتل الكلب والقطة والضفدعة والوزغ والغراب والبومة ورجل من الطبقة المنبوذة سواء.

وقد رأيت أن المرأة في هذا المجتمع ــ كما تنص على ذلك شرائعهم الدينية ــ تنزل منزلة العبيد.. فقد كان الرجل قد يخسر امرأته في القمار، وكان في بعض الأحيان للمرأة عدة أزواج، فإذا مات زوجها صارت كالموءودة لا تتزوج، وتكون هدف الإهانات والتجريح ، وكانت أمة بيت زوجها المتوفى وخادم الأحماء وقد تحرق نفسها على إثر وفاة زوجها تفادياً من عذاب الحياة وشقاء الدنيا.

بعد أن يئست من أن أجد الحقيقة لدى الهنود سرت إلى اليهود.

قلنا: فما رأيت؟

قال: رأيت جورا وظلما وطبقية لا تقل عن طبقية الهنود.

قلنا: كيف تقول ذلك؟ .. وهم يملكون كتابا مقدسا، وشريعة سماوية.

قال: نعم .. ولكنهم أذنوا لأهوائهم ونفوسهم المدنسة أن تتلاعب بها .. لقد رأيت التلمود ــ الذي هو المرجع

الأول لليهود ـــ يبوئ اليهود مرتبة لا يرقى إليها أحد من شعوب الأرض ولا حتى الملائكة، فقد اعتبر أن اليهود هم شعب الله المختار .. بل اعتبرهم أقرب إلى أن يكونوا آلهة، أما غيرهم من الأمم فهم (قيوم) غير مؤهلين لمرتبة اليهود، بل هم أقرب من أن يكونوا أقل من البشر.

يقول إسرائيل شاحاك (المفكر اليهودي البارز): (إن المفهوم التلمودي الأرثوذكسي والذي يُرجع إليه بكثرة في كل الأوقات، هو أن الكون مقسم إلى خمسة أقسام: الجمادات، النباتات والخضروات، الحيـــوانات، سائر البشر، واليهود.. وأن الفرق الشاسع بين اليهود وسائر البشر مثل البون الشاسع بين البشر والحيوانات)

وقد بين الكاتب اليهودي المعاصر هرمن ووك (Herman Wouk) في كتابه هذا هو إلهي (This is my God) بأن (التلمود يبقى حتى يومنا هذا القلب النابض للدين اليهودي، فبغض النظر عن كوننا أورثوذكس، محافظين، إصلاحيين، أو مجرد متعاطفين فنحن نتبع تعاليم التلمود، إنه قانوننا)

وقد رأيتهم يذكرون أن سبب اختيارهم واصطفائهم على سائر الأمم هو أن غير اليهود لم يكونوا حضوراً عند جبل الطور حيث تم تطهيرهم ـــ كما يزعمون ـــ من الخطيئة الأصلية..

اسمعوا بعض ما ورد في التلمود: (الأممي لا يمكن أن يكون جاراً بمعنى تبادل الحقوق والواجـــبات.. بل إن قوانين الأمميّين لا ترقى إلى ذلك أبداً فلا يمكن أن تكون هناك علاقة مبنية على حقوق مشتركة)

وفيه :(عندما تقع مقاضاة بين إسرائيلي ووثني heathen ــ مع العلم أن هذا المصطلح يُطلق على النصارى أيضاً ـــ فإن أمكن الحكم لصالح اليهودي وفق قانون إسرائيل فلا بأس فأحكم له وقل هذا (شرعنا)، وإن كان بالإمكان الحكم لصالح اليهودي بقانون الوثنيين فاحكم لليهودي، وقل للوثني (هذا شرعكم)، وإن لم يكن ممكناً الحكم لليهودي بناءً على أي الشرعين فلتجد ذريعة للتحايل عليهم)

ومن أمثلة احتقار اليهود لغيرهم واعتبار أنفسهم أمة مختارة على سائر البشر، أن تلمودهم يتحدث عن سائر الأمم بأنهم في منزلة منحطة، ولا يمكن قبولهم كيهود حتى لو رغبوا ذلك، فالتلمود يحرم تدريس التوراة لغير اليهود.

قال رجل منا: نعم هذا ما يقوله التلمود .. أو تقوله كتبهم المقدسة.. ولكن تلك التعاليم آثار قديمة ليس لها أي لها أي تأثير في واقع الممارسات الإسرائيليّة في واقعنا اليوم.. فإسرائيل دولة ديموقراطيّة، وتلك تعاليم عنصريّة راديكاليّة؟

قال زيد: لقد بحثت في هذا أيضا، ووجدت أن كل ما يحصل من جور في السياسات العالمية سببه هذه الأفكار المدمرة التي نفخها التلمود وغير التلمود ..

لعلكم سمعتم جميعا تصريحات رئيس وزراء إسرائيل (بيغن) بعدما سببه من دمار وقتل يفوق الخيال بغزو لبنان.. لقد رد بيغن حينها بصلف على تساؤلات الأمريكيين حول المذابح التي ارتكبت قائلاً: (لا نشعر نحن بالمسؤولية لتبرير ما نقوم به للآخرين.. نحن فقط نبرر ذلك لأنفسنا)

وبمفهوم تلمودي فإن كلماته تعني (أن اليهود أكبر وأعلى من أن ينتقدهم القيوم (غير اليهودي) وإن كان سيد نعمتهم وحامي ديارهم وحليفهم الأول)

من أمثلة هذا التفكير العنصري الصهيوني ما نشرته صحيفة (Sunday) حول الحاخام والكيميائي اليهودي (موشيه أنتل مان) والذي يفخر بأنه استطاع تطوير رصاصة تحتوي على شحم الخنزير لاستخدامها ضد الملتزمين من المسلمين، والذين يؤمنون بأن أي اتصال مع الخنزير يفقدهم الفرصة في دخول الجنة، حسب زعمه.. ولقد قدم هذا

الحاخام اختراعه هدية لمستوطني الضفة الغربية، وبأمل أن يحصل على اهتمام البنتاغون في الاستفادة من هذا الاختراع الخنزيري العسكري.

قلنا: فلمن رحلت بعد اليهود؟

قلت: رحت إلى المسيحيين .. لقد تصورتهم أكثر الناس طيبة .. وتصورت أنهم لذلك سيتعاملون مع البشر بما تقتضيه تلك الطيبة، فلا يفرقوا بين بشر وبشر.

قلنا: فما وجدت؟

قال: لقد وجدت روائح العنصرية تفوح من كتبهم المقدسة كما تفوح من كتب اليهود المقدسة.

قلنا: كيف ذلك؟

قال: أنتم تعلمون أن المسيحيين يعتمدون نفس الكتاب المقدس الذي يعتمده اليهود .. ولذلك فإن روائح العنصرية التي تفوح من العهد القديم هي نفس الروائح التي أزكمت اليهود.

قال رجل منا: ولكن العهد الجديد مختلف .. مختلف تماما.

ابتسم، وقال: فبماذا تفسر ما ورد في الإنجيل من أن امرأة مؤمنة من كنعان[1]، وهم سكان فلسطين قبل مجيء بني إسرائيل، جاءت المسيح، وأنها ظلّت تتوسل إليه، ولكنه لم يُلبّ طلبها إلا بعد أن أهدرت كرامتها، وقورنت بالكلاب، ورضيت.

اسمعوا ما جاء في إنجيل متى ، وهو الإنجيل الذين يستند إليه المسيحيون في نسبة العالمية للمسيحية:(ثُمَّ غَادَرَ يَسُوعُ تِلْكَ الْمِنْطَقَةَ، وَذَهَبَ إِلَى نَوَاحِي صُورَ وَصَيْدَا، فَإِذَا امْرَأَةٌ كَنْعَانِيَّةٌ مِنْ تِلْكَ النَّوَاحِي، قَدْ تَقَدَّمَتْ إِلَيْهِ صَارِخَةً: (ارْحَمْنِي يَاسَيِّدُ، يَاابْنَ دَاوُدَ! اِبْنَتِي مُعَذَّبَةٌ جِدّاً، يَسْكُنُهَا شَيْطَانٌ) لكِنَّهُ لَمْ يُجِبْهَا بِكَلِمَةٍ، فَجَاءَ تَلاَمِيذُهُ يُلِحُّونَ عَلَيْهِ قَائِلِينَ: (اقْضِ لَهَا حَاجَتَهَا. فَهِيَ تَصْرُخُ فِي إِثْرِنَا!)، فَأَجَابَ: (مَا أُرْسِلْتُ إِلاَّ إِلَى الْخِرَافِ الضَّالَّةِ، إِلَى بَيْتِ إِسْرَائِيلَ!)، وَلكِنَّ الْمَرْأَةَ اقْتَرَبَتْ إِلَيْهِ، وَسَجَدَتْ لَهُ، وَقَالَتْ: (أَعِنِّي يَاسَيِّدُ!)، فَأَجَابَ: (لَيْسَ مِنَ الصَّوَابِ أَنْ يُؤْخَذَ خُبْزُ الْبَنِينَ وَيُطْرَحَ لِجِرَاءِ الْكِلاَبِ!)، فَقَالَتْ: (صَحِيحٌ يَاسَيِّدُ؛ وَلكِنَّ جِرَاءَ الْكِلاَبِ تَأْكُلُ مِنَ الْفُتَاتِ الَّذِي يَسْقُطُ مِنْ مَوَائِدِ أَصْحَابِهَا!)(متّى ١٥: ٢٣ ــ ٢٧)

قال الرجل: ولكن المسيح أجاب المرأة .. فقد ورد في (متى: ٢٨) :(فَأَجَابَهَا يَسُوعُ:(أَيَّتُهَا الْمَرْأَةُ، عَظِيمٌ إِيمَانُكِ! فَلْيَكُنْ لَكِ مَا تَطْلُبِينَ!) فَشُفِيَتِ ابْنَتُهَا مِنْ تِلْكَ السَّاعَةِ)

قال زيد: أرأيت لو أن شخصا لم يلب طلبك البسيط بالنسبة له إلا بعد أن أهان كرامتك، واحتقرك، بل سماك كلبا، ثم لم يلبه إلا بعد إلحاح شديد، بل بعد سجودك له.. أتعتبر مثل هذا إنسانا محترما لا يحمل أي عنصرية.

سكت الرجل، فقال ويد: ومع ذلك المسيحيون يعتبرونه إلها .. هل الإله هو الذي يفضل شعبا على شعب .. وأمة على أمة؟

قال الرجل: ولكن ورد في لوقا ما ينقض هذا .. لقد ذكر قائد المئة الرومي والذي جاء المسيح إليه بدلاً من أن يذهب هو بنفسه إلى المسيح.. اسمع ما ورد في (لوقا ٧: ١ ــ ١٠):(وَبَعْدَمَا أَتَمَّ إِلْقَاءَ أَقْوَالِهِ كُلِّهَا فِي مَسَامِعِ الشَّعْبِ،

---

(١) وفي رواية مخالفة،أن المؤمنة من اليونان من أصل سوري فنيقي (فنيقيا هي لبنان أو ساحل سوريه)

دَخَلَ بَلْدَةَ كَفْرَنَاحُومَ. وَكَانَ عِنْدَ قَائِدِ مِئَةٍ عَبْدٌ مَرِيضٌ قَدْ أَشْرَفَ عَلَى الْمَوْتِ، وَكَانَ عَزِيزاً عَلَيْهِ. فَلَمَّا سَمِعَ بِيَسُوعَ، أَرْسَلَ إِلَيْهِ شُيُوخَ الْيَهُودِ، مُتَوَسِّلاً إِلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ وَيُنْقِذَ عَبْدَهُ. وَلَمَّا أَدْرَكُوا يَسُوعَ، طَلَبُوا إِلَيْهِ بِإِلْحَاحٍ قَائِلِينَ: (إِنَّهُ يَسْتَحِقُّ أَنْ تَمْنَحَهُ طَلَبَهُ، فَهُوَ يُحِبُّ أُمَّتَنَا، وَقَدْ بَنَى لَنَا الْمَجْمَعَ). فَرَافَقَهُمْ يَسُوعُ. وَلَكِنْ مَا إِنْ أَصْبَحَ عَلَى مَقْرُبَةٍ مِنَ الْبَيْتِ، حَتَّى أَرْسَلَ إِلَيْهِ قَائِدُ الْمِئَةِ بَعْضَ أَصْدِقَائِهِ، يَقُولُ لَهُ: (يَاسَيِّدُ، لاَ تُكَلِّفْ نَفْسَكَ، لأَنِّي لاَ أَسْتَحِقُّ أَنْ تَدْخُلَ تَحْتَ سَقْفِ بَيْتِي. وَلِذلِكَ لاَ أَعْتَبِرُ نَفْسِي أَهْلاً لأَنْ أُلاَقِيَكَ. إِنَّمَا قُلْ كَلِمَةً، فَيُشْفَى خَادِمِي: فَأَنَا أَيْضاً رَجُلٌ مَوْضُوعٌ تَحْتَ سُلْطَةٍ أَعْلَى مِنِّي، وَلِي جُنُودٌ تَحْتَ إِمْرَتِي، أَقُولُ لأَحَدِهِمْ: اذْهَبْ! فَيَذْهَبُ؛ وَلِغَيْرِهِ: تَعَالَ! فَيَأْتِي؛ وَلِعَبْدِي: افْعَلْ هَذَا! فَيَفْعَلُ). فَلَمَّا سَمِعَ يَسُوعُ ذلِكَ، تَعَجَّبَ مِنْهُ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى الْجَمْعِ الَّذِي يَتْبَعُهُ، وَقَالَ: (أَقُولُ لَكُمْ: لَمْ أَجِدْ حَتَّى فِي إِسْرَائِيلَ إِيمَاناً عَظِيماً كَهَذَا!) وَلَمَّا رَجَعَ الْمُرْسَلُونَ إِلَى الْبَيْتِ، وَجَدُوا الْعَبْدَ الْمَرِيضَ قَدْ تَعَافَى)

قال زيد فرق كبير بين المرأة الكنعانية البسيطة، وهذا القائد .. إن كتبة الإنجيل رغم رفضهم لضعفاء الأمم حتى وإن آمنوا ،لا نجدهم يحتقرون أولي النفوذ والقوة،كملّة اليهود من قبلهم الذين كانوا على مدى تاريخهم ترتعد فرائصهم من أولي البأس والسلطان .. حتى إنهم ينافقونهم، ويخدمونهم، ويسجدون لهم.

لقد قال بولس، وهو ينافق السلطة الوثنية الغالبة في عصره:(عَلَى كُلِّ نَفْسٍ أَنْ تَخْضَعَ لِلسُّلْطَاتِ الْحَاكِمَةِ. فَلاَ سُلْطَةَ إِلاَّ مِنْ عِنْدِ اللهِ، وَالسُّلْطَاتُ الْقَائِمَةُ مُرَتَّبَةٌ مِنْ قِبَلِ اللهِ. حَتَّى إِنَّ مَنْ يُقَاوِمُ السُّلْطَةَ، يُقَاوِمُ تَرْتِيبَ اللهِ، وَالْمُقَاوِمُونَ سَيَجْلِبُونَ الْعِقَابَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ. فَإِنَّ الْحُكَّامَ لاَ يَخَافُهُمْ مَنْ يَفْعَلُ الصَّلاَحَ بَلْ مَنْ يَفْعَلُ الشَّرَّ. أَفَتَرْغَبُ إِذَنْ فِي أَنْ تَكُونَ غَيْرَ خَائِفٍ مِنَ السُّلْطَةِ؟ اعْمَلْ مَا هُوَ صَالِحٌ، فَتَكُونَ مَمْدُوحاً عِنْدَهَا، لأَنَّهَا خَادِمَةُ اللهِ لَكَ لأَجْلِ الْخَيْرِ. أَمَّا إِنْ كُنْتَ تَعْمَلُ الشَّرَّ فَخَفْ، لأَنَّ السُّلْطَةَ لاَ تَحْمِلُ السَّيْفَ عَبَثاً، إِذْ إِنَّهَا خَادِمَةُ اللهِ، وَهِيَ الَّتِي تَنْتَقِمُ لِغَضَبِهِ مِمَّنْ يَفْعَلُ الشَّرَّ. وَلِذلِكَ، فَمِنَ الضَّرُورِيِّ أَنْ تَخْضَعُوا، لاَ اتِّقَاءً لِلْغَضَبِ فَقَطْ، بَلْ مُرَاعَاةً لِلضَّمِيرِ أَيْضاً. فَلِهَذَا السَّبَبِ تَدْفَعُونَ الضَّرَائِبَ أَيْضاً، لأَنَّ رِجَالَ السُّلْطَةِ هُمْ خُدَّامٌ لِلهِ يُوَاظِبُونَ عَلَى هَذَا الْعَمَلِ بِعَيْنِهِ. ٧فَأَدُّوا لِكُلٍّ وَاحِدٍ حَقَّهُ: الضَّرِيبَةَ لِصَاحِبِ الضَّرِيبَةِ وَالْجِزْيَةَ لِصَاحِبِ الْجِزْيَةِ، وَالاحْتِرَامَ لِصَاحِبِ الاحْتِرَامِ، وَالإِكْرَامَ لِصَاحِبِ الإِكْرَامِ)(روميه ١٣/١ ــ ٧)

قلنا: فلمن لجأت بعد أن لم تجد بغيتك عند أتباع المسيح؟

قال: بعد أن يئست من الأديان رحت أبحث في البلدان .. لعلي أجد أمة من الأمم أو حضارة من الحضارات استطاعت أن تحطم وهم العنصرية لترى البشر بشرا.

قلنا: فبم بدأت؟

قال: بدأت ببلاد **الفرس** ..

قلنا: فما وجدت؟

قال: وجدت نفس الروائح التي تفوح بالعنصرية .. لقد رأيت أكاسرتهم ــ ملوكهم ــ يدعون أنه يجري في عروقهم دم إلهي، ولذلك كانت الرعية تنظر إليهم كما تنظر للآلهة، بل يعتقدون أن في طبيعتهم شيئاً علوياً مقدساً، فكانوا يُكَفّرون لهم، وينشدون الأناشيد بألوهيتهم، ويرونهم فوق القانون، وفوق الانتقاد ، وفوق البشر، لا يجري اسمهم على لسانهم، ولا يجلس أحد في مجلسهم، ويعتقدون أن لهم حقاً على كل إنسان، وليس لإنسان حق عليهم.

ورأيتم يعتقدون في بيوتات الأشراف من قومهم، فيرونهم فوق العامة في طينتهم، وفوق مستوى الناس في

عقولهم، ونفوسهم، ويعطونهم سلطة لا حد لها، ويخضعون لهم خضوعاً كاملاً.

يقول البروفسور (أرثر سين) مؤلف تاريخ (إيران في عهد الساسانيين): (كان المجتمع مؤسساً على اعتبار النسب والحرف، وكان بين طبقات المجتمع هوة واسعة لا يقوم عليها جسر ولا تصل بينها صلة، وكانت الحكومة تحظر على العامة أن يشتري أحد منهم عقاراً لأمير أو كبير، وكان من قواعد السياسة الساسانية أن يقنع كل واحد بمركزه الذي منحه نسبه، ولا يستشرف لما فوقه، ولم يكن لأحد أن يتخذ حرفة غير الحرفة التي خلقه الله لها. وكان ملوك إيران لا يولون وضيعاً وظيفة من وظائفهم، وكان العامة كذلك طبقات متميزة بعضها عن بعض تميزاً واضحاً. وكان لكل واحد مركز محدد في المجتمع)

قلنا: فلمن ذهبت بعد بلاد فارس؟

قال: ذهبت إلى بلاد **الإغريق** .. وقد وجدت التفاضل بين البشر عندهم قائماً، فقد كانوا يعتقدون أنهم شعب خصهم الله بكريم الصفات الإنسانية، من عقل وإرادة، وأن غيرهم من سائر البشر لم يشاركوهم في كريم صفاتهم الإنسانية؛ ولذلك فقد كانوا يطلقون على غيرهم من الشعوب اسم البرابرة، إشارة إلى أن مرتبة كل الشعوب لا تستطيع أن تسمو إلى مرتبتهم في الصفات الإنسانية الكاملة، وأصبحوا ينظرون إلى من أسموهم البرابرة نظرة احتقار وازدراء، بالرغم من أنهم لا يختلفون عن اليونان إلا في اللغة والعادات.

وكان فيلسوفهم (أرسطو) يؤكد أن هؤلاء البرابرة لم يخلقوا إلا ليقرعوا بالعصا ويستذلهم ويستعبدهم شعب اليونان.

كما أنه يسود عندهم نظام طبقي منحط، فشعبهم مقسم إلى أحرار وأرقاء .. وللأحرار كل الحقوق السياسية لا تفرقة بينهم من حيث الثروة أو المركز الاجتماعي في التأثير في مساهماتهم في الحياة السياسية أو تقلدهم الوظائف العامة، وأما الأرقاء وهم الأكثر عدداً بالنسبة لهؤلاء الأحرار، فليس لهم أدنى الحقوق وإنما هم مبعدون عن أي نشاط في هذا المجتمع.

قلنا: فلمن ذهبت بعد الإغريق؟

قال: إلى **الرومان** .. وقد رأيتهم من خلال فكرهم وسلوكهم يعتبرون أنفسهم أوصياء على الإنسانية كلها، ولذلك بسطوا سلطانهم بحد السيف على الكثير من الشعوب، واستعملوا في سبيل ذلك كل الوسائل التي توصلهم إلى ما يبتغونه، سواء أكانت هذه الوسائل شريفة أم حقيرة، واستطاعوا في النهاية أن يسيطروا على معظم أجزاء العالم معتبرين أنفسهم سادته.

ولم تكن قوانينهم ونظمهم تساوي بين الرومان وغيرهم من سائر الشعوب التي يتحكمون في مصائرها، وإنما يعتبرون غير الروماني من طبقة أدنى من طبقة الرومان ليس له الحقوق التي يتمتع بها هؤلاء، وإنما قد خلق ليكون رقيقاً يخدم فقط وليس من حقه التطلع إلى ما وراء ذلك.

ولذلك فإنهم انطلاقاً من هذا المعتقد وضعوا نوعين متباينين من القوانين، أحدهما: القانون المدني، وهو خاص بالشعب الروماني نفسه.. وثانيهما: قانون الشعوب، وهو خاص بسكان البلاد التي احتلها الرومان.

قلنا: لقد ذكرت لنا ما وجدت عند أهل الملل والحضارات، فحدثنا عما وجدت في الإسلام.

قال: لقد رأيت أن الإسلام لم يكتف فقط بأن يؤمن بالمساواة، وهي مطلبي الأدنى الذي كنت أطلبه .. بل رأيته

صرخة كبرى، وثورة عظمى ضد الطبقية والعنصرية وكل ما يفرق بين البشر بأي سبب من الأسباب.

قلنا: فحدثنا عن ذلك.

قال: لقد رأيت الإسلام يعمق الحقائق التي تتطلبها المساواة في كلا الركنين اللذين تتكون منهما اختيارات الإنسان: التصور والسلوك.

١ ــ التصور

قلنا: فحدثنا كيف عمق الإسلام حقائق المساواة عبر التصور.

قال: لقد بدأ الإسلام بتصحيح التصورات التي كان البشر ــ بموجبها ــ يتعالى بعضهم على بعضهم، ويتسيد بعضهم على بعض.. وكان من أهم ما جاء به، بل كاد ينفرد به أربع تصورات .. كل تصور منها أكسير من الأكاسير التي تقضي على الكبرياء والخيلاء والزهو الكاذب.

وحدة الإله:

قلنا: فما التصور الأول؟

قال: وحدة الإله.

قال رجل منا: وما علاقة وحدة الإله بهذا؟

قال آخر: لقد رأينا العنصرية عند اليهود مع كونهم يعبدون إلها واحدا.

قال زيد: نعم .. هم يعبدون إلها واحدا .. لكنه إله مشوه .. بل هو إله قومي لا علاقة له إلا بإسرائيل .. ولا يهتم إلا بإسرائيل ..

لقد ورد في سفر (التثنية: ٢/١٤) عن اليهود: (لأنك شعب مقدَّس للرب إلهك. وقد اختارك الرب لكي تكون له شعباً خاصاً فوق جميع الشعوب الذين على وجه الأرض)

وفي سفر (اللاويين:٢٠/٢٤، ٢٦): (أنا الرب إلهكم الذي ميَّزكم من الشعوب.. وتكونون لي قديسين لأني قدوس أنا الرب. وقد ميَّزتكم من الشعوب لتكونوا لي)

ويشكر اليهودي إلهه في كل الصلوات لاختياره الشعب اليهودي.. وحينما يقع الاختيار على أحد المصلين لقراءة التوراة عليه أن يحمد الإله لاختياره هذا الشعب دون الشعوب الأخرى، ولمنحه التوراة علامة على التميز.

والإله في تصور هؤلاء الذين غذوا بمثل هذه النصوص والشعائر لا يعدو أن يكون إلها قوميا خاصاً مقصوراً على الشعب اليهودي وحده، بينما نجد أن للشعوب الأخرى آلهتها (خروج ٦/٧)

ولذا، نجد أن الشعب ككل، وليس الإنسان ذو الضمير الفردي، يشهد على وحدانية الإله في صلاة الشماع.

ويظهر الاتجاه نفسه في أفكار دينية مثل الاختيار والوعد الإلهي وأرض الميعاد التي تصبح مقدَّسة ومختارة تماماً مثل الشعب .. ولهذا، ظلت اليهودية دين الشعب اليهودي (جماعة يسرائيل) وحده.. والغرض الإلهي يتركز في هذا الشعب دون سواه، فقد اختير من بين جميع الشعوب ليكون المستودع الخاص لعطف يهوه.. كما أن مجرى الطبيعة أو تاريخ البشر يدور بإرادة الإله حول حياة ومصير اليهود، ويتضح هذا في مفهوم التاريخ اليهودي المقدَّس الذي لا يمكن فهم تاريخ الكون بدونه، كما يتبدَّى في رؤية آخر الأيام حيث ترتبط صورة الآخرة والنشور في كتب الرؤى (أبوكاليبس)، وفي بعض أجزاء العهد القديم، بسيادة اليهود على العالمين.. ثم يتعمق الاتجاه الحلولي مع ظهور اليهودية التلمودية الحاخامية ويزداد الحلول الإلهي، فنجد أن القداسة تتعمق في الحاخامات من خلال مفهوم الشريعة الشفوية حيث يتساوى الوحي الإلهي بالاجتهاد البشري ويصبح الحاخامات ذوي إرادة مستقلة يقارعون الإله الحجة بالحجة، وتُجمَع

آراؤهم في التلمود الذي يصبح أكثر قداسة من التوراة[1] .. وقد قرأت لكم من قبل من التلمود ما يبين لكم ما يحمله هذا الشعب من عنصرية مقيتة يلبسها لباس الدين.

قلنا: عرفنا تصورات اليهود، فحدثنا عن تصورات المسلمين.

قال: يعتقد المسلمون جميعا أن الله الذي خلق كل شيء هو رب كل شيء والمتصرف فيه، ولذلك لا يحق لأحد مهما كان أن يتعالى عليه أو يتوهم نفسه أفضل منه، فالله هو الذي يفضل لا الإنسان..

ففي أول سورة من القرآن يكررها المسلم كل حين يقول الله تعالى :﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (٢)﴾ (الفاتحة)، فيعرف المؤمن من خلالها أن ربه هو رب كل شيء ومليكه، وأنه لا يحق لذلك لأحد أن يفخر على أحد أو يتيه عليه.

لقد تكرر هذا الوصف لله في مواضع كثيرة من القرآن الكريم، يقول تعالى :﴿ وَمَنْ يَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ وَلَقَدِ اصْطَفَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ (١٣٠) إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ (١٣١)﴾ (البقرة) .. انظروا كيف قرن الله تعالى هنا بين الإسلام لله وكونه رب العالمين.

ومثل ذلك ما ورد في قوله تعالى :﴿ قُلْ أَنَدْعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُنَا وَلَا يَضُرُّنَا وَنُرَدُّ عَلَى أَعْقَابِنَا بَعْدَ إِذْ هَدَانَا اللَّهُ كَالَّذِي اسْتَهْوَتْهُ الشَّيَاطِينُ فِي الْأَرْضِ حَيْرَانَ لَهُ أَصْحَابٌ يَدْعُونَهُ إِلَى الْهُدَى ائْتِنَا قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَى وَأُمِرْنَا لِنُسْلِمَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ (٧١)﴾ (الأنعام)

ويقول تعالى حاكيا عن ابن آدم الصالح الذي رفض أن يمد يده لقتل أخيه:﴿ وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ (٢٧) لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ (٢٨) إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ (٢٩)﴾ (المائدة) .. انظروا ما توحي به هذه المقولة من احترام الإنسان، بل احترام العالمين جميعا لكون الله هو ربهم.

وهكذا نجد القرآن الكريم يملأ كيان المؤمن أثناء توجهه لله رب العالمين باحترام العالمين جميعا وعدم التيه عليهم لأن الله هو ربهم الذي خلقهم، وما كان للمؤمن أن يحتقر ما خلق الله.

وفي الحديث قال رسول الله ﷺ حاكيا عن ربه عز وجل، وهو يخاطب عبده يوم القيامة: يا ابن آدم ! مرضت فلم تعدني ، فيقول : يا رب كيف أعودك وأنت رب العالمين ؟ قال : أما علمت أن عبدي فلاناً مرض فلم تعده ؟ أما علمت أنك لو عدته لوجدتني عنده . يا ابن آدم ! استطعمتك فلم تطعمني . قال : يا رب كيف أطعمك وأنت رب العالمين ؟ قال : إن عبدي فلاناً استطعمك فلم تطعمه ، أما علمت لو إنك أطعمته لوجدت ذلك عندي . يا ابن آدم ! استسقيتك فلم تسقني . قال : يا رب كيف أسقيك وأنت رب العالمين ؟ فيقول : إن عبدي فلاناً استسقاك فلم تسقه، أما علمت أنك لو سقيته لوجدت ذلك عندي)[2]

انظروا كيف يخاطب الله عبده ويعاتبه على تقصيره في حق عباده دون أن يحدد في ذلك جنسا دون جنس أو لونا دون لون .. لأن الكل عباده.

---

(١) انظر: الموسوعة اليهودية، للمسيري.

(٢) رواه مسلم.

وحدة البشرية:

قلنا: عرفنا التصور الأول، فما التصور الثاني؟

قال: وحدة البشرية.

قلنا: ما تريد بذلك؟

قال: لا شك أنكم تعرفون أن البشرية في جميع أطوارها كانت تعتقد بأن هناك دماء أفضل من دماء، وأن هناك شعوبا أفضل من شعوب.

قال رجل منا: ذلك في العصور البدائية القديمة.

قال: بل لا يزال لذلك دعاة نشطون، بل علماء وباحثون يستعملون كل الوسائل لإقناع البشر بهذا التمييز العنصري المقيت ..

لاشك أنكم تعرفون أن تاريخ الفلسفة الغربية الحديثة بدأ بالفلسفة الإنسانية الهيومانية التي تتمركز حول الإنسان وتضعه بشكل كامل فوق الطبيعة، باعتبار أن له عقلاً قادراً على توليد معياريته وقيمه وغائيته من داخله.. وهذه هي العنصرية الأولى.

تلتها عنصرية أخرى حين تحوَّلت تلك الهيومانية تدريجياً إلى فلسفة إنسانية غربية متكبرة متعجرفة تحوسل الطبيعة وتحلم بالتحكم الكامل في الكون.. ثم أصبح الإنسان الغربي هو وحده هذا المركز .. ومن ثم، بدلاً من توظيف الطبيعة وتسخيرها للإنسانية جمعاء بدأ الإنسان الغربي في حوسلة بقية البشر والطبيعة باسم حقوقه المطلقة وباسم تفوقه الحضاري. فتحولت الهيومانية إلى إمبريالية كاملة لا تعترف إلا بالقوة والتفوق العرْقي باعتبارها المعايير الوحيدة.. وهكذا تدهورت الهيومانية الغربية إلى إمبريالية وعرْقية وعداء صريح للآخر وللإنسان ككل[1].

للأسف .. لا يزال هذا الفكر هو المسيطر على الإنسان الغربي إلى الآن ..

في مقابله نرى الإسلام يعطي كل شيء حقه ومحله في هذا الوجود .. فلا يطغى شيء على شيء، ولا يحتقر شيء شيئا.

هذا على مستوى الطبيعة.

أما على مستوى الإنسان، فالبشر كلهم في منطق الإسلام إخوة .. أبوهم واحد .. وأمهم واحدة .. وهم سواء في القدرات الإنسانية .. قال تعالى :﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ(١٣)﴾ (الحجرات)، وقال :﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا (١)﴾ (النساء)، وقال :﴿ خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِنَ الْأَنْعَامِ ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقًا مِنْ بَعْدِ خَلْقٍ فِي ظُلُمَاتٍ ثَلَاثٍ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَأَنَّى تُصْرَفُونَ (٦)﴾ (الزمر)، وقال:﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ فَمُسْتَقَرٌّ وَمُسْتَوْدَعٌ قَدْ فَصَّلْنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ (٩٨)﴾ (الأنعام)

---

(١) انظر: الموسوعة اليهودية للمسيري.

وهكذا نجد القرآن الكريم لا يخص جنسا دون جنس فخطابه .. فلا نرى فيه أبدا (يا معشر العرب) .. أو (يا أيها العرب) .. بل نرى الخطاب فيه موجها للبشر جميعا (يا أيها الناس) .. أو (يا بني آدم)

وهكذا نجد النبي ﷺ ينهى عن الفخر مذكرا بوحدة البشرية وانتمائها .. ففي الحديث قال رسول الله ﷺ :(لينتهين أقوام يفتخرون بآبائهم الذين ماتوا ، إنما هم فحم جهنم أو ليكونن أهون على الله من الجعل[1]، الذي يدهده[2] الخرأة بأنفه .. إن الله أذهب عنكم عبية[3] الجاهلية وفخرها بالآباء ، إنما هو مؤمن تقي وفاجر شقي الناس بنو آدم وآدم خلق من تراب)[4]

وقال: (إذا كان يوم القيامة أمر الله مناديا ينادي ألا إني جعلت نسبا وجعلتم نسبا فجعلت أكرمكم أتقاكم فأبيتم إلا أن تقولوا فلان ابن فلان خير من فلان بن فلان فاليوم أرفع نسبي وأضع نسبكم أين المتقون)[5]

وقال: (إن الله عز وجل أذهب عنكم عبية الجاهلية وفخرها بالآباء، الناس بنو آدم وآدم من تراب مؤمن تقي وفاجر شقي، لينتهين أقوام يفتخرون برجال إنما هم فحم من فحم جهنم أو ليكونن أهون على الله من الجعلان التي تدفع النتن بأنفها)[6]

وقال: (أنسابكم هذه ليست بمسبة على أحدكم، كلكم بنو آدم ليس لأحد على أحد فضل الا بالدين أو تقوى وكفى بالرجل أن يكون بذيا فاحشا بخيلا)[7]

وقال في خطبة الوداع فقال:(يا أيها الناس إن ربكم واحد وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ولا لأحمر على أسود ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ (الحجرات:١٣)، ألا هل بلغت؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: فليبلغ الشاهد الغائب) [8]

وحدة الموازين:

قلنا: عرفنا التصور الثاني، فما التصور الثالث؟

قال: وحدة الموازين.

قلنا: ما تريد بذلك؟

قال: لقد وضع الله موازين واحدة للبشر جميعا .. فليس هناك موازين لأمة دون أمة ولا لشعب دون شعب .. لقد أشار إلى ذلك قوله تعالى :﴿ لَيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَا أَمَانِيِّ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا (١٢٣) وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا (١٢٤)﴾ (النساء)

---

(١) بضم ففتح : دويبة أرضية.

(٢) أي يدحرج وزنا ومعنى.

(٣) عبية بضم العين المهملة أو كسرها وتشديد الموحدة وكسرها وتشديد التحتية هي الكبر والفخر والنخوة.

(٤) رواه أبو داود والترمذي وحسنه.

(٥) رواه الطبراني في الأوسط والصغير والبيهقي مرفوعا وموقوفا وقال المحفوظ الموقوف.

(٦) رواه أحمد.

(٧) رواه أحمد.

(٨) رواه الطبراني في الكبير.

وقال منكرا على من غرته الأماني:﴿ أَمْ لِلْإِنْسَانِ مَا تَمَنَّى﴾ (لنجم:٢٤)أي ليس كل من تمنى خيراً حصل له، وقد عقبت هذه الآية بقوله تعالى:﴿ فَلِلَّهِ الْآخِرَةُ وَالْأُولَى﴾ (لنجم:٢٥)، وكأنها تشير إلى أن عجز الأماني وقصورها عن تحقيق مطالب الإنسان في الدنيا هو نفسه عجزها وقصورها عن تحقيق مطالبه في الآخرة.

ومن الأماني التي تصورها الخلق بديلا عن الكسب الاغترارا بالأنساب، وتوهم أنها من القوة بحيث تحول بين الله وعقوبة من يستحق العقوبة، فيتساوى في منطقها الصائم القائم بالسكير الفاجر لأن نسب الفاجر ــ على حسب هذا الوهم ــ من القوة ما يلغي عدالة الله بين عباده.

ولهذا أنكر تعالى على الأمم قبلنا هذا الوهم، فقال تعالى:﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ بَشَرٌ مِمَّنْ خَلَقَ يَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾ (المائدة:١٨)

وأخبر تعالى أن لكل أمة ما كسبت، فلا يسأل إلا المكتسب، قال تعالى:﴿ تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلا تُسْأَلونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (البقرة:١٣٤)، أي أن السلف الماضين من آبائكم من الأنبياء والصالحين لا ينفعكم انتسابكم إليهم إذا لم تفعلوا خيراً يعود نفعه عليكم، فإن لهم أعمالهم التي عملوها ولكم أعمالكم.

وقد أشار تعالى إلى هذا عدم جدوى هذا الوهم بقوله على لسان يعقوب u:﴿ يَا بَنِيَّ لا تَدْخُلُوا مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ وَادْخُلُوا مِنْ أَبْوَابٍ مُتَفَرِّقَةٍ وَمَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَعَلَيْهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ﴾ (يوسف: من الآية٦٧)

وإلى هذا أيضا يشير قوله تعالى مخاطبا رسوله ﷺ من أن الأمر لله وحده، قال تعالى:﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ (آل عمران:١٢٨)

ولهذا ورد في الحديث قوله ﷺ:(ما من رجل يسلك طريقا يطلب فيه علما إلا سهل الله له طريق الجنة ومن أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه)[1]

وفي هذا الحديث جمع لطيف بين المجتهد الذي يسلك طريق العلم، فيسلك بسلوكه طريق الجنة، وبين من يكتفي بالقعود مع التغني بأمجاد سلفه التي لا تغني عنه شيئا.

ولهذا كان رسول الله ﷺ يشتد في نفي هذه الأنواع من الأوهام، وقد قرأ مرة قوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ (الحجرات:١٣)

ثم قال:(فليس لعربى على عجمى فضل، ولا لعجمي على عربي فضل، ولا لاسود على أبيض فضل، ولا لابيض على أسود فضل، الا بالتقوى، يا معشر قريش لا تجيئوا بالدنيا تحملونها على أعناقكم، ويجئ الناس بالاخرة، فانى لا أغني عنكم من الله شيئا)[2]

---

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه الطبراني في الكبير.

وكان يخاطب قبيلته وأهل بيته قائلا:(يا معشر قريش! اشتروا أنفسكم من الله، لا أغني عنكم من الله شيئا، يا بني عبد مناف اشتروا انفسكم من الله، لا أغني عنكم من الله شيئا، يا عباس بن عبد المطلب! لا أغني عنك من الله شيئا، يا صفية عمة رسول الله! لا أغني عنك من الله شيئا، يا فاطمة بنت محمد! سليني من مالي ما شئت، لا أغني عنك من الله شيئا)[1]

ومن الأماني الانتساب إلى مذاهب أو أديان مع الخلو من الأعمال، فيتصور المتوهم أن انتسابه وحده كاف في نجاته، ولذلك قال تعالى رادا على بني إسرائيل في قولهم:﴿ لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُوداً أَوْ نَصَارَى ﴾ (البقرة: من الآية١١١)

وقد رد الله تعالى على هذا الوهم بقوله تعالى:﴿ تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ (البقرة: من الآية١١١)

وحدة المصير:

قلنا: عرفنا التصور الثالث، فما التصور الرابع؟

قال: وحدة المصير.

قلنا: ما تريد بذلك؟

قال: بما أن الموازين التي تحكم البشر واحدة، وهي موازين في منتهى العدل .. فإن مصير البشر واحد.

قلنا: ما تقصد بذلك؟

قال: لقد كان اليهود ـــ بسبب عنصريتهم الوقحة ـــ يزعمون أن لهم عند الله مقاما خاصا بحيث لا يعذبون، فإذا عذبوا، فإنهم لن يمكثوا في العذاب إلا فترة محدودة .. وقد رد الله عليهم هذا، وأعلمهم أنهم كسائر الناس، فلا ينجو في الآخرة إلا المصلحون .. قال تعالى :﴿ قَالُوا لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَةً قُلْ أَتَّخَذْتُمْ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدًا فَلَنْ يُخْلِفَ اللَّهُ عَهْدَهُ أَمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ (٨٠) بَلَى مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (٨١) وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (٨٢)﴾ (البقرة)

وفي موضع آخر قال :﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يُدْعَوْنَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِنْهُمْ وَهُمْ مُعْرِضُونَ (٢٣) ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ وَغَرَّهُمْ فِي دِينِهِمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ (٢٤) فَكَيْفَ إِذَا جَمَعْنَاهُمْ لِيَوْمٍ لَا رَيْبَ فِيهِ وَوُفِّيَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ (٢٥)﴾ (آل عمران)

تأملوا هذين الموضعين والحقائق العظيمة التي يحملاها .. إنهما يصححان تلك التصورات المنحرفة التي تجعل الله يفاضل بين عباده من غير سبب ولا علة تستوجب التفضيل .. وهما يذكران الإنسان بأن مصيره خاضع لسلوكه في الدنيا بغض النظر عن انتمائه العرقي أو المذهبي ..

وبناء على هذا فإن الخلق في الدنيا والآخرة يصنفون بحسب أعمالهم، ويجازون بحسب أصنافهم، فلا يدخل في كل صنف إلا من وفر من دلائل انتسابه ما يؤهله لذلك.

لقد ذكر الله تعالى عدم جدوى الأنساب في ذلك اليوم، فقال:﴿ فَإِذَا جَاءَتِ الصَّاخَّةُ (٣٣) يَوْمَ يَفِرُّ الْمَرْءُ مِنْ

[1] رواه البخاري ومسلم.

أَخِيهِ (٣٤) وَأُمِّهِ وَأَبِيهِ (٣٥) وَصَاحِبَتِهِ وَبَنِيهِ (٣٦) لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ (٣٧) وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ مُسْفِرَةٌ (٣٨) ضَاحِكَةٌ مُسْتَبْشِرَةٌ (٣٩) وَوُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ عَلَيْهَا غَبَرَةٌ (٤٠) تَرْهَقُهَا قَتَرَةٌ (٤١) أُولَئِكَ هُمُ الْكَفَرَةُ الْفَجَرَةُ (٤٢)﴾ (عبس)

ولهذا نفت الآيات القرآنية الكثيرة أي مساواة بين العامل والمتكاسل، أو بين المصلح والمفسد، قال تعالى:﴿ أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ﴾ (ص:٢٨)

وفي آية أخرى يستفهم مستنكرا:﴿ أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ﴾ (القلم:٣٥)

وقد شبه الله تعالى ــ لتقريب الصورة للأذهان ــ ولإقناع العقل المجادل بصحة هذا التصنيف ــ بعدم تساوي التعامل مع ما نراه من المحسوسات، فقال تعالى:﴿ قُلْ لا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ﴾ (المائدة: من الآية١٠٠)

وشبه ذلك بالبحار المختلفة الطعوم والمنافع، قال تعالى:﴿ وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِنْ كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْماً طَرِيّاً وَتَسْتَخْرِجُونَ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ فِيهِ مَوَاخِرَ لِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (فاطر:١٢)

وشبه ذلك بالتمايز الذي نراه بين الحي والميت، فقال تعالى:﴿ وَمَا يَسْتَوِي الْأَحْيَاءُ وَلا الْأَمْوَاتُ إِنَّ اللَّهَ يُسْمِعُ مَنْ يَشَاءُ وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي الْقُبُورِ﴾ (فاطر:٢٢)

وشبه الفريقين من المؤمنين وغيرهم بالمنعم عليهم بالحواس والفاقدين لها، قال تعالى:﴿ مَثَلُ الْفَرِيقَيْنِ كَالْأَعْمَى وَالْأَصَمِّ وَالْبَصِيرِ وَالسَّمِيعِ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلاً أَفَلا تَذَكَّرُونَ﴾ (هود:٢٤)، وقال تعالى:﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ أَمْ هَلْ تَسْتَوِي الظُّلُمَاتُ وَالنُّورُ﴾ (الرعد: من الآية١٦)

وشبه الفريقين بالأحرار والعبيد، فقال تعالى:﴿ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْكَمُ لا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَهُوَ كَلٌّ عَلَى مَوْلاهُ أَيْنَمَا يُوَجِّهْهُ لا يَأْتِ بِخَيْرٍ هَلْ يَسْتَوِي هُوَ وَمَنْ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَهُوَ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ (النحل:٧٦)، وقال تعالى:﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً رَجُلاً فِيهِ شُرَكَاءُ مُتَشَاكِسُونَ وَرَجُلاً سَلَماً لِرَجُلٍ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلاً الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لا يَعْلَمُونَ﴾ (الزمر:٢٩)

ولهذا، فإنه لا يستوي ــ في ميزان العقل ــ المجتهد بالمتكاسل والعامل بالمقعد والقائم بالنائم، قال تعالى:﴿ أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِداً وَقَائِماً يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ (الزمر:٩)

ولا يستوي المجاهدون المضحون بأنفسهم في سبيل الله بالراكنين إل مخادع الرخاء، قال تعالى:﴿ لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلّاً وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْراً عَظِيماً﴾ (النساء:٩٥)

وهذا التفريق شامل لأجزية الدنيا والآخرة، قال تعالى:﴿ أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ (الجاثـية:٢١)

فحكمة الله وعدالته التي قام عليها السموات والآرض تأبى المساواة بين المسيء والمحسن، قال تعالى:﴿ وَلِلَّهِ مَا فِي

السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ لِيَجْزِيَ الَّذِينَ أَسَاءُوا بِمَا عَمِلُوا وَيَجْزِيَ الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحُسْنَى﴾ (لنجم: ٣١)

٢ ــ السلوك

قلنا: عرفنا الركن الأول .. فحدثنا عن الثاني .. حدثنا عن السلوك.

قال: لا يطيق هذا المجلس الحديث عن تفاصيله .. ولذلك سأكتفي لكم بمجامعه وأسسه وأركانه.. وهي أربع كالتي سبق.

الدعوة:

قلنا: فحدثنا عن الأول.

قال: لقد أشار القرآن الكريم إلى هذا، فقال :﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ (١٠٧)﴾ (الأنبياء)، وقال :﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (سبأ : ٢٨)، وقال :﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ﴾ (الأعراف: ١٥٨)، وقال :﴿ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ ﴾ (الأنعام:١٩)

ففي هذه الآيات جميعا يخبر الله تعالى أن الدعوة التي جاء رسول الله ﷺ لتبليغها، وهي دعوة الإسلام، ليست خاصة بجنس دون جنس أو قوم دون قوم .. بل هي للعالمين جميعا، كما قال ﷺ :(أرسلت إلى الخلق كافة وختم بي النبيون)[١]

وهي دعوة اجتمعت فيها جميع دعوات الأنبياء وما أنزل عليهم .. ولذلك فإن من أصول عقائد الإسلام أن من كفر بنبي واحد ، أو رسول واحد ، أو آمن ببعض وكفر ببعض ، فهو كمن كفر بالله وجحده ، وقد فرق بين الله ورسله ، ولا ينفعه إيمانه ببقية الرسل ؛ ذلك أن الرسل حملة رسالة واحدة ، ودعاة دين واحد ، وإن اختلفت شرائعهم، ومرسلهم واحد ، فهم وحدة يبشر المتقدم منهم بالمتأخر ، ويصدق المتأخر المتقدم، قال تعالى :﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا (١٥٠) أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا (١٥١) وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ أُولَئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أُجُورَهُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا (١٥٢)﴾ (النساء)

ولهذا كان من تربية الله لنبيه ﷺ نهيه أن يخص بالدعوة الأغنياء دون الفقراء .. قال تعالى :﴿ عَبَسَ وَتَوَلَّى (١) أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى (٢) وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزَّكَّى (٣) أَوْ يَذَّكَّرُ فَتَنْفَعَهُ الذِّكْرَى (٤) أَمَّا مَنِ اسْتَغْنَى (٥) فَأَنْتَ لَهُ تَصَدَّى (٦) وَمَا عَلَيْكَ أَلَّا يَزَّكَّى (٧) وَأَمَّا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَى (٨) وَهُوَ يَخْشَى (٩) فَأَنْتَ عَنْهُ تَلَهَّى (١٠) كَلَّا إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ (١١) فَمَنْ شَاءَ ذَكَرَهُ (١٢)﴾ (عبس)

لقد نزلت هذه الآيات في بداية الإسلام، وهي تقرر موقف الإسلام الشديد في هذا الباب.

لقد كان النبي ﷺ ــ في ذلك الحين ــ مشغولاً بأمر جماعة من كبراء قريش يدعوهم إلى الإسلام حينما جاءه ابن أم مكتوم الرجل الأعمى الفقير وهو لا يعلم أنه مشغول بأمر القوم يطلب منه أن يعلمه مما علمه الله ، فكره رسول الله ﷺ هذا وعبس وجهه وأعرض عنه ، فترل القرآن بصدر هذه السورة يعاتب الرسول ﷺ ؛ ويقرر حقيقة القيم في

---

(١)رواه مسلم.

حياة الجماعة المسلمة في أسلوب قوي حاسم ، كما يقرر حقيقة هذه الدعوة وطبيعتها[1].

وقد توالت الأوامر الإلهية في هذا الباب، قال تعالى :﴿ وَلاَ تَطْرُدِ الذين يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بالغداة والعشي يُرِيدُونَ وَجْهَهُ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِمْ مِّن شَيْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ الظالمين ﴾ (الأنعام:٥٢)، وقال :﴿ واصبر نَفْسَكَ مَعَ الذين يَدْعُونَ رَبَّهُم بالغداة والعشي يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلاَ تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الحياة الدنيا وَلاَ تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا واتبع هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطاً ﴾ (الكهف : ٢٨)

التكليف:

قلنا: عرفنا الأول .. فحدثنا عن الثاني.

قال: كما يستوي البشر في وجوب دعوتهم إلى دين الله .. فهم يستوون في وجوب تطبيق التكاليف .. وهم ينالون أجزيتهم ومراتبهم بحسب قيامهم بالتكاليف لا بحسب أعراقهم أو منازلهم الاجتماعية.

لقد نص القرآن الكريم على هذا في مواضع كثيرة منه.. وبأساليب متفرقة:

فالله تعالى يبين أن أمانة التكليف تحملها الإنسان بوصفه إنسانا بغض النظر عن جنسه ولونه، قال تعالى :﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا (٧٢)﴾ (الأحزاب)

وبين أن قيمة الإنسان وكرامته عند الله بقدر تقواه التي تعني قيامه بأداء التكاليف التي أمر بها، قال تعالى :﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ (٥٦) مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعِمُونِ (٥٧) إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ (٥٨)﴾ (الذاريات)

وبما أن الكثير من الشعوب كانت تمتهن المرأة، وتتصور أنها أدنى قيمة من الرجل، فلذلك لا تكلف بما يكلف به الرجل، فقد ورد في النصوص ما يبين أن لها مستوى الرجل في وجوب التكاليف وفي أنواع الجزاء المترتبة عليها.

ومن ذلك قوله تعالى :﴿ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى بَعْضُكُم مِّنْ بَعْضٍ ﴾ (آل عمران: ١٩٥)، وقال :﴿ وَالْـمُؤْمِنِينَ وَالْـمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْـخَاشِعِينَ وَالْـخَاشِعَاتِ وَالْـمُتَصَدِّقِينَ وَالْـمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْـحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْـحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيراً وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْراً عَظِيماً ﴾ (الأحزاب: ٣٥)، وقال:﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ(٩٧) ﴾ (النحل)

وبناء على هذا فإن مراتب العباد لا تخضع لأجناسهم وألوانهم وإنما تخضع لمدى اجتهادهم في تنفيذ ما أمروا به من التكاليف، قال تعالى :﴿ أَفَمَن كَانَ مُؤْمِناً كَمَن كَانَ فَاسِقاً لاَّ يَسْتَوُونَ ﴾ (السجدة: ١٨)، وقال :﴿ أَفَنَجْعَلُ الْـمُسْلِمِينَ كَالْـمُجْرِمِينَ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴾ (القلم: ٣٥ – ٣٦)، وقال :﴿ لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْـمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ وَالْـمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْـمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلاًّ وَعَدَ اللَّهُ الْـحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْـمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾

(١) في ظلال القرآن.

(النساء: ٩٥)، وقال :﴿ لا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُوْلَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلاًّ وَعَدَ اللَّهُ الْـــحُسْنَى وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ (الحديد: ١٠)

القانون:

قلنا: عرفنا الثاني .. فحدثنا عن الثالث.

قال: لقد رأيت في مسيرة بحثي عن شريعة الحق أن القانون الوضعي كان ـــ حتى آخر القرن الثامن عشر[1] ـــ يميز بين الأفراد، ولا يعترف بالمساواة بين المحكومين، وكان يميز بينهم في المحاكمة وفي توقيع العقوبة، وفي تنفيذ العقوبة، وكانت المحاكم تتعدد تبعاً لتعدد طوائف الأمة، فللأشراف محاكم خاصة وقضاة من طبقة معينة، ولرجال الدين محاكم خاصة وللجمهور محاكم خاصة، ولكل من هاتين الطائفتين قضاتهم. وكانت الجريمة الواحدة يعاقب عليها أمام هذه المحاكم المختلفة بعقوبات مختلفة، وكان لشخصية الجاني اعتبارها في القانون، فالعمل الذي يأتيه الشريف ويعاقب عليه بأتفه العقوبات يعاقب عليه الشخص العادي إذا أتاه بأقصى العقوبات، وكانت العقوبة تنفذ على الشريف بطريقة تتفق مع شرفه، ولكنها تنفذ على رجل الشارع بطريقة تتفق مع ضعته وحطته؛ فإذا حكم بالإعدام مثلاً على شريف ووضيع ضربت رقبة الشريف بالسيف، وشنق الوضيع في حبل كما تشنق الكلاب، وكانت بعض الأفعال تعتبر جرائم إذا أتاها العامة يحاسبون عليها أشد الحساب، بينما يأتيها الأشراف ورجال الدين في كل وقت فلا يحاسبون عليها ولا يحاكمون عنها.

لقد بقي هذا شأن القانون الجنائي الوضعي حتى أواخر القرن الثامن عشر، حتى جاءت الثورة الفرنسية، فجعلت المساواة أساساً من الأسس الأولية في القانون، وأصبحت القاعدة أن تسري نصوص القوانين على الجميع.

لكن مبدأ المساواة بالرغم من ذلك لم يطبق تطبيقاً دقيقاً حتى الآن، إذ لم يكن من السهل التخلص من التقاليد القديمة دفعة واحدة وإنكار الماضي كله، فبقيت حالات من التمييز وعدم المساواة اعتبرت استثناءات من مبدأ المساواة التامة، وراح بعض الكتاب ينتحل لها المعاذير أو يبررها بحيل قانونية، بينما راح البعض ينتقدها ويطالب بإلغائها.

ومن أظهر الأمثلة على عدم المساواة في القوانين الوضعية تميز القوانين الوضعية دائماً بين رئيس الدولة الأعلى ملكاً كان أو رئيس جمهورية وبين باقي الأفراد، فبينما يخضع الأفراد للقانون لا يخضع له رئيس الدولة بحجة أنه مصدر القانون، وأنه السلطة العليا، فلا يصح أن يخضع لسلطة هي أدنى منه وهو مصدرها.

وتعتبر بعض الدساتير ذات الملك مقدسة، كالدستور الدنمركي والدستور الأسباني قبل الجمهورية، أما الدستور الإنجليزي فيجعل ذات الملك مصونة لا تمس، ويفترض أن الملك لا يخطئ، وفي بلجيكا ومصر ذات الملك مصونة لا تمس، وكذلك كان الحال في إيطاليا ورومانيا قبل إلغاء النظام الملكي.

والأصل في النظام الجمهوري أن رئيس الجمهورية غير المسئول، وكانت شعوب العالم تعترف بهذا الوضع لرؤساء الدول الجمهورية حتى القرن التاسع عشر، ثم بدأت تخرج عليه تحقيقاً لمبدأ المساواة، فالدستور الفرنسي يجعل رئيس الجمهورية مسئولاً جنائياً في حالة واحدة هي حالة الخيانة العظمى، ودستور تشيكوسلوفاكيا قبل الحرب الأخيرة أجاز التحقيق مع رئيس الجمهورية في حالة الخيانة العظمى، والدستور البولندي الذي وضع بعد الحرب سنة ١٩١٤

(١) انظر: التشريع الجنائي في الإسلام لعبد القادر عودة.

جعل رئيس الجمهورية مسئولاً جنائياً في حالة الخيانة العظمى والاعتداء على الدستور، كما جعله مسئولاً إذا ارتكب جريمة عادية، واشترط لمحاكمته إذن البرلمان وأغلبية خاصة.

ومن **الأمثلة على عدم المساواة في القوانين الوضعية** تمييز رؤساء الدول الأجنبية، حيث تعفي القوانين الوضعية رؤساء الدول الأجنبية ملوكاً كانوا أو رؤساء جمهوريات من أن يحاكموا على ما يرتكبونه من الجرائم في أي بلد آخر غير بلادهم، سواء دخلوه بصفة رسمية أو متنكرين، وهذا الإعفاء يشمل كل أفراد حاشية الملك أو رئيس الجمهورية.

وحجة شراح القوانين في هذا الإعفاء أن إجازة محاكمة رؤساء الدول وأفراد حاشيتهم لا تتفق مع ما يجب لهم من كرم الضيافة والتوفير والاحترام.. وهي حجة لا تستقيم مع المنطق؛ لأن رئيس الدولة الذي ينزل بنفسه إلى حد ارتكاب الجرائم يخرج على قواعد الضيافة، و لا يستحق شيئا من التوفير و الاحترام ، و مثل هذا يقال في أفراد الحاشية.

ومن **الأمثلة على عدم المساواة في القوانين الوضعية** تمييز رجال السلك السياسي .. حيث تعفي القوانين الوضعية المفوضين السياسيين الذين يمثلون الدول الأجنبية من أن يسري عليهم قانون الدولة التي يعملون فيها، ويشمل الإعفاء حاشيتهم وأعضاء أسرهم.. وحجة شراح القوانين في هذا الإعفاء أن الممثلين السياسيين يمثلون دولهم أمام الدولة التي يعملون في أرضها، وليس لدولة على أخرى حق العقاب، وأن الإعفاء ضروري لتمكينهم من أداء وظائفهم، وحتى لا تتعطل لتعريضهم للقبض والتفتيش والمحاكمة.. وهاتان حجتان واهيتان لأن الممثل السياسي ليس إلا فرداً من رعايا دولة أجنبية، وبذلك يكون للدولة حق العقاب على رعايا الدول الأجنبية إذا ارتكبوا جريمة في أرضها، ولا يمكن أن يعطل سريان القانون على الممثل السياسي أعمال هذا الممثل ما دام يحترم القانون ويطيعه ولا يعرض نفسه للوقوع تحت طائلته.

ومن **الأمثلة على عدم المساواة في القوانين الوضعية** تمييز أعضاء الهيئة التشريعية، حيث تعفى القوانين الوضعية ممثلي الشعب في البلاد النيابية من العقاب على ما يصدر منهم من الأقوال أثناء تأدية وظائفهم، والمقصود من هذا الإعفاء إعطاء أعضاء البرلمان قدراً من الحرية يساعدهم على أداء وظائفهم حق الأداء، إلا أن الإعفاء بالرغم من هذا اعتداء صارخ على مبدأ المساواة؛ لأن هناك مجالس نيابية أخرى هي مجالس المديريات ليس لأعضائها أن يتمتعوا بمثل الحصانة التي يتمتع بها أعضاء البرلمان، ولأن هناك من الوطنيين من يشتغل بالمسائل العامة، وله فيها تأثير أكثر مما لأي عضو من أعضاء البرلمان، وبالرغم من ذلك فهم محرومون من مثل حصانة أعضاء البرلمان.

ومن **الأمثلة على عدم المساواة في القوانين الوضعية** تمييز الأغنياء على الفقراء في كثير من الحالات، ومن الأمثلة على ذلك أن قانون تحقيق الجنايات في كثير من البلاد يوجب على القاضي أن يحكم بالحبس في كثير من الجرائم، على أن يقدر للمحكوم عليه كفالة مالية إذا دفعها أجل تنفيذ الحكم عليه حتى يفصل في الاستئناف وإن لم يدفعها حبس دون انتظار لنتيجة الاستئناف.

وفي هذا خروج ظاهر على مبادئ المساواة، إذ يستطيع الغني دائماً أن يدفع الكفالة فلا ينفذ عليه الحكم، بينما يعجز الفقير عن دفعها في أغلب الأحوال فينفذ عليه الحكم في الحال.

ومن ذلك تمييز القوانين الوضعية الظاهرين من أفراد الجماعة على غيرهم، ومن أمثلة ذلك أن بعض القوانين تتيح لوكيل النيابة أن يرفع الدعوى العمومية على المتهم في جنحة دون استئذان جهة ما، ولكن إذا كان المتهم موظفاً أو محامياً أو طبيباً أو عضواً في البرلمان أو شخصية ظاهرة فإن وكيل النيابة لا يستطيع رفع الدعوى العمومية إلا بعد

استئذان جهات معينة، ويجوز لوكيل النيابة أن يحفظ القضية اكتفاء بجزاء إداري يوقع على الموظف أو الطبيب أو المحامي، وبذلك ينجو المتهم من العقوبة الجنائية، ومثل هذا الحفظ غير ممكن بالنسبة لأفراد الشعب العاديين.

وتجيز هذه القوانين لمن وقع عليه ضرر من جريمة أن يطالب بتعويض ما أصابه من الضرر، والمحاكم حين تقدر هذا التعويض تراعي مركز الشخص وماله، وما أصابه من ضرر وما فاته من نفع، فلو أن مدير شركة وعاملاً في نفس الشركة أصيبا في حادث واحد بإصابات متماثلة فطالبا بتعويض، لكان التعويض الذي يحكم به لمدير الشركة ضخماً كبيراً، ولكان التعويض الذي يحكم به للعامل تافهاً ضئيلاً.

قلنا: عرفنا ما جاءت به القوانين الوضعية .. فما الذي جاء به الإسلام في هذا الباب؟

قال: عندما أدركت أن القوانين قديمها وحديثها مهيضة الجناح، لم تسو بين الرؤساء والمرءوسين، والحاكمين والمحكومين، و لم تسو بين الفرد والفرد، ولا بين الجماعة والجماعة، ولا بين الغني والفقير.. رحت أبحث عن المساواة في شريعة الإسلام .. وقد رأيت من ذلك ما ملأني بالعجب.

قلنا: فحدثنا عما رأيت.

قال: لقد رأيت أن المساواة التي لم يتم نضجها وتكوينها في القانون الوضعي الحديث قد نضجت تمام النضج، وتكونت تمام التكوين في الشريعة الإسلامية.. ولا تمتاز الشريعة الإسلامية على القوانين الوضعية بهذا فقط، بل تمتاز عليها أيضاً بأنها عرفت نظرية المساواة على هذا الوجه من أربعة عشر قرناً، بينما لم تبدأ القوانين الوضعية بمعرفتها إلا في آخر القرن الثامن عشر.

ويستطيع المفكرون المثاليون طلاب المساواة التامة أن يرجعوا إلى الشريعة الإسلامية، فإن المساواة التامة التي يبحثون عنها قائمة في الشريعة، يحوطها من جمال التكوين، وجلال التقنين، وعدالة التشريع، ما يبهر أبصارهم ويحير ألبابهم، ولكنه دون شك يحقق أحلامهم ويشبع أطماعهم.

قلنا: لقد شوقتنا .. فحدثنا.

قال: لقد رأيت أن الشريعة الإسلامية جاءت من يوم نزولها بالمساواة التامة، فقررت المساواة على إطلاقها، فلا قيود ولا استثناءات، وإنما هي مساواة تامة بين الأفراد، ومساواة بين الجماعات، ومساواة تامة بين الأجناس، ومساواة تامة بين الحاكمين والمحكومين، ومساواة تامة بين الرؤساء والمرءوسين، لا فضل لرجل على رجل، ولا لأبيض على أسود، ولا لعربي على أعجمي.

فالناس جميعاً في الشريعة متساوون على اختلاف شعوبهم وقبائلهم، متساوون في الحقوق، متساوون في الواجبات، متساوون في المسؤوليات، وهم في ذلك كأسنان المشط الواحد لا تزيد سن عن سن، ولا تنقص سن عن سن، أو هم في ذلك كأبناء الرجل الواحد والمرأة الواحدة، ترشحهم وحدة أصلهم إلى المساواة في حقوقهم وواجباتهم ومسؤولياتهم، لا فضل لرجل على رجل كما فضل أبناء إنجلترا وفرنسا على أبناء المستعمرات التابعة لهاتين الدولتين، ولا فضل لأبيض على أسود كما فضل الأمريكي الأبيض على الأمريكي الأسود، ولا فضل لعربي على عجمي، أي لا فضل لجنس على جنس كما ادعت ألمانيا وغيرها من دول أوروبا أفضليتها على بقية الأجناس.

والتقوى هي وحدها نصاب التفاضل بين الناس في الشريعة الإسلامية، ولكنه تفاضل في حدود معينة، تفاضل بين الناس عند ربهم فقط، فأكرمهم عند الله أتقاهم، وكون التقي كريماً على الله لا يعطيه حقاً عند الناس يزيد على ما لغيره

من الحقوق، فالتقوى صفة تؤثر في صلة الإنسان بربه أكثر مما تؤثر في صلة الإنسان بغيره، والتفاضل الذي ينشأ عن التقوى هو تفاضل معنوي لا مادي.

وتطبق الشريعة مبدأ المساواة إلى أوسع مدى يتصوره العقل البشري، ولهذا لا تفرق نصوصها بين الرؤساء والمرءوسين، ولا بين الملوك والسوقة، ولا بين ممثلي الدول السياسيين والرعايا العاديين، ولا بين ممثلي الشعب وأفراده، ولا بين الأغنياء والفقراء، ولا بين الظاهرين والخاملين.

قلنا: فحدثنا عن **المساواة بين رؤساء الدول والرعايا.**

قال: : تسوي الشريعة بين رؤساء الدول والرعايا في سريان القانون، ومسئولية الجميع عن جرائمهم، ومن أجل ذلك كان رؤساء الدول في الشريعة أشخاصاً لا قداسة لهم، ولا يمتازون عن غيرهم، وإذا ارتكب أحدهم جريمة عوقب عليها كما يعاقب أي فرد.

وقد كان الرسول ﷺ وهو نبي ورئيس دولة لا يدعي لنفسه قداسة ولا امتيازاً، وكان يقول دائماً :﴿ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ ﴾ (الكهف: ١١٠)، و﴿ هَلْ كُنتُ إَلاَّ بَشَرًا رَّسُولاً ﴾ (الإسراء: ٩٣)

وكان ﷺ قدوة لخلفائه وللمسلمين في توكيد معاني المساواة بين الرؤساء والمرءوسين.. دخل عليه أعرابي فأخذته هيبة الرسول، فقال له ﷺ :(هوِّن عليك، فإنما أنا ابن امرأة كانت تأكل القديد)[1]

وخرج أثناء مرضه الأخير بين الفضل ابن عباس وعلي حتى جلس على المنبر، ثم قال: (أيها الناس من كنت جلدتُ له ظهراً فهذا ظهري فليستقد منه، ومن كنت شتمت له عرضاً فهذا عرضي فليستقد منه، ومن أخذت له مالاً فهذا مالي فليأخذ منه، ولا يخش الشحناء من قِبَلي فإنها ليست من شأني، ألا وإن أحبكم إليَّ من أخذ مني حقاً إن كان له، أو حللني فلقيت ربي وأنا طيب النفس)، ثم نزل فصلى الظهر، ثم رجع إلى المنبر فعاد لمقالته الأولى[2].

وجاء خلفاء الرسول ﷺ من بعده، فاهتدوا بهديه، واستنوا بسنته، فهذا أبو بكر الصديق يصعد المنبر بعد أن بويع بالخلافة، فتكون أول كلمة يقولها توكيداً لمعنى المساواة، ونفياً لمعنى الامتياز .. لقد قال: (أيها الناس، قد وُليت عليكم ولست بخيركم، إن أحسنتُ فأعينوني، وإن أسأت فقوموني).. ثم يعلن في آخر كلمته أن من حق الشعب الذي اختاره أن يعزله، فيقول: (أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم)

وهذا عمر يولى الخلافة فيكون أكثر تمسكاً بهذه المعاني، حتى إنه ليرى قتل الخليفة الظالم.. خطب يوماً فقال: (لوددت أني وإياكم في سفينة في لجة البحر تذهب بنا شرقاً وغرباً، فلن يعجز الناس أن يولوا رجلاً منهم، فإن استقام اتبعوه، وإن جَنفَ قتلوه)، فقال طلحة: وما عليك لو قلتَ وإن تعوج عزلوه، قال: (لا، القتل أنكل لمن بعده)

وأعطى أَبو بكر القَوَد من نفسه، وأقاد للرعية من الولاة.. وفعل عمر مثل ذلك، وتشدد فيه، فأعطى القود من نفسه أكثر من مرة.. ولما قيل له في ذلك قال: رأيت رسول الله ﷺ يعطي القود من نفسه، وأبا بكر يعطي القود من نفسه، وأنا أعطي القود من نفسي[3].

---

(١) رواه ابن ماجة.

(٢) رواه ابن سعد وأبو يعلى والطبراني وابن جرير والبيهقي وأبو نعيم.

(٣) سيرة عمر بن الخطاب لابن الجوزي ص١١٣ – ١١٥.

ومن تشدد عمر في هذا الباب أنه ضرب رجلاً، فقال له الرجل: إنما كنتُ أحد رجلين: رجل جهل فعُلّم، أو أخطأ فعُفي عنه. فقال له عمر: صدقت، دونك فامتثِل؛ أي اقتص.

وأخذ عمر الولاة بما أخذ به نفسه، فما ظلم وال رعيته إلا أقاد من الوالي للمظلوم، وأعلن على رءوس الأشهاد مبدأه في موسم الحج، حيث طلب ولاة الأمصار أن يوافوه في الموسم، فلما اجتمعوا خطبهم وخطب الناس قال: (أيها الناس، إني ما أرسل إليكم عمالاً ليضربوا أبشاركم، ولا ليأخذوا أموالكم، وإنما أرسلهم إليكم ليعلموكم دينكم وسنة نبيكم، فمن فُعل به شئ سوى ذلك فليرفعه إلي فوالذي نفس عمر بيده لأقصنَّه منه). فوثب عمرو بن العاص فقال: يا أمير المؤمنين، أرأيتك إن كان رجل من المسلمين على رعيته فأدب بعض رعيته إنك لتقصنه منه؟ فقال: (أي والذي نفس عمر بيده، إذن لأقصنه منه، وكيف لا أقصه وقد رأيت النبي ﷺ يقص من نفسه)

وقد جرى العمل في الشريعة على محاكمة الخلفاء والملوك والولاة أمام القضاء العادي، وبالطريق العادي، فهذا هو علي بن أبي طالب في خلافته يفقد درعاً له ويجدها مع يهودي يدعي ملكيتها، فيرفع أمره إلى القاضي، فيحكم لصالح اليهودي ضد علي.. وهذا هو المغيرة والي الكوفة يُتهم بالزنا، فيحاكم على الجريمة المنسوبة إليه بالطريق العادي.. ويقص علينا التاريخ أن المأمون اختصم مع رجل بين يدي يحيى بن أكثم قاضي بغداد، فدخل المأمون إلى مجلس يحيى وخلفه خادم يحمل طِنْفِسةً لجلوس الخليفة، فرفض يحيى أن يميز الخليفة على أحد أفراد رعيته، وقال: يا أمير المؤمنين، لا تأخذ على صاحبك شرف المجلس دونه، فاستحيا المأمون ودعا للرجل بطنفسة أخرى.

وبعض الخصومات التي كانت تثور بين الخليفة والولاة وبين الأفراد كانت تفض بطريق شرعي بحت هو التحكيم، كما فعل عمر، فقد أخذ فرساً من رجل على سَوْم فحمل عليه فعَطِبَ، فخاصم الرجل عمر، فقال عمر: اجعل بيني وبينك رجلاً، فقال الرجل: إني أرضى بشريح العراقي، فقال شريح لعمر: أخذته صحيحاً سليماً فأنت له ضامن حتى ترده صحيحاً سليماً، وكان هذا الحكم الذي صدر ضد عمر هو الذي حَفَزَ عمر لتعيين شريح قاضياً.

قلنا: عرفنا مساواة الشريعة الإسلامية بين رؤساء الدول والرعايا .. فحدثنا عن **المساواة بين الملوك والسوقة.**

قال: لا تميز الشريعة الإسلامية بين أفراد المجتمع، فهم لدى الشريعة سواء، فالحاكم كالمحكوم، والشريف كالوضيع، والقوي كالضعيف، والنابه كالخامل.. وقد عاتب الله رسوله عتاباً شديداً لأنه اهتم بأمر قادة قريش وسراتها أكثر مما اهتم بأمر فقير أعمى هو ابن أم مكتوم الذي جاء يسأل الرسول ﷺ أن يعلمه مما علمه الله، وكان النبي مجتمعاً في هذا الوقت بصناديد قريش وسراتها يكلمهم في شأن الدعوة، فكره أن يقطع عليه ابن أم مكتوم كلامه، وظهرت هذه الكراهية في وجهه، وأعرض عنه وهو يطمع في استمالة القوم، فأنزل الله جل شأنه في ذلك الحادث قوله :﴿ عَبَسَ وَتَوَلَّى (١) أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى (٢) وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزَّكَّى (٣) أَوْ يَذَّكَّرُ فَتَنْفَعَهُ الذِّكْرَى (٤) أَمَّا مَنِ اسْتَغْنَى (٥) فَأَنْتَ لَهُ تَصَدَّى (٦) وَمَا عَلَيْكَ أَلَّا يَزَّكَّى (٧) وَأَمَّا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَى (٨) وَهُوَ يَخْشَى (٩) فَأَنْتَ عَنْهُ تَلَهَّى (١٠)﴾ (عبس)

وقد حرص الرسول ﷺ على تطبيق مبدأ المساواة وعدم التمييز بين الأفراد في كل الأحوال:

ومما يدل على ذلك ما روي أن امرأة من أشراف قريش سرقت، فتحدث الناس أن رسول الله ﷺ عزم على قطع يدها، فأعظموا ذلك وكلموا فيها الرسول ﷺ ، فقام خطيباً فقال: (ما إكثاركم علي في حد من حدود الله، وقع على أمة من إماء الله؟ والذي نفسي بيده لو كانت فاطمة بنت محمد نزلت بمثل الذي نزلت به لقطع محمد يدها)

وخاصم عبد من عامة الناس عبد الرحمن بن عوف وهو من كبار الصحابة إلى رسول الله ﷺ فغضب عبد الرحمن

بن عوف، وسب العبد قائلاً: يا ابن السوداء. فغضب النبي ﷺ أشد الغضب، ورفع يده قائلاً: (ليس لابن بيضاء على ابن سوداء سلطان إلا بالحق)، فاستخذى عبد الرحمن وخجل، ورأى أن يعتذر للعبد أوضح اعتذار وآلمه للنفس، فوضع خده على التراب، وقال للعبد: طأ عليها حتى ترضى.

ولعلكم تعرفون قصة جبلة بن الأيهم، فقد داس أعرابي على إزاره وهما يطوفان بالكعبة، فلطمه جبلة، فشكاه الأعرابي إلى عمر، فأمر عمر بالقصاص، وعز على جبلة وهو شريف أن يقتص منه الأعرابي، فهرب ولحق بأرض الروم وتنصر، ثم أدركه الندم، فقال مقالته المشهورة:

تنصرت الأشراف من أجل لطمة وما كان فيها لو صبرت لها ضرر

بالإضافة إلى هذا، فالقاعدة في الشريعة أن التعويضات لا ينظر فيها إلى شخصية المجني عليه، ولا مركزه، ولا ثروته، وإنما يقدر التعويض على أساس نتيجة الفعل الذي وقع عليه، فإذا قتل شريف ووضيع فديتهما واحدة، وإذا أصيب عامل في شركة ومدير الشركة في حادث وترتب على الحادث أن فقد كل منهما ذراعاً أو أصبعاً عوض كل منهما تعويضاً مساوياً لتعويض الآخر.

قلنا: عرفنا هذا .. فحدثنا عن المساواة القانونية بين المسلمين وغيرهم في بلاد الإسلام.

قال: كما تسوي الشريعة بين المسلمين والمسلمين، فإنها تسوي بين المسلمين وغيرهم ممن تشملهم بلاد الإسلام في كل ما كانوا فيه متساوين.. أما ما يختلفون فيه فلا تسوي بينهم فيه؛ لأن المساواة في هذه الحالة تؤدي إلى ظلم الذميين.

قلنا: كيف ذلك؟

قال: إذا كانت المساواة بين المتساوين عدل خالص فإن المساواة بين المتخالفين ظلم واضح.

قلنا: ألا ترى أن هذا استثناء من قاعدة المساواة.

قال: لا .. بل هو تأكيد للمساواة، إذ المساواة لم يقصد بها إلا تحقيق العدالة، ولا يمكن أن تتحقق العدالة إذا سوى بين المسلمين والذميين فيما يتصل بالعقيدة الدينية؛ لأن معنى ذلك هو حمل المسلمين على ما يتفق مع عقيدتهم، وحمل الذميين على ما يختلف مع عقيدتهم.. ومعناه أيضاً عدم التعرض للمسلمين فيما يعتقدون، والتعرض للذميين فيما يعتقدون وإكراههم على غير ما يدينون.. ومعناه أخيراً الخروج على قواعد الشريعة العامة التي تقضي بترك الذميين وما يدينون، والخروج على نص القرآن الصريح :﴿ لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾ (البقرة: ٢٥٦)

وانطلاقا من هذا، فإن الجرائم التي تفرق فيها الشريعة بين المسلمين والذميين هي الجرائم القائمة على أساس ديني محض كشرب الخمر وأكل لحم الختزير، فالشريعة الإسلامية تحرم شرب الخمر وأكل لحم الختزير، ومن العدل أن يطبق هذا التحريم على المسلم الذي يعتقد طبقاً لدينه بحرمة شرب الخمر وأكل لحم الختزير، ولكن من الظلم أن يطبق هذا التحريم على غير المسلم الذي يعتقد بأن شرب الخمر غير محرم وأن أكل لحم الختزير لا حرمه فيه، ولو طبقت قاعدة المساواة تطبيقاً أعمي لأخذ الذميون بأفعال هي في عقيدتهم غير محرمة، وفي هذا ظلم بين، فكان من العدل الذي أخذت به الشريعة نفسها أن قصرت التحريم على المسلمين دون غيرهم، فالمسلم إذا شرب الخمر أو أكل لحم الختزير ارتكب جريمة معاقباً عليها، أما الذمي فلا يعتبر شربه الخمر وأكله لحم الختزير جريمة.

ولكن يعاقب الذميون على الجرائم القائمة على أساس ديني إذا كان إتيانها محرماً في عقيدتهم، أو يعتبر عندهم

رذيلة، أو إذا كان إتيان الفعل مفسداً للأخلاق العامة، أو ماساً بشعور الآخرين، فمثلاً شرب الخمر ليس محرماً في عقيدة الذميين ولكن السكر محرماً عندهم، أو هو رذيلة، فضلاً عن أنه مفسد للأخلاق العامة، ومن ثم كان الذميون معاقبين على السكر دون الشرب، فمن شرب حتى سكر عوقب، ومن شرب و لم يسكر فلا عقوبة عليه. والشريعة توجب الصوم على المسلم، وترى في عدم الصوم معصية، وفي التظاهر بالإفطار معصية، ولكنها لا تعاقب على عدم الصوم إلا المسلم؛ لأنه ملزم به طبقاً لعقيدته، ولأن غير المسلم ليس ملزماً بالصوم؛ لأنه لا يعتقد به، ولو حمل عليه بالعقوبة ظلم وأكره على عمل ما لا يعتقد، ولا إكراه في الدين. أما التظاهر بالإفطار فيعاقب عليه المسلم والذمي معاً؛ لأن الذمي وقد التزم أحكام الإسلام يجب عليه أن يمتنع عن كل ما يمس شعائر الإسلام وشعور المسلمين، وهذا دون شك في استطاعته، ولا يمس أي مساس بعقيدته، والتظاهر بالإفطار فيه مساس بشعيرة الصوم، وبشعور الصائمين، فإذا ما تظاهر الذمي بالإفطار عوقب على تظاهره بالإفطار، وإذا لم يتظاهر فلا عقاب عليه ولو أنه مفطر؛ لأن الصوم ليس واجباً عليه.

ويترتب على التفرقة في تطبيق نصوص الشريعة بين المسلمين والذميين أن تكون الجرائم في الشريعة قسمين: قسم عام يعاقب على إتيانه كل المقيمين في دار الإسلام، وقسم خاص يعاقب على إتيانه دون غيرهم، ولا يمكن أن يقع إلا منهم، وأساس هذا القسم هو الدين.

وليس في القوانين الوضعية الحديثة قانوناً واحداً لم يسلك مسلك الشريعة من حيث جعل بعض الجرائم عاماً يقع من كل الرعايا، وبعضها خاصاً يقع من بعض الرعايا فقط، ولكن القوانين لا تجعل أساس التفرقة الدين.

وقد اضطرت الشريعة الإسلامية لسلوك هذا الطريق لتحقيق العدالة، وتوفير حرية الاعتقاد، والمحافظة على النظام، وأساس النظام في الشريعة هو الإسلام.

أما القوانين الوضعية فليس فيها ما يحمل واضعها على سلوك هذا الطريق؛ لأن القوانين تجرد عادة من كل ما له مساس بالعقائد والأخلاق والدين على العموم، ويكتفي فيها بتحريم ما يمس علاقات الأفراد المادية، أو يمس الأمن، أو نظام الحكم.

وقد أدت طريقة القوانين ـــ كما تعلمون ـــ إلى فساد الأخلاق، وشيوع الفوضى، والتحلل من كل القيود، وأوجدت في الجماهير روح التمرد، والاستعداد للخروج على قواعد القانون والاستهانة بها، فكثرت الثورات والانقلابات، وصارت النظم تتغير يوماً بعد يوم، وكل نظام يلاقي مصير الذي سبقه.

وقد أوقع المشرعين الوضعيين في هذا الخطأ الفاحش أنهم أرادوا أن يحققوا المساواة، ويطبقوا مبدأ حرية الاعتقاد، فلم يروا وسيلة لتطبيق هذين المبدأين معاً إلا أن يجردوا القانون من كل ما يمس العقائد والأخلاق والأديان، فأدى بهم هذا التطبيق السيئ إلى هذه النتائج المحزنة، ولو أنهم أخذوا بطريقة الشريعة الإسلامية لضمنوا تحقيق ما شاءوا من مبادئ، ولمنعوا من وقوع هذه المساوئ.

ولعل عذر المشرعين الوضعيين فيما حدث أن القوانين الوضعية كانت إلى ما قبل الثورة الفرنسية تقوم على أساس ديني يراعى فيه مذهب الحاكم واعتقاده، لا مذاهب المحكومين جميعاً وعقائدهم، بحيث كان المخالفون في العقيدة يحملون حملاً بسطوة القانون على اعتناق مذهب الحاكم أو عقيدته، وقد أدى هذا المسلك إلى إثارة الشحناء والبغضاء بين أفراد الشعب الواحد، وإراقة الدماء وتعدد المذابح، مما كان له رد فعل قوي حمل المشرعين على أن يعالجوا هذه

الحالة بتجريد القوانين الحديثة من كل ما يمس العقائد والأخلاق والأديان، ولكن هذا العلاج أدى إلى نتائج لا تقل سوءاً ، ولا أظن أن هناك علاجاً موفقاً كعلاج الذي ارتأته الشريعة، فإنه يؤدي إلى الأخذ بمبدأي المساواة وحرية الاعتقاد، كما يؤدي في الوقت نفسه إلى الاحتفاظ بالقيم الأخلاقية والروحية، وهي الأساس الأول في احترام الشرائع والقوانين.

ويجب ألا ننسى حين نقارن القوانين الوضعية بالشريعة الإسلامية، أن الشريعة الأخيرة شريعة دينية أساسها الإسلام، فلا يمكن بطبيعة الحال أن تتجه اتجاهاً يخالف الإسلام، وأن الدين الإسلامي يعتبر النظام الأساسي للدولة بكل ما يشتمل عليه من صوم وصلاة وزكاة وحج وتوحيد، وبكل ما يوجبه ويحرمه، وهو نظام لا يقبل التجزئة بطبيعته، فليس من المستطاع الأخذ ببعضه وترك بعضه؛ لأن الأخذ ببعضه وترك بعضه هدم له. وقد فهم أصحاب الرسول – صلى الله عليه وسلم – هذا الوضع حق الفهم، فحاربوا مانعي الزكاة بعد وفاة الرسول واعتبروهم مرتدين، مع أن المسلمين كانوا في أشد الحاجة إلى المسالمة في هذا الوقت العصيب الذي انتفضت فيه شبه جزيرة العرب كلها على المسلمين.

فالشريعة إذن لا يمكن بأي حال أن تتخلى عن العقاب على الجرائم الدينية أو الأخلاقية؛ لأنها تقوم على النظام الإسلامي، ولأنها وجدت لحماية هذا النظام والمحافظة على مقوماته، فلابد أن تحرم كل ما يسمه وتعاقب عليه. ولا يصح أن يعتبر عيباً في الشريعة الإسلامية، لأنه صفة أساسية لاصقة بكل نظام أقيم أو يقام على وجه الأرض، فكل نظام له أسسه التي يقوم عليها، ومقوماته التي لا يستمر بغيرها، ولا يمكن أن يقوم أي نظام وضعي إذا أهملت أسسه، وتجوهلت مقوماته، فالديموقراطية لها أسس معينة ومقومات خاصة، وكل نظام من هذه الأنظمة تختلف أسسه ومقوماته اختلافاً ظاهراً عن أسس النظام الآخر ومقوماته، ولا يمكن أن يعيش أي نظام من هذه الأنظمة إذا أهملت بعض أسسه أو تجوهلت بعض مقوماته؛ لأنه بهذه الأسس والمقومات وجد وعاش، وتميز عن غيره من الأنظمة، ونحن نعلم أن كل نظام من هذه الأنظمة الثلاثة يضع عقوبات قاسية على كل ما يمس أسس النظام أو يهدم مقوماته، فلا عيب إذن على الشريعة إذا عاقبت على كل ما يمس النظام الذي قامت عليه؛ لأن ما تفعله الشريعة هو طبيعة لازمة لكل نظام يراد له البقاء والنماء والاستقرار. وإذا كانت الشريعة تعاقب على ما لا تعاقب عليه القوانين الوضعية فليس ذلك بشيء؛ لأنه يرجع إلى تغاير النظم واختلاف طبائعها، وما دامت اتجاهات النظم مختلفة، وطبائعها مختلفة، فلا يمكن أن تتفق فيما تحل وفيما تحرم.

والأمثلة على ذلك بارزة في الأنظمة الوضعية، فالشيوعية مثلاً تعاقب على الدعوة للنازية والديموقراطية، والنازية تعاقب على الدعوة للديموقراطية والشيوعية، والديموقراطية تحارب الشيوعية والنازية وتعاقب عليهما، والملكية الفردية مباحة إلى غير حد في البلاد الديموقراطية، ولكنها جريمة في البلاد الشيوعية.. فاختلاف الأفعال المحرمة في النظم لا يمكن أن يكون عيباً بذاته، لأن قيمة النظام لا تقاس بما يحل وما يحرم، ولا بعمومه وخصوصه، وإنما يقاس بما يؤدي إليه من إسعاد الجماعة، ورقيها وتفوقها، ونشر العدل والمساواة والتراحم بين أفرادها[1].

---

(١) كل هذه المقارنات الجميلة والردود المفحمة منقولة من كتاب (التشريع الجنائي في الإسلام) لعبد القادر عودة، والذي أشرنا إليه مرات كثيرة في هذه الرسالة.

الحقوق:

قلنا: عرفنا الثالث .. فحدثنا عن الرابع.

قال: المساواة في الحقوق.

قلنا: ما الذي تقصد بذلك؟

قال: لقد سوت الشريعة الإسلامية العادلة بين الكل في الحقوق .. فلا يوجد في الإسلام فرق بين حر وعبد، ولا بين مسلم وغير مسلم في كل ما يرتبط بالحاجات الأساسية للحياة.

فبالنسبة للماليك الذي كانوا يهانون في كل الشرائع ويذلون ويمنعون من أبسط حقوقهم احترمهم الإسلام وأعطاهم جميع ما يحتاجونه من حقوق مما قد يفتقر إليه الأحرار في عالمنا هذا [1] .

فقد أمر ﷺ المالك أن يطعم مملوكه ويكسوه، مما يأكل ويلبس، وأن لا يكلفه من العمل ما لا يطيق، ففي الحديث أن الرسول ﷺ قال :(خولكم إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم ما يغلبهم فأعينوهم) [2]

وقال:(إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه، فإن لم يجلسه معه، فليناوله لقمةً أو لقمتين أو أكلةً أو أكلتين؛ فإنه ولي علاجه) [3]

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أنه قال لِقَهْرَمَانَ له: هل أعطيت الرقيق قُوتَهم؟ قال: لا. قال: فانطلق فأعطهم؛ فإن رسول الله ﷺ قال :(كفى بالمرء إثما أن يحبس عمن يملك قوتهم) [4]

وقد نهى عن تكليفهم من الأعمال فوق طاقتهم، وكان عمر وهو خليفة المسلمين يذهب إلى العوالي في كل يوم سبت، فإذا وجد عبداً في عمل لا يطقه وضع عنه منه.

ويروى عن أبي هريرة أنه رأى رجلاً على دابته وغلامه يسعى خلفه فقال له:يا عبد الله احمله خلفك فإنما هو أخوك روحه مثل روحك فحمله ثم قال: لا يزال العبد يزداد من الله بعداً ما مشي خلفه.

ودخل على سلمان رجل وهو يعجن فقال: يا أبا عبد الله ما هذا؟ فقال: بعثنا الخادمة في شغل فكرهنا أن نجمع عليه عملين.

وفوق هذا نهى ﷺ أن ينادى العبد بما يدل على تحقيره واستعباده، فقال ﷺ :(لا يقل أحدكم عبدي أو أمتي وليقل فتاي وفتاتي، وغلامي)

ونهى ﷺ عن ظلمهم وإذيتهم، بل رتب الكفارة على ذلك ، فعن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ :(من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته عتقه)

وعن أبي مسعود الأنصاري قال: بينا أنا أضرب غلاما لي إذ سمعت صوتا من خلفي، فإذا هو رسول الله ﷺ يقول :(اعلم أبا مسعود أن الله أقدر عليك منك على هذا الغلام) ، فقلت: هو حر لوجه الله، فقال :(لو لم تفعل

---

(1) انظر التفاصيل المرتبطة بهذا في رسالة (رحمة للعالمين) من هذه السلسلة.

(2) البخاري ومسلم.

(3) رواه البخاري.

(4) مسلم.

لمستك النار)

بل نص الفقهاء على أن للقاضي حق الحكم بالعتق إذا ثبت له أن المالك يسيء معاملة ملوكه.

ولهذا ورد نهي من لا يطيق الإحسان إليهم عن تملكهم، قال رسول الله ﷺ :(من لايمكم من مملوكيكم فأطعموه مما تأكلون واكسوه مما تكتسون ومن لا يلايمكم منهم فبيعوه ولا تعذبوا خلق الله)[1]

قلنا: عرفنا حقوق العمال، فما حقوق الذميين؟

قال: لقد كان من احترام الإسلام لهم أن سماهم (أهل ذمة)، وهو ينبه كل مسلم بذلك إلى أن لهم عقد ذمة، يمنحهم عهدا بإباحة إقامتهم على التأبيد في دولة الإسلام، كما يمنحهم الأمان على دمائهم وأموالهم وأعراضهم، أي حمايتهم من العدوان الخارجي، أو التعدي الداخلي.

ونتيجة لهذا، فللذميين في بلد المسلمين ما للمسلمين من حقوق، وعليهم ما عليهم من الالتزامات سوى ما كان يتعلق منها بشئون الدين والعقيدة ـــ كما ذكرنا ذلك من قبل ـــ فلا توقع عليهم مثلا : الحدود الشرعية فيما لا يحرمونه، ولا يدعون للقضاء في أيام أعيادهم.

وقد اتفق فقهاء المسلمين على أن للذمي حقا في بيت المال، وأنه سواء مع المسلم في هذا الحق إذا صار شيخا كبيرا، أو عاجزا عن الكسب والعمل.. وقد روي أبو عبيد عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ تصدق على بيت من اليهود ثم أجريت عليهم الصدقة من بعد .. وكتب الخليفة عمر بن عبد العزيز إلى عامله في البصرة — وهو عدي بن أرطاة — فقال: (وانظر من قبلك من أهل الذمة من كبرت سنه، و ضعفت قوته، وولت عنه المكاسب، فأجر عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه)، وبهذا كفل الإسلام كافة الحقوق الأساسية لرعايا الدولة الإسلامية، دون تمييز، فتعطي للذمي مثلما تعطي للمسلم.

ليس ذلك فقط .. بل يستطيع الذمي أن يتقلد أي وظيفة في الدولة الإسلامية إذا كانت من وظائف السلطة التنفيذية، كالمحاسب العام أو المهندس الأعلى أو ناظر البريد، أو فوقه.. ويستثنى من ذلك، ما له صلة مباشرة بالعقيدة والدين، فان هذا لا يتولاه غير المسلم لخطورته في حياة الدولة الإسلامية.

***

ما وصل سعيد بن جبير من حديثه إلى هذا الموضع حتى جاء السجان، ومعه مجموعة من الجنود، ثم أخذوا بيد سعيد، وساروا به إلى مقصلة الإعدام .. وفي فمه ابتسامة عذبة ذكرتني بابتسامة سميه سعيد وهو يواجه سيوف الحجاج..

أراد بعضنا أن يتدخل ليمنعهم .. فأشار إلينا بأن نتوقف، وقال: أستودعكم الله أيها الإخوان الأفاضل .. لا أريد منكم وأنا متوجه للقاء ربي الذي طالما اشتقت إليه إلا شيئا واحدا .. أرجو أن توفوا به .. ولن تعذروا إلا إذا وفيتم به.

لا أطلب منكم إلا أن تسيروا في الأرض لتخلصوا المستضعفين من نير المستبدين .. وتحموا الضعفاء من كبر المتكبرين.

قال ذلك، ثم سار بخطا وقورة إلى المقصلة .. وتمتم بالشهادتين، ثم أسلم نفسه مبتسما لله.

---

(1) أبو داود عن أبي ذر.

بمجرد أن فاضت روحه إلى باريها كبر جميع المساجين بمذاهبهم وطوائفهم وأديانهم .. وقد صحت معهم بالتكبير دون شعور .. وقد تنزلت علي حينها أشعة جديدة اهتديت بها بعد ذلك إلى شمس محمد ﷺ .

ثامنا ـــ التنوع

في اليوم الثامن، صاح السجان بصوته المزعج قائلا: في هذا المساء .. سيساق إلى الموت (عمر المختار)[1] .. وقد

(١) أشير به إلى عمر المختار (١٨٦٢ – ١٩٣١) الملقب بشيخ الشهداء أو أسد الصحراء .. مجاهد ليبي حارب قوات الغـــزو الإيطالية منذ دخولها أرض ليبيا إلى عام ١٩٣١، وذلك لأكثر من عشرين عاما في أكثر من ألف معركة .. وقـــد استشـــهد في الأخير بإعدامه شنقاً عن عمر يناهز ٧٣ عاما..

تلقى تعليمه الأول في زاوية جترور، ثم سافر إلى الجغبوب ليمكث فيها ثمانية أعوام للدراسة والتحصيل علـــى كبـــار علمـــاء ومشايخ السنوسية في مقدمتهم الإمام السيد المهدي السنوسي قطب الحركة السنوسية، فدرس علوم اللغة العربية والعلوم الشرعية وحفظ القرآن الكريم عن ظهر قلب، ولكنه لم يكمل تعليمه.

ظهرت عليه علامات النجابة ورزانة العقل، فاستحوذ على اهتمام ورعاية أستاذه السيد المهدي السنوسي مما زاده رفعة وسمو، فتناولته الألسن بالثناء بين العلماء ومشايخ القبائل وأعيان المدن حتى قال فيه السيد المهدي واصفاً إياه : (لو كان عندنا عشـــرة مثل عمر المختار لاكتفينا بهم)

ولثقة السنوسيين به ولوه شيخا على زاوية القصور بالجبل الاخضر، وقد اختاره السيد المهدي السنوسي رفيقا له إلى السودان الأوسط (تشاد) عند انتقال قيادة الزاوية السنوسية اليها فسافر سنة١٣١٧ هـــ . و قد شارك عمر المختار فترة بقائـــه بتشـــاد في الجهاد بين صفوف المجاهدين في الحرب الليبية الفرنسية في المناطق الجنوبية (السودان الغربي، تشاد) وحول واداي. وقـــد اســـتقر المختار فترة من الزمن في قرو مناضلاً ومقاتلاً، ثم عين شيخاً لزاوية (عين كلكه) ليقضي فترة من حياته معلماً ومبشراً بالإســـلام في تلك الأصقاع النائية، وبقي هناك إلى أن عاد إلى برقة سنة ١٣٢١ هـــ حيث أسندت اليه مشيخة زاوية القصور للمرة الثانية .

عاش عمر المختار حرب التحرير و الجهاد منذ بدايتها يوماً بيوم، فعندما أعلنت إيطاليا الحرب على تركيـــا في ٢٩ ســـبتمبر ١٩١١م، وبدأت البارجات الحربية بصب قذائفها على مدن الساحل الليبي، درنة وطرابلس ثم طبرق وبنغازي والخمـــس، كـــان عمر المختار في تلك الأثناء مقيما في جالو بعد عودته من الكفرة حيث قابل السيد أحمد الشريف، وعندما علم بالغزو الإيطـــالي فيما عرف بالحرب العثمانية الإيطالية سارع إلى مراكز تجمع المجاهدين حيث ساهم في تأسيس دور بنينه وتنظيم حركـــة الجهـــاد والمقاومة إلى أن وصل السيد أحمد الشريف قادماً من الكفرة. وقد شهدت الفترة التي أعقبت انسحاب الأتراك من ليبيـــا ســـنة ١٩١٢م أعظم المعارك في تاريخ الجهاد الليبي.

بعد الانقلاب الفاشي في إيطالي في أكتوبر ١٩٢٢، وبعد الانتصار الذي تحقق في تلك الحرب إلى الجانب الذي انضمت إليـــه إيطاليا. تغيرت الأوضاع داخل ليبيا واشتدت الضغوط على السيد محمد إدريس السنوسي، واضـــطر إلى تـــرك الـــبلاد عاهـــداً بالأعمال العسكرية والسياسية إلى عمر المختار.

دفعت مواقف المختار ومنجزاته إيطاليا إلى دراسة كيفية التعامل معه، وتوصلت إلى تعيين غرسياني وهو أكثر جنرالات الجيش وحشية ودموية ليقوم بتنفيذ خطة إفناء وإبادة لم يسبق لها مثيل في التاريخ في وحشيتها وفظاعتها وعنفها.

في معركة السانية في شهر أكتوبر عام ١٩٣٠م سقطت من الشيخ عمر المختار نظارته، وعندما وجدها أحد جنود الطليـــان وأوصلها لقيادته، فرائها غراتسياني فقال: (الآن أصبحت لدينا النظارة، وسيتبعها الرأس يوماً ما)

وفي ١١ سبتمبر من عام ١٩٣١م، وبينما كان الشيخ عمر المختار يستطلع منطقة سلنطة في كوكبة مـــن فرســـانه، عرفـــت الحاميات الإيطالية بمكانه فأرسلت قوات لحصاره ولحقها تعزيزات، واشتبك الفريقين في وادي بوطاقة ورجحت الكفـــة للعـــدو فأمر عمر المختار بفك الطوق والتفرق، ولكن قُتلت فرسه تحته وسقطت على يده مما شل حركته نهائياً، فلم يتمكن من تخلـــيص نفسه و لم يستطع تناول بندقيته ليدافع عن نفسه.

عقدت للشيخ الشهيد محكمة هزلية صورية في مركز إدارة الحزب الفاشستي ببنغازي مساء يوم الثلاثاء عند الساعة الخامســـة والربع في ١٥ سبتمبر ١٩٣١م، وبعد ساعة تحديداً صدر منطوق الحكم بالإعدام شنقاً حتى الموت، وعندما ترجم له الحكم، قال الشيخ : (إن الحكم إلا لله ... لا حكمكم المزيف ... إنا لله وإنا إليه لراجعون)

رأت إدارة السجن أن تسمح لجميع المساجين بتوديعه والجلوس إليه بشرط ألا يخترقوا قوانين السجن .. ومن يخترقها فسيتحمل مسؤولية خرقه.

بمجرد أن فتحت أبواب الزنازن أسرع المساجين إلى ساحة السجن حيث سبقهم عمر المختار .. والبسمة على شفتيه .. والسرور باد على وجهه.

لقد تذكرت بمرآه صورة سميه المجاهد البطل (عمر المختار) ..

تذكرت تلك اللحظات المريرة التي تم فيها أسره .. بل تلك اللحظة التي أظهر فيها من الثبات في الاستجواب ما كان أظهره على أرض المعركة ..

لقد تذكرت حديثه مع غراسياني ــ القائد الإيطالي ــ عندما سأله قائلا: لماذا حاربت بشدة متواصلة الحكومة الفاشستية؟ .. فأجابه عمر: من أجل ديني ووطني.. فسأله غراتسياني: ما الذي كان في اعتقادك الوصول إليه؟ .. فأجاب عمر: لا شيء إلا طردكم .. لأنكم مغتصبون، أما الحرب فهي فرض علينا وما النصر إلا من عند الله.. فسأله غراتسياني: لما لك من نفوذ وجاه، في كم يوم يمكنك إن تأمر الثوار بأن يخضعوا لحكمنا ويسلموا أسلحتهم؟.. فأجاب عمر: لا يمكنني أن أعمل أي شيء ... وبدون جدوى نحن الثوار سبق أن أقسمنا أن نموت كلنا الواحد بعد الآخر، ولا نسلم أو نلقي السلاح..

***

بعد أن التفت جموع المساجين بعمر نظر إليهم نظرة ملؤها الحنان، وقال: لقد حدثكم صاحبي عن المساواة .. وأنا لا أجد إلا أن أحدثكم عن التنوع .. فلا يمكن لشريعة أن تحفظ العدل وهي لا تحترم التنوع الذي أودعه الله في خلقه.

لقد عبر رسول الله ﷺ عن هذا الركن من أركان العدالة، فقال :(أنزلوا الناس منازلهم)[1]

وعبر عنه، فقال:(ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويعرف شرف كبيرنا) [2]

وروي في تطبيق هذا أن رسول الله ﷺ دخل بيتا من بيوته، فدخل عليه أصحابه حتى امتلأ المجلس ، فجاء جرير بن عبد الله البجلي ، فلم يجد مكانا فقعد على الباب فلف رسول الله ﷺ رداءه وقدمه إليه ليجلس عليه ، وقال له:(

في صباح اليوم التالي للمحاكمة الأربعاء، ١٦ سبتمبر ١٩٣١(الأول من شهر جمادى الأول من عام ١٣٥٠)، اتخذت جميع التدابير اللازمة بمركز سلوق لتنفيذ الحكم بإحضار جميع أقسام الجيش والميليشيا والطيران، وأحضر ٢٠ ألف من الأهالي وجميع المعتقلين السياسيين خصيصاً من أماكن مختلفة لمشاهدة تنفيذ الحكم في قائدهم.

وأحضر الشيخ عمر المختار مكبل الأيدي، وبدأت الطائرات تحلق في الفضاء فوق المعتقلين بأزيز مجلجل حتى لا يتمكن عمر المختار من مخاطبتهم، وفي تمام الساعة التاسعة صباحاً سلم الشيخ إلي الجلاد، وكان وجهه يتهلل استبشاراً بالشهادة وكله ثبات وهدوء، فوضع حبل المشنقة في عنقه، وقيل عن بعض الناس الذين كان على مقربة منه إنه كان يؤذن في صوت خافت آذان الصلاة، والبعض قال انه تتمتم بالآية الكريمة :﴿ يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ (٢٧) ارْجِعِي إِلَى رَبِّكِ رَاضِيَةً مَرْضِيَّةً (٢٨) فَادْخُلِي فِي عِبَادِي (٢٩) وَادْخُلِي جَنَّتِي (٣٠) (الفجر)

وسبق إعدام الشيخ أوامر شديدة الحزم بتعذيب وضرب كل من يبدي الحزن أو يظهر البكاء عند إعدام عمر المختار.

(١) رواه أبو داود وغيره.

(٢) رواه الترمذي، وقال: حسن صحيح، ورواه أحمد بلفظ مقارب.

اجلس على هذا)، فأخذ جرير الرداء ، ووضعه على وجهه ، وجعل يقبله ويبكي ، متأثرا من إكرام النبي ﷺ له ، ثم لفه ورده إلى النبي ﷺ شاكرا مقدرا ، وقال : ما كنت لأجلس على ثوبك يا رسول الله، أكرمك الله يا رسول الله كما أكرمتني ، فنظر المصطفى ﷺ يمينا وشمالا ثم قال : (إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه)[1]

وعبر عنه عندما أمر بالتجاوز عن عثرات أهل الفضل وذوي الهيئات، وتَقَبُّل أعذارهم للحفاظ على مترلتهم وشأنهم إلا في حدود الله عز وجل وحقوق الناس، فقال :(أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود)[2]

وروي في تطبيقه وصيته ﷺ بالأنصار الذين حازوا الخير والفضل كله بإيوائهم رسول الله ﷺ ونصرته، وحبه، وحب كل من هاجر إليهم ومؤاثرته على أنفسهم.. لقد أوصى بهم رسول الله ﷺ قائلا: (أوصيكم بالأنصار، فإنهم كرشي وعيبتي، وقد قضوا الذي عليهم وبقي الذي لهم، فاقبلوا من محسنهم، وتجاوزا عن مسيئهم)[3]

قال رجل منا: أنت ــ بكلامك هذا ــ تنسف كل ما أراد صاحبك الذي حدثنا عن المساواة أن يقنعنا به؟

قال عمر: لا ــ يا أخي ــ كلامي يكمل كلامه ولا ينسفه .. لقد خشيت أن تفهموا من المساواة ما فهمها الشيوعيون، فتنحرفوا عما تتطلبه الفطرة السليمة من ضرورة التنوع والاختلاف ..

قال الرجل: وما فعل الشيوعيون؟

قال عمر: لقد تصوروا أن أي تمييز بين البشر ــ مهما دفعت إليه الضرورة والفطرة ــ نوعا من أنواع الطبقية .. وتصوروا أن محو هذا النوع من الطبقية من شأنه أن يضع حداً فاصلاً لما ذخر به تاريخ البشرية من ألوان الصراع، لأن مرد تلك الألوان إلى التناقض الطبقي الذي نتج عن انقسام المجتمع إلى مالكين ومعدمين، فإذا ماقامت الشيوعية، وحولت المجتمع إلى طبقة واحدة، زال التناقض الطبقي، واختفت كل ألوان الصراع، وساد – حسبها– الوئام والسلام إلى الأبد.

قال الرجل: هذا جيد.

قال عمر: هو جيد من حيث عالم المثل .. لا من حيث الواقع .. والحياة لا تقوم إلا على الواقع الذي تدعو إليه الفطرة السليمة.. أما المثل المجردة فإنها سرعان ما تصطدم بصخرة الواقع.

قال الرجل: ومع ذلك يظل ما قاله الشيوعيون سليما، و لم يوجد من دعا إلى هذه المثل كدعوتهم.

قال عمر: ليس الشأن في الدعوة للمثل .. ولكن الشأن في أن نعيش المثل.. فهل طبق الشيوعيون ما دعوا إليه؟

سكت الرجل، فقال عمر: لقد أثبت التطبيق العملي[4] في البلدان الاشتراكية نفسها أن إزالة الملكية الخاصة، وتأميم وسائل الإنتاج، لم يقض على التركيب الطبقي، إذ أن تركيباً طبقياً من نوع آخر قد برز إلى الوجود على أساس آخر، كان ذلك التركيب هو (الجهاز الحزبي والسياسي).

لقد كان هذا التركيب يتمتع بالإمكانيات والصلاحيات التي تفوق سائر الإمكانيات التي حصلت عليها أكثر الطبقات على مر التاريخ.. فقد كسب رجال الحزب الشيوعي سلطة مطلقة على جميع الممتلكات ووسائل الإنتاج

---

(1) رواه الطبراني في الأوسط والكبير .
(2) رواه أبو داود.
(3) رواه البخاري ومسلم.
(4) انظر: الإسلام بين كيتر وماركس وحقوق الإنسان في الإسلام، الدكتورة نعيمة شومان.

المؤممة في البلاد، كما كسبوا مركزاً سياسياً يتيح لهم الانتفاع بتلك الممتلكات، والتصرف بها تبعاً لمصالحهم الخاصة. وتمتد امتيازاتهم من إدارة الدولة والمؤسسات الصناعية ووسائل الإنتاج إلى كل نواحي الحياة، كما تنعكس أيضاً في التناقضات الشديدة بين أجور العمال ورواتبهم الضخمة.

ولذلك، فإن صراعاً من نوع آخر قد برز إلى الوجود بين الطبقات البديلة ذاتها، صراعاً يفوق إلى حدٍ كبير العنف الذي عرفته الماركسية لأشكال التناقض الطبقي في التاريخ.

وعلى سبيل المثال، فقد شملت عمليات التطهير تسعة وزراء من أعضاء الوزارة الأحد عشر الذين كانوا يديرون دفة الحكم في الاتحاد السوفياتي عام ١٩٣٦، واكتسحت ثلاثة وأربعين أميناً من أمناء سر منظمة الحزب المركزية الذين كان يبلغ عددهم ثلاثة وخمسين أميناً، وثلاثة من مارشالات الجيش السوفياتي الخمسة، و٦٠% تقريباً من مجموع جنرالات السوفييت، وجميع أعضاء المكتب السياسي الذي أنشأه لينين بعد الثورة، باستثناء ستالين، كما أدت عمليات التطهير إلى طرد مايزيد على مليونين من أعضاء الحزب عام ١٩٣٩ من أصل مليونين ونصف وكذلك سبعين عضواً من أعضاء مجلس الحزب الثمانين. وبذلك كاد الحزب الشيوعي المطرود يوازي الحزب الشيوعي نفسه.

قال الرجل: صدقت في هذا .. لقد قدر الله لي أن أعيش في البلاد التي كانت تحمل راية الشيوعية .. وقد رأيت بعيني كيف أن الحكومة الشيوعية نفسها كيف بدأت تتراجع عن مبادئها .. ففي المرحلة الثانية من عهد ستالين كان النظام في حاجة إلى زيادة الإنتاج ، ومن ثم أعلن ستالين أنه من أراد من العمال ـــ بعد وحدة العمل الإجبارية الأولى ـــ أن يقوم بوحدة ثانية إضافية فسيكون له عليها أجر إضافي يستطيع به أن يحسن أحواله المعيشية فيشتري أنواعاً من الطعام أفخر ، أو كميات أكبر ، وأنواعاً من الملابس أرقى مما توفره وحدة العمل الإجبارية .

ثم رأيت كيف أن الدولة حين احتاجت إلى زيادة الإنتاج لم تجد وسيلة إليه إلا إثارة الحافز الفردي والالتجاء إليه، ولو كانت ترى ـــ أو تعتقد في دخيلة نفسها ـــ أنه يمكن زيادة الإنتاج دون الالتجاء للحافز الفردي لفعلت ، خاصة وهي تملك الحديد والنار وتستخدمهما ـــ بإسراف ـــ في جميع المجالات ، ذلك أن الالتجاء للحافز الفردي ـــ أيا تكن مبرراته التي تلقى أمام الناس ـــ هو تراجع عن أصل من أصول النظرية ، وهو الأصل القائل بأن الملكية الفردية ليست شيئاً فطرياً وأن الأصل في الناس هو الملكية الجماعية!

قال عمر: ولهذا، فإن الإسلام اعترف بالتنوع، وتعاملت تشريعاته مع البشر على أساسه، فلا يمكن أن يقوم العدل من غير مراعاة للفوارق التي فرق الله بها بين عباده.

قال الرجل: ولكن هذا التعامل سيوقع الإسلام لا محالة في مأزق لا فكاك له منه.

قال عمر: وما هو؟

قال الرجل: إن هذا سيجعله يتبنى كل ما تبناه العنصريون .. فهم لم يقولوا بما يقولون به إلا انطلاقا من رؤية ما جعل في العباد من أنواع الفوارق.

قال عمر: لا .. لقد ميز الإسلام بين أنواع التنوع .. وتعامل مع كل نوع بحسبه.

قلنا: فما أنواع التنوع؟ .. وكيف تعامل معها الإسلام؟

قال عمر: هناك نوعان من التنوع .. هناك التنوع الفطري الجبلي الذي جعله الله في عباده من غير اختيار منهم .. وهناك التنوع الذي نشأ بسبب الكسب والاختيار ..

١ ـ التنوع الفطري

قلنا: فحدثنا عن التنوع الأول .. ما تريد به؟

قال: ألا ترون أن الله خلق لكل شيء خصائصه التي تفرد بها عن غيره؟

قلنا: بلى ..

قال: ألا ترون من العدل أن يعامل كل شيء بما تتطلبه طبيعته من معاملة؟

قلنا: كيف ذلك؟

قال: أنتم تعلمون أن النبات والحيوان كلاهما كائنات حية ..

قلنا: صحيح.

قال: ولكنا مع ذلك .. ومع اعتقادنا لتساويهما في الحياة نتعامل معهما معاملات مختلفة .. ونستفيد منهما بأساليب مختلفة.

قال رجل منا: ذلك صحيح .. بل نحن نعتبر كل صنف من النبات والحيوان صنفا قائما بذاته، فنتعامل معه بحسب ما تتطلبه طبيعته من متطلبات.. فنحن نحرق الشوك في الوقت الذي نضع فيه الورود في أحسن موضع من منازلنا.

قال: فهذا هو التنوع الفطري.

قال الرجل: إن ما تقوله هو نفس ما يدعيه أصحاب التمييز العنصري .. إنهم يعتقدون أن من البشر أزهارا ينبغي وضعها فوق الرؤوس، وأن منهم أشواكا ينبغي أن تداس بالأقدام.

قال: لا .. الإسلام لا يقول بهذا .. ولا يقول بالتفريق بين الخلق .. فهم كلهم عباد الله متساوون في عبوديتهم لله.. ولكنه ــ مع هذا الاعتقاد ــ يتعامل مع كل صنف منهم بحسب ما وهب له من القوى والطاقات .. فالله لا يكلف النفوس إلا ما تسع وتطيق ..

انظر مثلا إلى القرآن الكريم كيف اعتبر أصحاب العاهات كغيرهم من الناس .. فـ ﴿ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُمْ مَفَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (٦١)﴾ (النور)

وهم في وجوب إبلاغ الدعوة لهم ــ كسائر الناس .. قال تعالى :﴿ عَبَسَ وَتَوَلَّى (١) أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى (٢) وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزَّكَّى (٣) أَوْ يَذَّكَّرُ فَتَنْفَعَهُ الذِّكْرَى (٤)﴾ (عبس)

ولكنهم ــ مع هذا ــ رفع عنهم القلم فيما لا يطيقون من التكاليف .. قال تعالى :﴿ لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٩١) وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ (٩٢) إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ وَهُمْ أَغْنِيَاءُ رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ وَطَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ (٩٣)﴾ (التوبة)، وقال تعالى :﴿ قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَى قَوْمٍ أُولِي

بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ فَإِنْ تُطِيعُوا يُؤْتِكُمُ اللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا وَإِنْ تَتَوَلَّوْا كَمَا تَوَلَّيْتُمْ مِنْ قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا (١٦) لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَنْ يَتَوَلَّ يُعَذِّبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا (١٧)﴾ (الفتح)

ومع هذا .. فإن الله برحمته يكتب لهم من الأجر والجزاء ما يكتبه للأصحاء .. وقد ورد في الحديث عن جابر بن عبد الله ، قال : كنا مع النبي ﷺ في غزاة ، فقال:(إن بالمدينة لرجالا ما سرتم مسيرا ، ولا قطعتم واديا ، إلا كانوا معكم حبسهم المرض)، وفي رواية:(إلا شركوكم في الأجر)[١]

وعن أنس، قال : رجعنا من غزوة تبوك مع النبي ﷺ، فقال:(إن أقواما خلفنا بالمدينة ما سلكنا شعبا ولا واديا ، إلا وهم معنا ؛ حبسهم العذر)[٢]

وأخبر ﷺ أن الله يكتب للمعذور أجر عمله وهو في حياته العادية، فقال :(إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً)[٣]

ويقاس على هذا كل ما ورد في النصوص من أنواع المفاضلات .. فهي في الحقيقة مفاضلات تكليف لا مفاضلات جزاء ..

سأضرب لكم في هذا مثالا مهما .. كثيرا ما اتخذه الشياطين وسيلة لإثارة الشبهات والفتن ..

إنه في معاملة الإسلام للمرأة .. لاشك أن الشبهات المثارة في هذا الباب تعرفونها وتحفظوها[٤] .

قال رجل منا: أجل .. فقد فرق الإسلام بين الرجل والمرأة في نواح كثيرة .. وهي بالنسبة لنا مواضع شبهة.

قال آخر: لقد أعطى الإسلام المرأة نصف ما أعطى الرجل في الميراث..

قال آخر: ليس ذلك فقط .. بل لم يعتبر شهادتها كشهادة الرجل في كثير من المحال..

قال آخر: بل منعها من كثير من الوظائف التي أتاحها للرجال.

قال عمر: رويدكم .. أنا أعرف هذه الشبه، وأعرف من يثيرها .. إنهم قوم لا قيمة عندهم للمرأة ولا كرامة .. فهم يهينونها كل أصناف الإهانات .. ثم يستخدمونها بعد ذلك حربا على الدين الوحيد الذي حفظ لها كرامتها وعزتها وحقوقها.

قلنا: دعنا من الحديث العام .. وحدثنا عن الأدلة.. فلا تقبل الدعاوى من غير أدلتها.

قال: ليس لي الوقت الكافي لأحدثكم عن تفاصيل فضل الله على النساء .. ولكني سأبين لكم أسرار التفريق بين الرجل والمرأة في المواضع التي ذكرتم ..

سأضرب لكم ــ مثلا على ذلك ــ يقرب لكم المسألة ..

ففي الميراث تأخذ الأم في العادة نصف نصيب الأب .. قد تتصورون أن الذكر بذلك أفضل من الأنثى .. وأن الأمر برعاية الأب أكثر من الأمر برعاية الأب ..

---

(١) رواه مسلم.
(٢) رواه البخاري.
(٣) رواه مسلم.
(٤) سنرد بالتفصيل عن الشبهات المثارة في هذا الباب في رسالة (رحمة للعالمين) من هذه السلسلة.

هذا خطأ .. فقد ورد في النصوص الحث على بر الأم أكثر من بر الأب .. ففي الحديث أن رجلا جاء إلى رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال : أمك . قال: ثم من ؟ قال : أمك . قال : ثم من ؟ قال : أمك . قال : ثم من ؟ قال : ثم أبوك[1].

انظروا كيف اعتبر رسول الله ﷺ بر الأم مقدما على بر الأب ..

قلنا: ما دام الأمر كذلك .. فلم أنقص نصيبها في الميراث؟

قال: لأن الميراث مرتبط بالنواحي المالية .. والعدالة تقتضي أن تصرف الأموال لمن يحتاج إليها .. وبما أن الأب أحوج إلى المال من الأم، فقد أعطي أكثر منها في بعض الأحوال .. لأن نفقتها واجبة عليه.

ومع ذلك، فإن هذا ليس عاما، فالميت إذا ترك أولاداً وأباً وأماً .. فإن أبويه يرث كل واحد منهما سدس التركة، دون تفريق بين ذكورة الأب وأنوثة الأم، كما قال تعالى :﴿ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُما السُّدُسُ .. (١١)﴾ (النساء)

وسر ذلك أن الأب في هذه الحالة عادة يكون كبير السن، ويكون له من الأولاد والأحفاد من ينفق عليه، فاستوى هو والأم في الميراث بسبب ذلك.

قال رجل منا: فما تقول فيما ورد في القرآن من أن :﴿ .. لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ .. (١١)﴾ (النساء)؟

قال عمر: هو نفس ما قلت في الأم[2] .. فعلى الذكر من الأعباء ما ليس على الأنثى.. والعدالة تقتضي أن يعطى من تقع عليه الأعباء ..

فعلى الرجل في بداية حياته الزوجية أن يدفع المهر لزوجته، قال تعالى :﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً..(٤)﴾ (النساء)

وعلى الرجل بعد الزواج أن ينفق على المرأة، وإن كانت تمتلك من الأموال ما لا يمتلكه هو ، فليس من حقه أن يطالبها بالنفقة على نفسها فضلاً عن أن يطالبها بالنفقة عليه ؛ لأن الإسلام ميزها وحفظ مالها ، و لم يوجب عليها أن تنفق منه .

والرجل ـــ فوق هذا ـــ مكلف بالنفقة على الأقرباء وغيرهم ممن تجب عليه نفقتهم ، حيث يقوم بالأعباء العائلية والإلتزامات الإجتماعية التي يقوم بها المورث باعتباره جزءاً منه ، أو امتداداً له ، أو عاصباً من عصبته .

وهذه الأسباب وغيرها تجعلنا ننظر إلى المال أو الثروة نظرة أكثر موضوعية ، وهى أن الثروة أو المال أو الملك مفهوم أعم من مفهوم الدخل .. فالدخل هو المال الوارد إلى الثروة ، وليس هو نفس الثروة ؛ حيث تمثل الثروة المقدار المتبقى من الواردات والنفقات .. وبهذا الإعتبار نجد أن الإسلام أعطى المرأة فى بعض الحالات نصف الرجل فى الدخل الوارد ، وكفل لها الاحتفاظ بهذا الدخل دون أن ينقص سوى من حق الله كالزكاة ، أما الرجل فأعطاه الله الدخل الأكبر وطلب منه أن ينفق على زوجته وأبنائه ووالديه إن كبرا فى السن ، ومن تلزمه نفقتهم من قريب وخادم وما استحدث فى عصرنا هذا من الإيجارات والفواتير المختلفة ؛ مما يجعلنا نجزم أن الله فضل المرأة على الرجل فى الثروة ؛

---

(1) رواه البخاري ومسلم، وفي رواية لهما : (أمك ، ثم أمك ، ثم أباك ، ثم أدناك أدناك)، زاد ابن حبان: قال :(فيرون أن للأم ثلثي البر)

(2) رجعنا في هذا إلى مقال بعنوان: الرد على شبه المتنصرين في الميراث، إعداد أحمد حسين خليل حسن، كلية الدراسات الإسلامية – جامعة الأزهر.. موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة.

حيث كفل لها حفظ مالها ، و لم يطالبها بأى شكل من أشكال النفقات.

ولذلك حينما تتخلف قضية العبء المالى كما هو الحال فى توريث الإخوة والأخوات لأم ؛ نجد أن الشارع الحكيم قد سوى بين نصيب الذكر والأنثى فى الميراث ، قال تعالى :﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ .. (١٢) ﴾ (النساء).. فالتسوية هنا بين الذكور والإناث فى الميراث سببها أصل توريثهم هنا هو الرحم ، وليسوا عصبة لمورثهم حتى يكونوا امتدادا له من دون المرأة ، فليست هناك مسئوليات أو أعباء تقع على كاهله بهذا الإعتبار.

وباستقراء حالات ومسائل الميراث انكشف للعلماء والباحثين حقائق قد تذهل الكثيرين .. فهناك أربع حالات فقط ترث المرأة نصف الرجل[1] .. وهناك أضعاف هذه الحالات ترث المرأة مثل الرجل[2] .. وهناك حالات كثيرة جدا ترث المرأة أكثر الرجل [3] .. وهناك حالات ترث المرأة ولا يرث نظيرها من الرجال[4].

قال رجل منا: وعينا هذا .. ولكن ما تقول فيما ورد في القرآن من أن شهادة المرأة نصف شهادة الرجل.. وما ورد تعليلا له في الحديث الذي رواه أبو سعيد الخدري قال: خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فِطْر إلى المصلى، فمرّ على النساء ، فقال: (يا معشر النساء ، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن)، قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: (أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟)، قلن: بلى.. قال: (فذلك

([1]) وذلك في الحالات التالية: البنت مع إخوالها الذكور ، وبنت الإبن مع ابن الإبن .. الأب والأم ولا يوجد أولاد ولا زوج أو زوجة .. الأخت الشقيقة مع إخوالها الذكور .. الأخت لأب مع إخوالها الذكور.

([2]) وذلك في الحالات التالية: الأب والأم فى حالة وجود الإبن .. الأخ والأخت لأم .. أخوات مع الإخوة والأخوات لأم .. البنت مع عمها أو أقرب عصبة للأب (مع عدم وجود الحاجب) .. الأب مع أم الأم وابن الإبن.. زوج وأم وأختين لأم وأخ شقيق على قضاء عمر فإن الأختين لأم والأخ الشقيق شركاء فى الثلث .. انفراد الرجل أو المرأة بالتركة بأن يكون هو الوارث الوحيد ، فيرث الإبن إن كان وحده التركة كلها تعصيبا ، والبنت ترث النصف فرضاً والباقى رداً . وأيضاً لو ترك أبا وحده فإنه سيرث التركة كلها تعصيباً ولو ترك أما فسترث الثلث فرضاً والباقى رداً عليها .. زوج مع الأخت الشقيقة ؛ فإنها ستأخذ ما لو كانت ذكراً ، بمعنى لو تركت المرأة زوجا وأخا شقيقا فسيأخذ الزوج النصف ، والباقى للأخ تعصيباً .ولو تركت زوجاً وأختاً فسيأخذ الزوج النصف والأخت النصف كذلك .. الأخت لأم مع الأخ الشقيق ، وهذا إذا تركت المرأة زوجا وأما وأختا لأم وأخا شقيقا ؛ فسيأخذ الزوج النصف والأم السدس ، والأخت لأم السدس ، والباقى للأخ الشقيق تعصيبا وهو السدس .. ذوو الأرحام فى مذاهب أهل الرحم ، وهو المعمول به فى القانون المصرى فى المادة ٣١ من القانون ٧٧ لسنة ١٩٤٣، وهو إن لم يكن هناك أصحاب فروض ولا عصابات فإن ذوى الأرحام هم الورثة وتقسم التركة بينهم بالتساوى كأن يترك المتوفى (بنت بنت ، وابن بنت ، وخال ، وخالة) فكلهم يرثون نفس الأنصبة ..

بالإضافة إلى أن هناك ستة لا يحجبون حجب حرمان أبدا وهم ثلاثة من الرجال ، وثلاثة من النساء ، فمن الرجال (الزوج ، والإبن ، والأب) ن ومن النساء (الزوجة ، والبنت ، والأم)

([3]) من أمثلة ذلك: الزوج مع ابنته الوحيدة .. الزوج مع ابنتيه .. البنت مع أعمامها .. أختين لأب ؛ يرثان أكثر من الأخوين لأب ..

([4]) مثلما لو ماتت امرأة وتركت (زوجاً وأباً وأماً وبنتاً وبنت ابن) فإن بنت الإبن سترث السدس، فى حين لو أن المرأة تركت ابن ابن بدلاً من بنت الإبن لكان نصيبه صفراً ؛ لأنه كان سيأخذ الباقى تعصيباً ولا باقى.

ومثلما لو تركت امرأة (زوجاً وأختاً شقيقة وأختاً لأب) فإن الأخت لأب سترث السدس ، فى حين لو كان الأخ لأب بدلاً من الأخت لم يرث ؛ لأن النصف للزوج والنصف للأخت الشقيقة والباقى للأخ لأب ولا باقى.

من نقصان عقلها.. أليس إذا حاضت لم تصلّ و لم تصم ؟)، قلن: بلى.. قال: (فذلك من نقصان دينها)[1]

ابتسم عمر، وقال: أرايتم لو أن طبيبا ذكر القدرات الجسمية للرجل والمرأة .. فذكر من بينها قوة عضلات الرجل مقارنة بقوة عضلات المرأة .. وأنه لذلك يمكنه أن يتحمل من الجهد البدني ما لا تتحمله المرأة .. هل تراكم توافقونه على ذلك، وترونه ناصحا .. أم أنكم تؤلبون عليه الخصومة، وتعتبرونه محتقرا للمرأة؟

قلنا: بل نراه ناصحا .. فهذه حقيقة نراها بأم أعيننا.

قال: ومع ذلك يمكنكم أن تقولوا بأن من النساء من يفوق الرجال قوة.

قلنا: ذلك صحيح .. ولكنه في حكم الشاذ .. والشاذ لا يقاس عليه.

قال: فهكذا تحدث رسول الله ﷺ .. فقد أخبر عن حقيقة علمية واقعية غالبة.. وبنى عليها حكما .. فلا ينبغي الرد عليه بمن شذ من النساء فقوي، أو من شذ من الرجل، فضعف.

قال رجل منا: أما إن قلت ذلك .. فقد كنت في يوم من الأيام مع طبيب ملحد .. وقد سمعنا قارئا يقرأ قوله تعالى :﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ﴾ (البقرة :٢٨٢) .. وقد تعجبت إذ رأيت الطبيب ينصرف بكليته إلى الآية .. ثم يسأل عنها .. ثم سرعان ما يعلن إسلامه.

وعندما سألته عن سر هذا التغير المفاجئ أخبرني بأنه ــ بعد بحوث طويلة ــ اكتشف هذه الحقيقة [2] ..

قال عمر: بالإضافة إلى هذا .. فإن الحديث يشير إلى غلبة العاطفة والرقة على المرأة .. وهي حقيقة لا شك فيها.. فالمرأة تغلب العاطفة على العقلانية، وذلك على عكس الرجل ، الذي تغلب عقلانيته وحساباته العقلانية عواطفه.. وفى هذا التمايز رحمة إلهية ، وحكمة بالغة ، ليكون عطاء المرأة في ميادين العاطفة بلا حدود وبلا حسابات.

فنقص العقل الذي أشار إليه الحديث الشريف هو وصف لواقع تتزين به المرأة السوية وتفخر به ، لأنه يعنى غلبة عاطفتها على عقلانيتها المجردة.. ولذلك أخبر ﷺ أن النساء يغلبن بسلاح العاطفة وسلطان الاستضعاف أهل الحزم

---

(1) رواه البخاري ومسلم.

(2) ففي دراسة حديثة قام بها علماء في (سيدني ــ أستراليا) ونشرت نتائجها على شبكة CNN وشبكة BBC الإخبارية بعنوان الدراسة: Pregnancy does cause memory loss, study says (الحمل يجعل الذاكرة أقل، الدراسة تقول ذلك). أثبتت الدراسة أن الحمل يتسبب بضعف ذاكرة النساء، وأن هذه الحالة تستمر لفترة ما بعد الولادة أحياناً حيث يتسبب الحمل في تناقص طفيف في عدد خلايا الذاكرة لدماغ الأم الحامل.

قالت جوليا هنري، وهي إحدى العاملات على البحث من جامعة نيوساوث ويلز بسيدني، لشبكة CNN : (ما وجدناه هو أن المجهود الذهني المرتبط بتذكر تفاصيل جديدة أو أداء مهام متعددة المراحل، يصاب باضطراب٩ وأضافت: (قد تعجز المرأة الحامل مثلاً عن تذكّر رقم جديد، لكنها ستستعيد بسهولة الأرقام القديمة التي كانت تطلبها على الدوام) وقالت هنري: إنها قامت، مساعدة الدكتور بيتر ريندل، بوضع هذه الدراسة بالاعتماد على تحليل ١٢ بحثا شمل مسحاً لقدرات النساء الذهنية قبل الولادة وبعدها.

ولفتت إلى أن النتائج تشير إلى احتمال استمرار حالة الاضطراب هذه بعد الولادة لعام كامل أحياناً، دون أن تؤكد بأن الوضع يتحسن بعد تلك الفترة بسبب الحاجة إلى المزيد من الأبحاث.. غير أن الدراسة لم تحدد أسباب هذه الظاهرة، نظراً للحاجة إلى إجراء المزيد من الفحوصات المخبرية المعمقة، وإن كانت قد استعرضت مجموعة من السيناريوهات المحتملة، وفي مقدمتها تبدل هرمونات الجسد والتغيّر السريع في نمط العيش.

والألباب من عقلاء الرجال، ويخترقن بالعواطف الرقيقة أمنع الحصون :(ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن)

قال الرجل: وما تقول في (نقص الدين) الذي ذكره الحديث؟

قال عمر: هو الآخر وصف الواقع غير المذموم ، بل إنه الواقع المحمود والممدوح .. فعندما سألت النسوة رسول الله ﷺ عن المقصود من نقصهن في الدين ، تحدث عن اختصاصهن برخص في العبادات تزيد على الرخص التي يشاركن فيها الرجال.. فالنساء يشاركن الرجال في كل الرخص التي رخّص فيها الشارع من إفطار الصائم في المرض والسفر.. إلى قصر الصلاة وجمعها في السفر.. إلى إباحة المحرمات عند الضرورات.. ثم يزدن عن الرجال في رخص خاصة بهن من مثل سقوط فرائض الصلاة والصيام عن الحيَّض و النفساء.. وإفطار المرضعة ، عند الحاجة ، في شهر رمضان..

وإذا كان الله سبحانه وتعالى يحب أن تـُؤتـَى رخصه كما يحب أن تـُؤتـَى عزائمه ، فإن التزام النساء بهذه الرخص الشرعية هو الواجب المطلوب والمحمود ، وفيه لهن الأجر والثواب [1] ..

قال الرجل: فما تقول فيما قاله محمد من أن (المرأة كالضلع إن ذهبت تقيمها كسرتها وإن تركتها استمتعت بها على عوج)[2]

قال عمر: أقول فيه ما قال الشوكاني .. فقد قال تعليقا على هذا الحديث :(الحديث فيه الإرشاد إلى ملاطفة النساء والصبر على ما لا يستقيم من أخلاقهن، والتنبيه على أنهن خلقن على تلك الصفة التي لا يفيد معها التأديب ولا ينجع عندها النصح، فلم يبق إلا الصبر والمحاسنة وترك التأنيب والمخاشنة)[3]

قال الرجل: ما يعني الشوكاني بقوله هذا؟

قال عمر: في هذا الحديث يخبر رسول الله ﷺ الرجال عن طبيعة النساء حتى لا يخطئوا في التعامل معهن[4] .. فمن من أكبر أسباب المشاكل العائلية تعامل الرجل مع المرأة وكأنها رجل ، وتعامل المرأة مع الرجل بهذا المنظار، مع أن لكل منهما أسلوب تفكيره الخاص الذي قد يتناقض مع أسلوب الآخر، تناقضا تحتاج إليه الحياة لاستمرارها، كما تحتاج الذرة إلى الجمع بين تناقضات إلكتروناتها وبروتوناتها.

قال الرجل: أنت تقصد أن هذا الحديث لا يحمل أي ذم للمرأة؟

قال عمر: أجل .. بل هو كقول القائل : إن القوس منحني الشكل، فليس في ذلك أي ذم للقوس، بل هو وصف له، ودليل على جماله، ولو وصف بالاستقامة لكان وصفا لغير القوس.

فكذلك المرأة تقتضي منها طبيعتها ، وفطرتها الأنثوية والعاطفة التي جبلت عليها أن تميل معها حيث تميل، فلذلك أرشد الرجل لأن يميل لميلها مراعيا طبيعتها، كمن يسير في منعرجات ومنحنيات يحتاج إلى السير كما تقتضي تلك المنحنيات والمنعرجات، وقد نظم بعضهم هذا المعنى فقال:

---

(1) انظر: شبهات حول حقوق المرأة في الإسلام – د . نهى قاطرجي.. وغيرها.
(2) رواه الترمذي، وقال:حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه وإسناده جيد.
(3) نيل الأوطار:٦/٣٥٨.
(4) انظر التفاصيل المرتبطة بهذا في (العلاج الشرعي للخلافات الزوجية) من سلسلة (فقه الأسرة برؤية مقاصدية)

هي الضلع العوجاء لست تقيمها ألا إن تقويم الضلوع انكسارها
تجمع ضعفا واقتدارا على الفتى أليس عجيبا ضعفها واقتدارها

وقد رأيت من خلال الواقع والتجربة أن لهذه المعرفة دورا كبيرا في حل الكثير من الخلافات الزوجية، بل في الوقاية من وقوعها.. وقد ورد في الآثار ما يدل على استخدام هذه المعرفة في هذا السبيل، فقد قدم جرير بن عبد الله على عمر فشكا إليه ما يلقى من النساء من سوء أخلاقهن ، قال فقال عمر : إني ألقى مثل ما تلقى منهن ، إني لآتي الناس أشتري منهم الدابة أو الثوب فتقول المرأة : إنما انطلق ينظر إلى فتاتهم أو يخطب إليهم، فقال عبد الله بن مسعود: أو ما تعلم أن شكا إبراهيم من سوء في خلق سارة فأوحى الله إليه: (إنما هي من ضلع فخذ الضلع فأقمه فإن استقام وإلا فالبسها على ما فيها)، وفي رواية: (فأوحى الله إليه إنما هي من ضلع، فارفق بها أما ترضى أن تكون نصيبك من المكروه)[1]

قال الرجل: فما تقول فيما ورد في الحديث :(ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة)[2]

قال عمر: أتدري المراد بالأمر هنا[3]؟

قال الرجل: هو عام .. ويقصد به كل أمر.

قال عمر: لا .. بل يقصد به أمورا خاصة بدليل أن الشريعة أتاحت للمرأة أمورا كثيرة أجازت أن تكون ولية فيها.. فالمسلمون مجمعون على أن الإسلام قد سبق كل الشرائع الوضعية والحضارات الإنسانية عندما أعطى للمرأة ذمة مالية خاصة ، وولاية وسلطاناً على أموالها مثلها في ذلك مثل الرجل سواء بسواء.. والولاية المالية والاقتصادية من أفضل الولايات والسلطات في المجتمعات الإنسانية.

والمسلمون مجمعون على أن للمرأة ولاية على نفسها ، تؤسس لها حرية وسلطانا في شؤون زواجها، عندما يتقدم إليها الراغبون في الاقتران بها ، وسلطانها في هذا يعلو سلطان وليها ..

ففي الحديث أن فتاة قالت – يعني للنبي صلى الله عليه وسلم –: إن أبي زوجني من ابن أخيه ليرفع بي خسيسته وأنا كارهة فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم إلى أبيها فجاء فجعل الأمر إليها ، فقالت : يا رسول الله ! إني قد أجزت ما صنع أبي ، ولكن أردت أن أعلّم النساء أن ليس للآباء من الأمر شيء)[4]

انظروا كيف ارتفع الإسلام بالمرأة حتى أصبحت تعرف حقها ، وتريد أن تُعَرِّف الأخريات عليه . وأصبحت

---

(1) رواه ابن أبي شيبة والحاكم.

(2) رواه البخاري و النسائي و الترمذي.

(3) أجاب بعضهم على الشبهات المرتبطة بهذا الحديث بذكر المناسبة التي ورد فيها .. فقد روي في مناسبته أن نفراً قد قدموا من بلاد فارس إلى المدينة المنورة ، فسألهم رسول الله ﷺ: (من يلي أمر فارس؟) فقالوا: امرأة. فقال ﷺ :(لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة)

وقد ذكروا بناء على هذا أن ملابسات ورود الحديث تجعله نبوءة سياسية بزوال ملك فارس– وهي نبوءة نبوية قد تحققت بعد ذلك بسنوات – أكثر منه تشريعاً عاماً يحرم ولاية المرأة للعمل السياسي العام ..

ولكنا مع احترامنا لهذا نرى أنه لا ينبغي تخصيص أحاديث الرسول ﷺ بمناسباتها، فالنبي ﷺ في هذا الحديث يذكر سنة اجتماعية دلت عليه الأدلة الكثيرة.

(4) رواه النسائي.

تستطيع أن تشكو إذا هضم حقها ، وتجد من يسمع لها ويعطيها إياه ..

وفي حديث آخر عن ابن عباس، قال: إن زوج بريرة كان عبداً يقال له مغيث، كأني أنظر إليه خلفها يطوف ودموعه تسيل على لحيته ، فقال رسول الله ﷺ للعباس : ألا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثاً؟ فقال لها رسول الله ﷺ: لو راجعته ؟ فقالت : يا رسول الله ! تأمرني ؟ قال : لا إنما أشفع قالت : لا حاجة لي فيه[1].

انظر .. حتى رسول الله ﷺ .. لم يكن له سلطة على هذه المرأة، فيفرض عليها شيئا يخصها ..

فالأمر إذن لا يراد به هذا ..

ولا يراد به كذلك أي سلطة للمرأة في بيتها .. فللرجل أن يجعل أمر البيت بيد زوجته .. والمسلمون مجمعون على أن للمرأة ولاية ورعاية وسلطاناً في بيت زوجها ، وفى تربية أبنائها.. فقد قال رسول الله ﷺ وهو يفصّل أنواع وميادين الولايات:(كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ، فالأمير الذي على الناس راع عليهم وهو مسؤول عنهم ، والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عنهم والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهى مسئولة عنهم ، ألا فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته)[2]

ولا يراد به كذلك أي سلطة قد تمارسها المرأة في مجتمعها مما لها القدرة فيه .. فلها أن تكون مديرة أو وزيرة أو أي منصب من مناصب المسؤولية التي يكون لقدراتها مجال فيها.

قال الرجل: فأنت تنفي بقولك هذا معنى الحديث .. أنت تفرغه من محتواه.

قال عمر: لا .. أنا لا أفرغه من محتواه .. بل أحصره في محتواه .. فمن الخطأ أن نحمل كلام رسول الله ﷺ ما لا يحتمل .. ومن الجرم أن نضرب الشريعة بالشريعة.

قال الرجل: فما نوع الأمر الذي تنهى المرأة عن توليه؟

قال عمر: لقد ذكرت لك أنه كل أمر لا يتناسب مع طبيعتها.. والنساء يختلفن .. وقد ذكر القرآن من النساء من تولين المناصب الرفيعة، وأثنى عليهن .. لقد تحدث القرآن الكريم عن ملكة سبأ – وهى امرأة – فأثنى عليها وعلى ولايتها للولاية العامة، لأنها كانت تحكم بالمؤسسة الشورية لا بالولاية الفردية .. قال تعالى :﴿ قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشْهَدُونِ (٣٢)﴾ (النمل)

انظروا في الوقت الذي أثنى فيه القرآن على ملكة سبأ ـــ وهي امرأة ـــ ذم فرعون مصر – وهو رجل ـــ لأنه قد انفرد بسلطان الولاية العامة وسلطة صنع القرار، قال تعالى :﴿ قَالَ فِرْعَوْنُ مَا أُرِيكُمْ إِلَّا مَا أَرَى وَمَا أَهْدِيكُمْ إِلَّا سَبِيلَ الرَّشَادِ (٢٩)﴾ (غافر)

قال الرجل: ولكن الفقهاء مع ذلك متفقين على أنه ليس للمرأة أن تتولى الولايات العامة؟

قال عمر: لأن الولايات العامة تستدعي قدرات خاصة لا تتوفر في المرأة .. بل لا تتوفر في كثير من الرجال .. لعل أقلها هو ما جبلت عليه طباع أكثر الناس على عدم الثقة في قدرة النساء على تولي هذا المنصب ..

انظروا .. فإن الواقع التاريخي منذ أقدم العصور كان ولا يزال متفقاً مع هذا الذي قررته شريعة الإسلام.. تأملوا

---

[1] رواه الخمسة إلا مسلماً.

[2] رواه البخاري ومسلم.

في أسماء من نصبوا ملوكاً أو رؤساء لدولهم منذ أقدم العصور إلى يومنا هذا، ستجدون أن النساء اللائي تبوّأن هذا المركز لايزدن على عدد أصابع اليدين. .وها هي ذي الولايات المتحدة التي تهيب بنساء العالم أن يطالبن بحقوقهن، لم نسمع عن امرأة واحدة تولت الرئاسة فيها، منذ فجر ولادتها إلى اليوم، بل لم نسمع عن امرأة نجحت في أن تصل إلى الترشح للرئاسة فيها.

قال الرجل: ولكن الأمر لا يتوقف عند هذا .. فقد رأيت الكثير من الفقهاء يذهب إلى تحريم عمل المرأة خارج بيتها تحريما مطلقا.

قال عمر: بغض النظر عمن قال هذا فإن هناك بعض الحق فيه .. فعمل المرأة المرهق خارج بيتها يضرها ويضر أسرتها أكثر مما ينفعها ..

صاح الرجل: ها قد صرحت أخيرا بما كنت تضمر.

ابتسم عمر، وقال: ما تقول في المرأة التي تترك رضيعها يتلوى جوعا وعطشا، ثم تذهب لتلبس لباس الشرطة وتطارد المجرمين؟ .. أهذا تصرف نبيل في تصورك يتناسب مع طبيعة المرأة؟

قال الرجل: يمكن للمرأة أن تسلم ابنها للحاضنة .. ثم تذهب هي لعملها.

قال عمر: والحاضنة .. كيف تترك عملها وتحضن أولاد الناس؟

قال الرجل: الحضانة هي عملها .. وهي تنال أجرتها عليها من الناس.

قال عمر: فلم هذا الخلط؟ .. لماذا لا تبقى المرأة مع ابنها .. ويكون عملها هو حضانته وتربيته فهي أحن عليه من كل أحد[1]؟

قال الرجل: ولكن المجتمع يشل نصفه بذلك؟

قال عمر: ألا ترى أن المجتمعات المعاصرة تشكو من البطالة؟

قال الرجل: أجل ..

قال عمر: فلم لا يكتفى من أشغال النساء بما يرتبط بهن وبقدراتهن .. ثم تترك سائر الأعمال للرجال .. إن ذلك سيقضي على المحالة على البطالة .. ويوفر للنساء الفرصة للانشغال بما أودعه الله فطرتهن ..

إن البشرية نتيجة الطمع والحرص لم ترض للمرأة ما رضيه الله لها .. فأرادت أن تحول منها لعبة تتسلى بها.. فلذلك حدثتها عن العمل .. ثم سخرتها فيما شاءت لها أهواؤها من أعمال لا تتناسب مع كرامتها وقدراتها[2].

([1]) ذكر تقرير لهيئة الصحة العالمية أن كل طفل مولود يحتاج إلى رعاية أمه المتواصلة لمدة ثلاث سنوات على الأقل، وأن فقدان هذه الرعاية يؤدي إلى اختلال الشخصية لدى الطفل كما يؤدي إلى انتشار جرائم العنف الذي انتشر بصورة مريعة في المجتمعات الغربية وطالبت هذه الهيئة الموقرة بتفريغ المرأة للمترل وطلبت من جميع حكومات العالم أن تفرغ المرأة وتدفع لها راتبا شهرياً إذا لم يكن لها من يعولها حتى تستطيع أن تقوم بالرعاية الكاملة لأطفالها.

وقد أثبتت الدراسات الطبية والنفسية أن المحاضن وروضات الأطفال لا تستطيع القيام بدور الأم في التربية ولا في أعطاء الطفل الحنان الدافق الذي تغذيه به. (انظر: عمل المرأة في الميزان، للبار)

([2]) نشرت (المدينة) في ١٤/١٠/١٤٠٠ نقلاً عن كريستيان سانيس مونيتور:(إن المرأة في الغرب تجد نفسها مجبرة على العمل خارج البيت لتحقق ما يطلبه منها المجتمع) وتقول نفس المجلة على لسان الدكتورة ميخائيل : (إن حال المرأة الأمريكية

قلنا: نراك خرجت بالحديث عن المرأة عن التنوع؟

قال عمر: لا .. لم أخرج .. هذا نموذج عن تعامل الإسلام مع التنوع الفطري ..

لقد انتشر بين الناس، ولفترة طويلة ما يسمى بالمساواة بين الرجل والمرأة .. وهذا خطأ كبير .. نتج عنه خطر كبير .. فالمرأة التي نريد أن نساويها بالرجل سنقضي على خصائصها وشخصيتها لتتحول بعد ذلك إلى مسخ .. فلا هي رجل .. ولا هي امرأة ..

قال الرجل: أما إن قلت ذلك .. فقد صدقت .. و لم يكن قصدي من سؤالك إلا الوصول إلى هذا .. وقد كنت طبيبا، ورأيت من الفروق بين الرجل والمرأة ما يؤيد ما ذكرت[1].

مخيب للآمال) وتنقل المجلة المذكورة رأي الدكتورة آمال رسام وهو أن دور المرأة مختلف عن دور الرجل وإن ذلك مشاهد على مدى التاريخ وفي كل مكان وزمان حتى في أمريكا اليوم.

وسنرى التفاصيل الكثيرة المرتبطة بهذا وبالشبهات المثارة حوله في رسالة (رحمة للعالمين) من هذه السلسلة.

(1) أثبتت الدراسات الطبية الكثيرة أن كيان المرأة النفسي والجسدي مخالف لتكوين الرجل، فهيكل المرأة الجسدي يختلف عن هيكل الرجل ، بل إن كل خلية من خلايا جسم المرأة تختلف في خصائصها وتركيبها عن خلايا الرجل.

وإذا دققنا النظر في المجهر هالنا أن نجد الفروق واضحة بين خلية الرجل وخلية المرأة .. ستون مليون مليون خلية في جسم الإنسان ومع هذا فإن نظرة فاحصة في المجهر تنبئك الخبر اليقين : هذه خلية رجل وهذه خلية امرأة ، كل خلية فيها موسومة بميسم الذكورة أو مطبوعة بطابع الأنوثة.

وإذا ارتفعنا من مستوى الصبغيات (الكروموسومات) والخلايا إلى مستوى الأنسجة والأعضاء وجدنا الفروق الهائلة الواضحة بين الذكورة والأنوثة .. فعضلات الفتى مشدودة قوية وهو عريض المنكبين واسع الصدر ضيق البطن صغير الحوض نسبياً لا أرداف له ولا عجز كبير .. يتوزع الدهن جسمه توزيعاً عادلاً وطبقة الدهن في الغالب الأعم محدودة بسيطة .. وينمو شعر العانة متجهاً نحو السرة كما ينمو شعر عذاريه وينمو شعر ذقنه وشاربه ويغلظ صوته ويصبح أجش .. بينما نجد عضلات الفتاة رقيقة ومكسوة بطبقة دهنية تكسب الجسم استدارة وامتلاء مرغوبا فيه خالياً من الحفر والنتوءات الواضحة المتعاقبة التي لا ترتاح العين لرؤيتها

ولا تقتصر هذه الطبقة الدهنية على استدارة الجسم وستر ما يعتوره من حفر أو نتوءات بل أن بعض المناطق الخاصة تحظى بنصيب وافر منها مثل الثديين اللذين يكبران ويستديران ويتخذ كل منهما شكل نصف كرة ، وكذلك منطقة الزهرة والاليتان وكما يستدير الفخذان وغيرهما من مواضع خاصة . ويتسع الحوض متخذاً شكلاً مناسباً يتفق مع العمل الذي خصص له ويكتمل نمو أعضاء التناسل الباطنة كالرحم والمبيض الذي يقوم بعملية الابياض السابقة للطمث وكذلك الأعضاء التناسلية الظاهرة كالشفرين الكبيرين ويتخذ كل منهما شكله وحجمه وقوامه وبنيانه وموضعه في البالغ ويظهر الشعر في منطقة الزهرة والإبطين وينعم الصوت بعد أن كان مصبوغاً بصبغة الطفولة .

وغرض كل هذه التغييرات في الفتاة اكتساب جمال المنظر ورشاقة القوام ونضارة الطلعة مما يتفق مع حسن ونعومة ونضارة الأنوثة وكلها عوامل قوية للإغراء.

وتختلف الأعضاء التناسلية للرجل والمرأة اختلافاً يعرفه كل إنسان فللمرأة رحم منوط به الحمل فإن لم يكن حمل فدورة شهرية وطمث (حيض) حتى تحمل أو تتوقف الحياة الجنسية للمرأة . وللمرأة أثداء لها وظيفة جمالية كما لها وظيفة تغذية الطفل منذ ولادته إلى فطامه بأحسن وأنظف وأليق غذاء .. ليس هذا فحسب ولكن تركيب العظام يختلف في الرجل عن المرأة في القوة والمتانة وفي الضيق والسعة وفي الشكل والزاوية .

وإذا نظرنا لحوض المرأة مثلاً وجدناه يختلف عن حوض الرجل اختلافاً كبيراً، فحوض المرأة يختلف عن حوض الرجل بالنسبة لقيامه بوظيفة هامة إضافية تتطلب منه بعض الضروريات اللازمة التي لا يحتاج إليها حوض الرجل .. فنمو الجنين في الحوض وطرق تغذيته وحفظه ثم مروره بتجويف الحوض ومن مخرجه وقت الولادة مما يستلزم بعض التغييرات والتعديلات التي يسهل

معها إتمام الولادة بالنسبة للأم والطفل وتنحصر كل هذه التغييرات في أن يكون تجويف حوض السيدة أوسع وأقصر ، وأن تكون عظامه أرق وأقل خشونة وأبسط تضاريساً.

والخلاصة أن أعضاء المرأة الظاهرة والخفية وعضلاتها وعظامها تختلف إلى حد كبير عن تركيب أعضاء الرجل الظاهرة والخفية كما تختلف عضلاته وعظامه في شدتها وقوة تحملها .

انظر: (عمل المرأة في الميزان) لمحمد علي البار، وهو نقلها بدوره عن كتاب (مبادئ علم التشريح ووظائف الأعضاء) لأستاذ علم التشريح الدكتور شفيق عبد الملك.

٢ ـــ التنوع الكسبي

قلنا: حدثتنا عن التنوع الأول .. فحدثنا عن التنوع الثاني.. ما تريد به؟

قال: التنوع الثاني لا يرتبط بالفطرة .. وإنما يرتبط بالكسب .. والعاقل هو الذي يحترم اختيار الإنسان ما دام هذا الاختيار لا يضر بمصالح الآخرين.

قلنا: ما تعني؟

قال: لقد ورد في الحديث ما يوضح هذا المعنى .. فقد قال رسول الله ﷺ :(مثل القائم على حدود الله والمداهن فيها كمثل قوم استهموا على سفينة في البحر، فأصاب بعضهم أعلاها ، وأصاب بعضهم أسفلها ، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقال الذين في أعلاها: لا ندعهم يصعدون فيؤذونا ، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نؤذ من فوقنا ، فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعا)[1]

قلنا: فهمنا الحديث لكنا لم نفهم قصدك منه.

قال: في هذا الحديث يخبرنا رسول الله ﷺ أن الحياة تقتضي التنوع .. فإن كان في السفينة طبقتين .. فلابد أن يحل بعض الركاب في أسفلها وبعضهم في أعلاها .. فلا يمكن أن يجتمع الجميع في طبقة واحدة..

وهكذا الحياة فلا بد أن يتنوع الناس فيها .. فمن الناس من ينصرف للعلوم .. ومنهم من ينصرف للصناعات .. ومنهم من ينصرف للمكاسب .. وكل ذلك محترم .. ولا حرج فيه .. لقد أشار القرآن إلى هذا، فقال :﴿ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ (١٦٥)﴾ (الأنعام)

ولكن الحرج في أن يظلم بعضهم بعضا، أو يبغي بعضهم على بعض، أو يتكبر بعضهم على بعض، أو يستغل بعضهم قدراته ليضرب بها غيره ..

قال رجل منا: نعم .. الإسلام احترم التنوع الكسبي المرتبط بالمعايش والأرزاق .. ولكنه لم يحترمه فيما يرتبط بالأفكار والمذاهب والملل والنحل.

ابتسم عمر، وقال: بل لم يوجد في دين الدنيا احترم كل ذلك كما فعل الإسلام .. اسمع إلى القرآن الكريم وهو يقرر الجهاد في سبيل الله في سبيل حماية المعتقدات المختلفة .. قال تعالى :﴿ .. وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ (٤٠)﴾ (الحج)

قال الرجل: ولكن الإسلام يفرق بين الناس على أساس أديانهم .. ألم تر في القرآن هذه العبارة :﴿ أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ (٣٥)﴾ (القلم) .. وهذه العبارة :﴿ أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ (٢٨)﴾ (ص) .. وهذه العبارة :﴿ أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ (٢١)﴾ (الجاثية) .. وغيرها من العبارات

---

(١) رواه أحمد والبخاري والترمذي.

التي توحي بالتفرقة بين الناس على أساس أفكارهم وسلوكهم؟

قال عمر: صدق الله العظيم .. بل فوق ذلك فإن القرآن الكريم أخبر أن الله تعالى لا يقبل إلا الإسلام، قال تعالى:﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ (٨٥)﴾ (آل عمران)

وفي الحديث قال رسول الله ﷺ :(تجيء الأعمال يوم القيامة، فتجيء الصلاة فتقول : يا رب، أنا الصلاة. فيقول: إنك على خير .. فتجيء الصدقة فتقول: يا رب، أنا الصدقة. فيقول: إنك على خير .. ثم يجيء الصيام فيقول: أي يا رب ، أنا الصيام. فيقول: إنك على خير .. ثم تجيء الأعمال، كل ذلك يقول الله تعالى: إنك على خير، ثم يجيء الإسلام فيقول: يا رب، أنت السلام وأنا الإسلام .. فيقول الله تعالى: إنك على خير، بك اليوم آخذ وبك أعطي)، قال الله في كتابه:﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ (٨٥)﴾ (آل عمران)[1]

قال الرجل: فالإسلام لا يحترم التنوع المكتسب إذن؟

قال عمر: فرق بين احترامك لرأي الآخر، وبين تخطئتك له .. فتخطئتك له لا تعني إلا نصيحتك له .. ألا ترى أن الأستاذ عندما يمتحن تلاميذه يسألهم .. ثم يحترمهم في أن يترك لكل واحد منهم الفرصة في أن يجيب الإجابة التي يشاء .. ويحترم نفسه بعد ذلك حينما يضع لكل واحد منهم العلامة التي يستحقها .. أم أنك تريد من الأستاذ أن يسوي بين المخطئ والمصيب .. وبين المجد والهازل؟

قال الرجل: ولكن الأمر مختلف.

قال عمر: لا .. ليس مختلفا .. لقد وضع الله كل وسائل الهداية للخلق .. وأعطاهم من العقول ما يعون به الحقائق.. ثم ترك لهم الفرصة في الكسب الذي يبغونه .. وبعد ذلك أخبر أنه سيحاسبهم على أساس ذلك الكسب.

قال الرجل: ولكن ذلك سيلغي التنوع الفكري والديني؟

قال عمر: كل هدف الإسلام أن يرى البشر جميعا الحقائق بأعينهم ليؤمنوا بها .. ويدخلوا في دين الله أفواجا.

قال الرجل: فالإسلام يلغي التنوع إذن .. ولا يقر به.

قال عمر: التنوع الذي يريده الإسلام هو التنوع الصحيح .. لا التنوع الزائف .. هل ترى الأستاذ النصوح يود أن يكون في تلاميذه المقصر والجاهل بحجة احترام التنوع في تلاميذه.

قال الرجل: لا ..

قال عمر: فما التنوع الذي يريده الأستاذ من تلاميذه؟

قال الرجل: هو تنوع المواهب والتخصصات والقدرات.

قال عمر: فهذا هو التنوع الإيجابي الذي يريده الإسلام من البشر .. لكن التنوع الآخر لا يرضاه ..

قال الرجل: تقصد أن المسلم يضيق بالآخر.

قال عمر: المسلم النصوح يحزن للآخر .. ويأسف له .. ويتمنى من كل قلبه أن يعرض عن جهله ليقبل على الله بكليته.. لقد كان هذا حال رسول الله ﷺ وحال ورثته .. لقد ذكر الله ذلك، فقال :﴿ فَلَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَفْسَكَ عَلَى آثَارِهِمْ إِنْ لَمْ يُؤْمِنُوا بِهَذَا الْحَدِيثِ أَسَفًا (٦)﴾ (الكهف)، وقال :﴿ فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسَرَاتٍ ﴾ (فاطر:٨)،

---

(1) رواه أحمد.

وقال :﴿ وَلا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ ﴾ (النحل:١٢٧)، وقال :﴿ لَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَفْسَكَ أَلا يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴾ (الشعراء:٣)

قال الرجل: ألا ترى أن هذا الحزن والضيق يلجئه إلى استعمال العنف في سبيل إلجاء الآخر إلى الإسلام؟

قال عمر: لا يمكن أن يدخل الناس الإسلام بالعنف .. فالإسلام حب .. والحب لا يفرض بالعنف .. ومن يفعل ذلك يخرج الناس من الإسلام، ولا يدخلهم فيه ..

لقد حصل في عهد رسول الله ﷺ أنه كان في بني النضير ـــ وهم من اليهود ـــ أناس من أبناء الأنصار قد تهوّدُوا[1] بسبب تربيتهم بين ظهراني اليهود، فأراد أهلوهم المسلمون منعهم من الرحيل معهم فأنزل الله عزوجل :﴿ لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٢٥٦)﴾ (البقرة)

قال الرجل: فهل احترم المسلمون هذا؟

قال عمر: أجلهم .. وما كان لهم إلا أن يحترموا .. والتاريخ أكبر شاهد على ذلك[2] ..

إن التاريخ يشهد أن الإسلام من بدايته الأولى .. أي من عصر الرسالة .. قدم لأهل الذمة، يهوداً ونصارى، موقفاً منفتحاً رسمت من خلاله تقاليد العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين، ووُضعت أصولها ونُظّمت صيغها.. وعندما مضت حركة التاريخ صوب العصور التالية مضت معها هذه التقاليد والأصول والصيغ تعمل في مجرى العلاقات الاجتماعية، وما حدث بين الحين والحين من خروج عليها ، فإنه لم يتجاوز أن يكون شذوذاً على القاعدة ازدادت تأكيداً بمرور الأيام.

انظروا – مثلا – إلى العهد الذي كتبه الرسول ﷺ في أعقاب غزوة تبوك عام ٩ هـــ لنصارى نجران، ذلك العهد الذي يمثل قمة من قمم العدل والسماحة والحرية، والذي لم يفرض عليهم فيه سوى جزية عينية متواضعة .. لقد جاء فيه: (ولنجران وحاشيتهم جوار الله .. ومن سأل منهم حقاً فبينهم النصف غير ظالمين ولا مظلومين .. ولا يُؤاخذ أحد منهم بظلم آخر.. وعلى ما في هذه الصحيفة جوار الله وذمة النبي ﷺ أبداً، حتى يأتي الله بأمره إن نصحوا وأصلحوا فيما عليهم)[3] .. وقد دخل يهود نجران في هذا الصلح[4].

ومن العهود التي كتبها ﷺ لعدد من التجمعات اليهودية في شمال الجزيرة ، بعد غزوة خيبر (٧ هـــ) والسنين التي تلتها؛ عهده إلى بني جنبة بمقنة القريبة من أيلة على خليج العقبة .. وقد جاء فيه: (أما بعد، فقد نزل علي رسلكم راجعين إلى قريتكم، فإذا جاءكم كتابي هذا فإنكم آمنون لكم ذمة الله وذمة رسوله، وإن رسول الله غافر لكم سيئاتكم وكل ذنوبكم، لا ظلم عليكم ولا عدى، وإن رسول الله جاركم مما منع منه نفسه.. وإن عليكم ربع ما أخرجت

---

(1) روى أبو داود في سبب تهودهم عن ابن عباس قال: كانت المرأة تكون مُقْلاة، فتجعل على نفسها إن عاش لها ولـــد أن تُهَوِّده، فلما أجليت بنو النضير، كان فيهم من أبناء الأنصار، فقالوا: لاندع أبنائنا فأنزل الله عزوجل:﴿ لا إِكْرَاهَ فِي الـــدِّينِ قَـــدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِـــيمٌ (٢٥٦)﴾ (البقرة)

(2) نقلنا المعلومات التاريخية الواردة هنا من مقال بعنوان (شهادة التاريخ)، بقلم أ. د. عماد الدين خليـــل.. مـــن موقـــع (الإسلام اليوم)

(3) رواه محمد بن سعد في كتاب (الطبقات الكبرى)، والبلاذري.

(4) البلاذري : فتوح البلدان.

نخلكم وصادت عروككم (مراكبكم) واغتزل نساؤكم، وإنكم برئتم بعد من كل جزية أو سخرة، فإن سمعتم وأطعتم فإن على رسول الله ﷺ أن يكرم كريمكم ويعفو عن مسيئكم، وأن ليس عليكم أمير إلا من أنفسكم أو من أهل رسول الله..)

وكتب لجماعة أخرى من اليهود تدعى (بني غاديا): (.. إن لهم الذمة وعليهم الجزية ولا عداء)

كما كتب لبني عريض كتاباً آخر يحدد فيه ما عليهم أن يدفعوا للمسلمين لقاء حمايتهم لهم وعدم ظلمهم إياهم.

وكتب لأهل جرباء وأذرح من اليهود: (إنهم آمنون بأمان الله وأمان محمد، وأن عليهم مائة دينار في كل رجب وافية طيبة، والله كفيل عليهم بالنصح والإحسان للمسلمين، ومن لجأ إليه من المسلمين)[1]

وبذلك تمكن الرسول ﷺ من تحويل هذه التجمعات اليهودية إلى جماعات من المواطنين في الدولة الإسلامية يدفعون لها ما تفرضه عليهم من ضرائب نقدية أو عينية، ويحتمون بقوتها وسلطانها، ويتمتعون بعدلها وسماحتها.

ولقد ظل اليهود ــ والنصارى بطبيعة الحال ــ كمواطنين وليسوا كتلاً سياسية أو عسكرية ــ يمارسون حقوقهم في إطار الدولة الإسلامية لا يمسسهم أحد بسوء، وعاد بعضهم إلى المدينة، بدليل ما ورد عن عدد منهم في سيرة ابن هشام ، وفي مغازي الواقدي.

وهناك الكثير من الروايات والنصوص التاريخية التي تدل على أن الرسول ﷺ كان يعامل اليهود بعد غزوة خيبر بروح التسامح، حتى إنه أوصى عامله معاذ بن جبل بــ (أن لا يفتن اليهود عن يهوديتهم)، وعلى هذا النحو عومل يهود البحرين؛ إذ لم يُكلّفوا إلا بدفع الجزية، وبقوا متمسكين بدين آبائهم.

بعد وفاة النبي ﷺ .. استمر **الخلفاء الراشدون** على هذا المنهج .. فقد شهد المجتمع الإسلامي في عهدهم تنفيذاً في العلاقات الإنسانية بين المسلمين وغيرهم لا يقل تفرداً وتألقاً عما شهده عصر الرسالة ، فلقد كان العصر الجديد عصر الفتوح والامتداد الإسلامي في مشارق الأرض ومغاربها، وكانت مساحات واسعة من الأراضي التي بلغها الإسلام تضم حشوداً كبيرة من اليهود والنصارى والمجوس والطوائف الدينية الأخرى.

لقد أصبح المجتمع الإسلامي بحركة الفتح هذه مجتمعاً عالمياً ضم جناحيه على أعداد كبيرة من الأجناس والأديان والأقوام والجماعات والمذاهب والفرق والاتجاهات.

لقد ذكر السير (توماس أرنولد) — وهو غير مسلم كما تعرفون ــ شهاداته بهذا الصدد في كتابه المعروف: (الدعوة إلى الإسلام The Preaching to Islam) والذي يتضمن تحليلاً مدعماً بالوثائق والنصوص للصيغ الإنسانية التي اتبعها الإسلام في تعامله مع أبناء المذاهب الأخرى.

يقول في كتابه هذا :(.. لما قدم أهل الحيرة المال المتفق عليه ذكروا صراحة أنهم إنما دفعوا هذه الجزية على شريطة أن يمنعونا وأميرهم البغي من المسلمين وغيرهم، وكذلك حدث أن سجل خالد في المعاهدة التي أبرمها أهالي المدن المجاورة للحيرة قوله: (فإن منعناكم فلنا الجزية وإلا فلا)

ويمكن الحكم على مدى اعتراف المسلمين الصريح بهذا الشرط من تلك الحادثة التي وقعت في حكم الخليفة عمر: لما حشد الإمبراطور هرقل جيشاً ضخماً لصد قوات المسلمين كان لزاماً على المسلمين– نتيجة لما حدث– أن

---

(1) ابن سعد : الطبقات ٢٨/٢/١ ــ ٣٠.

يركزوا كل نشاطهم في المعركة التي أحدقت بهم ، فلما علم بذلك أبو عبيدة قائد العرب كتب إلى عمال المدن المفتوحة في الشام يأمرهم أن يردوا عليه ما جُبي من الجزية من هذه المدن، وكتب إلى الناس يقول: (إنما رددنا عليكم أموالكم لأنه بلغنا ما جمع لنا من الجموع، وإنكم قد اشترطتم علينا أن نمنعكم، وإنا لا نقدر على ذلك، وقد رددنا عليكم ما أخذنا منكم ونحن لكم على الشرط، وما كتبنا بيننا إن نصرنا الله عليهم)، وبذلك رُدّت مبالغ طائلة من مال الدولة، فدعا المسيحيون بالبركة لرؤساء المسلمين وقالوا: (ردكم الله علينا ونصركم عليهم ــ أي على الروم ــ فلو كانوا هم لم يردوا شيئاً وأخذوا كل شيء بقي لنا)[1]

وقال :(يكشف تاريخ النساطرة عن نهضة رائعة في الحياة الدينية، وعن نواحي نشاطهم منذ أن صاروا رعية للمسلمين.. وكان أكاسرة الفرس يدللون هذه الطائفة تارة، ويضطهدونها تارة أخرى؛ إذ كان السواد الأعظم من أفرادها يقيمون في ولايات هؤلاء الأكاسرة، بل مرّوا بحياة أشد من هذه خطورة، وخضعوا لمعاملة خشنة قاسية حين جعلتهم الحرب بين فارس وبيزنطة عرضة لشك الفرس فيهم، بأنهم كانوا يمالئون أعداءهم من المسيحيين.

ولكن الأمن الذي نعموا به في بلادهم في عهد الخلفاء قد مكنهم من أن يسيروا قدماً في سبيل أعمالهم التبشيرية في الخارج، فأرسلوا البعوث الدينية إلى الصين والهند، وارتقى كل منهم إلى مرتبة المطرانية في القرن الثامن الميلادي.

وفي العصر نفسه تقريباً رسخت أقدامهم في مصر، ثم أشاعوا فيما بعد العقيدة المسيحية في آسيا، حتى إذا جاء القرن الحادي عشر كانوا قد جذبوا عدداً كبيراً ممن اعتنقوا المسيحية من بين التتار.

وإذا كانت الطوائف المسيحية الأخرى قد أخفقت في إظهار مثل هذا النشاط القوي، فليس هذا الإخفاق خطأ المسلمين؛ إذ كانت الحكومة المركزية العليا تتسامح مع جميعهم على السواء، وكانت فضلاً عن ذلك تصدهم عن أن يضطهد بعضهم بعضاً.

وفي القرن الخامس الميلادي كان (برصوما)، وهو أسقف نسطوري، قد أغرى ملك الفرس بأن يدبر اضطهاداً عنيفاً للكنيسة الأرثوذكسية، وذلك بإظهار نسطور بمظهر الصديق للفرس، وإظهار مبادئه بأنها أكثر ميلاً إلى مبادئهم.

ويُقال: إن عدداً يبلغ (٧٨٠٠) من رجال الكنيسة الأرثوذكسية مع عدد ضخم من العلمانيين، قد ذُبحوا في هذا الاضطهاد. وقام خسرو الثاني باضطهاد آخر للأرثوذكس بعد أن غزا هرقل بلاد فارس، وذلك بتحريض أحد اليعاقبة الذي أقنع الملك بأن الأرثوذكس سوف يظهرون بمظهر العطف والميل إلى البيزنطيين.

ولكن مبادئ المسلمين على خلاف غيرهم؛ إذ يظهر لنا أنهم لم يألوا جهداً في أن يعاملوا كل رعاياهم من المسيحيين بالعدل والقسطاس.. مثال ذلك أنه بعد فتح مصر استغل اليعاقبة فرصة إقصاء السلطات البيزنطية ليسلبوا الأرثوذكس كنائسهم، ولكن المسلمين أعادوها أخيراً إلى أصحابها الشرعيين بعد أن دلل الأرثوذكس على ملكيتهم لها)[2]

(ومما يدل على أن تحوّل المسيحيين إلى الإسلام ــ في مصر ــ لم يكن راجعاً إلى الاضطهاد، ما وقفنا عليه من الشواهد التاريخية الأصلية، وهو أنه في الوقت الذي شغر فيه كرسي البطريركية تمتع المسيحيون بالحرية التامة في إقامة

---

(1) الدعوة إلى الإسلام ، ترجمة وتعليق حسن إبراهيم حسن ورفاقه ، ط٣ مكتبة النهضة ، القاهرة ــ ١٩٧١ ، ص ٧٩.
(2) الدعوة إلى الإسلام: ص ٨٦ ــ ٨٨.

شعائرهم، وسُمح لهم بإعادة بناء كنائسهم، بل ببناء كنائس جديدة، وتخلّصوا من القيود التي حتمت عليهم أن يركبوا الحمير والبغال، وحوكموا في محاكمهم الخاصة، على حين أُعفي الرهبان من دفع الجزية ، ومُنحوا امتيازات معينة)[1]

هذه أمثلة بسيطة عن الشهادات التي ذكرها توماس أرنولد .. وهي شهادة تدعمها كل الوثائق التاريخية.

قارنوا هذه النماذج المشرفة بما يفعله المتسلطون المستبدون ..

قال غوستاف لوبون: (لقد أُكرهت مصر على انتحال النصرانية، ولكنها هبطت بذلك إلى حضيض الانحطاط الذي لم ينتشلها منه سوى الفتح العربي.. وكان البؤس والشقاء مما كانت تعانيه مصر التي كانت مسرحاً للاختلافات الدينية الكثيرة في ذلك الزمن ، وكان أهل مصر يقتتلون ويتلاعنون بفعل تلك الاختلافات، وكانت مصر، التي أكلتها الانقسامات الدينية وأنهكها استبداد الحكام، تحقد على سادتها الروم، وتنتظر ساعة تحريرها من براثن قياصرة القسطنطينية الظالمين)[2]

وقال الندوي: (ثارت حول الديانة النصرانية ، وفي صميمها مجادلات كلامية شغلت فكر الأمة واستهلكت ذكاءها ، وتحولت في كثير من الأحيان إلى حروب دامية، وقتل وتدمير وتعذيب ، وإغارة وانتهاب واغتيال، وحوّلت المدارس والكنائس والبيوت إلى معسكرات دينية تتنافس، وأقحمت البلاد في حرب أهلية، وكان أشد مظاهر هذا الخلاف الديني ما كان بين نصارى الشام والدولة الرومية، وبين نصارى مصر، أو بين الملكانية والمنوفيسية بلفظ أصح.

وقد اشتد الخلاف بين الحزبين في القرنين السادس والسابع حتى صار كأنه حرب بين دينين متنافسين، أو كأنه خلاف بين اليهود والنصارى، كل طائفة تقول للأخرى: إنها ليست على شيء.. وشهدت مصر من الفظائع ما تقشعر منه الجلود، فرجال كانوا يُعذّبون ثم يُقتلون إغراقاً، وتوقد المشاعل وتسلط نارها على الأشقياء حتى يسيل الدهن من الجانبين إلى الأرض، ويُوضع السجين في كيس مملوء من الرمال ويُرمى به في البحر، إلى غير ذلك من الفظائع)[3]

وحدث بين اليهود والنصارى ما هو أشد هولاً، ففي السنة الأخيرة من حكم فوكاس (٦١٠م) على سبيل المثال، أوقع اليهود بالمسيحيين في أنطاكية، فأرسل الإمبراطور قائده أبنوسوس ليقضي على ثورتهم، فذهب وأنفذ عمله بقسوة نادرة، فقتل الناس جميعاً، قتلاً بالسيف، وشنقاً وإغراقاً وتعذيباً ورمياً للوحوش الكاسرة.

وحدث ذلك بين اليهود والنصارى مرة بعد مرة ، وهذه واحدة من نماذج التعامل بين الطرفين يوردها المؤرخ المصري المقريزي، قال: (في أيام فوقا ملك الروم بعث كسرى ملك فارس جيوشه إلى بلاد الشام ومصر فخرّبوا كنائس القدس وفلسطين وعامة بلاد الشام، وقتلوا النصارى أجمعهم، وأتوا إلى مصر في طلبهم، وقتلوا منهم أمة كبيرة، وسبوا منهم سبياً لا يدخل تحت حصر، وساعدهم اليهود في محاربة النصارى وتخريب كنائسهم، وأقبلوا نحو الفرس من كل مكان ، فنالوا من النصارى كل منال، وأعظموا النكاية فيهم، وخرّبوا لهم كنيستين في القدس، وأحرقوا أماكنهم ، وأسروا بطريك القدس وكثيراً من أصحابه...

وكان هرقل قد ملك الروم، وغلب الفرس، ثم سار من قسطنطينية ليمهد ممالك الشام ومصر ، ويجدد ما خربه

---

(١) الدعوة إلى الإسلام: ص ١٣٠.
(٢) حضارة العرب ، ترجمة عادل زعيتر ، ط٣ ، دار إحياء الكتب العلمية ، القاهرة ــ ١٩٥٦ م ، ص ٣٣٦.
(٣) ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين ، ص ٢٩ ــ ٣٠.

الفرس، فخرج إليه اليهود من طبرية وغيرها وقدموا له الهدايا الجليلة، وطلبوا منه أن يؤمنهم ويحلف لهم على ذلك، فأمّنهم وحلف لهم، ثم دخل القدس وقد تلقاه النصارى بالأناجيل والصلبان، فوجد المدينة وكنائسها خراباً، فساءه ذلك، وأعلمه النصارى بما كان من ثورة اليهود مع الفرس، وأنهم كانوا اشد نكاية لهم من الفرس، وحثوا هرقل على الوقيعة بهم وحسنوا له ذلك، فاحتج عليهم بما كان من تأمينه لهم وحلفه، فأفتاه رهبانهم وبطاركتهم وقسيسوهم بأنه لا جرم عليه في قتلهم، فمال إلى قولهم وأوقع باليهود وقيعة شنعاء ، أبادهم جميعهم فيها، حتى لم يبق في ممالك الروم بمصر والشام منهم إلا من فر واختفى)[1]

أما ما فعله النصارى بالمسلمين عندما تمكنوا منهم، فيكفي أن نشير إلى ما نفذته السلطة والكنيسة الاسبانيتين عن طريق محاكم التحقيق مع بقايا المسلمين في الأندلس بعد سقوط آخر معاقلهم السياسية: غرناطة، وما فعلته قوى الاستعمار الصليبي في آسيا وإفريقية مع الشعوب الإسلامية عبر القرون الأخيرة، وما تفعله القيادات الإفريقية النصرانية مع المسلمين.

في العصر الأموي والعصور العباسية التالية، حين ازداد المجتمع الإسلامي تعقيداً واتساعاً، وأخذت منحنيات الإبداع الحضاري تزداد صعوداً واطراداً، وتزداد معها المؤسسات الإدارية نضجاً ونمواً، أخذ الموقف من غير المسلمين يتألق بالمزيد من صيغ التعامل الإنساني أخذاً وعطاء.

لقد فتح المسلمون ـــ قواعد وسلطة ـــ صدورهم لغير المسلمين يهوداً ونصارى ومجوساً وصابئة، وأتاحوا للعناصر المتميزة من هؤلاء وهؤلاء احتلال مواقعهم الاجتماعية والوظيفية في إطار من مبدأ تكافؤ الفرص، لم تعرفه أمة من الأمم عبر تاريخ البشرية كله.

لقد ساهم غير المسلمين في صنع الحضارة الإسلامية وإغنائها، دونما أي عقد أو حساسيات من هذا الجانب أو ذاك، كما فُتح الطريق أمامهم للوصول إلى أعلى المناصب، بدءاً من الكتابة في الدواوين وانتهاء بمركز الوزارة الخطير نفسه، وأُتيح لأبناء الأديان والمذاهب الأخرى أن يتحركوا في ساحات النشاط الاقتصادي والمالي بحرية تكاد تكون مطلقة، فنمّوا ثرواتهم وارتفعوا بمستوياتهم الاجتماعية بما يوازي قدراتهم على العمل والنشاط، وملؤوا بهذا وذاك مساحة واسعة في ميدان النشاط الاقتصادي والمالي جنباً إلى جنب مع مواطنيهم المسلمين، بل إن بعض الأنشطة المالية والاقتصادية كادت تصبح من اختصاص أهل الكتاب، تماماً كما كانت الترجمة في المجال الثقافي من نصيبهم، وكما كانت بعض الوظائف الإدارية والكتابية في المجال الإداري من نصيبهم كذلك.

إنه مجتمع تكافؤ الفرص والحرية العقديّة والانفتاح ، لقد استجاب المسلمون للتحدي الاجتماعي، وكانوا في معظم الأحيان عند حسن ظن رسولهم ﷺ بهم، وهو يوصيهم قبل انتقاله إلى الرفيق الأعلى أن يكونوا رفقاء بأهل الذمة.

يقول فيليب حتي في كتابه (تاريخ العرب المطول) يتحدث عن تلك الفترة من التاريخ الإسلامي:(أقام الذميون في مزارعهم ومنازلهم الريفية، وتمسكوا بتقاليدهم الثقافية، وحافظوا على لغاتهم الأصلية؛ فكانت لهم الآرامية والسريانية لغة في سوريا والعراق، والإيرانية في فارس، والقبطية في مصر.. وفي المدن تقلد النصارى واليهود مناصب هامة في دوائر

---

(1) نقلا عن: ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين ، ص ٣٦.

المال والكتابة والمهن الحرة، وتمتعوا في ظل الخلافة بقسط وافر من الحرية، ونالوا كثيراً من التساهل والعطف.

وشهد بلاط العباسيين مناقشات كتلك التي جرت في بلاط معاوية وعبد الملك، وقد ألقى تيموتاوس بطريك النساطرة في سنة (٧٨١ م) دفاعاً عن النصرانية أمام المهدي، لا يزال محفوظاً نصه إلى اليوم ، كذلك تحدّرت إلينا رسالة للكندي تصرح أنها بيان لمناقشة جرت سنة (٨١٩ م) في حضرة المأمون في مقابلة بين محاسن الإسلام والنصرانية..)

وكان للعهدين القديم والجديد من الكتاب المقدس ترجمات عربية معروفة، وهناك أخبار تذكر أن رجلاً يُدعى (أحمد بن عبد الله بن سلام) كان قد ترجم التوراة إلى العربية منذ ولاية هارون الرشيد.. ولدينا ما يثبت أيضاً أقساماً من التوراة كانت قد نُقلت إلى العربية في القسم الأخير من القرن السابع.

(ثم إننا نعرف وزراء نصارى قاموا في الشطر الثاني من القرن التاسع منهم عبدون بن صاعد.. وكان للمتقي وزير نصراني، كما كان لأحد بني بويه وزير آخر.

أما المعتضد فقد جعل في المكتب الحربي لجيش المسلمين رئيساً نصرانياً، وقد نال أمثال هؤلاء النصارى من أصحاب المناصب العالية ما ناله زملاؤهم المسلمون من الإكرام والتبجيل... وكانت أكثرية أطباء الخلفاء أنفسهم من أبناء الكنيسة النسطورية.

وقد نُشر أخيراً براءة منحها المكتفي سنة (١١٣٨ م) لحماية النساطرة، وهي توضح مدى العلاقات الودية بين رجال الإسلام الرسميين وبين رجال النصرانية.

(ومن أعجب الظواهر في حياة النصرانية في ظل الخلفاء، أنه كان لها من القوة والنشاط ما دفع بها إلى التوسع فافتتحت لها مراكز تبشيرية في الهند والصين..)

ولقد لقي اليهود من محاسن المسلمين فوق ما لقيه النصارى بالرغم مما في بعض الآيات القرآنية من تنديد بهم، والسبب أنهم كانوا قليلي العدد فلم يُخش أذاهم.. وقد وجد المقدسي سنة (٩٨٥م) أن أكثر الصيارفة وأرباب البنوك في سورية يهود، وأكثر الكتبة والأطباء نصارى.

ونرى في عهد عدد من الخلفاء وأخصهم المعتضد أنه كان لليهود في الدولة مراكز هامة.. وكان لهم في بغداد مستعمرة كبيرة ظلت فيها مزدهرة حتى سقوط المدينة.. وقد زار هذه المستعمرة بنيامين التطيلي حوالي سنة (١١٦٩م)، فوجد فيها عشر مدارس للحاخامين، وثلاثة وعشرين كنيساً، وأفاض بنيامين في وصف الحفاوة التي لاقاها رئيس اليهود البابليين من المسلمين، بصفته سليل بيت داود النبي عليه السلام ورئيس الملة الإسرائيلية، وقد كان لرئيس الحاخامين هذا من السلطة التشريعية على أبناء طائفته ما كان للجاثليق على جميع النصارى.

وقد روى إنه كانت له ثروة ومكانة وأملاك طائلة فيها الحدائق والبيوت والمزارع الخصبة ، وكان إذا خرج إلى المثول في حضرة الخليفة ارتدى الملابس الحريرية المطرزة، وأحاط به رهط من الفرسان، وجرى أمامه ساع يصيح بأعلى صوته: (أفسحوا درباً لسيدنا ابن داود ..)[١]

وما يُقال عن العصرين الأموي والعباسي، يمكن أن يُقال عن العصور التي تلتهما: الفاطميون والأيوبيون والمماليك والعثمانيون، لولا بعض ردود الأفعال الغاضبة التي اعتمد فيها العنف لأول مرة بسبب من مواقف عدائية معلنة اتخذها

(١) تاريخ العرب المطول ، ط٤ ، دار الكشاف ، بيروت ـــ ١٩٦٥ م ، ٢ / ٤٣٢ ـــ ٤٣٨.

هذه الفئة أو تلك من أهل الكتاب، فمالأت خصوم المسلمين، ووضعت أيديها بأيدي الغزاة الذين قدموا لإبادتهم وإفنائهم، وتآمرت سراً وجهراً لتدمير عقيدتهم وإزالة ملكهم من الأرض.

ويمكن أن يذكر ـــ ها هنا ـــ المواقف العدائية العديدة التي اتخذها نصارى الشام والجزيرة والموصل والعراق عامة، خلال محنة الغزو المغولي؛ إذ رحبت جماعات منهم بالغزاة، وتآمرت معهم ضد مواطنيهم المسلمين، فاحتضنهم الغزاة واستخدموهم في فرض هيمنتهم، واتخذوهم مخالب لتمزيق أجساد المسلمين الذين عاشوا معهم بحرية وإخاء عبر القرون الطوال، ويمكن أن نتذكر كذلك التجارب المرة نفسها التي مارستها جماعات من اليهود والنصارى في العصر العثماني، وردود الأفعال العثمانية إزاءها..

لكن هذه الحالات لم تكن في نهاية التحليل، ومن خلال نظرة شمولية لحركة المجتمعات الإسلامية عبر التاريخ، سوى استثناءات أو نقاط سوداء محدودة على صفحة واسعة تشع بياضاً، على العكس تماماً مما شهدته المجتمعات الأخرى؛ حيث كانت حالات الحرية والعدالة وتكافؤ الفرص بين أصحاب الدين الحاكم ومخالفيه نقاطاً استثنائية بيضاء في صفحة تنفث حقداً ودخاناً.

ومن عجب أن مرحلة الحروب الصليبية نفسها، تلك التي دامت حوالي القرنين من الزمن، وكان الغزاة فيها يحملون الطائفية والكراهية ضد كل ما هو إسلامي، والتي جاءت لكي تدمر على المجتمع الإسلامي أمنه واستقراره، وتفتنه عن دينه لصالح الكنيسة المتعصبة، هذه التجربة المرة لم تسق القيادات والمجتمعات الإسلامية إلى ردود فعل طائفية تقودهم إلى عدم التفرقة، وهم يتحركون بسيوفهم، بين الغزاة وبين النصارى المحليين، رغم أن فئات من هؤلاء تعاونت علناً مع الغزاة ، ووضعت أيديها في أيديهم، وتآمرت معهم على إنزال الدمار بالإسلام والمسلمين.

ولحسن الحظ فإن الغزاة الذين انطلقوا أساساً من نقطة التعصب والمذهبية، مارسوا الطائفية نفسها إزاء رفاقهم في العقيدة ممن ينتمون لأجنحة نصرانية أخرى، بدءاً من البيزنطيين الأرثوذكس، وانتهاء بجل الفئات النصرانية المحلية، ممن لم تدن بالمذهب الكاثوليكي الذي انضوى تحت لوائه معظم الغزاة، ولولا ذلك لامتدت مساحة التعاون بين الطرفين، فيما كان يمكن أن يؤدي إلى نتائج أكثر وخامة.

المهم إننا لم نشهد عبر مرحلة الحروب الصليبية هذه بثوراً طائفية، في نسيج المجتمع الإسلامي، كرد فعل لغزو وهو في أساسه ديني متعصب.. لم نسمع بمذبحة ارتكبها المسلمون ضد رفاقهم في الأرض، ولا بعمل انتقامي غير منضبط نفذوه ضد مواطنيهم وأهل ذمتهم!!

وما من شك في أن هذا الانفتاح الذي شهده المجتمع الإسلامي إزاء العناصر غير الإسلامية، والفرص المفتوحة التي منحها إياهم، قاد بعض الفئات ـــ كما رأينا ـــ إلى ما يمكن عدّه استغلالاً للموقف السمح، ومحاولة لطعن المسلمين في ظهورهم، وتنفيذ محاولات تخريبية على مستوى السلطة حيناً، والعقيدة حيناً، والمجتمع نفسه حيناً ثالثاً، وإننا لنتذكر هنا ـــ على سبيل المثال كذلك ـــ ما فعلته الطوائف اليهودية بدءاً من محاولات السبئية، وانتهاء بمؤامرة الدونمة لإسقاط الخلافة العثمانية، وما فعلته بعض الطوائف المجوسية في العصر العباسي فيما يشكل العمود الفقري للحركة الشعوبية، التي استهدفت العرب والمسلمين على السواء.

لكن هذه الخسائر التي لحقت بالمسلمين من جراء تعاملهم الإنساني مع مخالفيهم في العقيدة، والمخاطر التي تعرضوا لها عبر تاريخهم الطويل، من قبل هؤلاء الخصوم الذين استغلوا الفرصة، وسعوا إلى ممارسة التخريب والتآمر والالتفاف

لا تسوّغ البتة اعتماد صيغ في التعامل غير تلك التي اعتمدها المسلمون في تاريخهم الاجتماعي الطويل .. وتقاليد غير تلك التي منحهم إياها، ورباهم عليها كتاب الله، وسنة رسوله عليه السلام، وتجارب الآباء والأجداد.

إن الخسائر الجزئية ــ مهما كانت فداحتها ــ لأهون بكثير من الخسارة الكبرى ذات البعد الإنساني، وإن الإسلام نفسه – قبل غيره من الأديان– كان سيخسر الكثير لو حاول أن يسعى إلى تحصين نفسه بالحقد والطائفية، والردود المتشنّجة التي تجاوز حدودها المعقولة والمسوّغة.

وإن الإنسان نفسه كان سيغدو الضحية لو أن المجتمع الإسلامي خرج على التقاليد النبيلة المتألقة التي علّمه إياها رسول الله ﷺ ؛ لأنه ــ فيما عدا التاريخ الإسلامي ــ فإنه ليس ثمة في تاريخ البشرية ــ قديماً وحديثاً ــ مرحلة كتاريخ الإسلام احترم فيها فكر المخالفين وصينت عقائدهم، وحُميت حقوقهم، بل كانوا ــ على العكس تماماً ــ هدفاً للاستعباد والهوان والضياع، بل التصفية والإفناء.

لم يكن هدف الفتوحات الإسلامية جميعها، منذ عصر الرسول ﷺ وحتى سقوط العثمانيين فرض العقيدة الإسلامية بالقوة كما يتعمد البعض أن يصور أو يتصور.

إنما نشر السيادة والمنهج الإسلامي في العالم ، إنها محاولة جادة لتسلم القيادة من الأرباب والطواغيت، وتحويلها إلى أناس يؤمنون بالله واليوم الآخر، ولا يريدون علواً في الأرض ولا فساداً.

وتحت ظلال هذه القيادة، كان بمقدور الناس، وقد حُرّروا تماماً من أي ضغط أو تأثير مضاد أن ينتموا للعقيدة التي يشاؤون، ولما كانت عقيدة الإسلام هي الأرقى والأجدر والأكثر انسجاماً مع مطالب الإنسان بأي مقياس من المقاييس، كان من الطبيعي أن تنتشر بين الناس، وأن ينتمي إليها الأفراد والجماعات بالسرعة التي تبدو للوهلة الأولى أمراً محيراً، ولكن بالتوغل في الأمر يتبين مدى منطقية هذا الإقبال السريع الذي يختزل الحيثيات، انتماءً إلى الإسلام وتحققاً بعقيدته.. إنه الجذب الفعّال الذي تملكه هذه العقيدة، والاستجابة الحيوية لحاجات الإنسان في أشدها اعتدالاً وتوازناً وانسجاماً، تلك التي يحققها هذا الدين.

إن سير توماس أرنولد، الذي ذكرناه، يتفرغ السنين الطوال لمتابعة هذه المسألة، ثم يعلنها في كتابه المعروف (الدعوة إلى الإسلام) بوضوح لا لبس فيه، واستناد علمي على الحقائق وحدها بعيداً عن التأويلات والتحزّبات والميول والأهواء.

ونكتفي هنا ببعض الشهادات التي قدمها هذا الباحث كنماذج تؤكد البعد الإنساني للسلوكية التي اعتمدها الإسلام في الانتشار:

يقول: (يمكننا أن نَحكُم من الصلات الودية التي قامت بين المسيحيين والمسلمين من العرب بأن القوة لم تكن عاملاً حاسماً في تحويل الناس إلى الإسلام ، فمحمد نفسه عقد حلفاً مع بعض القبائل المسيحية، وأخذ على عاتقه حمايتهم ، ومنحهم الحرية في إقامة شعائرهم الدينية، كما أتاح لرجال الكنيسة أن ينعموا بحقوقهم ونفوذهم القديم في أمن وطمأنينة)[1]

ويقول(إن الأخبار الخاصة بزوال المسيحية من بين القبائل العربية النصرانية التي كانت تعيش في بلاد العرب

---

(1) الدعوة إلى الإسلام ، ص ٦٥.

الشمالية، لا تزال بحاجة إلى شيء من التفصيل، والظاهر أنهم قد انتهوا إلى الامتزاج بالمجتمع الإسلامي الذي كان يحيط بهم عن طريق ما يسمونه الاندماج السلمي، والذي تم بطريقة لم يحسسها أحد منهم، ولو أن المسلمين حاولوا إدخالهم في الإسلام بالقوة عندما انضووا بادئ الأمر تحت الحكم الإسلامي، لما كان من الممكن أن يعيش المسيحيون بين ظهرانيهم حتى عصر الخلفاء العباسيين) [1]

ويقول: (ومن هذه الأمثلة التي قدمناها عن ذلك التسامح الذي بسطه المسلمون الظافرون على العرب المسيحيين في القرن الأول من الهجرة، واستمر في الأجيال المتعاقبة، نستطيع أن نستخلص بحق أن هذه القبائل المسيحية التي اعتنقت الإسلام إنما فعلت ذلك عن اختيار وإرادة حرة، وإن العرب المسيحيين الذين يعيشون في وقتنا هذا بين جماعات مسلمة لشاهد على هذا التسامح) [2]

ويقول:(لما بلغ الجيش الإسلامي وادي الأردن وعسكر أبو عبيدة في فحل، كتب الأهالي المسيحيون في هذه البلاد إلى العرب يقولون: "يا معشر العرب أنتم أحب إلينا من الروم وإن كانوا على ديننا، أنتم أوفى لنا ، وأرأف بنا ، وأكف عن ظلمنا ، وأحسن ولاية علينا ، ولكنهم غلبونا على أمرنا وعلى منازلنا" ، وأغلق أهل حمص مدينتهم دون جيوش هرقل، وأبلغوا المسلمين أن ولايتهم أحب إليهم من ظلم الإغريق وتعسفهم) [3]

ويقول:(أما ولايات الدولة البيزنطية التي سرعان ما استولى عليها المسلمون ببسالتهم، فقد وجدت أنها تتمتع بحالة من التسامح لم تعرفها طوال قرون كثيرة، بسبب ما شاع بينهم من الآراء اليعقوبية والنسطورية، فقد سُمح لهم أن يؤدّوا شعائر دينهم دون أن يتعرض لهم أحد، اللهم إلا إذا استثنينا بعض القيود التي فُرضت عليهم منعاً لإثارة أي احتكاك بين أتباع الديانات المتنافسة.

ويمكن الحكم على مدى هذا التسامح ـــ الذي يلفت النظر في تاريخ القرن السابع ـــ من هذه العهود التي أعطاها العرب لأهالي المدن التي استولوا عليها، وتعهدوا لهم بحماية أرواحهم وممتلكاتهم ، وإطلاق الحرية الدينية لهم في مقابل الإذعان ودفع الجزية) [4]

ويقول:(وقد زار عمر الأماكن المقدسة يصحبه البطريق، وقيل: إنه بينما كانا في كنيسة القيامة- وقد حان وقت الصلاة- طلب البطريق إلى عمر أن يصلي هناك، ولكنه بعد أن فكر اعتذر وهو يقول: إنه إن فعل ذلك فإن أتباعه قد يدعون فيما بعد أنه محل لعبادة المسلمين) [5]

ويقول:(وكان المسيحيون يؤدون الجزية مع سائر أهل الذمة الذين كانت تحول ديانتهم بينهم وبين الخدمة في الجيش مقابل الحماية التي كفلتها لهم سيوف المسلمين) [6]

ويقول:(ولما كان المسيحيون يعيشون في مجتمعاتهم آمنين على حياتهم وممتلكاتهم، ناعمين بمثل هذا التسامح الذي

---

(1) الدعوة إلى الإسلام ، ص ٦٧.
(2) الدعوة إلى الإسلام ، ص ٦٩.
(3) الدعوة إلى الإسلام ، ص ٧٣.
(4) الدعوة إلى الإسلام ، ص ٧٤.
(5) الدعوة إلى الإسلام ، ص ٧٥.
(6) الدعوة إلى الإسلام ، ص٧٩.

منحهم حرية التفكير الديني، تمتعوا- وخاصة في المدن- بحالة من الرفاهية والرخاء في الأيام الأولى من الخلافة)[1]

ويقول:(زار راهب دومنيكاني من فلورنسا ويدعى (Ricoldos de Monre Crucis) بلاد الشرق حوالي نهاية القرن الثالث عشر وبداية القرن الرابع عشر، وتحدث عن روح التسامح التي تمتع بها النساطرة إلى عصره في ظل الحكم الإسلامي فقال: "قرأت في التاريخ القديم وفي مؤلفات للعرب موثوق بها أن النساطرة أنفسهم كانوا أصدقاء لمحمد وحلفاء له، وأن محمداً نفسه قد أوصى خلفاءه أن يحرصوا على صداقتهم مع النساطرة، التي يرعاها العرب أنفسهم حتى ذلك اليوم بشيء من العناية)[2]

ويقول:(وإذا نظرنا إلى التسامح الذي امتد على هذا النحو إلى رعايا المسلمين من المسيحيين في صدر الحكم الإسلامي، ظهر أن الفكرة التي شاعت بأن السيف كان العامل في تحويل الناس إلى الإسلام بعيدة عن التصديق) [3]

ويقول:(إننا لم نسمع عن أي محاولة مدبرة لإرغام الطوائف من غير المسلمين على قبول الإسلام، أو عن أي اضطهاد منظم قُصد منه استئصال الدين المسيحي.

ولو اختار الخلفاء تنفيذ إحدى الخطتين لاكتسحوا المسيحية بتلك السهولة التي أقصى بها فرديناند وإيزابيلا دين الإسلام من أسبانيا، أو التي جعل بها لويس الرابع عشر المذهب البروتستانتي مذهباً يعاقب عليه متبعوه في فرنسا، أو بتلك السهولة التي ظل بها اليهود مبعدين عن إنجلترا مدة خمسين وثلاثمائة سنة.

وكانت الكنائس الشرقية في آسيا قد انعزلت انعزالاً تاماً عن سائر العالم المسيحي الذي لم يوجد في جميع أنحائه أحد يقف في جانبهم بصفتهم طوائف خارجة عن الدين، ولهذا فإن مجرد بقاء الكنائس حتى الآن ليحمل في طياته الدليل القوي على ما قامت عليه سياسة الحكومات الإسلامية بوجه عام من تسامح نحوهم)[4]

ويقول:(جلب الفتح الإسلامي إلى الأقباط في مصر حياة تقوم على الحرية الدينية التي لم ينعموا بها قبل ذلك بقرن من الزمان.

وقد تركهم عمرو أحراراً على أن يدفعوا الجزية، وكفل لهم الحرية في إقامة شعائرهم الدينية، وخلصهم بذلك؛ من التدخل المستمر الذي عانوا من عبئه الثقيل في ظل الحكم الروماني.. وليس هناك شاهد من الشواهد يدل على أن ارتداد الأقباط عن دينهم ودخولهم في الإسلام على نطاق واسع كان راجعاً إلى اضطهاد أو ضغط يقوم على عدم التسامح من جانب حكامهم الحديثين، بل لقد تحول كثير من هؤلاء القبط إلى الإسلام قبل أن يتم الفتح، حين كانت الإسكندرية حاضرة مصر وقتئذ لا تزال تقاوم الفاتحين، وسار كثير من القبط على نهج إخوانهم بعد ذلك بسنين قليلة)[5]

هذه لمحات عن منطقة محدودة هي العراق والشام، ومصر إلى حد ما، من العالم الذي امتد إليه الإسلام وتعامل معه، فهنالك بلاد فارس وأواسط آسيا، وإفريقية، وأسبانيا، وجنوبي أوروبا وشرقيها، والهند والصين، وجنوب آسيا، مما تحدث عنه أرنولد فأطال الحديث..

---

(1) الدعوة إلى الإسلام ، ص ٨١.
(2) الدعوة إلى الإسلام ، ص ٨١.
(3) الدعوة إلى الإسلام ، ص٨٨.
(4) الدعوة إلى الإسلام ، ص ٩٨.
(5) الدعوة إلى الإسلام ، ص ١٢٣.

وكل هذه الشهادات على مدى احترام الشريعة الإسلامية للتنوع نظرية وتطبيقا.

***

ما وصل (عمر المختار) من حديثه إلى هذا الموضع حتى جاء السجان، ومعه مجموعة من الجنود، ثم أخذوا بيد عمر، وساروا به إلى مقصلة الإعدام .. وفي فمه ابتسامة عذبة ذكرتني بابتسامة سميه عمر المختار وهو يواجه سيوف الإيطاليين البغاة..

أراد بعضنا أن يتدخل ليمنعهم .. فأشار إلينا بأن نتوقف، وقال: أستودعكم الله أيها الإخوان الأفاضل .. لا أريد منكم وأنا متوجه للقاء ربي الذي طالما اشتقت إليه إلا أن تتأملوا في المعاني العظيمة التي جاء بها الإسلام .. فهي وحدها الكفيلة بإخراج البشرية من كل الظلمات الشيطانية لتزج بها في كل الأنوار المقدسة.

قال ذلك، ثم سار بخطا وقورة إلى المقصلة .. وتمتم بالشهادتين، ثم أسلم نفسه مبتسما لله.

بمجرد أن فاضت روحه إلى باريها كبر جميع المساجين بمذاهبهم وطوائفهم وأديانهم .. وقد صحت معهم بالتكبير دون شعور .. وقد تنزلت علي حينها أشعة جديدة اهتديت بها بعد ذلك إلى شمس محمد ﷺ .

تاسعا ــ التكافل

في اليوم التاسع، صاح السجان بصوته المزعج قائلا: في هذا المساء .. سيساق إلى الموت (سيد قطب)[1] .. وقد رأت إدارة السجن أن تسمح لجميع المساجين بتوديعه والجلوس إليه بشرط ألا يخترقوا قوانين السجن .. ومن يخترقها فسيتحمل مسؤولية خرقه.

لم يمر بعد هذا الصياح المزعج إلا لحظات قليلة حتى اجتمع جميع المساجين إلى (سيد) الذي جلس على الكرسي الذي أعد له، وهو في غاية السرور والانبساط.

ألقى سيد نظرة على الجمع الملتف حوله، ثم قال: إخواني .. اسمحوا لي أن أحدثكم اليوم ــ على درب إخواني ــ على ناحية مهمة اهتمت بها تشريعات الإسلام اهتماما شديدا .. لا يمكن للعدالة أن تقوم من دونها.

قال ذلك، ثم صمت صمتا عميقا، قال بعده: لا شك أنكم تتألمون للفقراء والمساكين والأرامل واليتامى والمحرومين ..

قلنا: لا يمكن للإنسان الذي لا يزال يحتفظ بإنسانيته إلا أن يتألم.

قال: وأنتم تعلمون أن الألم وحده لا يجدي شيئا ما لم يعقبه العمل الذي يخلص الفقير من فقره، والمحروم من حرمانه.

قلنا: ذلك صحيح.

---

(١) أشير به إلى سيد قطب إبراهيم (١٣٢٤ - ١٣٨٥هـ، ١٩٠٦ - ١٩٦٦م)، أديب ومفكر إسلامي، ولد في صعيد مصر، وبها تلقى تعليمه الأوّلي وحفظ القرآن الكريم، ثم التحق بمدرسة المعلمين الأولية (عبدالعزيز) بالقاهرة، ونال شهادتها والتحق بدار العلوم وتخرج عام ١٩٣٣م. عمل بوزارة المعارف بوظائف تربوية وإدارية، وابتعثته الوزارة إلى أمريكا لمدة عامين وعاد عام ١٩٥٠م. انضم إلى حزب الوفد المصري لسنوات وتركه على أثر خلاف عام ١٩٤٢م. وفي عام ١٩٥٠م انضمّ إلى جماعة الإخوان المسلمين، وحوكم بتهمة التآمر على نظام الحكم وصدر الحكم بإعدامه، وأعدم عام ١٩٦٦م.

وقد قال الشاعر يرثيه:

يَا شَهِيدًا رَفَعَ اللّهُ بِهِ ... جَبْهَةَ الْحَقِّ عَلَى طُولِ الْمَدَى

سَوْفَ تَبْقَى فِي الْحَنَايَا عَلَمًا ... حَادِيًا لِلرّكْبِ رَمْزًا لِلْفِدَى

مَا نَسِينَا أَنْتَ قَدْ عَلّمْتَنَا ... بَسْمَةَ الْمُؤْمِنِ فِي وَجْهِ الرّدَى

غَالَكَ الْحِقْدُ بِلَيْلٍ حَالِكٍ ... كُنْتَ فِيهِ الْبَدْرَ يَهْدِي لِلْهُدَى

نَسِيَ الْفُجّارُ فِي نَشْوَتِهِمْ ... أَنّ نُورَ الْحَقِّ لَنْ يُخْمَدَا

ولا يخفى سر اختيارنا له في هذا المحل، فهو بالإضافة لكونه من الشهداء الذين قدموا أرواحهم في سبيل العدالة الإسلامية كتب في هذا الباب كثيرا .. وخاصة كتابه المعروف (العدالة الاجتماعية في الإسلام)

قال: وأنتم تعلمون أن إحسان الأفراد وحدهم لا يمكن أن يجدي شيئا.

قلنا: ذلك صحيح.

قال: وأنتم تعلمون أن الإحسان الجزئي المزاجي قاصر عن أن يحمي المستضعفين من ضعفهم.

قلنا: ذلك صحيح.

قال: انطلاقا من هذه المعاني وغيرها تولت شريعة الرحمة الإلهية الاهتمام بهذا الجانب .. فلم تدعه للأمزجة .. و لم تدعه للأفراد .. و لم تدعه للنزوات .. بل نظمته وأحكمت تنظيمه.. واعتبرته ركنا من أركان الدين التي لا يقوم دين صاحبها إلا به.

اسمعوا هذه الآيات لتروا علاقة الإحسان والتكافل بالدين .. قال تعالى في سورة تسمى (الماعون) :﴿ أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بالدِّينِ (١) فَذَلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ (٢) وَلَا يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ (٣) فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ (٤) الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ (٥) الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ (٦) وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ (٧) ﴾ (الماعون)

إن هذه السورة[1] ذات الآيات السبع القصيرة تعالج حقيقة ضخمة تكاد تبدل المفهوم السائد للإيمان والكفر تبديلاً كاملاً .. فوق ما تطلع به على النفس من حقيقة باهرة لطبيعة هذه العقيدة ، وللخير الهائل العظيم المكنون فيها لهذه البشرية ، وللرحمة السابغة التي أرادها الله للبشر وهو يبعث إليهم بهذه الرسالة الأخيرة.

إن هذا الدين ليس دين مظاهر وطقوس؛ ولا تغني فيه مظاهر العبادات والشعائر ، ما لم تكن صادرة عن إخلاص لله وتجرد، مؤدية بسبب هذا الإخلاص إلى آثار في القلب تدفع إلى العمل الصالح ، وتتمثل في سلوك تصلح به حياة الناس في هذه الأرض وترقى .

كذلك ليس هذا الدين أجزاء وتفاريق موزعة منفصلة ، يؤدي منها الإنسان ما يشاء ، ويدع منها ما يشاء . . إنما هو منهج متكامل ، تتعاون عباداته وشعائره ، وتكاليفه الفردية والاجتماعية ، حيث تنتهي كلها إلى غاية تعود كلها على البشر . . غاية تتطهر معها القلوب ، وتصلح الحياة ، ويتعاون الناس ويتكافلون في الخير والصلاح والنماء . . وتتمثل فيها رحمة الله السابغة بالعباد .

ولقد يقول الإنسان بلسانه : إنه مسلم وإنه مصدق بهذا الدين وقضاياه . وقد يصلي ، وقد يؤدي شعائر أخرى غير الصلاة ولكن حقيقة الإيمان وحقيقة التصديق بالدين تظل بعيدة عنه ويظل بعيداً عنها ، لأن لهذه الحقيقة علامات تدل على وجودها وتحققها . وما لم توجد هذه العلامات فلا إيمان ولا تصديق مهما قال اللسان ، ومهما تعبد الإنسان!

إن حقيقة الإيمان حين تستقر في القلب تتحرك من فورها لكي تحقق ذاتها في عمل صالح . فإذا لم تتخذ هذه الحركة فهذا دليل على عدم وجودها أصلاً .. وهذا ما تقرره هذه السورة نصاً ..

إنها تبدأ بهذا الاستفهام الذي يوجه كل من تتأتى منه الرؤية ليرى :﴿ أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بالدِّينِ (١)﴾ (الماعون)، وينتظر من يسمع هذا الاستفهام ليرى أين تتجه الإشارة وإلى من تتجه؟ ومن هو هذا الذي يكذب بالدين ، والذي يقرر القرآن أنه يكذب بالدين.

---

(١) الكلام المذكور هنا هو لسيد قطب في تفسير سورة الماعون في الظلال.

وإذا الجواب :﴿ فَذَلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ (٢) وَلَا يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ (٣) ﴾ (الماعون)

وقد تكون هذه مفاجأة بالقياس إلى تعريف الإيمان التقليدي . . ولكن هذا هو لباب الأمر وحقيقته . . إن الذي يكذب بالدين هو الذي يدفع اليتيم دفعاً بعنف .. أي الذي يهين اليتيم ويؤذيه .. والذي لا يحض على طعام المسكين ولا يوصي برعايته . . فلو صدّق بالدين حقاً ، ولو استقرت حقيقة التصديق في قلبه ما كان ليدع اليتيم ، وما كان ليقعد عن الحض على طعام المسكين.

إن حقيقة التصديق بالدين ليست كلمة تقال باللسان؛ إنما هي تحول في القلب يدفعه إلى الخير والبر بإخوانه في البشرية ، المحتاجين إلى الرعاية والحماية .. والله لا يريد من الناس كلمات . إنما يريد منهم معها أعمالاً تصدقها ، وإلا فهي هباء ، لا وزن لها عنده ولا اعتبار.

وليس أصرح من هذه الآيات الثلاث في تقرير هذه الحقيقة التي تمثل روح هذه العقيدة وطبيعة هذا الدين أصدق تمثيل .

ثم يرتب على هذه الحقيقة الأولى صورة تطبيقية من صورها : ﴿ فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ (٤) الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ (٥) الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ (٦) وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ (٧) ﴾ (الماعون) إنه دعاء أو وعيد بالهلاك للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون . . فمن هم هؤلاء الذين هم عن صلاتهم ساهون!

إنهم :﴿ الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ (٦) وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ (٧) ﴾ (الماعون)

إنهم أولئك الذين يصلون ، ولكنهم لا يقيمون الصلاة . الذين يؤدون حركات الصلاة ، وينطقون بأدعيتها ، ولكن قلوبهم لا تعيش معها ، ولا تعيش بها ، وأرواحهم لا تستحضر حقيقة الصلاة وحقيقة ما فيها من قراءات ودعوات وتسبيحات . إنهم يصلون رياء الناس لا إخلاصاً لله . ومن ثم هم ساهون عن صلاتهم وهم يؤدونها . ساهون عنها لم يقيموها . والمطلوب هو إقامة الصلاة لا مجرد أدائها . وإقامتها لا تكون إلا باستحضار حقيقتها والقيام لله وحده بها .

ومن هنا لا تنشئ الصلاة آثارها في نفوس هؤلاء المصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون . فهم يمنعون الماعون . يمنعون المعونة والبر والخير عن إخوانهم في البشرية . يمنعون الماعون عن عباد الله . ولو كانوا يقيمون الصلاة حقاً لله ما منعوا العون عن عباده ، فهذا هو محك العبادة الصادقة المقبولة عند الله..

قلنا: عرفنا محل التكافل من الدين .. فكيف نظم الدين هذا الركن من أركان العدالة.

قال: لقد جاءت التشريعات الكثيرة تبين مجالات التكافل، وكيفياتها .. بل حتى مقاديرها .. وهو ما لم يوجد في أي شريعة من الشرائع.

قلنا: فهل حدثتنا عن تفاصيل ذلك؟

التفت إلى المشنقة المنصوبة، وقال: لو سمحت لي هذه المشنقة المنصوبة أمامكم لذكرت لكم من ذلك ما تقر به أعينكم، وتعلمون حقيقة ما ذكرت.

قلنا: فعم تريد أن تحدثنا إذن؟

قال: على بعض ما وضع الإسلام في هذا الباب من رعاية لأنواع الحاجات .. والتي تجعل الكل متساويا في قضاء ما تتيسر به حياة الناس لينصرفوا إلى ما وكل الله لهم من وظائف.

قلنا: من الكل؟

قال: الكل يبدأ من الفرد، ثم الأسرة، ثم المجتمع، ثم الأمة، ثم العالم أجمع.

قلنا: الفرد!؟ .. ما علاقة الفرد بالتكافل؟

قال: لقد أمرت الشريعة المسلم بأن يقوم بحق نفسه، فلا يقوم بحقوق غيره من يقصر في حقوق نفسه.. لقد ذكر رسول الله ﷺ ذلك، فقال:(ما أطعمت نفسك فهو لك صدقة ، وما أطعمت ولدك فهو لك صدقة ، وما أطعمت زوجتك فهو لك صدقة ، وما أطعمت خادمك فهو لك صدقة)[1]

وفي حديث آخر قال:(من أنفق على نفسه نفقة يستعف بها فهي صدقة)[2]

وفي حديث آخر أنه ﷺ قال يوما لأصحابه : (تصدقوا) فقال رجل: يا رسول الله عندي دينار قال :(أنفقه على نفسك) ، قال: إن عندي آخر قال :(أنفقه على زوجتك) ، قال: إن عندي آخر قال :(أنفقه على ولدك) ، قال: إن عندي آخر قال :(أنفقه على خادمك) ، قال: إن عندي آخر قال :(أنت أبصر به)[3]

وفي حديث آخر أن رجلا مر على النبي ﷺ وأصحابه فرأوا من جلده ونشاطه ، فقالوا: يا رسول الله لو كان هذا في سبيل الله ، فقال ﷺ: (إن كان خرج يسعى على ولده صغارا فهو في سبيل الله ، وإن كان خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله ، وإن كان خرج يسعى على نفسه يعفها فهو في سبيل الله ، وإن كان خرج يسعى رياء ومفاخرة فهو في سبيل الشيطان)[4]

---

(١) رواه أحمد والبخاري وغيرهما بألفاظ مختلفة.

(٢) رواه الطبراني بإسناد حسن.

(٣) رواه ابن حبان في صحيحه.

(٤) رواه الطبراني بسند رجاله رجال الصحيح.

١ ــ تكافل الأسرة

قلنا: وعينا هذا .. فحدثنا عن التشريعات التي وضعها الإسلام لتكافل الأسرة.

قال: لقد وردت النصوص الكثيرة عن النبي ﷺ تبين مسؤولية المؤمن حول أسرته، ففي الحديث قال رسول الله ﷺ :(كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت)[١]

وقال:(إن الله سائل كل راع عما استرعاه أحفظ أم ضيع حتى يسأل الرجل عن أهل بيته)[٢]

وقال:(كلكم راع ومسئول عن رعيته ، الإمام راع ومسئول عن رعيته ، والرجل راع في أهله ومسئول عن رعيته والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها ، والخادم راع في مال سيده ومسئول عن رعيته ، وكلكم راع ومسئول عن رعيته)[٣]

وقال:(دينار أنفقته في سبيل الله ، ودينار أنفقته في رقبة ، ودينار تصدقت به على مسكين ، ودينار أنفقته على أهلك أعظمها أجرا الذي أنفقته على أهلك)[٤]

وقال:(أفضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله ، ودينار ينفقه على دابته في سبيل الله ، ودينار ينفقه على أصحابه في سبيل الله)[٥]

وقال:(عرض علي أول ثلاثة يدخلون الجنة ، وأول ثلاثة يدخلون النار.. فأما أول ثلاثة يدخلون الجنة : فالشهيد، وعبد مملوك أحسن عبادة ربه ونصح لسيده ، وعفيف متعفف ذو عيال .. وأما أول ثلاثة يدخلون النار فأمير مسلط ، وذو ثروة من مال لا يؤدي حق الله من ماله ، وفقير فخور)[٦]

وقال من جملة حديث طويل لسعد بن أبي وقاص:(وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها حتى ما تجعل في في امرأتك)[٧]

وقال:(ما أطعمت نفسك فهو لك صدقة وما أطعمت ولدك فهو لك صدقة ، وما أطعمت زوجتك فهو لك صدقة ، وما أطعمت خادمك فهو لك صدقة)[٨]

وروي أن رجلا جاءه ﷺ، فقال: يا رسول الله من أَبَرُّ؟ قال: (أُمكَ وأَبَاكَ وأُختَكَ وَأَخَاكَ ومَولاَكَ الذِي يَلي ذاك، حَقٌ واجبٌ ورَحِمٌ مَوصُولَةٌ)[٩]

وجاءه رَجلٌ، فقال: يا رسولَ الله من أحقُّ الناسِ بحُسن صَحَابتي؟ قال: (أُمُك) قال: ثُم مَن؟ قال: (أُمُّكَ)، قال:

---

(١) رواه أبو داود والنسائي.
(٢) رواه ابن حبان في صحيحه.
(٣) رواه البخاري ومسلم.
(٤) رواه مسلم.
(٥) رواه مسلم والترمذي.
(٦) رواه ابن خزيمة في صحيحه ، وكذا الترمذي وابن حبان بنحوه .
(٧) رواه البخاري ومسلم.
(٨) رواه أحمد بإسناد جيد.
(٩) رواه أبو داود.

ثم من؟ قال: (أُمُّكَ)، قال: ثم من؟ قال: (أَبُوكَ ثُم أَدنَاكَ أَدنَاكَ)[1]

وقال له رجل: يا رسولَ الله مَن أَبَرُّ؟ قال: (أُمكَ)، قلتُ: ثم مَن؟ قال: (أُمكَ)، قلت: ثم من؟ قال: (أُمك)، قلت: ثم مَن؟ قال: (أَبَاكَ ثُم الأَقرَبَ فَالأَقرَبَ)[2]

وعن طارق المُحاربـي قال: قدمتُ المدينة، فإذا رسولُ الله قائمٌ على المنبر يخطبُ الناسَ وهو يقول: (يَدُ المُعطي العُليَا، وَابدَأ بِمَن تَعُول، أُمكَ وَأَبَاكَ، وَأُختَكَ وأَخَاكَ، ثُم أَدنَاكَ أَدنَاكَ)[3]

وقال:(كل معروف صدقة ، وما أنفق الرجل على أهله كتب له صدقة ، وما وقى به المرء عرضه كتب له به صدقة ، وما أنفق المؤمن من نفقة فإن خلفها على الله والله ضامن إلا ما كان في بنيان أو معصية)[4]

وقال:(أول ما يوضع في ميزان العبد نفقته على أهله)[5]

وقال:(كل ما صنعت إلى أهلك فهو صدقة عليهم)[6]

وروي أن امرأة دخلت تسأل عائشة ومعها بنتاها فلم تجد إلا تمرة فأعطتها إياها فقسمتها بين بنتيها و لم تأكل منها ، فذكرت عائشة ذلك لرسول الله ﷺ، فقال : من ابتلي من هذه البنات بشيء فأحسن إليهن كن له سترا أو حجابا من النار)[7]

وروي أن مسكينة جاءتها ببنتيها فأعطتها ثلاث تمرات ، فأعطت كل واحدة منهما تمرة ، ورفعت إلى فيها تمرة لتأكلها فاستطعمتها ابنتاها فشقت التمرة التي كانت تريد أن تأكلها بينهما فأعجبها شأنها فذكرته لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن الله قد أوجب لها بها الجنة أو أعتقها بها من النار)[8]

وقال ﷺ:(من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو وضم أصابعه)[9]

وقال: (من عال ابنتين أو ثلاثا أو أختين أو ثلاثا حتى يبنين أو يموت عنهن كنت أنا وهو في الجنة كهاتين وأشار بأصبعيه السبابة والتي تليها)[10]

وقال:(من كانت له أنثى فلم يئدها – أي يدفنها حية على عادة الجاهلية – و لم يهنها و لم يؤثر ولده يعني الذكر عليها أدخله الله الجنة)[11]

وقال:(من أنفق على ابنتين أو أختين أو ذواتي قرابة يحتسب النفقة عليهما حتى يغنيهما من فضل الله أو يكفيهما

---

(1) رواه البخاري ومسلم.
(2) رواه الترمذي.
(3) رواه النسائي.
(4) رواه الدارقطني والحاكم وصحح إسناده.
(5) رواه الطبراني في الأوسط.
(6) رواه الطبراني بسند صحيح.
(7) رواه البخاري ومسلم.
(8) رواه مسلم.
(9) رواه مسلم.
(10) رواه ابن حبان في صحيحه.
(11) رواه أبو داود والحاكم وصححه.

كانتا له سترا من النار)[1]

وقال: (إن أطيَبَ مَا أَكَلتُم مِن كَسبِكُم، وإن أَولاَدَكُم مِن كَسبكُم فَكُلُوهُ هنيئاً)[2]

بل إن رسول الله ﷺ جوز في هذا سرقة الزوجة من مال زوجها لتنفق على نفسها وأولادها، ففي الحديث أن هندا قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال:(خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)[3]

وقد استدل الفقهاء بهذا على أنه يجوز لمن وجبت له النفقة شرعا على شخص أن يأخذ من ماله ما يكفيه إذا لم يقع منه الامتثال وأصر على التمرد[4].

بل إن الفقهاء استدلوا بالنصوص الموجبة للنفقة على الأقارب كقوله تعالى:﴿ لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ (١٧٧) ﴾ (البقرة)، وقوله :﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا (٣٦) ﴾ (النساء)، وقوله :﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (٩٠) ﴾ (النحل)، وقوله :﴿ وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا (٢٦)﴾ (الإسراء)، وقوله :﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٢٢) ﴾ (النور)، وقوله :﴿ فَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ ذَلِكَ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (٣٨) ﴾ (الروم) وغيرها من الآيات على لزوم نفقة الأقارب مهما بعدوا[5] ..

---

(1) رواه أحمد والطبراني.

(2) رواه أبو داود.

(3) رواه البخاري وغيره.

(4) انظر: نيل الأوطار:١٣١/٧، وفي الحديث فوائد كثيرة تتعلق بالنفقات، وقد ذكرنا ما يرتبط بالأسرة منها في كتاب (الحقوق المادية للزوجة) من سلسلة (فقه الأسرة).

(5) انظر (إعلام الموقعين) لابن القيم.. وما سنذكره هنا هو اختيار ابن القيم وترجيحه للخلاف في مسألة وجوب النفقة على الأقارب، فقد اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على الأقوال التالية:

القول الأول: أنه لا يُجبَرُ أحدٌ على نفقةِ أحدٍ من أقاربه، وإنما ذلك برٌّ وصِلَة، وهذا مذهب يُعزَى إلى الشعبي. قال عبدُ بنُ حميدَ الكَشي: حدثنا قَبيصةُ، عن سفيان الثوري، عن أشعث، عن الشعبي، قال: ما رأيت أحداً أجبرَ أحداً على أحدٍ، يعني على نفقته.. قال ابنَ القيم: وفي إثبات هذا المذهب بهذا الكلام نظر، والشعبي أفقه من هذا، والظاهر أنه أراد: أن الناسَ كانوا أتقى لله من أن يحتاج الغنيُّ أن يجبرَهُ الحاكم على الإنفاق على قريبه المحتاج، فكان الناس يكتفون بإيجاب الشرع عن إيجاب الحاكم أو إجباره.

القول الثاني: أنه يجب عليه الفقةُ على أبيه الأدنى، وأمه التي ولدته خاصة، فهذان الأبوان يجبر الذكر والأنثى من الولد على النفقة عليهما إذا كانا فقيرين، فأما نفقةُ الأولادِ، فالرجل يُجبرُ على نفقة ابنهِ الأدنى حتى يبلغ فقط، وعلى نفقة بنته الدنيا حتى

تُزَوِجَ، ولا يجبر على نفقة ابن ابنه، ولا بنت ابنه وإن سفلا، ولا تُجبَرُ الأُمُّ على نفقة ابنها وابنتها ولو كانا في غاية الحاجـــة والأم في غاية الغنى، ولا تجب على أحد النفقةُ على ابن ابنٍ، ولا جد، ولا أخٍ، ولا أختٍ، ولا عمٍ، ولا عمةٍ، ولا خالٍ ولا خالةٍ، ولا أحد من الأقارب البتة سوى ما ذكرنا. وتجب النفقةُ مع اتحادِ الدين واختلافه حيث وجبت، وهذا مذهب مالك، وهـــو أضـــيقُ المذاهب في النفقات.

القول الثالث: أنه تجبُ نفقةُ عمودي النسب خاصة، دون مَن عداهم، مع اتفاق الدين، ويَسَارِ المنفِقِ، وقدرته، وحاجة المُنفَق عليه، وعجزه عن الكسب بصغرٍ أو جنونٍ أو زمانةٍ إن كان من العمود الأسفل. وهذا مذهب الشافعي، وهو أوسع من مـــذهب مالك.

القول الرابع: أن النفقة تَجبُ على كل ذي رحمٍ مَحرَمٍ لذي رحمه فإن كان من الأولاد وأولادهم، أو الآبـــاء والأجـــداد، وجبت نفقتُهم مع اتحاد الدين واختلافه. وإن كان من غيرهم، لم تجب إلا مع اتحاد الدين، فلا يجب على المسلم أن ينفـــق علـــى ذي رحمه الكافر، ثم إنما تجب النفقة بشرط قدرة المنفِق وحاجة المنفق عليه. فإن كان صغيراً اعتُبِرَ فَقرُهُ فقط، وإن كان كبـــيراً، فإن كان أنثى، فكذلك، وإن كان ذَكَراً، فلا بُد مع فقره من عَمَاهُ أو زَمَانَتِهِ، فإن كان صحيحاً بصيراً لم تجب نفقته، وهي مرتبة عنده على الميراث إلا في نفقة الولد، فإنها على أبـــيه، خاصة على المشهور من مذهب.

وروي عن الحسن بن زياد اللؤلؤي: أنها على أبويه خاصة بقدر ميراثهما طرداً للقياس، وهذا مذهب أبـــي حنيفـــة، وهـــو أوسعُ من مذهب الشافعي.

القول الخامس: أن القريب إن كان من عمودي النسب وجبت نفقتُه مطلقاً، سواءً كان وارثاً أو غير وارث، وهذا مـــذهب الإمام أحمد، وهو أوسع من مذهب أبـــي حنيفة، وإن كان مذهب أبـــي حنيفة أوسعَ منه من وجه آخر حيثُ يُوجبُ النفقـــةَ على ذوي الأرحام وهو الصحيح في الدليل، وهو الذي تقتضيه أصولُ أحمد ونصوصُه وقواعد الشرع، وصلةُ الرحم التي أمـــر الله أن تُوصَلَ، وحرمَ الجنة على كل قاطع رحم.

وقد رجح ابن القيم هذا القول واستدل له بقوله تعالى :﴿ وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ .. (٢٦) ﴾ (الإسراء)، فكلمة (حق) لا تعني إلا الوجوب، وقد رد على من فسرها بـــ (ترك قطيعته) بقوله: الجواب، من وجهين: أحدهما: أن يقال: فأي قطيعة أعظم من أن يراه يتلظى جُوعاً وعَطَشاً، ويتأذى غاية الأذى بالحر والبرد، ولا يُطعِمُهُ لُقمَةً، ولا يَسقِيهِ جَرعة، ولا يكسوه ما يســـتر عَورَتَـــهُ ويقيه الحر والبردَ، ويُسكِنُهُ تحت سقف يُظله، هذا وهو أخوه ابن أمه وأبـــيه، أو عمه صِنو أبـــيه، أو خالته التي هي أمـــه، إنمـــا يجب عليه من ذلك ما يجب بَذلُهُ للأجنبـــي البعيد، بأن يعاوضه على ذلك في الذمةِ إلى أن يُوسر، ثم يسترجع به عليه، هذا مـــع كونه في غاية اليَسَارِ والجِدَةِ، وسَعَةِ الأموال. فإن لم تكن هذه قطيعة، فإنا لا ندري ما هي القطيعة المحرمة، والصلَةُ التي أمـــر الله بها، وحرم الجنة على قاطعها.

الوجه الثاني: أن يقال: فما هذه الصلة الواجبة التي نادت عليها النصوصُ، وبالغت في إيجابها، وذَمت قاطعها؟ فأيُّ قَدرٍ زائـــدٍ فيها على حق الأجنبـــي حتى تَعقِلَهُ القلوب، وتُخبِرَ به الألسنة، وتَعملَ به الجوارحُ؟ أهو السلامُ عليه إذا لقيه، وعيادتُه إذا مرض، وتشميتُه إذا عطس، وإجابته إذا دعاهُ، وإنكم لا تُوجبون شيئاً من ذلك إلا ما يجبُ نظيرُه للأجنبـــــي علـــى الأجنبـــــي؟ وإن كانت هذه الصلَةُ ترك ضربه وسبه وأذاه والإزراءِ به، ونحو ذلك، فهذا حق يجبُ لكل مسلم على كل مسلم، بل للذمي البعيـــد على المسلم، فما خصوصيةُ صِلة الرحم الواجبة؟.

ولهذا كان بعضُ فضلاء المتأخرين يقول: أعياني أن أعرف صلةَ الرحم الواجبة.

ولما أورَدَ الناسُ هذا على أصحاب مالك، وقالوا لهم: ما معنى صلةِ الرحم عندكم؟ صَنفَ بعضُهم في صـــلة الـــرحم كتابـــاً كبـــيراً، وأوعب فيه من الآثار المرفوعَةِ والموقوفةِ، وذكر جنس الصلة وأنواعها وأقسامها، ومع هذا فلم يتخلص من هذا الإلزام، فإن الصلة معروفة يعرفُها الخاصُّ والعام، والآثارُ فيها أشهر من العلم، ولكن ما الصلةُ التي تختَصُّ بها الرحمُ، وتجب له الرحمة، ولا يُشاركه فيها الأجنبـــي؟ فلا يُمكنكم أن تُعَينوا وجوب شيءِ إلا وكانت النفقةُ أوجبَ منه، ولا يمكنكم أن تَـــذكُروا مُســـقِطاً لوجوب النفقة إلا وكان ما عداها أولى بالسقوط منه، والنبـــيُّ قد قَرَنَ حَق الأخ والأخت بالأب والأم، فقال: (أُمكَ وأَبـــاكَ، وأُختَكَ وَأَخَاكَ، ثُم أدنَاكَ فَأَدنَاكَ)، فما الذي نسخ هذا، وما الذي جعل أولَهُ للوجوب، وآخِرَهُ للاستحباب؟ وإذا عُرفَ هـــذا، فليس من بر الوالدين أن يَدَعَ الرجلُ أباهُ يَكنُسُ الكُنُفَ، ويُكاري على الحُمر، ويُوقِدُ في أَتُونِ الحَمامِ، ويَحمِلُ للناس على رأســـه ما يَتَقَوتُ بأُجرَتِهِ، وهو في غاية الغِنى واليَسَار، وسَعَةِ ذاتِ اليدِ، وليس مِن بر أمهِ أن يَدَعَهَا تَخدُمُ الناسَ، وتغسلُ ثيابهم، وتسقي

فقد جعل الله تعالى حق ذي القربى يلي حق الوالدين، كما جعله النبـــيُّ ﷺ سواءً بسواء، وأخبر سبحانه؛ أن لذي القربى حقاً على قرابته، وأمر بإتيانه إياه، فإن لم يكن ذلك حق النفقةِ، فلا نَدرِي أي حقَ هُوَ؟

وأمر تعالى بالإحسان إلى ذي القربى.. ومن أعظم الإساءةَ أن يراه يموت جوعاً وعُرياً، وهو قادر على سد خَلته وستر عَورَتِهِ، ولا يطعمه لُقمة، ولا يَستُر له عَورَةً إلا بأن يقرضه ذلك في ذِمتِهِ.

وهٰذا الحكم من النبـــي ﷺ مطابق لكتاب الله تعالى حيث يقول :﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ .. (٢٣٣)﴾ (البقرة)، فأوجب سبحانه وتعالى على الوارثِ مثل ما أوجب على المولود له.

وروي في تطبيق هذا أن عمر – رضي الله عنه – حَبَسَ عَصَبَةَ صبـــيَ على أن يُنفِقُوا عليه، الرجال دون النساء.

فعن ابن المسيب أن عمرَ بنَ الخطاب وقف بني عم على مَنفُوسٍ كَلالة بالنفقة عليه مثل العاقلة، فقالوا: لا مال له، فقال: ولَو، وقوفُهم بالنفقة عليه كهيئة العقل، قال ابن المديني: قوله: ولَو، أي: ولو لم يكن له مال.

وذكر ابن أبـــي شيبة، عن سعيد بن المسيب، قال: جاء ولي يتيم إلى عمرَ بنِ الخطاب، فقال: أَنفِق عليه، ثم قال: لو لم أجد إلا أقصى عشيرته لَفَرضتُ عليهم. وحكم بمثل ذلك أيضاً زيدُ بن ثابت.

وعن زيد بن ثابت، قال: إذا كان أُمٌّ وَعمٌّ، فعلى الأم بقدر مِيراثها، وعلى العم بقدر مِيراثه، ولا يعرفُ لعمر، وزيد مخالف في الصحابة البتةَ.

وقال ابن جريج: قلت لعطاء :﴿ وعَلَى الوَارِثِ مِثلُ ذَٰلِكَ ﴾ ، قال: على ورثة اليتيم أن ينفقوا عليه كما يرثونه. قلت له: أَيُحبَسُ وارثُ المولود إن لم يكن للمولود مال؟ قال: أفيدعُه يموت؟. وقال الحسن :﴿ وعَلَى الوَارِثِ مِثلُ ذَٰلِكَ﴾ قال: على الرجلِ الذي يَرِثُ أن ينفق عليه حتى يستغنيَ.

وبهذا فسرَ الآية جمهورُ السلف، منهم: قتادة، ومجاهد، والضحاك، وزيدُ بن أسلم، وشريح القاضي، وقَبـــيصَةُ بنُ ذُؤيب، وعبدُ الله بن عتبة بن مسعود، وإبراهيم النخعي، والشعبـــي، وأصحابُ ابن مسعود، ومن بعدهم: سفيان الثوري، وعبد الرزاق، وأبو حنيفة وأصحابه، ومن بعدهم: أحمد، وإسحاق، وداود وأصحابهم.

لهم الماء ونحو ذلك، ولا يصُونُها بما يُنفِقهُ عليها، ويقول: الأبوان مُكتَسبَان صحيحان، وليسا بزَمَنَين ولا أعمَيَـــين، فيالله العجبُ أين شرطُ الله ورسولِه في بر الوالدين وصِلَةِ الرحمِ أن يكون أحدُهم زَمِناً أو أعمى، وليست صِلَةُ الرَحمِ ولا برُّ الوالدين موقوفـــةً على ذلك شرعاً ولا لغةً ولا عرفاً) انظر (إعلام الموقعين)

٢ ــ تكافل المجتمع

قلنا: وعينا هذا .. فحدثنا عن التشريعات التي وضعها الإسلام لتكافل المجتمع.

قال: لقد وردت النصوص الكثيرة .. ومعها التشريعات المنظمة .. تبين مسؤولية المؤمن عن المجتمع الذي يعيش فيه .. بدءا بالجار بمراتبه.. مرورا بالأرملة والمسكين .. واليتامى والقاصرين .. وانتهاء بالضيوف وعابري السبيل.

لقد اعتبر الله تعالى ذلك من البر .. وقرنه بقضايا الإيمان، فقال :﴿ لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ (١٧٧)﴾ (البقرة)

ووصف الصالحين من عباده، فقال :﴿ وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا (٨) إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا (٩) إِنَّا نَخَافُ مِنْ رَبِّنَا يَوْمًا عَبُوسًا قَمْطَرِيرًا (١٠)﴾ (الإنسان)

انظروا المرتبة الرفيعة التي رفع الله بها عباده المؤمنين .. فهم لا يطعمون ما فضل من طعامهم، بل يطعمون ما يحتاجون إليه منه .. فهم :﴿ يُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ ﴾

وبمثل ذلك وصفهم، فقال :﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (٩)﴾ (الحشر)

ولهذه وردت النصوص الكثيرة **تطالب المؤمنين بالإطعام** .. والحض على الإطعام .. وتربطه بالعبادات المختلفة حتى لا يبقى جائع بين المسلمين ..

اسمعوا هذه الأوصاف التي يصف الله بها المجرمين، قال تعالى :﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ (٣٨) إِلَّا أَصْحَابَ الْيَمِينِ (٣٩) فِي جَنَّاتٍ يَتَسَاءَلُونَ (٤٠) عَنِ الْمُجْرِمِينَ (٤١) مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ (٤٢) قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ (٤٣) وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ (٤٤) وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ (٤٥) وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ (٤٦) حَتَّى أَتَانَا الْيَقِينُ (٤٧)﴾ (المدثر)

واسمعوا لهذا الحل الذي يضعه الله بين يدي عباده إذا ما أرادوا تجاوز العقبة التي تحول بينهم وبين مرضاته :﴿ فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ (١١) وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ (١٢) فَكُّ رَقَبَةٍ (١٣) أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ (١٤) يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ (١٥) أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ (١٦) ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ (١٧) أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ (١٨) وَالَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا هُمْ أَصْحَابُ الْمَشْأَمَةِ (١٩) عَلَيْهِمْ نَارٌ مُؤْصَدَةٌ (٢٠)﴾ (البلد)

واسمعوا لهذا الذم الشديد للذي انشغل بما تطلبه نفسه الممتلئة بالشهوات عن المستضعفين والمحتاجين، قال تعالى:﴿ كَلَّا بَلْ لَا تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ (١٧) وَلَا تَحَاضُّونَ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ (١٨) وَتَأْكُلُونَ التُّرَاثَ أَكْلًا لَمًّا (١٩) وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا (٢٠)﴾ (الفجر)

وبمثل ذلك وردت الوصايا الكثيرة من رسول الله ﷺ ، والتي ظلت تقرع آذان المسلمين أجيالا طويلة، لتربي فيهم من معاني التكافل ما لم تستطع جميع قوانين الدنيا أن تربيه:

ففي الحديث أن رجلا سأل النبي ﷺ، فقال: أي الإسلام خير؟ قال :(تطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف)[1]

وقال له رجل: يا رسول الله إني إذا رأيتك طابت نفسي وقرت عيني أنبئني عن كل شيء، قال :(كل شيء خلق من الماء)، قال: أخبرني بشيء إذا عملته دخلت الجنة، قال :(أطعم الطعام، وأفش السلام، وصل الأرحام، وصل بالليل والناس نيام تدخل الجنة بسلام)[2]

وقال:(اعبدوا الرحمن، وأطعموا الطعام، وأفشوا السلام تدخلوا الجنة بسلام)[3]

وقال:(إن في الجنة غرفا يرى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها) قيل: لمن هي يا رسول الله؟ قال :(هي لمن أطاب الكلام، وأطعم الطعام، وبات قائما والناس نيام)[4]

وعن حمزة بن صهيب عن أبيه قال: قال عمر لصهيب: فيك سرف في الطعام، فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول :(خياركم من أطعم الطعام)[5]

وقال:(الكفارات: إطعام الطعام وإفشاء السلام والصلاة بالليل والناس نيام)[6]

وعن عبد الله بن سلام قال أول ما قدم رسول الله ﷺ إلى المدينة انجفل الناس[7] إليه، فكنت فيمن جاءه، فلما تأملت وجهه واستثبته علمت أن وجهه ليس بوجه كذاب، قال: وكان أول ما سمعت من كلامه أن قال :(أيها الناس أفشوا السلام وأطعموا الطعام وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام)[8]

وقال :(من موجبات الرحمة: إطعام المسلم السغبان)[9]

وقال :(إن الله ليربي لاحدكم التمرة واللقمة كما يربي أحدكم فلوه أو فصيله حتى يكون مثل أحد)[10]

وقال :(إن الله عز و جل ليدخل بلقمة الخبز وقبصة[11] التمر ومثله مما ينفع المسكين ثلاثة الجنة الآمر به والزوجة المصلحة له والخادم الذي يناول المسكين)، ثم قال ﷺ :(الحمد لله الذي لم ينس خدمنا)[12]

وقال :(تعبد عابد من بني إسرائيل، فعبد الله في صومعته ستين عاما، وأمطرت الأرض، فاخضرت، فأشرف الراهب من صومعته، فقال لو نزلت، فذكرت الله، فازددت خيرا، فنزل ومعه رغيف أو رغيفان، فبينما هو في الأرض لقيته امرأة، فلم يزل يكلمها وتكلمه حتى غشيها، ثم أغمي عليه، فنزل الغدير يستحم، فجاء سائل، فأومأ إليه أن يأخذ

---

(1) رواه البخاري ومسلم والنسائي.
(2)رواه أحمد وابن حبان في صحيحه واللفظ له والحاكم وقال صحيح الإسناد.
(3)رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح.
(4)رواه الطبراني في الكبير بإسناد حسن والحاكم وقال صحيح على شرطهما.
(5)رواه أبو الشيخ ابن حبان في كتاب الثواب.
(6)رواه الحاكم وقال صحيح الإسناد.
(7)انجفل الناس: أي أسرعوا ومضوا كلهم.
(8)رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وابن ماجه والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين.
(9)رواه الحاكم وصححه والبيهقي متصلا ومرسلا.
(10)رواه ابن حبان في صحيحه.
(11)القبصة: بفتح القاف وضمها وبالصاد المهملة هي ما يتناوله الآخذ برؤوس أصابعه الثلاث.
(12)رواه الطبراني في الأوسط والحاكم.

الرغيفين ثم مات، فوزنت عبادة ستين سنة بتلك الزنية، فرجحت الزنية بحسناته ثم وضع الرغيف أو الرغيفان مع حسناته، فرجحت حسناته، فغفر له)[١]

وجاءه أعرابي، فقال: يا رسول الله علمني عملا يدخلني الجنة قال :(إن كنت أقصرت الخطبة لقد أعرضت المسألة أعتق النسمة وفك الرقبة، فإن لم تطق ذلك، فأطعم الجائع واسق الظمآن)[٢]

وقال :(من أطعم أخاه حتى يشبعه وسقاه من الماء حتى يرويه باعده الله من النار سبع خنادق ما بين كل خندقين مسيرة خمسمائة عام)[٣]

وقال :(أفضل الصدقة أن تشبع كبدا جائعا)[٤]

وقال :(أيما مؤمن أطعم مؤمنا على جوع أطعمه الله يوم القيامة من ثمار الجنة، وأيما مؤمن سقى مؤمنا على ظمإ سقاه الله يوم القيامة من الرحيق المختوم، وأيما مؤمن كسا مؤمنا على عري كساه الله يوم القيامة من حلل الجنة)[٥]

وقال :(يحشر الناس يوم القيامة أعرى ما كانوا قط وأجوع ما كانوا قط وأظمأ ما كانوا قط وأنصب ما كانوا قط، فمن كسا لله عز و جل كساه الله عز و جل، ومن أطعم لله عز وجل أطعمه الله عز وجل ومن سقى لله عز وجل سقاه الله عز و جل، ومن عمل لله أغناه الله، ومن عفا لله عز و جل أعفاه الله عز و جل)[٦]

وقال :(إن الله عز و جل يقول يوم القيامة يا ابن آدم مرضت، فلم تعدني، قال: يا رب كيف أعودك وأنت رب العالمين؟ قال: أما علمت أن عبدي فلانا مرض، فلم تعده، أما علمت أنك لو عدته لوجدتني عنده؟ يا ابن آدم استطعمتك، فلم تطعمني، قال: يا رب كيف أطعمك وأنت رب العالمين؟ قال: أما علمت أنه استطعمك عبدي فلان، فلم تطعمه أما علمت أنك لو أطعمته لوجدت ذلك عندي؟ يا ابن آدم استسقيتك، فلم تسقني قال: يا رب وكيف أسقيك وأنت رب العالمين؟ قال: استسقاك عبدي، فلان، فلم تسقه أما إنك لو سقيته وجدت ذلك عندي)[٧]

وخاطب أصحابه يوما، فقال:من أصبح منكم اليوم صائما؟ فقال أبو بكر: أنا، فقال: من أطعم منكم اليوم مسكينا؟ فقال أبو بكر: أنا، قال: من تبع منكم اليوم جنازة؟ قال أبو بكر: أنا، فقال: من عاد منكم اليوم مريضا؟ قال أبو بكر: أنا، فقال رسول الله ﷺ :(ما اجتمعت هذه الخصال قط في رجل إلا دخل الجنة)[٨]

وسئل ﷺ أي الأعمال أفضل؟ قال :(إدخالك السرور على مؤمن أشبعت جوعته أو كسوت عورته أو قضيت له حاجة)[٩] ، وفي رواية :(أحب الأعمال إلى الله عز و جل سرور تدخله على مسلم، أو تكشف عنه كربة، أو تطرد عنه جوعا، أو تقضي عنه دينا)

---

(١) رواه ابن حبان في صحيحه.
(٢) رواه أحمد وابن حبان في صحيحه والبيهقي.
(٣)رواه الطبراني في الكبير وأبو الشيخ ابن حبان في الثواب والحاكم والبيهقي وقال الحاكم صحيح الإسناد.
(٤)رواه أبو الشيخ في الثواب والبيهقي واللفظ له والأصبهاني.
(٥)رواه الترمذي واللفظ له وأبو داود.
(٦)ابن أبي الدنيا في كتاب اصطناع المعروف.
(٧)رواه مسلم.
(٨)رواه ابن خزيمة في صحيحه.
(٩)رواه الطبراني في الأوسط ورواه أبو الشيخ في الثواب.

وقال:(من أطعم مؤمنا حتى يشبعه من سغب أدخله الله بابا من أبواب الجنة لا يدخله إلا من كان مثله)[1]

وقال:(إن الله عز و جل يباهي ملائكته بالذين يطعمون الطعام من عبيده)[2]

وقال:(ثلاث من كن فيه نشر الله عليه كنفه وأدخله جنته: رفق بالضعيف، وشفقة على الوالدين، وإحسان إلى المملوك، وثلاث من كن فيه أظله الله عز وجل تحت عرشه يوم لا ظل إلا ظله: الوضوء في المكاره، والمشي إلى المساجد في الظلم، وإطعام الجائع)[3]

وكان ﷺ ــ لذلك كله ــ يحث على الأكل جماعة، ويخبر عما أودع الله فيه من البركات .. فقد روي أن أنّ رجلا قال للنبيّ ﷺ: إنا نأكلُ ولا نشبَع، فقال ﷺ :(فلعلكم تأكلون متفرقين، اجتمعوا على طعامكم، واذكروا اسم الله يُبَارِكْ لكم فيه)[4]

وفي حديث آخر قال ﷺ :(كلوا جميعًا ولا تَفَرَّقُوا؛ فإن البركة مع الجماعة)[5]

وبمثل ما وردت النصوص بفضل الإطعام، وردت **بفضل السقي** باعتباره من الحاجات الأساسية للإنسان:

ففي الحديث قال رسول الله ﷺ:(رجلان سلكا مفازة، عابد والآخر به رهق، فعطش العابد حتى سقط، فجعل صاحبه ينظر إليه وهو صريع، فقال: والله إن مات هذا العبد الصالح عطشا ومعي ماء لا أصيب من الله خيرا أبدا، ولئن سقيته مائي لأموتن، فتوكل على الله وعزم، فرش عليه من مائه وسقاه فضله، فقام، فقطع المفازة، فيوقف الذي به رهق للحساب، فيؤمر به إلى النار، فتسوقه الملائكة، فيرى العابد، فيقول: يا فلان أما تعرفني، فيقول: ومن أنت، فيقول: أنا فلان الذي آثرتك على نفسي يوم المفازة، فيقول: بلى أعرفك، فيقول للملائكة: قفوا، فيقفون، فيجيء حتى يقف، فيدعو ربه عز و جل، فيقول يا رب قد عرفت يده عندي وكيف آثرني على نفسه، يا رب هبه لي، فيقول هو لك، فيجيء، فيأخذ بيد أخيه، فيدخله الجنة)[6]

وقال:(إن رجلا من أهل الجنة يشرف يوم القيامة على أهل النار، فيناديه رجل من أهل النار، فيقول يا، فلان هل تعرفني، فيقول: لا والله ما أعرفك من أنت، فيقول أنا الذي مررت بي في الدنيا، فاستسقيتني شربة من ماء، فسقيتك قال: قد عرفت قال: فاشفع لي بها عند ربك، فيسأل الله تعالى جل ذكره، فيقول إني أشرفت على النار، فناداني رجل من أهلها، فقال لي هل تعرفني قلت لا والله ما أعرفك من أنت قال أنا الذي مررت بي في الدنيا، فاستسقيتني شربة من ماء، فسقيتك، فاشفع لي عند ربك، فشفعني فيه، فيشفعه الله، فيأمر به، فيخرج من النار)[7]

وقال:(يصف الناس يوم القيامة صفوفا، ثم يمر أهل الجنة، فيمر الرجل على الرجل من أهل النار، فيقول: يا فلان، أما تذكر يوم استسقيت، فسقيتك شربة، فيشفع له، ويمر الرجل على الرجل، فيقول: أما تذكر يوم ناولتك طهورا،

([1])رواه الطبراني في الكبير.
([2])رواه أبو الشيخ في الثواب مرسلا.
([3])رواه الترمذي بالثلاث الأول، فقط وقال حديث غريب، ورواه الشيخ في الثواب وأبو القاسم الأصبهاني بتمامه.
([4]) رواه أبو داود وابن ماجه.
([5]) رواه ابن ماجة.
([6])رواه الطبراني في الأوسط والبيهقي في الشعب.
([7])رواه ابن ماجه.

فيشفع له، ويمر الرجل على الرجل، فيقول: يا فلان أما تذكر يوم بعثتني لحاجة كذا وكذا، فذهبت لك، فيشفع له)[1]

وروي أن رجلا أتاه، فقال: أخبرني بعمل يقربني من الجنة ويباعدني من النار، فقال النبي ﷺ :(أو هما أعملتاك) قال: نعم قال :(تقول العدل وتعطي الفضل)، قال: والله لا أستطيع أن أقول العدل كل ساعة، وما أستطيع أن أعطي الفضل، قال :(فتطعم الطعام وتفشي السلام)، قال: هذه أيضا شديدة، قال :(فهل لك إبل؟)، قال: نعم قال:(فانظر إلى بعير من إبلك وسقاء، ثم اعمد إلى أهل بيت لا يشربون الماء إلا غبا[2]، فاسقهم، فلعلك لا يهلك بعيرك ولا ينخرق سقاؤك حتى تجب لك الجنة)، فانطلق الأعرابي يكبر، فما انخرق سقاؤه ولا هلك بعيره حتى قتل شهيدا)[3]

وأتاه رجل، فقال: ما عمل إن عملت به دخلت الجنة، قال: أنت ببلد يجلب به الماء، قال: نعم، قال: (فاشتر بها سقاء جديدا، ثم اسق فيها حتى تخرقها، فإنك لن تخرقها حتى تبلغ بها عمل الجنة)[4]

وروي أن رجلا جاءه، فقال: إني أنزع في حوضي حتى إذا ملأته لإبلي ورد علي البعير لغيري، فسقيته، فهل في ذلك من أجر؟ فقال رسول الله ﷺ :(إن في كل ذات كبد أجرا)[5]

وقال :(سبع تجري للعبد بعد موته وهو في قبره: من علم علما، أو كرى نهرا، أو حفر بئرا، أو غرس نخلا، أو بنى مسجدا، أو ورث مصحفا، أو ترك ولدا يستغفر له بعد موته)[6]

وقال :(ليس صدقة أعظم أجرا من ماء)[7]

وروي أن سعدا أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله إن أمي توفيت و لم توص أفينفعها أن أتصدق عنها؟ قال :(نعم، وعليك بالماء)[8]

وقال:(من حفر ماء لم تشرب منه كبد حرى من جن ولا إنس ولا طائر إلا آجره الله يوم القيامة)[9]

وقال: (ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: رجل على فضل ماء بفلاة يمنعه ابن السبيل، يقول الله له: اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك ..)[10]

وهكذا في **كل الحاجات الأساسية للإنسان**، فقد سئل رسول الله ﷺ : ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال :(الماء والملح والنار) قيل: يا رسول الله هذا الماء وقد عرفناه فما بال الملح والنار؟ قال :(من أعطى نارا فكأنما تصدق بجميع ما أنضجت تلك النار، ومن أعطى ملحا فكأنما تصدق بجميع ما طيبت تلك الملح، ومن سقى مسلما شربة من ماء حيث

---

(1)رواه الأصبهاني بنحو ابن ماجه.
(2)لا يشربون الماء إلا غبا: أي يوما دون يوم.
(3)رواه الطبراني والبيهقي ورواه الطبراني إلى كدير رواة الصحيح ورواه ابن خزيمة في صحيحه باختصار.
(4)رواه الطبراني في الكبير.
(5)رواه أحمد ورواته ثقات مشهورون.
(6)رواه البزار وأبو نعيم في الحلية.
(7)رواه البيهقي.
(8)رواه الطبراني في الأوسط ورواته محتج بهم في الصحيح.
(9)رواه البخاري في تاريخه وابن خزيمة في صحيحه.
(10)رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

يوجد الماء، فكأنما أعتق رقبة، ومن سقى مسلما شربة من ماء حيث لا يوجد الماء فكأنما أحياها) [1]

وقال: (المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء، والكلإ، والنار، وثمنه حرام) قال أبو سعيد: يعني الماء الجاري [2].

ويقاس على هذه الثلاثة كل ما لا تتم حياة الإنسان إلا به.. فلا يحل أن يفتقد أي مسلم في أي مجتمع ما لا تتم حياته إلا به ..

وبمثل ما ورد من النصوص والأحكام مما يرتبط بالحاجات الأساسية للإنسان ورد ما يحث على **رعاية المحتاجين** ممن يضمهم المجتمع المسلم.

ويبدأ المسلم رعايته للمحتاجين برعايته **لجاره المحتاج** .. ففي الحديث قال رسول الله ﷺ :(ما آمن بي من بات شبعانا وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم) [3]

وقال:(ليس المؤمن الذي يشبع وجاره جائع) [4]

وقال:(من أغلق بابه دون جاره مخافة على أهله وماله فليس ذلك بمؤمن، وليس بمؤمن من لم يأمن جاره بوائقه، أتدري ما حق الجار؟ إذا استعانك أعنته، وإذا استقرضك أقرضته، وإذا افتقر عدت عليه، وإذا مرض عدته، وإذا أصابه خير هنأته، وإذا أصابته مصيبة عزيته، وإذا مات اتبعت جنازته، ولا تستطيل عليه بالبنيان فتحجب عنه الريح إلا بإذنه، ولا تؤذه بقتار ريح قدرك إلا أن تغرف له منها، وإن اشتريت فاكهة فأهد له، فإن لم تفعل فأدخلها سرا، ولا يخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده) [5]

وجاءه رجل فقال: يا رسول الله اكسني، فأعرض عنه، فقال: يا رسول الله اكسني فقال:(أما لك جار له فضل ثوبين؟) قال: بلى غير واحد قال :(فلا يجمع الله بينك وبينه في الجنة) [6]

وقال:(كم من جار متعلق بجاره يقول يا رب سل هذا لم أغلق عني بابه ومنعني فضله) [7]

وقيل له: يا رسول الله إن فلانة تكثر من صلاتها وصدقتها وصيامها غير أنها تؤذي جيرانها بلسانها، قال: (هي في النار)، وقيل له: يا رسول الله فإن فلانة يذكر من قلة صيامها وصلاتها وأنها تتصدق بالأثوار من الأقط ولا تؤذي جيرانها قال :(هي في الجنة) [8]

وعن أبي أمامة قال سمعت رسول الله ﷺ وهو على ناقته الجدعاء في حجة الوداع يقول :(أوصيكم بالجار) حتى أكثر فقلت إنه يورثه [9].

وروي أن عبد الله بن عمر ذبحت له شاة في أهله، فلما جاء قال: أهديتم لجارنا اليهودي .. أهديتم لجارنا

---

(1) رواه ابن ماجه.
(2) رواه ابن ماجه.
(3) رواه الطبراني والبزار وإسناده حسن.
(4) رواه الطبراني وأبو يعلى والحاكم.
(5) رواه الخرائطي من مكارم الأخلاق.
(6) رواه الطبراني في الأوسط.
(7) رواه الأصبهاني.
(8) رواه أحمد والبزار وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح الإسناد.
(9) رواه الطبراني بإسناد جيد.

اليهودي .. سمعت رسول الله ﷺ يقول :(ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه)[1]

ولذلك اعتبر ﷺ :(من سعادة المرء: الجار الصالح، والمركب الهنيء، والمسكن الواسع)[2]

وذكر :(أن الله عز و جل ليدفع بالمسلم الصالح عن مائة أهل بيت من جيرانه البلاء، ثم قرأ :﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ .. (٢٥١) ﴾)[3]

بالإضافة إلى الجار وردت النصوص الكثيرة، ومعها التشريعات الكثيرة التي ترعى **حاجات اليتامى والأرامل**:

ففي الحديث، قال رسول الله ﷺ :(أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا) وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما[4].

وقال ﷺ :(من عال ثلاثة من الأيتام كان كمن قام ليله وصام نهاره وغدا وراح شاهرا سيفه في سبيل الله وكنت أنا وهو في الجنة أخوين كما أن هاتين أختان ــ وألصق أصبعيه السبابة والوسطى ــ)[5]

وقال:(من قبض يتيما من بين مسلمين إلى طعامه وشرابه أدخله الله الجنة ألبتة إلا أن يعمل ذنبا لا يغفر)[6]

وقال:(من ضم يتيما من بين أبوين مسلمين إلى طعامه وشرابه وجبت له الجنة)[7]

وقال :(من ضم يتيما بين مسلمين في طعامه وشرابه حتى يستغني عنه وجبت له الجنة ألبتة، ومن أدرك والديه أو أحدهما ثم لم يبرهما دخل النار فأبعده الله، وأيما مسلم أعتق رقبة مسلمة كانت فكاكه من النار)[8]

وقال :(ما قعد يتيم مع قوم على قصعتهم، فيقرب قصعتهم شيطان)[9]

وقال:(إن أحب البيوت إلى الله بيت فيه يتيم مكرم)[10]

وقال:(خير بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يحسن إليه، وشر بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يساء إليه)[11]

وقال:(أنا وامرأة سفعاء [12] الخدين كهاتين يوم القيامة ــ وأومأ بيده الوسطى والسبابة ــ امرأة آمت[13] زوجها ذات منصب وجمال حبست نفسها على يتاماها حتى بانوا أو ماتوا)[14]

---

(1) رواه أبو داود والترمذي واللفظ له وقال حديث حسن غريب.
(2) رواه أحمد ورواته رواة الصحيح.
(3) رواه الطبراني في الكبير والأوسط.
(4) رواه البخاري وأبو داود والترمذي.
(5) رواه ابن ماجه.
(6) رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح.
(7) رواه أحمد والطبراني.
(8) رواه أبو يعلى والطبراني وأحمد مختصرا بإسناد حسن.
(9) رواه الطبراني في الأوسط والأصبهاني.
(10) رواه الطبراني والأصبهاني.
(11) رواه ابن ماجه.
(12) السفعاء: هي التي تغير لونها إلى الكمودة والسواد من طول الأيمة، يريد بذلك أنها حبست نفسها على أولادها و لم تتزوج فتحتاج إلى الزينة والتصنع للزوج.
(13) آمت المرأة: إذا صارت أيما، وهي من لا زوج لها، بكرا كانت أو ثيبا، تزوجت أو لم تتزوج بعد، والمراد هنا من مات زوجها وتركها أيما.
(14) رواه أبو داود.

وقال:(أنا أول من يفتح باب الجنة إلا أني أرى امرأة تبادرني فأقول لها: ما لك، ومن أنت؟ فتقول: أنا امرأة قعدت على أيتام لي)[1]

وقال:(من مسح على رأس يتيم لم يمسحه إلا لله كان له في كل شعرة مرت عليها يده حسنات، ومن أحسن إلى يتيمة أو يتيم عنده كنت أنا وهو في الجنة كهاتين)ـــ وفرق بين أصبعيه السبابة والوسطى[2].

وقال:(والذي بعثني بالحق لا يعذب الله يوم القيامة من رحم اليتيم، ولان له في الكلام، ورحم يتمه وضعفه و لم يتطاول على جاره بفضل ما آتاه الله)[3]

وقال:(إياكم وبكاء اليتيم فإنه يسري في الليل والناس نيام)[4]

وقال :(الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله، وكالقائم لا يفتر، وكالصائم لا يفطر)[5]

وأتاه رجل يشكو قسوة قلبه، فقال :(أتحب أن يلين قلبك، وتدرك حاجتك: ارحم اليتيم، وامسح رأسه، وأطعمه من طعامك، يلن قلبك، وتدرك حاجتك)[6]

وروي أن رجلا شكا إليه ﷺ قسوة قلبه، فقال:(امسح رأس اليتيم، وأطعم المسكين)[7]

---

(1) رواه أبو يعلى.
(2) رواه أحمد وغيره.
(3) رواه الطبراني.
(4) رواه الأصبهاني.
(5) رواه البخاري ومسلم وابن ماجه.
(6) رواه الطبراني.
(7) رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

٣ ـــ تكافل الأمة

قلنا: وعينا هذا .. فحدثنا عن التشريعات التي وضعها الإسلام لتكافل الأمة.. وما تعني بالأمة[1] أولا؟

قال: الأمة في المفهوم الإسلامي تعني جميع المسلمين باختلاف ألوانهم وأعراقهم ومذاهبهم ولغاتهم وبلدانهم .. فكل من كان مسلما كان من أمة الإسلام .. ووجب على المسلمين جميعا القيام بحقوقه ..

ولهذا، فإن مفهوم الأمة في الإسلام هو الذي حفظ الإسلام لا الدولة .. ولا القوانين .. ولا الجيوش .. فالدول تدال.. والقوانين تخرق .. والجيوش تنهزم .. أما تلك الجذوة التي تتقد في قلوب المؤمنين نحو بعضهم بعضا، فلا يمكن أن تخرق ولا أن تحرق ولا أن تنطفئ.

نعم .. قد يخفت نورها .. ولكنه لا ينطفئ .. فسرعان ما تهب عليه أرياح التوجيهات المقدسة لتعيد لشعلة الحب نورها واتقادها وإشراقها.

لقد أشعل تلك الجذوة تلك النصوص المقدسة التي تجعل المسلمين ـــ مهما تناءت ديارهم ـــ إخوة، قال تعالى:﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ (١٠)﴾ (الحجرات)

وقال يمن على عباده المؤمنين بتلك الألفة التي ربط بها بين قلوبهم :﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ (١٠٣)﴾ (آل عمران)

وأخبر ﷺ أن المودة والمحبة التي تربط بين المؤمنين هي علامة من علامات تغلغل الإيمان في القلب، قال ﷺ :(ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان: من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، ومن أحب عبدا لا يحبه إلا لله، ومن يكره أن يعود في الكفر بعد أن أنقذه الله منه كما يكره أن يقذف في النار)[2]

([1]) تعني الأمة (Nation) ـــ في الاصطلاح الحديث ـــ مجموعة بشرية كبيرة توحّدها عوامل مشتركة مثل اللغة والـــدين والتاريخ والتراث والأصول العِرقية أحيانًا، والثقافة المشتركة.

وهي تعني في القانون الدّولي، مجموعة من الناس يمارسون حكمًا ذاتيًا داخل إقليم محدد، باعتراف أمم أخرى من خلال تبادل السفراء فيما بينهما. وعندما تعترف الأمم الأخرى بأمة جديدة فإنها تحصل على بعض الحقوق، وتترتب عليها بعض الواجبـــات، تتمثّل حقوقها في حقّ حرية الملاحة في البحار العليا، أما واجباتها فهي الالتزام بعدم تهديد الأمم الأخرى، أو اســـتعمال القـــوّات العسكرية ضدّها. ويطلق القانون الدولي أحيانًا لفظ قطر أو دولة على الأمة. (انظر: الموسوعة العربية العالمية)

وقد ورد في القرآن هذا المصطلح على عدة أوجه، من معانيها:

١ – الرجل الجامع للخير، الذي يُقتدى به: ﴿ (إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً ﴾ (النحل: ١٢٠)

٢ – الدين والملة :﴿ إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً ﴾ (الأنبياء: ٩٢)، ﴿ إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ ﴾ (الزخرف: ٢٢)

٣ – القوم، كقوله تعالى :﴿ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ النَّاسِ يَسْقُونَ ﴾ (القصص: ٢٣)

٤ – أهل الإسلام خاصة :﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ (آل عمران: ١١٠)، ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّـــةً وَسَـــطًا ﴾ (البقرة: ١٤٣)

٥ – الزمن أو السنين :﴿ وَلَئِنْ أَخَّرْنَا عَنْهُمُ الْعَذَابَ إِلَى أُمَّةٍ مَّعْدُودَةٍ ﴾ (هود: ٨)، ﴿ وَادَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ ﴾ (يوســـف: ٤٥) (انظر: يحيى بن سلام، التصاريف، ط تونس ١٩٧٩م)

([2]) رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

وقال:(إن الله تعالى يقول يوم القيامة أين المتحابون بجلالي اليوم أظلهم في ظلي يوم لا ظل إلا ظلي)[1]

وقال:(من سره أن يجد حلاوة الإيمان فليحب المرء لا يحبه إلا لله)[2]

وقال:(سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: الإمام العادل، وشاب نشأ في عبادة الله، ورجل قلبه معلق في المساجد، ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال: إني أخاف الله، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه)[3]

وقال:(إن من الإيمان أن يحب الرجل رجلا لا يحبه إلا لله من غير مال أعطاه، فذلك الإيمان)[4]

وقال:(ما تحاب رجلان في الله إلا كان أحبهما إلى الله عز و جل أشدهما حبا لصاحبه)[5]

وقال:(ما من رجلين تحابا في الله بظهر الغيب إلا كان أحبهما إلى الله أشدهما حبا لصاحبه)[6]

وقال:(من أحب رجلا لله فقال إني أحبك لله، فدخلا جميعا الجنة فكان الذي أحب أرفع منزلة من الآخر وأحق بالذي أحب لله)[7]

وقال:(إن رجلا زار أخا له في قرية أخرى، فأرصد الله على مدرجته[8] ملكا، فلما أتى عليه قال: أين تريد، قال: أريد أخا لي في هذه القرية، قال: هل لك عليه من نعمة تربها[9] قال: لا غير أني أحبه في الله قال: فإني رسول الله إليك إن الله قد أحبك كما أحببته فيه)[10]

وقال:(قال الله عز وجل: قد حقت محبتي للذين يتحابون من أجلي، وقد حقت محبتي للذين يتزاورون من أجلي، وقد حقت محبتي للذين يتباذلون من أجلي، وقد حقت محبتي للذين يتصادقون من أجلي)[11]

وقال:(ليبعثن الله أقواما يوم القيامة في وجوههم النور على منابر اللؤلؤ، يغبطهم الناس، ليسوا بأنبياء ولا شهداء)، فجثى أعرابي على ركبتيه فقال: يا رسول الله جلهم لنا نعرفهم، قال:(هم المتحابون في الله من قبائل شتى وبلاد شتى يجتمعون على ذكر الله يذكرونه)[12]

وقال:(يا أيها الناس، اسمعوا واعقلوا واعلموا أن لله عز وجل عبادا ليسوا بأنبياء ولا شهداء يغبطهم النبيون والشهداء على منازلهم وقربهم من الله)، فجثى رجل من الأعراب من قاصية الناس وألوى بيده إلى النبي ﷺ فقال:(يا

---

(1) رواه مسلم.
(2) رواه الحاكم من طريقين وصحح أحدهما.
(3) رواه البخاري ومسلم وغيرهما.
(4) رواه الطبراني في الأوسط.
(5) رواه الطبراني وأبو يعلى ورواته رواة الصحيح إلا مبارك بن فضالة ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم إلا أنهما قالا (كان أفضلهما أشدهما حبا لصاحبه)، وقال الحاكم صحيح الإسناد.
(6) رواه الطبراني بإسناد جيد قوي.
(7) رواه البزار بإسناد حسن.
(8) المدرجة: هي الطريق.
(9) تربها: أي تقوم بها، وتسعى في صلاحها.
(10) رواه مسلم.
(11) رواه أحمد ورواته ثقات والطبراني في الثلاثة واللفظ له والحاكم وقال صحيح الإسناد.
(12) رواه الطبراني بإسناد حسن.

رسول الله ناس من الناس ليسوا بأنبياء ولا شهداء يغبطهم الأنبياء والشهداء على مجالسهم وقربهم من الله أنعتهم لنا جلهم لنا يعني صفهم لنا شكلهم لنا)، فسر وجه النبي ﷺ بسؤال الأعرابي فقال رسول الله ﷺ :(هم ناس من أفناء الناس ونوازع القبائل لم تصل بينهم أرحام متقاربة تحابوا في الله وتصافوا يضع الله لهم يوم القيامة منابر من نور، فيجلسون عليها، فيجعل وجوههم نورا وثيابهم نورا يفزع الناس يوم القيامة ولا يفزعون وهم أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون)[1]

وقال:(إن في الجنة لعمدا من ياقوت، عليها غرف من زبرجد، لها أبواب مفتحة تضيء كما يضيء الكوكب الدري)، قالوا: يا رسول الله من يسكنها؟ قال :(المتحابون في الله، والمتباذلون في الله، والمتلاقون في الله)[2]

قلنا: وما يجدي الحب؟ .. إنه لن يطعم الجائع، ولن يكسي العاري، ولن يؤوي المشرد.

قال: كلا .. الحب يفعل كل ذلك .. فيستحيل على المحب أن يشبع، وتصيبه التخمة، ومحبوبه جائع .. ويستحيل أن يتلهى بمتاع الدنيا وزخارفها في الوقت الذي يرزح فيه محبوبه في أغلال الفاقة ..

لقد ذكر رسول الله ﷺ ذلك، فقال متوعدا:(لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه)[3]

بل قال مبينا خطورة الغفلة عن مصالح المسلمين :(من لا يهتم بأمر المسلمين فليس منهم، ومن لم يصبح ويمس ناصحا لله ولرسوله ولكتابه ولإمامه ولعامة المسلمين فليس منهم)[4]

قلنا: هذه التوجيهات .. فما التنظيمات؟

قال: لقد وضع الإسلام كثيرا من التشريعات التي تنظم التكافل حتى يؤدي الغاية المرجوة منه .. **فمن التكافل ما ألزم به الأفراد .. ومنه ما ألزم به المجموع .. ومنه ما جعله تطوعا يتنافس فيه الأفراد والجماعات.**

الإلزام الفردي:

قلنا: فحدثنا عن **التكافل الذي ألزم به الإسلام الأفراد.**

قال: من ذلك **الزكاة** .. وهي ركن أساسي من أركان الدين .. وهي فريضة إلزامية فرضها الله على المسلم دينا وجعل للدولة الحق في أخذها منه قهرا إذا هو امتنع عن أدائها.

لقد قال تعالى يبين عاقبة من يتهاونون في هذا الركن من أركان الدين :﴿ وَلا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْراً لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ (آل عمران:١٨٠)

لقد بين رسول الله ﷺ المراد من هذه الآية، فقال :(مَنْ آتَاهُ اللهُ مَالا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثِّلَ له شُجَاعًا أقرعَ له زبيبتان، يُطَوَّقُه يوم القيامة، يأخذ بلِهْزِمَتَيْه – يعني بشدقَيْه – يقول: أنا مَالُكَ، أنا كنزكَ)، ثم تلا هذه الآية[5].

---

(1) رواه أحمد وأبو يعلى بإسناد حسن والحاكم وقال صحيح الإسناد.
(2) رواه البزار.
(3) رواه البخاري ومسلم وغيرهما ورواه ابن حبان في صحيحه ولفظه :(لا يبلغ العبد حقيقة الإيمان حتى يحب للناس ما يحب لنفسه)
(4) رواه الطبراني.
(5) رواه البخاري.

وقال ﷺ في بيان هذه الآية: (ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها، إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت أعيدت في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد)[1]

قال رجل منا: كيف تقول هذا عن الزكاة، وهي ليست سوى ضريبة من الضرائب التي لا تزال الدول تفرضها على رعاياها رضوا أم كرهوا.. بل كانت الدولة الرومانية وغيرها من الدول تفرضها على رعاياها، فأي جديد جاء به الإسلام في هذا الباب[2]؟

ابتسم سيد، وقال: شتان ما بينهما .. شتان ما بين الزكاة التي هي ركن من أركان الإسلام، وبين تلك الإتاوات الثقيلة التي كان ولا يزال يفرضها المستبدون على الرعايا، ثم يصرفون ما شاءوا منها في اللهو والترف.

قال الرجل: كيف تقول هذا والضريبة والزكاة يتفقان في كونهما فريضة إلزامية، يلتزم الممول بأدائها إلي الدولة، تبعًا لمقدرته علي الدفع، بغض النظر عن المنافع التي تعود عليه من وراء الخدمات التي تؤديها السلطات العامة، وتستخدم حصيلتها في تغطية النفقات العامة من ناحية، وتحقيق بعض الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والسياسة وغيرها من الأغراض التي تنشد الدولة تحقيقها من ناحية أخرى.

قال سيد: لكن الزكاة حق مقدر فرضه الله في أموال المسلمين لمن سماهم في كتابه من الفقراء والمساكين وسائر المستحقين، شكرًا لنعمته تعالى، وتقربًا إليه، وتزكية للنفس والمال.

قهقه الرجل، وقال: بغض النظر عن الشاعرية التي عرفت بها الزكاة فهي لا تعدو أن تكون ضريبة من الضرائب.. سأبين لك ذلك ..

انظر .. إن عنصر القسر والإلزام الذي لا تتحقق الضريبة إلا به، موجود في الزكاة إذا تأخر المسلم عن أدائها بدافع الإيمان، ومقتضى الإسلام، وأي قسر وإلزام أكثر من أخذها بقوة السلاح ممن منعها، ومن سل السيف لقتال من جحدها وكان ذا شوكة؟.

هذا أولا .. ثانيا .. كما أن من شأن الضريبة أن تدفع إلي هيئة عامة مثل السلطة المركزية والسلطات المحلية .. فكذلك الزكاة، إذ الأصل فيها أن تدفع إلي الحكومة بواسطة الجهاز الذي سماه القرآن :﴿ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا .. (٦٠)﴾ (التوبة)[3]

ثالثا .. من مقومات الضريبة انعدام المقابل الخاص، فالممول يدفع الضريبة بصفته عضوًا في مجتمع خاص، يستفيد من أوجه نشاطه المختلفة، والزكاة كذلك لا يدفعها المسلم مقابل نفع خاص وإنما يدفعها بوصفه عضوًا في مجتمع مسلم يتمتع بحمايته وكفالته .. فعليه أن يسهم في معونة أبنائه، وتأمينهم ضد الفقر والعجز وكوارث الحياة، وأن يقوم بواجبه في إقامة المصالح العامة للأمة المسلمة التي بها تعلو كلمة الله وتنتشر دعوة الحق في الأرض، بغض النظر عما يعود عليه من

---

(1) رواه مسلم.

(2) هنا نرد على **شبهة مشابهة الزكاة للضريبة**، وقد لخصنا الرد من فصل كتبه القرضاوي في هذا الموضوع في كتابه (فقه الزكاة)

(3) نص الآية التي تنص على مصارف الزكاة :﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (٦٠)﴾ (التوبة)

المنافع الخاصة من وراء إيتاء الزكاة.

رابعا ..إذا كان للضريبة – في الاتجاه الحديث– أهداف اجتماعية واقتصادية وسياسية معينة فوق هدفها المالي فإن الزكاة لها أيضًا مثل هذه الأهداف.

سكت الرجل، فقال سيد: أنا لن أجادلك فيما ذكرت .. ولكني سأبين لك ما تتميز به الزكاة عن الضريبة .. وهو ما يجعل الزكاة حلا أمثل بكثير من الحل الذي اتخذته الدول، ودعاه إليه عدلها أو جورها.

أما أول الفروق .. فيبدأ من الاسم .. فكلمة (الزكاة) التي اختارها الله لهذه العبادة تدل على الطهارة والنماء والبركة .. ولذلك في النفس إيحاء جميل، يخالف ما توحي به كلمة (الضريبة)، والتي هي مشتقة من (ضرب عليه غرامة)، أي ألزمه بها، وكلفه تحمل عبئها.. ولهذا ينظر الناس عادة إلى الضريبة باعتبارها مغرمًا وإضرارًا ثقيلاً.

أما كلمة (الزكاة)، وما تحمله من دلالات التطهير والتنمية والبركة، فهي توحي بأن المال الذي يكنزه صاحبه، أو يستمتع به لنفسه، ولا يخرج منه حق الله الذي فرضه يظل خبيثًا نجسًا، حتى تطهره الزكاة، وتغسله من أدران الشح والبخل.

وهي توحي كذلك بأن هذا المال الذي ينقص، في الظاهر، لمن ينظر ببصره، يزكو وينمو ويزيد، في حقيقة الأمر، لمن يتأمل ببصيرته. كما قال تعالى :﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ (٢٧٦)﴾ (البقرة)، وقال :﴿ قُلْ إِنَّ رَبِّي يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ (٣٩)﴾ (سبأ)، وقال الرسول ﷺ:(وما نقص مال من صدقة)[1]

وهي توحي كذلك أن الطهارة والنماء والبركة ليست للمال وحده، بل للإنسان أيضًا: لآخذ الزكاة ولمعطي الزكاة.. فآخذ الزكاة ومستحقها تتطهر بها نفسه من الحسد والبغضاء وتنمو بها من معيشته، إذ تحقق له ولأسرته تمام الكفاية.. وأما معطي الزكاة فيتطهر بها من رجس الشح والبخل وتزكو نفسه بالبذل والعطاء، ويبارك له في نفسه وأهله وماله، قال تعالى :﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (١٠٣)﴾ (التوبة)

قال الرجل: دعنا من الاسم .. وعد بنا إلى المسمى .. فما أسهل أن نسمي الضريبة باسم الزكاة، وترتفع المشكلة.

ابتسم سيد، وقال: ليس الشأن في الاسم .. الشأن في المسمى .. وشتان بين مسمى الزكاة ومسمى الضريبة:

فالزكاة عبادة فرضت على المسلم، شكرًا لله تعالى، وتقربًا إليه.. أما الضريبة فهي التزام مدني محض خال من كل معنى للعبادة والقربة.. ولهذا كانت (النية) شرطًا لأداء الزكاة وقبولها عند الله، إذ لا عبادة إلا بنية.

ولهذا تذكر (الزكاة) في قسم (العبادات) في الفقه الإسلامي، اقتداء بالقرآن والسنة اللذين قرنا الزكاة بالصلاة.. فالقرآن في نيف وعشرين موضعًا من سوره المكية والمدنية، وأما السنة ففي مواضع لا حصر لها، كما في حديث جبريل المشهور، وحديث: (بني الإسلام على خمس) وغيرها.. فكلاهما ركن من أركان الإسلام الخمسة، وعبادة من عباداته الأربع.

([1]) رواه الترمذي، وقال: حسن صحيح.

ولما كانت الزكاة عبادة وشعيرة وركنًا دينيًا من أركان الإسلام، لم تفرض إلا على المسلمين، فلم تقبل الشريعة السمحة أن توجب على غير المسلمين فريضة مالية فيها طابع العبادة والشريعة الدينية، وهذا بخلاف الضريبة، فهي تجب على المسلم وغير المسلم، تبعًا لمقدرته على الدفع.

قال الرجل: وما القيمة العملية لهذا الفرق؟

قال سيد: لهذا قيمة كبيرة .. فالضريبة يتهرب منها من ضربت عليه بينما الزكاة ـــ باعتبارها عبادة ـــ يسعى بها صاحبها قريرة بها عينه، لأنه يعلم أن الله كلفه بها، وأنه يقوم بإخراجها طاعة لله لا طاعة لأي سلطة.

بالإضافة إلى هذا فإن كونها عبادة جعل تحديد مقاديرها وأنصبتها ومصارفها وكل ما يرتبط بها لله .. لله وحده.

فالزكاة **حق مقدر بتقدير الشارع**، فهو الذي حدد الأنصبة لكل مال، وعفا عما دونها، وحدد المقادير الواجبة من الخمس إلي العشر، إلي نصف العشر، إلي ربع العشر.. فليس لأحد أن يغير فيما نص عليه الشرع أو يبدل، ولا أن يزيد أو ينقص.. بخلاف الضريبة، فهي تخضع في وعائها، وفي أنصبتها، وفي سعرها، ومقاديرها لاجتهاد السلطة وتقدير أولي الأمر، بل بقاؤها وعدمه مرهون بتقدير السلطة لمدى الحاجة إليها.

ويترتب على هذا: أن الزكاة فريضة ثابتة دائمة ما دام في الأرض إسلام ومسلمون، لا يبطلها جور جائر، ولا عدل عادل، شأنها شأن الصلاة، فهذه عماد الدين، وتلك قنطرة الإسلام.. أما الضريبة فليس لها صفة الثبات والدوام، لا في نوعها ولا في أنصبتها ولا في مقاديرها، ولكل حكومة أن تحور فيها وتعدل حسبما ترى، أو يرى أهل الحل والعقد من ورائها.. بل بقاؤها نفسه غير مؤبد، فهي تجب حسب الحاجة وتزول بزوالها.

وللزكاة مصارف خاصة، عينها الله في كتابه، وبينها رسوله ﷺ بقوله وفعله، وهي مصارف محددة واضحة، يستطيع الفرد المسلم أن يعرفها وأن يوزع عليها – أو على معظمها– زكاته بنفسه إذا لزم الأمر، وهي مصارف ذات طابع إنساني وإسلامي.. أما الضريبة فتصرف لتغطية النفقات العامة للدولة، كما تحددها السلطات المختصة.

وبذلك تكون للزكاة ميزانية مستقلة عن الميزانية العامة للدولة، واجبة الصرف إلي الأبواب المنصوص عليها، والتي جعل القرآن الصرف لها وفيها :﴿ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ .. (٦٠)﴾ (التوبة)

وانطلاقا من هذا، فإن أداء الضريبة علاقة بين المكلف أو الممول وبين السلطة الحاكمة، وهي التي تسنها، وهي التي تطالب بها، وهي التي تحدد النسبة الواجبة، وهي التي تملك أن تنقصها، أو تتنازل عن جزء منها لظرف معين ولسبب خاص، أو على الدوام، بل تملك إلغاء ضريبة ما، أو الضرائب كلها إن شاءت.. فإذا أهملت السلطة أو تأخرت في المطالبة بالضريبة فلا لوم علي المكلف، ولا يطلب منه شيء، أما الزكاة فهي – قبل كل اعتبار– علاقة بين المكلف وربه.. هو الذي آتاه المال، وهو الذي كلفه أن يؤتي منه الزكاة، امتثالاً لأمره وابتغاء مرضاته، وعرفه مقاديرها، وبين له مصارفها.. فإذا لم توجد الحكومة المسلمة التي تجمع الزكاة من أربابها، وتصرفها على مستحقيها، فالمسلم يفرض عليه دينه أن يقوم هو بتفريقها على أهلها ولا تسقط عنه بحال.. مثلها في ذلك مثل الصلاة، لو كان المسلم في مكان لا يجد فيه مسجدًا ولا إمامًا يأتم به، وجب عليه أن يصلي حيث تيسر له، في بيته أو غيره، فالأرض كلها مسجد للمسلم ولا يترك الصلاة أبدًا، والزكاة أخت الصلاة.

ولذلك يجب علي المسلم أن يدفع الزكاة وهو طيب النفس بها، راجيًا أن يتقبلها الله منه ولا يردها عليه، ويستحب له أن يسأل ربه قبولها بمثل هذا الدعاء: (اللهم اجعلها مغنمًا، ولا تجعلها مغرمًا).

ومن هنا يحرص المسلم على إيتاء الزكاة ولا يتهرب من دفعها، كما يتهرب جمهور الناس من دفع الضرائب، فإن لم يتهربوا دفعوها مكرهين أو كارهين.. بل نجد من المسلمين من يدفع من ماله أكثر مما توجبه الزكاة، رغبة فيما عند الله، وطلبًا لمثوبته ورضوانه.

بالإضافة إلى كل هذا، فللزكاة أهدافا روحية وخلقية تحلق في آفاق عليا، تقصر الضريبة عن الارتقاء إليها، وحسبنا من هذه الأهداف ما صرح كتاب الله في شأن أصحاب المال المكلفين بالزكاة حيث قال تعالى :﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (١٠٣) ﴾ (التوبة)، ومعنى (وَصَلِّ عَلَيْهِمْ) أي ادع لهم، وكان ﷺ يدعو لدافع الزكاة بالبركة في نفسه وفي ماله، وهو أمر مندوب لكل عامل على الزكاة أن يدعو لمعطي الزكاة اقتداء بالنبي ﷺ، بل قال بعض الفقهاء: هو واجب، لأن الآية أمرت به وظاهر الأمر الوجوب.

أما الضريبة فهي بمعزل عن التطلع إلى مثل هذه الأهداف، وقد ظل رجال المالية قرونًا يرفضون أن يكون للضريبة هدف غير تحصيل المال للخزانة، وسمي هذا (مذهب الحياد الضريبي)، فلما تطورت الأفكار، وتغيرت الأوضاع الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، انهزم مذهب الحياديين، وظهر الذين ينادون باستخدام الضرائب أداة لتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية معينة، أو تقريب الفوارق وغير ذلك، وهذا إلى جوار هدفها المالي، وهو الهدف الأول.

ولكن لم يستطع مشرعو الضرائب ولا علماء المالية العامة ومفكروها أن يخرجوا من دائرة الأهداف المادية، إلى دائرة أرحب وأبعد مدى، وهي دائرة الأهداف الروحية والخلقية التي عنيت بها فريضة الزكاة.

بالإضافة إلى هذا كله .. فإن من أبرز أوجه الاختلاف بين الزكاة والضريبة، الأساس الذي بني عليه فرض كل منهما.. فالأساس القانوني لفرض الضريبة قد اختلف في تحديده على نظريات متباينة لعلك تعرفها، ولعلكم تعرفونها[1]

([1]) اختلف المفكرون في الأساس القانوني لفرض الضرائب على الناس على مجموعة نظريات، منها:

النظرية التعاقدية: وهي تنص على أن الضريبة تقوم على أساس علاقة تعاقدية بين الدولة والفرد، فالضريبة تدفع مقابل النفع الذي يعود على الممول من رعاية الدولة للمرافق العامة، بموجب عقد ضمني مبرم بين الدولة والمواطنين - وهذه الفكرة هي تطبيق لنظرية (العقد الاجتماعي) التي قال بها (جان جاك روسو) في بيان أساس الدولة.

وقد ذهب أنصار النظرية التعاقدية في تكييف طبيعة العقد المبرم بين الدولة ودافع الضريبة مذاهب شتى:

فقال ميرابو: إن الضريبة ثمن عاجل يشتري به الفرد حماية الجماعة، ومعنى هذا: أن المبرم عقد بيع.

وقال آدم سميث: إن هذا العقد هو عقد إيجار أعمال، فالدولة تقوم بأداء خدمات للمواطنين، ويقوم المواطنون بدفع الضريبة لها كأجر لهذه الأعمال.

وقال مونتسكيو وهوبز: إن العقد تأمين، فالضريبة هي قسط التأمين الذي يدفعه الممول من ماله للتأمين على الجزء الباقي.

غير أن الناقدين بيَّنوا أن هذا التصوير خاطئ من أساسه، فمن غير الممكن تحقيق التعادل بين الضريبة التي يدفعها الممول وبين ما يعود عليه من نفع من خدمات الدولة لأنه لا يمكن تقدير نسبة المنفعة التي تعود على كل مواطن على حدة من النفقات العامة، كالمحافظة على الأمن، أو تنظيم القضاء، أو نشر التعليم، أو الدفاع الوطني، فضلاً عن أنه لو أمكن تقدير هذه المنفعة، فإن هذه النظرية تؤدي إلى نتائج ظالمة، فالطبقات الفقيرة أكثر احتياجًا إلى خدمات الدولة من الطبقات الغنية، وتطبيقًا لنظرية البدل أو الإيجار، يجب أن يتحملوا العبء الأكبر للضريبة.

كما أن نظرية (التأمين) معيبة من ناحيتين: الأولى أنها تقصر وظيفة الدولة على المحافظة على الأمن، وهو ما يخالف الواقع، والناحية الثانية: أن عقد التأمين يلقى على عاتق المؤمن عبء تعويض الخسائر في حين أن الدولة لا تلتزم بتعويض الأفراد عما يلحقهم من ضرر.

.. أما الزكاة، فإنها تقوم على أربع نظريات واضحة معقولة متوافقة لها تأثيرها الممتد.. إن شئتم شرحتها لكم.

قلنا: أجل .. فما **أولها**؟

قال: **النظرية العامة للتكليف** .. وتقوم هذه النظرية على أن من حق الخالق المنعم أن يكلف عباده ما يشاء من واجبات بدنية ومالية، أداءً لحقه، وشكرًا لنعمته، وليبلوهم أيهم أحسن عملاً، ليختبر ما في صدورهم، وليمحص ما في قلوبهم، وليعلم من يتبع رسله ممن ينقلب على عقبيه، فيميز الله الخبيث من الطيب، والمسيء من المحسن، ويوفيهم أعمالهم وهم لا يظلمون.

فكما كلف الله المسلم بالصلاة والصيام وكل منهما عبادة بدنية، وبالحج، وهو عبادة بدنية مالية، كلفه بالزكاة، وهي عبادة مالية خالصة فيها بذل المال الذي هو شقيق النفس، وعصب الحياة، وفتنة الدنيا ليعلم من يعبده تعالى حقا فيبذل ما عنده لله، ومن يعبد ماله ودنياه، فيؤثرها على رضا الله :﴿ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (٩) ﴾ (الحشر)

قلنا: وعينا هذا .. فما النظرية **الثانية**؟

قال: **نظرية الاستخلاف في مال الله**.. فالمسلم يعتقد أن المال مال الله تعالى، والإنسان ليس سوى مستخلف فيه، فكل ما في هذا العالم علويه وسفليه، ملك خالص لله تعالى، وليس لأحد شرك في ذرة منه .. والأموال ــ بذلك ــ كلها ملك لله تعالى، فهو واهبها والمنعم بها على عباده وهو وحده خالقها ومنشئها، وعمل الإنسان الذي نسميه (إنتاجًا) يتخذ مجاله في مادة خلقها الله سبحانه وسخرها له، ولهذا يقول الاقتصاديون: إن الإنتاج هو خلق المنفعة وليس خلق المادة، ومعنى هذا أنه يحول المادة لتشبع حاجاته وتكون لها منفعة.

وبناء على هذا، لا غرابة أن ينفق الإنسان عبد الله بعض ما رزقه الله في سبيل الله، وإعلاء كلمة الله، وعلى إخوانه عباد الله، قيامًا للواهب المنعم بحق الشكر على نعمائه، ومن أجل هذا يخاطبنا الله في كتابه بقوله تعالى :﴿ أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ ﴾ (البقرة: ٢٥٤)، ويقرر أن المال مال الله، والإنسان ما هو إلا مستخلف فيه، أو موظف مؤتمن على تنميته وإنفاقه، والانتفاع والنفع به، فيقول :﴿ وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ﴾ (النور: ٣٣)، ويقول :﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (١٨٠) ﴾ (آل عمران) ليذكرهم بهذه الحقيقة: أن المال رزق من عند الله آتاهم من فضله، ويقول:﴿ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ (٧)﴾ (الحديد).. فالإنسان ليس مالك المال في الحقيقة، ولكنه خليفة المالك – وهو الله تعالى– ووكيله فيه.

وليست ثمرة العلم بأن المال مال الله، والإنسان فيه بمنزلة النائب أو الوكيل، مقصور على تهوين البذل والإنفاق

نظرية سيادة الدولة: وتقوم هذه النظرية على أساس أن الدولة تؤدي وظيفتها بقصد إشباع الحاجات الجماعية، ولا تضع نصب عينيها تحقيق مصالح الأفراد الخاصة، بقدر تغليب المصالح العامة على المصالح الخاصة، والمحافظة على التضامن القومي بين الأجيال الحاضرة والمستقبلة – ولما كان أداء هذه الوظائف يستلزم الإنفاق كان للدولة الحق في أن تلزم المستظلين بسمائها –بما لها من حق السيادة– أن يتضافروا جميعًا في النهوض بعبء هذا الإنفاق، وتقوم بتوزيع هذا العبء عليهم، بحسب درجة يسار كل منهم، طبقا لما يقضي به مبدأ (التضامن الاجتماعي) الذي تقوم عليه الجماعات السياسية الحديثة (انظر: كتاب (ميزانية الدولة) للدكتور محمد حلمي مراد ص ٧٣)

عليه، حيث ينفق من مال غيره وقد أذن له فيه، بل يفيد العلم بهذه الحقيقة أيضًا أن يتقيد الإنسان بمشيئة المالك الحقيقي للمال، فإن الوكيل ما هو إلا ممثل لإرادة الموكل، ومنفذ لما يطلبه، وليس له حق الانفراد بالتصرف حسبما يهوى ويشتهي، وإلا بطلت وكالته، و لم يعد جديرًا بحق الاستخلاف الذي أساء استعماله.

قلنا: وعينا هذا .. فما النظرية **الثالثة؟**

قال: **نظرية التكافل بين الفرد والمجتمع** .. فمن المقرر لدى فلاسفة الاجتماع أن الإنسان مدني بطبعه، وأنه لا يستطيع أن يحيا حياة إنسانية حقة إلا في ظل مجتمع.. ومن المقرر كذلك أن الفرد مدين للمجتمع بكثير من معارفه وخبراته وفضائله، فإن الفرد – في بداية حياته – لا يمكنه أن يعيش ويحيا بغير عون المجتمع، فهو الذي يضمن له الحياة والبقاء، ولولاه لمات في مهده، والمجتمع هو الذي يقوم بتلقين الفرد مظاهر الحضارات والثقافة المختلفة وقواعد الدين والمعاملة..

فالفرد إذن مدين للمجتمع بلا ريب، وهذا كما يصدق على مكاسب الفرد المعنوية والثقافية والحضارية، يصدق على مكاسبه المادية والاقتصادية.. فالذي لا شك فيه أن الفرد – وإن أوتي من المواهب ما أوتي– لم يكسب المال بجهده وحده، بل شاركت فيه جهود وأفكار وأيد كثيرة لا تحصى، بعضها ساهم من قريب، وبعضها ساهم من بعيد، بعضها عن قصد، وبعضها عن غير قصد، وكلها أسباب عاونت في وصول المال إلى صاحبه.

فإذا نظرنا مثلاً إلى الزارع الذي حصد القمح، كيف حصل على قمحه هذا؟ وما قيمة جهده بجانب جهد المجتمع؟ إن المجتمع هو الذي شق له الترع والقنوات ونظم الري والصرف، وصنع له المحراث وغيره من أدوات الزراعة، وأمده بما يحتاج إليه من قوت وملبس ومسكن، وهيأ له الأمن والاستقرار.. إلى غير ذلك من الأمور التي لا تحصى.

وإذا نظرنا إلى التاجر مثلاً، كيف جمع ماله، وحقق كسبه؟ رأينا للمجتمع عليه الفضل الأكبر، واليد الطولى، فممن يشتري؟ ولمن يبيع؟ ومع من يعمل؟ وبمن يسير إذا لم يكن المجتمع ومعاونة المجتمع؟

ومثل الزارع والتاجر، الصانع والموظف وكل ذي حرفة وكل ذي مال.

وكلما كان مال المالك أكثر، وثروته أوسع، كان جهد الجماعة أظهر وأعظم، ونصيب الفرد فيه أقل وأصغر، فإن طاقة الفرد للعمل محدودة – ولا شك– بحدود قدرته ووقته وضروراته كإنسان.

كم يبذل من الجهد صاحب المزرعة الواسعة، أو المصنع الكبير، أو المؤسسة الضخمة ذات الفروع؟ وكم يقاس جهده إذا كان له جهد إداري مثلا، بجانب جهد العشرات أو المئات أو الألوف من أبناء المجتمع الذين يعملون معه، ويبذلون من عرق جبينهم،أو نور أعينهم، أو وهج أفكارهم؟! ومن أجل هذا كان المال الذي يحوزه مكتسبه، وينسب إليه، هو مال الجماعة أيضا، ينسب إليها، ويحسب عليها، وتكلف متضامنة بالمحافظة عليه.

وهذا ما جعل القرآن الكريم يخاطب جماعة المسلمين فيقول:﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا .. (٥) ﴾ (النساء)، ويقول:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا (٢٩) ﴾ (النساء)، فالآية الكريمة تنهى أن يأكل المؤمنون بعضهم مال بعض، كما تنهى أن يقتل بعضهم بعضًا، وإنما اختارت الآية التعبير بــ (أموالكم) و(أنفسكم) ليشعر كل منهم أن مال بعضهم هو مال كلهم، وأن نفس كل فرد منهم كنفس الآخر.

فالأمة المسلمة متكافلة متضامنة في حقوقها ومصالحها وأنفسها وأموالها، فمن أضاع مال غيره فكأنما أضاع مال

نفسد، أو أضاع مال المجتمع كله، ومن اعتدى على نفس أخيه بالقتل فكأنما قتل نفسه، أو اعتدى على الجماعة كلها، كما جاء في الآية الأخرى:﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا .. (٣٢) ﴾ (المائدة)

انظروا .. بلاغة هذه الآية وعظم المقاصد التي تحملها .. لقد قال السيد رشيد رضا تعليقا عليها: (إن مثل هذه الإضافة قد قررت في الإسلام قاعدة الاشتراك التي يرمى إليها الاشتراكيون في هذا الزمان، و لم يهتدوا إلى سنة عادلة فيها، ولو التمسوها في الإسلام لوجدوها، ذلك بأن الإسلام يجعل مال كل من فرد من أفراده المتبعين له مالاً لأمته كلها، مع احترام الحيازة والملكية، وحفظ حقوقها، فهو يوجب على كل ذي مال كثير حقوقًا معينة للمصالح العامة، كما يوجب عليه وعلى جميع البشر، ويحث فوق ذلك على البر والإحسان، والصدقة الدائمة والمؤقتة، والهدية)[١]

نخلص من هذا كله إلى أن للجماعة حقًا أكيدًا في مال الفرد، حقًا لا يسلبه ملكيته المشروعة له، بل يجعل جزءًا معينًا لمصالحها العامة، وأكثر منه عند اقتضاء الحاجة، واستدعاء المصلحة.

فمن حق المجتمع ممثلاً في الدولة التي تشرف عليه، وترعى مصالحه، أن يكون لها نصيب من مال ذي المال تنفقه فيما يعود على المجتمع بالخير، وما يحفظ على المجتمع كيانه ورسالته، ويذود عنه كل بغي وعدوان.

فلو لم يكن في المجتمع المسلم أفراد فقراء محتاجون، لوجب على المسلم — ولابد - أن يؤدي زكاته، لتكون رصيدًا للجماعة الإسلامية، تنفق منه عند المقتضيات، وتبذل منه في (سبيل الله) وهو مصرف عام دائم ما دام في الأرض إسلام.

قلنا: وعينا هذا .. فما النظرية **الرابعة؟**

قال: **نظرية الإخاء بين المسلمين** ..فالإخاء معنى أعمق غورًا، وأبعد مدى، من التكافل بين الفرد والمجتمع.. فالإخاء لا يعتمد على تبادل المنافع، ولا على الإعطاء مقابل الأخذ، وإنما هو معنى إنساني روحي، ينبع من جوهر الإنسان الأصيل، الإخاء يقتضي الأخ أن يعطي أخاه وإن لم يأخذ منه، وأن يساعد أخاه وإن لم يكن محتاجًا إليه، وأن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، بل قد يؤثره إلى نفسه.

ويتأكد حق هذه الأخوة إذا كان المؤمنون بها يعيشون في ظل مجتمع واحد، فهنا تنضم رابطة المساكنة في الوطن الواحد إلى رابطة الأخوة الإيمانية الواصلة، ومن الثابت أن دار الإسلام -على سعتها- وطن واحد للمسلمين، وأن أبناء الإسلام داخل هذا الدار مجتمع واحد.

وقد بينَّ رسول الإسلام ﷺ حقوق هذه الأخوة بأحاديثه الكثيرة الهادية: (المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضًا)[٢].. (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر)[٣].. (المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه)[٤]، ومن ترك أخاه يجوع ويعرى ويمرض، وهو قادر على إنقاذه من الجوع والعرى والمرض، فقد أسلمه وخذله.

---

(١) تفسير المنار: ٥ / ٣٩ - الطبعة الثانية.
(٢) رواه البخاري ومسلم.
(٣) رواه البخاري ومسلم.
(٤) رواه البخاري ومسلم.

هذا هو المجتمع المسلم: بنيان مرصوص يشد بعضه بعضًا، وأسرة واحدة يكفل كل أخ فيها أخاه، بل جسد واحد، إذا اشتكى بعضه اشتكى كله.. فمن حق الإنسان المسلم الذي لا يستطيع أن يعمل، أو يستطيع أن يعمل ولا يجد عملاً، أو يعمل ولا يجد كفايته من عمله، أو يجد ولكن حل به من أحداث الزمن ما أفقره إلى المعونة، كأن احترق بيته، أو ذهب السيل بماله، أو أصابت الجوائح زرعه، أو أفلست تجارته، أو نحو ذلك، مما جعله يدان على عياله، كذلك من سافر لغرض مشروع فانقطع في الطريق غريبًا عن وطنه وماله.

من حق كل واحد من هؤلاء أن يعان، ويشد أزره، ويؤخذ بيده لينهض ويسير في قافلة الحياة مرفوع الرأس، بوصفه إنسانًا كرمه الله، وإلا فلا خير في الإنسان، ولا في المؤمن إذا ضيع أخاه في العقيدة والإيمان.

التفت سيد إلى الرجل، وقال: بهذا كله يتضح لنا الأساس النظري لفرض الزكاة في الإسلام، وهو شيء أوسع وأعمق وأخلد من الأساس الذي بني عليه فرض الضريبة، وقد يكون في نظرية التكافل قدر مشترك بين الزكاة والضريبة، ولكن النظريات الثلاث الأخر، مما تميزت به فريضة الزكاة بلا مراء.

قلنا: ذكرت لنا ركنا من أركان الإلزام الفردي .. فهل هناك غيره؟

قال: أجل .. هناك **الكفارات** .. وهي ما فرضه الإسلام على المسلم لارتكابه بعض المحظورات أو تركه بعض الواجبات، ككفارة اليمين إذا حلف المسلم بالله فحنث، وكفارة الفطر عمدا بدون عذر مقبول شرعا في نهار رمضان وغيرها .. وهذه الكفارات في بعض مصارفها إطعام لعدد من المساكين، ومن هنا كانت وسيلة لتحقيق التكافل.

قال تعالى في كفارة اليمين: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (٨٩)﴾ (المائدة)

وقد اتفق الفقهاء على وجوب الإطعام في كفارة اليمين بالله تعالى إذا حنث فيها على التخيير بينه وبين الكسوة وتحرير الرقبة ، فإن عجز فصيام ثلاثة أيام.. وهو ما نصت عليه الآية الكريمة.

وقال تعالى في كفارة الظهار[1] :﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (٣) فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٤) ﴾ (المجادلة)

وبمثل هذا وردت الأدلة توجب الإطعام في كفارة الفطر في صوم رمضان أداء[2] ..

وذهب بعض الفقهاء[3] إلى أنه يصار إلى الفدية في الصيام عند اليأس من إمكان قضاء الأيام التي أفطرها لشيخوخة لا يقدر معها على الصيام ، أو مرض لا يرجى برؤه ، لقوله تعالى:﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ..(١٨٤) ﴾ (البقرة)، والمراد من يشق عليهم الصيام .

(1) وذلك بأن الرجل لامرأته: أنت كظهر أمي.

(2) غير أن الشافعية والحنابلة قصروه على من جامع في رمضان عامدا ، دون من أفطر فيه بغير الجماع .. واختلف الفقهاء في رتبته تقديما وتأخيرا: فقال الحنفية والشافعية والحنابلة بتأخيره عن الإعتاق والصيام ، وقال المالكية بالتخيير بين الأنواع الثلاثة : الإعتاق والصيام والإطعام.

(3) وهم الحنفية والشافعية والحنابلة – وهو المرجوح عند المالكية – فالمشهور عند المالكية أنه لا فدية عليه.

وذكر الفقهاء إلى أن المحرم يخير إذا قتل صيدا بين ثلاثة أشياء : إما شراء هدي بالقيمة وذبحه، أو الإطعام بالقيمة ، أو الصيام ، لقوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ (٩٥) ﴾ (المائدة)، ومن قتل ما ليس له دم مثل الجراد ، تصدق بما شاء كحفنة من طعام للواحدة وحفنتين للاثنتين.

الإلزام الجماعي:

قلنا: عرفنا الإلزام الفردي .. فحدثنا عن الإلزام الجماعي.

قال: لقد ورد في الشريعة الإسلامية الأمر الملزم لجميع المسلمين بكفاية المحتاج في أي بلاد من بلاد الإسلام، وقد ورد في تطبيق ذلك عن عمر ـــ رضي الله عنه ـــ أنه أرسل في عام الرمادة عندما اشتدت الحاجة إلى القوت إلى الأقاليم ذوات الغلات الزراعية يطلب المعونة منها، فأرسل إلى عمرو بن العاص والي مصر يقول له: (الغوث، الغوث) فرد عمرو: سأرسل إليك عيراً يكون أولها عندك وآخرها عندي.

وهكذا كان تصوره وتصور جميع الخلفاء الراشدين .. فعن أسلم قال: سمعت عمر بن الخطاب ﷺ يقول: اجتمعوا لهذا المال فانظروا لمن ترونه، ثم قال لهم: إني أمرتكم أن تجتمعوا لهذا المال فتنظروا لمن ترونه، وإني قرأت آيات من كتاب الله، سمعت الله يقول:﴿ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَاناً وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ (الحشر:٨)، والله ما هو لهؤلاء وحدهم.

ثم تلا:﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّأُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (الحشر:٩) والله ما هو لهؤلاء وحدهم.

ثم تلا:﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلّاً لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ﴾ (الحشر:١٠)، والله ما من أحد من المسلمين إلا وله حق في هذا المال أعطي أو منع حتى راع بعدن)

وقد جاء في رواية أخرى قوله عن الآية السابقة:(هذه استوعبت الناس جميعاً و لم يبق أحد من المسلمين إلا وله في هذا المال حق إلا ما تملكون من رقيقكم، فإن أعش ـــ إن شاء الله ـــ لم يبق أحد من المسلمين إلا سيأتيه حقه حتى الراعي بسر وحمير يأتيه حقه و لم يعرق فيه جبينه)

وقد ذكر الفقهاء في هذا المحل مسألة أطلقوا عليها (الحقوق المالية غير الزكاة)، وذهب كثير منهم [1] إلى أن في المال حقًّا سوى الزكاة .. قال ابن حزم معبرا عن هذا :(وفرضٌ على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك، إن لم تقم الزكوات بهم، ولا في سائر أموال المسلمين بهم، فيقام لهم بما يأكلون من

---

(1) روي ذلك عن عمر، وعليّ، وأبي ذر، وعائشة، وابن عمر، وأبي هريرة، والحسن بن عليّ، وفاطمة بنت قيس من الصحابة ، وصح ذلك عن الشعبي ومجاهد وطاوس وعطاء وغيرهم من التابعين ، وهو قول ابن حزم ، وهو أبلـــغ من قام بنصره وعضده بالأدلة الكثيرة ـــ كما سنرى ـــ

القوت الذي لا بد منه، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك، وبمسكن يكنهم من المطر والصيف والشمس وعيون المارة)

وقال:(ولا يحل لمسلم اضطر، أن يأكل ميتة أو لحم خنزير وهو يجد طعامًا فيه فضل عن صاحبه لمسلم أو لذمي؛ لأن فرضًا على صاحب الطعام إطعام الجائع، فإذا كان ذلك كذلك فليس بمضطر إلى الميتة ولا إلى لحم الخنزير، وبالله تعالى التوفيق، وله أن يقاتل عن ذلك، فإن قتل فعلى قاتله القود (القصاص) وإن قَتل المانع فإلى لعنة الله؛ لأنه منع حقًا، وهو طائفة باغية)[1]

ومن الأدلة التي تدل على هذا قوله تعالى :﴿ وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا (٢٦) ﴾ (الإسراء)، وقوله تعالى :﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا (٣٦)﴾ (النساء)، قال ابن حزم معلقا على هذه الآيات:(فأوجب تعالى حق المساكين وابن السبيل مع حق ذي القربى، وافترض الإحسان إلى الأبوين وذي القربى والمساكين والجار وما ملكت اليمين، والإحسان يقتضي كل ما ذكرنا، ومنعه إساءة بلا شك)

ومن الأدلة على هذا ما جاء في القرآن الكريم من الوعيد بشأن الذين يمنعون الماعون، قال تعالى :﴿ فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ (٤) الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ (٥) الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ (٦) وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ (٧)﴾ (الماعون)، وقد قال عبد الله بن مسعود في تفسيرها: (كنا نعد الماعون على عهد رسول الله ﷺ عارية الدلو والقدر)، ومعنى هذا أن إعارة هذه الأشياء الصغيرة التي يحتاج إليها الجيران بعضهم من بعض واجبة؛ لأن مانعهما مذموم مستحق للويل، كالساهي عن الصلاة المرائي ولا يستحق المكلف الويل إلا على ترك واجب، وإذا ثبت أن إعارة هذه الأشياء واجبة وهي غير الزكاة قطعًا، فقد ثبت أن في المال حقًا سوى الزكاة.

ومن الأدلة على هذا النصوص القرآنية الدالة على وجوب التكافل بين المسلمين ، كقوله تعالى في وصف المؤمنين:﴿ رُحماءُ بَيْنَهُمْ ﴾ (الفتح: ٢٩)، وقوله :﴿ وَآتِ ذَ الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ ﴾ (الإسراء: ٢٦)، وقوله:﴿ وَبِالوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالجَارِ الجُنُبِ وَالصاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ (النساء: ٣٦).

ومثلها الآيات الكثيرة التي جعلت إطعام المسكين والحض على إطعامه من علائم الإيمان، وتركه من لوازم الكفر

---

(1) المحلي لابن حزم: ١٥٩/٦ وقد علق الشيخ أحمد شاكر على رأي ابن حزم هذا بقوله :«من هذا ومن أمثاله في الشريعة الإسلامية، يرى المنصف، أن التشريع الإسلامي في الذروة العليا من الحكمة والعدل، وليت إخواننا الذين غرهم القوانين الوضعية، وأشربتها نفوسهم يطلعون على هذه الدقائق ويتفقهونها، ليروا أن دينهم جاءهم بأعلى أنواع التشريع في الأرض، تشريع يشبع القلب والروح، ويطبق في كل زمان ومكان، إن هو إلا وحي يوحى، ولو فقه المسلمون أحكام دينهم، ورجعوا إلى استنباطها من المنبع الصافي والمورد العذب الكتاب والسنَّة وعملوا بما يأمرهم به ربهم في خاصة أنفسهم، وفي أمورهم العامة، وفي أحوال اجتماعهم لو عملوا هذا، لكانوا سادة الأمم، وهل قامت وهل قامت الثورات الخربة الهادمة والفتن المهلكة، إلا من ظلم الغني للفقير، ومن استئثاره بخير الدنيا، وبجواره أخوه يموت جوعًا وعريًا؟!، والمثل على ذلك كثيرة؛ ولو فقه الأغنياء، لعلموا أن أول ما يحفظ عليهم أموالهم، إسداء المعروف للفقراء، بل القيام نحوهم بما أوجبه الله على الأغنياء، فليفقهوا وليعلموا فقد جاءهم النذر؛ هدانا الله جميعًا". إنها صيحة حق أطلقها الشيخ كما أطلقها غيره منذ أربعين عامًا، و لم تجد آذانًا واعية، فكان ما كان)

والتكذيب بالآخرة، كقوله تعالى في أسباب دخول المجرمين إلى سقر :﴿ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ (٤٣) وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ (٤٤)﴾ (المدثر)، وقوله في شأن مَن أوتي كتابه بشماله فاستحق صليّ الجحيم والعذاب الأليم :﴿ إِنَّهُ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ (٣٣) وَلَا يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ (٣٤)﴾ (الحاقة)

ومثل ذلك ما ورد في الأحاديث الكثيرة التي تحث على رعاية المحتاجين مطلقا من غير ربط لذلك بالزكاة ونحوها، كقوله ﷺ :(من لا يرحم الناس لا يرحمه الله)[١]، ومن كان على فضلة زيادة عن حاجة ورأى المسلم أخاه جائعًا عريانًا ضائعًا فلم يغثه، فما رحمه بلا شك.

وعن عبد الرحمن بن أبي بكر الصدِّيق: أن أصحاب الصفة كانوا أناسًا فقراء، وأن رسول الله ﷺ قال: (من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث، ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس... أو سادس)[٢]

وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال :(المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه)[٣] ، ومن تركه يجوع ويعرى وهو قادر على إطعامه وكسوته فقد أسلمه يعني خذله.

وعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: (من كان عنده فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان عنده فضل زاد فليعد به على من لا زاد له » ، فذكر من أصناف المال ما ذكر، حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل)[٤] ، وهذا إجماع من الصحابة – رضي الله عنهم – يخبر بذلك أبو سعيد، وبكل ما في الخبر نقول.

وعن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: (أطعموا الجائع، وفكوا العاني وأطعموا الجائع ، وعودوا المريض)

وعن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ :(إن الله فرض على أغنياء المسلمين في أموالهم بقدر الذي يسع فقراءهم، ولن يجهد الفقراء إذا جاعوا أو عروا إلا بما يصنع أغنياؤهم، ألا وإنَّ الله يحاسبهم حسابًا شديدًا، ويعذبهم عذابًا أليمًا)[٥]

ومثل ذلك ما صحت به الأحاديث من إيجاب حق الضيف على المضيف، كقوله ﷺ :(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته، يوم وليلة، والضيافة ثلاثة أيام، فما كان بعد ذلك فهو صدقة)[٦]، والأمر بإكرامه يدل على الوجوب بدليل تعليق الإيمان عليه، وبدليل جعل ما بعد الثلاثة الأيام صدقة، بدليل قوله ﷺ لعبد الله بن عمرو رضي الله عنه :(إنَّ لجسدك عليك حقًا، وإن لعينك عليك حقًا، وإن لزورك عليك حقًا، وإن لزوجك عليك حقًا)[٧]، وقوله:(أيما ضيف نزل بقوم فأصبح الضيف محرومًا فله أن يأخذ بقدر قراه ولا حرج عليه)[٨]، بل روي أنه ﷺ قال : (أيما رجل أضاف قومًا فأصبح الضيف محرومًا، فإن نصره حق على كل مسلم حتى يأخذ بقرى ليلته من زرعه وماله)[٩]

---

(١) رواه البخاري ومسلم.
(٢) رواه البخاري.
(٣) رواه البخاري.
(٤) رواه مسلم وأبو داود وأحمد.
(٥) رواه الطبراني في الأوسط والصغير، وروي موقوفا على علي كما سنذكره.
(٦) رواه البخاري ومسلم.
(٧) رواه البخاري ومسلم.
(٨) رواه أحمد ورواته ثقات والحاكم وقال: صحيح الإسناد.
(٩) رواه أبو داود والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

لقد جعلت هذه النصوص وغيرها كثير علماء المسلمين وأولياء أمورهم يدركون أنه لا يحق لأحد أن يستأثر بالمال في الوقت الذي يفتقد إخوانه فيه ـــ في أي مكان من بلاد الإسلام ـــ ما تحتاج إليه حياتهم من ضروريات.

لقد قال عمر معبرا عن ذلك:(لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ لأخذتُ فضول أموال الأغنياء فقسمتها على فقراء المهاجرين) .. وقال عليّ بن أبي طالب :(إنّ الله تعالى فرض على الأغنياء في أموالهم بقدر ما يكفي فقراءهم، فإن جاعوا أو عروا وجهدوا فبمنع الأغنياء، وحقٌ على الله تعالى أن يحاسبهم يوم القيامة ويعذبهم عليه) .. وقال ابن عمر :(في المال حق سوى الزكاة) .. وعن عائشة والحسن بن عليّ وابن عمر: أنهم قالوا كلهم لمن سألهم: (إن كنت تسأل في دم موجع، أو غُرم مفظع، أو فقر مدقع، فقد وجب حقك).. وصح عن أبي عبيدة بن الجراح وثلاثمائة من الصحابة: أن زادهم فني، فأمرهم أبو عبيدة، فجمعوا أزوادهم في مزودين، وجعل يقوتهم إياها على السواء.

التطوع المحدود:

قلنا: عرفنا أنواع الإلزامات التي جاءت بها الشريعة الإسلامية لتحقيق التكافل بين أفراد الأمة .. فما أنواع التطوعات التي شرعتها؟

قال: نوعان: تطوعات محدودة .. وتطوعات ممدودة.

قلنا: فحدثنا عن الأول.

قال: لقد ورد في النصوص الكثيرة الحث على أن يفيض المؤمن مما رزقه الله من مال وغيره على كل محتاج ..

وقد سلكت هذه النصوص المقدسة كل المسالك التي ترغب النفس في هذا العمل الصالح .. ومن ذلك وعد المتصدق **بتعويض الله في الدنيا قبل الآخرة** .. قال تعالى :﴿ قُلْ إِنَّ رَبِّي يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ (٣٩)﴾ (سبأ)

وفي الحديث قال رسول الله ﷺ :(ما نقصت صدقة من مال)[1]

وقال:(ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان، فيقول أحدهما: اللهم أعط منفقًا خلفًا ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكًا تلفًا)[2]

وقال:(قال الله تعالى: يا ابن آدم أَنفقْ أُنفقْ عليك، وقال: يمين الله ملأى، سحاء لا يغيضها شيء الليل والنهار)[3]

ومن ذلك الإخبار بغنى الله، وأن **الصدقة في الحقيقة لا تنفع إلا صاحبها،** قال تعالى :﴿ هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تُدْعَوْنَ لِتُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمِنْكُمْ مَنْ يَبْخَلُ وَمَنْ يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَنْ نَفْسِهِ وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ وَإِنْ تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ (٣٨)﴾ (محمد)، وقال:﴿ هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُّوا وَلِلَّهِ خَزَائِنُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَفْقَهُونَ (٧)﴾ (المنافقون)، وقال:﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (١٠٣)﴾ (التوبة)، وقال:﴿ قُلْ لِعِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا يُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خِلَالٌ (٣١)﴾ (إبراهيم)،

---

(1) رواه مسلم والترمذي.

(2) رواه البخاري ومسلم.

(3) رواه مسلم.

وقال:﴿ وَأَنْفِقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ (١٠) وَلَنْ يُؤَخِّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجَلُهَا وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ (١١)﴾ (المنافقون)

وفي الحديث، قال رسول الله ﷺ :(والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار)[١]

وقال:(إن الصدقة ولو قلت لتطفئ غضب الرب وتدفع ميتة السوء)[٢] ، وفي رواية :(إن الله تعالى ليدرأ بالصدقة سبعين بابا من ميتة السوء)

وقال:(كل امرئ في ظل صدقته حتى يقضى بين الناس)[٣]

وقال:(إن الصدقة تطفئ عن أهلها حر القبور)[٤]

وقال:(لا يخرج رجل شيئا من الصدقة حتى يفك عنها لحي سبعين شيطانا كلهم ينهى عنها)[٥]

وقال:(الصدقة تسد سبعين بابا من السوء)[٦]

وقال:(باكروا بالصدقة فإن البلاء لا يتخطى الصدقة)[٧]

وقال:(ما منكم من أحدٍ إلا سيُكلِّمه الله ليس بينه وبينه تُرجمان فينظُرُ أيمنَ منه فلا يرى إلا ما قدم فينظر أشأم منه فلا يرى إلا ما قدّم فينظر ببين يديه فلا يرى إلا النار تلقاء وجهه فاتقوا النار ولو بشق تمرة)[٨] أي: أن العبد برحمة الله قد ينجو من النار ولو تصدق بالقليل ولو كان مقدار (نصف التمرة)

ومن ذلك الإخبار بأن **ما تصدق به المؤمن باق عند الله**، ولن يضيع أبدا، بل سيلقاه أحوج ما يكون إليه، قال تعالى :﴿ :﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَاعَةٌ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٢٥٤)﴾ (البقرة)، وقال:﴿ لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنْفُسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ (٢٧٢)﴾ (البقرة)، وقال :﴿ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (٢٧٤)﴾ (البقرة)

وفي الحديث عن عائشة أنهم ذبحوا شاة فقال النبي ﷺ: ما بقي منها ؟ فقالت عائشة : ما بقي إلا كتفها ؟ فقال ﷺ :(بقي كلها إلا كتفها)[٩] أي أن ما تصدقوا به هو الباقي.

وقال ﷺ :(يقول الإنسان مالي مالي .. وإنما له من ماله ثلاث : ما أكل فأفنى، أو لبس فأبلى، أو أعطى فأبقى، وما سوى ذلك فهو ذاهب وتاركه للناس)[١٠]

---

(١) رواه أبو يعلي بإسناد صحيح.
(٢) رواه الترمذي وابن حبان في صحيحه.
(٣) رواه أحمد وابن خزيمة وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح الإسناد.
(٤) رواه الطبراني والبيهقي.
(٥) رواه أحمد والبزار وابن خزيمة من صحيحه.
(٦) رواه الطبراني.
(٧) رواه البيهقي، وروى موقوفا عن أنس وهو الأشبه، كما قال الحافظ المنذري.
(٨) رواه البخاري ومسلم.
(٩) رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح.
(١٠) رواه مسلم.

ومن ذلك الإخبار **بمضاعفة الله الجزاء لعبده،** فتضاعف الصدقة أضعافا مضاعفة، قال تعالى :﴿ مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ (٢٦١) الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (٢٦٢)﴾ (البقرة)، وقال:﴿ وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَآتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِنْ لَمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (٢٦٥)﴾ (البقرة)، وقال :﴿ آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ (٧)﴾ (الحديد)، وقال :﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ (٩٢)﴾ (آل عمران)، وقال:﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (١٠) مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ (١١)﴾ (الحديد)

وفي الحديث قال رسول الله ﷺ :(من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يقبل الله إلا الطيب فإن الله يقبلها بيمينه ويربيها لصاحبها كما يربي أحدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل)[١] .. وفي رواية[٢]: (إن العبد إذا تصدق من طيب تقبلها الله منه وأخذها بيمينه فرباها ، وإن الرجل ليتصدق باللقمة فتربو في يد الله حتى تكون مثل الجبل فتصدقوا)

التطوع الممدود:

قلنا: عرفنا التطوع المحدود .. فما مرادك بالتطوع الممدود[٣].

قال: هو ما عبر عنه ﷺ بقوله :(إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له)[٤] .. ففي هذا الحديث أخبرنا رسول الله ﷺ أن الإنسان يمكنه أن يعمل الخير، وأن ينال جزاءه، ولو بعد موته.

قلنا: فما علاقة هذا بما نحن فيه؟

قال: له علاقة وطيدة .. فكل مؤمن يحب لنفسه النجاة عند الله .. وكل مؤمن يحب أن تظل الحسنات تهدى إليه لينال من رضوان الله وفضله ما يأمل فيه ويطمح إليه .. ولذلك، فإن فتح هذا الباب يجعله حريصا على أن يترك من الخير ما يبقى بعد موته.

وقد ورد في النصوص المقدسة ذكر أنواع الخير الكثيرة التي تلحق الإنسان بعد موته، وقد جمعها بعضهم[٥]، فقال:

إذا مات ابن آدم ليس يجري ... عليه من خصال غير عشر

علوم بثها ودعاء نجل ... وغرس النخل والصدقات تجري

---

(١) رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة.

(٢) لابن خزيمة.

(٣) رجعنا في هذا المطلب لكتاب (الأوقاف وأثرها الاجتماعي في المجتمع المسلم)، لعبد الله بن ناصر بن عبد الله السدحان، وغيره، والكتب في هذا الباب كثيرة ـــ بحمد الله ـــ وقد أشرنا إلى هذا الموضوع في مناسبات مختلفة في هذه السلسلة.

(٤) رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه.

(٥) هو جلال الدين السيوطي.

وراثــــة مصـــــحف وربـــــاط ثغـــــري وحفـــــــر البئـــــــر أو إجـــــــراء نهـــــــر
وبيــــــت للغريـــــــب بنــــــاه يـــــأوي إليـــــــه أو بنـــــــاء محـــــــل ذكـــــــر
وتعلـــــــيم لقـــــــــرآن كـــــــــريم فخــــــذها مـــــن أحاديــــث بحصـــــر

وقد اشتهر في جميع العصور الإسلامية ما يسمى بـــ (الوقف)[1] ..

وهو سنة سنها رسول الله ﷺ .. وكان يدعو إليها كل حين ..

ففي الحديث أن رسول الله ﷺ قال: (من احتبس فرسًا في سبيل الله إيمانًا واحتسابًا، فإن شبعه وروثه في ميزانه يوم القيامة حسنات)[2]

وعن عمرو بن الحارث قال: ما ترك رسول الله ﷺ درهمًا ولا دينارًا ولا عبدًا، ولا أمة، ولا شيئًا إلا بغلته البيضاء، وسلاحه، وأرضًا جعلها صدقة، وقال جابر: لم يكن أحد ذو مقدرة من أصحاب النبي ﷺ إلا وقف[3].

وعن ابن عمر أن عمر أصاب أرضًا من أرض خيبر، فقال: يا رسول الله، أصبت أرضًا بخيبر لم أصب مالاً قط أنفس عندي منه فما تأمرني، فقال: (إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، فتصدق بها عمر على أنها لا تباع ولا توهب ولا تورث في الفقراء وذوي القربى والرقاب وابن السبيل لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول)[4]

وعنه قال: قال عمر للنبي ﷺ: أن المائة السهم التي لي بخيبر لم أصيب مالاً قط أعجب إلي منها قد أردت أن أتصدق بها، فقال النبي ﷺ: (أحبس أصلها وسبل ثمرتها)[5]

وعن عثمان: أن النبي ﷺ قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة، فقال: (من يشتري بئر رومة فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة)، فأشتريتها من صلب مالي[6] .

وعن سعد بن عبادة: قلت: يا رسول الله، إن أمي ماتت فأي الصدقة أفضل؟ قال: (الماء)، فحفر بئرًا، وقال: هذه لأم سعد[7].

---

(1) عرف الوقف تعاريف مختلفة منها:
ــ حبس العين على حكم ملك الله تعالى وصرف منفعتها على من أحب.
ــ حبس العين على حكم ملك الواقف والتصدق بالمنفعة ولو في الجملة.
ــ ما أعطيت منفعته مدة وجوده .
ــ حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود.
ــ تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرفه وغيره في رقبته يصرف ريعه إلى جهة بر تقربـــا إلى الله تعالى.
(2) رواه أحمد والبخاري.
(3) رواه البخاري.
(4) رواه البخاري ومسلم وغيرهما.
(5) رواه النسائي وابن ماجه.
(6) رواه النسائي والترمذي، وقال: حديث حسن.
(7) رواه أبو داود والنسائي.

وعن ابن عباس قال: أراد رسول الله ﷺ الحج، فقالت امرأة لزوجها: أحجني مع رسول الله ﷺ؟ فقال: ما عندي ما أحجك، قالت: أحجني على جملك؟ فلأن قال ذلك حبيس في سبيل الله، فأتى رسول الله ﷺ، فسأله، فقال: (أما إنك لو أحججتها عليه كان في سبيل الله)[1]

لقد كان نظام الوقف الذي أسسه الإسلام[2] أحد الأسس المهمة للنهضة الإسلامية الشاملة بأبعادها المختلفة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والعلمية ..

وهو يتميز عن أي مشروع خيري آخر بخصائص وميزات متعددة لا توجد في المشاريع الخيرية الأخرى، وهذه المزايا أكسبته تلك الحيوية التي استمر أثرها في الأمة الإسلامية على مدى قرون طويلة.

فمن مزاياه أن الإسلام منح الواقف الحرية الكاملة في الكيفية التي يرغب بها في التصرف فيما يوقفه من أموال والشروط التي تلبي رغباته وتحقق آماله فيما يوقف، وكل ذلك فيما هو في حدود الشرع وفق القاعدة الفقهية (شروط الواقف كنصوص الشارع) ما لم تخالف نصوص الشارع.

ومنها دوام الأجر وعدم انقطاعه طالما بقيت العين الموقوفة نافعة، بل قد يزيد هذا الأجر بزيادة منفعة العين الموقوفة إذا أحسن القائمون على الوقف إدارته واستثماره وفق ظروف كل عصر يمر عليه.

ومنها أن نظام الوقف يتمتع في أحكامه بمرونة تمكن الواقف من توقيت الوقف بوقت معين وفق ظروف عائلية معينة يعيشها الواقف تحتم عليه مثل هذا التوقيت في الوقف وعدم تأبيده.

لأجل هذه المزايا وغيرها أقبلت الأمة جميعها بجميع أطيافها على الاستفادة من هذا الخير قدوتهم في ذلك نبيهم ﷺ[3] ، ثم صحبه الكرام ـــ رضي الله عنهم ـــ فقد وقف مجموعة من أصحاب النبي ﷺ منهم: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي ، والزبير بن العوام ، ومعاذ بن جبل ، وزيد بن ثابت، وعائشة ، وأم سلمة ، وصفية زوجات الرسول ﷺ ، وأسماء بنت أبي بكر ، وسعد بن أبي وقاص ، وخالد بن الوليد ، وجابر بن عبد اللّه وغيرهم .. ثم وقف من بعدهم من التابعين وتابع التابعين، ومن بعدهم من المسلمين.

([1]) رواه أبو داود.

([2]) نظام الوقف باعتباره نظاماً خيرياً موجود منذ القدم بصور شتى، لكن نظام الوقف في الإسلام بشكله الحالي يبقى خصوصية إسلامية لا يمكن مقارنته بصور البر في الحضارات أو الشعوب الأخرى، وذلك لما يلي:

ـــ التعلق الشعبي به وامتداد رواقه ومظلته إلى أمور تشف عن حس إنساني رفيع.

ـــ لم يحض الوقف لدى الحضارات الأخرى بالاجتهاد التشريعي التفصيلي على وجه يصون عين الوقف ويحفظ كيانها كما هو في الإسلام.

ـــ عدم اقتصار الوقف على أماكن العبادة كما هو في الأديان السابقة، بل امتد في نفعه إلى عموم أوجه الخير في المجتمع.

ـــ شمول منافع الوقف حتى على غير المسلمين من أهل الذمة، فيجوز أن يقف المسلم على الذمي لما روي أن صفية بنت حيي ـــ رضي اللّه عنها ـــ زوج رسول اللّه ﷺ وقفت على أخ لها يهودي.

(انظر: برهان زريق، نظام الوقف خصوصية إسلامية، مجلة الفيصل، عدد ١٦٢، ذي الحجة، ١٤١٠هـ، ص١٤، بالإضافة للمصدر السابق)

([3]) حيث أنه ﷺ بعمله هو الذي سن سنة الوقف ففي الحديث أن مخيريق ترك سبعة حوائط بالمدينة وأوصى إن هو قتل يوم أحد أنها لمحمد ﷺ يضعها حيث أراه اللّه تعالى، وقد قتل يوم أحد وهو على يهوديته فقال النبي ﷺ :(مخيريق خير يهود)، وقبض النبي ﷺ تلك الحوائط السبعة وجعلها أوقافاً بالمدينة للّه وكانت أول وقف بالمدينة.



٤ ـــ تكافل الإنسانية

قلنا: وعينا هذا .. فحدثنا عن التشريعات التي وضعها الإسلام لتكافل الإنسانية.. وما تعني بذلك؟

قال: لقد اعتبر الإسلام البشر جميعا إخوة .. ولذلك، فإن من صلة الرحم وصلهم وإعانتهم والتكافل معهم في أي حاجة من الحاجات التي تعرض لهم .. فلا يحل لمسلم أن يرى أخا له في الإنسانية يموت جوعا، وهو قادر على إشباعه..

لقد أشار إلى هذا المعنى العظيم قوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا (١)﴾ (النساء)

انظروا .. إن كلمة (الأرحام) في هذا المقام بعد النداء بـــ (يا أيها الناس) والتذكير بخلقهم من نفس واحدة – هي نفس آدم — لا يفهم منه إلا الحث على صلة رحم الإنسانية العامة، باعتبار البشر جميعا إخوة.

لقد أعلن رسول الله ﷺ أن هذه الأخوة عقيدة من العقائد التي يشهد الله عليها، ويدعو الناس إلى الإيمان بها، فقد كان ﷺ يقول عقب كل صلاة: (اللهم ربنا ورب كل شيء ومليكه أنا شهيد أنك الله وحدك لا شريك لك، اللهم ربنا ورب كل شيء ومليكه أنا شهيد أن محمدًا عبدك ورسولك، اللهم ربنا ورب كل شيء ومليكه أنا شهيد أن العباد كلهم أخوة)[١]

بل دعا إلى الخروج بهذه الأخوة من مجرد العقيدة إلى العمل والسلوك، فقال: (وكونوا عباد الله إخوانًا)[٢]

ولذلك، فإن من مقتضيات هذه الأخوة التكافل العام بين البشر جميعا .. ولهذا نص الفقهاء على أن لا يفرق في الصدقة بين الكافر والمسلم .

فعن جابر بن زيد أنه سئل عن الصدقة: فيمن توضع؟ فقال: في أهل مِلّتكم من المسلمين وأهل ذمتهم، وقال: وقد كان رسول الله ﷺ يقسم في أهل الذمة من الصدقة والخُمس[٣].

وعن عمر في قوله تعالى :﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ .. (٦٠)(التوبة)، قال: هم زمني أهل الكتاب[٤].

ومن الوقائع المشهورة في هذا ما رواه أبو يوسف عن عمر أنه فرض للشيخ اليهودي من بيت مال المسلمين ما يصلحه، مستدلاً بآية :﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ .. (٦٠)(التوبة)، قال: (وهذا من مساكين أهل الكتاب)[٥]

وروي أنه ـــ أي عمر بن الخطاب ـــ مر – عن مقدمة الجابية من أرض دمشق – بقوم مجذومين من النصارى، فأمر أن يعطوا الصدقات وأن يجري عليهم القوت[٦].

وعن عكرمة في قوله تعالى:﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ .. (٦٠)(التوبة)، قال: (لا تقولوا لفقراء المسلمين مساكين، إنما المساكين مساكين أهل الكتاب)

---

(١) رواه أحمد وأبو داود.
(٢) رواه البخاري ومسلم.
(٣) رواه ابن أبي شيبة.
(٤) رواه ابن أبي شيبة.
(٥) الخراج، ص ١٢٦.
(٦) البلاذري في تاريخه، ص ١٧٧.

***

ما وصل سيد من حديثه إلى هذا الموضع حتى جاء السجان، ومعه مجموعة من الجنود، ثم أخذوا بيده، وساروا به إلى مقصلة الإعدام .. وقد كان كإخوانه ممتلئا سرورا وسعادة، حتى أنه كان يختال في مشيته، وكأنه يساق إلى عرسه لا إلى حتفه.

عندما وصل إلى المقصلة التفت إلينا، وقال: أستودعكم الله ـــ إخواني ـــ لا أوصيكم في نهاية حياتي إلا بأن تبذلوا كل جهودكم لرعاية المحتاجين والمستضعفين الذين ائتمننا الله عليهم .. فنحن وإن متنا موتة واحدة، فهم يموتون كل يوم مئات المرات.

قال ذلك، ثم تمتم بالشهادتين .. ثم أسلم نفسه مبتسما لله.

بمجرد أن فاضت روحه إلى باريها كبر جميع المساجين بمذاهبهم وطوائفهم وأديانهم .. وقد صحت معهم بالتكبير دون شعور .. وقد تنزلت علي حينها أشعة جديدة اهتديت بها بعد ذلك إلى شمس محمد ﷺ .

عاشرا ــ التوازن

في اليوم العاشر، صاح السجان بصوته المزعج قائلا: في هذا المساء .. سيساق إلى الموت (محمد باقر الصدر)[1] ..

---

(١)أشير به إلى العلامة الشهيد السيد محمد باقر الصدر (١٩٣٥ - ٩ ابريل ١٩٨٠)، وهو مفكر وفيلسوف إسلامي، كان من الحريصين على وحدة المسلمين؛ واشتهر عنه قوله : (إني قد بذلت نفسي من أجل السني قبل الشيعي)

ابتدأ السيد الصدر دراسته لمقدمات العلوم بالكاظمية وهو في سن العاشرة، وبدأ بدراسة المنطق وهو في سن الحادية عشرة من عمره، وفي نفس الفترة كتب رسالة في المنطق، وكانت له بعض الإشكالات على الكتب المنطقية.. في بداية الثانية عشـرة مـن عمره بدأ بدراسة كتاب معالم الأصول عند أخيه السيد اسماعيل الصدر، وكان يعترض على صاحب المعالم ، فقال له أخـوه: إن هذه الاعتراضات هي نفسها التي اعترض بها صاحب كفاية الأصول على صاحب المعالم.

في سنة ١٣٦٥ هـجري (١٩٤٦ ميلادي) هاجر السيد محمد باقر الصدر من الكاظمية إلى النجف الأشـرف لإكمـال دراسته، وتتلمذ عند شخصيتين بارزتين من أهل العلم البارزين، وهما: الشيخ محمد رضا آل ياسين ، والسيد أبو القاسم الخـوئي، وأنهى دراسته الفقهية عام ١٣٧٩ هـجري (١٩٥٩ ميلادي) و الأصولية عام ١٣٧٨ هـجري (١٩٥٨ ميلادي) عند آية الله السيد الخوئي .

يذكر من نبوغه أن السيد أبا القاسم الخوئي كان يعرض رسالته العملية على السيد قبل طرحها ليناقش ما فيها من الأحكـام مما يدل على مكانته العلمية، وقد إستطاع السيد الشهيد في ليلة واحدة ان يقنع السيد أبو القاسم الخوئي بتغيير أكثـر مـن ١٠ أحكام شرعية عن الحج، وهذا كله في جلسة واحدة.

عرف السيد الصدر بمناصرته للثورة الأسلامية في إيران وللإمام الخميني، وكان على معرفة به أيام تواجد الخميني في النجـف الأشرف، وبعد قيام النظام الإسلامي في إيران أعلن ما كان يرجوه من دولة إسلامية قد تحقق فعلا.

وقد تسبب موقفه هذا في أن حكم عليه بالإقامة الجبرية، تم اعتقل في جمادي الأولى عام ١٤٠٠ هـجري مع أختـه بنـت الهدى ونقلا إلى بغداد.. وبعد ثلاثة يوم من الاعتقال وفي مساء اليوم التاسع من إبريل لعام ١٩٨٠ ميلادي، طلب مـن السـيد محمد صادق الصدر الحضور إلى بناية محافظة النجف، وكان بانتظاره مدير أمن النجف، فقال له: هذه جنازة الصدر وأخته، قـد تم إعدامهما، وطلب منه أن يذهب معهم لدفنهما، فأمر مدير الأمن بفتح التابوت، فشاهد السيد محمد صادق السيد محمد بـاقر الصدر مضرجاً بدمائه،و آثار التعذيب على وجهه، وكذلك كانت أخته بنت الهدى. و تم دفنـهما في مقـبرة وادي السـلام، المجاورة لمرقد الإمام علي ــ رضي الله عنه ــ في النجف.. وقد أصدر الخميني حينذاك بياناً، أعلن فيه الحداد العام في إيران.

قال فيه الدكتور زكي نجيب محمود المفكر المصري الشهير : (إن إعدام مفكر ساهم في تنمية العقل العربي تثير لدينا مشـاعر التقزّز والاشمئزاز، فالدول المتقدّمة تكرّم أفذاذها، أما العراق فيعدم مفكريه)، وقال : (يجب ترجمة الكتـاب-كتـاب الأسـس المنطقية للإستقراء- ليطلع الانجليز على فضائحهم، ويقصد مدرسة الفلاسفة الأنجليز، بيرتراند راسل في الاستقراء..الخ)، وقال في كتابه (الأسس المنطقية للإستقراء):(إنه من الكتب التي ينبغي أن تترجم إلى اللغة الانجليزية لتعرف أوروبا أن لدينا فلاسفة أصليين يملكون العمق الفلسفي والفكر المستقل)

وقال الشيخ محمد مهدي شمس الدين عن كتاب (الأسس المنطقية للإستقراء): (هو كتاب أعتقد انه لم يكتشف حتى الآن)

وقال عنه السيد شرف الدين- صاحب كتاب اعيان الشيعة -:(هو مؤسس مدرسة فكرية إسلامية أصيلة تمامـاً، اتسـمت بالشمول من حيث المشكلات التي عنيت بها ميادين البحث، فكتبه عالجت البُنى الفكرية العليا للإسلام، وعنيت بطرح التصـور الإسلامي لمشاكل الإنسان المعاصر ... مجموعة محاضراته حول (التفسير الموضوعي) للقرآن الكريم طرح فيها منهجاً جديـداً في التفسير، يتسم بعبقريته وأصالته)

ويقول الدكتور أكرم زعيتر:(إني اعتقد أن المادية الديالكتيكية لم تجابه بمناقشات فلسفية واعية فاهمة، و لم تقرع بردود علمية من قبل كتاب العرب المتفلسفين، كما جوبهت، وكما قرعت بهذا الكتاب ــ فلسفتنا ــ أجل إنه لم ينازلها منازل عربي أو مسلم عنيد حسب اطلاعي مثل محمد باقر الصدر)

من مؤلفاته: اقتصادنا.. فلسفتنا (وهذان الكتابان من أشهر كتبه وأكثرهما تأثيرا).. الأسس المنطقية للاستقراء .. غاية الفكر في علم الأصول (وهو مكون من ١٠ أجزاء، ولكن لم يطبع منها إلا ٥ بسبب فقد الأجزاء الأخـرى).. البنـك اللاربـوي في

وقد رأت إدارة السجن أن تسمح لجميع المساجين بتوديعه والجلوس إليه بشرط ألا يخترقوا قوانين السجن .. ومن يخترقها فسيتحمل مسؤولية خرقه.

ما إن قال السجان ذلك حتى أسرع جميع المساجين إلى ساحة السجين ليروا نورا متدفقا حانيا يجلس على كرسي الشهداء، ثم يقول بصوت عال، وهو يرفع يديه إلى السماء: ربنا فقهنا في كتابك .. واكشف عن قلوبنا ظلمات الذنوب لكي نتفهم آياتك.. وأزح عن بصائرنا غشاوة الدنيا وبريقها الكاذب لكي نملأ نفوسنا بهداك.. واجعلنا من حملة قرآنك وسنة نبيك والسائرين على طريق طاعتك[1]..

ثم يلتفت إلى المساجين، ويقول لهم: مرحبا بإخواني في الله .. سأحدثكم اليوم ــ على درب إخواني ــ عن ركن من أركان العدالة .. لا يمكن للعدالة أن تتم من دونه.

إنه الركن الذي أشار إليه قوله تعالى :﴿ وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ (٧)﴾ (الرحمن)، وقوله تعالى :﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ .. (٢٥)﴾ (الحديد)، وقوله تعالى :﴿ اللَّهُ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ السَّاعَةَ قَرِيبٌ (١٧)﴾ (الشورى)

إن هذا الركن هو الموازين .. فلا يمكن للعدالة أن تتحقق من دون يتخذ البشر موازين يزنون بها تصوراتهم وسلوكهم وعلاقاتهم حتى تنتظم مع قوانين العدالة التي أمر الله بها.

قلنا: فمن وضع هذه الموازين؟

قال: لقد قرأت لكم من القرآن ما ينبئكم بأن الله هو واضع الموازين ..

قال رجل منا: لم كان الله هو واضع الموازين؟

قال: لأنه يعلم ما لا نعلم ..

قال الرجل: ونحن ــ أيضا ــ لدينا كم كبير من العلوم.

قال: ولكنه كم هزيل أمام علم الله .. والموازين لا يعلمها إلا الذي يعلم حقائق جميع الأشياء.

في وسعك ــ يا أخي ــ أن تنظر إلى الكون لترى الدقة العجيبة التي وزعت بها جميع لبناته .. انظر إلى النظام الشمسي الذي ننتمي إليه.. فهو واحد من أروع الأمثلة للتوازن الجميل الذي يمكن مشاهدته .. ففيه تسعة كواكب مع أربعة وخمسين تابعاً، وعددا غير معروف من الأجسام الصغيرة.

الإسلام.. الفتاوى الواضحة (الرسالة العملية للسيد) .. المدرسة القرآنية .. بحث حول ولاية الفقيه.. بحث حول المهدي.. المدرسة الإسلامية.. المرسل الرسول الرسالة..دروس في علم الأصول.. فدك في التاريخ.. نظرة عامة في العبادات.. المعالم الجديدة لعلم لأصول.. موجز أحكام الحج.. تعليقة على منهاج الصالحين.. سلسلة أبحاث (الإسلام يقود الحياة) .. وغيرها.

وقد اخترناه هنا لكونه من الدعاة إلى تشكيل دولة إسلامية تحكم بشريعه الله، وهذا واضح من خلال مؤلفاته الكثيرة، وخاصة (فلسفتنا) و(اقتصادنا)

وكان يعتقد أن قيادة العمل الإسلامي يجب أن تكون للمرجعية الواعية العارفة بالظروف والأوضاع المتحسسة لهموم الأمة وآمالها وطموحاتها، والإشراف على ما يعطيه العاملون في سبيل الإسلام في مختلف أنحاء العالم الإسلامي من مفاهيم، وهذا ما سماه السيد الشهيد بمشروع (المرجعية الصالحة) (انظر على شبكة الإنترنت: (موسوعة الإمام باقر الصدر قدس سره)، وهو موقع يحوي سيرة السيد الشهيد والشهيدة بنت الهدى، إضافة لمؤلفاته وصوره ووثائق عنه)

([1]) من مقدمة كتابه (المدرسة القرآنية)

في تركيب هذا النظام نرى أمثلة كثيرة للتوازن .. من بينها التوازن بين القوى النابذة، والتي يقابلها التجاذب الثقالي من أوليتها، وبدون ذلك التوازن سوف يقذف كل شيء في هذا النظام بعيداً في الأعماق الباردة للفضاء الخارجي.

والمدارات هي المسارات التي ترسمها الكواكب أو الأجسام أثناء دورانها حول أوليتها، فإذا تحرك جسم بسرعة بطيئة جداً فسوف يسقط على الأولية ويغوص فيها، أما إذا تحرك بسرعة أكبر، فالأولية سوف لن تتمكن من الإمساك به، وسوف يطير ذلك الجسم بعيداً في الفضاء، وبدلاً من ذلك لابد أن يتحرك كل جسم بالسرعة الصحيحة تماماً كي يحتفظ بمداره، والأكثر من ذلك هو أن التوازن يجب أن يختلف من جسم إلى آخر بسبب أن المسافة للكوكب مختلفة بحيث لا تغوص في الشمس ولا تقذف بعيداً عنها وتطير في أعماق الفضاء[1].

تصور .. كم من العلم والقدرة يجب على البشر أن يحصلوا عليه ليحفظوا كوكبهم الجميل من أن يغتاله الفضاء من حوله.

قال الرجل: نحن لا نتحدث عن الموازين التي نظم بها الكون .. فهي موازين لا طاقة للإنسان بالتحكم فيها .. ولكني أتحدث عن موازين الحياة.

قال: نحن المؤمنين نعتقد أن موازين الحياة لا يضعها إلا صاحب موازين الكون .. فموازين الحياة فرع عن موازين الكون ..

قال الرجل: لم أفهم مرادك من هذا.

قال: لقد أتيح للبشر أن يصلوا إلى معارف علمية كثيرة يسروا لأنفسهم بسببها الحياة .. ولكنهم في غمرة تيههم وكبريائهم نسوا الموازين .. فماذا حصل؟

سكت الرجل، فقال الصدر: لقد حصل ما ذكره القرآن .. لقد قال تعالى ينبئ عن هذه العاقبة المريرة للطغيان:﴿ ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ (الروم:٤١)

لقد خلخل البشر بسلوكهم الطغياني الذي لا يراعي موازين الله ما وضع الله في الأرض من نعم تحفظ جمال الأرض وحياتهم ..

و لم يكتفوا بذلك بل راحوا يتلاعبون بموازين الحياة .. فأنشأوا من الحياة ما لم يلد إلا الموت.

قال الرجل: أنت تتحدث عن آثار العلوم والتكنولوجيا .. وهي آثار لابد منها .. فلا يمكن للبشر أن يتقدموا من غير أن تكون هناك تضحيات ..

قال: إن البشر لم يخلخلوا الموازين المرتبطة بالعلوم والتكنولوجيا وحدها .. بل خلخلوا كل القيم التي تحكم الحياة العادلة .. فراحوا يعبثون بها كما عبثوا بالذرة والخلية والهواء الذي يتنفسونه والماء الذي يشربونه.

قلنا: دعنا من هذا .. وهيا حدثنا عن الشريعة التي جاء بها الإسلام لحفظ التوازن في حياة الناس ..

---

(1) انظر تفاصيل أكثر في هذا في رسالة (معجزات علمية) من هذه السلسلة.

نظر الصدر إلى من حوله نظرة حانية، وقال: لا يمكن أن تعتدل موازين الناس حتى تعتدل موازين الأفراد .. فليس الناس إلا مجموعة من الأفراد ..

قلنا: فحدثنا عن موازين الأفراد.

التوازن التصوري:

قال: لا تعتدل موازين الأفراد حتى تعتدل الموازين التي تحكم تصوراقم وأفكارهم .. فليس الإنسان سوى الفكرة التي يحملها .. والمبدأ الذي يعيش من أجله.

قلنا: فحدثنا عن موازين التصورات التي جاء بها الإسلام[1].

قال: ليس هناك دين ولا فكره في الدنيا احترمت موازين التصورات والعقائد كما احترمها الإسلام .. ذلك أنها انطلقت من الفطرة الإنسانية السليمة .. وما تتطلبه الفطرة:

وبما أن الفطرة تطلب **التوازن بين الجانب الذي تتلقاه لتدركه وتسلم به، وينتهي عملها فيه عند التسليم، والجانب الذي تتلقاه لتدركه، وتبحث حججه وبراهينه، وتحاول معرفة علله وغاياته وتفكر في مقتضياته العملية، وتطبقها في حياقما الواقعية**.. فإن جميع التصورات الإسلامية راعت هاتين الناحيتين ووازنت بينهما، لأن كليهما يلبي جانباً أصيلاً، مودعاً في فطرة الإنسان.

لقد علم الله أن الإدراك البشري لن يتسع لكل أسرار هذا الوجود، ولن يقوى على إدراكها كلها، فأودع فطرته الارتياح للمجهول، والارتياح للمعلوم، والتوازن بين هذا وذاك في كيانها، كالتوازن بين هذا وذاك في صميم الوجود.

إن العقيدة التي لا غيب فيها ولا مجهول، ولا حقيقة أكبر من الإدراك البشري المحدود، ليست عقيدة، ولا تجد فيها النفس ما يلبي فطرتها، وأشواقها الخفية إلى المجهول، المستتر وراء الحجب المسدلة .. كما أن العقيدة التي لا شيء فيها إلا المعمّيات التي لا تدركها العقول ليست عقيدة! فالكينونة البشرية تحتوي على عنصر الوعي، والفكر الإنساني لا بد أن يتلقى شيئاً مفهوماً له، له فيه عمل، يملك أن يتدبره ويطبقه.. والعقيدة الشاملة هي التي تلبي هذا الجانب وذاك، وتتوازن بها الفطرة، وهي تجد في العقيدة كفاء ما هو مودع فيها من طاقات وأشواق.

فإذا كانت ماهية الذات الإلهية، وكيفية تعلق إرادة الله بالخلق، وحقيقة الروح .. من الحقائق التي لا سبيل إلى الإحاطة بها .. فهناك خصائص الذات الإلهية: من وجود، ووحدانية، وقدرة، وإرادة، وخلق، وتدبير.. وكلها مما يقدر الفكر البشري على إدراكه، ومما يستطيع أن يدرك ضرورته ومقتضياته في الوجود، والإسلام يعرض هذه الخصائص ببراهينها المقنعة.. وهناك (الكون) وحقيقته، ومصدر وجوده، وعلاقته بخالقه، وعبوديته له، واستعداده لاستقبال الحياة، وعلاقته بالإنسان وعلاقة الإنسان به.. وهناك (الحياة) بشتى أنواعها وأجناسها وأشكالها ودرجاتها، ومصدرها، وعلاقتها بطبيعة الكون، وعلاقتها بمبدعه ومبدعها.. وهناك (الإنسان) وحقيقته، وخصائصه ومصدره، وغاية وجوده، ومنهج حياته.. وكلها ترد في منطق مفهوم واضح، مريح للعقل والقلب. مدعم بالبراهين التي تتلقاها الفطرة بالقبول والتسليم:

---

(1) استفدنا في هذا المطلب مما كتبه سيد قطب في كتابه (خصائص التصور الإسلامي) بالتصرف الذي ألفناه.

اسمعوا إلى الله، وهو يخاطب الفطرة بقوله :﴿ أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ (٣٥) أَمْ خَلَقُوا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بَلْ لَا يُوقِنُونَ (٣٦) أَمْ عِنْدَهُمْ خَزَائِنُ رَبِّكَ أَمْ هُمُ الْمُصَيْطِرُونَ (٣٧) أَمْ لَهُمْ سُلَّمٌ يَسْتَمِعُونَ فِيهِ فَلْيَأْتِ مُسْتَمِعُهُمْ بِسُلْطَانٍ مُبِينٍ (٣٨) أَمْ لَهُ الْبَنَاتُ وَلَكُمُ الْبَنُونَ (٣٩) أَمْ تَسْأَلُهُمْ أَجْرًا فَهُمْ مِنْ مَغْرَمٍ مُثْقَلُونَ (٤٠) أَمْ عِنْدَهُمُ الْغَيْبُ فَهُمْ يَكْتُبُونَ (٤١) أَمْ يُرِيدُونَ كَيْدًا فَالَّذِينَ كَفَرُوا هُمُ الْمَكِيدُونَ (٤٢) أَمْ لَهُمْ إِلَهٌ غَيْرُ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ (٤٣) ﴾ (الطور)

واسمعوا إليه، وهو يقول :﴿ أَمِ اتَّخَذُوا آلِهَةً مِنَ الْأَرْضِ هُمْ يُنْشِرُونَ (٢١) لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا فَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ (٢٢) لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ (٢٣) أَمِ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ آلِهَةً قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ هَذَا ذِكْرُ مَنْ مَعِيَ وَذِكْرُ مَنْ قَبْلِي بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ الْحَقَّ فَهُمْ مُعْرِضُونَ (٢٤)﴾ (الأنبياء)

واسمعوا إليه، وهو يقول :﴿ أَوَلَيْسَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ بَلَى وَهُوَ الْخَلَّاقُ الْعَلِيمُ (٨١) إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ (٨٢) فَسُبْحَانَ الَّذِي بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ (٨٣)﴾ (يس)

واسمعوا إليه، وهو يقول :﴿ وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُ قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ (٧٨) قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ (٧٩) الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ مِنَ الشَّجَرِ الْأَخْضَرِ نَارًا فَإِذَا أَنْتُمْ مِنْهُ تُوقِدُونَ (٨٠)﴾ (يس)

أرأيتم هذه النصوص وكيف تتغلغل في أعماق الفطرة الإنسانية بجميع جوانبها؟

بهذا تجد الفطرة البشرية في التصور الإسلامي ما يلبي أشواقها كلها: من معلوم ومجهول، ومن غيب لا تحيط به الأفهام ولا تراه الأبصار، ومكشوف تجول فيه العقول وتتدبره القلوب، ومن مجال أوسع من إدراكها تستشعر إزاءه جلال الخالق الكبير، ومجال يعمل فيه إدراكها وتستشعر إزاءه قيمة الإنسان في الكون وكرامته على الله.

وتتوازن الكينونة الإنسانية بهذا وذلك، وهي تؤمن بالمجهول الكبير، وهي تتدبر المعلوم الكبير..

إضافة إلى هذا نجد في العقيدة الإسلامية **التوازن بين طلاقة المشيئة الإلهية وثبات السنن الكونية**.. فالمشيئة الإلهية طليقة، لا يرد عليها قيد ما، مما يخطر على الفكر البشري جملة.. وهي تبدع كل شيء بمجرد توجهها إلى إبداعه.. وليست هنالك قاعدة ملزمة، ولا قالب مفروض تلتزمه المشيئة الإلهية، حين تريد أن تفعل ما تريد :﴿ إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ (٤٠)﴾ (النحل)

وفي الوقت ذاته شاءت الإرادة الإلهية المدبرة، أن تتبدى للناس – عادة – في صورة نواميس مطردة، وسنن جارية، يملكون أن يرقبوها، ويدركوها، ويكيفوا حياتهم وفقها، ويتعاملوا مع الكون على أساسها.. على أن يبقى في تصورهم ومشاعرهم أن مشيئة الله – مع هذا- طليقة، تبدع ما تشاء، وأن الله يفعل ما يريد، ولو لم يكن جارياً على ما اعتادوا هم أن يروا المشيئة متجلية فيه، من السنن المقررة والنواميس المطردة.. قال تعالى :﴿ قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (٢٥٨)﴾ (البقرة)، وقال:﴿ لَا الشَّمْسُ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ وَلَا اللَّيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ (٤٠)﴾ (يس)

وبين ثبات السنن وطلاقة المشيئة، يقف الضمير البشري على أرض ثابتة مستقرة، يعمل فيها، وهو يعلم طبيعة الأرض، وطبيعة الطريق، وغاية السعي، وجزاء الحركة. ويتعرف إلى نواميس الكون، وسنن الحياة، وطاقات الأرض،

وينتفع بها وبتجاربه الثابتة فيها منهج علمي ثابت.. وفي الوقت ذاته يعيش موصول الروح بالله، معلق القلب بمشيئته لا يستكثر عليها شيئاً، ولا يستبعد عليها شيئاً، ولا ييأس أمام ضغط الواقع أبداً.. يعيش طليق التصور، غير محصور في قوالب حديدية، يضع فيها نفسه، ويتصور أن مشيئة الله محصورة فيها.. وهكذا لا يتبلد حسه، ولا يضمُر رجاؤه، ولا يعيش في إلف مكرور.

والمسلم يأخذ بالأسباب، لأنه مأمور بالأخذ بها، ويعمل وفق السنة، لأنه مأمور بمراعاتها.. لا لأنه يعتقد أن الأسباب والوسائل هي المنشئة للمسببات والنتائج.. فهو يرد الأمر كله إلى خالق الأسباب، ويتعلق به وحده من وراء الأسباب، بعد أداء واجبه في الحركة والسعي والعمل واتخاذ الأسباب .. طاعة لأمر الله.

وهكذا ينتفع المسلم بثبات السنن في بناء تجاربه العلمية وطرائقه العملية، في التعامل مع الكون وأسراره وطاقاته ومدخراته، فلا يفوته شيء من مزايا العلوم التجريبية والطرائق العملية، وهو في الوقت ذاته موصول القلب بالله، حي القلب بهذا الاتصال، موصول الضمير بالمشاعر الأدبية الأخلاقية، التي ترفع العمر وتباركه وتزكيه، وتسمو بالحياة الإنسانية إلى أقصى الكمال المقدر لها في الأرض، وفي حدود طاقة الإنسان[1].

إضافة إلى هذا نجد في العقيدة الإسلامية **التوازن في النظرة للدنيا والآخرة** .. فالإسلام يقول لنا: إن الدنيا دار ابتلاء وعمل.. وإن الآخرة دار حساب وجزاء.. والحياة في هذه الأرض مرحلة محدودة في الرحلة الطويلة.. وما يقع للإنسان في هذه الأرض ليس خاتمة الحساب ولا نهاية المطاف إنما هو مقدمة لها ما بعدها، واختبار تقدر له درجته هناك في دار الحساب.

وبهذا يحل الإسلام الجانب الشعوري من هذه المشكلة في الضمير البشري، ويكسب فيه الطمأنينة والاستقرار، فالألم الذي يلقاه الخيّر في هذه الأرض من جراء وجود الشر والنقص فيها، ليس هو كل نصيبه، فهناك النصيب الذي يعادل بين كفتي الميزان في شطري الرحلة، والشطران موصولان. تسيطر عليهما إرادة واحدة. ويحكم فيهما حكم واحد لا يند عن علمه شيء ولا يختل في ميزانه شيء.

ثم هو يخاطب الحقيقة الشعورية التي يجدها الإنسان في أعماق ضميره، وهي أن شعور المؤمن الخيّر الذي يحقق منهج الله في حياته، ويجاهد لتحقيقه في حياة البشر، يجد – وهو يعاني الألم من جانب الشر والأشرار – شعوراً مكافئاً من الرضى والسعادة في هذه الدنيا، قبل أن يجد جزاءه المدخر له في الآخرة. شعوراً ناشئاً عن إحساسه بأنه يرضى الله فيما يفعل، وأن الله يرضى عن جهاده الخيّر .. وهي شهادة من ذات البنية الحية، ومن طبيعة الفطرة البشرية، على أن الله جعل التكوين الفطري للإنسان، يجد جزاءه الحاضر في كفاح الشر والباطل، ونصرة الخير والحق، وأن له من التذاذة الكفاح في هذا الطريق، جزاء ذاتياً من كيانه الداخلي، في ذات اللحظة التي يتحمل فيها الألم، وهو يواجه الشر والباطل، ويكافحهما ما استطاع. وأن العوض كامن في ذات الفطرة وفي الاطمئنان إلى حسن الجزاء في الدنيا والآخرة. ولهذا الاطمئنان أثره حتى قبل يوم الحساب الختامي في دار الحساب.

قال تعالى يقرر هذا :﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ (٢٨)﴾ (الرعد)، وقال :﴿ أَفَمَنْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ فَهُوَ عَلَى نُورٍ مِنْ رَبِّهِ فَوَيْلٌ لِلْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ أُولَئِكَ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ

([1]) انظر تفاصيل هذا وأدلته والإجابة على الشبه المرتبطة به في رسالة (أسرار الأقدار) من سلسلة (عيون الحقائق)

(٢٢)﴾ (الزمر)

قال رجل منا: ولكن لماذا يوجد الشر مع أن الله قادر على ألا يوجده ابتداء، ولو شاء لهدى الناس جميعاً، ولو شاء لخلق الناس كلهم مهتدين ابتداء؟

قال الصدر: إن الله قادر طبعاً على تبديل فطرة الإنسان – عن طريق هذا الدين أو عن غير طريقه – أو خلقه بفطرة أخرى.. ولكنه شاء أن يخلق الإنسان بهذه الفطرة وأن يخلق الكون على هذا النحو الذي نراه. وليس لأحد من خلقه أن يسأله لماذا شاء هذا؟ لأن أحداً من خلقه ليس إلهاً! وليس لديه العلم والإدراك – ولا إمكان العلم والإدراك – للنظام الكلي للكون. ولمقتضيات هذا النظام في طبيعة كل كائن في هذا الوجود، وللحكمة الكامنة في خلقه كل كائن بطبيعته التي خلق عليها.

والله وحده هو الذي يعلم، لأنه وحده هو الذي خلق الكون ومن فيه وما فيه، وهو وحده الذي يرى ما هو خير فينشئه ويبقيه، وهو وحده الذي يقدر أحسن وضع للخلق فينشئه فيه ﴿ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ (١٤) ﴾ (المؤمنون) .. ﴿ الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى (٥٠) ﴾ (طه).. ﴿ .. وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ (٤٨)﴾ (المائدة)

وبهذا يقطع التعطيل والإرجاء والسلبية، والإحالة على مشيئة الله في المعصية، أو الشلل والجمود والسلب.. وقد علم أن الله لا يرضى لعباده الكفر. وأنه لا يحب أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا، ولا يرضى أن يترك المنكر بلا جهاد، ولا أن يترك الحق بلا نصرة، ولا أن تترك الأرض بلا خلافة، وقد علم أن الإنسان في هذه الدنيا للابتلاء بالخير والشر، وللامتحان في كل حركة وكل حالة، وأنه مجزي على الحسنة وعلى السيئة في دار الحساب والجزاء.. وأنه كذلك مستخلف في هذه الأرض، وأن له مكانه في هذا الكون، وله دوره في ما يقع في هذه الأرض من تغيير وتطوير، وأنه إما ناهض بهذه الخلافة – وفق منهج الله– فمثاب، وإما ناكل التبعة فمعاقب. ولو كان النكول خوفاً من التبعة، وفراراً من الابتلاء!

قال الرجل: كيف تزعم أن الإسلام جاء بالتوازن التي تتطلبه الفطرة مع أن الإسلام يعتبر الإنسان مجرد عبد لله مع أن فطرته تعتبره كائنا مكرما محترما حرا؟

قال الصدر: لقد وازن الإسلام بين هذا وذاك .. **وازن بين عبودية الإنسان المطلقة لله، ومقام الإنسان الكريم في الكون**.. وقد سلم التصور الإسلامي في هذا الصدد من كل الهزات التي تعاورت المذاهب والمعتقدات والتصورات التي وقعت بين تأليه الإنسان في صوره الكثيرة، أو تحقير الإنسان إلى حد الزراية والمهانة.

إن الإسلام يبدأ فيفصل فصلاً تاماً كاملاً بين حقيقة الألوهية، وحقيقة العبودية.. وبين مقام الألوهية ومقام العبودية.. وبين خصائص الألوهية وخصائص العبودية.. بحيث لا تقوم شبهة أو غبش حول هذا الفصل الحاسم الجازم.

فالله ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ..(١١) ﴾ (الشورى)، فلا يشاركه أحد في ماهية أو حقيقة.

والله ﴿ هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ .. (٣) ﴾ (الحديد)، فلا يشاركه أحد في وجود.

و﴿ كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ (٢٦) وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ (٢٧) ﴾ (الرحمن)، فلا يشاركه أحد في البقاء.

والله ﴿ لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ (٢٣) ﴾ (الأنبياء)، فلا يشاركه أحد في سلطان.

و﴿ الله خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ .. (٦٢) ﴾ (الشورى)، فلا يشاركه أحد في خلق.

والله ﴿ اللَّهُ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ .. (٢٦) ﴾ (الرعد)، فلا يشاركه أحد في رزق.

﴿ اللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (٢١٦) ﴾ (البقرة)، فلا يشاركه أحد في علم.

وهكذا في كل خاصية من خصائص الألوهية.

والإنسان عبد لله ككل مخلوق في هذا الوجود، وهو مستخلف في هذه الأرض، مسلط على كل ما فيها، مسخر له الأرض وما فيها ومحسوب حسابه في تصميم هذا الكون قبل أن يكون.

والإنسان يكون في أرفع مقاماته، وفي خير حالاته، حين يحقق مقام العبودية لله. إذ أنه – في هذه الحالة– يكون في أقوم حالات فطرته، وأحسن حالات كماله، وأصدق حالات وجوده.

كما أن قيام الناس في هذا المقام، هو الذي يعصمهم جميعاً من عبودية العبيد للعبيد، وهو الذي يحفظ لهم كراماتهم جميعاً، على اختلاف مراكزهم الدنيوية، وهو الذي يرفع جباههم فلا تنحني إلا لله، وهو الذي يكفيهم –في الوقت ذاته– عن الاستكبار في الأرض بغير الحق، والعلو فيها والفساد، ويستجيش في قلوبهم التقوى للمولى الواحد، الذي يتساوى أمامه العبيد. ويرفض أن يدعى أحد العبيد لنفسه خصائص الألوهية، فيشرع للناس في شؤون حياتهم بغير سلطان من الله، ويجعل ذاته مصدر السلطان، وإرادته شريعة لبني الإنسان!

ومن ثم فإنه لا تعارض –في التصور الإسلامي– بين رفعة الإنسان وعظمته وكرامته وفاعليته، وبين عبوديته لله – سبحانه– وتفرد الله بالألوهية وبخصائصها جميعاً.

ولا حاجة إذن – عندما يراد رفع الإنسان وتكريمه – أن تخلع عنه عبوديته لله، أو تضاف إلى ناسوتيته لاهوتية ليست له، كما احتاج رؤساء الكنيسة والمجامع المقدسة أن يفعلوا، ليعظموا عيسى عليه السلام ويكبِّروه :﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَقَالَ الْمَسِيحُ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ (٧٢) لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهٌ وَاحِدٌ وَإِنْ لَمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٧٣) أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٧٤) مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ انْظُرْ كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ الْآيَاتِ ثُمَّ انْظُرْ أَنَّى يُؤْفَكُونَ (٧٥) قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَاللَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (٧٦) ﴾ (المائدة)

وهكذا تتوازن هذه المصادر .. كل بحسبه .. وتتناسق في إمداد الكائن الإنساني بالمعرفة.. ويتوازن التصور الإسلامي، فلا يشط ولا يضطرب ولا يتأرجح بين هذه المصادر، ولا يؤلّه ما ليس منها بإله!

التوازن السلوكي:

قلنا: حدثتنا عن التوازن التصوري .. فحدثنا عن التوازن السلوكي.

قال: لقد عبر القرآن القرآن الكريم عن هذا التوازن، فقال :﴿ وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ (٧٧)﴾ (القصص)

وعبر عنه قوله تعالى :﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (٩) فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا

لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (١٠)﴾ (الجمعة)

وعبر عنه رسول الله ﷺ حين قال للنفر الذين قال أحدهم: لا أتزوج النساء، وقال آخر: لا آكل اللحم، وقال آخر: لا أنام على فراش :(ما بال أقوام يقولون كذا وكذا، لكني أصلي وأنام وأصوم وأفطر وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني)[١]

وعبر عنه حين قال ــ لمن ذكر له امرأة ذكرت أنها تقوم الليل وتصوم النهار ــ :(لكني أنا أنام وأصلي وأصوم وأفطر فمن اقتدى بي فهو مني ومن رغب عن سنتي فليس مني.. إن لكل عمل شدة وفترة فمن كانت فترته إلى بدعة فقد ضل ومن كانت فترته إلى سنة فقد اهتدى)[٢]

قلنا: سمعنا هذه النصوص المقدسة .. لكن ما مرادك من إيرادها هنا[٣]؟

قال: هذه النصوص هي التي تغرس في المؤمن التوازن السلوكي .. فلا يطغى فيه جانب على جانب .. ولا يسحق فيه جانب جانبا ..

فالمؤمن يعيش الدنيا والآخرة .. ويعيش بالروح والجسد .. ويعيش لنفسه ولغيره .. ويصحب الله، ولكنه في نفس الوقت يصحب الخلق، ويتعامل معهم بما أمره الله من صنوف المعاملات ..

وهو مع ذلك كله يوازن بين هذه الأشياء جميعا .. فيعطي كل واحد منها ما يطلبه من حقوق.

قارنوا هذا بالملل والنحل التي طلبت من أتباعها التفرغ للعبادة والانقطاع عن الحياة والإنتاج، كالرهبانية المسيحية.. وقارنوه بمقابلها من الأديان التي ألغت جانب العبادة والتنسك والتأله من فلسفتها وواجباتها، كالبوذية التي اقتصرت فروضها على الجانب الأخلاقي الإنساني وحده..

هذا هو شأن المسلم مع الدين والحياة حتى في يوم الجمعة .. بيع وعمل للدنيا قبل الصلاة، ثم سعي إلى ذكر الله وإلى الصلاة، وترك للبيع والشراء وما أشبهه من مشاغل الحياة، ثم انتشار في الأرض وابتغاء الرزق من جديد بعد انقضاء الصلاة، مع عدم الغفلة عن ذكر الله كثيرا في كل حال، فهو أساس الفلاح والنجاح.

ومثل الشعائر التعبدية السلوك الأخلاقي .. فالأخلاق الإسلامية وسط بين غلاة المثاليين الذين تخيلوا الإنسان ملاكا أو شبه ملاك، فوضعوا له من القيم والآداب ما لا يمكن له، وبين غلاة الواقعيين الذين حسبوه حيوانا أو كالحيوان، فأرادوا له من السلوك ما لا يليق به فأولئك أحسنوا الظن بالفطرة الإنسانية فاعتبروها خيرا محضا، وهؤلاء أساءوا بها الظن، فعدوها شرا خالصا، وكانت نظرة الإسلام وسطا بين أولئك وهؤلاء.

فالإنسان في نظر الإسلام مخلوق مركب فيه العقل، وفيه الشهوة، فيه غريزة الحيوان، وروحانية الملاك، قد هدى للنجدين، وتهيأ بفطرته لسلوك السبيلين، إما شاكرا وإما كفورا.. فيه استعداد للفجور استعداده للتقوى.. ومهمته جهاد نفسه ورياضتها حتى تتزكى :﴿ وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا (٧) فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا (٨) قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا (٩) وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا (١٠)﴾ (الشمس)

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) رواه أحمد.

(٣) استفدنا في هذا المطلب من كتاب (مدخل لمعرفة الإسلام:مقوماتـــه.. خصائصـــه.. أهدافـــه.. مصـــادره) ليوســـف القرضاوي.



٢ ـــ الميزان الاجتماعي

قلنا: عرفنا الموازين التي نظم بها الإسلام حياة الأفراد .. فما الموازين التي نظم بها حياة المجتمع[١]؟

قال: أول ما فعل الإسلام في ذلك هو جمعه بين الفردية والجماعية في صورة متزنة رائعة، تتوازن فيها حرية الفرد ومصلحة الجماعة، وتتكافأ فيها الحقوق والواجبات، وتتوزع فيها المغانم والتبعات بالقسطاس المستقيم.

لقد تخبطت الفلسفات والمذاهب في قضية الفرد والمجتمع والعلاقة بينهما: هل الفرد هو الأصل والمجتمع طارئ مفروض عليه، لأن المجتمع إنما يتكون من الأفراد؟ .. أم المجتمع هو الأساس والفرد نافلة، لأن الفرد بدون المجتمع مادة خام، والمجتمع هو الذي يشكلها ويعطيها صورها، فالمجتمع هو الذي يورث الفرد ثقافته وآدابه وعاداته ..؟

كان (أرسطو) يؤمن بفردية الإنسان، ويحبذ النظام الذي يقوم على الفردية، وكان أستاذه (أفلاطون) يؤمن بالجماعية ـــ الاشتراكية ـــ كما يتضح ذلك في كتابه (الجمهورية)

وفي فارس ظهر مذهبان متناقضان: أحدهما فردي ويدعو إلى التقشف والزهد، والامتناع عن الزواج، ليعجل الإنسان بفناء العالم، الذي يعج بالشرور والآلام، وهذا هو مذهب (ماني)، ويمثل أقصى الفردية.

وقام في مقابله مذهب آخر يمثل أقصى (الجماعية) هو مذهب (مزدك) الذي دعا إلى شيوعية الأموال والنساء، وتبعه كثير من الغوغاء، الذين عاثوا في الأرض فسادا، وضجت منهم البلاد والعباد.

وقد جاءت الأديان السماوية لتقيم التوازن في الحياة، والقسط بين الناس، كما قرر ذلك القرآن الكريم، ولكن أتباعها سرعان ما حرفوها وبدلوا كلمات الله، ففقدت بذلك وظيفتها في الحياة، حين فقدت ميزتها الأولى وهي: ربانية المصدر.

لهذا، لم تقدم الأديان السابقة قبل الإسلام حلا لهذه المشكلة، فقد كان اليهود الذين تفرقوا في الأرض يؤيدون الفردية، بتفكيرهم وسلوكهم القائم على الأنانية، كما قال تعالى :﴿ وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا (١٦١)﴾ (النساء)

وجاءت المسيحية أيضا تهتم بنجاة الفرد قبل كل شيء، تاركة شأن المجتمع لقيصر، أو على الأقل، هذا ما يفهم من ظاهر ما يحكيه الإنجيل عن المسيح، حين قال: (أعط ما لقيصر لقيصر، وما لله لله)

وإذا تركنا التاريخ .. وذهبنا إلى واقعنا فسنرى نفس الصراع القديم يتكرر في صور مختلفة .. فالرأسمالية تقوم على تقديس الفردية، واعتبار الفرد هو المحور الأساسي، فهي تدلله بإعطاء الحقوق الكثيرة، التي تكاد تكون مطلقة، فله حرية التملك، حرية القول، وحرية التصرف، وحرية التمتع، ولو أدت هذه الحريات إلى إضرار نفسه، وإضرار غيره، مادام يستعمل حقه في الحرية الشخصية، فهو يتملك المال بالاحتكار والحيل والربا، وينفقه في اللهو والخمر والفجور، ويمسكه عن الفقراء والمساكين والمعوزين، ولا سلطان لأحد عليه.

والمذاهب الاشتراكية ـــ وبخاصة المتطرفة منها كالماركسية ـــ تقوم على الحط من قيمة الفرد والتقليل من حقوقه، والإكثار من واجباته، واعتبار المجتمع هو الغاية، وهو الأصل، وما الأفراد إلا أجزاء أو تروس صغيرة في تلك الآلة

---

[١] استفدنا في هذا المطلب من كتاب (مدخل لمعرفة الإسلام:مقوماتـــه.. خصائصـــه.. أهدافـــه.. مصـــادره) ليوســـف القرضاوي.

الجبارة، التي هي المجتمع، والمجتمع في الحقيقة هو الدولة، والدولة في الحقيقة هي الحزب الحاكم، وإن شئتم قلتم: هي اللجنة العليا للحزب، وربما كانت هي زعيم الحزب فحسب.

والفرد عندهم ليس له حق التملك إلا في بعض الأمتعة، والمنقولات، وليس له حق المعارضة، ولا حق التوجيه لسياسة بلده وأمته، وإذا حدثته نفسه بالنقد العلني أو الخفي، فإن السجون والمنافي وحبال المشانق له بالمرصاد!

ذلك هو شأن فلسفات البشر ومذاهب البشر، والديانات التي حرفها البشر، وموقفها من الفردية والجماعية، فماذا كان موقف الإسلام؟

لقد كان موقفه فريدا حقا، لم يمل مع هؤلاء ولا هؤلاء، ولم يتطرف إلى اليمين ولا إلى اليسار.

إن شارع هذا الإسلام هو خالق هذا الإنسان، فمن المحال أن يشرع هذا الخالق من الأحكام والنظم ما يعطل فطرة الإنسان أو يصادمها، وقد خلقه سبحانه على طبيعة مزدوجة: فردية واجتماعية في آن واحد.. فالفردية جزء أصيل في كيانه، ولهذا يحب ذاته، ويميل إلى إثباتها وإبرازها ويرغب في الاستقلال بشؤونه الخاصة .. ونرى فيه — في نفس الوقت — نزعة فطرية إلى الاجتماع بغيره، ولهذا عد السجن الانفرادي عقوبة قاسية للإنسان، ولو كان يتمتع داخله بما لذ وطاب من الطعام والشراب.

والنظام الصالح هو الذي يراعى هذين الجانبين: الفردية والجماعية، ولا يطغى أحدهما على الآخر.. فلا عجب أن جاء الإسلام — وهو دين الفطرة — نظاما وسطا عدلا، لا يجور على الفرد لحساب المجتمع، ولا يحيف على المجتمع من أجل الفرد، لا يدلل الفرد بكثرة الحقوق التي تمنح له، ولا يرهقه بكثرة الواجبات التي تلقى عليه، وإنما يكلفه من الواجبات في حدود وسعه، دون حرج ولا إعنات، ويقرر له من الحقوق ما يكافئ واجباته، ويلبي حاجته، ويحفظ كرامته، ويصون إنسانيته.

ولأجل هذا كله قرر الإسلام حرمة الدم، فحفظ للفرد (حق الحياة)، وأعلن القرآن أن :﴿ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا .. (٣٢)﴾ (المائدة)، وأوجبت الشريعة في قتل العمد القصاص، إلا أن يعفو أولياء المقتول، أو يقبلوا بدلا، وأوجبت في قتل الخطأ الدية والكفارة.

وقرر حرمة العرض، فصان للفرد (حق الكرامة) فلا يجوز أن يهان في حضرته، أو يؤذي في غيبته، بأي كلمة أو إشارة تسوؤه :﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (١١)﴾ (الحجرات)

وقرر حرمة المال، فصان للفرد (حق التملك)، فلا يحل أخذ ماله إلا بطيب نفس منه، ولا يجوز للدولة، ولا لفرد آخر نهب ماله وأخذه بغير حق.. قال النبي ﷺ في حجة الوداع: (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا)[1]

وقرر حرمة البيت، فصان بذلك الفرد (حق الاستقلال الشخصي)، فلا يجوز لأحد أن يتجسس عليه، أو يقتحم

---

(1) رواه البخاري ومسلم.

عليه بيته بغير إذنه، قال تعالى :﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (٢٧)﴾ (النور)، وقال :﴿ وَلَا تَجَسَّسُوا ..(١٢)﴾ (الحجرات)

وقرر للفرد (حرية الاعتقاد)، فلا يجوز أن يكره على ترك دينه، واعتناق دين آخر :﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ .. (٢٥٦)﴾ (البقرة)، وقال :﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ (٩٩) وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تُؤْمِنَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَجْعَلُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ (١٠٠)﴾ (يونس)

وقرر للفرد (حرية النقد)، فمن حق كل فرد أن يعارض ما يراه من عوج، وما يلاحظه من تقصير، بل من واجبه ذلك إذا لم يقم غيره به، وهو ما سماه الإسلام (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)

وقرر (حرية الرأي والفكر) فمن حق كل إنسان، بل من واجبه أن يفكر وينظر.. فقد أمر الإسلام الناس أن يتفكروا، ومادام التفكير حقا ــ أو واجبا ــ لكل بشر، فمن حق كل مفكر أن يخطئ، ولا لوم عليه في ذلك.. إن الإسلام لا يحرم المجتهد من المثوبة والأجر، وإن أخطأ إصابة الحقيقة. ففي الحديث، قال رسول الله ﷺ :(المجتهد إذا أخطأ فله أجر، وإن أصاب فله أجران)[1]

وقرر الإسلام (المسئولية الفردية)، وأكدها تأكيدا بليغا في كتابه، قال تعالى :﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ (٣٨)﴾ (المدثر)، وقال:﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ .. (٢٨٦)﴾ (البقرة)، وقال :﴿ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ثُمَّ إِلَى رَبِّكُمْ مَرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ (١٦٤)﴾ (الأنعام)

قلنا: عرفنا ما قرره الإسلام لحماية حقوق الفرد .. فما **قرر الإسلام لحماية حقوق المجتمع؟**

قال: لقد وازن الإسلام بين ما أعطاه للفرد من الحريات والحقوق وبين مصالح المجتمع، وجمع بينهما، فلا يطغى المجتمع على الفرد، ولا الفرد على المجتمع.

فالحياة التي صانها الإسلام للفرد، إذا اقتضى المجتمع المسلم بذلها لحمايته وجب على الفرد أن يقدمها راضي النفس، قرير العين، معتقدا أن الموت هنا هو عين الحياة.. وكذلك إذا اعتدى على حق نفس أخرى كقاتل العمد، أو على حق المجتمع في الأمن والاستقرار، كقاطع الطريق.. فقدت حياته مالها من عصمة.

وحق التملك مقيد بأن يأخذ المال من حله، وينفقه في محله، ولا يبخل به إذا طلبته الجماعة، فملكية الفرد للمال ليست مطلقة كما ينادي أنصار (المذهب الحر)، بل هي مقيدة بحدود الله وحقوق المجتمع، حتى إن انتزع هذا الملك من صاحبه يجوز للمصلحة العامة، على أن يعوض عنه ثمن المثل، ذلك أن المال مال الله، وهو مستخلف فيه، أو هو ــ بعبارة أخرى ــ وكيل الجماعة في رعايته وتثميره وإنفاقه، فإذا أساء التصرف في المال، كان من حق الجماعة أن تغل يده، وتحجر عليه، كما أن للجماعة عليه حقوقا في هذا المال، بعضها دوري ثابت كالزكاة بأنواعها، وبعضها غير دوري، وبعضها يفرضه ولي الأمر عند الحاجة.

والحريات والحقوق كلها مقيدة برعاية أخلاق المجتمع وعقائده ومثله العليا، فليس معنى حرية الاعتقاد أو الرأي،

---

(1) رواه البخاري ومسلم.

إباحة الطعن على الإسلام وأهله، وإذاعة الكفر بالله ورسوله وكتابه، والتشكيك في القيم العليا، ونشر الخلاعة والفجور، فإن حرية الإفساد لا يقرها عقل ولا شرع.

وبجانب المسئولية الفردية التي أكدها الإسلام، نراه قد أكد كذلك مسئولية الفرد عن الجماعة، فكل فرد في المجتمع المسلم راع في مجال من المجالات، كما في الحديث :(كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته)[1] ، فكما أن الإمام راع مسئول عن الأمة، فإن الرجل في بيته راع مسئول عن الأسرة، والمرأة راعية في بيت زوجها، والخادم راع في مال مخدومه، وكل على ثغر الإسلام، فلا يجوز له إهمالها.. وفريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، تقتضي مسئولية المسلم عن المجتمع، وتوجب عليه مراقبة أحواله، وتقويم عوجه إن اعوج بكل ما استطاع، بيده أولا، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه: وذلك أضعف الإيمان.

والنصيحة لكافة المسلمين خاصتهم وعامتهم، ركن ركين من الإسلام، ومن لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم.

وليس لمسلم أن يعتزل الحياة والناس ويقول: نفسي نفسي! ويدع نار الفساد تلتهم الأخضر واليابس من حوله، فإن هذه النار إذا تركت وشأنها، لم تلبث أن تحرقه هو، وتحرق كل ما يحرص عليه. ولهذا قال تعالى :﴿ وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (٢٥)﴾ (الأنفال)، وفي الحديث، قال رسول الله ﷺ:(إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب من عنده)[2]

ومن معاني الجماعة في الإسلام ما عرف في الشريعة باسم (فروض الكفاية) فكل علم أو صناعة أو حرفة أو نظام أو مؤسسة، تحتاج إليها الجماعة المسلمة في دينها أو دنياها، فتحقيقها فرض كفاية على المسلمين، على معنى أنه إذا قام بها عدد كاف فقد ارتفع الحرج، وسقط الإثم عن باقي الجماعة، وإلا أثمت الجماعة كلها، واستحقت عقوبة الله.

والمسلمون مسئولون مسئولية تضامنية عن تنفيذ شريعة الإسلام، وإقامة حدوده، ومن هنا كان خطاب التكليف في القرآن إلى الجماعة. وتكرر قوله تعالى :﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ بهذه الصيغة الجماعية ليؤكد وجوب التكافل بين الجماعة كلها.

حتى العبادة التي هي صلة بين العبد وربه، أبى الإسلام، إلا أن يضفي عليها روحا جماعية، وصبغة جماعية، فدعا إلى صلاة الجماعة، ورغب فيها، حتى جعلها أفضل من صلاة المسلم وحده، بسبع وعشرين درجة، وكلما كان عدد الجماعة أكبر، كان ثواب الله عليها أعظم، بل هم الرسول أن يحرق على قوم بيوتهم، لتخلفهم عن الجماعة في المسجد، ولم يرخص لأعمى، يسمع الأذن، أن يصلي في بيته ويترك صلاة الجماعة، وقال :(لا صلاة لمنفرد خلف الصف[3])[4] كراهية منه للشذوذ والانفراد، ولو في المظهر، وإذا صلى المسلم منفردا في خلوة لم تزل الجماعة في وجدانه وضميره، فهو إذا ناجى الله ناجاه بصيغة الجمع، وإذا دعاه دعاه باسم الجميع :﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ (٥) اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ (٦)﴾ (الفاتحة)

كما شرع صلاة الجمعة في كل أسبوع مرة، وصلاة العيد في كل عام مرتين، وفرض الحج في العمر مرة على

---

(1) رواه البخاري ومسلم.
(2) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة.
(3) صرفه الجمهور عن معنى البطلان ، وهذا عند من صححه، ففي الحديث مقال.
(4) رواه ابن حبان وابن خزيمة.

كل مسلم، وكلها شعائر لا بد أن تؤدى في صورة جماعية.

وفي مجال الآداب والتقاليد، حث الإسلام على جملة من الآداب الاجتماعية، أراد بها أن يخرج المسلم من الفردية والانعزالية، التي قد تروق للانطوائيين من الناس، فتحية الإسلام، والمصافحة عند اللقاء، وتشميت العاطس، والتزاور والتهادي، وعيادة المريض، وتعزية المصاب، وصلة الأرحام، وإحسان الجوار، وإكرام الضيف، وحسن الصحبة في السفر والحضر، والبر باليتامى والمساكين وابن السبيل، وغير ذلك من الآداب والواجبات، هي التي جعلت الشعور الجماعي، والتفكير الجماعي، والسلوك الجماعي، جزءا لا يتجزأ من حياة المسلم.

وفي مجال الأخلاق، حث الإسلام على المحبة والإخاء والإيثار، وأمر بالتعاون على البر والتقوى، ودعا إلى توحيد الكلمة وجمع الصف، كما دعا إلى التراحم والتسامح، وإلى البذل والتضحية، واحترام النظام، والطاعة لأولي الأمر في المعروف.

وبجوار ذلك حذر من الحسد والبغضاء والحقد، والفرقة والتنازع.. وسائر الرذائل التي تنشأ من الأنانية والغلو في حب الذات، وحب الشهوات.

وبهذا كله وغيره كثير أقام الإسلام ـــ بالتشريع والتربية ـــ الموازين القسط بين الفرد والمجتمع، أو بين الفردية والجماعية في حياة الإنسان.

***

ما وصل (محمد باقر الصدر) من حديثه إلى هذا الموضع حتى جاء السجان، ومعه مجموعة من الجنود، ثم أخذوا بيده، وساروا به إلى مقصلة الإعدام .. وقد كان كإخوانه ممتلئا سرورا وسعادة، حتى أنه كان يختال في مشيته، وكأنه يساق إلى عرسه لا إلى حتفه.

عندما وصل إلى المقصلة التفت إلينا، وقال: أستودعكم الله ـــ إخواني ـــ لا أوصيكم في نهاية حياتي إلا أن ترعوا الموازين التي أمرنا الله برعايتها .. فلن يتحقق فلاحكم ولا نجاحكم ولا سعادتكم .. ولن تتحقق العدالة العالمية إلا برعايتها.

قال ذلك، ثم تمتم بالشهادتين .. ثم أسلم نفسه مبتسما لله.

بمجرد أن فاضت روحه إلى باريها كبر جميع المساجين بمذاهبهم وطوائفهم وأديانهم .. وقد صحت معهم بالتكبير دون شعور .. وقد تنزلت علي حينها أشعة جديدة اهتديت بها بعد ذلك إلى شمس محمد ﷺ .

الخاتمة

بعد أن أنهى البابا حديثه عن قصة الرجال العشرة، وما نال على أيديهم من أشعة شمسه ﷺ .. سألته: فما الذي حصل بعد ذلك؟

قال: في اليوم الحادي عشر .. استيقظت في الصباح الباكر .. ورحت ـــ كما تعودت في الأيام العشرة التي حكيت لك حكاياتها ـــ أنتظر صيحة السجان باسم السجين الجديد الذي يراد أن ينفذ فيه حكم الإعدام.

لا أكتمك أني مع كل ذلك الحزن الذي كان يصيبني مساء كل يوم، وأنا أشاهد الرجال على خشبات الصلبان، وهم يمثلون البطولة والتضحية والفداء في أرقى درجاتها .. كنت إلى جانب ذلك الألم أشعر بشوق عظيم لتلك الأحاديث الجميلة الممتلئة بالحكمة والعقل .. والتي تزودت منها من أشعة شمسه ﷺ ما كاد يملؤني بالأنوار.

قلت: فما الذي حصل؟ .. ألم يصح السجان في ذلك اليوم؟ .. ألم يصح في اليوم الحادي عشر؟

قال: بلى .. لقد صاح .. ولكنه صاح بصوت مختلف تماما .. وبكلام مختلف تماما.

قلت: ماذا قال؟

قال: لقد بدأ حديثه باسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله .. ثم ألقى التحية علينا، وأخبرنا أن مسؤول السجن سيلتقي بنا ذلك اليوم في ساحة السجن.

ثم سرعان ما فتحت لنا الزنازن .. فخرجنا منها، ونحن لا نصدق ما سمعنا.

في ساحة السجن .. جلسنا ننتظر ما سيحصل ..

خشينا في البدء أن يكون ذلك نوعا من العبث بنا .. وأنه يراد منا أن نجلس جميعا .. ثم يقام بتصفيتنا جميعا .. فقد سمعنا أن ذلك حصل مرات كثيرة .. لكن الأمر كان مختلفا تماما.

لقد جاء مسؤول السجن، وقال بعد أن ألقى تحية ممتلئة بالسلام: أولا .. اسمحوا لنا أن نعتذر لكم عن الذي حصل لكم بسببنا .. اعذرونا .. فلم نكن نتصرف بمحض إرادتنا .. لقد كانت هناك جهات كثيرة تتصرف فينا .. وتملي أوامراها .. جهات في الداخل .. وجهات من الخارج .. ولم يكن لنا معها من الأمر شيء.

لا أقول هذا لأتخلص من مسؤوليتي ومسؤولية من معي عما جرى لكم.. ولكني أقوله لتدركوا الحقيقة ..

لقد كنا مجرد دمى في هذا السجن .. يذهب بأحدنا .. ويؤتى بغيره .. ويغتال كل من يرفض أن يتولى أي مسؤولية تلقى على عاتقه ..

لن أطيل عليكم .. أما أنا وجميع المسؤولين في هذا السجن .. فسنعرض أنفسنا مختارين على العدالة .. العدالة الحقيقية التي لا تعرف الأهواء، ولا تؤثر فيها الطباع والأعراق والأمزجة.

أما أنتم .. فنحن نعرف من دخل منكم ظلما .. وهذا سيخرج الآن .. ومنكم من دخل بسبب جنايات ارتكبها.. فهذا سنحيله على العدالة كما نحيل أنفسنا .. ولن يجد في العدالة التي جاء بها الإسلام إلا ما يرضيه.

صاح رجل من المساجين، وقد ملأه العجب: ما الذي حصل؟ .. هل نحن لا نزال على الأرض؟

قال المسؤول عن السجن: أجل .. أنتم لا تزالون على الأرض .. أنتم تعلمون أن الأيام دول .. وقد كانت للباطل دولة .. والآن ـــ وبفضل الله ـــ سقطت دولة الباطل لتبنى على أنقاضها دولة الحق .. لقد قال تعالى يبشر

بهذا:﴿ إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ (الأعراف: من الآية١٢٨)، وقال :﴿ وَأَوْرَثْنَا الْقَوْمَ الَّذِينَ كَانُوا يُسْتَضْعَفُونَ مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا﴾(الأعراف: من الآية١٣٧)

صاح الرجل: أبهذه البساطة؟

قال: ليس بالبساطة التي تتصورها .. ألم تر تلك الدماء التي سالت .. والرؤوس التي قطعت .. والجماجم التي عبث بها؟ .. لقد أنبت الله من كل ذلك .. ومن كل تلك الأفواه والأيدي .. أنبت من كل ذلك دولة الحق والعدل والإيمان.

صحت: ودولة الباطل .. ما الذي حصل لها؟

التفت إلي، وقال: ما حصل لجميع دول الباطل والظلم والجور .. للباطل نهاية حتمية لابد أن ينتهي إليها .. ألم تسمع ذلك من أحاديث خبيب بن عدي، والحسين بن علي، وزيد بن علي، وعبد القادر عودة، وعمار بن ياسر، وحطيط الزيات، وسعيد بن جبير، وعمر المختار، وسيد قطب، ومحمد باقر الصدر .. وغيرها كثير؟

قلت: وما أدراك أنت بهذه الأسماء؟

قال: هذه الأسماء هي التي أسقطت دولة الباطل .. وهي التي أقامت دولة الحق.

قلت: كيف ذلك؟

قال: لقد كان الناس يحملون صورة مشوهة عن عدالة الإسلام .. لقد كانوا يتصورون أن حكم الإسلام ليس إلا أياد تقطع، وظهور تجلد، ورؤوس تفصل عن أجسادها .. ويرون فيه الاستبداد والظلم والعدوان .. ولكنهم ما إن سمعوا أحاديث خبيب وإخوانه حتى انقلبت الصورة في أعينهم .. وانقلبت مع انقلابها عروش الباطل، لتقوم على أنقاضها عروش الحق.

قلت: وما أدرى الناس بأحاديث هؤلاء؟

ابتسم، وقال: هذا سر .. كنا نقوم به في هذا السجن .. لقد احتلنا على من كان يحتال علينا .. فارتد كيده في نحره.

صاح رجل منا: ألا تتفضل علينا بإطلاعنا على هذا السر؟

قال: بلى .. سأفعل .. فنحن وإن أخطأنا فقد أصبنا .. وإن أسأنا، فقد أحسنا.

قلنا: ما تقصد؟

قال: لقد كان الطواغيت من الداخل والخارج يرسلون بزبانيتهم كل يوم يطلبون دما جديدا ورأسا جديدة .. وكانوا لا يرضون من الرؤوس إلا من عظمت حكمته وعقله .. وكانوا فوق ذلك كله، وإمعانا في تلبية شهواتهم لدمائنا، يفرضون علينا أن نصور حادث الإعدام بدقة .. وأن نرسل لهم بصورة المعدومين وهم على خشبات الصلبان ليتمتعوا بمناظرهم، كما يتمتعون برؤية رؤوسهم وهي مفصولة عن أجسادهم.

وقد فعلنا ما أمرنا به بدقة .. وذلك هو خطؤنا.

قلنا: فما صوابكم؟

قال: لقد استغلت إدارة سجننا بعض الثغرات القانونية، فراحت تسمح للمحكوم عليهم بالإعدام أن يجتمعوا بأهل السجن ليحدثوهم عن دعوتهم وفكرهم الذي يقدمون أرواحهم ضحايا من أجله ..

قال رجل منا: لقد امتلأنا بالاستغراب لذلك التصرف.

قال: لقد مزجنا خطأنا بذلك الصواب الوحيد ..

قلنا: وما جدواه؟

قال: إن جدواه لا يمكن أن تتصور .. لقد سجلنا بدقة .. صوتا وصورة .. كل ما حصل .. وكنا ننسخ من تلك التسجيلات نسخا كثيرة ننشرها عبر الوسائل المختلفة لتصل كل بيت، وتسمعها كل أذن، وتراها كل عين.

قلنا: فكيف سمحت لكم الطواغيت بذلك؟

قال: لقد علمنا أننا في حرب معهم .. وعلمنا أن الحرب خدعة .. فلذلك رحنا نستعمل كل ما أتيح لنا من وسائل أهل السلام لنصل إلى ذلك.

قلنا: فلم لم تحتالوا لأهل الذين قدموا أرواحهم ضحايا؟

قال: ربما يكون ذلك خطأ أو تقصيرا وقع منا .. ونحن راضون أن نحاكم عليه .. ولكن الأمر من الصعوبة بحيث لا يمكن لأحد في الدنيا أن يقف في وجه أولئك المتعطشين للدماء .. ولذلك رحنا نستثمر تلك الدماء التي أسالها المجرمون لنحول منها معاول تهدم صروحهم، وتجمد الدماء في عروقهم.

بعد أن قال مسؤول السجن هذا .. تقدم السجان الذي كان يسوق المساجين إلى حبل المشنقة، وقال: إن أذن لي مدير السجن أن أتحدث فعلت .. فلدي معلومات مهمة ترتبط بأولئك الذين نفذ فيهم حكم الإعدام.

أشار إليه مدير السجن أن يتحدث، فقال: اعذروني أن أقف بينكم .. وأنا الرجل الذي طالما نظرتم إلي بحقد وكراهية لا ألومكم عليهما .. فأنا نفسي كنت أكره نفسي .. وكنت أود لو أذن لي أولئك الكرام الطيبون أن أشنق بدلهم .. لقد كنت أقف معهم أمام حبل المشنقة، وفي قلبي من الأحزان ما لا تستطيع الدنيا جميعا تحمله .. ولكني مع ذلك لم أكن أملك إلا أن أطيعهم وألبي رغبتهم.

قال رجل منا بعجب: تلبي رغبتهم .. أم تلبي رغبة مسؤوليك؟

نظر إليه السجان، وقال: في الحقيقة كنت أعتبرهم المسؤولين الحقيقيين الذين تجب طاعتهم .. كنت أعتبرهم أولياء الأمر الذين أمر الله أن نمد أيدينا إليهم بالمبايعة والطاعة .. ليس ذلك خروجا مني عن الحاكم .. لأني أعلم أن الحاكم الذي كان يحكم هذه البلاد نفسه لم يكن يملك من الأمر شيئا ..

لقد كنا مستعمرين لذلك المجرم الكبير الذي ينهب ثرواتنا، ويمتص عرقنا، ويتسلى في الأخير بالتفرج على خير أبنائنا، وهم يقدمون للمشانق.

قال الرجل: فكيف اعتبرتهم أولياء أمرك .. وأنت تقدمهم إلى الموت .. أم أن ذلك هو عربون طاعتك لهم؟

قال السجان: لقد كنت أنفذ ذلك طاعة لهم ..

استغربنا جميعا، وقلنا: كيف ذلك؟

قال: كنت أعرف الخطة التي أعدها مدير السجن .. والتي أراد بها أن يستثمر دماء الضحايا في سبيل تلك الغاية النبيلة التي حدثكم عنها .. هو ــ بحكم منصبه ــ لم يكن يملك إلا التنفيذ .. ولكني بحكم منصبي، وبحكم علاقتي السابقة بأولئك الشهداء الطيبين، جلست إليهم واحدا واحدا .. وأخبرتهم بما سيحصل لهم .. وخيرتهم بين أن أنقذهم من الموت الذي ينتظرهم، وبين أن يموتوا تلك الموتة التي رأيتموها ..

قلنا: فهل اختاروا الموت؟

قال: أجل .. كلهم اختار أن يموت تلك الموتة الشريفة .. وكلهم ردد علي قصة تضحية عظيمة حدث بها النبي ﷺ أصحابه ليستلهموا منها معاني التضحية في سبيل المبدأ، ويعرفوا من خلالها عظمة تأثير التضحية في تحقيق المبادئ على أرض الواقع.

قلنا: فحدثنا عنها.

قال: حدث صهيب ــ رضي الله عنه ــ أن رَسُول اللَّهِ ﷺ قال: كان ملك فيمن كان قبلكم وكان له ساحر، فلما كبر قال للملك: إني قد كبرت فابعث إلي غلاما أعلمه السحر. فبعث إليه غلاما يعلمه، وكان في طريقه إذا سلك راهب فقعد إليه وسمع كلامه فأعجبه، وكان إذا أتى الساحر مر بالراهب وقعد إليه فإذا أتى الساحر ضربه فشكا ذلك إِلَى الراهب فقال: إذا خشيت الساحر، فقل: حبسني أهلي وإذا خشيت أهلك فقل: حبسني الساحر.

فبينما هو عَلَى ذلك إذ أتى عَلَى دابة عظيمة قد حبست الناس. فقال: اليوم أعلم الساحر أفضل أم الراهب أفضل؟ فأخذ حجرا فقال: اللَّهم إن كان أمر الراهب أحب إليك مِنْ أمر الساحر فاقتل هذه الدابة حتى يمضي الناس. فرماها فقتلها ومضى الناس. فأتى الراهب فأخبره فقال له الراهب: أي بني أنت اليوم أفضل مني قد بلغ مِنْ أمرك ما أرى! وإنك ستبتلى فإن ابتليت فلا تدل علي.

وكان الغلام يبرئ الأكمه والأبرص ويداوي الناس مِنْ سائر الأدواء فسمع جليس للملك كان قد عمي، فأتاه بهدايا كثيرة فقال: ما ها هنالك أجمع إن أنت شفيتني. فقال: إني لا أشفي أحدا إنما يشفي اللَّه تعالى فإن آمنت باللَّه دعوت اللَّه فشفاك. فآمن باللَّه فشفاه اللَّه تعالى. فأتى الملك فجلس إليه كما كان يجلس فقال له الملك: من رد عليك بصرك؟ قال: ربي. قال: أولك رب غيري؟ قال: ربي وربك اللَّه. فأخذه فلم يزل يعذبه حتى دل عَلَى الغلام.

فجيء بالغلام فقال له الملك: أي بني قد بلغ مِنْ سحرك ما تبرئ الأكمه والأبرص وتفعل وتفعل! فقال: إني لا أشفي أحدا إنما يشفي اللَّه تعالى. فأخذه فلم يزل يعذبه حتى دل عَلَى الراهب.

فجيء بالراهب فقيل له: ارجع عَنْ دينك فأبى، فدعا بالمِنْشار فوضع المِنْشار في مفرق رأسه فشقه به حتى وقع شقاه.

ثم جيء بجليس الملك فقيل له ارجع عَنْ دينك فأبى فوضع المِنْشار في مفرق رأسه فشقه به حتى وقع شقاه.

ثم جيء بالغلام فقيل له ارجع عَنْ دينك فأبى، فدفعه إِلَى نفر مِنْ أصحابه فقال: اذهبوا به إِلَى جبل كذا وكذا فاصعدوا به الجبل فإذا بلغتم ذروته فإن رجع عَنْ دينه وإلا فاطرحوه. فذهبوا به فصعدوا به الجبل فقال: اللَّهم اكفنيهم بما شئت. فرجف بهم الجبل فسقطوا وجاء يمشي إِلَى الملك، فقال له الملك: ما فعل أصحابك؟ فقال: كفانيهم اللَّه تعالى.

فدفعه إِلَى نفر مِنْ أصحابه فقال: اذهبوا به فاحملوه في قرقور وتوسطوا به البحر فإن رجع عَنْ دينه وإلا فاقذفوه. فذهبوا به فقال: اللَّهم اكفنيهم بما شئت. فانكفأت بهم السفينة فغرقوا وجاء يمشي إِلَى الملك. فقال له الملك: ما فعل أصحابك؟ فقال: كفانيهم اللَّه تعالى.

فقال للملك: إنك لست بقاتلي حتى تفعل ما آمرك به. قال: ما هو؟ قال: تجمع الناس في صعيد واحد وتصلبني عَلَى جذ ع، ثم خذ سهما مِنْ كنانتي، ثم ضع السهم في كبد القوس، ثم قل: بسم اللَّه رب الغلام، ثم ارمني، فإنك إذا

فعلت ذلك قتلتني.

فجمع الناس في صعيد واحد، وصلبه عَلَى جذع، ثم أخذ سهما مِنْ كنانته ثم وضع السهم في كبد القوس، ثم قال : (بسم اللّه رب الغلام)، ثم رماه فوقع السهم في صدغه فوضع يده في صدغه فمات. فقال الناس: آمنا برب الغلام. فأتي الملك فقيل له: أرأيت ما كنت تحذر قد واللّه نزل بك حذرك: قد آمن الناس. فأمر بالأخدود بأفواه السكك فخدت وأضرم فيها النيران وقال من لم يرجع عَنْ دينه فأقحموه فيها أو قيل له اقتحم. ففعلوا حتى جاءت امرأة ومعها صبي لها فتقاعست أن تقع فيها فقال لها الغلام: يا أمه اصبري فإنك عَلَى الحق[1].

بعد أن أنهى السجان حديثه، تقدم مدير السجن، وقال: سبحان الله .. لقد كان هذا الحديث هو الذي دلني على الخطة التي خططتها ..

لقد رأيت كيف أثرت التضحية في سبيل المبدأ في الناس، وكيف آمنوا جميعا، فقلت في نفسي: من الخطأ العظيم أن أترك هذه الدماء الزكية التي يطلبها المجرمون تمر هكذا دون أن تستثمر .. فلذلك فعلت ما فعلت ..

***

بعد أن حدثنا مسؤول السجن هذه الأحاديث التي ملأتنا بالعجب .. جاء رجل، وأخذ ينادي على من يؤذن له في الخروج .. وقد خرج ــ بحمد الله ــ أكثرنا .. ومن بقي منا بدت عليهم من علامات السرور والطمأنينة ما كان محجوبا .. وقد عومل مع ذلك من المسؤولين عن السجن أحسن معاملة.

بعد أن خرجنا رأينا الحياة في المدينة ممتلئة بمظاهر الاستبشار والفرح والسعادة ..

لم أتجاسر أن أسأل الكبار عما حصل خشية أن أتهم أي تهمة، ولهذا استوقفت صبيا صغيرا، وسألته: ما الذي حصل؟ .. لماذا أرى المدينة سعيدة؟

ابتسم، وقال: ألم تسمع يا عم بما حصل؟

قلت: ما الذي حصل؟

قال: لقد قدم ربعي بن عامر ومن معه من رجال الإسلام، ليخرجونا من ظلمات الجور والاستبداد والظلم إلى أنوار العدل والسلام والأخوة.. ومن ضيق الدنيا إلى سعة الدنيا والآخرة .. ومن جور المذاهب والأفكار والأديان والأهواء إلى عدل الإسلام.

قلت: هل قدموا بسيوفهم .. أم أنهم جاءوا يحملون المدافع والمسدسات؟

قال: لقد جاءوا يحملون أكفان الحسين وإخوانه من الذين لم يرتضوا أحكام الطواغيت.

قلت: وما أدراك أنت من الحسين؟

قال: لقد كانت دماء الحسين .. ودماء الشهداء التي سالت ظلما هي التي أنبتت شجرة هذه الدولة.

قلت: ألا تخاف أن تكون دولة شعارات؟ .. فما أكثر من يرمي الشعارات في هذا الزمان ليحقق بها من المكاسب ما تطلبه الأهواء.

قال: ما أسرع أن يفرق العقل بين البهرج الكاذب، والحق الصادق .. الفرق بينهما واضح .. وستعرفه لا محالة.

---

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قال ذلك، ثم انصرف معتذرا.

استوقفت آخر، وسألته عن اسم الحاكم الجديد، فقال: بعضهم يسميه (أبا بكر) .. وبعضهم يسميه (عليا) .. ونحن لا يهمنا اسمه، بل يهمنا مسماه.

قلت: فكيف هو مسماه؟

قال: هو مسمى كل الخلفاء الراشدين المهديين الذين جمع الله لهم بين عبوديته والقيام بشؤون عباده .. أولئك الذين سمعوا الله، وهو يقول :﴿ يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ ﴾ (صّ:٢٦) .. فراحوا يفتشون عن كل هوى، وعن كل شهوة، وعن كل أنانية ليقمعوها، ليخلصوا لربهم ولعبودية ربهم.

قلت: إن مثل هؤلاء عزيز.

قال: يمكن للرعية الصالحة أن توفرهم.

قلت: كيف ذلك؟ .. الرعية أعجز من أن تفعل ذلك .. هي كالغنم لا يمكن أن تختار راعيها.

قال: الرعية بشر لا غنم .. وللبشر من العقول والقلوب والأرواح .. ولها فوق ذلك من المدد الإلهي ما يجعل منها طاقة هائلة لا يمكن لأي قوة في الدنيا أن تحطمها.

قلت: متى ذلك؟

قال: عندما تتخلص الرعية من الأهواء .. ومن التحزبات الضيقة .. ومن المصالح المحدودة .. وعندما تتوجه بكليتها إلى الله يقيض الله لها أبا بكر أو عليا أو المهدي .. أو أي خليفة من الخلفاء الراشدين .. ليحول من ظلماتها أنوارا.. ومن آلامها سرورا .. ومن الزلازل التي تحت أرضها وفي سمائها سكينة وطمأنينة ووقارا.

قلت: ولكن كيف ترتضون حاكما يأتيكم من غير صناديق الانتخاب .. تلك الصناديق التي تعبر عن إرادتكم؟

قال: بل تلك الصناديق لا تعبر إلا عن القمع والاستبداد .. لقد أمضينا طول عمرنا ننظر إليها، فلم تطعمنا إلا الجوع، و لم تكسنا إلا البرد، و لم تغطنا بغير السماء.

قلت: فهل هناك سبيل غيرها؟

قال: هذا السبيل الذي اخترناه وأجمعنا عليه، و لم نحتج في إجماعنا لأي صناديق.

قلت: من السهل أن تحكي الإجماع .. فما أدراك لعل الناس اختلفوا؟

قال: الناس يختلفون إن ارتبط الأمر بالأهواء .. ولكنهم لا يختلفون إن ارتبط الأمر بالحقائق.

قلت: لم أفهم.

قال: سأضرب لك مثالا يقرب لك ذلك .. أرأيت لو أن جمعا كبيرا من الناس فيهم الوجهاء والأمراء والعلماء .. وكل منهم له من حب الرئاسة ما يدفعه لأن يطلبها بكل السبل .. ثم سقط بينهم صريع يكاد الموت يفتك به .. أجبني: من يجرؤ منهم على الاقتراب لعلاجه؟

قلت: لا شك أنه الطبيب .. فليس للمرضى إلا الأطباء.

قال: أرأيت إن كان هناك أطباء كثيرون؟

قلت: لاشك أنهم سيسلمون الأمر إن كان صعبا لأكثرهم خبرة وعلما.

قال: فهل يحتاج هؤلاء لإجراء انتخابات؟

قلت: الأمر أعجل من ذلك .. وإن احتاجوا لذلك، فسيكون بين المختصين دون غيرهم.

قال: فهذا ما حصل لنا.

قلت: كيف ذلك؟

قال: لقد قضى رجال كثيرون ممتلئون بالحكمة والعلم والخبرة طرفا طويلا من أعمارهم في الدعوة للعدالة، وقد أثبتوا بسلوكهم مدى صدقهم .. وقد وثقت فيهم الرعية أيما ثقة .. ولذلك ما إن استطاعت أن تحطم صروح الباطل حتى راحت تسرع إليهم لتطلب منهم أن ينفذوا تلك المشاريع التي قضوا أعمارهم كلها من أجلها.

قلت: فهل قبل هؤلاء؟

قال: وهل ترى الطبيب يهرب من مريضه؟

قلت: ولكن هذه مسؤولية.

قال: هم قبلوها .. لأنهم شعروا أنهم أهل لتلك المسؤولية .. بل إن بعض الناس ممن لم يفطن لهم الناس قدم وأخبر عن قدراته، وفعل كما فعل يوسف عليه السلام عندما طلب أن يجعل على خزائن الأرض .. لقد قال للملك:﴿ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴾ (يوسف: من الآية٥٥)

قلت: ولكن قوانين العدالة تفترض وجود وسائل تعبر بها الجماهير عن رأيها.

قال: لقد وضع الطغاة تلك القوانين .. وليس لهم من غرض إلا استثمار تلك الوسائل لممارسة المزيد من الاستبداد والقمع ..

سكت قليلا، ثم قال: إلى الأمس القريب كانت الجرائد .. ومعها جميع وسائل الإعلام .. لا تصيح إلا بحمد الطواغيت .. لا لأن الرعية كانت تحب هؤلاء الطواغيت .. ولكن لأن الطواغيت كانوا يملكون هذه الوسائل، وكانوا يفرضون بها من الآراء والتوجهات والمواقف ما يخدم مصالحهم.

قلت: فكيف استطعتم القضاء على ذلك كله؟

قال: ذلك طريق طويل .. وإن كنت صادقا فسيقيض الله لك من يدلك عليه لينتفع به جميع المستضعفون في الأرض، ليخرجوا من سجون الاستضعاف إلى القوة العظيمة التي منحهم الله إياها[1].

قلت: فهل سمعتم البرنامج الذي تدار به أموركم في هذه الدولة الجديدة؟

قال: وكيف لا نسمع به .. إنه برنامج كتب منذ قرون طويلة ..

قاطعته قائلا: منذ قرون طويلة !؟ .. إن مثل هذا البرنامج لا يصلح لهذا العصر.

قال: أنت لا تعرف من وضع هذا البرنامج .. إن من وضعه لا يؤثر فيه المكان ولا الزمان .. لأنه هو الذي خلق المكان والزمان.

قلت: الله؟

قال: أجل .. الله .. الله هو الحاكم الأعلى .. ألم تسمع قوله تعالى :﴿ وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ

---

(١) انظر التفاصيل المرتبطة بهذا في سلسلة (حصون المستضعفين) من (رسائل السلام)

أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيراً مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ ﴾ (المائدة:٤٩)؟

قلت: بلى .. ولكن الله يحكم في المسجد لا في الطريق والسوق ..

قال: لقد جعل الله الأرض كلها مسجدا لنا لنعبده فيها.

قلت: أتصلون في الطريق؟

قال: الله يعبد في كل مكان .. فنحن نتصل بالله عبر الإحسان للفقير والمسكين .. وعبر التجارة الصادقة التي تمتلئ بالسماحة والنصح والرحمة .. وعبر العمل والإنتاج في كل المجالات التي تخدم الإنسان ولا تضر الكون .. وعبر أداء الحقوق .. الحقوق الكثيرة التي فرضها الله علينا نحو جميع الأشياء.

قلت: فما دور الحاكم إذن إن كان الله هو حاكمكم؟

قال: الحاكم هو إمامنا .. فصلاة الجماعة في اعتقادنا أفضل من صلاة الفذ.

قلت: لم أفهم.

قال: العمل الصالح يحتاج إلى تنظيم .. والحاكم هو الذي ينظم حياتنا .. ولذلك نحن لا نرتضي من الحكام إلا من له الخبرة والعلم.. كما لا نرتضي في وقوفنا للصلاة إلا من له الحفظ والفقه.

قلت: لا أزال لا أفهم.

قال: سأضرب لك مثالا يقرب لك ذلك .. أرأيت لو أنك حضضت الناس على التصدق على الفقراء والمساكين والاهتمام بهم .. ثم تركتهم بعد ذلك يتصرفون في هذا العمل الصالح من غير تنظيم .. هل يجدي هذا في القضاء على الفقر والمسكنة؟

قلت: لا أظنه يجدي .. فقد لا يفطن الناس لكثير من الفقراء .. وقد يبالغون في إعطاء بعض من يبدو لهم أنهم فقراء .. وقد يدخل الاحتيال في هذا الباب.

قال: فلذلك يحتاج هؤلاء إلى تنظيم .. وتحتاج صدقاتهم إلى تنظيم لتفعل مفعولها، وتؤدي الغرض منها.

قلت: ذلك صحيح.

قال: فهذا دور الحاكم ..

قلت: هذا في الصدقات.

قال: وهو في كل شيء .. ليس للحاكم من دور سوى التنظيم والرعاية والحزم الذي يردع به أهواء النفوس ..

قلت: والبرنامج الذي هو مشروعه؟

قال: ليس الحاكم هو الذي يضع البرنامج.

قلت: ومن يضعه إذن؟

قال: لقد علمنا نبينا أن نترل الناس منازلهم .. فلذلك يتاح لكل جهة أن تضع المشاريع التي تحتاجها .. وليس للحاكم إلا أن يمدها بما تحتاجه .. وينظم تلك الحاجات.

قلت: لم كان الأمر كذلك؟

قال: حتى يبقى دور الحاكم محصورا وضيقا .. الشريعة الإسلامية ترى هذا .. لأن الاستبداد لا يأتي إلا من

استيلاء الحاكم على كل السلطات.. وحينذاك تضيع الحقوق الكثيرة.

قلت: كيف تضيع؟

قال: عندما تتوقف المشاريع على الحاكم يصبح هم الناس البحث عن الحاكم الذي يقبل مشاريعهم .. وهنا يقع الصراع ..

قلت: إن ما تقوله جميل .. ولكنه لا يصلح للمدنية المعاصرة.

قال: بل لا يصلح لها إلا هذا .. لقد طبق هذا في أجيال طويلة في بلاد المسلمين .. عزل فيها الحاكم إلا عن دوره التنظيمي الذي يحفظ به المجتمع من الفتنة.

قلت: قد يصلح ما تقول مع مجتمع كله يدين بالإسلام .. ولكنه لا يصلح مع مجتمع فيه أقليات.

ابتسم وقال: لقد كان من الشخصيات الكبرى التي اخترناها لتحكمنا شخصيات من مختلف الأديان والمذاهب والطوائف.. نحن لا نريد من هؤلاء أن يصلوا بنا .. بل نريد منهم أن ينظموا حياتنا بما لديهم من خبرة .. هل تراك تسأل الطبيب الذي يطبك عن دينه؟ .. أو تراك تسأل الشرطي الذي ينظم حركة المرور عن مذهبه؟

قلت: لا ..

قال: فكذلك نحن .. لا يهمنا من الحاكم إلا ما له من قدرات ..

قلت: والشؤون الخاصة للأقليات.

قال: لقد علمنا ديننا أن نحترم الخصوصيات .. الحاكم العادل هو الذي ينشر العدل والفضيلة لا الذي يقهر الناس على اتباع دين أو مذهب.

قلت: لقد حصل في التاريخ مثل هذا .. ألا تذكر زمن المأمون؟

قال: نحن لا نستمد ديننا من التواريخ .. بل نستمده من مصدريه الأصليين: كلام ربنا، وهدي نبينا.

قلت: أنا متشوف لرؤية الحاكم الجديد، فكيف لي أن أراه؟

قال: تعال معي .. فقد علمت أنه سيلقي خطابا بعد ساعة .. والرعية كلها متشوفة لسماعه.

سرت معه إلى بيته .. وهناك أكرمني غاية الإكرام .. ولم يطل الأمر حتى ظهر الحاكم الجديد على شاشة التلفزيون.. وقد امتلأت بالعجب عندما رأيته .. لقد كان أشبه الناس بمحمد الوارث ومحمد الهادي والحكيم .. وكل أولئك الرجال العمالقة الذين كنت حدثتك عنهم[1] .. لقد صحت بمجرد أن رأيته: والله ما هذا بوجه كذاب.

قال لي صاحبي: الكذاب يعرف من وجهه .. والشعارات الخادعة تعرف من الناطقين بها .. إن هذا الرجل الذي تراه رجل ممتلئ بالحكمة والخير والرحمة.. لم نر منه منذ عرفناه إلا الخير والعقل والحكمة.

قلت: لقد ذكرت لي أن هناك خلافا في اسمه.

قال: لأنه لا يذكر اسمه .. ولا يهتم باسمه .. منذ عرفناه وهو لا يتحدث إلا عن العدالة والخير والحقيقة .. هو لا يجد الوقت الكافي الذي يتحدث فيه عن نفسه ..

أردت أن أتكلم .. فإذا بالحاكم يبدأ حديثه.. وسأنقل لك نص ما قال، فقد كان نصا مختصرا جامعا .. لقد

(١) انظر الرسائل السابقة من هذه السلسلة.

قال: أيها الناس .. لقد وليتموني هذا الأمر .. ولا أجد نفسي أهلا له .. وإني لن أقول لكم في هذا الموقف إلا ما قاله الخلفاء الراشدون العدول ..

لقد قال أحدهم في أول خطبة له يبين منهجه في حكمه: (أما بعد أيها الناس فإني قد وليت عليكم ولست بخيركم، فإن أحسنت فأعينوني، وإن أسأت فقوموني، الصدق أمانة والكذب خيانة، والضعيف فيكم قوي عندي حتى أرجع عليه حقه إن شاء الله، والقوي فيكم ضعيف عندي حتى آخذ الحق منه إن شاء الله، أطيعوني ما أطعت الله ورسوله فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم، قوموا إلى صلاتكم يرحمكم الله)

وقال آخر: (أما بعد، فإني كلفت وقد قبلت، ألا وإني متبع ولست بمبتدع، ألا وإن لكم عليَّ بعد كتاب الله وسنة نبيه ﷺ ثلاثا: اتباع من كان قبلي فيما اجتمعتم عليه وسننتم، وسن أهل الخير فيما تسنوا عن ملأ، والكف عنكم إلا فيما استوجبتم العقوبة. وإن الدنيا خضرة وقد شهيت إلى الناس ومال إليها كثير منهم، فلا تركنوا إلى الدنيا ولا تثقوا بها فإنها ليست بثقة، واعلموا أنها غير تاركة إلا من تركها)

وقال آخر: (إني كنت كارهًا لأمركم، فأبيتم إلا أن أكون عليكم، ألا وإنه ليس لي أمر دونكم، ألا إن مفاتيح مالكم معي، ألا وإنه ليس لي أن آخذ منه درهما دونكم)

وقال آخر : (إن الله عز وجل أنزل كتابًا هاديًا، بيَّن فيه الخير والشر، فخذوا بالخير ودعوا الشر، الفرائض أدوها إلى الله (سبحانه) يؤدكم إلى الجنة، إن الله حرم حُرَمًا غير مجهولة، وفضَّل حرمة المسلم على الحُرم كلها، وشدّ بالإخلاص والتوحيد المسلمين، والمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده إلا بالحق، لا يحل أذى المسلم إلا بما يجب، بادروا أمر العامة .. فإن الناس أمامكم وإن من خلفكم الساعة تحدوكم، تخففوا تلحقوا، فإنما ينتظر الناس أخراهم، اتقوا الله في عباده وبلاده، إنكم مسئولون حتى عن البقاع والبهائم، أطيعوا الله عز وجل ولا تعصوه، وإذا رأيتم الخير فخذوا به وإذا رأيتم الشر فدعوه :﴿ وَاذْكُرُوا إِذْ أَنْتُمْ قَلِيلٌ مُسْتَضْعَفُونَ فِي الأَرْضِ ﴾ (الأنفال:٢٦)

لقد قالوا هذا .. وأن لن أعدو ما قالوا .. وإني أضع نفسي في هذا المحل بين أيديكم .. فاختاروا من عدولكم من ترونه أهلا لأن يعينني في هذا الأمر ..

وإني أشهدكم في هذا المحل أني لن أقبل معارضة ولا موالاة .. كلكم يجب أن يعارضني إن جرت أو استبددت أو ظلمت .. وكلكم يجب أن يواليني ويعينني إن أحسنت أو عدلت أو أنصفت.

وإني أدعو من هذا المحل كل من يتوسم في نفسه القدرة على أي إصلاح، أو كان لديه أي مشروع صالح أن يسرع ليعرضه على الأمة وعلى أهل الاختصاص منها .. ولا يمكنني إلا أن أضع نفسي في خدمته، وفي خدمة أي مصلح .. لا يهمني دينه ولا مذهبه ولا حزبه .. فأنا بحمد الله لم أقبل هذا الأمر منكم إلا لتحقيق العدل .. العدل الذي جاء به الأنبياء .. والذي حنت له النفوس في جميع أجيالها.

وأدعوكم فوق ذلك كله إلى العمل والإنتاج .. فلا يمكن لأمة أن تتحرر وهي لا تصنع خبزها.

وأدعوكم إلى أن تجتمعوا لتختاروا من تشاءون من أهل ولايتكم وأهل التدبير فيكم.

أما من عندنا من أخواننا من أصحاب المذاهب المختلفة .. فنحن نحترم خصوصياتهم .. فلهم حريتهم الدينية المطلقة .. بل إنهم شركاؤنا في تحقيق العدل .. فلا يمكن للعدل أن يستبد به أحد من الناس.

أما ما يثار بينكم من تخويفات بأننا سنقطع الأيدي ونفصل الرؤوس عن أجسادها .. فتلك وساوس شياطين ..

إن ديننا دين حياة لا دين موت .. ودين إصلاح لا دين إفساد ..

نعم .. في شريعتنا عقوبات رادعة .. ولكن الشريعة التي وضعت العقوبة أمرتنا بأن نتمهل في تنفيذها حتى لا نظلم أحدا من الناس .. ولهذا فإن من مشاريعنا الحالية استخدام كل الوسائل اللينة لمعالجة المخالفات .. ولن نستعجل بالعقوبات الشديدة حتى نرى أنكم قد توفر لديكم من القناعات ما يجعلكم تقبلون هذا النوع من العقوبات .. ولن نطبقه ــ في حال الاضطرار إلى تطبيقه ــ إلا وفق المقاييس الشرعية التي تراعي العدالة والحكمة.

قال ذلك، ثم انصرف .. وعلى وجهه من هالات النور ما ملأني بالمهابة.

قلت: فلم لم تبق في تلك المدينة بعد أن رأيت فيها ما رأيت؟

قال: لقد بقيت مدة فيها لأتأكد من مدى جدية الأمر .. وقد رأيت فوق ما سمعت .. لقد رأيت بعيني العدالة تمشي على الأرض في تلك المدينة الفاضلة التي تأسست على تعاليم محمد ﷺ .

قلت: فكيف بدا لك أن تخرج منها؟

قال: تلك قصة أخرى ..

قلت: فهل ستحدثني حديثها؟

قال: لا حاجة لكثير منها .. ذلك أنها لا ترتبط بالأشعة التي نلتها .. لقد أخبرتك أني لن أحدثك إلا عن الأشعة التي نلتها من شمسه ﷺ .

قلت: فحدثني عن القليل الذي يرتبط بهذه الأشعة.

قال: لقد جاءتني رسالة من أخي تستحثني إلى الرجوع إلى بلادي .. وتستعجلني في ذلك .. فلم أجد إلا أن ألبي طلبه .. فأنت تعلم مدى الاتصال بيني وبينه .. إنه يكاد يكون نفسي التي بين جنبي.

في المطار .. وبينما أنا أهم بالركوب إذا بي أسمع مناديا ينادي باسمي .. فامتلأت من المخافة ..

لقد خطر على بالي أنهم اكتشفوا أمري .. وعرفوا ما الذي جئت من أجله .. وأني لا محالة سأمر على وزارة الحزم لتنفذ في ما سنت هذه الدولة الجديدة من العقوبات الرادعة.

لكني ما إن دخلت إلى مكتب المسؤول الذي ناداني حتى رأيت ما ملأني بالعجب.

لقد رأيت المسئول الكبير نفسه ينهض من مكتبه، ويصافحني بحرارة، ويقول لي: اعذرنا أيها الأب الفاضل أن زجت بك حكومتنا السابقة في السجن .. لم يكن ذلك برضانا .. فلذلك تقبل منا هذه المكافأة كتعويض لك عن بعض الضرر الذي أصابك.

مد يده إلى ظرف .. فيه مبلغ محترم من المال، وقال: خذ هذا المال .. هذا بعض ما تستحقه .. فاعذرنا.

استحييت من قبض المال، وقلت: لا بأس .. استعينوا به على تسيير أموركم .. أنا ــ بحمد الله ــ ميسور الحال، ولا أحتاج أي مال.

رده إلي بإلحاح، وقال: لا .. هذا حقك .. والحق عندنا لا يتنازل عنه.

قلت: خذه أنت .. لقد سمحت لك به.

قال: لا يحق لي شرعا أن آخذه .. هذا بالنسبة لي رشوة .. لقد استعمل رسول الله ﷺ عاملا، فجاءه العامل حين فرغ من عمله ، فقال : يا رسول الله ، هذا لكم ، وهذا أهدي لي ، فقال له : أفلا قعدت في بيت أبيك وأمك فنظرت

أيهدى لك أم لا؟ ثم قام رسول الله ﷺ عشية بعد الصلاة ، فتشهد وأثنى على الله بما هو أهله ، ثم قال : (أما بعد ، فما بال العامل نستعمله ، فيأتينا فيقول : هذا من عملكم ، وهذا أهدي لي ، أفلا قعد في بيت أبيه وأمه فنظر هل يهدى له أم لا ، فوالذي نفس محمد بيده ، لا يغل أحدكم منها شيئا ، إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه ، إن كان بعيرا جاء به له رغاء ، وإن كانت بقرة جاء بها لها خوار ، وإن كانت شاة جاء بها تيعر)[1]

قلت: فتصدق به على الفقراء .. لقد سمحت لك أن تقوم بذلك بدلا عني، فأنت أعرف بهذه المدينة مني.

قال: هناك جهة مختصة بهذا .. ولها محال في كل الجهات .. ولها في هذا المطار مكتب خاص، فإن شئت أن تدفعه لها، فافعل ..

قلت: دلني عليها.

ذهبت إليها، كما أرشدني، وقد تعجبت من سلوك هذه الجهة أيضا .. فهي لم تقبل مني هذا المبلغ بالسهولة التي تعودت بها الجمعيات الخيرية أن تقبل أموال المحسنين.

لقد دلني الموظف على المشاريع التي ينوون أداءها، وترك لي الفرصة لأن أختار الجهة التي أضع فيها مالي، وقد أعجبتني بعض ما طرح من مشاريع، فطلبت بأن يوضع المال فيها، فأعطاني وصلا بالمبلغ، وأخبرني أن لي الحق في أن أتأكد في أي وقت أشاء من وصول المال إلى محله.

ركبت الطائرة بعد ذلك ..

وقد فوجئت عند نزولي منها بأمرين كلاهما ملآني بالعجب:

أما الأول، فقد وجدت حقيبتي في انتظاري في المطار، وقد وجدت كتبا أخرى بدل الكتب التي وضعت .. وكان من أهم ما لفت انتباهي منها كتاب اسمه (عدالة للعالمين) .. لقد شد هذا الكتاب انتباهي .. فرحت أقرؤه بكل مشاعري .. وقد رأيت فيه من الأدلة على عدالة الإسلام ما قضى على كل الشبهات التي كانت تمتلئ بها نفسي.

وأما الثاني، فقد رأيت كاميرات الصحفيين مسلطة علي، بل قصدني الكثير من الصحفيين .. قال لي أحدهم: احك لنا ما حصل بالضبط .. وقال آخر: كيف نجوت منهم؟ .. وقال آخر: ألم يحكموا عليك بالإعدام؟ .. وقال آخر: ما الفدية التي قدمتها أو قدمها الفاتيكان حتى نجوت منهم؟ .. وقال آخر: هل نجا جميع الجنود الذين استنقذوك من أيدي أكلة لحوم البشر؟

لم أجد ما أقول، فقد كانت الفوضى تملأ المكان، وكان الزحام الذي اختلطت فيه الأصوات يمنعني من أن أنبس ببنت شفة.

تدخلت الشرطة، وصرفت الصحفيين، وتركتني لأذهب مع أخي إلى بيتنا بالفاتيكان .. وهناك سألت أخي عن قصة الصحفيين، فقال لي: لا تهتم .. أنت تعرف الصحفيين.

لكنني ألححت عليه، فأخبرني أن هناك إشاعة قد انتشرت في البلد بأنه قد حكم عليك بالإعدام، وأن أولئك المسلمين الذين كنت بين أيديهم قد طلبوا فدية كبيرة لتخليصك ..

ثم ابتسم، وقال: لقد كنت طيلة تلك الفترة حديث الخاص والعام .. حتى المسؤولين الكبار تحدثوا عنك .. وقد

---

(١) رواه البخاري ومسلم وغيرهما بألفاظ مختلفة.

وعد وزير حربنا بأن يخلصك منهم من غير أي فدية .. ولعله الآن يتحدث عن البطولات التي قدمها جنوده لأجل تخليصك.

قلت: ولكني كنت في غاية الأمان.

قال: إياك أن تكرر هذا .. نحن في حرب مع أولئك .. ولا ينبغي أن يظهر للناس منهم إلا ما نريد أن نبديه .. ألا تريد لدين المسيح أن ينتصر؟

قلت: وما علاقة ذلك بدين المسيح؟

قال: لا يمكن أن يقوم للمسيح دين في هذه الدنيا .. وأولئك يحظون بأي سمعة .. إن أشعتهم أشعة حارقة لن تبقي معها أي دين من الأديان ولا مذهب من المذاهب.

قلت: ولكن الحق يوشك أن يظهر .. وإن سترت أنا فسيفضح غيري.

قال: لا تخف .. اسكت أنت فقط .. أما أولئك فيوشك لدولتهم التي أسسوها أن تنقض.

قلت: كيف عرفت؟

قال: سأذهب بك غدا إلى المحل الذي سترى فيه بعينك المصير الذي ستصير إليه دولة أولئك الدجالين.

في الغد سرت معه في دهاليز كثيرة إلى أن وصلت إلى قاعة كبرى .. وهناك رأيت اجتماعا كبيرا، وقد تعجبت إذ رأيتهم مسلمين، بل عربا يتناشدون الأشعار كما يتناشدها العرب، وقد سمعت من أسمائهم (معاوية .. ويزيد .. ومروان .. والحجاج .. وزياد .. والوليد .. وشمر .. وأبو لؤلؤة .. وابن ملجم)

فسألت أخي عنهم، فقال: من تراهم من الأشخاص هم الأرضة التي ستأكل عرش هذه المدينة الجديدة.

قلت: أنا أسألك عنهم.

قال: هم مسلمون كأولئك .. ولكن الفرق بين هؤلاء وأولئك هو أن هؤلاء تشربوا ما في تلك الكتيبات والمطويات .. وأما أولئك فلم يتشربو ما فيها.

قلت: ولكن من سيصدق هؤلاء، وهو يرى منجزات أولئك.

قال: من السهل أن يجد هؤلاء الحيل لذلك .. ألم يجد سلفهم في قميص واحد ما يقضي به على الدولة التي أسسها محمد؟

قلت: تقصد قميص عثمان!؟

قال: ولهؤلاء قمصان كثيرة .. وسيستخدمونها جميعا لينخروا ذلك البنيان الذي يريد أن يهوي بحضارتنا.

قال البابا ذلك، ثم غرق في صمت حزين، فسألته عنه، فقال: لقد تحقق لهؤلاء ما طلبوا .. لقد نزلوا من على دباباتنا وطائراتنا ليقضوا على أولئك العدول الطيبين، ويمكنوا قومنا من استعمار أرضهم ونهب ثرواتهم وهتك أعراضهم وقتل رجالهم ونسائهم وأطفالهم من أجل أن ينعموا عليهم بنشر ديمقراطيتنا التي تحمي أيديهم من قطع الإسلام لها.

قال ذلك .. ثم غرق في صمته العميق الحزين ..

قلت: ثم ماذا بعد؟

قال: هناك أشياء كثيرة ترتبط بهذا .. لن أحدثك عنها، فلم يؤذن لي إلا في الأحاديث التي ترتبط بأشعة شمسه ﷺ.

قلت: فما الحديث الجديد الذي تعدني به غدا ــ إن شاء الله ــ؟
قال: سأحدثك غدا ــ إن شاء الله ــ عن رحلتي إلى رحمة الإسلام .. سأحدثك عن (رحمة للعالمين)[1]

(١)هذا هو عنوان الرسالة الثانية عشر من هذه السلسلة ﷺ.

الفهرس

